

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

٤٣٠٠٠٠٠١٠



# التوضيح

## شرح "مختصر ابن الحاجب" الفقهي

لخليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧هـ)

من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

عبدالقاهر محمد أحمد مختار قمر

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / فرج زهران الدمرداش

الجزء الثاني

١٤٢٤هـ

الرّبّي في  
المطعومات.

ص: المطعومات: مَا يُعد طعاماً لا دواء<sup>١</sup>.

ش: لما انقضى كلامه على النوع الأول من الربا<sup>٢</sup>، أتبعه بالكلام على النوع الثاني، وليس المراد بالمطعم مَا له طعم، بل الأخص، وهو: مَا كان مقتاتاً مدخراً في زمانه ﷺ فيسائر الأقطار، ولا خلاف بين الناس أنَّ الحكم ليس مقصوراً على الأربعة المذكورة في الحديث الصحيح، أعني: قوله ﷺ: (البُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالملحُ بِالملحِ)، مثلاً بمثل يدأ بيد، فمن زاد واستزدَاد فقد أربى). (فإن اختلفت هذه الأصناف فبِيُغْوِي كيف شِئْتُم، إذا كان يَدأ بيد)<sup>٣</sup>.  
وأختلف في العلة، فقيل: الماليّة، فكل مالين<sup>٤</sup> من جنسٍ واحدٍ يحرم فيه التفاضل، فلا يُباع ثوبٌ بشوين، ونبيه بعضُهم لابن الماجشون. المازري<sup>٥</sup>: وأنكر بعضُهم هذا النقل، وأضاف الغلط لناقله<sup>٦</sup>.  
ومذهب الشافعي<sup>٧</sup> أنها: الطعم في الجنس الواحد.  
ومذهب أبي حنيفة أنها: الكيل مع الجنس<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١٥، ١٦.

<sup>٢</sup> - وفي (ط): من الربوي.

<sup>٣</sup> - هذا حديثان أخرجهما مسلم عن أبي هريرة في المساقاة. ولفظ الأول: قال رسول الله ﷺ:  
(التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه). [ج ٣ ص ١٢١١ حديث ١٥٨٨]. والثاني جزء من حديث بلفظه. [ج ٣ ص ١٢١١ حديث ١٥٨٧].

<sup>٤</sup> - وفي (ر): فكل ما ليس من جنس. وهو خطأ من الناسخ.

<sup>٥</sup> - وفي (ق): وأضاف اللفظ لناقله.

<sup>٦</sup> - شرح التلقين ج ٢ ل ١٦٥ ب.

<sup>٧</sup> - ينظر: مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٢، نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٢٨ وما بعدها.

ومذهب ربيعة أنها: مالية الزكاة<sup>٢</sup>.

وليس الغرض هنا الحاج مع الخصم، ولا التطويل بالتوجيه والفروع، بل ذكر ما لا بد منه مما يتعلق بكلام المصنف.

ص: والعلة: الاقتنيات وفي معناه: إصلاحه، وقيل: الأدخار، وقيل: غلبه، وقيل: الاقتنيات والأدخار، وعليه الأكثر، وقيل: أو التفكه والأدخار، وأنكره اللخمي، وقال القاضيان: الاقتنيات والأدخار للعيش غالباً، وأنكره اللخمي<sup>٣</sup>.

عملة الربا في  
المعروقات:  
الاقتنيات  
والادخار،  
واختلاف  
فقهاء المذهب  
في تعينها.

↔

ش: أنظر: كيف قدم القول بالاقتنيات!<sup>٤</sup> وهو خلاف ما عليه الأكثر، ولعله - والله أعلم - لما سيقوله: إنَّ لِبْنَ الْإِبْلِ يُقوِيُ الاقتنيات. يعني: أَنَّهُ اختلف في العلة في مذهبنا، فقال القاضي إسماعيل وابن بکير<sup>٥</sup>: العلة: الاقتنيات<sup>٦</sup>. وفي معنى

١ - قال الكاساني في بدائع الصنائع: "قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربع المنصوص عليها: الكيل مع الجنس، وفي الذهب والفضة: الوزن مع الجنس". [ج ٥ ص ١٨٣]. وينظر: المبسوط ج ١٢ ص ١١٠، فتح القدير ج ٧ ص ٤].

٢ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٦٤.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١٦ - ١٩.

٤ - الاقتنيات: أكل القوت. والقوت: المسكة من الرزق، وما تقوم به البنية الآدمية، كالقمح. [يراجع: المصباح المنير، كتاب القاف ج ٢ ص ٥١٨. والقاموس المحيط، باب التاء، فصل القاف، ص ٢٠٢. وشرح زروق ج ٢ ص ١٠٤].

٥ - هو أبو بکير محمد بن عبد الله بن بکير التميمي البغدادي، فقيه جدلی ولي القضاة، تفقه بالقاضي إسماعيل، روی عنه ابن الجهم والقشيري وأبو الفرج، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب "الرضاخ"، وكتاب "مسائل الخلاف"، توفي سنة ٣٠٥ هـ. [الديجاج المذهب ص ٣٤١. والتعریف برجال جامع الأمهات ص ٢٤٧].

٦ - عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٣٩٥.

الاقنيات: إصلاحه؛ ليدخل الملح والتوابل. والقول بالادخار<sup>١</sup> لابن نافع، وبغلبته لمالك، هكذا قال الباجي<sup>٢</sup> وغيره.

ويظهر الفرق بين الادخار وغلبته في العنبر الذي لا يزبب، والرطب الذي لا يتمرّ، فعلى الادخار يخرج وعلى غلبه يدخل.

وما نسبه المصنف للأكثر<sup>٣</sup> عليه تأوّل ابن رشد مذهب الكتاب<sup>٤</sup>.

وقوله: وقيل: أو التفكه، يعني: أن هذا القائل يرى أن العلة: الاقنيات مع الادخار<sup>٥</sup> أو مع التفكه. / وذكره الأهرئي عن بعض الأصحاب، فقال: "من أصحابنا من يعلل الأربعه التي في الحديث بثلاث علل:

فالبر: مقتات مدخر، فكل مقتات مدخر فهو مردود إليه.

والتمر: متفكه مصلح للقوت، فكل ما وجد فيه ذلك فهو مثله.

والملح: مؤتدم<sup>٦</sup> فكل ما وجد فيه فهو مثله".

١ - الادخار: حفظ الطعام وبقاوئه صالحًا للأكل بعد مدة، جاء في مواهب الجليل: "الادخار: أن لا يفسد الطعام المراد ادخاره بتأخيره، إلا أن يخرج التأخير عن العادة. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٤٦]. قال ابن ناجي: المعتر في الادخار ستة أشهر فما فوقها. [شرح زروق ج ٢ ص ١٠٦].

٢ - قال في المتنقي: "اختلفت عبارات أصحابنا، فاختار القاضي أبو إسحاق: أنه مقتات حنس، ومذهب مالك في المؤطأ أن العلة الاقنيات والادخار للأكل غالباً، وإليه ذهب ابن نافع وإن خالفه في معنى الادخار للأكل". [ج ٦ ص ١٨٨؛ وينظر: ص ١٩١].

٣ - أي: أن العلة بمجموع الاقنيات والادخار، وهو المشهور. [شرح زروق ج ٢ ص ١٠٤]. قال في عقد الجواهر: "قال بعض المتأخرين: وهذا هو المعمول عليه في المذهب". [ج ٢ ص ٣٩٦].

٤ - ينظر: المقدمات الممهّدات ج ٢ ص ١٣، شرح زروق ج ٢ ص ١٠٤.

٥ - وفي (ط): الادخار مع الاقنيات.

٦ - <فكل مقتات مدخر><: ساقط من (ط)>.

"والقولُ بِأَنَّ التَّمَرَ مُتَفَكَّهٌ غَلْطٌ<sup>٣</sup>؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ أَصْلًا لِلْعِيشِ، وَكَذَلِكَ مَدَائِنُ التَّمَرِ، هُوَ الْعَمَدةُ فِي أَقْوَاكِمْ<sup>٤</sup>. "وَيُلَزِّمُ الْقَائلَ بِأَنَّهُ مُتَفَكَّهٌ أَنْ يَسْقُطَ الزَّكَاةُ مِنْهُ، أَوْ يَوْجِبَ الرِّزْكَاهَ فِي الْفَوَاكِهِ"<sup>٥</sup>.

وَالْقَاضِيَانِ: ابْنُ الْقَصَارِ<sup>٦</sup> وَعَبْدُ الْوَهَابِ<sup>٧</sup>. وَتَأْوِلُ أَبْو جَعْفَرِ الْقُرْطَبِيِّ<sup>٨</sup> مَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ عَلَى مَذَهِبِهِمَا<sup>٩</sup>.

وَأَنْكَرَ اللَّخْمِيُّ التَّعْلِيلَ بِكَوْنِهِ أَصْلًا لِلْعِيشِ غَالِبًا، قَالَ: وَإِنَّمَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَعْلِيلًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَهَذَا لَمْ تَحِبِّ الزَّكَاةُ فِي الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ<sup>١</sup> وَمَا أَشْبَهُهُ<sup>٢</sup>.



- <sup>١</sup>- من الإدام: وهو ما يصلح القوت من مصلحاته. [شرح زروق ج ٢ ص ١٠٤]. قال في لسان العرب: الإدام: معروف ما يؤتدم به مع الخبز، والأدم: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. [باب الممزة، كلمة: أدم، ج ١ ص ٩٥].
- <sup>٢</sup>- التبصرة، القطعة الثالثة، ل ٣٧٥ ب.

- <sup>٣</sup>- هذا هو الإنكار الأول للخمي، مما نصَّ عليه في جامع الأمهات مرتين بقوله: وأنكره الخمي.
- <sup>٤</sup>- التبصرة، القطعة الثالثة، ل ٣٧٥ ب. وإكمال هذا الكلام في التبصرة: "كالقمح في الحواضر والشعير في البوادي، وفي كتاب السَّلَمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ لِأَزْوَاجِهِ مِنْ خَيْرِ ثَمَانِينَ وَسَقَّا تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسَقَ شَعِيرًا، وَلَوْرُودَ النَّصْ بِوُجُوبِ الرِّزْكَاهِ فِيهِ". ثُمَّ قال في التبصرة: ويلزم القائل....

- <sup>٥</sup>- التبصرة، القطعة الثالثة، ل ٣٧٥ ب.
- <sup>٦</sup>- مذهبه في كتابه رؤوس المسائل ل ٥٥ أ.

- <sup>٧</sup>- مذهبه في المعونة ج ٢ ص ٩٥٨، وعيون المجالس ج ٣ ص ١٤٢٤، والإشراف ج ٢ ص ٥٢٨، والتلقين ج ٢ ص ٣٦٦. وعقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٣٩٦. وانظر في تعين القاضيين بالذكورين: التعريف برجال جامع الأمهات، ص ٢٨٤.

- <sup>٨</sup>- المراد به ابن رزق.
- <sup>٩</sup>- التبيهات ل ١٠٧ ب.

وفي المُوطَأ: أنَّ الجوزَ وتحوهَ ربويٌّ<sup>٣</sup>. وهو قولُ ابنِ حَبِيبٍ<sup>٤</sup>. وفي المُدوَنة ما يَدْلُلُ عَلَيْهِ؛ لأنَّ فِيهَا: وَكُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ يُدَخِّرُ، فَلَا يَحُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ، إِلَّا مَا لَا يُدَخِّرُ مِنْ رَطْبِ الْفَوَاكِهِ، كَالرَّمَانِ وَالْتَّفَاحِ وَالخُوخِ<sup>٥</sup>.

ص: ولبنِ الإبلِ يُقَوِّي الاقتیاتَ، وأجیب: بـأنَّ دَوَامَ وُجُودِهِ كَادْخَارِهِ، وبالخلافِ وجود علة الربّا في لبنِ الإبلِ والموزِ<sup>٦</sup>.

ش: يعني: أنَّ اتفاقَ أهْلِ المَذَهَبِ عَلَى أَنَّ لِبَنَ الإِبْلِ رَبُوِّيٌّ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي وَصْفُ الاقتیاتِ فقط.

وأجیب: بـأنَّهُ وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ<sup>٧</sup> وَصْفُ الادْخَارِ، لَكِنْ خَلَفَهُ مَا يَقُولُ مَقَامَهُ، وَهُوَ دَوَامُ الْوِجُودِ.

وأجیب أيضًا: بـأنَّ الْخَلَافَ فِي الموزِ، هَلْ هُوَ رَبُوِّيٌّ أَمْ لَا؟ وَلَيْسَ بِمَدَحَّرٍ، إِلَّا أَنَّ دَوَامَ وُجُودِهِ يَقُولُ مَقَامَ ادْخَارِهِ. وَمَذَهَبُ المُدوَنةِ<sup>٨</sup> وَالمُوطَأِ<sup>٩</sup> جَوازُ التَّفَاضُلِ فِي الموزِ. قَالَ فِي الْبَيَانِ: "وَهُوَ الصَّحِيحُ"<sup>١٠</sup>، خِلَافًا لِابْنِ نَافِعِ<sup>١١</sup>.

↔

<sup>١</sup> - <اللوز>: ساقط من (ط)، (ر).

<sup>٢</sup> - التبصرة، القطعة الثالثة، لـ ٣٧٥ ب.

<sup>٣</sup> - يُنظر: ج ٢ ص ٦٣١.

<sup>٤</sup> - قوله في الجامع لمسائل المُدوَنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٦٤. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ لـ ٢٣٩.

<sup>٥</sup> - تهذيب المُدوَنة ج ٣ ص ٨٧. والمُدوَنة الْكُبْرَى ج ٣ ص ١٥٧. وينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٩.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١٩، ٢٠.

<sup>٧</sup> - وفي (ر): وأجیب: والمختلف عنـه.

<sup>٨</sup> - وذلك لقول "مالك": وإنما الموز عندي بمثابة البقل". [المُدوَنة الْكُبْرَى ج ٣ ص ٥٨٠]. وينظر: تهذيب المُدوَنة ج ٣ ص ٤٢٥، ٤٢٧]. وبالقول يَحُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهَا، فَتَبَاعُ وَاحِدٌ باثْنَيْ يَدِيْهِ. قال في تهذيب المُدوَنة: "وَجَمِيعُ الْخَضْرِ وَالْبَقْوَلُ لَا يَأْسُ بِصَنْفِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ بِصَنْفِهِ أَوْ

↔

ص: فما اتفقَ وجودُها فيه فربويٌّ، كالخنطة والشعير والسلت والعلس والأرز والدُخن والذرّة والقطاني والتمر والزبيب والملح واللحم والزيتون والخردل والقرطم وبذر الفجل<sup>٤</sup>؛ لما يعتصر منها، والبصل والثوم، وترددُه في التين<sup>٥</sup>؛ لأنَّه غير مقتات بالحجاز، وإلا فهو أظهرُ من الزبيب<sup>٦</sup>.

تشيل وتسمية

ما اتفق على  
وجود العلة  
فيها، وما  
تُردد فيه.

ش: الضمير المضاف إليه وجودُها عائدٌ على الاقنيات والأدخار، وكأنَّه وقع في نسخته: وجودهما، على الشَّيْنة، وفيه نظر، فإنَّ الموجود فيما بآيدينا من النسخ: وجودها؛ ولأنَّ غرض المصنف أن يجعل الأقسام ثلاثة: قسم اتفق على أنه ربويٌّ، ومُقابله، والثالث: مختلفٌ فيه. ولا يحصل الاتفاق بمحَرَّد حصول الاقنيات والأدخار؛ لأنَّ من يشترط في الأدخار للعيش غالباً، لا يكتفي بمطلقه. والذي يؤخذ من كلام ابن شاسٍ أنه عائدٌ على الثلاثة: الاقنيات والأدخار والاتخاذ للعيش غالباً، فإنه قال: "وينقسم الطعام على ثلاثة أقسام: قسم اتفق



بخلافه يدا بيد أو متفضلاً". [ج ٣ ص ٨٧. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٧]. أما مذهب المؤازية ففيه: "واختلف قول مالك في أخضر الموز بنضيحه، وأحجازه وكرهه". [التواتر والزيادات ج ٦ ص ٢١].

<sup>١</sup> - قال في الموطأ: "وما كان منها مما لا يبيس ولا يدَّخر وإنما يؤكل رطباً كهيئة البطيخ والثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرمان، وما كان مثله، وإن يبيس لم يكن فاكهة بعد ذلك، وليس هو مما يدَّخر ويكون فاكهة، قال: فأراه حقيقة أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحدٍ يداً بيد". [ج ٢ ص ٦٣١. وينظر: تذيب المدونة ج ٣ ص ٨٧. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٧].

<sup>٢</sup> - ج ٧ ص ٣٢٩.

<sup>٣</sup> - الألفاظ المبنات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٣٠.

<sup>٤</sup> - زاد في جامع الأمهات و (ط): وشبهه.

<sup>٥</sup> - زاد في جامع الأمهات: والقرطم. وهو خطأ.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ٢٠ - ص ٣٤٥ س ٢٠؛ <والملح واللحم>: ساقط من (ر).

أهل المذهب على آنَّه ربوى، وَهُوَ: مَا اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة، فَكَانَ مقتاتاً مَدَّحِراً متخدناً للعيش غالباً<sup>١</sup>.

خ: ويُكَن عوده على السُّتْنَة، وعلى ذلك مشَاه ر.

فإن قيل: المصنف مثل بأشياء لم يتفق<sup>٢</sup> وجودها في بعضها، كالملح والزيتون، وما بعده.

قيل: ينبغي أن يكون في الكلام حذف معطوف، أي: فما اتفق فيه وجودها أو كان مصلحاً للقوت<sup>٣</sup>.

ر: ويَرِدُ على المصنفِ وابنِ شَاسٍ قولُ ابنِ القَاسِمِ في المستخرجة: أَنَّ كُلَّ زَرِيعَةَ تُؤْكِلُ وَيُسْتَخْرُجُ مِنْ حَبَّهَا طَعَامٌ فَلَا تُبَاعُ حَتَّى تُسْتَوِي، وَلَا يُبَاعُ مِنْهَا اثْنَانٌ بِواحِدٍ، وَكُلَّ زَرِيعَةَ لَا تُؤْكِلُ وَلَا يُسْتَخْرُجُ مِنْ حَبَّهَا مَا يُؤْكَلُ فَتُبَاعُ قَبْلَ أَنْ تُسْتَوِي، وَيُبَاعُ مِنْهَا اثْنَانٌ بِواحِدٍ، وَتُبَاعُ بَعْضُهَا بَعْضٌ إِلَى أَجْلٍ<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>- عقد الجواهر الشميّة ج ٢ ص ٣٩٦.

<sup>٢</sup>- وفي (ر): لم يتقدم وجودها.

<sup>٣</sup>- قال المازري: النكتة التي تدور عليها فروع هذا الباب هي: اعتبار الغرض في مقتضى العادة في الطَّعام، هل يدخل للدواء؟ أو العلاج؟ أو لإصلاح القوت؟ أو للاقتیات؟ أو للاستدام؟ قال: والكل ربوى إلا الأوّلين؛ لأنهما ليسا بطعم في جري العادة. [شرح زروق ج ٢ ص ١١٠].

<sup>٤</sup>- الزَّرِيعَةُ: الحبَّ الذي يزرع. [لسان العرب، باب الزَّايِ، كلمة: زرع، ج ٦ ص ٣٧].

<sup>٥</sup>- قال ابن رشد: "معنى قوله: لا تُؤْكِلْ تقوتاً ولا تفكها؛ لأنَّ أكلها على سبيل التداوي وشبهه لا يراعي". [البيان والتَّحصِيل ج ٧ ص ٢٣٦].

<sup>٦</sup>- ورد في جميع نسخ التوضيح: وَكُلَّ زَرِيعَةَ لَا تُؤْكِلُ وَيُسْتَخْرُجُ مِنْ حَبَّهَا طَعَامٌ. وَصَحَّحتِهُ إِلَى: لا تُؤْكِلْ وَلَا يُسْتَخْرُجُ مِنْ حَبَّهَا. كما صوّبه ابن رشد -رحمه الله- في البيان. [ينظر: ج ٧ ص ٢٣٦].

<sup>٧</sup>- البيان والتَّحصِيل ج ٨ ص ٨٥، ج ٧ ص ٢٣٦.

فعلى هذا يُباع حبُّ الفُجْل الأَحْمَر<sup>١</sup> بعُضُه بعُضٍ إِلَى أَجْلٍ، وَهُوَ خَلَافٌ مَا فِي  
الجَوَاهِرِ. انتهى.

والرَّبُّوِي - بَكْسَرِ الرَّاءِ - مَنْسُوبٌ إِلَى الْرَّبَا.

وَالسُّلْتُ، قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: "حَبٌّ بَيْنَ الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ، لَا قُشْرَ لَهُ".<sup>٢</sup>

الجوهري: "العلس": ضربٌ من الحِنْطَة تَكُونُ حَبْتَانٌ فِي قُشْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ طَعَامٌ  
أَهْلٌ صِنْعَاء".<sup>٣</sup>

وَالقطاني، مفردٌ: قُطْنِيَّة، عِيَاضٌ: بضم القاف وكسرها وتسييل الياء٤.

١ - لعل الإشكال حصل بالاختلاف في حب الفجل الأحمر، هل يخرج منه زيت أم لا؟ فما يخرج  
منه الزيت فله حكم الطعام. قال في هذيب المدونة: "وَأَمَّا زَرِيعَةُ الْفَجْلِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْزَيْتُ  
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيهِ، لِأَنَّ هَذَا طَعَامٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْزَيْتَ فِيهِ؟". [ج ٣ ص ٦٨].

كتاب السَّلَمُ الثَّالِثُ. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٣١. التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٠.] .

قال ابن رشد: "وَمَعْنَى ذَلِكَ فِي الْبَلْدِ الَّذِي تَتَخَذُ فِيهِ لَذَلِكَ". [البيان والتّحصيل ج ٧ ص ٢٣٦].

٢ - حرف السين، مادة: س ل ت، ج ٢ ص ٢١٧. قال ابن سيده: "السلت": حب بين الشعير والبر  
إذا نفی انحدر من قشره، فكان مثل البر، وهو ضربان: أحضر وأصفر". [المخصص، أحناس]  
البر والشعير، السفر الحادى عشر، ص ٦٢]. وقال الشيخ زروق: "السلت": حب يشبه الشعير  
المقصور في صورته ويقرب من القمح في لونه وطعمه ويعرف بشعير النبي عند أهل المغرب".  
[شرح زروق ج ٢ ص ٦١].

٣ - الصحاح، باب السين، فصل العين، مادة: علس، ج ٣ ص ٩٥٢. قال ابن سيده: العلس:  
حنطة حيدة سمراء عسيرة الاستنقاء جداً، لا تنقى إلا بالمناخيز، وهي قليلة الريع طيبة الخبز،  
يجيء دقيقها خشنًا، وسنبلتها لطاف. وقيل: العلس: مقترون الحب حبتان حبتان، لا يتخلص  
بعضه من بعض حتى يدق. [المخصص، أحناس البر والشعير، السفر الحادى عشر، ص ٦١].  
وفي شرح مسائل البيوع: "العلس": حب مستطيل مصوف شبه القمح.  
[ل ٢].

٤ - قال ابن سيده: القطاني، واحدتها قطنية، منها: الأرز والحمص والعدس والباقلاء والفول  
والترمس وما شابهها. [المخصص، باب القطاني والحب، السفر الحادى عشر، ص ٦٢].

**والفُجْلٌ**<sup>١</sup> - بضم الفاء، الجوهرى: هو "معروف، واحده فُجْلةٌ"<sup>٢</sup>. وكذلك قال في الثوم: "معروف"<sup>٣</sup>.

وذكر الجوهرى في الأرز<sup>٤</sup>، "ست لغات: أَرْزٌ وَأَرْزٌ ، تبع الضمة الضمة، وأَرْزٌ وَأَرْزٌ / مثل: رُسْلٌ وَرُسْلٌ، وَرُنْزٌ وَرُنْزٌ".<sup>٥</sup>

[٢٧/ب]

والخردل بالدال المهملة. ابن قتيبة<sup>٦</sup>: ويقال: قُرطْم بالضم والكسر.<sup>٧</sup> والأظہر في التین آنه ربوي؟ لما قاله المصنف: آنه أظهر من الريب. وقد ذكر صاحب التلقين فيه خلافاً.<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> - قال ابن رشد: لا يكون حب الفجل ربويا إلا حيث يُتَّخَذُ لريته وهو المشهور. [شرح زروق ج ٢ ص ١٠٦، وينظر: البيان والتحصيل ج ٧ ص ٢٣٧].

<sup>٢</sup> - الصحاح، باب اللام، فصل الفاء، مادة: فجل، ج ٥ ص ١٧٨٨.

<sup>٣</sup> - الصحاح، باب الميم، فصل الثاء، مادة: ثوم، ج ٥ ص ١٨٨٢. ؛ المشهور في الثوم والبصل ربوتيهما. [شرح زروق ج ٢ ص ١٠٦]. قال مالك: والثوم والبصل بخلاف البقول، والغالب فيهما أن ذلك لا يبيس ويدخر، ولا يصلح التفاضل في رطبه ولا في يابسه. [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٩].

<sup>٤</sup> - انظر في الأرز والذرة والدحن والقطان وغيرها في أنها ربوية: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٨، ٩.

<sup>٥</sup> - الصحاح، باب الزاي، فصل الألف، مادة: أرز، ج ٣ ص ٨٦٣. وينظر: إسفار الفصيح، باب المشدد، ج ٢ ص ٧٥٦. ومشارق الأنوار، حرف المهمزة مع الراء، مادة: أرز، ج ١ ص ٢٧.

<sup>٦</sup> - ابن قتيبة هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الكاتب، صاحب التصانيف، نزل بغداد، من تصانيفه: "ال المعارف" ، و"كتاب الفقه" ، و"كتاب الصيام" ، و"كتاب أدب القاضي" ، و"كتاب الأشربة" ، وغيرها، ولها قضاة الدينور. [سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٢٩٦ ترجمة ١٣٨].

<sup>٧</sup> - في القاموس الحيط: القرطم: حب العصفر. [باب الميم، فصل القاف، ص ١٤٧٢]. وفي الموارية: قال ابن القاسيم: والخردل والقرطم من الطعام، لا يباع حتى يقبض. [التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٠١].

<sup>٨</sup> - ج ٢ ص ٣٦٦.

ص: وما لم يوجد فيه أحدها غير ربوى كالخس واهندياء<sup>١</sup> والقضب والفواكه التي لا تقتات<sup>٢</sup> ولا تدحر، وكذلك ما ليس بطعم كالصبر والزعفران والشاهدرج<sup>٣</sup>.

ش: الخس بالفتح - معلوم.

والهندياء - بالمد وينصر -، ويقال: هندياء، هنديات - بفتح الدال - وهو: البقل.

والقضب، وهو: الفصفصا، وهو من العلف<sup>٤</sup>.

وقوله: كالفواكه، أي: كالبطيخ والثفاء والأترج.

الجوهرى: و"الصبر" - بكسر الباء - هو: الدواء المر ولا يسكن إلا في ضرورة الشّعر<sup>٥</sup>.

ونقل ابن سَحْنُون إجماع العلماء على أن الزعفران ليس بطعم، ويحوز بيعه قبل قبضه<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - زاد في جامع الأمهات: والقطن. وفيه: والقصب، بالصاد المهملة، وهو خطأ.

<sup>٢</sup> - وفي (ر): التي تقتات.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٢، ٤.

<sup>٤</sup> - القصب - بفتح القاف وسكون الضاد -: الفصفصة التي تطعم للدوااب، وهو القت إذا كان يابسا، وقال الأصمسي: إذا جفت فهي القصب. [التببيهات ل ١٠٢ ب]. وفي المعجم الوسيط: القصب: الشجر الرطب يقطع مرّة بعد أخرى. [باب القاف، كلمة: قصب، ج ٢ ص ٧٤١].

<sup>٥</sup> - الصحاح، باب الراء، فصل الصاد، مادة: صبر، ج ٢ ص ٧٠٧.

<sup>٦</sup> - التوادر والتزيادات ج ١٠. وقال الشيخ زروق: "والزعفران فليس بربوي حتى قال ابن سَحْنُون: يستتاب مانع بيع الزعفران بطعم إلى أجل؛ لأنّه ليس بربوي إجماعا. وردّه ابن عبد السلام بأنه إجماع غير قطعي، وإنما يستتاب مانع القطعي". [ج ٢ ص ١٠٥]. وقال القباب: "الزعفران ليس بطعم، وإنما هو مشبه للطعم ومزين له". [شرح مسائل البيوع ل ١٩٦].

ص: وما اختلف فيه فقد يكون كذلك، كاللوز<sup>١</sup> والفستق والجوز والبندق والجراد؛ لأنَّه يُدَخِّر ولا يُقتات، أو لا يُدَخِّر للاقتيات<sup>٢</sup>.

عدم اعتبار الطعوم الذي اختلف في وجود العلة فيه ربوياً، مثل: اللوز والفستق والبندق والجراد.

ش: الإشارة بذلك للخلاف في العلة، فإنَّه قد يوجد في شيءٍ أحدُ الأوصاف، فإنَّ الجوز واللوز والبندق والجراد يُدَخِّر، ولا يُقتات.

المازِريُّ: المعروف من المذهب أنَّ الجراد ليس بربوي، خلافاً لسَاحِنُون<sup>٣</sup>.

وذكر سندٌ أنَّ ظاهِرَ المذهب<sup>٤</sup> آنَّه ربويٌّ، واحتارَ اللَّحْمِيُّ. ونسبَ اللَّحْمِيُّ القولَ بأنَّه ليس بربويٌّ لأشَهَبَ<sup>٥</sup>.

وقولُه: لأنَّه يُدَخِّر ولا يُقتات، أو لا يُدَخِّر للاقتيات، ر: والضميرُ في لأنَّه يتحملُ أن يَعُودَ على الجراد؛ لأنَّه أقربُ مذكور، ويحملُ أن يَعُودَ على الجميع، وجَوَّزَ ع فيه وجهين:

أحدُهما: أن يرجع قوله: لأنَّه يُدَخِّر ولا يُقتات، لما قبلَ الجراد، ويرجع قوله: أو لا يُدَخِّر للاقتيات للجراد خاصةً؛ لأنَّه يُقتات، ولا يُدَخِّر لذلك، فيكونُ أو للتفصيل.

والثاني: أن تكون أو للاهتمام، ويكون القسمان راجعين إلى مجموع ما تقدَّم.

والفُسْتَقُ بضم الفاء، وفتح التاء.

والبندق بضم الباء والدال، وفيه لغة أخرى بالفاء عوض الباء<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - وفي (ر): كالموز.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٤ ، ٦ .

<sup>٣</sup> - شرح التلقين ج ٢ ل ١٧٣ أ.

<sup>٤</sup> - <أنَّ الجراد ليس... أنَّ ظاهِرَ المذهب>: ساقط من (ر).

<sup>٥</sup> - يُنظر: التبصرة، القطعة الثالثة، ل ٣٧٦ أ. قال: "وأجازَ أشهَبَ في كتاب محمد التَّفَاضُلِ فيه".

وقول أشهَبَ في النَّوادر والزيادات ج ٦ ص ١٧. وينظر: شرح مسائل البيوع ل ٥٠ أ.

ص: وكاللبن لأنّه يقتات ولا يدّخر<sup>٢</sup>.

اعتبار اللبن ممّا اختلف فيه؛ لأنّه ممّا وُجدَ فيه الاقتنياتُ دونَ الدّخار.  
ش: أي: أنّ اللبن ممّا اختلف فيه؛ لأنّه ممّا وُجدَ فيه الاقتنياتُ دونَ الدّخار.  
إإن قيل: قد ذكر أولاً مَا يقتضي أنّه غير مختلف فيه؛ لأنّه لو كان  
الاختلاف حاصلًا فيه لما تمت التقوية، وقد تقدّم أنّهم جعلوا دوام وجوده يقوم  
لأنّه يقتات ولا يدّخر.

مقام الدّخاره، فكيف يَعْدُه من المختلف فيه؟

فحوابه: أنّ فيه خلافاً، ولكنّه ضعيف، وسيذكره المصنف، وهو قوله:  
**والمعروفُ أنَّ اللَّبَنَ مُطْلَقاً رَبُوِّيًّا**، وذلكَ كافٍ في وجودِ الخلاف، ولا يُنافي  
التقوية.

وهذا الخلاف إنّما هو في اللبن المخوض<sup>٣</sup>، وأما الحليب بالحليب، والجبن  
بالجبن، والأقط<sup>٤</sup> بالأقط، والزّبد بالزّبد، والسمّن بالسمّن، فيمتنع التّفاضل في  
ذلكَ بالاتفاق<sup>٥</sup>، صرّح بذلكَ اللّخمي<sup>٦</sup>.



<sup>١</sup> - <بالفاء عوض الباء>: ساقط من (ط)، (ر).

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٦.

<sup>٣</sup> - المخوض: هو الذي استخرج زبده. [القاموس المحيط، باب الضاد، فصل الميم، ص ٨٤٣].  
وفي (ق)، (ط): اللبن المخض.

<sup>٤</sup> - الأقط -فتح الممزة وكسر القاف-: هو جبن اللبن المستخرج من زبده. ويقال بسكون القاف.  
[مشارق الأنوار، حرف الممزة مع القاف، مادة: أ ق ط، ج ١ ص ٤٨]. وفي المعجم الوسيط:  
"هو لبن محمض يجمد حتى يستحرج ويطبخ أو يطبخ به". [باب الممزة، ج ١ ص ٢٢].

<sup>٥</sup> - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٤٨، ١٤٩. وتمذيب المدونة ج ٣ ص ٨١. وللاتفاق ينظر:  
شرح زروق ج ٢ ص ١٠٨.

<sup>٦</sup> - قال في التبصرة: "اللبن عند مالك في حكم ما يدّخر؛ لأنّه يعمل منه ما يدّخر: السمن والجبن  
وما أشبه ذلك، واللبن وما يزول عنه على وجوهه: حليب ومخض ومضروب وزبد وسمن وجبن  
وأقط، فيبع الحليب بالحليب والزبد بالزبد والسمّن بالسمّن والجبن بالجبن والأقط بالأقط  
متفاضلاً من نوع قولنا واحداً، وانختلف في بيع الحليب بالحليب متماثلاً، فأجازه مالك في المدونة،  
متى لا ينافي التقوية.



اعتبار العنبر  
والرطب مما  
اختلف فيه؛  
لأنه يدخل  
غالبه.

ص: وكالعنبر الذي لا يزبب والرطب الذي لا يُتمّ؛ لأنّه يدخل غالبه، أو لا يدخل<sup>١</sup>.

ش: هذا ظاهر مما تقدّم.

ص: وكالرمان والكمثرى والخوخ مما يدخل في قطر دون قطر؛ لأنّه يدخل ولا يدخل<sup>٢</sup> غالبه أو لا يقتات<sup>٣</sup>.

اعتبار الرمان  
والكمثرى  
والخوخ مما  
اختلف فيه؛  
لأنه يدخل ولا  
يدخل غالبه.

ش: القول بأنّه ربوى<sup>٤</sup> لابن نافع<sup>٥</sup>، وأجاز مالك<sup>٦</sup> في الموطأ التفاضل في الرمان<sup>٧</sup>، والمشهور - وهو مذهب المدونة<sup>٨</sup> -: جواز التفاضل في الخوخ والرمان وشبيهه، بناءً على اعتبار الأدخار الغالب، وأنّه لا يلتفت إلى الأدخار النادر<sup>٩</sup>. والفرق



وحکى عنه أبو الفرج المتن، قال: لما بينهما من الريد المجهول، فمنعه من وجه الغرر لا من وجه المماثلة". [القطعة الثالثة، لـ ٣٧٦. وينظر: لـ ٣٥٦ ب].

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٦ ، ٧ .

<sup>٢</sup> - وفي (ر): لأنّه يدخل غالبه ولا يقتات.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٧ - ٩ .

<sup>٤</sup> - ج ٢ ص ٦٣١ .

<sup>٥</sup> - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٧ . وتحذيب المدونة ج ٣ ص ٨٧ . وقد سبق ذكره قريباً.  
والنادر والزيادات ج ٦ ص ٩ ، وفيه عن ابن حبيب.

<sup>٦</sup> - هذه قاعدة فقهية نصها: إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنّه يلحق بالغالب. [الفروق ج ٤ ص ١١١]. وبلفظ آخر: الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر. [الفروق ج ٤ ص ١٠٤ ص ١١١]. وينظر: قواعد المقرى ج ١ ص ٢٣٧ ، القاعدة ١٣ ، وشرح المنهج المنتخب ج ٢ ص ٥٨٤]. فالغالب: هو رجحان الظن بثبوت أمر أو نفيه، والنادر خلافه، فإذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإن القاعدة اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، وقد يلغى الغالب فلا يؤخذ به، ويؤخذ بالنادر استثناء، وقد يلغيان معاً، رحمة بالعباد وخفيفاً. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٨٢].

بين هذا وبين العنْب الذي لا يزَّبُ: أنَّ العنْبَ غالِبٌ يُدَخَّر، وهذا على العكس،  
ولأنَّ ذلكَ في المَقْتَأة<sup>١</sup>، وهذا في الفواكه.

والكُمْثَرَى - بفتح الميم المشددة، والثاء المثلثة - الجوهري: "الواحدة كُمْثَرَاه"<sup>٢</sup>.  
ص: وقد يكون لتحقيق العِلَّةِ كالبيض، قيل: يدَّخَر، وقيل: لا يدَّخَر، وقيل:  
يقتات، وقيل: لا<sup>٣</sup>.

ش: هذا الذي يَقُولُ الفقهاءُ فيه: خلافٌ في شهادة، وخلافٌ في حالٍ<sup>٤</sup>. والمشهور  
في البيض أَنَّه ربوى<sup>٥</sup>. وذكر ابنُ شعبان قولًا بجواز التفاضل فيه<sup>٦</sup>، واحتاره  
الباجي<sup>٧</sup>، وقال: إِنَّه مقتاتٌ. وقال ابنُ بشير<sup>٨</sup>: إِنَّه ليسَ بمقتاتٍ.  
ونصٌّ المتطيٰ على أنَّ القولين في البيض<sup>٩</sup> روایتان.  
محمدٌ: والبيضُ كُلُّه صنفٌ، بيضٌ مَا يُسْتَحِي، وبيضٌ مَا لا يُسْتَحِي، وبيضٌ  
ما يطيرُ، وبيضٌ ما لا يطيرَ<sup>١٠</sup>.  
ص: وكالسَّكَرِ والعسل<sup>١١</sup>.

<sup>١</sup> - المَقْتَأة: ذاتِ قِنَاء، وهو الخِيارُ والفقوسُ وما يشبهه. [المصباح المنير، كتاب القاف، كلمة:  
القثاء، ج ٢ ص ٤٩٠].

<sup>٢</sup> - الصحاح، باب الراء، فصل الكاف، مادة: كمثر، ج ٢ ص ٨٠٩.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٩، ١٠ .

<sup>٤</sup> - سبق بيان معنى: خلافٌ في شهادة، وخلافٌ في حالٍ، في ص ٧٣.

<sup>٥</sup> - شرح زروق ج ٢ ص ١٠٨.

<sup>٦</sup> - شرح زروق ج ٢ ص ١٠٨.

<sup>٧</sup> - المُنتَقَى ج ٦ ص ٣٣٦.

<sup>٨</sup> - <ابن بشير>: ساقط من (ط).

<sup>٩</sup> - وفي (ر): القَوَلين في البَيْع روایتان.

<sup>١٠</sup> - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٦.

<sup>١١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ١٠ .

ش: يعني: أنهما ممّا اختلف فيما؛ لتحقيق العلّة، هل هما طعامان<sup>١</sup> أو دواءان؟ والأقرب في العسل أنّه ملحق بالإدام؛ لغلبة هذا المعنى فيه في أكثر البلاد، دون السُّكر، وقد نصَّ في المدوّنة على أنَّ السُّكر ربوى<sup>٢</sup>.

ص: وكالتوابل: كالفلفل والكزبرة والأنيسون / والشّمار والكمونين، قال ابن القاسِم: مطعومٌ مصلحٌ للقوت مدّخر، وقال أصبغ: دواءً بخلاف البصل والثوم<sup>٣</sup>.

ش: عياض: الفلفل، بضمّ الفائين.  
وَمَا اخْتَلَفَ فِي لِتَحْقِيقِ الْعِلْمِ التَّوَابِلِ، لَا الْبَصْلِ وَالثُّومِ  
الجوهري: "الكُزْبَرَة" -بضمّ الباء، وقد تفتح- وأظنه معرباً<sup>٤</sup>. وقال عياض:  
الكُسْبُرَة -بضم الكاف والباء- ويُقال: بالزَّاي أيضًا، وكلامه ظاهر التصور أيضًا.  
ونسب المصنف لأصبغ أنَّ الفلفل وما عطف عليه دواء<sup>٥</sup>.

قال بعضُ من تكلّم على هذا الموضوع: وليس كذلك، إنّما خالف في الأنيسون<sup>٦</sup>  
والشّمار<sup>١</sup> والكمونين<sup>٢</sup>، ففي المدوّنة<sup>٣</sup>: "قال ابن القاسِم: والشّمار

<sup>١</sup> - وفي (ط)، (ر): هل هما إدامان.

<sup>٢</sup> - قال في تهذيب المدوّنة: "ولا يجوز السكر بالسكر متضادلاً". [ج ٣ ص ٨٧]. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ١٥٧.]

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ١٠ - ١٢ .

<sup>٤</sup> - الصحاح، باب الراء، فصل الكاف، مادة: كزبر، ج ٢ ص ٨٠٥. وفيه: "الكزبرة من الأباذير". وهي بقلة زراعية حولية من الفصيلة الخيمية، تضاف أوراقها وبذورها إلى الأطعمة والأدوية. [المعجم الوسيط، باب الكاف، ج ٢ ص ٧٨٦].

<sup>٥</sup> - ينظر: العقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢٣٤. الألفاظ المبنية لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٤.

<sup>٦</sup> - الأنيسون: الأنسنون، وهو الكمون الحلو. [ينظر: القاموس المحيط، باب التون، فصل الكاف، ص ١٥٨٤. المعجم الوسيط، باب الكاف، كلمة: كمن، ج ٢ ص ٧٩٩].

والآنِسُونُ صنفٌ، وذلكَ كله من الطَّعام. وقال أصيغُ ومحمَّد في هذه الأربعة: ليست من الطَّعام، وهي من الأدوية، وإنما التَّوابلُ التي من الطَّعام: **الفلفل والكرُويَا<sup>٤</sup>** والكُزبرة والقرفة<sup>٥</sup> والسنْبُل<sup>٦</sup>. قال: وإنما وهمه في ذلكَ



١ - الشَّمار: بقلة من الفصيلة الخيمية، ومنه نوع حلو يزرع ويؤكل ورقه وسوقه نيشاً، ونوع آخر سكري يؤكل مطبوخاً. [المعجم الوسيط، باب الشين، كلمة: شر، ج ١ ص ٤٩٣]. ويسمى بالرَّازيانج. [القاموس المحيط، باب الراء، فصل الشين، ص ٥٣٨].

٢ - الكمونان: الحلو منها: الآنيسون، والآخر: الكراويا. والكمون، وهو نبات عشبي حولي من الفصيلة الخيمية، بزوره من التوابل. وهو مدرّ مهضم، طارد للرياح. [ينظر: القاموس المحيط، باب النون، فصل الكاف، ص ١٥٨٤]. المعجم الوسيط، باب الكاف، كلمة: كمن، ج ٢ ص ٧٩٩.

٣ - صوابه: الموارية؛ فالنص بتمامه فيه. [النواذر ج ٦ ص ٩، ١٠] أما في المدونة الكبرى فما يلي: قال: وقال مالك: كل شيء من الطعام لا يباع إن اشتري حتى يستوفى، ولا الملح ولا التابل كله إذا اشتريته كيلاً أو وزناً، الفلفل والكزبرة والقرنبيذ والشونيز والتابل كله، لا يباع إذا اشتراه الرجل حتى يستوفيه، ولا يصلح إلا مثلاً بمثل، ولا يصلح منه اثنان بواحد من صنف واحد يبدأ بيد إلا أن تختلف الأنواع منه". [ج ٣ ص ١٣٢]. وأما في تذيب المدونة فما يلي: "وكذلك الإدام والشراب والملح والفلفل والكزبرة والقرنبيذ والشونيز والتابل كله داخل في حكم الطعام لا يباع قبل قبضه ولا يصلح منه اثنان بواحد". [ج ٣ ص ٦٩]. وينظر: مختصر أبي مصعب لـ ١٢٦ ب].

٤ - الكرُويَا: الكراويا، وهو الكمون الأرماني، عشب ثنائي الحول، من الفصيلة الخيمية، ورقته كثيرة التفصص، يتخد من بزره شراب منه. [ينظر: القاموس المحيط، باب النون، فصل الكاف، ص ١٥٨٤]. المعجم الوسيط، باب الكاف، كلمة: كرا، ج ٢ ص ٧٨٥، باب الكاف، كلمة: كمن، ج ٢ ص ٧٩٩].

٥ - القرفة: الدارصيني، وهو قشر شجر من الفصيلة الغاربية، طعمه حاد حريف، مائل إلى الحلو يضاف للأطعمة لعطرية فيها. ومنها نوع آخر يعرف بقرفة القرنفل، وهي: رقيقة صلبة إلى السواد، ورائحتها كالقرنفل، والكل مسخن ملطف. [ينظر: القاموس المحيط، باب الفاء، فصل القاف، ص ١٠٩١]. المعجم الوسيط، باب القاف، ج ٢ ص ٧٢٩].

ابن شاس<sup>٣</sup>، فإنه ذكر التوابل ولم يعدّها، ونسب الخلاف فيها إلى ابن القاسِم وأصيغَ انتهى.

ذكر المازِريُّ أنه اختلف في التوابل، قال: كالفُلُفُل والكمون والكرَوْيا، هل هي من الربويات أم لا؟<sup>٤</sup>

وقوله: بخلاف الثوم والبصل، أي: أهْمَا لم يختلف فيهما أهْمَا ربويان؛ لأنَّهما مصلحان للقوت وهما جنسان مختلفان، حكاه ابن المَواز عن مَالِك.<sup>٥</sup>

ص: وكالحلبة وفيها طريقان: الأولى: ثالثها: الخضراء مطعوم واليابسة<sup>٦</sup> دواء، وما اختلف فيه طريقان: الثانية الثالث.<sup>٧</sup>

لتحقيق العلة: الحلبة.  
ش: أي: وما اختلف فيه لتحقيق العلة: الحلبة، وفيها طريقان:  
الأولى: فيها ثلاثة أقوال:

الأول - لابن القاسِم في المَوازِية: إنَّها طعامٌ مطلقاً.



١ - السُّنْبُل: نبات طيب الرائحة، يُسمى سُنْبُل العصافير، والناردين، مقو للدماغ وغيره، محلل ومدر، وعلاج لوقف نزيف الرحم. [راجع: القاموس المحيط، باب اللام، فصل السين، ص ١٣١]. وهو غير سنابل القمح.

٢ - التَّوَادُرُ والزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٩، ١٠.

٣ - قال في الجواهِر: التوابل إذا قلنا بأها ربوية، هل هي جنس أو أنجاس؟ قوله، المشهور أنها أنجاس. وكذلك اختلف في الأنيسون والشمار وفي الكمونين. فحكى محمد عن ابن القاسِم أن الكمونين جنس وأن الأنيسون والشمار جنس". [ج ٢ ص ٤١٢-٤١٣].

٤ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٦٨. وكذلك قال اللخمي: وانه اختلف في التوابل فمذهب المدونة أنها طعام وروى ابن شعبان: ليست بطعام. [شرح زروق ج ٢ ص ١١٠].

٥ - التَّوَادُرُ والزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٩، ٢١.

٦ - ويوجد في (ر) طمس، وسقط فيه: الخضراء مطعوم واليابسة. وكتب بدله: ثلاثة أقوال لابن القاسِم.

٧ - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ١٢، ١٣.

**والثاني** - لابن حَبِيبٍ: إنَّها دواءٌ<sup>١</sup>.

**والثالث** - لأصبع في المَوَازِيَةِ: أنَّ الخضراء طعام، والبابسة دواءٌ<sup>٢</sup>.

ورأى بعض المتأخِّرين هذا التفصيل تفسيرًا، وأنَّ المذهب على قول واحد.

وعلى هذا فالخلاف في الخلبة إنَّما هو هل هي طعام أو دواء؟ لا في إنَّها ربوية أم لا. وكلام المصنف يوهم ذلك؛ لأنَّه إنَّما تكلم في الربوي<sup>٣</sup>. والله أعلم.

ص: وكالطلع والبلح الصغير، وقيل: والكبير، ولم يختلف في البُسْرِ آنَّه ربوبي<sup>٤</sup>.

ش: إنَّمَا الخلاف الذي في الطَّلْعِ والبلح الصغير والكبير<sup>٥</sup> إنَّما هُوَ: هل هو طعام أو ليس بطعم؟ وهكذا ذكر ابن شَاسٍ<sup>٦</sup> وغيره. ومذهب المدونة في البلح الصغير: آنَّه عَلَفٌ<sup>٧</sup>، وإذا كان كذلك فالطلع أخرى، وفي المَوَازِيَةِ: "لا"

ما اختلف فيه  
لتتحقق العلة:  
الطلع والبلح  
الصغرى  
والكبير.  
والاتفاق أن  
البُسْر ربوبي.

<sup>١</sup> - وفي (ر): الأول - لابن القاسم في المَوَازِيَةِ: أنها دواء. والثاني - لابن حَبِيبٍ: أنها طعام.

<sup>٢</sup> - الأقوال الثلاثة في التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٠. وينظر: البيان والتَّحصِيل ج ٧ ص ٢٣٧.

<sup>٣</sup> - ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٥٤.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ١٣، ١٤. ؛ وفي (ط): وكالطعم والبلح الصغير. وهو خطأ من الناسخ.

<sup>٥</sup> - الطَّلْع: ما يطلع من النَّخْلَةِ ثُمَّ يصير ثُمَّاً إنَّ كانت أثني، وإنَّ كانت النَّخْلَةَ ذُكْرًا لم يصر ثُمَّاً، بل يترك حتى يصير فيه شيءٌ أيضًا، مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقح بها الأنثى. [المصباح المنير، كتاب الطاء، كلمة: طلعت، ج ٢ ص ٣٧٥]. ؛ وفي (ط): في الطَّعَام. وهو خطأ من الناسخ.

<sup>٦</sup> - البلح: ثُمَّ النَّخْلُ ما دام أيًّضاً قبل أن يحضر أو يصفر. [مشارق الأنوار، حرف الباء مع اللام، مادة: ب ل ح، ج ١ ص ٨٩].

<sup>٧</sup> - <والكبير>: ساقط من (ط).

<sup>٨</sup> - ينظر: عقد الجواهر الشميَّة ج ٢ ص ٤٠٦.

<sup>٩</sup> - المدونة الكُبُرى ج ٤ ص ٢٧٢، كتاب القسمة الأولى.

بأس بالطلع بالطلع متفاضلاً، وبصغر البلح، وكذلك الجمار<sup>١</sup>" . "والطلع طعام، فلا يصلح بالطعام إلا يداً بيد"<sup>٢</sup>. نقله ابن يونس<sup>٣</sup>.

وكذا ذكر اللخميُّ الخلاف في البلح الصغير، وقد اختلف فيه: هل له حكم الطعام؟ فقال مالك<sup>٤</sup>: هو عَلْفٌ، وقال ابن القاسِم: هو بمثابة البقل<sup>٥</sup>.

قال: وأرى أن يُنظر إلى العادة فيه، فإن كانوا يريدونه للعَلْفِ، واستعماله للأكل قليل، فله حكم العروض، وإن كانوا يريدونه للأكل، وغيره نادر، وكان استعماله في الأكل كثيراً فله حكم الطعام<sup>٦</sup>.

وأما البلح الكبير فليس الخلاف فيه هل هو طعام أو لا؟ وإنما الخلاف فيه: هل هو طعام ربوي يحرم فيه التفاضل؟ وفي المدونة: لا يجوز إلا مثلاً بمثل<sup>٧</sup>. وهو المشهور.

<sup>١</sup>- الجمار، جمع جمارة، وهي: رأس النخلة اللين الذي لم يستند فيصير جذعاً، وقيل: هي: الخوص الذي يلي أعلاها. [المخصص، كتاب النخل، السفر الحادي عشر، ص ١٠٥].

<sup>٢</sup>- التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٤. وفيه: "كصغير البلح". ولعله من تحريف النساخ، وما ذكره الشيخ خليل -رحمه الله- هو الصواب.

<sup>٣</sup>- التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٣، ٢٤.

<sup>٤</sup>- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٣٧.

<sup>٥</sup>- قال في تهذيب المدونة: "ويجوز التفاضل في صغير البلح بكبيره أو ببسر أو بتمر أو بربطة يداً بيده؛ لأن صغيره علف لا طعام، ويجوز بطعم إلى أجل على أن يجذب مكانه"، وانختلف قول مالك في التمر". [كتاب السلم الثالث، في المخطوط: ل ٩٩]. وفي المطبوع: ج ٣ ص ٧٨، ٧٩. تنبية: ما بين المعرفتين ساقط من المطبوع]. وقد ورد هذا القول في المدونة الكبرى في كتاب القسمة، ونصله: "قال مالك: وإنما البلح الصغير علف، وقال ابن القاسِم: وهو بقل من البقول". [ج ٤ ص ٢٧٢]. وينظر: تهذيب المدونة ج ٤ ص ١٨٧].

<sup>٦</sup>- يُنظر: التبصرة، القطعة الثالثة، ل ٣٧٦.

<sup>٧</sup>- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٧٨. والمدونة الكبرى ج ٤ ص ٢٧١.

وقال الشيخ أبو إسحاق: ليسَ هو بربويٌّ؛ لأنَّه لا يُدَخِّرُ، فأشبهه الخضروات<sup>١</sup>. اللَّخْمِيُّ: "وهو أحسن؛ لأنَّه غير مُدَخِّر".<sup>٢</sup>

وكذلك البلح الكبير بالبُسرِ أو بالتمر، قال مَالِكٌ: لا خيرٌ فيه<sup>٣</sup>. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: تركه أحبٌ إلى، وعسى أن يَجُوز. قال: وهذا أقىس؛ لأنَّه قد يُدَخِّرُ ما ليس بمدَّخر.

إذا تقرَّرَ ما ذكرناه فكان ينبغي للمُصنَّف أن لا يخلط البلح الصغير مع الكبير والطَّلْع؛ لأنَّ الخلافَ فيما متباينٌ كما ذكرنا، وخلطُه لهما ملزمٌ لأحدٍ أمرين؛ لأنَّ ظاهِرَ كلامِه أنَّ في البلح الكبير طريقين، فإنْ أرادَ أنَّ الطرقيَن في آنه طعامٌ أو لا فليس كذلك؛ لأنَّه طعامٌ اتفاقاً، وإنَّما اختلفَ هل هو ربوبيٌّ أم لا؟ وإنْ أرادَ أنَّ الطرقيَن في آنه ربوبيٌّ أم لا، -وعليه حمله بعضُهم- فيبقى كلامُه آنه يفيد: أنَّ في البلح الصغير قولًا بآنه: ربوبيٌّ، وليس بموحودٍ.

ص: والمعرفُ أنَّ اللبن مطلقاً ربوبيٌّ<sup>٤</sup>، وخرجَ اللَّخْمِيُّ من المُدوَّنة: ويجوزُ سمنُ بلبنٍ قد أُخرجَ زُبده، فقال: لو كان ربوياً لكان من الرَّطبِ باليابس، وردةُ ابنُ بشير: بأنَّ السَّمنَ نقلته الصنعةُ والنَّارُ<sup>٥</sup>.

اعتبار اللبن  
مطلقاً ربوبي،  
وتخريج  
اللَّخْمِيُّ جواز  
بيع المخض  
بالضروب.

<sup>١</sup> - ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٠٦.

<sup>٢</sup> - التبصرة، القطعة الثالثة، ل ٣٧٦.

<sup>٣</sup> - ينظر: تَهذيب المُدوَّنة ج ٣ ص ٧٨. والمُدوَّنة الكُبرى ج ٤ ص ٢٧١.

<sup>٤</sup> - قال في شرح زروق: "الألبان كلها صنف، ما له زبد، وما لا زبد له، يباع بعضه ببعض متماثلاً، ولو اختلف زبدهما أو كان أحدهما لا زبد له، كلبن الإبل بلبن البقر على المشهور، اعتباراً بالمنفعة الحالية، ومنعه أبو الفرج بكل وجه للمزاينة. والمخض والمضروب بمثله متماثلاً جائز اتفاقاً، والمشهور منعه متفاضلاً، نصٌّ عليه ابن الفاكهاني". [ج ٢ ص ١٠٨].

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ١٥-١٧.

ش: مقابل المعروف للخمي، فإنه رأى جواز التفاضل بين المخيض والمضروب، فإن قلت: لم لم يجعل مقابل المعروف تخرير الخمي؟ قيل: لأنّه لو أراد ذلك لقال: على النصوص، كما هو الأغلب في كلامه.

فإن قلت: الخمي إنما رأى ذلك اعتماداً على فهمه من المدونة<sup>١</sup>.

[٤٨ ب] قيل: لا، بل ذكر أولاً التخرير، ثم ذكر بعد ذلك رأيه فيه، / وسيظهر لك ذلك من لفظه.

ومراد المصنف بالإطلاق: سواء كان لبن إبل أو غيره، مضروبًا أو غيره. ابن بشير: ولم يختلف أهل المذهب في كون اللبن ربويًا على اختلاف أصنافه، وهو وإن كان لا يُدَخِّر على حاليه، فإنه يُسْتَخْرُجُ منه ما يُدَخِّرَ كالسمين والجبن. وقال الخمي: "يختلف في بيع المخيض بالمخيض والمضروب بالمضروب متفاضلاً؛ لأنهما لا يُدَخِّران، فمن منع التفاضل فيهما منع أن يُباع شيء منهما بحليب أو زبد أو سمن؛ لأنّه كالرطب باليابس، ومن أحاجز التفاضل أحاجز بيع أحدهما بأي ذلك أحب، كان من الحليب أو غيره. قال: - وقال مالك في المدونة: لا بأس بالسمن باللبن الذي قد أخرج زبده<sup>٢</sup>. وهذا لا

رد ابن بشير ما  
خرجه  
اللجمي.

١- نص ما في تهذيب المدونة: "ويجوز لبن حليب فيه زبده بلبن مضروب قد أخرج زبده، أو بلبن اللقاح؛ إذ لا زيد فيه مثلاً بمثل، كما حازَ دقيق بقمح وللقمح ربع بعد طحنه، ولا يَجُوز التفاضل في شيء من ذلك. ولبن الأبل والبقر والغنم صنف لا يَجُوز التفاضل فيه، ويَجُوز مثلاً بمثل يداً بيد، كلحومها". [ج ٣ ص ٨١. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٤٨، ١٤٩].

٢- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٨١. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ١٤٩. وزاد بعده: فأما بلبن فيه زبده فلا يَجُوز. وسيأتي هذا في كلام صاحب المختصر والشارح. وعلل في الجامع لمسائل المدونة: "إذ لا يَجُوز الزبد بالسمن لا متساويا ولا متفاضلا؛ لما فيه من المزائنة، وهو كالرطب بالتمر؛ لأن الزبد ينقص إذا ذوب، كما ينقص الرطب إذا يبس، فإن قيل: فلم لا يكون كالقمح بالدقيق يَجُوز مثلاً بمثل؟ قيل: ليس في القمح بالدقيق رطب إذا يبس نقص، وإنما للقمح ربع إذا



يَصِحُّ إِلَى عَلَى القَوْلِ: بِأَنَّ التَّفَاضَلَ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّطْبِ بِالْيَابِسِ. وَأَرَى أَنَّ يَجُوزُ التَّفَاضَلُ فِي الْمُخِيْضِ بِالْمُضْرُوبِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُدَّخِّرُ، وَمِنْ مَنْعِ ذَلِكَ حَمَلَهُ عَلَى الْأَصْلِ<sup>١</sup>. انتهى. وَرُدَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ اللَّخْمِيُّ مِنَ التَّخْرِيجِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ لَهُ رَبُوِّيٌّ قَبْلَ إِخْرَاجِ زُبْدِهِ؛ لِكُونِهِ مُقْتَاتًا، وَكَوْنُ دَوَامٍ وَجُودِهِ كَادِخَارِهِ، فَلَا يُزَيلُ الرَّبُوِّيَّةَ عَنِهِ إِلَّا زَوَالُ ذَلِكَ الْوَصْفِ، نَعَمْ، لَوْ ثَبَّتَ لَهُ حَكْمُ الرَّبُوِّيِّ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَمَلٌ عَلَى الزَّبَدِ، أَمْكَنَ زَوَالَ الْحَكْمِ بِزَوَالِ الزَّبَدِ.

قوله: وَرَدَّهُ ابْنُ بَشِيرٍ، يَعْنِي: رَدَّ ابْنُ بَشِيرٍ مَا خَرَجَهُ اللَّخْمِيُّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَأَةِ، أَنَّ السَّمَنَ صَارَ بِالصِّنْعَةِ وَالنَّارِ<sup>٢</sup> كَجِنْسٍ آخَرَ، وَسِيَّئَتِي ذَلِكَ، وَتَبَعَّ المَصِنْفُ فِي نَسْبَةِ هَذَا لِابْنِ بَشِيرٍ ابْنَ شَاسَ، وَلَيْسَ هُوَ فِي تَبَيِّهِ، وَلَعَلَّهُ فِي غَيْرِهِ.

ص: وَوَهِمَا، فَإِنَّ بَعْدَهُ: فَأَمَا بِلَبِنِ فِيهِ زُبْدٌ فَلَا<sup>٣</sup>.

ش: أَيْ: وَهِمُ اللَّخْمِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ، وَابْنُ بَشِيرٍ فِي رَدِّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَظُّ الذِّي خَرَجَ مِنْهُ اللَّخْمِيُّ: فَأَمَا بِلَبِنِ فِيهِ زُبْدٌ فَلَا. فَأَمَا وَهِمُ ابْنُ بَشِيرٍ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ السَّمَنَ لَوْ نَقْلَتْهُ الصِّنْعَةُ لَجَازَ بِاللَّبِنِ الذِّي فِيهِ الزَّبَدِ. وَأَمَا وَهِمُ اللَّخْمِيُّ مِنْهُ فَفِيهِ بَعْدُ، وَهَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: وَوَهِمُ بِالْأَفْرَادِ، وَوَجْهُهُ عَلَى بَعْدِهِ - أَنَّ تَرْتِيبَ الْمَنْعِ عَلَى وَجْهِ الزَّبَدِ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ: فِيهِ زُبْدٌ، دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ؛ لِأَجْلِ الزَّبَدِ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْمُزَابِنَةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ بَابِ الرَّطْبِ بِالْيَابِسِ؛ إِذَا لَا يُعْلَمُ مَقْدَارُ الْأَجْزَاءِ الَّتِي فِيهِ مِنَ الزَّبَدِ إِذَا اجْتَمَعَتْ، هَلْ هِي مَسَاوِيَّةُ لِأَجْزَاءِ السَّمَنِ؟ الْجَمْعُوَةُ أَمْ لَا؟



طَحْنُ، كَمَا أَنْ رَيْعَهُ أَكْثَرُ مِنْ رَيْعِ الشَّعِيرِ إِذَا طَحْنُ، وَقَدْ أَجَازَ الصَّحَابَةُ الْقَمْحَ بِالشَّعِيرِ مَثَلًا مِثْلَ فَالْدَقِيقِ بِالْدَقِيقِ مَثَلَهُ". [الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْوَعِ) ج ١ ص ٣٥٥].

<sup>١</sup> - التَّبْرِرَةُ، الْقَطْعَةُ الْثَالِثَةُ، ل ٣٧٦، ٣٧٧. وَعَقدُ الْجَوَاهِرُ الشَّمِينَةُ ج ٢ ص ٣٩٧، ٣٩٨.

<sup>٢</sup> - <وَالنَّارِ>: سَاقْطٌ مِنْ (ط)، (ر).

<sup>٣</sup> - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤٥ س ١٧.

<sup>٤</sup> - وَفِي (ق): لِأَجْزَاءِ الثَّمَنِ.

وليس كذلك إذا لم يكن فيه زبدٌ؛ لأنَّه ليسَ فيه مَا تُتَقَّى فيه المزابة المقتضية للمنع مطلقاً؛ لأنَّه لا يجوزُ بِيَعْهُ<sup>١</sup> متفاضلاً، كما تَوَهَّم<sup>٢</sup> اللَّحْمِيُّ.  
ص: والمَعْرُوفُ أَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ بِرِبَوِيٍّ<sup>٣</sup>.  
ش: أي: فَيَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالنِّسْيَةُ<sup>٤</sup>.

ص: وخرَجَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ فِي مَنْعِ بَيْعِ الْمَاءِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ<sup>٥</sup>.  
ش: يَعْنِي: أَنَّ الْمَشْهُورَ جَوازَ بَيْعِ الْمَاءِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، وَمَنْعُهُ ابْنِ نَافِعٍ<sup>٦</sup>، وَخَرَجَ عَبْدُ الْوَهَابِ قَوْلًا بَعْنَى التَّفَاضُلِ فِيهِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ<sup>٧</sup>; لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ رَبَا النِّسَاءَ، دَخَلَ فِيهِ رَبَا التَّفَاضُلُ<sup>٨</sup>.  
ص: وَوَهْمٌ، إِنَّ هَذَا حَكْمُ الطَّعَامِ غَيْرِ الرِّبَوِيِّ أَيْضًا<sup>٩</sup>.

توهيم المازري  
للقاضي  
عبدالوهاب.

<sup>١</sup> - وفي (ط): لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ متفاضلاً.

<sup>٢</sup> - وفي (ر): كما تقدَّم للحمي.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ١٨.

<sup>٤</sup> - قال في تهذيب المدونة: "الماء يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَمُتَفَاضِلًا يَدًا بِيدٍ وَبِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ". [ج ٣ ص ٦٩. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ١٣٢]. وينظر: عَقْدُ الجواهر الشميّة ج ٢ ص ٣٩٩.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ١٨، ١٩.

<sup>٦</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٣٥. وفيه: "قال بعض الأصحاب: ويجب على هذا أن يمنع من بيعه قبل قبضه".

<sup>٧</sup> - المعونة ج ٢ ص ٩٦٣. قال : لِأَنَّ الْمَاءَ فِيهِ مَعْنَى الْقُوَّةِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ أَمْسٌ مِّنَ الْخِبَرِ، فَكَانَ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِيهِ أَوْلَى. وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع) ج ١ ص ٢٩١.

<sup>٨</sup> - ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٠٦. والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٤١. وفي (ر): لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ رَبَا النِّسَاءَ أَعْمَمَ مِنْ رَبَا الْفَضْلِ.

<sup>٩</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ١٩.

ش: هذا التوهم للمازريٌّ، ووجهه: أنَّ رِبَّ النسيئة أعمُّ من ربِّ التفاضل، فلا يلزمُ من وجودِ ربِّ النساء الذي هو الأعم ووجودِ ربِّ التفاضل الذي هو أخص، ألا ترى أنَّ الجنسَ<sup>١</sup> ونحوه يمتنع بعضُه ببعضٍ إلى أجلٍ<sup>٢</sup>.

ص: واختلاف الجنسية يبيح التفاضل، والمعول عليه في اتحادها على استواء المنفعةٍ وتقاربها<sup>٣</sup>.

ضبط الجنسية في الطعام باستواء المنفعة.

ش: لقوله عليه السلام: (إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد). ثم ذكر ضابط الجنس الواحد والجنسين، فإنَّ كان الطعامان يستويان في المنفعة كأصناف الحنطة، أو متقاربان كالقمح والشعير كانوا جنساً، وإن تباينا كالتمر مع القمح كانوا جنسين<sup>٤</sup>.

ما اتفق على جنسيته:

أصناف الحنطة، وأصناف التمر، وأصناف الزبيب<sup>٥</sup>.

ص: فمنه ما اتفق على جنسيته، كأصناف الحنطة وأصناف التمر وأصناف الزبيب.

ش: وهذا ظاهر.

ص: وكل حوم ذات الأربع مطلقاً<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>- وفي (م)، (ر): أنَّ الحسْ ونحوه.

<sup>٢</sup>- ينظر: عقد الجواهر الشميّة ج ٢ ص ٣٩٩. وذكر الشيخ زروق حواباً لهذا التوهم بقوله: "وأجيب بأنَّ علة انتفاء الربوية كونه ليس بطعام فلما أعطي حكمه لزم أن يكون مثله في الربوية لوجود شروطها". [شرح زروق ج ٢ ص ١٠٦].

<sup>٣</sup>- جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٢٠، ٢١.

<sup>٤</sup>- <والشعير كانوا جنساً، وإن تباينا كالتمر مع القمح كانوا>: ساقط من (ر).

<sup>٥</sup>- الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٤.

<sup>٦</sup>- جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٢١؛ وفيه: كأنواع الحنطة وأنواع التمر.؛ وفي (ط): كأصناف الحنطة وأنواع التمر.

<sup>٧</sup>- جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٢٢.

ش: أي: إنسيةً كانت أو وحشيةً<sup>١</sup>.

ص: وكلحوم الطير<sup>٢</sup>.

ش: أي: إنّها صنفٌ واحدٌ، إنسيتها ووحشيتها؛ لتقاربِ منافعها<sup>٣</sup>.

ص: وكدواب الماء<sup>٤</sup>.

ش: أي: كذلك صنفٌ واحدٌ<sup>٥</sup>.

ص: وكالجراد<sup>٦</sup>.

ش: أي: إنّه جنسٌ مُنفردٌ<sup>٧</sup> على القولِ باسنه ربويٌ وقد تقدّمَ، وقيلَ: إنّه من جنسِ الطير<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> - قال في تهذيب المدونة: "فذوات الأربع من الأنعام والوحش كلّها صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها ولا هي منها بمذبح". [ج ٣ ص ٧٩]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٤٧.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٢٢.

<sup>٣</sup> - قال في تهذيب المدونة: "والطير كلّها صغيرها وكبیرها وحشيتها وإنسيتها صنف لا يجوز التفاضل في لحومها ولا هي منها بمذبح". [ج ٣ ص ٧٩]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٤٧.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٢٢.

<sup>٥</sup> - قال في تهذيب المدونة: "ولحم الحوت كله صغيره وكبیره صنف لا يحل التفاضل فيه". [ج ٣ ص ٧٩]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٤٧.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٢٢.

<sup>٧</sup> - قال في تهذيب المدونة: "ولا بأس بالجراد بالطير وليس هو لحم، ويجوز واحد من الجراد باثنين من الحوت يدا بيده؛ إذ ليس الجراد من الطير ولا من دواب الماء". [في المخطوط: ل ٩٩ ب]. وفي المطبوع ج ٣ ص ٨١. وما بين المعقوفين ساقط من المطبوع. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٤٧]. والشاهد من كلام التهذيب أنه أجاز التفاضل بين الجراد والحوت.

ص: وَكَالْأَلْبَانِ مُطْلَقاً، وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوِ فِي وُجُودِ الزُّبُدِ وَالْجُبْنِ<sup>٢</sup>.

ش: أي: فإنّها جنسٌ<sup>٣</sup>، والجبن<sup>٤</sup> - بـسكن الباء -، وهي: الفصيح. ذكرها صاحب الفصيح<sup>٥</sup>. ويقال: جبن<sup>٦</sup> - بـضم الباء والتون مع تحفيفها وتشديدها -.

ص: ومنه ما اتفق على اختلافها، بعض ما ذكر مع بعض<sup>٧</sup>.

ش: أي: بعض ما ذكر أنه متّحد مع غير نوعه، كالتمر مع الزييب<sup>٨</sup>.

ص: ومنه ما اختلف فيه، / كالقمح والشعير المنصوص الجنسية؛ لتقارب منفعتهما في القوتية<sup>٩</sup>.



١ - وقال القاضي عبدالوهاب: وقال بعض أصحابنا: الجراد صنف رابع. [المعونة ج ٢ ص ٩٦٢، التلقين ج ٢ ص ٣٦٧].

٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٢٣.

٣ - ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٠٨.

٤ - قال ابن حبيب: والجبن كله صنف بقرئه وعئمه، لا يجوز فيه التفاظل، ولا رطبه ببابسه". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٨].

٥ - المعروف بشغلب، وهو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، إمام في اللغة والنحو وشاعر، ومحدث ثقة حجة، سمع من القواريري وابن المنذر وابن سلام الجمحى، ألف كتاب "الفصيح" و"معان القرآن" و"إعراب القرآن" و"المجالس" وغيرها، توفي ٢٩١ هـ. [يراجع: سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص ٥]. ؛ قال في إسفار الفصيح: "الجبن" - بـضم الباء - والعامنة تسكن الباء منها، وليس ذلك بخطأ، وهو لغتان جيدتان". [باب المضموم أوله، ج ٢ ص ٢٠٣].

٦ - الصحاح، بـباب التون، فصل الجيم، مادة: جبن، ج ٥ ص ٢٠٩٠.

٧ - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٢٣، ٢٤.

٨ - قال الشيخ زروق: "وألحق القاضي أبو بكر الباقياني الزييب بالتمر فجعلهما جنسا واحدا". [شرح زروق ج ٢ ص ١٠٧].

٩ - جامع الأمهات ص ٣٤٥ س ٢٤ - ص ٣٤٦ س ١.

ش: مُقَابِل<sup>١</sup> المقصوص اختيارُ السَّيُورِيٌّ وتلميذه عبدالحميد: أَهْمَّا جنسان<sup>٢</sup>. وهو مَذَهَبُ الشَّافعِيٌّ<sup>٣</sup>; لقوله ﷺ: (إِنَّمَا جَنَسَانَ إِنَّمَا جَنَسَانَ). اعتبرهما ملحقين بجنس واحد لتقارب المنفعة كالقمع والشعر.

وَوَجَّهَ الْمُصَنَّفُ الْمَسْهُورُ بِقَوْلِهِ: لِتَقَارُبِ مَنْفَعَتِهِمَا فِي الْقُوَّةِ، وَدَلِيلُهُ مَا فِي مُسْلِمٍ: عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>٤</sup> أَنَّهُ أُرْسَلَ غَلَامًا بِصَاعٍ مِنْ قَمَحٍ، فَقَالَ: بَعْدَ ثُمَّ اشْتَرَ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَأَخْدَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انطليق ورَدَهُ، وَلَا تَأْخُذْنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> يَقُولُ: (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ). قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ. قَيْلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ<sup>٥</sup>. مَالِكٌ<sup>٦</sup> فِي الْمَوْطَأِ - بَعْدَ أَنْ

<sup>١</sup> - <ص: ومنه ما اختلف فيه... منفعتهما في القوية. ش: مقابل>>: ساقط من (ط).

<sup>٢</sup> - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٤ ب.

<sup>٣</sup> - ينظر: معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢، نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٢٦ وما بعدها.

<sup>٤</sup> - هو معاشر بن نافع بن نضلة العدوى القرشي، صحابي، كان شيخاً من شيوخ بنى عدي، أسلم قديماً، هاجر إلى الحبشة، وتأخرت هجرته إلى المدينة، عاش عمراً طويلاً، وروى عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنه: سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير وعبد الرحمن بن عقبة مولاهم. [ينظر: التاريخ الكبير ج ٧ ص ٣٧٧، ترجمة ١٦٢١].  
والاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر ابن عبد البر، مطبوع مع الإصابة، ج ٣ ص ٤٤١.  
والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨ھ)، ج ٣ ص ٤٤٨. وذكره ابن حزم في أصحاب من روى خمسة أحاديث. [أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد، تحقيق: سيد كسرامي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ھ)، ص ٢١٦، ترجمة ٢٩١].

<sup>٥</sup> - أخرج مسلم في المسافة بلفظه. [ج ٣ ص ١٢١٤ حديث ١٥٩٢]. "ويضارع، أي: يشابه ويشارك، ومعنىه: أخاف أن يكون في معنى المثال، فيكون له حكمه في تحريم الربّ". [شرح مسلم للنووي ج ١١ ص ٢٠].

ذكر ذلك عن سعد بن أبي وقاص<sup>١</sup> وعبدالرحمن بن الأسود<sup>٢</sup> وابن معيقيب الدوسي<sup>٣</sup> مثله-: "إنه الأمر عندنا"<sup>٤</sup>.

ص: ومثله السّلتُ، وقيلَ: والعلسُ<sup>٥</sup>.

ش: أبي: السّلتُ مُلحقٌ بالقمح والشّعير<sup>٦</sup>، ولعلَّه إلَمَا فصلَ بَيْنَهُمَا؛ لعدمِ تحققِ قولِ السّيوري<sup>٧</sup> فيه<sup>٧</sup>، والمَشْهُورُ أَنَّ العلسَ لا يَلْحَقُ بِالثَّلَاثَةِ، وهو قولُ المُصْرِينَ، وضَمَّمَهُ الْمَدَنِيُونَ إِلَيْهَا<sup>٨</sup>.

الحق السّلت

بالقمح

والشعير

والعلس في غير  
المَشْهُور.

١ - سعد بن أبي وقاص اسمه: مالك بن أَهْيَبٍ - ويقال: وُهَيْبٌ - بن عبد مناف بن الزهرى القرشى، أَبُو إِسْحَاقَ، أَحَدُ العَشْرَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وأَحَدُ سَتَةِ الشُّورِىِّ، وَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَفَّى وَهُوَ رَاضٌ عَنْهُ، يَلْتَقِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كَلَابٍ بَنِ مرَّةٍ، أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَهَدَ بِدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ يَقَالُ لَهُ: فَارِسُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رُمِيَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، تَوَفَّى بَعْدَمَا مَضَى مِنْ إِمَارَةِ مَعاوِيَةَ عَشْرَ سَنِينَ. [التاريخ الكبير ج ٤ ص ٤٣، ترجمة ١٩٠٨]. وَهُنْدِيْبُ الْكَمَالُ ج ١٠ ص ٣٠٩، وَمَا بَعْدَهَا، ترجمة ٢٢٢٩.

٢ - هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث القرشي الحجازي، سمع عمرو بن العاص وعائشة<sup>٩</sup>، وروى عنه سليمان بن يسار. [التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٥٤ ترجمة ٨١٦].

٣ - لم أجده له على ترجمة.

٤ - ج ٢ ص ٦٤٦.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ١ . وفيه: والعكس.

٦ - ينظر: المُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ١٥٢ . وَهُنْدِيْبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٨٤ . وجاء في تهذيب المُدوَّنَةِ: "القمح والشعير والسلت، كصنف واحد يجمع في الزكاة، ولا يجمع مع سواه". [ج ١ ص ٤٨٠ . وينظر: المُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ١ ص ٣٨٣].

٧ - ينظر: عِقدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤٠٩.

ص: بخلاف الأرز والذرة والذخن على المشهور<sup>٢</sup>.

عدم ضم الأرز  
والذرة والذخن  
إلى القمح.  
ش: أي: أنَّ المشهورَ أنَّ الأرزَ وما ذُكرَ معه لا يُضمُّ إلى القمح<sup>٣</sup>، والشاذُ لابنِ  
وهبٍ<sup>٤</sup>، وهو بعيدٌ.

ص: ثم في جنسِيتها قولان<sup>٥</sup>.

اعتبار الأرز  
والذرة والذخن  
أجناس  
مستقلة.  
ش: أي: إذا فرَّعْنا على المشهورِ أنَّها مُبَايَنة٦ لما تقدَّم، فهل هذه الثلاثة جنسٌ واحدٌ  
أو أجناسٌ؟ المازريُّ والمطيطيُّ: المشهورُ أنَّها أجناسٌ. ونقلَ عن ابنِ وهبٍ:  
أنَّها جنسٌ<sup>٧</sup>.

ص: واحتَلَّ في القطانيِّ، فقيلَ: جنسٌ، وقيلَ: أجناسٌ، وقيلَ: الحِمْصُ واللُّويَا  
جنسٌ، والبَسِيلَةُ والجُلْبَانُ<sup>٨</sup> جنسٌ<sup>٩</sup>.

اعتبار القطاني

كل منها  
جنس.



١ - ففي الواضحة: "القمح والشعير والسلت والعلس صيف واحد في الركبة وفي تحريم التفاضل في  
بيع بعضها بعض". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٥]. وينظر: شرح مسائل البيوع لـ ١ ب.  
والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ لـ ٣٤ ب].

٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ٢.

٣ - ورد في تهذيب المدونة: "وأما الدحن والأرز والذرة فأصناف لا تجمع، ولا تضم إلى غيرها".  
[ج ١ ص ٤٨٠]. وينظر: المدونة الكبرى ج ١ ص ٣٨٤].

٤ - فإنه جعل الأرز وما ذكر معه بمفردة واحدة مع القمح. [ينظر: المدونة الكبرى ج ١ ص ٣٨٤].

٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ٢.

٦ - وفي (م)، (ر): أنها لا تضم لما تقدَّم.

٧ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ لـ ٣٤ ب.

٨ - الجُلْبَانُ أو الجُلْبَانُ: واحدته جُلْبَانَة، نوع من القطاني، ويُقال للبرية منها القريناء، ولا تؤكل  
لمرارة فيها. [المخصوص، باب القطاني والحب، السفر الحادي عشر، ص ٦٢]. وفي المعجم  
الوسطي: الجُلْبَانُ أيضاً. [باب الحب، ج ١ ص ١٢٨].

٩ - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ٣، ٤.

ش: الْحِمَصُ، قال ثعلب: الاختيار فيه فتح الميم. وقال البرد<sup>١</sup>: هو بكسر الميم.<sup>٢</sup> وذكر المصنف ثلاثة أقوال:

- القول بآنها: كلها جنس واحد، رواه ابن وهب<sup>٣</sup>.
- والقول بآتها: أحناص<sup>٤</sup>، رواه ابن القاسم، وهو المشهور<sup>٥</sup>.
- والقول الثالث - في الجلاب<sup>٦</sup>، ونسب لابن القاسم وأشهب، ورواه أشهب عن مالك<sup>٧</sup>: الحمص والعدس صنف واحد، وسائر القطاني أصناف.

١- البرد هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبير الشمالي الأزدي، أبو العباس، إمام العربية ببغداد في زمانه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، ولد بالبصرة وتوفي ببغداد، سنة: ٨٥ هـ، من كتبه: "الكامل" و"المذكر والمؤنث" و"المقتضب" و"التعازى". [ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج ٣ ص ٣٨٠ ترجمة ١٤٩٨ هـ.؛ الأعلام ج ٨ ص ١٥].

٢- الصحاح، باب الصاد، فصل الحاء، ج ٣ ص ١٠٣٤. وينظر: لسان العرب، باب الحاء، كلمة: حمص، ج ٣ ص ٣٢٥، ٣٢٦. وبعثه قال القاضي عياض في التبيهات، ففيه: الحمص بكسر الميم وتشديدها. [ل ١٠٥ آ].

٣- جاء في تهذيب المدونة: "وتحمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد، الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبياء وما يثبت معرفته عند الناس أنه من القطاني". [ج ١ ص ٤٨٠]. وينظر: المدونة الكبرى ج ١ ص ٣٨٤]. ولم ينسب في أي من الكتاين هذا القول لابن وهب.

٤- نسب ابن يوسف هذا القول لابن أبي زمين. [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٣٤].

٥- شرح زروق ج ٢ ص ١٠٧.

٦- في التفريع: "والقطانية كلها أصناف مختلفة، إلا الحمص واللوبياء فإنهما صنف واحد، والجلبان والبسيلة صنف واحد". [ج ٢ ص ١٢٦].

٧- العتيبة في النوادر والزيادات [ج ٦ ص ٨]. وزاد فيه عن المواربة الواضحة: "الحمص واللوبياء صنف، والبسيلة والجلبان صنف". وينظر للأقوال الثلاثة شرح مسائل البيوع لـ ٢ بـ. والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ لـ ٤ بـ.

ص: والكرسنه<sup>١</sup>، قيل: من القطاني، وقيل: لا<sup>٢</sup>.

اعتبار الكرسنة  
من القطاني.

ش: القول بأنها منها لمالك في العتبية، والآخر لابن حبيب<sup>٣</sup>.

ص: وانختلف في الأمراق باللحم المطبوخة المختلفة، والمشهور: أنها جنس<sup>٤</sup>.

اعتبار الأمراق  
المطبوخة  
باللحم كل  
منها جنسا.

ش: لا شك أن المطبوخة صفة للحوم، والمختلفة الأحسن جعلها صفة للأمراق، ويكون المعنى: أنه انختلف في اللحم إذا طبخت بأمراق مختلفة، فالمشهور أن ذلك جنس<sup>٥</sup>. قال في المدونة: "المطبوخ كله صنف، وإن اختلفت صفة طبخيه، كقلية<sup>٦</sup> بعسل، وأخرى بخل أو بلبن"<sup>٧</sup>.

١ - الكرسنه أو الكرسنه: الكشني، وانختلف في ضبطها، وفي أنها من القطاني أم لا، فعدّها ابن سيده في المخصص من القطاني. [باب القطاني والحب، السفر الحادي عشر، ص ٦٢]. قال العجماوي: "الكرسنه أصغر خلقة من البسيلة وتقرب للحمرة". [الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٤ ب]. وفي القاموس المحيط [باب النون، فصل الكاف، ص ١٥٨٤]، والمجمع الوسيط [باب الكاف، كلمة: كرس ج ٢ ص ٧٨٣]: أنها علف مسمّن للماشية، وتدخل في الأدوية وتراد للعلاج.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ٤ .

٣ - وهو القول المشهور، وقاله أشهب، وانختاره اللخمي. [شرح مسائل البيوع ل ٢]. وشرح زروق ج ٢ ص ١٠٤ [١].

٤ - النوادر والزيادات ج ٦ ص ٩. وينظر: الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٤ ب.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ٤ ، ٥ .

٦ - ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٠٨ .

٧ - القلي: طبخ اللحم وطهيه في الطاجن والمقلة. [ينظر: المخصص، السفر الرابع، ص ١٢٦، ١٢٧].

٨ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٨٦. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٥. وفيها: وإذا دخل الإبرار اللحم المطبوخ فيصير صنعة، فلا بأس به متضايلا. [ص ١٥١]. لأنها تصير به جنسا آخر. [ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٠٨ [١].

ومقابلاً المشهور للخميٌّ، قال: القياس جواز التفاضل؛ لتبين الأغراض<sup>١</sup>.  
ويجوز أن تكون المختلفة صفةً للحوم، ويصير المعنى<sup>٢</sup>: أنه اختلف إذا طبخ اللَّحْمَانِ من جنسين مختلفين كلَّهِمَا الْوَحْشُ وَلَحْمُ الطَّيْرِ، هل يصير بالطبع جنساً واحداً أم لا؟

وقلنا: الوجه الأول أحسن؛ لأنَّ المسألة منقوله في الدَّوَاوِينِ عليه.  
وتكلَّم في الجواهِرِ على الصُّورَتَيْنِ، فقال: "المَذَهَبُ أَنَّ الْأَمْرَاقَ وَاللَّحْمَ  
الْمَطْبُوخَةَ صَنْفٌ، وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى اخْتِلَافِ الْلَّحْمَ، وَلَا إِلَى اخْتِلَافِ مَا طُبَخَ بِهِ".  
وَتَعَقَّبَ هَذَا بَعْضُ الْمُؤْخَرِينَ، وَرَأَى أَنَّ الزَّيرَبَاجَ<sup>٣</sup> مثلاً لَا يُخَالِطُ الطَّبَاهِجَةَ<sup>٤</sup>،  
وَكَذَلِكَ مَا يُعَمَّلُ مِنْ لَحْمِ الطَّيْرِ مُخَالِفٌ لِمَا يُعَمَّلُ مِنْ لَحْمِ الْعَنْمِ<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - التبصرة، القطعة الثالثة، لـ ٣٧٨ ب.

<sup>٢</sup> - وفي (ط): وهي المعنى.

<sup>٣</sup> - السكباح: طعام يُعمل من اللَّحْمِ والخلَّ مع توابل وأفوايه. [المعجم الوسيط، بَابُ السِّينِ،  
كلمة: سكبح، ج ١ ص ٤٣٨]، وينظر: القاموس المحيط، بَابُ الْحِيمِ، فصلُ السِّينِ، ص ٢٤٨].  
إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ السُّكْرُ وَاللُّوزُ وَالْفَسْتَقُ وَمَاءُ الْوَرْدِ صَارَ زِيرَبَاجاً. [انظر: الترجمة الإنجليزية  
لكتاب في الطبخ الأندلسي، (في القرن الثالث عشر الميلادي)، وهو في أصله مخطوط مؤلف  
مجهول، ترجمه: شارلز بيري، ونشره بعنوان: An Anonymous Andalusian  
Cookbook of the thirteenth century, translated by Charles Perry]

وله نسخة في شبكة الإنترنت حالياً (عام ٤٢٣هـ) في موقع:

[www.davidfriedman.com/Medieval/Cookbooks/Andalusian/andalusian\\_contents.htm](http://www.davidfriedman.com/Medieval/Cookbooks/Andalusian/andalusian_contents.htm)

وتوجد معلومات عن الزيرباج، وطريقة طهيها تحت عنوان: Recipe for Zirbaja

<sup>٤</sup> - الطباهِجَةُ: الكِبَابُ المُشَوِّيُّ. قال في المخصوص: "الكتاب: الطباهِجَةُ". [المخصوص، السَّفَرُ  
الرَّابِعُ، ص ١٢٧]. وفي روضة الطالبين: "الطباهِجَةُ مشوَّيَّة". [ج ١١ ص ٨٩].

<sup>٥</sup> - ج ٢ ص ٤١٤. وعبارة فيه: ورأى أن الزيرباج مثلاً مخالف للطباهِجَةُ مخالفَة لا يتمادى فيها.

واختار ابن يوسف<sup>١</sup> أن اللحمين المختلفين الجنس إذا طبخا لا يصيران جنساً واحداً.

والباء في باللحوم للمصاحبة، أي: تعاوضاً لحمين<sup>٢</sup>، ومع كل واحد منهما مرق، ولا ينبغي أن تكون سببية؛ لإيهامه أن التعاوض في المرقتين، وليس هو مراده، وكذلك لا يجوز أن تكون للغوص؛ لأنَّه يلزم أن يكون المعنى: أنَّه اختلف في التعاوض بين اللحم وحده، ومع المرق وحده، وليس هو مراده. وأعلم أنَّ ظاهراً المذهب جواز بيع المطبوخ بالمطبوخ<sup>٣</sup> وزنا، وهو الذي يؤخذ من المدونة.

سنداً: وعلى قول ابن حبيب -يمنع القديد<sup>٤</sup> بالقديد، والمشوي بالمشوي<sup>٥</sup>- لا يجوز المطبوخ بالمطبوخ؛ لاختلاف تأثير النار.

وعلى الجواز فهل تراعى المثلية في الحال أو حال كون<sup>٦</sup> اللحم شيئاً؟ فيه قوله.

وإن راعينا المثلية في الحال -سنداً: وهو الظاهر- فمذهب ابن أبي زيد: أنَّ الأماق / دخلة في حكم اللحم، وأنَّها معه جنس واحد، وأنَّه قال:

<sup>١</sup> - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٦٢.

<sup>٢</sup> - المعاوضة جائزة وهي من البيوع. [العقد المنظم للحكام ج ١ ص ١٨٦].

<sup>٣</sup> - وفي (ر): أي: تعاوضاً، اللحمي: ومع.

<sup>٤</sup> - <المطبوخ>: ساقط من (ق).

<sup>٥</sup> - "القديد: اللحم الحفف المشرح طوالا". [الشخص، ما يجفف من اللحم، السفر الرابع، ص ١٢٥]. وهو بفتح القاف وكسر الدال وتحفيتها. [التنبيهات لـ ١٠٧ ب].

<sup>٦</sup> - النوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٣.

<sup>٧</sup> - وفي (ر): أو يكون اللحم.

**يُتحرّى اللّحْمَانِ وَمَا يَتَبعُهُ مِنَ الْمَرْقِ؛ لِأَنَّ الْمَرْقَ مِنَ اللّحْمِ.** قال: وكذلك  
الهريسة<sup>١</sup> بالهريسة<sup>٢</sup>.

وقال غيره: إنما يُتحرّى اللّحْمُ خاصّةً حيثُ كان نِيئاً، ولا يُلتفتُ إليه بعد ذلك، ولا إلى ما معه من المرق. وصحّحه عبد الحق، وأيّده بتحرّي الخبز بالخبز<sup>٣</sup> والعجين بالعجين، آنَّه يُتحرّى مَا دخلهما من الدقيق<sup>٤</sup>، ولا يُراعي تمثيل الأعيان الآن<sup>٥</sup>.

وأما مَا يُطْبَخُ مَعَ اللّحْمِ فضرّبان:

▪ ضرب له بعد الطّبخ عين قائمة، كاللّفت والبازنجان، فإنّ أبي زيد يجعله تبعاً لحكم اللّحم، وقد تقدّم قوله في الهريسة وغيره، يقول: لا يُباع مع اللّحم ولا يتبعه؛ لأنّه لحم وبقل بلحم وبقل، ويجوز بيع بعضه ببعض مُتماثلاً ومُتفاضلاً، إن كان من البُقول غير المدخرة. والمدخر كالبصل والثوم فلا يُباع مُتماثلاً.

<sup>١</sup> - الهريسة: ما يُطْبَخُ مَعَ الْحَبْ المَدْقُوقِ بِالْمَهْرَاسِ. [المعجم الوسيط، باب الهاء، كلمة: هرس، ج ٢ ص ٩٨١]. وقد يخلط به شيء من اللحم والسكر، وتسمى به أيضاً نوع من الحلوي. [ينظر: شرح مسائل البيوع لـ [٥]].

<sup>٢</sup> - قال اللخمي: "ويجوز بيع الهريسة بالخبز متفاضلاً كأن فيها لحم أو لم يكن؛ لأن كون اللحم فيها صنعة، وإن لم يكن فيها لحم حاز أيضاً، كما أجزنا اللحم بالهريسة". [شرح مسائل البيوع لـ [٥]].

<sup>٣</sup> - <بالخبز>: ساقط من (ط).

<sup>٤</sup> - في التوادر والزيادات: "من كتاب محمد: قال مالك: ولا بأس ببابس الخبز برطبه على التحرّي إن قدر على ذلك، ولا يصلح بغير تحرّي". [ج ٦ ص ٢٢].

<sup>٥</sup> - مذهب ابن أبي زيد وغيره في النكت والفرق، (من النكاح إلى الخيار)، ص ٤٤٢، ٤٤٣. وتحذيب الطالب ج ٢ لـ [١١٨]. وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ١ ص ٣٦٢.

▪ وضربَ ليسَ له عينٌ قائمةٌ، فمن أصحابنا من يعطيه حُكْمَ اللَّحْمِ، ومنهم من يعطيه حُكْمَ الماء؛ لأنَّه في أصله جنسٌ غير اللَّحْمِ، فلا يتغيَّرُ بطبعه معه.

ص: واختلف في التوابِل على أنها ربوية، والمشهور أنها أجناس، وقال ابن القاسم: الآنيسون والشمار جنس، والكمونان صنف<sup>١</sup>، وأنكره الباجي<sup>٢</sup>.

ش: التَّوَابِل جمع تَابِلٌ<sup>٣</sup> -بفتح الباء-، وتابع المصطفى في تعين المشهور ابن شاس<sup>٤</sup> ، وهو مقتضى النَّقل، ففي ابن يوْنُس: أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَ فِي الْمَوَازِيَةِ: الْفَلْفُلُ وَالْقَرْفَةُ وَالسُّبْلُ وَالْكُزْبُرُ<sup>٥</sup> وَالْقَرْبَادُ -وهو: الْكَرَاوِيَا<sup>٦</sup>- وَالشُّونِيزُ<sup>٧</sup> -وهو: الْكَمُونُ الْأَسْوَدُ- وَالملحُ، هذَا كُلُّهُ طَعَامٌ، لَا يُبَاعُ إِذَا اشْتَرَى عَلَى الْكِيلِ وَالْوَزْنِ حَتَّى يُسْتَوِي، وَلَا يَصْحُّ مِنْهُ اثْنَانِ بُوْاْحِدٍ، إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْأَنْوَاعُ. ابْنُ الْمَوَازِيَةِ وَابْنُ الْقَاسِمِ: وَمِثْلُهُ الشَّمَارُ وَالآنِيسُونُ وَالْكَمُونُ كُلُّهُ صَنْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ طَعَامٌ. وَقَالَ أَصْبَعُ وَمُحَمَّدٌ -فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ-: إِنَّهَا لَيْسَ بِطَعَامٍ،

<sup>١</sup> - وفي (ط): جِنْسٌ. والظاهر أنه لا فرق هُنَا بين الجنس والصنف. فالجنس: الضرب من كل شيء. والصنف: الطائفة أو النوع من كل شيء. [يراجع: التوقيف على مهمات التعريف، بَابُ الْجَيْمِ، فَصْلُ التَّوْنِ، صِ ٢٥٦، بَابُ الصَّادِ، فَصْلُ التَّوْنِ، صِ ٤٦٣].

<sup>٢</sup> - جامع الأمميات ص ٣٤٦ س ٥ - ٧ . وفيه: وكرهه الباجي.

<sup>٣</sup> - التابل: الأخضر من الأبزار، أو اليابس. [المخصص، باب طبخ القدور وعلاجها وتأثيفها، السفر الرابع، ص ١٤٢].

**٤-** قال في الجواهر: المشهور أنها أجناس. [ج ٢ ص ٤١٢].

٩- ويُقال: الكسبر، بضم الكاف والباء. [التنبيهات لـ ١٠٧أ].

٦- التبيهات لـ ١٠٧١.

<sup>١٠٧</sup> الشُّونيز: الحبة السوداء. [التنبهات لـ ١٠٧]. والقاموس المحيط، باب الزاي، فصل الشين، ص

[٦٦١]. وتسمى: حبة البركة. [ينظر: المعجم

الوسيط، باب الـكـاف، كلمة: كـمـن، جـ2 صـ

.199

وهي من الأدوية. قال أشَهَبُ: قال مَالِكٌ: كُلُّ واحِدٍ مِنْ ذَلِكَ صَنْفٌ<sup>١</sup>.  
انتهى<sup>٢</sup>.

فما رَوَاهُ أَشَهَبُ عَنْ مَالِكٍ<sup>٣</sup> مُؤَيَّدٌ بِمَا شَهَرَهُ الْمُصَنَّفُ أَنَّهَا أَجْنَاسٌ،  
وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ فِي كَلَامِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ<sup>٤</sup>، وَيَحْتَمِلُ أَنْ  
يَرِيدَ بِهِ أَنَّهَا كُلُّهَا جَنْسٌ.

وَأَنْكَرَهُ الْبَاجِيُّ، أَيِّ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: وَكَرْهَهُ، وَهِيَ  
بِمَعْنَاهَا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْكَرَاهَةُ الَّتِي تَقَابِلُ الْإِبَاحةَ، وَلَفْظُهُ فِي الْمُنْتَقَى بَعْدَ أَنْ حَكِيَ  
قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ تَكُونَ أَجْنَاسًا؛ لَا خَتْلَافٌ مِنَافِعُهَا،  
وَتَبَاعِنُ الْأَغْرَاضِ فِيهَا، وَأَنَّهَا لَا تَتَمَازِجُ<sup>٥</sup> فِي مَنْبِتٍ وَلَا مَحْصِدٍ، وَلَا يَجِزِي بَعْضُهَا  
عَنْ بَعْضٍ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَجْمِعُهَا اسْمُ الْكَمْوَنِ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي الْكَمْوَنِ  
الْأَسْوَدِ؛ لَأَنَّ اسْمَ الشَّوَنِيزِ فِيهِ أَظْهَرُ لَفْظًا، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا.

وَقَوْلُهُ: عَلَى أَنَّهَا رَبُوبِيَّة، أَيِّ: عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُتَقَدِّمِ.

صُ: وَاخْتَلَفَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحُبُوبِ، وَفِي الْخَلْوَلِ<sup>٦</sup>.

شُ: أَمَا الْأَخْبَارُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ<sup>٧</sup>:

الْأُولُّ: أَنَّهَا كُلُّهَا صَنْفٌ. ابْنُ رُشْدٍ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ<sup>٨</sup>.

تصنيف  
الأخبار  
المختلفة  
الحبوب،  
وتصنيف  
الخلول.

<sup>١</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٠. وقد سبق ذكره. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ١٣٢.  
وتقديب المدونة ج ٣ ص ٦٩.

<sup>٢</sup> - أَيِّ: من الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٨٩.

<sup>٣</sup> - <عن مالك>: ساقط من (ط).

<sup>٤</sup> - وإليه ذهب ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب. [ص ٦٩].

<sup>٥</sup> - وفي (ر): لا تتنازع.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ٧، ٨.

<sup>٧</sup> - ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٥.

**والثاني:** إنّها تابعة لأصولها. وهو قول البرقي<sup>٢</sup>.

**والثالث:** أن خبز القطاني صنف، وخبز غيرها صنف. ونسب لابن القاسم وأشهب<sup>٣</sup>.

والمعروف من المذهب أن الخلول صنف؛ لاتحاد المنفعة، والمشهور أن الأنذنة أيضاً صنف، خلافاً لأبي الفرج<sup>٤</sup>.

ص: وخالف في الخبز والكعك بالأبرار، والمذهب<sup>٥</sup> أنهما جنسان<sup>٦</sup>.

تصنيف خبز  
الأبرار  
وكتبه.



<sup>١</sup> - البيان والتحصيل ج ٧ ص ١٩٢. وقد ذكر فيه كل هذه الأقوال.

<sup>٢</sup> - عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٤١٤. والبرقي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي العاصي البرقي، من فقهاء مصر، لم ير مالكا، وهو صاحب حلقة أصبغ، روى عن أشهب وابن وهب، أخذ الناس عنه كثيراً، توفي سنة ٢٤٥٥هـ. [يراجع: ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٥٤. والديجاج المذهب ص ١٤٠]. ومعنى أخبارها تابعة لأصولها: "أن ما كان يعد صنفاً واحداً كالقمح والشعير والسلت فإن أخبارها كلها صنف واحد، لا يجوز بيع بعضها بعض إلا متماثلاً، وما كان يعد أصنافاً كالقمح والذرة فإن أخبارها يجوز التفاضل فيها".

[شرح مسائل البيوع لـ بـ].

<sup>٣</sup> - عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٤١٣.

<sup>٤</sup> - قال في العتبية: "وفي كتاب أبي الفرج أن نبيذ الزيسب ونبيذ التمر صنفان". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٧، البيان والتحصيل ج ٧ ص ١٩٢]. وأبو الفرج هو: عمر بن محمد بن عمر الليشي، القاضي نشاً ببغداد وأصله من البصرة، كان فضيحاً لغويها فقيها فارساً، صحب إسماعيل وتفقه معه، روى عنه الأبيري وابن السكن أبو القاسم عبيد الله الشافعي وغيرهم، من كتبه: "الحاوي في مذهب مالك" وكتاب "اللمع" في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣١هـ. [ينظر: الديجاج المذهب ص ٣٠٩. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٤٥].

<sup>٥</sup> - قال العجماوي: لو عبر ابن الحاجب عن المذهب هنا وفيما يأتي بالمعروف لكان أنساب. [الألفاظ المبنية لمكون جامع الأمهات ج ٢ لـ ٣٥].

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ٨، ٩.

ش: الأَبْزَار<sup>١</sup>، راجِعَةٌ إِلَى الْكَعْكِ<sup>٢</sup>، وَذَكْرُ الْخَلَافِ أَوْلًا مَعَ ذَكْرِ الْمَذَهَبِ ثَانِيًّا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَهْمَمَا جِنْسٌ، إِمَّا اخْتِيَارٌ أَوْ تَخْرِيجٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

قال ابنُ شاس: "قالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ: وَانظُرْ هَذَا - أَيْ: كَوْنَهُمَا جَنْسَيْنَ - مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَلْوَانَ كُلُّهَا صَنْفٌ، فَمَقْتَضِيُّ هَذَا أَنْ يَجْعَلَ الْكَعْكَ وَالْخَبْزَ صَنْفَيْنَ وَاحِدَيْنَ<sup>٣</sup>". وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكَعْكُ بِغَيْرِ إِبْزَارٍ لَكَانَ مَعَ الْخَبْزِ جَنْسَيْنَ وَاحِدَيْنَ<sup>٤</sup>.

وَأَلْحَقَ اللَّخْمِيُّ بِالْإِبْزَارِ مَا إِذَا كَانَ بَدْهُنٌ، قَالَ: "لَأَنَّ الْزَيْتَ يَنْقُلُ الطَّعْمَ كَمَا يَنْقُلُ الْإِبْزَارَ"<sup>٥</sup>.

الصنعة الكثيرة  
وطول الزمان  
ينقلان الطعام  
من جنس إلى  
غيره، كالتمر  
وخله.

خ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّمَاجَ<sup>٦</sup> حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَبْزِ؛ لَأَنَّهُ كَالْكَعْكِ الَّذِي لَا إِبْزَارَ فِيهِ.

١ - الأَبْزَار: التوابِل، وهو جمع البَزْرُ والبِزْرُ، والأَبَازِير جمع الجمِع. [لسان العرب، بَابُ الْبَاءِ، مَادَةُ بَزْرٍ، ج ١ ص ٣٩٧].

٢ - الْكَعْكُ: الْخَبْزُ الَّذِي دَخَلَهُ حَشْوٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ عُسْلٍ أَوْ إِبْزَارٍ وَنَحْوِهِ. [شرح مسائل البيوع لـ ٥ بـ].

٣ - عِقدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤١٥.

٤ - الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْتُونٍ جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٣٥.

٥ - التَّبَرِّصَةُ، الْقَطْعَةُ الْثَالِثَةُ، ل ٣٧٧ بـ.

٦ - فِي جَمِيعِ النَّسْخِ: الْكَمَاجُ. وَهُوَ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَلْفَاظِ الْمُبَيَّنَاتِ لِمَكْتُونٍ جَامِعُ الْأَمْهَاتِ [ج ٢ ل ٣٥]. عِلْمًا بِأَنَّ هَذَا الْكِتَابُ كَأَنَّهُ نَقْلٌ لِمُقْتَطِفَاتٍ مِنَ التَّوْضِيحِ]. وَلَكِنِي أَظُنُّ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَهُ.

وَالشَّمَاجُ: خَبْزٌ غَلِيلٌ يُصْنَعُ مِنَ الْأَرْزِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِمَا. وَالشَّمَاجُ: الْخَلَاطُ. [يُنْظَرُ: الْمُخَصَّصُ، بَابُ مَا يَعْالِجُ مِنَ الطَّعَامِ وَيُخْلِطُ، السَّفَرُ الرَّابِعُ ص ١٤٥]. وَمُثْلُ الشَّمَاجِ فِي الصَّنْعَةِ: الْبَشْمَاطُ، قَالَ الْقَبَابِيُّ فِي شَرْحِ مَسَائِلِ الْبَيَعِ: الْبَشْمَاطُ: كَعْكٌ غَيْرُ مَحْشُوٍّ، وَلَا يَجُوزُ بَيعُهُ بِالْخَبْزِ إِلَّا تَحْرِيَا. [ل ٥ بـ].

ص: والصنعة متى كُثُرت، أو طالَ الزَّمَانُ نَقَلَتْ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الْمَصْنُوعَ يَصِيرُ مُعَدًّا لِغَيْرِ الْأَصْلِ، كَالْتَّمِرِ وَخَلِهِ، وَالزَّبَيبِ وَخَلِهِ<sup>١</sup>.

ش: لما ذكرَ أَنَّ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ مِنَ الرِّبَوِيِّ لَا يَحُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ، أَتَبَعَهُ بِأَنَّ الصَّنْعَةَ إِذَا كُثُرتَ، أو طالَ الزَّمَانُ نَقَلَ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>٢</sup>؛ لِأَنَّ الْمَصْنُوعَ يَصِيرُ مُعَدًّا لِغَيْرِ الْأَصْلِ، وَمِثْلُ الْمَصْنُوفِ ذَلِكَ بِالْتَّمِرِ وَخَلِهِ<sup>٣</sup>. وقد حكى الْبَاجِيُّ وَاللَّخْمِيُّ هَذَا الْخَلَافُ<sup>٤</sup>.

وَعَنِ الْبَاجِيِّ الشَّادُ لِلْمُغَيْرَةِ<sup>٥</sup>، وزاد عن ابنِ الْمَاجِشُونَ ثَالِثًا بِالْجَوَازِ فِي الْيَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ؛ لِلْمَزَابِنَةِ<sup>٦</sup>.

وَاسْتَبَعَدَ عُوقَبُ وَجُودَ الْخَلَافِ، قَالَ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجْهِ الْخَلَافِ فِي هَذِينَ الْمَالِيْنِ وَجُودُهُ فِي الْقَاعِدَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِبْنًا عَلَى الْخَلَافِ فِي شَهَادَةِ، وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ تَابَعَ ابْنَ شَاسِ<sup>٧</sup> وَابْنَ بَشِيرٍ فِي حَكَايَةِ الْخَلَافِ، / وَعَبَرَّا عَنِ الْأَصَحِّ بِالْمَشْهُورِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرَا الْخَلَافَ إِلَّا فِي الطُّولِ، وَعَلَى هَذَا

١ - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ٩، ١٠.

٢ - يُنَظَّرُ: التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٧.

٣ - قال في تهذيب المدونة: "وأما التمر والعنبر بخلهما فجائز؛ لطول أمر الخل لل حاجة إليه". [ج ٣ ص ٨٣. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥١].

٤ - يُنَظَّرُ: التبصرة، القطعة الثالثة، ل ٣٧٨.

٥ - هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، وثقة يحيى، وكان مدار الفتوى في زمان مالك على أربعة منهم هو، وكان مالك مجلس يقعد فيه، وإلى جانبه المغيرة لا يجلس فيه سواه وإن غاب. وعرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فأبى، وكان فقيه المدينة بعد مالك، وله كتب فقه قليلة وتوفي سنة ١٨٨هـ. [ينظر: الديبايج المذهب ص ٤٢٥ وما بعدها. والتعريف ب الرجال جامع الأمهات ص ٢٠٧ وما بعدها].

٦ - المتنقى ج ٦ ص ٣٢٤.

٧ - يُنَظَّرُ: عِقدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤١٥-٤١٦.

فلا يكون<sup>١</sup> الأصح راجعاً إلى الطول فقط، ويمكن أن يرجع إليهما، لما حكاه ابن زرقون عن ابن نافع<sup>٢</sup> أنه لا يجوز القسم أو الدقيق بالخبز. وعن ابن عبد الحكم<sup>٣</sup> أنه لا يجوز اللحم النبي<sup>ﷺ</sup> بالمطبوخ بحالٍ، وإن طبخ بإبزار أو خل.

ص: ومتى قَلْتُ بغير نار لم تنقل على الأصحّ، كالتمر ونبيذه والزبيب ونبيذه<sup>٣</sup>.  
 الصنعة الخفيفة  
 بغير نار لا  
 ش: قال في المدوّنة: "سألت مالكًا عن النبيذ بالتمر، فقال: لا يصلحُ، والعصير  
 تنقل، كالتمر  
 مثله"<sup>٤</sup>. وغير الأصحّ ليس نصًا، بل أشار الباجي إلى أحده من روایة أبي زيد  
 ونبيذه.<sup>٥</sup>

- ١ - وفي (ط)، (ر): فيكون الأصحّ.

٢ - وفي تهذيب المدونة جوازه، فقال: "ولا بأس بـلحم مطبوخ بـلحمٍ تَيْ" غريضٌ مثلًا بمثل ومتفاضلاً". [في المخطوط: ل ٩٩ ب]. وهذه العبارة سقطت في المطبوع، ويرجى إضافتها فيه. [ج ٣ ص ٨٦]. وموقعها بعد: "أو بـمشوي على النار بلا ضئعة متفاضلاً". وقبل: "فاما المشوي في المقلى". وينظر: المدونة الكبُرى ج ٣ ص ١٥٥ . والمسألة مذكورة فيها أيضًا.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ١٠ ، ١١ .

٤ - المدونة الكبُرى ج ٣ ص ١٥١ . والنصل فيها: "فقال: لا يصلح ذلك، والعصير عندي مثله". وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٨٣ .

٥ - عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، أبو زيد، ثقة فقيه مفت، رأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئاً، روى عن ابن القاسِم ويعقوب الإسكندراني وأبن وهب، روى عنه ابناء والبحاري في صحيحه وأبن المواز والبرقي ويحيى بن عمر، له سماع من ابن القاسِم مؤلف، وله مختصر الأسدية، توفي سنة ٢٣٤ هـ. [الديجاج المذهب ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ . ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٦٦]. ؛ تنبية: ليس المراد بأبي زيد هنا إلا من ثرجمت له، أما احتمال بأن يكون أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم صاحب الثمانية، غير وارد؛ لأن الشيخ خليل يذكره في التوضيح باسم كتابه، كما في ج ٢ ص ٢٦٠ ، ٢٨٧ . من التوضيح (من أول الكتاب إلى قضاء الفوائد).

عن ابن القاسِم في الفقَاع<sup>١</sup> بالقَمْح أَنَّه يَجُوز؛ لِتَغْيِير الطَّعْم<sup>٢</sup>. وأَحَابَ سَنْدُهُ بِأَنَّ الفَقَاعَ قَدْ انتَقَلَ مَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الصُّنْعَةِ وَالْتَوَابِلِ.

ص: والمُشْهُورُ أَنَّ نَبِيَّ التَّمْرِ وَالزَّبَيبِ صِنْفَانِ، وَالزَّيْوَاتِ أَصْنَافٍ<sup>٣</sup>.

اعتبار نبيذ التمر والزبيب صنفان، والزيوت أصناف.<sup>٤</sup>  
ش: هذه الجملة وقعت في بعض النسخ، ونحوه لابن شاس<sup>٥</sup>، وهو وهم<sup>٦</sup>، بل  
مذهب المدونة، وهو المشهور، على ما قاله المازري<sup>٧</sup>: أَهْمَما صنفٌ واحدٌ.  
ونقل الباجي<sup>٨</sup> واللخمي<sup>٩</sup> والمازري<sup>١٠</sup> مَا شَهَرَهُ الْمَصْنَفُ عَنْ أَبِي الفَرَجِ<sup>١١</sup>.

١ - وفي البيان والتحصيل: "الفقع". قال الجوهرى: "الفقع: الذي يُشرب، والفقع: ضرب من الكمة، قال أبو عبيد: وهي الرخوة". [الصحاح، باب العين، فصل الفاء، ج ٣ ص ١٢٥٩].  
واحتمل ابن رشد المراد منه كلا المعنين، لا سيما وقد ورد في نسخته: الفقع، فيحتمل أن المراد به: شراب الفقع الذي أصله من العسل، ويجعل فيه خمير القمح، وقد اختلف في حكم شربه. ويحتمل أن معناه: الفقع، وهو ما يتولد في أصول الشجر والموضع الرطبة، ويُؤكَل نيتاً ومطبوخاً، ولكن لا يحكم له بحكم الطعام. [ينظر: ج ٨ ص ٤٠٤، ٤٠٥]

٢ - المتنقى ج ٦ ص ٣٢٤. ورواية أبي زيد عن ابن القاسِم في التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٧، كما هي في البيان والتحصيل ج ٨ ص ٦٨، و ص ٤٠٤. وقد أشرت إليها.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ١١، ١٢. وفيه: أَنَّ نَبِيَّ التَّمْرِ وَالزَّبَيبِ صِنْفَانِ. وهو خطأ مطبعي. وقال اللخمي: والعسول أصناف. [الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤٣٥].

٤ - قال في الجواهر: نَبِيَّ التَّمْرِ وَالزَّبَيبِ... وَالمُشْهُورُ أَهْمَما صِنْفَانِ تَبَعًا لِأَصْوَلِهِمَا. وعن القاضي أبي الفرج: أَهْمَما صنف واحد، وهو شهادة بتقارب المنفعة. [ج ٢ ص ٤١٤].

٥ - وفي (ق): ووهما.

٦ - قال في تهذيب المدونة: "وَلَا يَجُوز خَل التَّمْرِ بِخَلِ الْعَنْبِ إِلَّا مَثْلًا بِمَثْلٍ وَكَذَلِكَ نَبِيَّهُمَا، وَلَا يَجُوز مُتَفَاضِلًا؛ لِتَفَاقُّ الْمَنَافِعِ فِي ذَلِكَ، بِخَلَافِ زَيْتِ الْزَيْتُونِ وَزَيْتِ الْفَجْلِ وَزَيْتِ الْجَلْجَلَانِ؛ لَا خَتَالٌ نَفْعُهُمَا، وَأَمَّا التَّمْرُ أَوِ الْعَنْبُ بِخَلِهِمَا فَجَاهَرٌ؛ لِطُولِ أَمْدِ الْخَلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ". [ج ٣ ص ٨٣]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥١].

٧ - المتنقى ج ٦ ص ٣٢٥.

وما ذكره المصنفُ من أَنَّ الزَّيَوْتَ أَصْنَافٌ، هُوَ كَذَلِكَ فِي الْمُدوَّنَةِ<sup>٤</sup>، وَعَلَّهُ بِالْخَلْفِ مَنَافِعُهَا، أَيْ: لَأَنَّ مَنَافِعَهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَلَيْسَتْ كَالْخَلْلُولِ<sup>٥</sup>.

اللَّحْمِيُّ: وَالصَّوَابُ "أَصْنَافٌ"<sup>٦</sup>، -قَالَ: - وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي زَيْتِ الْكَتَانِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِلأَكْلِ غَالِبًا، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِزَيْتِ الرَّيْتُونِ تَقْدِيرًا، أَوْ إِلَى أَجْلٍ، وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي زَيْتِ الْلَّوْزِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِلأَكْلِ غَالِبًا، وَإِنَّمَا يُرَادُ لِلِّعَلَاجِ، وَيَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ، وَكَذَلِكَ الْجُوزُ"<sup>٧</sup>.

ص: وَالْمَذَهَبُ أَنَّ الطَّحْنَ وَالْعَجْنَ لَا يَنْقُلُ.<sup>٨</sup>

عدم اعتبار

ش: قَالَ سَنْدُ: ذَهَبَ عَامَةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْقَمْحَ بِدَقِيقَتِهِ جِنْسٌ وَاحِدٌ<sup>٩</sup>، إِلَّا أَبَا ثُورَ<sup>١</sup>، فَإِنَّهُ جَعَلَهُمَا جِنْسَيْنَ، وَجَوَّزَ فِيهِمَا التَّفَاضُلُ<sup>٢</sup>، وَوَافَقَهُ<sup>٣</sup> الْمُغَيْرَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>٤</sup>، نَاقِلٌ.



<sup>١</sup> - التبصرة، القطعة الثالثة، لـ ٣٧٧.

<sup>٢</sup> - شرح التلقين ج ٢ لـ ١٧١.

<sup>٣</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٧.

<sup>٤</sup> - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَلَا يَجُوزُ خَلُ التَّمَرِ بِخَلِ الْعَنْبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ، وَلَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا؛ لِاتِّفَاقِ الْمَنَافِعِ فِي ذَلِكَ، بِخَلْفِ زَيْتِ الرَّيْتُونِ وَزَيْتِ الْفَجْلِ وَزَيْتِ الْفَجْلِ وَزَيْتِ الْجَلْجَلِانِ لِالْخَلْفِ نَفْعَهَا". [ج ٣ ص ٨٣]. وَيُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرَى ج ٣ ص ١٥١. وَالْتَّوَادُرُ وَالْزِيَادَاتُ ج ٦ ص ١٦]. وَ"الْجَلْجَلَانُ": السِّمِيسِمُ. [مُشَارِقُ الْأَنُوَارِ، حِرْفُ الْجَيْمِ مَعَ الْلَّامِ، مَادَةُ: ج لـ ج، ج ١ ص ١٤٩].

<sup>٥</sup> - الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْتُوبِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ لـ ٣٥.

<sup>٦</sup> - وَفِي (ط): وَاللَّحْمُ وَالْعَسُولُ أَصْنَافٌ. ؛ وَفِي (ر): اللَّحْمُ وَالْعَسُولُ أَصْنَافٌ.

<sup>٧</sup> - التبصرة، القطعة الثالثة، لـ ٣٧٧.

<sup>٨</sup> - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤٦ س ١٢ ؛ <لا يَنْقُل>: ساقطٌ مِنْ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ.

<sup>٩</sup> - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَأَمَّا عَجِينُ بِحَنْطَةٍ أَوْ بِدَقِيقَةٍ فَلَا خَيْرُ فِيهِ؛ لَأَنَّ الصُّنْعَةَ لَمْ تَغْيِرْهُ، وَيَجُوزُ الْقَمْحُ بِدَقِيقَتِهِ أَوْ بِدَقِيقَ شَعِيرٍ مِثْلًا بِمِثْلِهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي أَحَدِهِمَا بِدَقِيقَ الْآخَرِ". [ج ٣ ص ٣٢٦]



أصحابنا<sup>٤</sup>، واحتاج باختلافهما في الاسم، وأنه لو حلف ألا يأكل دقيقاً لم يحيث بأكل القمح، وكذلك العكس، فلعل المصنف عَبَر بالذهب عن المعروف، كما في قوله: **والمذهب أهله جنسان**<sup>٥</sup>.

ص: وإن كانت بنارٍ بمجرد تجفيف لم تنقل، وإن كانت بزيادة أبا زير، كشي اللّحم بها، أو تجفيفه بشمسِها، أو طبخه بماءِها، أو غيره بها، أو خبزَ الخبز فناقل<sup>٦</sup>.  
ش: قوله: وإن كانت، أي: الصنعة بمجرد تجفيف، كشي اللّحم بلا أبا زير، فإن ذلك لا يُنقل؛ ليسارة الصنعة<sup>١</sup>. وفيه إشكالٌ لأن المقصود منه حينئذٍ غير المقصود من غير المشوّي<sup>٢</sup>.



٨٤. وينظر: **المدونة الكبرى** ج ٣ ص ١٥٢]. وينظر قول سند في: الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٥.

١ - هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي، أبو ثور، إمام فقيه مجتهد محدث، كان صاحب مذهب متبع، انقرض بانقراض أصحابه، روى عن مشاهير منهم: سفيان بن عيينة وابن علية وعيادة ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي، وروى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجة والبغوي، أثني عليه العلماء، ثبت في فتنة القرآن، توفي سنة ٢٤٠ هـ. [طبقات الشافعية الكبرى ج ٢ ص ٧٤-٨٠. وهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٢٠٠].

٢ - قول أبي ثور في: **رؤوس المسائل** لابن القصار ل ٥٥ ب.

٣ - وفي (ق): ووافقهما.

٤ - وكذلك عبدالعزيز بن أبي سلمة، فإنه يرى أن الطحن في الحنطة تبيح التفاضل. [ينظر: التوادر والزيادات (الموازية) ج ٦ ص ٦. وشرح مسائل البيوع ل ٣٢]. ونقل ابن يوسف عنه أن الطحن صنعة. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٣٣].

٥ - أي عند قوله: "وأختلف في الخبز والكعك بالأبزار، والمذهب أهله جنسان". وقد مضى قريباً.

٦ - جامع الأمهات ص ٦٣٤ س ١٢-١٤.؛ <بنار>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

والضمير في بها في الموضع الثلاثة عائد على الأ بازير.

اللّخميُّ والمَارِريُّ: "وإن طُبخ بالماء صِرفاً<sup>٣</sup> والملح لم ينتقل"<sup>٤</sup>.

واستشكل شيخنا -رحمه الله- جواز الخبز بالعجين<sup>٦</sup>؛ لأنَّه مزابنة، قال: ولو جعلوا السُّلْقَ<sup>٧</sup> ناقلاً، ولم يجعلوا الخبز<sup>٨</sup> ناقلاً؛ للمزابنة<sup>٩</sup> لكان أقرب.

ص: وفي قَلِي القَمْح وشبيه قولان<sup>١٠</sup>.

اعتبار القلي  
ناقل.  
ش: المشهورُ النقلُ، وإذا كان بمحرُّد القلي ناقلاً، فمن بَاب أولى السَّوِيق<sup>١</sup>.  
اللّخميُّ: ويَجُوز الدِّقيق بالملقو<sup>٢</sup> بالاتفاق<sup>٣</sup>.



١ - أما بالأ بازير فناقل، قال في تهذيب المدونة: "فأما المشوي في المقللي مع خل وزيت وتابل وربما كانت له مرقة، فله حكم المطبوخ، فلا يباع بمطبوخ، ولا بأس به بالتنبيء على كل حال". [ج ٣ ص ٨٦. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٥].

٢ - وفي (ر): حينئذ غير المقصود من المشوي.

٣ - الماء الصَّرْفُ: الماء الصافي بدون مرج شيء. [يراجع: القاموس المحيط، بَاب الفاء، فصل الصاد، ص ١٠٦٣].

٤ - أي: لم ينتقل عن حكم أصله.

٥ - التبصرة، القطعة الثالثة، ل ٣٧٨، آ، شرح التلقين ج ٢ ل ١٧٣ ب.

٦ - تنبيه: قال في تهذيب المدونة: "ولا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقيق أو بالحنطة متبايناً". [ج ٣ ص ٨٤. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٢. والتواتر والزيادات ج ٦ ص ٧].

٧ - السُّلْقُ: التغلية بالماء. [سان العرب، بَاب السين، كلمة: سلق، ج ٦ ص ٣٣٤، القاموس المحيط، بَاب القاف، فصل السين، كلمة: سلقه، ص ١١٥٤].

٨ - قال في الواضحة: "والخبز صنعة، يجوز التفاضل في بيع ذلك (المخبوز) بحسب منها أو بدقائق أو بعجين". [التواتر والزيادات ج ٦ ص ٥].

٩ - وفي (ط): ولم يجعلوا الخبز ناقلاً فلا؛ للمزابنة.

١٠ - جامع الأمهات ص ٦ ٣٤، ١٤، ١٥.

ص: وفي السَّلْقِ ثالثُهَا: فِي التَّرْمِسِ نَاقِلٌ، وَفِي الْفَوْلِ غَيْرُ نَاقِلٌ<sup>٤</sup>.

ش: الْثَّلَاثَةُ لِلأَشْيَاخِ<sup>٥</sup>، وَالْأَقْرَبُ: النَّقْلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَأَى فِي الثَّالِثِ أَنَّ السَّلْقَ فِي التَّرْمِسِ لَا يَعْكُنُ<sup>٦</sup> إِلا بَعْدِ صَنْعِهِ طَوِيلَةً بِخَلَافِ غَيْرِهِ<sup>٧</sup>. وَنَصَّ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعُبَيْبَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ بَيْعَ الْبَيْضِ الْمُسْلُوقِ بِالنَّيْءِ مُتَفَاضِلًا<sup>٨</sup>.

ص: وَتُعَتَّبِرُ الْمَائِلَةُ حَالَ الْكَمَالِ، فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِتَمَرٍ وَنَحْوِهِمَا بِالْتَّفَاقِ؛ لِتَوقُّعِ الْرِّبَّا، وَلِأَنَّهُ مُزَابِنَةٌ<sup>٩</sup>.

المَائِلَةُ فِي  
الْبَدْلِينِ تُعَتَّبِرُ فِي  
حَالِ كَمَالِهِمَا.

ش: لَمَّا قَدِمَ أَنَّ الْمَائِلَةَ تَطْلُبُ ذِكْرَ الْوَقْتِ الَّذِي تُعَتَّبِرُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّهَا تُعَتَّبِرُ فِي حَالِ كَمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَصْوُدُ، وَهَذَا لَمْ يَجِزْ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالْتَّمَرِ؛ لِأَنَّ الرُّطْبَ إِلَى الْآنِ لَمْ



١ - قال في تهذيب المدونة: "ولا بأس بالسوق بالدقائق أو بالحنطة متفضلا، وكذلك سوق السلت والشعير لا بأس به متفضلا". [ج ٣ ص ٨٤]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٢. وينظر: مختصر أبي مصعب ل ١٢٥ [أ].

٢ - القلي والقلو لغتان، وقد قليت الحنطة وقلوها، فهي مقلية ومقلوقة. [طلبة الطلبة ص ٢٢٨].

٣ - التبصرة، القطعة الثالثة، ل ٣٧٧ بـ. وقال فيها: "لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَ أَنْ يُعَمَّلُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا يُعَمَّلُ مِنَ الْآخَرِ". وينظر: رؤوس المسائل لابن القصار ل ٥٥ بـ. وقال في تهذيب المدونة: "ويَحْوِزُ مَقْلُوَ الْحِنْطَةَ بِيَابِسِهَا وَمَبْلُوهَا أَوْ دَقِيقَهَا مُتَفَاضِلًا، وَقَدْ غَمَزَهُ مَالِكٌ حَتَّى يَطْحَنَ الْمَقْلُوَ". [ج ٣ ص ٨٤]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٢ [أ].

٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ١٥-١٦. ؛ وفي (ر): وفي الفتوى غير ناقل.

٥ - ينظر: شرح مسائل البيوع ل ٤ بـ، ٥ أـ.

٦ - وفي (ر): لا يكون.

٧ - ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٠٨.

٨ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١، البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٨٠.

٩ - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ١٦، ١٧؛ وفيه: ولا يباع رطب.

يَكُمْلُ<sup>١</sup>، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ: أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: فَلَا إِذَا<sup>٢</sup>). صَحَّحَهُ التَّرمذِيُّ.  
وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي لَفْظَةِ التَّوْقُعِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي التَّوْهُمِ، وَالرِّبَا<sup>٣</sup> هَا هُنَا مَتْحَقَّقُ.

<sup>١</sup> - قال القباب في شرح مسائل البيوع لابن جماعة التونسي: "الرطب هو التمر الذي دخله انضاج ولم يبس، فإذا بيس فهو قمر. [لـ ٤ ب].

<sup>٢</sup> - أخرجه أبو داود في البيوع، باب في التمر بالتمر. [ج ٣ ص ٢٧١ حديث ٣٣٥٩]. والترمذى- كما ذكر الشيخ خليل- في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. [ج ٣ ص ٥٢٨ حديث ١٢٢٨]. والنمسائي في البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب. [ج ٧ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ حديث ٤٥٤٥]. وابن ماجة في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر. [السنن، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، (بيروت: دار الفكر، ت: بدون)، ج ٢ ص ٧٦١ حديث ٢٢٦٤]. ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر. [ج ٢ ص ٦٢٤]. والحاكم في المستدرك. وقال: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامية مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ثم لمنابع هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبدالله بن زيد، والشیخان لم يخرجاه لما نخشیاه من جهالة زید ابی عیاش. [طبع: مطبعة دائرة المعارف الناظامية، حیدر آباد الدکن، الهند، ١٣٣٥ - ١٣٤١ھ)، (تصویر: دار المعرفة، بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي)، ج ٢ ص ٣٩، ٣٨. وينظر: الأحكام الوسطى لعبدالحق ج ٣ ص ٢٥٧]. وأخرجه البيهقي. [ج ٥ ص ٢٩٤]. وغيرهم عن سعد بن أبي وقاص ، فالحديث صححه الترمذى والحاكم. يُنظر: تلخيص الحبير. [ج ٣ ص ١٠]. وبلغ المرام من جمع أدلة الأحكام. [لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني، مطبوع ضمن: سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، تصحيح: مُحَمَّد عبد العزيز الخولي، (بيروت: دار الجيل، ١٤٠٧ھ) ج ٣ ص ٨٥٧، وقال فيه: "وصححه ابن المديني والترمذى وابن حبان والحاكم"]. راجع: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف. [ج ٣ ص ١١٣١ حديث ٩٨٥]. ؛ المحاقلة: بيع الزرع بالقمح وكراء الأرض بما يخرج منها. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ٨٧ ب].

<sup>٣</sup> - <والربا>: ساقط من (ق).

وأجيب: بأنَّ التَّوْقُعَ بمعنى الوقع<sup>١</sup>، أو عَبَرَ بذلك اعتباراً بالغالب في الأمور المستقبلة، ولأنَّ بعض الرُّطب لا يُتَمَّرُ، فلا يَتَحَقَّقُ فيه النَّصْ.

ص: وظنَ اللَّخْمِيُّ أَنَّهُ كَاللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالْيَابِسِ<sup>٢</sup>.

ش: يعني: أَنَّ اللَّخْمِيَّ خَرَجَ قَوْلًا بِجَوَازِ بَيعِ الرُّطبِ بِالثَّمَرِ، مِنْ أَحَدِ القَوْلَيْنِ الَّذِينَ يَذَكُّرُهُما بَعْدُ فِي جَوَازِ بَيعِ اللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالْيَابِسِ<sup>٣</sup>.

ابنُ بشير: وليَسَ كَمَا ظَنَّ؛ لَأَنَّ الرُّطبَ حَالَةً كَمَالِهِ الْيُسُّ، وَلَهُ يُرَادُ، وَاللَّحْمُ حَالَةً كَمَالِهِ الرَّطْبَةُ، فَلَا يُطَلِّبُ فِيهِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا يُطَلِّبُ فِي الرُّطبِ. / وَإِلَى هَذَا الرَّدِّ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَظَنَّ؛ إِذْ هُوَ مُشَعِّرٌ بِهِ، وَكَائِنٌ اكْتَفَى بِمَا قَدَّمَهُ أَوْلًا، مِنْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمَمَاثِلِ حَالُ الْكَمَالِ؛ وَلَأَنَّ قِيَاسَ اللَّخْمِيِّ فَاسِدٌ الْوَضْعُ؛ لِمَقَابِلَةِ النَّصِّ<sup>٤</sup>.

ص: والمُشَهُورُ جَوَازُ الرُّطبِ بِالرُّطبِ<sup>٥</sup>.

ش: الشَّاذُ لَابْنِ الْمَاجِشُونَ، وَمِنْشَا الْخِلَافِ: هَلْ يُعْتَبِرُ الْحَالُ فِي جَوَازِهِ؟ أَوْ الْمَآلُ فَلَا يَجُوزُ؟ لَا حَتَّمَ أَنْ يَنْقَصَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ. الْبَاجِيُّ: وَانْظُرْ إِنْ كَانَ نَصْفُ الثَّمَرِ بُسْرًا وَنَصْفُهَا قَدْ أَرْطَبَ، هَلْ يَجُوزُ بَعْضُهُ بَعْضٌ؟<sup>٦</sup>

تُخْرِيجُ الْلَّخْمِيِّ

قَوْلًا بِجَوَازِ بَيعِ  
الرُّطبِ بِالثَّمَرِ  
مِنْ جَوَازِ بَيعِ  
اللَّحْمِ الطَّرِيِّ  
بِالْيَابِسِ.

[٣٠/ب]

بَيعُ الرُّطبِ

بِالرُّطبِ.

بَيعُ الثَّمَرِ  
القَدِيمِ بِالْجَدِيدِ.

بَيعُ الْخَلِيبِ  
بِالْخَلِيبِ.

<sup>١</sup> - وفي (ق): بمعنى الرجوع.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ١٧.

<sup>٣</sup> - قال في التبصرة: "ولَا يَجُوزُ الرُّطبُ بِالثَّمَرِ مثلاً بِمِثْلِهِ، وَيَخْتَلِفُ إِذَا تَحْرِيَ نَقْصُ الرُّطبِ إِذَا جَفَّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي بَيعِ الطَّرِيِّ مِنَ اللَّحْمِ بِالْيَابِسِ عَلَى التَّحْرِيِّ، وَفِي الْعَجِينِ بِالدِّقِيقِ عَلَى التَّحْرِيِّ، وَأَجَازَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ رُطْبَ الْخَبِزِ بِيَابِسِهِ عَلَى التَّحْرِيِّ، وَالْمَنْعُ فِي ذَلِكَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ مُحَرَّمٌ وَإِنْ قَلَّ، وَالْتَّحْرِيِّ لَا يَأْتِي عَلَى حَقِيقَةِ الْمَمَاثِلِ". [القطعة الثالثة، ل ٣٧٦].

<sup>٤</sup> - يَنْظُرُ: الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْنُونِ جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٥، ب.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ١٨.

<sup>٦</sup> - المُنْتَقَى ج ٦ ص ١٩٦.

**فرع:** ويجوز بيع التمر بالتمر إذا كانا جديدين، أو قد ين. اللّحْمِيُّ: وخالف في الجديد بالقديم، فأجازه مالك في الموازية<sup>١</sup>، ومنعه عبد الملك، وهو أحسن<sup>٢</sup>.

ص: وفي الحليب بالحليب قوله<sup>٣</sup>.

ش: مذهب المدونة: الجواز<sup>٤</sup>، ابن شاس: "وهو المشهور"<sup>٥</sup>، والمنع روایة أبي الفرج، ولعله -والله أعلم- لم يعين المشهور في هذه؛ لقوله الشاذ هنا؛ لأنَّ الحليب بالحليب قد يطلب منها الزبد، فتظهر المزابنة فيهما، ولا كذلك الرطبان. والله أعلم.

ص: ويجوز الزيتون بمثله اتفاقاً، كاللّحم باللّحم، وخالف في رطبهما ببابهما بتحري النقض<sup>٦</sup>.

ش: نقل ابن شاس الاتفاق في الزيتون<sup>٧</sup>، وابن بشير الاتفاق في اللّحم، ووجهه اللّحْمِيُّ بأنه يجوز بيع القمح بالقمح، وإن كان الرّيع<sup>٨</sup> مختلف، فكذلك لا التفات<sup>٩</sup> إلى الرّيت<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> - وفي (م)، (ر): في المدونة. وفي العتبة: "قال أشهب: ولا بأس بالتمر القديم بالحديث". [النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١].

<sup>٢</sup> - التبصرة، القطعة الثالثة، لـ ٣٧٦. وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٣٤. وما بعدها.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ١٨.

<sup>٤</sup> - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٤٨. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ٨١.

<sup>٥</sup> - عقد الحواهر الشمية ج ٢ ص ٤٠٦.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ١٨ - ٢٠.

<sup>٧</sup> - قال في الجواهر: أن يكون كماله حالة الرطوبة كالزيتون، فاما بيع رطبه ببرطبه فجائز قوله واحداً، إذ المقصود حاله لا مآلها. [ج ٢ ص ٤٠٧].

ع: ولو لا الاتفاق، لكان الأنسُبُ في الزيتون المنع؛ لأن المطلوب الزيت، وهو غير معلوم التساوي بخلاف اللحم باللحم.

وقيد اللحمي الجواز في اللحم بأن يكونا ذبحاً في وقت واحد أو متقارب<sup>٤</sup>. والقولان في حواز يَعِرْ رطبهما ببابهما لمالك في المدونة<sup>٥</sup>، والذي رجع إليه وأخذ به ابن القاسم المنع؛ إذ لا يحاط بالتحري. ووجه الجواز: أن الرطوبة في الزيتون واللحم هي حالة الكمال، وهذا مقيد بأن لا يكون في القديد أبازير، وأما ما كان فيه الأبازير، فهو جنس آخر.

ص: والمشهور منع القمحة المبلول بمثله<sup>٦</sup>، وجواز المشوي بالمشوي والقديد بالقديد<sup>٧</sup>.

بع القمحة  
المبلول بمثله،

والمشوي بمثله  
والقديد بمثله  
والعنف بمثله.

ش: مقابل المشهور في المبلول في الجلاب الجواز بشرط كون البلل واحداً<sup>١</sup>. وتبع المصنف في حكاية القولين اللحمي، وقيد اللحمي<sup>٢</sup> الشاذ بما إذا كان البلل



<sup>١</sup>- الرَّيْعُ: فضل كل شيء على أصله، نحو رَيْعُ الدَّقَّيقِ، وهو فضلُه على كَيلُ الْبُرِّ. [المصاحف، كتاب الراء، كلمة: الرَّيْعُ، ج ١ ص ٢٤٨]. وفي الصاحح: "ورأَ الطَّعَامَ وَأَرَاعَ، أَيْ: صارت له زِيادةٌ في العجن والخنزير". [باب العين، فصل الراء، ج ٣ ص ١٢٢٤].

<sup>٢</sup>- وفي (ط)، (ر): وكذلك الالتفات. وهو تحريف من ناسخيهما.

<sup>٣</sup>- يُنظر: التبصرة، القطعة الثالثة، لـ ٣٧٧.

<sup>٤</sup>- يُنظر: التبصرة، القطعة الثالثة، لـ ٣٧٨.

<sup>٥</sup>- قال في تهذيب المدونة: "ولا خير في اللحم النَّبيع الغريض بقديم يابس أو مشوي، لا متساوي، ولا متفاضلا وإن تحري؛ إذ لا يحاط بتحريه، وإلى هذا رجع مالك وهو أحب قوله إلى بعد أن كان أحرازه، ولا يجوز لحم طري بلحم مالح أو بمقور أو النمكشود، وهو لحم مالح". [ج ٣ ص ٨٥، ٨٦]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٤].

<sup>٦</sup>- يُنظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٨٤. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٢، ١٥٣.

<sup>٧</sup>- جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ٢١، ٢٢.

واحداً<sup>٣</sup> كما ذكرنا، وزعم سند أنّ ما في الجلاب هو قول ابن القاسم الذي عبر عنه المصنف بالمشهور، قال: لأنَّ ابن القاسم علل باختلاف البلل، فإذا تحقق الاتحاد جاز.

والشاذ في القديد والمشوي بالمشوي لابن حبيب<sup>٤</sup> ، والفرق للمشهور أنَّ البلل يكثر فيه الاختلاف عادةً، ولأنَّ أسفله لا يساوي أعلىه، بخلاف الشيء، فإنه لا يختلف في الغالب. وفيه نظر.

وأجاز في المدونة بدل العفن<sup>٥</sup> بالعفن إذا اشتتها في العفن<sup>٦</sup>.  
ابن رشد: وأجاز سُحْنُون بدل العفن بغيره<sup>٧</sup>.

اعتبار المماثلة  
بمعايير الشّرعيّة  
من كيل أو  
وزن.



<sup>١</sup> - قال في التفريع: "ولا يجوز بيع الخطة المبلولة ببعضها ببعض، [قال الشارمساوي في البديع من شرح التفريع، -نقله من هامش التفريع-: لأنَّه مختلف البلل، ومن الحب ما يقبل الماء ما لا يقبله غيره، والجهل بالتماثل كتحقيق التفاصيل؛ لأن الشرط العلم بالتماثل]. إلا أن يكون البلل واحداً" [قال الشارمساوي: اعتباراً بالتماثل في الحال... وقيل: لا يجوز شيء من ذلك اعتباراً بالتماثل في المال]. [ج ٢ ص ١٢٨]. وينظر: شرح مسائل البيوع لـ [٤] أ.

<sup>٢</sup> - <وقيد اللخمي><: ساقط من (ق)، (ط).

<sup>٣</sup> - ينظر: التبصرة، القطعة الثالثة، لـ ٣٧٧ ب.

<sup>٤</sup> - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢٣.

<sup>٥</sup> - العفن: المتغير إلى حالة الفساد أو التفتت. [ينظر: القاموس المحيط، باب النون، فصل العين، ص ١٥٦٩]. ؛ نقل عبدالحق عن بعض القرويين الفرق بين منع بيع المبلول بالمبلول وبين جواز بيع العفن بالعفن، أن العفن لا صنع لهما فيه، والbell ر بما كان من سبهما، وأيضاً فإن البلل يزول والعفن لا يزال. [النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٤٦]. وينظر: شرح مسائل البيوع لـ [٤] أ، ب].

<sup>٦</sup> - ج ٤ ص ٢٩٥ كتاب القسمة الثاني. ؛ <(في العفن)><: ساقط من (ر).

<sup>٧</sup> - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٣٦.

ع: يعني -والله أعلم- بالسالم. وعلى ذلك ساقَ المسألة التي ذكرَ فيها هذا القول. قال: ومنع بدل المأكول بغيره، يعني بالمأكول: المسؤول. قال: ومنع أشَهَبْ بدهما بغيرهما، وذكر عن مَالِكٍ وابنِ القَاسِمِ وابنِ وَهْبٍ إجازة ذلك في المأكول.

ص: وتعتبر الماثلةُ فيه معيارِ الشَّرِيعَةِ من كِيلٍ أو وزنٍ<sup>١</sup>.

ش: يعني: أنَّ المساواة المطلوبة إن حفظ عن الشَّرِيعَةِ كِيلٌ كالقمح<sup>٢</sup>، أو وزنَ كالزيت، فلا يجوزُ العدولُ عنه؛ لأنَّا لو عدَلنا عنه؛ لأمكنَ الوقعُ في التفاضلِ لو قدرَناه بمعيارِه.

ص: فإن لم يكن فبالعادة العامة، فإن اختلف فبعادة محله<sup>٣</sup>.

ش: أي: فإن لم يكن للشَّرِيعَةِ فيه معيارٌ، فالمعتبرُ العادةُ العامة. الباجيُّ: كاللَّحْمِ الذي يعتير بالوزنِ في كلِّ بلدٍ، وإن اختلفتِ العوائدُ، كالجوزِ والرُّمانِ، وكالسمينِ والبنِ فبعادة محله<sup>٤</sup>.

ص: فإن عَسْرَ الْوَزْنُ ثالثُها: يُتحرَّى في اليسير<sup>٥</sup>.

ش: خصَّ العَسْرَ بالوزن؛ لأنَّ الكيلَ لا يعُسرُ<sup>٦</sup>. الباجيُّ: ولو تعذرَ المكيالُ المعهودُ.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ٢٢.

<sup>٢</sup> - ورد في المدونة الكبيرة [ج ٣ ص ٣٦] وتمذيب المدونة [ج ٣ ص ١٢١]: "ولا يباع القمح وزناً بوزن".

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ٢٢، ٢٣.

<sup>٤</sup> - يُنظر: المتنقى ج ٦ ص ٣٢٧.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ٢٣.

<sup>٦</sup> - سبق تعريف التعسر والتعذر، ينظر: ص ٣٧، في هذه الرسالة في الهامش عند "ع": ويقال لغة: تعذر عليه الأمر إذا عسر... .

<sup>٧</sup> - وفي (ق): لأن الكيل لا يعتير. وهو تصحيف من الناسخ.

وذكر ابن شاس "عن بعض المتأخرین جواز التحری مطلقاً، من غير تقید بوزن، ولا بيسارة".<sup>١</sup>

وقال ع: تقید المصنف هذه المسألة بعسر الوزن هو مذهب الأکثرین، وظاهر المدونة عدم هذا الشرط، وأنه جائز في القليل والكثير.<sup>٢</sup> انتهى.<sup>٣</sup> وكذلك ذكر ابن رشد أن ظاهر المدونة جواز التحری، وإن لم تدع إليه ضرورة، وذكر ذلك قولًا صريحاً لبعضهم، خلاف مفهوم قول المصنف عنه، فإنه يفهم منه عدم الجواز إذا لم يعسر.

وفي البيان: الاتفاق على أن ما يباع كيلاً لا وزناً - مما يحرم فيه / التفاضل - أنه لا يجوز بعضاً بعض على التحری، ولا قسمه على التحری.<sup>٤</sup>

وحکى المصنف ثلاثة أقوال:

▪ الجواز مطلقاً، وقیده ابن رشد بأن لا يکثراً جداً، حتى لا يُستطاع على تحریه.

<sup>١</sup> - عقد الجوادر الشميّنة ج ٢ ص ٤٠٢ ، وزاد فيه: وهو بعيد جداً. ؛ وفي (ر): ولا بعسارة.

<sup>٢</sup> - من الموضع التي ورد فيها ذلك في المدونة الكبرى: "قلت: فهل يصلح الرأس بالرأسين؟ قال: لا يصلح في قول مالك، إلا وزناً بوزن، أو على التحری. قلت: وإن دخل رأس في وزن رأسين، أو دخل ذلك في التحری لا بأس به؟ قال: نعم لا بأس به عند مالك". [ج ٣ ص ١٥٦]. وينظر: ص ٦٦. وقندیب المدونة ج ٣ ص ٨٦، ص ١٩].

<sup>٣</sup> - واستدل القاضي عبد الوهاب للجواز باستفاضة النقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- فإنهم كانوا يقتسمون اللحوم على التحری، وبأن الحذر طريق متبر إلى جواز البيع فيما شرط في الكيل والوزن كالعرايا والزكاة، كما اعتذر بلحوق المشقة في السفر عند تعذر الموازن. [الإشراف ج ٢ ص ٥٣٥].

<sup>٤</sup> - البيان والتحصیل ج ٧ ص ١٠١ .

<sup>٥</sup> - البيان والتحصیل ج ٧ ص ١٠١ ، ١٩٠ . والتوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٠ .

▪ الثاني: المنع مطلقاً، رواه ابن القصار<sup>١</sup>، وهو أقرب؛ لأنَّ التساوي مطلوب، وهو غير مُحقق.

▪ والثالث: لابن حَبِيبٍ، وعُزَيْرِي لَمَالِكٌ<sup>٢</sup>.

▪ وزاد ابن رُشدٍ رابعاً: لا يجوز عند عدم الميزان إلا في الطعام الذي يخشى فساده، أما من وجب عليه طعام لا يجوز التفاضل فيه، فلا يجوز أن يأخذ عنه تحريراً إلا عند عدم الميزان، قاله سَحْنُون<sup>٣</sup>.

فرع: واحتَلَّفَ فيما يجوز فيه التفاضل، هل تجُوز قسمُه ويَعْ بَعْضِه بَعْضٌ تَحْرِيًّا؟ ثلاثة أقوال:

أحدُها: الجواز فيما يُباع وزناً أو جزافاً، والمنع فيما يُباع كيلاً، وهو مذهب ابن القاسِم<sup>٤</sup>، حكاه عنه ابن عبدوس<sup>٥</sup>.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يُباع كيلاً أو وزناً أو عدداً، وهو مذهب أشَهَبَ وابن حَبِيبٍ، ونسب أيضاً لابن القاسِم<sup>٦</sup>.

١- لم أجده في رؤوس المسائل.

٢- وهو أنه لا يجوز إلا فيما قل.

٣- البيان والتحصيل ج ٧ ص ١٠١، ١٩٠. وفيه جميع هذه الأقوال السابقة. وينظر: الألفاظ المبينات لمكتنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٥ ب.

٤- النوادر والزيادات ج ٦ ص ١٩، ٢٠.

٥- هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن عبدوس بن بشير، إمام فقيه حافظ، أخذ عن جماعة منهم سَحْنُون، وبه تفقه، وتلقى به جماعة: منهم وأبو جعفر أحمد بن نصر. ألف "الجموعة" و"كتاب التفاسير" وهي كتب فسر فيها أصولاً من العلم كتفسير كتاب المراجحة، والموضعية؛ وكتاب الشفعة، وله أربعة أجزاء في شرح مسائل من كتب المدونة؛ وكتاب "الورع"، و"فضائل أصحاب مالك"، و"مجالس مالك" أربعة أجزاء، ولم يكن في أصحاب سَحْنُون أفقه من ابنه وابن عبدوس. توفي سنة ٢٦٠ هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ٣٣٥. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٥٢. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٧٠.]

**الثالثُ:** أَنَّه لا يَجُوز مطلقاً، وَهُوَ فِي آخرِ كِتَابِ السَّلْمِ الْثَالِثِ مِنَ الْمُدوَّنَةِ<sup>٣</sup>: أَنَّه لا يَجُوزُ أَنْ يُقْسَمَ الْبَقْلُ حَتَّى يُجَدَّ<sup>٤</sup>.

ص: وفي القَمْحِ بالدِّقِيقِ طرِيقَانِ: الأولى ثالثُها: بِالْوَزْنِ لَا بِالْكِيلِ، والثَّانِيَةُ: الثالثُ<sup>٥</sup>.

بالوزن أو  
الكيل.

ش: يَعْنِي: أَنَّ الطَّرِيقَ الْأُولَى فِي الْمَذْهَبِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

▪ يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهَا بِالآخَرَ<sup>٦</sup>. ع: وَهُوَ الْمَشْهُورُ<sup>٧</sup>.

▪ وَالثَّانِي: الْمَنْعُ لِمَالِكٍ أَيْضًا؛ لَا خَتْلَافٌ الرَّيْعِ.

▪ وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ مَوازِنَةً، وَلَا يَجُوزُ كِيلًا، حَكَاهُ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبْنَى  
الْقَصَارِ<sup>٨</sup>، وَعَكَسَهُ غَيْرُهُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْقَوْلِ الْثَالِثِ، هَلْ هُوَ خَلَافٌ لِلْقَوْلَيْنِ الْأُولَيْنِ؟ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ  
الطَّرِيقَةِ الْأُولَى. أَوْ تَفْسِيرٌ لِهُمَا؟ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ.



<sup>١</sup> - <وَهُوَ مَذْهَبُ أَبْنَى الْقَاسِمِ، حَكَاهُ عَنْهُ أَبْنَى عَبْدُوْس... بِيَاعَ كِيلًا>; ساقط من (ط).

<sup>٢</sup> - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٩ ، ٢٠ .

<sup>٣</sup> - قلت: لم يذكره في السَّلْمِ الْثَالِثِ، بَلْ ذُكرَهُ فِي كِتَابِ الْقَسْمِ، فَفِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "قَالَ أَبْنَى الْقَاسِمِ: وَلَا يَقْسِمُ الْبَقْلُ الْقَائِمُ بِالْخَرْصِ، وَلِيَقْسِمَ ثُمَّهُ، وَلَا يَقْسِمُ شَيْءاً مِمَّا فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالثَّمَارِ بِالْخَرْصِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْحاجَةُ...". [ج ٤ ص ١٨٣]. وَهُوَ فِي كِتَابِ الْقَسْمِ الْأُولَى مِنَ الْمُدوَّنَةِ الْكُبُرِيِّ ج ٤ ص ٢٦٩-٢٧٠].

<sup>٤</sup> - وَفِي (م)، (ر): حَتَّى يَحْزُمُ.

<sup>٥</sup> - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤٧ س ١، ٢ .

<sup>٦</sup> - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ (الْمَوَازِيَّة) ج ٦ ص ٦، ٧ .

<sup>٧</sup> - الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْتُونِ جامِعُ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٣٥ ب.

<sup>٨</sup> - التَّبَصْرَةُ، الْقَطْعَةُ الْثَالِثَةُ، ل ٣٧٧ ب. وَقَوْلُ أَبْنَى الْقَصَارِ فِي كِتَابِهِ رُؤُوسُ الْمَسَائلِ ل ٥٥ ب. كَمَا ذَكَرَ قَوْلُ أَبْنَى الْقَصَارِ أَبْنَى يُوسُفِ فِي الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأُولَى مِنَ الْبَيْعِ) ج ١ ص

. ١٣٤

وحكى ابن الماجشون عن مالك قوله آخر: أَنَّه يَجُوز في اليسير على وجه المعروف بين الرفقاء، فإن كثرا وخرج إلى حد المكايضة فلا يجوز<sup>١</sup>.

ع: والطريقة الثانية باطلة؛ لأنَّ ابن القصار -الذي هو أصل هذه الطريقة- فسر قوله مالك بما نصَّ مالك على خلافه، وذلك أنَّ مالكا نصَّ في كتاب الصَّرف من المدونة على أنه "لا يُباع القمح بالقمح وزنا"<sup>٢</sup>. فإذا لم يجز بيعه بمثله وزنا، خشية الوقوع في التفاصيل، لو كيل بمكياله الشرعي، فكيف يجوز بيعه وزنا بالدقيق؟ وقد تقدم أنه إنما تُعتبر المماثلة بمعيار الشرع.

ص: والمشهور إلغاء العظام، وقيل: تتحرى وتسقط<sup>٣</sup>.

عدم اعتبار وزن العظام وقدرها في بيع اللحم باللحم وزنا وتحريا.

ش: أي: إذا بيع اللحم باللحم وزنا أو تحريراً، فهل يُباع بعظامه على ما هو عليه؟ ويُعد العظم كأنه لحم، وهو المشهور، واحتتجوا له ببيع التمر بالتمر من غير اعتبار بنواده.

والقول الثاني -لابن شعبان-: إنَّه يُتحرى ما فيه من العظم وتسقط<sup>٤</sup>.

وعلى المشهور إذا بيع تحريراً إنما يُتحرى الجموع، وعلى قول ابن شعبان<sup>٥</sup> لابد فيه من تحريرين، قاله ع.

<sup>١</sup> - حكاہ في الواضحة. [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٧]. ولجميع الأقوال المذكورة سابقاً ينظر: شرح مسائل البيوع لـ ٣٢، ٤٠. والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ لـ ٣٥ ب.

<sup>٢</sup> - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٦. وتمذيب المدونة ج ٣ ص ١٢١. وفي التقييد على تمذيب المدونة: "لأنه يؤدي إلى التفاصيل لاختلاف القمح في الخفة والثقل والمعتاد فيه إنما هو الكيل". [ج ٣ لـ ١٧٢].

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٧ س ٢.

<sup>٤</sup> - ينظر: شرح مسائل البيوع لـ ٥٠. والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ لـ ٣٥ ب.

<sup>٥</sup> - <>إنه يتحرى ما فيه من العظم وتسقط... قول ابن شعبان>>: ساقط من (ق).

وقال شيخنا: إنما يحتاج إلى تحرّي اللّحم فقط، وأما العظم فيسقط، والله أعلم. وهو أظهر من جهة المعنى، لكن كلام ع هو الذي يؤخذ من كلام المصنف، واستحسن سند قول ابن شعبان، وفرق بأن التمر يفسد بترع النوى.

**فرع:** إذا بنينا على المشهور أن البيض ربوى، وأجزنا بيع بعضه ببعض تحرّياً، فإن كان فيه بيض نعام فاختلّف، هل لا يجوز بيعه إلا إن استثنى<sup>٢</sup> بائعه قشره؛ لأنّه كسلعة مع ربوى<sup>٣</sup> أو لا؟ لأنّه غير مستغل إلا بالقشر، ولا يمكن بقاوته مُفرداً، فهو من ضروراته، فيعطي حكم العَدَم، أو حكم ما هو حافظ له.

ص: وكذلك جلد الشّاتين المذبوحتين<sup>٤</sup>.

ش: أي: جلد الشّاتين كالعظم، وذكره الخلاف في الجلد يقتضي جوازه ابتداءً، وهو المشهور، قال في المدوّنة: "ولا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلًا بمثل تحرّياً، إن قدر على تحريهما".<sup>٥</sup>

ومنعه أصبغ<sup>٦</sup>؛ لأنّه لحم مُعيّب<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - قال ابن القاسِم عن مالِك في البيض: يَحُوز بيع بعضه ببعض تحرّياً، بلا كيل ولا وزن. [النّوادر والزيادات ج ٦ ص ١٩].

<sup>٢</sup> - وفي (ر): هل يَحُوز بيعه إذا استثنى.

<sup>٣</sup> - وهو قول ابن المَوَاز، قال: "وأرى في بيض النعام إن استثنى صاحبه قشره فلا بأس به بغيره من البيض تحرّياً، ولا يَحُوز إن أسلمه بقشره؛ لأنّ له ثماناً". [النّوادر والزيادات ج ٦ ص ١٦]. وهذا القول هو المشهور. [شرح زروق ج ٢ ص ١٠٨].

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٧ س ٢، ٣.

<sup>٥</sup> - وتكملة قوله في تهذيب المدوّنة: "إن قدر على تحريهما في جلودهما قبل السُّلخ". [ج ٣ ص ٨٦]. المدوّنة الْكُبُرَى ج ٣ ص ١٥٦. النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٠]. ؛ وفي (ط): إن قدر على تحرّيّه.

<sup>٦</sup> - النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٠.

ورَدَهُ الْبَاجِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْرَمُ إِذَا قَلَنَا: إِنَّ الْجَلْدَ لَحْمٌ<sup>٢</sup>.

وَرَأَى الْلَّخْمِيُّ الْمَنْعَ، وَلَوْ اسْتَشَنَ الْجَلْدَيْنِ<sup>٣</sup>.

وَعَلَى الْجَوَازِ فَظَاهِرِ الْمُدُونَةِ دُخُولُ الْجَلْدِ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ تَشْبِيهِ الْمَصْنُفِ.

وَقَالَ فَضْلُ بْنُ سَلَمَةَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكُ، وَإِنْ أَسْتُطِعُ تَحْرِيْهِمَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَشِنَ كُلُّ وَاحِدٍ جَلْدَ شَاتِهِ<sup>٤</sup>. وَرَوَى يَحْيَى بْنَ يَحْيَى عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ: لَأَنَّهُ لَحْمٌ وَجَلْدٌ بِلَحْمٍ وَجَلْدٍ.

وَرَدَهُ الْبَاجِيُّ بِمَا تَقْدِيمَ، فَإِنَّهُ يُؤْكِلُ كَثِيرًا مَسْمُوطًا<sup>٥</sup>.

سَنْدٌ: وَعَلَى قَوْلِ الْبَاجِيِّ: يُرَاعِي الصُّوفَ<sup>١</sup>، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَحْزُوزَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.



١ - وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ أَيْضًا. [النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ جَ ٦ صَ ٢٠]. وَزَادَ فِيهِ: وَلَمْ يَعْجِبْ حَمْدًا قَوْلُ أَصْبَغَ.

٢ - الْمُنْتَقَى جَ ٦ صَ ٣٧٠.

٣ - وَهُوَ ردٌّ عَلَى قَوْلِ فَضْلِ بْنِ سَلَمَةِ الْآتِيِّ، وَعَلَلَ الْلَّخْمِيَّ الْمَنْعَ بِقَوْلِهِ: "لَأَنَّمَا إِنْ دَخْلًا عَلَى تَسْلِيمِ الْجَلْدِ فِي الْمَعاوِضَةِ كَانَتْ بَيعَ عَرْضٍ وَطَعَامٍ بَعْرَضٍ وَطَعَامٍ، وَهُوَ فِي هَذَا بِخَالِفٍ حَلْيَةِ السَّيْفِينِ إِذَا كَانَتَا تَبَعًا؛ لَأَنَّ تَلْكَ لِلضَّرُورَةِ فِي نَزْعِهَا، وَإِنَّمَا تَشْتَرِي لِتَبْقَى عَلَى حَالِهَا، وَهَذِهِ تَتَرَعَّ جَلْودُهَا، وَإِنْ دَخْلًا عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ لِأَرْبَابِهَا دَخْلَهُ الْفَسَادُ مِنْ وَجْهِيْنِ: الْغَرْرُ؛ لَأَنَّهُ لَحْمٌ مَغِيبٌ، وَالآخِرُ: الْقَاضِلُ؛ لَأَنَّ التَّحْرِي لا يَأْتِي عَلَى الْمِثْلِ بِالْحَقِيقَةِ". [لِ ٣٧٨]

٤ - النَّكَاحُ وَالْفَرْوَقُ، (مِنَ النَّكَاحِ إِلَى نَهايَةِ بَيعِ الْخَيَارِ)، صَ ٤٤٥. وَتَسَبَّبَ أَبْنَ يَوْسُوسَ هَذِهِ الْقَوْلُ لِابْنِ أَبِي زَمْنَى. [الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْعَ)، جَ ١ صَ ٣٦٣]. وَيُنْظَرُ: التَّنبِيَّهَاتُ لِ ١٠٨.

٥ - الْمُنْتَقَى جَ ٦ صَ ٣٧٠. وَفِيهِ: مَسْعُوطًا. وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ نَاسِخِهِ. وَالْمَرَادُ مِنَ الْمَسْعُوطِ: الْجَلْدُ الْمَسْلُوخُ الْمَتَرَوِّعُ الشِّعْرُ وَالصُّوفُ. قَالَ فِي الْمَخْصُصِ: "الْسَّمِيطُ: كَشْطُ الشِّعْرِ عَنِ الْجَلْدِ". وَقَالَ: "الْسَّمِيطُ وَالْمَسْعُوطُ: الْجَدِيُّ الَّذِي قَدْ نَزَعَ شَعْرَهُ أَوْ صَوْفَهُ، وَلَمْ يَشُو بَعْدَهُ". [السَّفَرُ الرَّابِعُ، صَ ١٢٨، ١٤٣]. قَلْتَ: وَيُؤْكِلُ الْجَلْدُ الْمَسْعُوطُ فِي زَمَانِنَا وَهُوَ عَلَى الْأَكَارِعِ وَالْمَقَادِمِ.

ونقل بعضهم قولًا بجواز بيع الشاتين المذبوحين في السفر لا الحضر.

ص: وأجيزة بيع الخبز بالخبز تحريرًا، / وفي التحريري ثالثها: بالدقيق في خبز [٣١/٣١ب] الصنفين، وبالرطوبة في الصنف الواحد، قال الباجي: ينبغي الوزن وحده<sup>٢</sup>.

ش: يعني: أنه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريرًا، نص مالك على ذلك في الموطأ<sup>٣</sup>، وفي السلم الأول من المدونة: وحکى بعض الشيوخ عن مالك: أن الخبز بالخبز يجوز فيه التفاضل<sup>٤</sup>، وهو مشكل.

قوله: وفي التحريري، أي: إذا أجزنا بيع بعضه بعضًا متماثلاً، فاختلاف في كيفية بيع الخبز بالخبز تحريراً.

وكيفية التحريري، على ثلاثة أقوال:

الأول: يتحرر دقيقهما، وهو قول ابن القاسم في العتبية<sup>٥</sup>. الباجي:

وهو مذهب جمهور أصحابنا<sup>٦</sup>. وقال في موضع آخر: هو ظاهر المذهب<sup>٧</sup>.



<sup>١</sup> - وفي (ر): يراعى العرف.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٧ س ٣-٥ . <> (وفي التحريري)<>: ساقط من (ر).

<sup>٣</sup> - قال فيه: "قال مالك: ولا خير في الخبز، قرص بقرصين، ولا عظيم بصغر، إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض، فأما إذا كان يتحرر أن يكون مثلًا بمثل فلا بأس به، وإن لم يوزن". [ج ٢ ص ٦٤٧].

<sup>٤</sup> - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٦ . وتهذيب المدونة ج ٣ ص ١٩ .

<sup>٥</sup> - البيان والتحصيل ج ٨ ص ٨٦ . وفي النواذر والزيادات: "من كتاب محمد: قال مالك: ولا بأس ببابس الخبز برطبه على التحرير إن قدر على ذلك، ولا يصلح بغير تحرير. محمد: وإنما جائز على التحرير لدخول الصنعة فيه، وإنما يتحرر أن يتفرق دقيقهما أو عجينهما، لا على أنه إذا بيس هذا كان مثل هذا، ولا على أن اليابس ولو كان رطبا كان مثله". [ج ٦ ص ٢٢].

<sup>٦</sup> - قال في المتنقى: "الذى قاله أصحابنا: إنه يتحرر ما فيه من الدقيق دون وزن الخبز. قالوا: لأن الخبز بعضه أرطب من بعض، فلا تصح المماثلة فيه بالوزن". [ج ٦ ص ٢٠٠] . وينظر: ج ٦ ص ٣٦٩ .

<sup>٧</sup> - ينظر: المتنقى ج ٦ ص ٣٣٤-٣٣٥ .

لكن قيده بما إذا كان الخبران من صنف واحد. وذكر ابن رشد أنَّه لا خلاف أنَّ المعتبر الوزنُ في الخبرين إذا كان أصلُهما مُختلفاً، على مذهبِ من يرى أنَّ الأخبارَ كُلُّها صنفٌ واحدٌ<sup>١</sup>. فليس هذا القول على عمومه كما قاله المصنف.

والثاني: أنَّ المعتبر الوزن، وهو الذي أراده بقوله: والرطوبة، أي: أنَّه تعتبرُ الرطوبة في الوزن، فلا التفاتٍ إلى الدقيق.

الثالث: أنَّه يتحرَّى الدقيق إنْ كانا من صنفين، ويتحرَّى الوزنُ إنْ كانا<sup>٢</sup> من صنفٍ واحدٍ<sup>٣</sup>.

وفي كلامه نظرٌ من وجوه:

أولُها: مَا تقدَّم من أنَّ كلامَه يقتضي أنَّ الأولَ: يعتبرُ الدقيق مطلقاً، وليس كذلك.

ثانيها: أنَّ القولَ الثالثَ عكَسَ فيه النَّقلَ؛ لأنَّ المنقولَ أنَّ الخبرَين إنْ كان الأصلُ الذي خُبِزاً منه لا يحلُّ التَّفاضُلُ فيه، كقمحٍ وشعيرٍ فیتحرَّى الدقيقان، لا وزنُ الخبرَين، وإنْ كان مَا خُبِزاً منه يجوزُ فيه التفاضلُ، كقمحٍ وفولٍ أعتيرَ تساويهما في الوزن. قاله بعضُ القرويين. هكذا نقلَ المازري<sup>٤</sup> وابنُ يوئس<sup>٥</sup> وغيرُهما.

ثالثُها: إنَّ هذا لا يكون ثالثاً، إلا إذا كان القولُ الأولُ على عمومِه، وقد تقدَّم مَا فيه.

رابعُها: يُوهِمُ مَا نقلهُ عن الباجي<sup>٦</sup> قوله رَابعٌ، وليس كذلك؛ إذ هو الثاني.

١ - البيان والتحصيل ج ٨ ص ٨٧.

٢ - <إنَّ كانوا>: ساقط من (ق).

٣ - ينظر: شرح مسائل البيوع لـ ٢ ب، ٣ أ. والألفاظ المبينات... ج ٢ لـ ٣٥ ب.

٤ - شرح التلقين ج ٢ لـ ١٧ ب. وينظر: ج ٣ لـ ١٦ ب.

٥ - الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ١ ص ٣٥٣. وحسن ابن يوئس فيه هذا القول.

## البيوع

### المنهي

### عنها.

ص: والمذهب أن النهي يدل على الفساد إلا بدليل<sup>١</sup>.

ش: هكذا حكى عبد الوهاب<sup>٢</sup>، وهو المختار عند أهل الأصول<sup>٣</sup>، ومحل ذلك كتب أهل الأصول<sup>٤</sup>، ويُستدلُّ بهذه القاعدة بالحديث الصحيح: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)<sup>٥</sup>.

ص: ف منه: **بَيْعُ الْحَيْوَانِ بِاللَّحْمِ**، ومَحْمَلُه عَنْ مَالِكٍ عَلَى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ لِلْمُزَابَنَةِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ الطِّيرِ بِلَحْمِ الْفَئَمِ، وَبِالْعَكْسِ<sup>٦</sup>.

ش: روى مالك<sup>٧</sup> في مراضيله عن زيد بن أسلم<sup>٨</sup> عن سعيد بن المسيب<sup>٩</sup> (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم)<sup>١</sup>. والمَحْمَلُ اسْمُ مَصْدِرٍ، أي: اسْمُ

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٧ س ٥ . قال ابن عبدالسلام في معنى "إلا بدليل" ، أي: إلا بدليل منفصل يدل على أن بيعا خاصا لا ينقض. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٦١].

<sup>٢</sup> - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٥ ب.

<sup>٣</sup> - قال ابن عبدالسلام: "وهذا هو المشهور في مذهبنا". [مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٦١].

<sup>٤</sup> - قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: "النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة". [ضمن: بيان المختصر ج ٢ ص ٨٩ . وينظر: نفائس الأصول للقرافي ج ٤ ص ١٦٩١ . وما بعدها].

<sup>٥</sup> - أخرجه مسلم بلفظه عن عائشة رضي الله عنها في الأقضية. [ج ٣ ص ١٣٤٣ حديث ١٧١٨].

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٧ س ٥-٧ ؛ وفيه: ومحله عند مالك. وهو تحريف من الناسخ.

<sup>٧</sup> - هو زيد بن أسلم العذوي<sup>١٠</sup>، مولى عمر رضي الله عنه، المديني، الفقيه، أحد الأعلام. مات سنة ست وثلاثين ومائة. [خلاصة تذبيب تهذيب الكمال ص ١٢٦].

<sup>٨</sup> - هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي<sup>١١</sup>، أبو محمد المديني، رأس علماء التابعين وفقههم. روى عنه: زيد بن أسلم العذوي وجماعة. قال الإمام أحمد: مُرسلاً له صحاح، لا يُرى أصح من مرسالاته. قال أبو نعيم: مات سنة ثلثة وسبعين. [تهذيب الكمال ج ١١ ص ٦٦ ، ترجمة: ٢٣٥٨]؛ خلاصة تذبيب تهذيب الكمال ص ١٤٣]. "قال مالك: لم يكن



بالحجاز أعلم بالبيوع في التابعين من ابن المسمى، ومنه أخذ ربعة علم البيوع، ولم يكن بالشرق أعلم بهذا من محمد بن سيرين". [النواذر والزيادات ج ٦ ص ٣٤].

<sup>١</sup> - بلفظه الموطأ ج ٢ ص ٦٥٥. باب بيع الحيوان باللحم. وزاد في الموطأ: "قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان. قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك". وقد روي هذا الحديث عن أكثر من صحابي مرسلاً وموصولاً.

أخرجه موصولاً البزار عن ابن عمر في البيوع، بباب ما جاء في بيع اللحم بالحيوان. [كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثانية، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤١٤٥ھ)، ج ٢ ص ٨٦]. وضعف الهيثمي هذا الطريق. [مجمع الزوائد ومنع الفوائد، بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر العسقلاني، الطبعة: بدون، (القاهرة: مكتبة القديسي، ١٣٥٢ھ)، ج ٤ ص ١٠٥]. وأيضاً ابن حجر في التلخيص. [ج ٣ ص ١٠]. وقال فيه عبدالحق: "وثابت بن زهير -من رواته- رجل من أهل البصرة منكر الحديث لا يشتغل به". [الأحكام الوسطى ج ٣ ص ٢٤٣].

كما أخرجه ابن خزيمة، فيما عزاه إليه في نصب الراية. [صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٥ھ)، ج ٤ ص ٣٩]. ومن طريقه الحاكم في المستدرك وقال: "هذا حديث الإسناد رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجها وقد أقر البخاري بالحسن عن سمرة". [ج ٢ ص ٣٥]. وأقره الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك عليه، [مطبوع معه]، وأخرجه البيهقي. [ج ٥ ص ٢٩٦]. وقال: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل حيد يضم إلى غيره.

وأخرجه مرسلاً مالك<sup>٢</sup> في الموطأ -كما ذكره الشيخ خليل، وقد سبق توثيقه- وأخرجه أبو داود في المراسيل، بباب الغش. [ص ٢٦٦ حديث ١٦٦]. والدارقطني [ج ٣ ص ٧١ حديث ٢٦٦]. والحاكم في المستدرك، بباب النهي عن بيع الشاة باللحم [ج ٢ ص ٣٥]. والبيهقي، كتاب البيوع، بباب بيع اللحم بالحيوان [ج ٥ ص ٢٩٦]. يُنظر: الإتحاف بتأريخ أحاديث الإشراف (ج ٣ ص ١١٤٠-١١٤٢ حديث ٩٦٧). وقال فيه: "الخلاصة أن من

للمَحْمَلِ، فقياسُهُ على هذا أن يكون مَفْتُوحَ الْمِيمَيْنِ؛ لأنَّ كُلَّ مُضَارِعٍ على يَفْعِلِ، كَيْضَرِبُ، وَلَمْ تَكُنْ فَاعِلٌ وَاوًا، فقياسُ اسْمِ مَصْدِرِهِ عَلَى مَفْعَلٍ، بفتح العين. وللزَّمَانِ وَالْمَكَانِ بِكَسْرِهِ<sup>١</sup>، أَيْ: وَيُحملُ هَذَا النَّهِيُّ عَنْهُ مَالِكٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَلَى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ<sup>٢</sup>؛ لِأَنَّ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ بَيْعٌ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُزَابَنَةِ. وَفِي كَلَامِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْحَيْوَانُ غَيْرَ مُبَاخِ الْأَكْلِ لَجَازَ بَيْعُهُ بِاللَّحْمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَيُحَوَّلُ بَيْعُ الْخَيْلِ بِاللَّحْمِ؛ لِعدَمِ الْمَرَابِنَةِ حِينَئِذٍ<sup>٣</sup>.



الْحَدِيثِ موصولاً بالنظر إلى مجموع طرقه يكون حسناً، وأن المرسل صحيح، فهو يزيد الموصول قوةً". وانظر أيضاً: نصب الرأي لأحاديث الهداية، للزياني، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الحديث)، عن طبعة إدارة المجلس العلمي، توزيع: المكتبة التجارية، مكة المكرمة)، ج ٤، ص ٣٩]. وقال الشوكاني: ولا يخفى أنَّ الْحَدِيثَ ينتهض للاحتاج بمجموع طرقه. [نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقد الأخبار، الطبعة: بدون، (طبعة مصورة، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، ت: بدون)، ج ٥ ص ٢٠٣].

١- قال ابن مالك: "ومصدر الفعل الثلاثي الذي يكون مضارعه على وزن يَفْعِلُ - بالكسر -، يكون على وزن مَفْعَلٍ. كـ (ضرِبُهُ مَضْرِبٌ)، و (كَسْبُهُ مَكْسِبٌ)، أما إذا أردت بال مصدر المكان أو الزمان، فيكون مصدره مكسور العين، كـ (المَضِيرُ)، والمتَّجِ). [شرح الكافية الشافية، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريدي، (مكة المكرمة، الكتاب السادس عشر من التراث الإسلامي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، طبع: دار المؤمن للترااث، ١٤٠٢هـ)، ج ٤ ص ٢٢٤٥ - ٢٢٤٦].

٢- قال في تهذيب المدونة: "وَجَمِلُ النَّهِيِّ عَنِ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ صِنْفِ وَاحِدٍ لِمَوْضِعِ التَّفَاضُلِ فِيهِ وَالْمُزَابَنَةِ". [ج ٣ ص ٧٩]. وينظر: المدونة الكُبرى ج ٣ ص ١٤٧].

٣- قال في تهذيب المدونة: "وَلَا يَأْسُ بِلَحْمِ الْأَنْعَامِ بِالْخَيْلِ وَسَائِرِ الدَّوَابِ تَقْدِاً أَوْ مُؤْجَلَّاً؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لَحْوَهَا، وَأَمَّا بِالْمَهْرِ وَالثَّلْبِ وَالضَّبْعِ فَمَكْرُوهٌ؛ لَا خِلَافٌ الصَّحَابَةِ فِي أَكْلِهَا، وَمَالِكٌ يَكْرَهُ أَكْلَهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ". [ج ٣ ص ٨١]. وينظر: المدونة الكُبرى ج ٣ ص ١٤٨].

وأشار بقوله: عند مالك إلى محمل الليث<sup>١</sup> والشافعي<sup>٢</sup>، فإنهما حملاه على عمومه<sup>٣</sup>.  
بيع الطير

بلح المفمن.

وروي عن أشهب جواز بيع الحيوان باللحم<sup>٤</sup>.

قوله: فيجوز بيع الطير، إلى آخره؛ لأن المزابنة شرطها اتحاد الجنس<sup>٥</sup>.

ص: وخصصة القاضيان<sup>٦</sup> بالحي الذي لا يُراد إلا للذبح<sup>٧</sup>.

ش: كالشاة العلوفة<sup>٨</sup> والكسير<sup>٩</sup>، فإن تخصيص للنبي بعد تخصيص الإمام، وهو متوجه<sup>١٠</sup> لظهور القصد إلى المزابنة في هذا النوع، وبعدها في الصحيح، وهو قول القاضيين النهي عن بيع اللحم بالحيوان

بالمخصوص

للذبح.

١ - هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الأصبهاني، إمام فقيه حافظ ثقة كثير الحديث، عالم مصر، سمع عطاء بن أبي رياح وابن شهاب الزهري وابن أبي مليكة ونافعا، وغيرهم كثير، كما سمع منه خلق كثير، توفي سنة ١٧٥ هـ. [سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ١٣٦]. وشدرات الذهب ج ١ ص ٥٨٢.

٢ - قال في منهاج الطالبين: "ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر". [معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٩]. وينظر: نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٤٤.

٣ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٦. وينظر: ما سأقله من المدونة ففيه: "وخالفه أشهب فجعل له حكم الحي".

٤ - قال في تهذيب المدونة: "ويجوز لحم الطير بجي من الأنعام والوحش ولحم الأنعام والوحش والحوت بالطير كلها أحياء تقدأ أو إلى أجل". [ج ٣ ص ٧٩]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٤٧.

٥ - سبق أن بين الشيخ خليل بأن القاضيان هما: ابن القصار وعبد الوهاب.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٤٧ س ٧.

٧ - كان في جميع النسخ: المعرفة. وصوابه ما أثبته: العلوفة: وهي الشاة التي يؤتى لها بالعلف، ولا تُرسل للرعى؛ رجاء سمعها ثم ذبحها. [ينظر: القاموس المحيط، باب الفاء، فصل العين، ص ١٠٨٥].

وَلَا يُقَالُ: يَرِدُ<sup>٣</sup> عَلَيْهِ مَا أُورِدَهُ الْمَازِرِيُّ<sup>٤</sup> وَغَيْرُهُ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ  
الْمُزَابِنَةَ إِنَّمَا تُمْنَعُ حَيْثُ لَا تَكْثُرُ أَحَدُ الْجَهَتَيْنِ كَثْرَةً بَيْنَهُ، وَمَالِكٌ مِنْعَ مُطْلَقاً،  
فَلَمْ تَطْرُدِ الْعُلَّةَ؛ لَأَنَّا نَقُولُ: إِذَا ظَهَرَتِ الْرِيَادَةُ فَالْمَنْعُ لِأَجْلِ التَّفَاضُلِ عِنْهُمَا،  
وَإِنْ شَكَّ<sup>٥</sup> فَالْمَنْعُ عِنْهُمَا لِلْمُزَابِنَةِ وَالتَّفَاضُلِ.

وَلِأَجْلِ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَطْرُدِ الْعُلَّةَ، وَقَالَ بِالْمَنْعِ وَإِنْ ظَهَرَ الْفَضْلُ<sup>٦</sup>، مَعَ كُونِهِ  
عَلَّلَ بِالْمُزَابِنَةِ، أَجْرَى اللَّخْمِيُّ قَوْلًا ثَالِثًا بِالْجُوازِ فِي الْجِنْسِ إِذَا تَبَيَّنَ الْفَضْلُ<sup>٧</sup>.



<sup>١</sup> - كان في جميع النسخ: الكسيرة. وصوابه ما أثبته: الكسير. والشاة الكسيرة: منكسرة إحدى  
القوائم أو العظام، فعيل يعني مفعول. مثل حريج: من حصل له جرح، وعليل: من حصل له  
علة. [المغرب، باب الكاف، كلمة: كسر، ج ٢ ص ٢١٩]. القاموس المحيط، باب الراء، فصل  
الكاف، ص ٦٠٤. والدر النقي ج ١ ص ١٢٥]. قال في تهذيب المدونة: "وَمِنْ أَرَادَ ذَبْحَ عَنَاقِ  
كَرِيَةٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ دَحَاجَ، فَأَبْدَلَهَا رَجُلٌ مِنْهُ بِكَبِشٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَبْحَ ذَلِكَ فِي جَانِزٍ، وَأَمَّا  
الْمَدْوَقَةُ الْعَنْقُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ الشَّارِفُ وَشَبَهُ ذَلِكَ مِمَّا يَصِيرُ إِلَى الذَّبْحِ وَلَا مُنْفَعَةُ فِيهِ إِلَّا اللَّحْمُ،  
فَلَا أَحَبُّ شَيْئًا مِنْهَا - وَإِنْ عَاشَتْ - بَطْعَامٌ إِلَى أَجْلٍ وَلَا بَلْحَمٌ مِنْ صَنْفِهِ يَدَا بِيَدٍ، وَخَالِفُهُ  
أَشَهَبُ فَجَعَلَ لَهُ حُكْمَ الْحَيِّ. وَكَذَلِكَ مِنْ اشْتَرَى شَاهَ - يَرِدُ ذَبْحَهَا - بَطْعَامٌ إِلَى أَجْلٍ، فَإِذَا  
كَانَتْ حَيَّةً صَحِيقَةً مِثْلَهَا يَقْتَنِي، وَلَيْسَ بِشَاهَ لَحْمٌ جَازَ، وَإِنْ كَانَتْ شَاهَ لَحْمٌ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ إِلَى  
أَجْلٍ". [ج ٣ ص ٧٩، ٨٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٤٧].

<sup>٢</sup> - <متوجه>: ساقط من (ر).

<sup>٣</sup> - وفي (ر): يلزم.

<sup>٤</sup> - يُنظر: شرح التلقين ج ٢ ل ٦٣ أب.

<sup>٥</sup> - الشك: ما يحتمل النقيض وهو مساو. [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ٥١].

<sup>٦</sup> - وفي (ق): ظهر القصد.

<sup>٧</sup> - قال في التبصرة: "ويجري فيها قول ثالث: ألا يَجُوزُ حَتَّى يَعْلَمُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَضْلِ، فِي خِرْجَانِ  
مِنْ عَيْنِ الْمُزَابِنَةِ، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي بَيعِ الثُّوْبِ الصَّوْفِ بِالصَّوْفِ، وَالْجَلْدِ بِالْأَحْذِيَةِ،  
فَقَالَ: يَكْرَهُ وَإِنْ كَانَ يَدَا بِيَدٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ جَعَلَهُ مِنْ الْمُزَابِنَةَ فَلَا يَجُوزُ هَذَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ،



ص: وما لا تطول حياؤه، وما لا منفعة فيه، إلا اللحم فكاللحم، خلافاً  
لأشهب، وهم روايتان<sup>١</sup>. /

[٣٢]

ش: يعني: أن قول مالك اختلف فيما لا تطول حياؤه من الحيوان كطير الماء، وما  
اعتبار ما لا  
تطول حياؤه  
وما لا منفعة  
فيه إلا اللحم  
لحما.

لا منفعة فيه من الحيوان إلا اللحم - ع<sup>٢</sup>: كالخصي من المعز - هل هو كاللحم؟  
فلا يجوز بيعه بحيوان من جنسه، وبه أخذ ابن القاسم، أو لا؟ وبه أخذ  
أشهب؛ لأنَّه يصدق عليه أنَّه حيوان<sup>٣</sup>.  
ومنع ابن القاسم أيضاً بيع هذا الحيوان بلحم؛ لأنَّه حي الآن<sup>٤</sup>، فجعله مع  
الحيوان لحما، ومع اللحم حيواناً احتياطاً.

الخلاف في  
اعتباره لحما أو  
حيواناً إذا طالت  
حياته أو كانت  
منفعته يسيرة.

ص: فإن طالت أو كانت المنفعة يسيرة كالصوف في الخصي فقولان<sup>٥</sup>.



وإن كان الحي لا يقتني ويراد للذبح لم يبعه باللحم على الإطلاق للحديث". [القطعة الثالثة،  
لـ ٣٧٦ ب].

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٧ س ٨، ٩.

<sup>٢</sup> - <ع><>: ساقط من (ر).

<sup>٣</sup> - قال في تهذيب المدونة: "وما كان من الطير والأنعام والوحش لا يحيى وشأنه الذبح فلا خير فيه بالحوت، ولا بلحم من غير صنفه إلا يدا بيده، وكل شيء من اللحم يجوز فيه التفاضل، فجائز فيه الحي بالذبح. ومن أراد ذبح عنان كريمة أو حمام أو دجاج، فأبدلها رجل منه بكبش وهو يعلم أنه أراد ذبح ذلك فجائز". [ج ٣ ص ٧٩، ٨٠]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٤٧.

<sup>٤</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٧.

<sup>٥</sup> - الاحتياط: طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجه، ومنه قوله: افعل الأحوط، أي: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات. [المصباح المنير، كتاب الحاء، ج ١ ص ١٥٧].

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٧ س ٩، ١٠.

ش: يعني: إذا فرّقنا على ما أخذَ به ابنُ القَاسِمِ، فإنْ كانَ الحيوانُ فيه حياةٌ كالشَّارفُ<sup>١</sup> الذي لا يُرادُ إلَى اللذَّبْحِ، أو كانتْ منفعتُه يسيرةً، كصوفِ الخصيِّ من الضَّانِ، ففي كلِ نوع قولانٍ<sup>٢</sup>.

أما ما تطولُ حيائُه، فقال ابنُ المَوَازِ: "كُرَةٌ مَالِكٌ وَابنُ القَاسِمِ الشَّارفُ والمكسورَ من الأنعامِ بِاللَّحْمِ، ثُمَّ أُجَازَهُ مَالِكٌ، وَخَفْفَهُ أَصْبَغَ"<sup>٣</sup>. والمرادُ بالكراءةِ: التحريرِ، وقد صرَّحَ اللَّخْمِيُّ بذلك في تعليله<sup>٤</sup>.

وأما ما فيه منفعةٌ يسيرةً، فقال ابنُ القَاسِمِ: لا يَجُوزُ بَيعُ الكَبِشِ الخصيِّ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا<sup>٥</sup> أَنْ يَكُونَ مَمَّا يُقْتَنَى لِصُوفِهِ، قال: وأما التَّيْسُ<sup>٦</sup> الخصيُّ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَنَى لِصُوفِهِ، إِنَّمَا هُوَ لِلذَّبْحِ<sup>٧</sup>. وأُجَازَهُ أَصْبَغُ وَأَشَهَبُ، كَانَ فِيهِ مَنَافِعٌ أَمْ لَا<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup>- الشَّارفُ: المسن الهرم. [القاموس المحيط، بَابُ الفَاءِ، فصلُ الشَّيْنِ، ص ٦٤١٠]. قال مالك: وليس كل شارف سواء، وإنما ذلك في الذي شارف الموت، فأما شارف يُقبل ويُدبر ويُرتفع فلا. [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٦].

<sup>٢</sup>- ينظر: شرح مسائل البيوع لـ ٤٩ بـ. والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ لـ ٣٦.

<sup>٣</sup>- التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٦.

<sup>٤</sup>- وقد ذكرنا تعليلاً للخمي عند قول الشارح: "أجرى اللَّخْمِيُّ قولًا ثالثًا بالجواز في الجنس إذا تَبَيَّنَ الْفَضْلُ". في الصفحات السابقة فلا داعي لتكرارها.

<sup>٥</sup>- <أَجَلٌ إِلَّا><: ساقطٌ من (ر)>.

<sup>٦</sup>- "التيس": هو الذكر الثَّنِيُّ من المعر الذي لم يبلغ حد الضرب. [مشارق الأنوار، حرف التاء مع الياء، مادة: ت ي س، ج ١ ص ١٢٥].

<sup>٧</sup>- التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٦.

<sup>٨</sup>- التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٦.

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: الْمَنْفَعَةُ يَسِيرَةٌ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ كَثِيرَةً، كَمَا إِذَا كَانَ لَهَا صَوْفٌ وَلِبْنٌ، وَيُقْصَدُ مِنْهَا الْوِلَادَةُ، أَنَّهَا لِيَسَتْ كَاللَّحْمِ. رَوْلَدْ خَلَافَ فِي ذَلِكَ<sup>١</sup>.

الأثر المرتب

ش: أَيِّ: وَلِأَجْلِ الْخَلَافِ فِي كُونِهِ كَاللَّحْمِ أَوْ كَالْحَيْوَانِ، اخْتَلَفَ الْمَذَهَبُ فِي بَيْعِ هَذَا الْحَيْوَانِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجْلٍ، فَمَنْ عَدَهُ طَعَاماً مَنَعَ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجْلٍ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبَيَّةِ: وَلَا يَحُوزُ بَيْعُ الْكَبِشِ الْحَصِّيِّ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجْلٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَبِشاً يُقْتَنَى لِصُوفِهِ<sup>٣</sup>.

مَالِكُ: وَأَمَّا التَّئِيسُ الْحَصِّيُّ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجْلٍ فَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَنَى لِصُوفِهِ، إِنَّمَا هُوَ لِلذَّبْحِ.

ابْنُ الْمَوَازِ: وَأَجَارَهُ أَشَهَبُ وَأَصْبَغُ<sup>٤</sup>.

مَالِكُ: وَلِيَسَ كُلُّ شَارِفٍ سَوَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الَّذِي قَدْ شَارَفَ الْمَوْتَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يَقْبَلُ وَيَدْبَرُ وَيَرَئُ فَلَا<sup>٥</sup>.

الْخَلَافُ فِي بَيْعِ

ش: ظَاهِرٌ كَلَامِهِ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ بِالْإِجَارَةِ وَالْمَنْعِ، وَالَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْمَوَازِ أَنَّ ابْنَ الْحَمَّ الْمَطْبُوخَ بِالْحَيْوَانِ.

ص: وَفِي الْمَطْبُوخِ بِالْحَيْوَانِ قَوْلَانِ<sup>٦</sup>.

١ - الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْتُوبِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ جَ ٢ لِ ٣٦٠.

٢ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ صَ ٣٤٧ سَ ١٠ .

٣ - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ جَ ٦ صَ ٢٦ .

٤ - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ جَ ٦ صَ ٢٦ .

٥ - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ جَ ٦ صَ ٢٦ .

٦ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ صَ ٣٤٧ سَ ١٠ ، ١١ .

فَلَأَنْ يَحُوزَ هُنَا بِالْحَيْوَانِ مِنْ بَابِ أُولَى، وَوِجْهُ الْكُرَاهَةِ: الْوَقْفُ مَعَ لَفْظِ  
الْحَدِيثِ.

ص: ومنه: **المُزَابَنَةُ**، وهو: بَيْعٌ مَعْلُومٌ بِمَجهولٍ مِنْ جِنْسِهِ<sup>٢</sup>، أَوْ مَجهولٌ بِمَجهولٍ مِنْ  
جِنْسِهِ<sup>٣</sup>، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرَ جَازَ فِيمَا لَا رَبَا فِيهِ<sup>٤</sup>.

ش: أي: ومن المنهي عنه، وكذلك في كُلِّ مَا يُأْتِي، وصحٌّ من حديث ابن عمر<sup>٥</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المُزَابَنَة)<sup>٦</sup>.  
**وَالْمُزَابَنَةُ:** بَيْعٌ ثُمٌ التَّخْلِيلُ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعَنْبِ كَيْلًا<sup>١</sup>.



<sup>١</sup> - النوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٧. قال الشيخ زروق: ولاين شاس عن أشهب المنع، وحكى ابن عبدالسلام جواز بيعه نقدا وكراهته لأجل. [شرح زروق ج ٢ ص ١٣١، وينظر: الجواهر الشميّة ج ٢ ص ٤١٨]. قال في موهاب الجليل: قال في التوضيح تبعا لابن عبدالسلام. [ج ٤ ص ٣٦٢].

<sup>٢</sup> - <من جنسه>: ساقط من (ط).

<sup>٣</sup> - <أو مجهول بجهول من جنسه>: ساقط من (ر).

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٧ س ١١ - ص ٣٤٨ س ١ .

<sup>٥</sup> - هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن القرشي العدوبي، صحابي نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه، شهد الخندق وما بعدها، أفتى الناس ستين سنة، من المكثرين من روایة الأحاديث النبوية، آخر من توفي من الصحابة بمكة سنة ٧٣ هـ. [ينظر: أسد الغابة ج ٣ ص ٢٢٧. الإصابة ج ٢ ص ٣٤٧].

<sup>٦</sup> - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، في مواضع منها: باب بيع الزبيب بالزبيب والطعم بالطعم. [ج ٣ ص ٩٦]. ومسلم في كتاب البيوع، في مواضع أيضا، منها: في تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. ولفظ مسلم: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المُزَابَنَة، والمُزَابَنَة بيع ثمر التَّخْلِيلُ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعَنْبِ كَيْلًا، وعن كل ثمر بخرصه). وفي لفظ آخر: (وبيع الزرع بالحنطة كيلا). [ج ٣ ص ١١٧١ حديث ١٥٤٢].

وَضَمِيرُهُ يَعُودُ عَلَى الْمَضَافِ الْمَذْوَفِ، أَيْ: بَيْعُ الْمَزَابِنَةِ، وَتَفْسِيرُهَا الْوَاقِعُ فِي  
 مَعْنَى الْمَزَابِنَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّبُّوِيِّ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذَهَبِ لَا يَخْتَصُّ بِالرَّبُّوِيِّ؛ لِأَنَّ غَيْرَ  
 دَلِيلِ النَّهْيِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْمَزَابِنَةِ فَثُمَّ عُمُومَاتٌ يَدْخُلْ تَحْتَهَا، كَالنَّهْيِ عَنِ  
 عَنْهَا.  
 العَرَرِ.

وَقَوْلُهُ: إِنْ عُلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرَ جَازَ فِيمَا لَا رَبَا فِيهِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَزَابِنَةِ عَنِهِ إِذْ  
 ذَاكَ.

وَالْمَزَابِنَةُ: الْمَدَافِعُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ زَبُونٌ إِذَا مَنَعَتْ مِنْ حِلَابَهَا، وَمِنْهُ: الزَّبَانِيَّةُ<sup>٢</sup>؛  
 لِدَفْعِهِمُ الْكَفَرَةَ، فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَدْفُعُ صَاحِبَهُ عَنْ مَرَادِهِ، وَيَعْتَقِدُ  
 أَنَّهُ الْغَالِبُ، فَإِذَا عُلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرَ<sup>٣</sup> انتَفَى هَذَا<sup>٤</sup>.

وَعُمُومُ قَوْلِهِ: جَازَ فِيمَا لَا رَبَا فِيهِ يَشْمَلُ غَيْرَ الْمَطْعُومَينَ، وَالْمَطْعُومَينَ غَيْرَ  
 الرَّبُّوِينَ، وَهُوَ مَقْتَضَى الْنَّظَرِ.

لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ فِي جَوَازِ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالْيَابِسِ إِذَا كَانَ غَيْرَ رَبُّوِينَ ثَلَاثَةَ  
 أَقْوَالٌ:

الأقوال في بيع  
 الرطب باليابس  
 في غير  
 الربويين.



١ - وَفِي مُختَصِّرِ أَبِي مَصْعُوبٍ: "الْمَزَابِنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ الرَّطْبِ بِالْيَابِسِ". [لِ١٢٨ بِ]. قَالَ الشَّيْخُ زَرْوُقُ:  
 وَيَعْنِي مَا فِي الْحَدِيثِ فَسَرَهَا أَهْلُ الْمَذَهَبِ. [شَرْحُ زَرْوُقٍ جِ ٢ صِ ١٣٢].

٢ - وَذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْعَلْقِ: «سَنَدْعُ الزَّبَانِيَّةَ» الْآيَةُ ١٨.

٣ - <كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَدْفُعُ صَاحِبَهُ... أَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرَ>: سَاقِطٌ مِنْ (ط).

٤ - يُنْظَرُ: مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ، حَرْفُ الزَّايِّ مَعَ الْبَاءِ، مَادَةٌ: زِ بِ نِ، جِ ١ صِ ٣٠٩. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ:  
 "وَالْزَبَنُ وَالْزَبَانُ هُوَ: الْخَطْرُ وَالْخَطَارُ، فَمِنْ ذَلِكَ شِرَاءُ الرَّطْبِ فِي شَجَرِهِ مِنْ رَطْبٍ، أَوْ تَبِنَ أَوْ  
 عَنْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جَنْسِهِ مَكِيلٌ، أَوْ زَرْعٌ قَائِمٌ أَوْ حَصِيدٌ بِمَكِيلٍ مِنَ الْبَرِّ، أَوْ مَهْذَبٌ مَصِيرٌ بِكِيلٍ،  
 أَوْ زَيْتُونٍ فِي شَجَرِهِ بِمَكِيلٍ مِنْ زَيْتُونٍ، أَوْ زَيْتٍ، وَمِنْهُ بَيْعُ الْجَرَافِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِكِيلٍ أَوْ وزَنٍ  
 أَوْ عَدْدٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ، وَمِنْهُ بَيْعُ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ". [الْتَّوَادِرُ وَالْزَيَادَاتُ جِ ٦ صِ ٢١].

أحدُها: أَنْ ذلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ تَبَيَّنَ الْفَضْلُ، وَهُوَ دَلِيلٌ مَا فِي سَمَاعِ عِيسَى وَسَمَاعِ أَصْبَغٍ؛ لِعُومِ النَّهِيِّ عَنْ بَيعِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ<sup>١</sup>.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ بِشَرْطٍ تَحْرِيَ الْمَسَاوَةَ، وَهُوَ أَيْضًا فِي سَمَاعِ عِيسَى.

وَالثَّالِثُ - التَّفْصِيلُ، كَمَا أَشَارَ الْمَصْنُفُ إِلَيْهِ - جَائِزٌ إِنْ تَبَيَّنَ الْفَضْلُ، وَغَيْرُهُ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْفَاسِمِ فِي سَمَاعِ أَبِي زِيدٍ<sup>٢</sup>: وَهُوَ الصَّحِيفَةُ وَذَهَبَ فَضْلُهُ إِلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِاخْتِلَافٍ / وَأَنَّ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ رَاجِعَانِ إِلَيْهِ.

ص: فَلَوْ دَخَلَتْهُ صِنْعَةٌ مُعْتَبَرَةٌ جَازَ<sup>٣</sup>.

ش: أَيْ: لِأَنَّ الْمَصْنُوعَ يَصِيرُ مَعَهُ الْغَيْرُ الْأَصْلَ، كَالْخَبِزُ بِالْعَجِينِ جَازٌ، يَعْنِي: الْبَيْعُ إِنْ كَانَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَتَقْدِيمُ الْمَصْنُوعِ أَوْ تَأْخِرُ زَمَانًا لَا يُصْنَعُ فِي مِثْلِهِ مِثْلُهُ، فَإِنْ تَأْخِرَ قَدْرًا مَا يُصْنَعُ فِيهِ مُنْعَنٌ؛ لِأَنَّهُ مُزَابَنَةٌ.

ص: وَفِيهَا: مَنْعُ بَيعِ الْفُلُوسِ بِالنَّحَاسِ نَقْدًا؛ لِأَنَّهُ مُزَابَنَةٌ، وَجَوازُ بَيعِ النَّحَاسِ بِالْتَّوْرِ النَّحَاسِ نَقْدًا، وَاسْتَشْكَلَهُ الْأَئِمَّةُ<sup>٤</sup>، وَفُرُّقَ بِقِلَّةِ الصِّنْعَةِ فِي الْفُلُوسِ<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - وفي النهي قال مالك: "أكره الرطب باليابس في الفاكهة الرطبة من صنف واحد، وإن جاز فيها التفاضل، من تفاح ونحوه وغيرها لا على تساو أو تفاضل، وإن كان يدا ييد". [النواود والريادات ج ٦ ص ٢١].

<sup>٢</sup> - البيان والتحصيل ج ٧ ص ١٧١ - ١٧٢.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٨ س ١، ٢.

<sup>٤</sup> - قال في تهذيب المدونة: "ولا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقيق أو بالحنطة متفاضلا". [ج ٣ ص ٨٤]. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ١٥١، ١٥٢.

<sup>٥</sup> - الأئمة المشار إليهم هم: أبو سلمة من المتقدمين، وابن حرز والقاضي عياض وغيرهم من المتأخرین. [كشف النقاب ص ١٧٦]. والتعريف ب الرجال جامع الأمهات ص ٢٩١.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٨ س ٣، ٤. وفيه: وفرق نقله الصبغة في الْفُلُوسِ. وهو من خطأ الناسخ، والصواب ما أثبتته، ويرجى تصحيحه هناك.

ش: التّورٌ - باتّاء المشاة المفتوحة - الجوهرىُ: "إِنَّهُ يُشربُ فِيهِ"<sup>١</sup>، وَسَبَّ هذه المسألة  
للمُدوَّنة لِإِشْكَالِهَا، لِأَنَّهُ جَعَلَ الصِّنْعَةَ فِي الْفُلُوسِ غَيْرَ مُعْتَبَرَةً، بِخَلَافِ التَّورِ، وَمَا  
حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ التَّفَرِقَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَمَسَأَلَةُ الْفُلُوسِ فِي السَّلَمِ مِنَ الْمُدوَّنةِ<sup>٢</sup>.  
ع: وَمَسَأَلَةُ التَّورِ لِيَسَّتْ بِجَلِيلِيَّةِ الْمُدوَّنةِ<sup>٣</sup>، وَلَكِنْ هُوَ الْمَشْهُورُ.  
وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَيَانِ فِي التَّورِ بِالنَّحَاسِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

<sup>١</sup> - الصَّاحَاجُ، بَابُ الرَّاءِ، فَصْلُ التَّاءِ، مَادَّةُ: تَورٌ، ج ٢ ص ٦٠٢. وَفِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ: هُوَ مُثَلُ  
الْقَدْرِ. [حَرْفُ التَّاءِ مَعَ الْوَاءِ، مَادَّةُ: تَورٌ، ج ١ ص ١٢٥]. وَفِي التَّنبِيَّهَاتِ: "التَّورُ - بِالْفَتحِ -  
كَالْقَدْحِ مِنَ النَّحَاسِ أَوْ مِنَ الْحَجَارَةِ. [ل ٢٠ بٌ]. وَفِي الْمَغْرِبِ: إِنَّهُ صَغِيرٌ يُشَرِّبُ فِيهِ وَيُتَوَضَّأُ  
مِنْهُ. [بَابُ التَّاءِ، كَلْمَةُ: تَورٌ، ج ١ ص ١٠٩]. فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْقَدْحِ.

<sup>٢</sup> - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنةِ: "وَلَا خَيْرٌ فِي بَيْعِ فُلُوسٍ مِنْ نَحَاسٍ بِنَحَاسٍ يَدَا بِيَدٍ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُرَابَّةِ، وَلَا  
خَيْرٌ فِي سَلَمٍ فُلُوسٍ مِنْ نَحَاسٍ، أَوْ مِنْ صَفْرٍ فِي نَحَاسٍ إِلَى أَجْلٍ؛ لِأَنَّ الصَّفْرَ وَالنَّحَاسَ نَوْعٌ  
وَاحِدٌ". [ج ٣ ص ٢٣]. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكَبِيرَى ج ٣ ص ١٥٠، ص ١٥٩]. وَقَالَ فِي التَّهْذِيبِ:  
"وَلَا خَيْرٌ فِي بَيْعِ رَطْلٍ فُلُوسٍ بِرَطْلٍ نَحَاسٍ يَدَا بِيَدٍ؛ لِأَنَّ الْفُلُوسَ لَا تَبَاعُ إِلَّا عَدْدًا، وَيُعَهَّدُ لَهَا وَزْنًا  
أَوْ كِيلًا أَوْ جَرَافًا بَعْنَانًا أَوْ عَرْضَ مِنَ الْمَخَاطِرَةِ وَالْقَمَارِ". [ج ٣ ص ٨٩]. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكَبِيرَى  
ج ٣ ص ١٥٩]. وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنةِ: "وَالصَّفْرُ عَرْضٌ مَا لَمْ يُضَرِّبْ فُلُوسًا، فَإِذَا ضَرَبَ  
جَرَى مَعَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ بِمَرَاجِهَا فِيمَا يَحْلِلُ وَيَحْرُمُ". "وَأَجَازَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ بَيْعَ رَطْلٍ نَحَاسٍ  
بِرَطْلَيْنِ مَضْرُوبَيْنِ أَوْ غَيْرِ مَضْرُوبَيْنِ يَدَا بِيَدٍ وَكَرِهَ نَظَرَةً" [ج ٣ ص ٢٤]. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكَبِيرَى  
ج ٣ ص ٧٢]. ذَكَرَ الْقَابِسِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ يَحْيَى: مَضْرُوبَيْنِ، أَيْ: مَصْوَغَيْنِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا ضَرَبَتْ  
فُلُوسًا. [النَّكَتُ وَالْفَرْوَقُ، (مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ إِلَى نَهايَةِ بَيْعِ الْخِيَارِ)، ص ٣٩٦]. وَيُنَظَّرُ: الْجَامِعُ  
لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْوَعِ) ج ١ ص ٨٦. وَشَرْحُ مَسَائِلِ الْبَيْوَعِ ل ٣٠ بٌ].

<sup>٣</sup> - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنةِ: "وَلَا بَأْسَ بِكَتَانٍ بِثُوبٍ كَتَانٍ، أَوْ بِصَوْفٍ بِثُوبٍ صَوْفٍ، أَوْ بِنَحَاسٍ بِتَورٍ  
بِنَحَاسٍ، كُلُّ ذَلِكَ نَقْدًا". [ج ٣ ص ١٥٠]. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكَبِيرَى ج ٣ ص ١٥٠].

<sup>٤</sup> - يُنَظَّرُ: شَرْحُ مَسَائِلِ الْبَيْوَعِ ل ٣٠ بٌ.

أحدُها: جواز ذلك نقداً وإلى أجلٍ؛ لأجل الصنعة، وهو قول مالكٌ في إحدى رواياتي ابن وهب<sup>١</sup>.

والثاني: جوازه نقداً، وإن لم يتبيّن الفضل، ولا يجوز إلى أجل، وهو ظاهر المدوّنة؛ لتشبيهه فيها ذلك بالكتان شوب الكتان، وهي رواية ابن وهب الأخيّرة<sup>٢</sup>.

والثالث: أن ذلك لا يجوز إلى أجلٍ، ويجوز في النقد إن تبيّن الفضل، وهو قول مالك في العتبية، وعليه تأوّل التونسي المدوّنة، وتأوّل غيره عليها عدم الجواز، وإن تبيّن الفضل<sup>٣</sup>.

قال في البيان: ولا أعلم خلافاً في منع بيع الفلوس بالنحاس للمزابنة<sup>٤</sup>. قال: وأما مصنوع بمصنوع من النحاس فلا خلاف في جوازه<sup>٥</sup>.

واعتراضه التونسي، وقال: لا فرق في القياس بين مصنوعٍ بغير مصنوعٍ، أو مصنوعٍ بمصنوعٍ؛ لأن الصناعة<sup>٦</sup> إذا لم تكن لها تأثيرٌ في جهةٍ فكذا في الجهاتين، انتهى.

واستشكّل الأشياخ المنع في الفلوس، وقالوا: القياس جوازه؛ لأن الصنعة نقلته، كما في التور. والفرق الذي ذكره المصنف لابن بشير، وفيه نظر<sup>٧</sup>.

ص: ومنه: بيع الكالى بالكالى<sup>٨</sup>.

بيع الدين

بالدين:

الكالى

بالكالى.

١- المدوّنة الكبيرى ج ٣ ص ٧٣. وينظر: تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٢٧.

٢- المدوّنة الكبيرى ج ٣ ص ٧٢، ٧٣. وينظر: تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٢٤، ٢٥.

٣- البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٠٣.

٤- ج ٧ ص ٣٠٣، ٣٠٢.

٥- ج ٧ ص ٣٠٤.

٦- وفي (ر): لا فرق في القياس بين مصوغ بغير مصوغ أو مصوغ بمصوغ؛ لأن الصياغة....

٧- جامع الأمهات ص ٣٤٨ س ٤، ٥.

ش: الْكَالِئ مَهْمُوزٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الْكِلَاءَ -بكسـر الكافـ<sup>١</sup>، وهي: الحفظ<sup>٢</sup>. فإن قيلـ:  
فالَّذِينَ مَكْلُوُّونَ، فَكِيفَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ كَالَّثَا؟  
فجوابـهـ: يُـحـتمـلـ أنـ يكونـ مـجاـزاـ فيـ المـفـردـ، أـطـلـقـ الـكـالـئـ عـلـىـ الـدـيـنـ الـمـكـلـوـ  
مجـازـاـ، وـالـعـلـاقـةـ الـمـلاـزـمـةـ، وـقـدـ يـرـدـ اـسـمـ الـفـاعـلـ بـعـنـ الـمـفـعـولـ، كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (ماـ  
دـافـقـ)<sup>٣</sup> أـيـ: مدـفـوقـ. وـيـحـتـمـلـ فـيـ إـسـنـادـ، أـيـ: إـسـنـادـ الـفـعـلـ إـلـىـ مـلـابـسـ لـهـ  
بـتـأـوـيـلـ<sup>٤</sup>، أـيـ: بـيـعـ الـكـالـئـ صـاحـبـهـ، كــ(عـيـشـتـ رـاضـيـةـ)<sup>٥</sup>، وـيـكـوـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ  
إـضـمـارـ، تـقـدـيرـهـ: نـهـىـ اللـهـ عـلـىـ بـيـعـ مـالـ الـكـالـئـ بـعـالـ الـكـالـئـ؛ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ  
الـمـتـبـاعـيـنـ يـكـلـأـ صـاحـبـهـ، أـيـ: يـحـرـسـهـ لـأـجـلـ مـالـهـ قـبـلـهـ، وـلـهـذـا وـقـعـ النـهـيـ عـنـهـ؛ لـأـنـهـ  
يـفـضـيـ إـلـىـ كـثـرـةـ الـمنـازـعـةـ وـالـمـشـاجـرـةـ.

والـنـهـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ ذـكـرـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ<sup>٦</sup>، قـالـ: "أـخـبـرـنـاـ الـأـسـلـمـيـ"ـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ  
عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ<sup>١</sup> [عـنـ اـبـنـ عـمـرـ]ـ قـالـ: (نهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ بـيـعـ الـكـالـئـ  
بـالـكـالـئـ). وـهـوـ: الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ)<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - قالـ فـيـ مـشـارـقـ الـأـنـوـارـ: وـأـبـوـ عـبـيـدةـ يـهـمـزـ الـكـالـئـ وـغـيـرـهـ لـاـ يـهـمـزـهـ. [حـرـفـ الـكـافـ معـ الـلامـ،  
مـادـةـ: كـ لـ أـ، جـ ١ـ صـ ٣٤٠ـ].

<sup>٢</sup> - يـنـظـرـ: لـسانـ الـعـربـ، بـابـ الـكـافـ، كـلـمـةـ: كـلـأـ، جـ ١٢ـ صـ ١٣٢ـ.

<sup>٣</sup> - الآيةـ ٦ـ مـنـ سـوـرـةـ الطـارـقـ، وـهـيـ بـتـامـهـاـ: (ثـلـقـ مـنـ مـاءـ دـافـقـ).

<sup>٤</sup> - يـنـظـرـ: التـوقـيـفـ عـلـىـ مـهـمـاتـ التـعـرـيـفـ. [بـابـ الـهـمـزـةـ، فـصـلـ السـيـنـ، صـ ٦٥ـ].

<sup>٥</sup> - الآيةـ ٧ـ فـيـ سـوـرـةـ الـقـارـعـةـ، وـهـيـ بـتـامـهـاـ: (فـهـوـ فـيـ عـيـشـتـ رـاضـيـةـ).

<sup>٦</sup> - هوـ عـبـدـ الرـزـاقـ بـنـ هـمـامـ بـنـ نـافـعـ الـحـمـيرـيـ، مـوـلـاهـمـ، أـبـوـ بـكـرـ الصـنـعـانـيـ. رـوـىـ عـنـ: إـبـراهـيمـ بـنـ  
مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ يـحـيـيـ الـأـسـلـمـيـ وـجـمـاعـةـ. مـاتـ سـنـةـ ٢١١ـ هـ. [الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـيـ، لـهـمـدـ بـنـ سـعـدـ،  
بـيـرـوـتـ: دـارـ صـادـرـ، ١٤٠٥ـ هـ)ـ جـ ٥ـ صـ ٥٤٨ـ. ؛ تـهـذـيبـ الـكـمـالـ جـ ١٨ـ صـ ٥٢ـ تـرـجمـةـ  
[٣٤١٥ـ].

قال عبد الحق: "الأسلمي" هو: إبراهيم بن محمد بن [أبي] يحيى<sup>٣</sup>، وهو متزوج، كان يرمي بالكذب<sup>٤</sup>.

قال بعض من تكلم على هذا الموضع: ووثقه الدارقطني<sup>٥</sup> والشافعى<sup>٦</sup> ومحمد بن شعبان الأصبغى<sup>٧</sup>، وقد رواه الدارقطني من حديث موسى بن عقبة<sup>٨</sup> عن عبد الله بن دينار (أنه نَبِيٌّ نهى عن بيع الكالى بالكالى)<sup>٩</sup>. وموسى بن عقبة: مولى ابن الزبير، ثقة، روى له الجميع.



١ - عبد الله بن دينار القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المدنى، مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من التابعين. روى عن مولاه. مات سنة ١٢٧ هـ. [تمذيب الكمال ج ١٤ ص ٤٧١ ترجمة ٣٢٥١].

٢ - المصنف، كتاب البيوع، باب أجل بأجل. [ج ٨ ص ٩٠ رقم: ١٤٤٤٠]. وما بين المعقوفين لم يكن في أي نسخة للتوضيح، وأثبته من المصنف.

٣ - الأسلمي<sup>١</sup>: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - واسمها: سمعان - مولاه، أبو إسحاق المدنى، وقد يُنسب إلى جده، ومنهم من قال فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء. أحد الأعلام على ضعفه، كان يرى القدر وكلام جهنم، تركه ابن المبارك والناس. قيل: مات سنة أربع وثمانين ومائة. [التاريخ الكبير ج ١ ص ٣٢٣ ترجمة: ١٠١٣]. ؛ تمذيب الكمال ج ٢ ص ١٨٤ ترجمة ٢٣٦].

٤ - الأحكام الوسطى من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج ٣ ص ٢٥٩. وما بين المعقوفين لم يكن موجوداً في نسخ التوضيح وأثبته من هذا الكتاب.

٥ - الدارقطني هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، أبو الحسن، الحافظ، الدارقطنى، البغدادي. صاحب "ال السنن". توفي سنة ٣٨٥ هـ. [تاريخ بغداد: ج ١٢ ص ٣٤ ترجمة ٦٤٠].

٦ - لم أثر له على ترجمة.

٧ - هو موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي، الأسدى، المطري، أبو محمد المدنى، مولى آل الزبير بن العوام، صاحب "المغازي". أدرك أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مات سنة إحدى وأربعين ومائة. [تمذيب الكمال ج ٢٩ ص ١١٥ ترجمة ٦٢٨٢].

٨ - آخرجه الدارقطني في كتاب البيوع. [ج ٣ ص ٧١، ٧٢ حديث ٢٦٩، ٢٧٠]. وانظر في هامشه: التعليق المغني، للعظيم آبادى]. والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط



ص: وحقِيقُته بَيْعٌ مَا فِي الْذَّمَّةِ بِشَيْءٍ مُؤْخَرٍ<sup>١</sup>.

ش: اعلم أنَّ هاهنا ثلاثة حقائق:

حقيقة بيع  
الدين بالدين،  
وصوره:  
أ- فسخ  
الدين في  
الدين.

الأولى: فسخ الدين في الدين، وهو: أن بيع الدين من هو عليه بشيءٍ مُؤخرٍ من جنسه، أو من غير جنسه وهو أكثر، والمنع في هذه أشدّ من الآخرين؛ لأنّها رباً جاهليّة أو من رباهما، فهي محرمٌة بالقرآن بخلاف الآخرين، فإنَّ الآية لا تقتضيهمَا، وإنَّما المنع فيهما بالحديث، ولا يجوزُ فيه التأخير إلا مثل ذهابه إلى البيت، وأما أن يفارقه ثم يطلبه<sup>٢</sup>، فلا يجوزُ إلا قدر ما يمكن القبضُ إلا به، فإنَّ كان يسيراً فبقدر ما يأتي بمن يحمله، وإنَّ كان طعاماً كثيراً جازَ مع اتصالِ العملِ، ولو شهراً. قاله أشَهَبٌ<sup>٣</sup>.



مسلم، ولم يخرجاه. [ج ٢ ص ٥٧]. وأقرَّه الحافظ الذهبي عليه في تلخيصه. وأخرجه البيهقي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين. [ج ٥ ص ٢٩٠]. وأثبتت البيهقي فيه، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير أنَّ الحاكم والدارقطني وَهُمَا، فإنَّ راويه موسى بن عبيدة الربذى، لا موسى بن عقبة. "قال الإمام أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصحّ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعى: أهل الحديث يوهونون هذا الحديث". [تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٦]. قال في نيل الأوطار: "وهو لا يصحّ عند الجميع". [ج ٥ ص ٢٠٥]. "وقال ابن عرفة: تلقى الأئمة هذا الحديث بالقبول يعني عن طلب الإسناد فيه، كما قالوا في (لا وصية لوارث)". [التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٣٢]. وانظر: تحرير محقق الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ١ ص ٣٣]. وعلى هذا فميلان الشيخ خليل -رحمه الله- لتصحيح الحديث فيه نظر، ولعله لم يطلع على أقوال الأئمة فيه، واكتفى بما ذكر في الدارقطني والمستدرك.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٨ س ٥ .

<sup>٢</sup> - ينظر في مثله: التنبهات ل ١١٤ .

<sup>٣</sup> - ينظر: التاج والإكليل ج ٤ ص ٣٧٦ .

وهذا إذا كان ما يأخذ منه حاضراً أو في حكمه، وهو كالشيء يكون في متله أو حانوته فيذهبان من فورهما إلى قبضه، وأما إن كان على ستة أميال فقد كرهه مالك في الموازية<sup>١</sup>، حل الدين أو لم يحل.

**الحقيقة الثانية:** ابتداء الدين بالدين، وهو تأخير رأس مال السلم، وهذه المرتبة أخف المراتب؛ لأنهم أجازوا التأخير فيه بالشرط ثلاثة أيام على المشهور الدين بالدين.

**الحقيقة الثالثة:** بيع الدين بالدين، وهو كالواسطة بينهما، اللخمي<sup>٢</sup> / "وأختلف في التأخير في بيع الدين، فمنع ذلك في المدونة إلا على المناجزة".

وقال محمد: يجوز تأخيره اليوم واليومين، قال: وهو أصوب<sup>٣</sup>، ولا فرق بين [بيع الدين وابتداء الدين]<sup>٤</sup>.

ج- بيع الدين  
بالدين وهو  
كالواسطة  
بينهما.

ولابد في حقيقة بيع الدين أن تقدم عمارة الديدين، أو إداهما، كمن له دين على رجل، وللثالث الدين على رابع، فباع كل واحد مما يملكون من الدين بددين صاحبه، وكذلك لو كان لرجل الدين على رجل فباعه من ثالث بددين،

١- التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٣٨.

٢- قال في تهذيب المدونة: "إإن أسلمت إلى رجل في كر حنطة، ثم تقاييلتما قبل الأجل، أو بعده، فأحالك بالشمن على رجل، وتفرقتما قبل أن تقبض ما أحالك به، لم يجز، لأنّه دين بددين". [ج ٣ ص ٦٦. المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٢٦].

٣- قال في كتاب ابن المواز: "ومن أسلمت إليه دنانير في طعام ثم ابعت منه طعاما بدنانير إلى مثل أجلك أو أبعد، فقد كرهه مالك. قال محمد: الذي أعرف من قول مالك وابن القاسم أنه إن قارب الأجل فمكروه، وأما قبل الأجل بما يعلم أنه لا يستعين بما أخذ في القضاء فلا بأس به". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٤٤].

٤- التبصرة، القطعة الثالثة، ل ٣٧٠ ب، وما بين المعقوفتين أثبته من التبصرة للحاجة إلى فهم المعنى.

وعلى هذا فلابد في حقيقة بيع الدين بالدين من ثلاثة أشخاص، بخلاف فسخ الدين في الدين، فإنه لا زيادة فيه على اثنين، فقد اتضاح الفرق بينهما.  
وكذلك بينهما وبين ابتداء الدين بالدين؛ لأن ابتداء الدين إنما تعمّر<sup>١</sup>  
الذمة عند المعاوضة بخلافهما.

إذا تقرر هذا فكلامه يشمل بيع الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين؛ لأن كلّاً منهما قد باع ما في الذمة<sup>٢</sup> بشيء مؤخر، ولا يشمل ابتداء الدين بالدين؛ لأنّه لم يبع بشيء تقرر في الذمة.

وقد يقال: بل كلامه يشمل الثلاثة؛ لأن تقدير كلامه: بيع شيء كائن في الذمة بشيء مؤخر، والكائن في الذمة أعم من أن يكون تقرر قبل ذلك أم لا، وإنما يأتي الحمل الأول إذا جعلت ما موصولة. وأما إن جعلت نكرة موصوفة فلا، على أنه يمكن أن يشمل كلامه الثلاثة، ولو جعلنا ما موصولة.

واعلم أن العقود التي تُشترط فيها المناجرة ستة: الصرف، وبيع الطعام بالطعام، والإقالة من الطعام، والإقالة من العروض، وفسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين. قال في المقدمات: "وباب الصرف أضيق أبواب الربّا".<sup>٣</sup>

ر: والإقالة من العروض دون الإقالة من الطعام في طلب المناجرة؛ لأن الإقالة من الطعام يحدُر فيها من بيع الطعام قبل قبضه، ومن فسخ الدين في الدين، والإقالة من العروض إنما يحدُر فيها من فسخ الدين في الدين، وتقدّم الخلاف في بيع الدين، هل هو كابتداء الدين أو كفسخه؟

ص: وكذلك بيعه بمنافع، وقيل: إلا منافع عين.<sup>٤</sup>

النظائر التي  
تشترط فيها  
المناجرة.

بيع الدين  
بمنافع مطلقاً،  
ومنافع عين،  
ومنافع  
مضمونة.

<sup>١</sup> - وفي (ر): إنما تعتبر.

<sup>٢</sup> - وفي (ط): لأن كلّاً منهما قد بيع عنه ما في الذمة.

<sup>٣</sup> - [ج ٢ ص ١٤].

ش: يعني: وكذلك يمتنع بيع الدين بمنافع مطلقاً، سواء كانت منافع عينٍ، أو منافع مضمونة.

وقال أشهب: إنما يمتنع إذا كانت المنافع مضمونة، وأما منافع معينٍ فيحوز؛ لأن المنفعة إذا استندت إلى معينٍ أشبهت<sup>٢</sup> المعيّنات المقبوسة. ورأى ابن القاسِم أن المنافع وإن كانت معينة كالدين؛ لتأخير أجزاءها. وكلام المصنف هاهنا إنما هو في بيع الدين من الدين؛ لأنّه سيتكلّم في بيع الدين من غيره.

وصحح المتأخرون قول أشهب؛ لأنّه لو كانت منافع المعين كالدين يمتنع فسخ الدين فيها، لامتنع اكتراء الدار واستئجار العبد وشبهه بدين، والمذهب جوازه.

وفرق بأن اللازم في محل المنع هو فسخ الدين في الدين<sup>٣</sup>، وفي محل الجواز هو ابتداء الدين بالدين، وهو أخف.

ص: وفي بيعه معينٍ يتاخر قبضه، كالدار الغائبة، والمواضعة، والمتأخر جذادة قوله<sup>٤</sup>.

ش: يعني: فلو باع الدين من هو عليه بدّار غائبة، أو أمة متواضعة<sup>٥</sup>، أو بشمر بدأ صلاحه، ولا يجذب في الحال، فقولان:

الدار الغائبة  
والمواضعة  
المتأخر  
جذادة.



<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٨ س ٦؛ وفيه: وكذلك بيعه المنافع. والصواب ما أثبته من (ق)، (ر)؛ وفي (ر): بمنافع معين.

<sup>٢</sup> - وفي (ط)، (م)، (ر): أشبهت. وهو تصحيف.

<sup>٣</sup> - <في الدين>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٨ س ٦-٨.

<sup>٥</sup> - "معنى المواضعة: جعل الأمة على يد أمين إلى أن تظهر براءة رحمها فينبرم بيعها". [شرح زروق ج ٢ ص ١١٨]. والحكم بها واجب في كل بلد، في سفر أو حضر، لم يختلف قول مالك فيه،



• المشهور وهو مذهب المدونة المنع؛ لأنّه قد تأخر القبض، فأشبّه الكالئ بالكالئ<sup>١</sup>.

• والقول بالجواز لأشبه.

واستشكل الشيوخ المنع في الدار الغائية؛ لأنّها كالمحبوبة بنفس العقد على المشهور كما تقدم، بخلاف الأمة المتواضعه، فإنّ ضمائّرها من بائّعها، وكذلك المتأخر جذاده<sup>٢</sup> فيه ضمان الجوائز. ولهذا قال جماعة: إنّ معنى المسألة: أنّ الدار بيعت مذارعَةً، فصار فيها حق توفيّة.

ص: فإن بيع من غير المدين اشترط حضوره وإقراره<sup>٣</sup>.

اشتراض  
حضور المدين  
وإقراره في  
حالة بيع



رأى مالك أن يحمل الجميع عليها، أحبوا أو كرهوا، ولو بيعت على البراءة. [المقدّمات الممهّدات ج ٢ ص ١٤٧]. وإن باعها بشرط ترك الموضع فالبيع جائز والشرط باطل، ويحكم بينهما بالموضع. [ص ١٤٩]. ولا موضع في ست: ذات زوج، ذات حمل، ومتعدّة من وفاة، ومتعدّة من طلاق، ومستبرأة من زنا، ومستبرأة من غصب، واللوحش. [شرح زروق ج ٢ ص ١١٩].

١ - ورد في تهذيب المدونة: "وكل دين على رجل من بيع أو قرض فلا تفسخه عليه إلا فيما تتعجله، فإن أحذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة، فلا تفارقه حتى تقبضها، فإن أخرتها لم يجز". [ج ٣ ص ١٥٩]. والمدونة الكبيرى ج ٣ ص ١٩٢، ١٩٣.

٢ - الجذاد: قطع ثمر النخل، وأوانه. ويُقال: الجداد والجصاد والقطاف والصرام. والجزاز: القطع ووقته، يُقال: جز الصوف والشعر والنخل والخشيش واجتزأه.

والفرق أنّ الجداد خاص في النخل، والجزاز فيه وفي الزرع والصوف والشعر. [راجع: المغرب، باب الجيم، كلمة: جزر، ج ١ ص ١٤٥]. المخصوص، صفة الزرع، السفر الحادي عشر، ص ٥٣. لسان العرب، باب الجيم، كلمة: جدد، ج ٢ ص ٢٠٢، ٢٠٣، باب الجيم، كلمة: جذذ، ج ٢ ص ٢١٨، باب الجيم، كلمة: جزر، ج ٢ ص ٢٧٢، ٢٧٣. ويراجع: التنبيهات ل ١٠١ ب].

٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٨ س ٨.

ش: يعني: فإن بيع الدين من غير من عليه الدين، فيشترط حضور المديان وإقراره، أما حضوره فليعلم ملاؤه من عدمه، وأما إقراره فلئلا يكون من شراء ما فيه خصومة، وهو غرر، وإذا حصل هذا الشرطان جاز شراؤه اتفاقاً.

وأما شراؤه وهو ميت<sup>١</sup>، فمعنى في الموطن<sup>٢</sup>. ابن رشد: ولا خلاف فيه؛ لأنَّه غرر، إذ قد يكون عليه دين أكثر من تركته، فلا يكون له إلا ما نابه في شراء دين على ميت.

واما إن كان حياً، ولكنه غائب، فإن لم تكن عليه بينة فنص مالك في غير موضع على المنع، وظاهر قول أصبغ في العتبة جواز بيعه<sup>٣</sup>، وعلى ذلك فهمها<sup>٤</sup> ابن رشد<sup>٥</sup>. وتأوله في موضع آخر على أنَّ الغيبة قريبة.

شراء دين على  
غائب،  
وشروطه.

<sup>١</sup> - وهو ميت: مطموسة في (ط).

<sup>٢</sup> - قال فيه: "قال مالك: لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين، ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت، وذلك أن اشتاء ذلك غرر، لا يدرى أitem؟ أم لا يتم". قال: وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا اشتري دينا على غائب أو ميت أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به، فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى المباع باطلًا. قال مالك: وفي ذلك أيضا عيب آخر: أنه اشتري شيئاً ليس بعصمون له، وإن لم يتم ذهب ثنه باطلًا، فهذا غرر لا يصلح". [ج ٢ ص ٦٧٥].

<sup>٣</sup> - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٨٢.

<sup>٤</sup> - قال في البيان والتحصيل: "المعلوم من المذهب المنصوص عليه في الموطن وفي غير ما كتاب من المدونة الكبيرة أن ذلك لا يجوز". [ج ٧ ص ٨٢].

<sup>٥</sup> - قال أصبغ: ولا بأس باشتاء ما على الغائب وإن لم يحضر، إذا كانت غيبته قريبة، وعرف مكانه وصحته وملاؤه، ولا بأس باشتاء ما عليه، وإن لم يحضر". [البيان والتحصيل ج ٨ ص ٥٦]. ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٧٢.

<sup>٦</sup> - <فهمها>: ساقط من (ر).

<sup>٧</sup> - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٨٣.

وإن كانت عليه بُيْنَةٌ، فالمَشْهُورُ أَنَّه لا يجوز؛ إذ لا يُدرِّي أَهُو حَيٌّ، أَو  
مَيْتُ؟ مُقْرٌّ هُوَ، أَو مُنْكَرٌ؟<sup>١</sup>

ابن رُشد: وأجازه ابن القَاسِمِ في سَمَاعِ مُوسَى إِذَا كَانَ غَيْبُهُ قَرِيبًا،  
بِحِيثُ يُعْلَمُ حَالُهُ، وَقَالَهُ أَصْبَغُ فِي نَوَازِلِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ زُبَيرٍ<sup>٢</sup> عَنْ مَالِكٍ.<sup>٣</sup>

وإن كان حاضرًا، فهل يُشَرِّطُ إِقْرَارُهُ؟

المَشْهُورُ اشتراطُهُ، ابن رُشد: "وَتَقُومُ إِجازَتُهُ مِنْ إِجازَةِ ابْنِ القَاسِمِ بَيْعَ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا خُصُومَةٌ، عَلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْمُدُونَةِ".<sup>٤</sup>

ص: وَمِنْهُ: بَيْعُ الْغَرِّ، وَهُوَ ذُو الْجَهْلِ وَالْخَطْرِ وَتَعَدُّ التَّسْلِيمِ.<sup>٥</sup>

ش: فِي مُسْلِمٍ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ / الْحَصَّةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِّ).<sup>٦</sup> وَكَلَامُهُ<sup>٧</sup> ظَاهِرٌ.

من المنهي عنه:  
بيع الغرر.

<sup>١</sup> - وفي (ق): فقير هو أو مليء.

<sup>٢</sup> - هو: داود بن سعيد بن أبي زبیر، قرشي صحب مالکا، وأخذ عنه حديثاً وفقها كثيراً. [ينظر: ترتیب المدارك ج ٣ ص ١٥٧].  
<sup>٣</sup> - وفي (ط): وَرَوَاهُ أَبُو زِيدٍ.

<sup>٤</sup> - البیان والتحصیل ج ٧ ص ٨٣.

<sup>٥</sup> - البیان والتحصیل ج ٧ ص ٨٣.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٨ س ٩.

<sup>٧</sup> - آخرجه عن أبي هريرة، في كتاب البيوع. [ج ٣ ص ١١٥٣ حديث ١٥١٣].

الغرر في اللغة: الخطر. [لسان العرب، باب العين، كلمة: غرر، ج ١٠ ص ٤٢]. وهو "ما تردد  
بين السلامة والخطب". [حدود ابن عرفة الورغمي مع شرح الرصاع ج ١ ص ٣٥٠]. وفي  
التنبيهات: "وسمى بذلك من الغرر، وهو: ما له ظاهر محظوظ وباطن مكره، ومنه قيل: الدنيا  
متاع الغرور، وقد يكون من الغرارة، وهي: الخديعة، ومنه: الغر للرجل الخداع، والغر أيضاً:  
المخدوع. والخطر بمعنى: الغرر، وأصله من المخاطرة، وهي: المقامرة، والخطر والمخاطرة اسم لما  
يجعل لمن غالب، فسمى بيع الغرر غرراً أو مخاطزة لذلك، تشبيهاً به؛ إذ لا يدرى حقيقة ما  
اشترى أو باع ولا صفتة ولا مقداره كالمقامر. قال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهدة



ص: وبعضاً مَعْفُوٌ، قال الْبَاجِيُّ: الْيَسِيرُ، وَزَادَ الْمَازِرِيُّ: غَيْرُ مَقْصُودٍ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ<sup>١</sup>.

ش: أي: وبعضاً الغرر مَعْفُوٌ؛ إذ لا يَكَادُ بَيْعٌ يَخْلُو مِنْهُ.  
وقوله: قال الْبَاجِيُّ<sup>٢</sup>، هو تفسير للبعض المَعْفُو عنـه.  
والْيَسِيرُ خَبْرٌ مُبْتَدأ مَذْهَفٌ، وَزَادَ الْمَازِرِيُّ فِيهِ مَعْ قِيدِ الْيُسْرَارِ قَيْدَيْنِ آخَرَيْنِ:  
• أَنْ يَكُونَ غَيْرُ مَقْصُودٍ<sup>٣</sup>. • وَأَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.



ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحاط بمعرفتها". [ل ١١٦ ب]. ويكون الغرر بوجوهه، منها:  
الجهل بجنس المبيع، والجهل بصفته وإن عرف جنسه، وبيع الملامسة، والمنابذة، والخصاء،  
والمزائنة، وبيع ما يعلم البائع كيله لمن يجهله جزافاً، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، والأجنة  
واستثناؤها، وحبل الحبلة، والمضامين، والسلَّم إلى أجل لا يوجد في المُسْلِم فيه، والجهل بالثمن،  
إما في جنسه أو في مقداره أو أجله، وكذلك في المشون، وبيعتان في بيعه، وبيع اللَّحْم في  
حلده، والختة في تبنها، ومنها: الخطر والقمار كبيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في سياقه،  
ومِنْهَا: بيع ما لا يدرى هل يسلم أم يتلف؟ كبيع الشُّمَار قبل بدء صلاحها. وأبواب الغرر  
كثيرة، ولا خلاف أن يسير الغرر لا يمنع صحة البيع، وأن ما تدعى الحاجة إليه منه مَعْفُو عنه،  
وأن الذي يمنع: ما زاد على ذلك. [ينظر: المعونة ج ٢ ص ١٠٢٩ - ١٠٣٢، والتلقين ج ٢ ص  
٣٨٠ - ٣٨٣]. ويفرق بين الغرر والجهالة، بأن الغرر: ما لا يُدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير  
في الهواء والسمك في الماء، والجهول: ما عُلم حصوله وجهلت صفتـه. [الفروق ج ٣ ص ٢٦٥].

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٨ س ٩، ١٠.

<sup>٢</sup> - قال في المُنتَقَى: "وَأَمَّا يُسِيرُ الغرر، فَإِنَّهُ لَا يُؤثِّرُ فِي فَسَادِ عَقْدِ بَيْعٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْلُو عَقْدَ مِنْهُ".  
[ج ٦ ص ٣٩٩].

<sup>٣</sup> - وفي (ق): أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا. وهو تحريف من الناسخ.

<sup>٤</sup> - وعلى هذا فإن القاعدة الفقهية: "الغرر الكثـير يفسد العقود دون يسـيره". تصبح بعد تقـيـيد الإمام المازري كما يلي: "الغرر الكثـير يفسد العقود دون يسـيره غير المقصود المحتاج إـلـيـه". وهي  
قاعدة مهمة جداً، ومن مـبـاني فـقـهـ العـامـالـاتـ المـالـيـةـ، وـمـسـتـمـدةـ مـنـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ، وـلـهـ تـفـارـيـعـ  
لا تـقـفـ عـنـدـ. [يراجـعـ: مـوسـوعـةـ الـقـوـاعـدـ وـالـضـوابـطـ الـفـقـهـيـةـ، جـ ١ صـ ٢٣٩ـ]. قال الـبـاجـيـ: نـهـيـهـ



وَقَرْرَةُ فِي الْمُعْلِمِ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَىْ فَسَادِ بَعْضِ الْبِيَاعَاتِ؛ لِلْغَرِّ كَالْأَجْنَةِ، وَالْطِيرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمْكِ فِي الْمَاءِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىْ صَحَّةِ بَعْضِهَا، كَالْجُبَّةِ -وَإِنْ كَانَ حَشُورُهَا مُغَيَّبًا- وَكِإِجَارَةِ الدَّارِ مُشَاهِرَةً<sup>١</sup> مَعَ كَوْنِ الشَّهْرِ نَاقِصًا وَكَامِلًا، وَكَدُخُولِ الْحَمَّامِ، وَالشُّرُبِ مِنَ السَّقَاءِ، مَعَ احْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْاسْتِعْمَالِ وَالشُّرُبِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا، فَيَحْبُّ أَنْ يُسْبِحَ عَنْ [الْأَصْلِ]<sup>٢</sup> الَّذِي يُعْرَفُ مِنْهُ اتِّفَاقُهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ، فَفَهِمَنَا عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ مَنْعُوا بَيْعَ الْأَجْنَةِ؛ لِعِظَمِ غَرَرِهَا، وَأَنَّ الْغَرَّ فِيهَا مَقْصُودٌ، وَأَجَازُوا تِلْكَ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّ الْغَرَّ فِيهَا يَسِيرٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَتَدْعُو الْفُرْسَةُ إِلَى الْعَفْوِ عَنْهِ<sup>٣</sup>.



عن بيع الغرر يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر -والله أعلم-: ما كثُرَ فِيهِ الغرر وغلب عليه، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المتع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافها فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها". [المُتنَقَّى ج ٦ ص ٣٩٩]. ؛ وينظر لتوثيق كلام المازري: شرح التلقين ج ٣ ل ٣٨ ب.

<sup>١</sup>- الإِجَارَةُ مُشَاهِرَةٌ: هُوَ الْعَدْدُ عَلَىِ الْمَدَةِ غَيْرِ الْمُعِيَّنةِ كُلَّ شَهْرٍ بِكُلِّ شَهْرٍ. [حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٨٤]. ومساناة: كل سنة، ومتداولة: كل يوم.

<sup>٢</sup>- زِيادةُ أَثْبَتِهَا مِنْ كِتَابِ الْمُعْلِمِ لِلْحَاجَةِ.

<sup>٣</sup>- وبعد هذا قال الإمام المازري: "إِنْ ثَبِّتَ هَذَا، وَصَحَّ مَا اسْتَبْطَنَاهُ مِنْ هَذِينَ الْأَصْلِينَ الْمُخْتَلِفِينَ، قَلْنَا: يَحْبُّ أَنْ تَرَدَّ جَمِيعُ مَسَائِلِ الْخَلَافِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَمَنْ أَجَارَ قَدَرَ أَنَّ الْغَرَّ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ غَيْرَ مَقْصُودٍ، وَقَاسَهُ عَلَى مَا تَقْدِمُ، وَمَنْ مَنَعَ قَدَرَ أَنَّ الْغَرَّ مَقْصُودٍ، وَقَاسَهُ عَلَى مَا تَقْدِمُ أَيْضًا". [الْمُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، تَحْقِيقٌ وَتَقْدِيمٌ: الشِّيخُ مُحَمَّدُ الشَّاذِلِيُّ النَّيْفِرِيُّ، ط ٢، (بَيْرُوت: دَارُ الْغَربِ الْإِسْلَامِيِّ، ١٩٩٢م) ج ٢ ص ١٦٠.؛ وَانْظُرْ هَذَا الْقَوْلَ فِي شَرْحِ مُسْلِمِ الْنَّوْوَىيِّ ج ١٠ ص ١٥٦].

ص: والخلاف في بعضها لتحققه، ففي بيع الإمام وغيره بشرط الحمل الظاهر،  
ثالثها: إن قصد البراءة منه صحيح، وإلا فسدٌ.

أثر تحقق القدر

ش: يعني: والخلاف في بعض البياعات المشتملة على الغرر؛ لتحقيق ذلك القدر<sup>٢</sup>، هل هو من اليسير؟ فُيُعْفَى عنه، أو من الكثير؟ فلا يُعْفَى عنه، وينبغي إذا شُكَّ في محلٍ -هل هو من اليسير أو الكثير؟- المنع؛ لأنَّه أسعد بظاهر الحديث، وقد يُقال: بل الغرر مانع، والشك فيه غير قادر؛ إذ الأصل الجواز<sup>٣</sup>.

وقوله: فَيَبْعِدُ الْإِمَامُ، إِلَى آخِرِهِ، يَعْنِي: أَنَّ الْمَذْهَبَ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْأُمَّةِ وَالشَّاةِ وَالنَّاقَةِ وَالبَقَرَةِ بِشَرْطِ أَنَّهَا حَامِلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أحدُها: أَنَّه جائز، سُوَاء قَصَدَ بِشَرْطِهِ التَّبَرِيُّ أَو زِيادَةَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّه تَبَرَّاً فِي الْأَوَّلِ مِنْ عَيْبٍ، وَفِي الثَّانِي الْغَالِبُ سَلَامَتُهُ وَوَلَادُتُهُ.

الأقوال في بيع  
الأمة أو الشاة  
على أنها حامل

إذا قصد  
الاستزاده في  
الثمن أو لا.

الثاني: أَنَّه ممتنع، وهو مذهب المدونة<sup>٤</sup>، وعلله بأنه كأنه أخذ لجنيتها ثمناً.  
والثالث -لـالـالـكـ فيـ المـواـزـيـةـ-: إن قصد البراءة صحيح، وإن قصد الاستزاده لم يصح<sup>٥</sup>. ع: وهو الأقرب<sup>٦</sup>. وبعضهم رد القولين إليه<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٨ س ١٠-١٢.

<sup>٢</sup> - وفي (ق)، (م): ذلك الغرر.

<sup>٣</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٧ ب.

<sup>٤</sup> - قال في تهذيب المدونة: "ومن باع شاة على أنها حامل لم يجز، وكأنه أخذ لجنيتها ثمناً حين باعها بشرط أنها حامل، [قال سحون: إذا كان الحمل ظاهراً فذلك جائز]. [في المخطوط لـ ١٧٧. وفي المطبوع ج ٣ ص ١٧١. وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٠٥".

<sup>٥</sup> - أي: طلب زيادة الحمل، وينع ذلك؛ لكون الحمل له نسبة من الثمن.

<sup>٦</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٦٨.

<sup>٧</sup> - الألفاظ المبنية لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٦ ب.

<sup>٨</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٣ ب. وشرح مسائل البيوع ل ٤٠.

خ: وفي كلام المصنف نظرٌ؛ لأنَّه يقتضي أنَّ القول الثاني أَنَّه لا يَصِحُّ، وإنْ قَصْدَ البراءةَ، وهذا لا يَبْغِي أَنْ يُخْتَلِفَ في جَوَازِهِ، وقد صرَّحَ ابنُ زرقونَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ إِذَا قَصْدَ الْاسْتِرَادَةَ في الثَّمَنِ، وَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ. ولفظُ ابن زرقونَ: اخْتَلَفَ في بَيْعِ الْجَارِيَةِ الَّتِي يَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا الْحَمْلُ-شَرْطًا أَنَّهَا حَامِلٌ-أَوْ الْبَقْرَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْعَهُ مَالِكٌ فِي سَمَاعِ ابنِ القَاسِمِ<sup>١</sup>، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَةً الْحَمْلُ، وَأَجَازَهُ سَاحِنُونَ إِذَا ظَهَرَ الْحَمْلُ، وَأَجَازَهُ أَشَهَّ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ<sup>٢</sup> وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ. فَإِنْ قَلَنا بِهَذَا الْقَوْلِ فَوَجَدَهَا غَيْرَ حَامِلٍ، فَقَالَ أَشَهَّ: يَرُدُّهَا. وَقَالَ ابنُ أَبِي حَازِمٍ: إِنْ باعَهَا وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَإِذَا هِيَ غَيْرُ حَامِلٍ، فَلَا يَرُدُّهَا، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ بِعِرْفِهِ أَنَّ الْفَحْلَ<sup>٣</sup> يَتَرُو عَلَيْهَا فَلَهُ أَنْ يَرُدُّهَا؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ وَأَطْمَعَهُ<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣٢.

<sup>٢</sup>- هو عبدالعزيز بن سلمة -أبو حازم- بن دينار، فقيه صدوق ثقة، كان من جملة أصحاب مالك، وتفقه معه على ابن هرمز، سمع أباه وزيد بن أسلم ومالكا، كان إمام الناس بعد مالك، توفي سنة ١٨٤هـ. [يراجع: سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٣٦٣. والديجاج المذهب ص ٢٥٩].

<sup>٣</sup>- "الفحل": الذكر من الحيوان، جمعه فحول وفحولة وفحال". [المصباح المنير، كتاب الفاء، كلمة: فحل، ج ٢ ص ٤٦٣].

<sup>٤</sup>- ينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٧٧٩. ؛ و"الطمع: تروع النفس إلى الشيء شهوة له". قاله الراغب في المفردات. [كلمة: طمع، ص ٣١٦].

وأما إن كانت الجارية رفيعة ينقصها الحمل، فباعها على أنها حامل، وهي ظاهرة الحمل فلا خلاف في جوازه؛ لأن ذلك على معنى البراءة، وإنما لا يفسد البيع في الرمكَة<sup>١</sup> على أنها حامل في قول من أجازه، إذا قال ذلك قوله مطلقاً.

ولو قال: إنها حامل من فرس أو حمار لفسد البيع؛ لاحتمال أن يكون انفلت عليها غير الذي سمى.

ص: وأما شرط الخفي ففاسد، إلا في البراءة<sup>٣</sup>.

ش: أي: فلا يجوز اشتراط الحمل الخفي، إذا كانقصد به الاستزاد، وقد تقدم قول أشهب: أنه أجازه، سواء كانت ظاهرة الحمل أم لا.

وما ذكره من جواز التبرير في الحمل الخفي، إنما هو في الأمة الوحوش<sup>٤</sup>، وأما الرائعة<sup>٥</sup> فلا يجوز بيعها بشرط البراءة منه؛ لأن الحمل يضع من ثمنها كثيراً، وذلك غرر<sup>٦</sup>، نص عليه في المدونة وغيرها<sup>٧</sup>، قال: وهذا مع انتفاء السيد من

<sup>١</sup> - الرمكَة: الفرس أو البردونة المتخذة للتسلل. [القاموس المحيط، باب الكاف، فصل الراء، ص ١٢١٥].

<sup>٢</sup> - قال مالك: ولا خير في بيع الرمكَة لعقود بشرط أنها عقوق، وكذلك والغنم والإبل، إلا أن يقول: هي عقوق ولا يشترط ذلك". [النواذر والزيادات ج ٦ ص ١٥١].

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٨ س ١٢ .

<sup>٤</sup> - الوحوش، قال الشيخ خليل: الوحوش في الرقيق: الخسيس، مأنحوذ من قوله: وخشت الشيء آخشه وخشا إذا خلطته، فكأن الوحوش لا يُعرف لخاسته؛ إذ هو من اختلاط الرقيق. وسيأتي هذا القول لاحقا، في ص ٥٣٥.

<sup>٥</sup> - "الجارية الرائعة: الجيدة التي تراد للتسرى، لا للخدمة". [النبهات ل ١٣٠ ب].

<sup>٦</sup> - يُنظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٢٠ .

<sup>٧</sup> - كتاب ابن الموارض من النواذر والزيادات ج ٦ ص ٢٤٣ .

وطئها، وأما إن أقر بوطئها لم يجز بيعها، وإن كانت وخشأ؛ إذ لا خلاف أن البراءة لا تنفع من حمل يلزمها<sup>١</sup>.

ص: ومنه: بَيْعُ الْمَضَامِينَ وَالْمَلَاقِيْحَ وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ، وَفِي الْمُوَطَّأِ: "المضامين مَا في بطون إناث الإبل، والملاقيح: مَا في ظهور الفحول"<sup>٢</sup>، وعَكَسَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>٣</sup>، وَقَيْلٌ<sup>٤</sup>: حَبْلُ الْحَبْلَةِ: بَيْعُ الْجَزْوَرِ إِلَى أَنْ يُنْتَجَ إِنْتَاجُ النَّاقَةِ، وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ<sup>٥</sup>: بَيْعُ نَتَاجُ النَّاقَةِ<sup>٦</sup>.

١ - يُنظر: المُدوَّنةُ الْكُبْرَى ج ٢ ص ٣٧٢. كتاب الاستيراء. وتمذيب المُدوَّنة ج ٢ ص ٤٦٣، ٤٦٢.  
والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣٢٠. والألفاظ المبينات لمكتنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٦ ب.

٢ - ج ٢ ص ٦٥٤.

٣ - فقال: المضامين: ما في ظهور الفحول، والملاقيح: ما في بطون الأناث. [التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٤٩]. ومعناهما عند أهل اللغة موافق لما ذهب إليه ابن حبيب. [لسان العرب، باب اللام، كلمة: لقع، ج ١٢ ص ٣٠٨. القاموس المحيط، باب الحاء، فصل اللام، ص ٣٠٦، وباب التون، فصل الضاد، ص ١٥٦٤].

٤ - هكذا في (ق)، أما في النسخ الأخرى وجامع الأمهات المطبوع: وفيها: حبل الحبلة...، وهو خطأ والصواب ما أثبتته؛ لأن النص غير موجود في المُدوَّنة. بل هو تفسير ابن عمر ~~ع~~ مما وسيأتي.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٨ س ١٣-١٦.؛ وقول ابن حبيب في التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٥٠.  
وبينظر: عِقدُ الْجَوَاهِرِ ج ٢ ص ٤٢٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٧ ب.  
قال في مشارق الأنوار: هو من بيوع الجاهلية، فسره ابن عمر ~~ع~~ مما في الحديث أنه: البيع إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج نتاجها، وقيل: هو شراء ما يلد ما تلد، وهو نتاج النتاج، وقيل: هو بيع العنبر قبل طيه، والحبلة: الكرمة. [حرف الحاء مع الباء، مادة: ح ب ل، ج ١ ص ١٧٥].

والعلة في منع حبل الحبلة هي جهة الأجل على تأويل، وإلى جهة زمان التسليم على التأويل الآخر. [ينظر: المعلم ج ٢ ص ١٦١]. قال ابن القاسيم: فهو أجل مجھول بيع إليه  
↔

ش: النهي في الموطأ<sup>١</sup>، وكلامه ظاهر التصور<sup>٢</sup>.



الجزور. وجعل ذلك أبو الفرج البغدادي حجة في النهي عن البيع إلى أجل مجهول". [التواتر والزيادات ج ٦ ص ١٥٠].

١- يشير الشارح -رحمه الله- بذلك إلى ما رواه مالك -وهو متفق عليه- من حديث ابن عمر رضي الله عنه -ما (أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَج الناقة ثم تُنْتَج التي في بطنها). أخرجه مالك في الموطأ، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان. [ج ٢ ص ٦٥٣]. والبخاري في البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة. [ج ٣ ص ٩١]. ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة. [ج ١٠ ص ١٥٧]. ولللهذه مالك والبخاري.

وهناك أحاديث بألفاظ متفرقة في نفس المعنى، منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع). الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده. [ج ٣ ص ٤٢]. وابن ماجة في التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعاها. [ج ٢ ص ٧٤٠ حديث ٢١٩٦]. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، في بيع الغرر والعبد الآبق. [الطبعة الأولى، تحقيق: مختار أحمد الندوبي، (المهد: الدار السلفية، ١٤٠٠ هـ، ٦/٢٣). سلسلة مطبوعات الدار السلفية)، ج ٦ ص ١٣١]. والدارقطني في سننه. [ج ٣ ص ١٥ حديث ٤٤، ٤٦]. وأسانيد بعضها منقطعة أو لا يحتاج لها، وفيها من هو مختلف فيه أو مجهول. [انظر: نصب الراية ج ٤ ص ١٤، ١٥].

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه ما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المجن). أخرجه البيهقي بسند فيه موسى بن عبيدة الربيدي، وقال: "وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة، وهو سبب تضعيقه". وقال: "والمحر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة". [باب النهي عن بيع حبل الحبلة، ج ٥ ص ٣٤١]. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير. [ج ٢ ص ١٩٠]. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي [مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦ هـ)، ج ٦ باب المناهي. حديث ٩٤٢٠]. والمحر -فتح الميم وسكون الحيم-: بيع ما في بطن الحيوان، أو بيع الشيء بما في بطنه. [المصباح المنير، كتاب اللام، كلمة: المحر، ج ٢ ص ٥٦٤].

٢- قال مالك: والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدّواب؛ لأنّه لا يُدرى، أخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يُدرى، أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً



ص: ومنه: بَيْعُ الْمَلَامِسَة، وَهُوَ: أَن يَلْمِسَ التَّوْبَ فَيَجِدُ الْبَيْعَ<sup>١</sup>، وَبَيْعُ الْمَنَابِذَة:  
وَمِنْهُ: بَيْعُ الْمَلَامِسَة، أَن يَتَابَذَا ثَوْبَيْنِ فَيَجِدُ الْبَيْعَ<sup>٢</sup>.

ش: في الصحيح<sup>٣</sup>: (أَنَّهُ كَفَرَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِتَيْنِ وَلِبَسْتَيْنِ، نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَلَامِسَة  
وَالْمَنَابِذَة)<sup>٤</sup>. قال البخاري<sup>٥</sup>: "الْمَلَامِسَة: لَمْسُ التَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَالْمَنَابِذَة: طَرَحُ  
الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلِ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ<sup>٦</sup>".

↔

أم ناقصاً أم ذكراً أم أثني؟ وذلك كله يتفاصل، إن كان على كذا فقيمه كذا، وإن كان على  
كذا فقيمه كذا. قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول  
الرجل للرجل: ثُمُّ شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير، فهي لك بدينارين، ولي ما في بطونها، فهذا  
مكرور؛ لأنَّه غرر ومخاطرة. [الموطأ ج ٢ ص ٦٦٥]. وينظر في الموضوع: مختصر أبي مصعب لـ ١٢٧.

<sup>١</sup> - زاد هنا في حامع الأمهات: قال ابن القاسِم: كلما يَجُوزُ للبائع أن يستثنِيه جائز له أن  
يشترِيه بعد البيع من غير تبيين. [ص ٣٤٨ س ١٧، ١٨]. وأشار الحُقْقَن في الْهَامِشُ أنَّ هذا  
النص ساقط من الأصل الذي اعتمدَه. ؛ وزاد في (ر): من غير تبيين.

<sup>٢</sup> - ويمثل هذا فسرهما أبو مصعب في مختصره. [ل ١٣٠].

<sup>٣</sup> - تعجبت من إِتِيَانِ الشَّارِحِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِتَعْرِيفِ الْإِمَامَيْنِ الْبَخَارِيِّ (ت ٢٥٦ هـ) وَمُسْلِمَ (ت ٢٦١ هـ)  
- رَحْمَهُمَا اللَّهُ - هُنَّا، معَ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكَ (ت ١٧٦ هـ) - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَدْ ذَكَرَ نَفْسَ مَعْنَى الْمَنَابِذَةِ وَالْمَلَامِسَةِ  
الَّذِي ذَكَرَاهُ. فَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَوْطَأِ [ج ٢ ص ٦٦٧] وَالْمُدْوِنَةِ الْكُبُرَى [ج ٣ ص ٢٥٣، ٢٥٤]:  
قال مالك: والمَلَامِسَةُ: أَن يَلْمِسَ الرَّجُلُ التَّوْبَ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يَتَبَيَّنَ مَا فِيهِ، أَوْ يَتَاعَهُ لِيَلَا وَلَا  
يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمَنَابِذَةُ: أَن يَنْبَذِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبَذِ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ  
مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ مَلَامِسَةً وَمَنَابِذَةً". وَيَنْظُرُ:  
تَهْذِيبُ الْمُدْوِنَةِ ج ٣ ص ٢٢٦. وَعِقدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِيمِيةِ ج ٢ ص ٤٢٠.

<sup>٤</sup> - مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا: فِي كِتَابِ  
الْبَيْوَعِ، بَابِ بَيْعِ الْمَنَابِذَةِ. [ج ٣ ص ٩٢]. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي مَوَاضِعٍ أَيْضًا، مِنْهَا: فِي الْبَيْوَعِ.  
[ج ٣ ص ١١٥٢ حَدِيثُ ١٥١٢].

<sup>٥</sup> - الجامع الصحيح ج ٣ ص ٩١، بَابِ بَيْعِ الْمَلَامِسَةِ.

وفي مسلم: "اللامسة": لمس الرجل / ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبدَ الرجل إلى الرجل بشوبيه، وينبَدَ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظرٍ، ولا تراضٍ<sup>٢</sup>.

ص: ومنه: بيع الحصاة، وهو: أن تسقط حصاة من يده فيجب البيع، وقيل: أن تسقط على ثوب فيتعمَّن، واستشكلها المازري<sup>٣</sup>.

ش: سبق اللخمي المازري إلى هذا الاستشكال، ووجهه ظاهرٌ؛ لأنَّه إذا جعلَ سقوطَ الحصاة أو رميها دليلاً على البيع، فإذا حصلَ بذلك فلا غررٌ؛ لأنَّه رضا، وكلامُ المازري الذي أشارَ إليه المصنفُ هو في المعلم؛ لأنَّه قال فيه: قيلَ في هذا الحديث تأويلات منها:

- أن يكون المراد: أن يبيع من أرضه قدرَ ما انتهت إليه رمية الحصاة، ولا شك أنَّ هذا مجهولٌ؛ لاختلاف الرمي.
- وقيل: معناه: أي ثوب وقعت عليه حصاتي فهو المبيع، وهذا أيضاً مجهولٌ كالأول.
- وقيل: معناه: أرم بالحصاة مما خرج فلي بعده دنانير أو دراهم، وهذا أيضاً مجهولٌ.

وهذه تأويلات تتقاрабُ، وكلُّها يصحُّ معها المَنْعُ<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - وفي (ط): وينظر. ولعله تصحيف من الناسخ.

<sup>٢</sup> - صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ج ٣ ص ١١٥٢ رقم: ١٥١٢.

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار: "هي المنابذة لشيئين ينبد each كـل واحد منهما إلى صاحبه فيجب بذلك بيعهما دون معرفته ولا الخبر عنه ولا تقليمه، وقيل: هو أن يرمي بمحصاة إذا وقعت وجوب البيع، وقيل: فعلى ما وقعت وجوب، ومنه النهي عن بيع الحصاة". [حرف النون مع الباء، مادة: ن ب ذ، ج ٢ ص ٢. وينظر: عقد الجواهر ج ٢ ص ٤٢٠].

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٨ س ٢٠، ٢١.

▪ وقيل: تأویلٌ رابعٌ وخامسٌ، فقيل: معناه: أَنَّه إذا أَعْجَبَهُ التَّوْبُ تَرَكَ عَلَيْهِ حِصَّةً، وهذا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْخِيَارِ، وَجَعَلَ تَرْكَ<sup>٢</sup> الْحِصَّةَ عَلَمًا عَلَى الْاِخْتِيَارِ، لَمْ يُجْبِ<sup>٣</sup> أَنْ يُمْنَعَ، إِلَّا تَكُونَ عَادِثُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُضْيِغُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَمْوَالًا تُفْسِدُ الْبَيْعَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْهُمْ مَعْرُوفًا بِبَيْعِ الْحِصَّةِ، مَثَلًا أَنْ يَكُونَ مِنْ تَرْكِ حِصَّةٍ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ وَجَبَ لِهِ الْبَيْعُ، فَإِنَّهُ فَاسِدٌ.

▪ وقيل: كَانَ الرَّجُلُ يَسُومُ التَّوْبَ، وَبِيَدِهِ حِصَّةٌ، فَيَقُولُ: إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدِي وَجَبَ الْبَيْعُ<sup>٤</sup>، وَهُوَ أَيْضًا كَالذِي قَبْلَهُ<sup>٥</sup>. انتهى.

ص: وَمِنْهُ: بَيْعَتَانٍ فِي بَيْعَةٍ، وَمَحْمَلُهُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى سَلْعَةٍ بِشَمْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَوْ سَلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِشَمْنَيْنِ وَاحِدٌ عَلَى الْلَّزُومِ لَهُمَا أَوْ لَا حَدِّهِمَا وَلَا جَازَ<sup>٦</sup>.  
وَمِنْهُ: بَيْعَتَانٍ فِي بَيْعَةٍ،

ش: رَوَى التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>٧</sup> وَصَحَّحَهُ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)<sup>٨</sup>. وَمَحْمَلُهُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى صُورَتَيْنِ<sup>٩</sup>:

الصورة الأولى:

بيع السلعة

بـ شمـنـيـنـ.



١ - وفي (ق): وَكُلَّهَا وَقَعَ مَعَهُ الْمَنْعُ.

٢ - في جميع نسخ التوضيح: وَجَعَلَ رَمِيَ الْحِصَّةِ. وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْمَعْلِمِ.

٣ - وفي (ق): يُجْبِ أَنْ يُمْنَعَ.

٤ - وهو قول ابن حَبِيبٍ. [يُنْظَرُ: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٥٠].

٥ - المعلم بفوائد مسلم ج ٢ ص ١٦٠ - ١٦١. وَيُنْظَرُ: مشارق الأنوار، حرف الحاء مع الصاد، مادة: ح ص ١، ج ١ ص ٢٠٦. وَعِقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٢١. والفايق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٨٨.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٤٩ س ١، ٢.

٧ - أبو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ، الصَّحَّابِيُّ الْجَلِيلُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَدْرٍ. وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ النَّسَائِينَ إِلَى أَنَّهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ. مَاتَ سَنَةً سَيِّعَ، وَقِيلَ: سَنَةُ ثَمَانٍ، وَقِيلَ: تِسْعَ وَخَمْسِينَ. [تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص ٦٨٠ تَرْجِمَةً: ٨٤٢٦].

٨ - ج ٣ ص ٥٣٣، رقم ١٢٣٤.

**الأولى:** أن يبيع إلى الرجل سلعةً بثمنَيْن مختلفَيْن، وسواءً اختلفَا في الجنسِ أو القدرِ أو الصفةِ على وجهٍ يتَرَدَّدُ نظرُ العاقِلِ فيه، كما لو قال: عشرةَ نَقَداً، أو بعشرينَ إلى أَجَلٍ<sup>٢</sup>، ولو عكسَ جَازَ؛ لأنَّ أيَّ عاقِلٍ لا يختارُ إِلا الأقلَّ في المقدارِ، والأبعدُ في الأجلِ، وكلامُ المصنفِ لا يُؤخذُ منه هذا، وكأنَّ المصنفَ أَسْقطَهُ؛ لِنَدوَرِه.

الصورة الثانية:

يع سلعتين  
بشن واحد.

**الصورة الثانية:** أن يبيعه سلعتَيْن مختلفَتَيْن بثمنٍ واحدٍ<sup>٣</sup>.

ونقلَ عَنْ ابنِ حَبِيبِ الجَوَارِ في الصُّورَةِ الأولى، أَعْنَى: إِذَا كَانَ الثَّمَنُ عِنْهَا مِنْ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَخْتَلَفَ الأَجْلُ.

شرط منع  
الصورتين.

وقوله: على الزرِّومِ، أي: وشَرْطٌ مَنْعِ النَّوْعَيْنِ معاً: أن يكونَ الْبَيْعُ لازماً للمُتَبَايِعِيْنَ معاً أو لأحدهما، وإن لم يكن على الزرِّومِ لهما أو لأحدِهما جازَ، ووجهُ الفسادِ مع الزرِّومِ العَرَرُ<sup>٤</sup>؛ إذ لا يَدْرِي الْبَائِعُ مَمْ بَاعَ؟ ولا المُشْتَري بم



١ - وتفسير بيعتين في بيعه في تهذيب المدونة: "وبيعتان في بيعه: بيعك سلعة بدينار نَقَداً، أو بدينارين إلى أَجَلٍ قد لزم المُتَبَايِعِيْنَ أو لأحدهما أحدَ الثَّمَنَيْنِ، ومكروه ذلكَ كأنه وجب عليك بدينار نَقَداً فأخترته وجعلته بدينارين إلى أَجَلٍ، أو وجب عليك بدينارين إلى أَجَلٍ فجعلته بدينار نَقَداً". [ج ٣ ص ١٩٢]. وينظر: المدونة الكبُرى ج ٣ ص ٢٢٥]. وقال: "ولا يَجُوز بيع سلعة على أنها بالنقد بدينار أو إلى شَهْر بدينارين، وكذلك على أنها إلى شَهْر بدينار أو إلى شهرين بدينارين على الإلزام لهما أو لأحدِهما، وليس للمبتعث تعجيل النقد لإجازة الْبَيْع؛ لأنَّه عقد فاسد، وإن كان على غير الإلزام جازَ". [ج ٢ ص ١٥٨]. وينظر: المدونة الكبُرى ج ٣ ص ١٩٠].

٢ - قال الشيخ زروق: وفسره أهل المذهب بهذه الصورة لما في رواية أبي داود: (من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الرِّبَا). يعني: أن له أقل ما باع به على كل حال وإلا أخذ الرِّبَا. [شرح زروق ج ٢ ص ١٣١]. والحديث في أبي داود ج ٢ ص ٢٩٦ حديث رقمه: ٣٤٦١].

٣ - ينظر: التفريع ج ٢ ص ١٦٦.

٤ - تنص القاعدة الفقهية: (الغرر الكبير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه).

راجع: ص ٣٦٨.

اشترى؟ ولأنه يلزم منه فسخ الدين في الدين، وقد يختار الأقل، ثم يفسخه في الأكثر. وإن كان بذهب وفضة لرم منه أيضاً الصرف المستآخر.

**الأقوال في الصورة الثانية.** وأجمل المصنف في اختلاف السّلعتين، وذكر بعضهم<sup>١</sup> في المسألة أربعة أقوال:

- **أولها - للمدوّنة:** إن ذلك ممتنع فيما عدا الجودة والرّاءة من صنفية، أو صفة أو رقم، وأما إن اختلفا في الجودة والرّاءة فقط فيجوز، وإن اختلفت القيمة، وليس من يعيتين في بيعة<sup>٢</sup>.

- **ثانيها - لابن المواز:** إن اختلفا في الصنفية، أو الصفة اختلافاً متبايناً يبيح سلم أحدهما في الآخر فلا يجوز، وإن اختلفا في الصفة ولم يتباينا تبايناً فيجوز سلم أحدهما في الآخر جاز<sup>٣</sup>.

- **ثالثها - لأشهب وعبدالملك:** يجوز وإن اختلفا في الصنفية أو الصفة اختلافاً يبيح سلم أحدهما في الآخر<sup>٤</sup>.

- **رابعها - لابن حبيب:** لا يجوز إلا أن يكونا صنفاً واحداً، أو صفة واحدة، وقيمتها واحدة، ولو اختلفا بالجودة والرّاءة، أو بالقيمة لم يجز<sup>٥</sup>.

ع: وهو الأقرب؛ لأن الإلزام مع اختلاف القيمة موجب للجهالة، وأشد منه إذا اختلفت صفاتهما، ولو قيل: لا يجوز، وإن تساوت قيمتهما لكان له وجه<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>- مثل القاضي عياض في التنبهات لـ ١٢٤ ب.

<sup>٢</sup>- ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٣٤، وما بعدها. ونهذيب المدونة ج ٣ ص ١٩٦، وما بعدها.

<sup>٣</sup>- ينظر: التنبهات لـ ١٢٤ ب.

<sup>٤</sup>- ينظر: التنبهات لـ ١٢٤ ب.

<sup>٥</sup>- ينظر: التنبهات لـ ١٢٤ ب.

<sup>٦</sup>- وذلك لاختلاف الأغراض في المقومات. [شرح زروق ج ٢ ص ١٣٢].

وقوله: **وإلا جاز، أي: وإن لم يختلف الثمان ولا المثمنان، أو اختلفا وكان المتباعان معًا على الخيار جاز.**

ص: فلو قال: خذ بأيهما شئت فروايتان، بناءً على آله التزام أو لا<sup>١</sup>.

حكم قوله: خذ المبيع بدينار أو بشاة، ولم يزد على ذلك فعن مالك -رحمه الله- روايتان، وسببُهما مَا ذكره المصنف، والبطلان روایة ابن القاسم وابن وهب وابن الموز، وهي أصح، والصحّة روایة أشہب<sup>٢</sup>.

ص: ولو اشتَرَى على اللزوم ثوباً يختاره من ثوبين أو أكثر جاز ذلك، وكذلك العيد والبقر والغنم والشجر غير المشمرة ما لم يكن طعاماً<sup>٣</sup>.

ش: قوله: يختاره من ثوبين، ظاهره: ولو كانا مختلفي الثمن، وهو مذهب المدونة<sup>٤</sup> كما تقدم. وهذه المسألة مقيدة بما إذا كان الخيار للمشتري، / وأما إن كان للبائع لم يجز، كما بيّنه في النكاح من المدونة فيما نكح امرأة على أحد عبديه<sup>٥</sup>، وذكره المصنف في باب الصداق، فقال: **فيجوز على عبد تختاره، ولا يختاره هو كالبيع**<sup>٦</sup>.

شراء سلعة من سلعتين أو أكثر من جنس واحد على اللزوم والخيار للمشتري.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٩ س ٢، ٣.

<sup>٢</sup> - أقوال المذكورين في شرح زروق ج ٢ ص ١٣١.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٩ س ٣-٥.

<sup>٤</sup> - ينظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٢٣٤-٢٣٥. وتمذيب المدونة ج ٣ ص ١٩٥.

<sup>٥</sup> - جاء في تمذيب المدونة ما نصه: "إإن نكح على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له أحلا جاز ذلك، وكان لها عبد وسط حال، وليس للزوج دفع قيمته إلا أن ترضى المرأة". [ج ٢ ص ١٨٣]. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٢ ص ١٤٧]. وفي الواضحة: "ومن تزوج بمائة دينار أو عبد إيجاباً فذلك فاسد، يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها الأكثر من صداق المثل، أو من المائة، أو من قيمة العبد، وقاله ابن الماجشون". [النواذر والزيادات ج ٦ ص ٤٠]. وينظر: التقيد على تمذيب المدونة ج ٤ ل ٥٦. وفي (ر): عبيده.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٢٧٥ س ١١، ١٢.

وقوله: ما لم يكن طعاماً، سيأتي.

ص: فإن اختلفت الأجناس لم يجز، كحرير وصوف، أو بقر وغنم<sup>١</sup>.  
ش: هذا ظاهرٌ، وهو حقيقةٌ يتعين في بيعة.

ص: ولو اشتري نخلةً مشمرة، أو ثمر نخلةً من نخلات لم يجز<sup>٢</sup>.

ش: لما ذكر أولاً قوله: ما لم يكن طعاماً، تكلم على ذلك، يعني: ولو فرضنا المسألة السابقة في طعامٍ لم يجز، سواءً كان مع عرضٍ، وهو قوله: نخلة مشمرة، أو لا عرض معه، وهو قوله: ثمر نخلة، سواءً كان الطعام متفقاً كما مثل، أو مختلفاً كثمرةٍ وقمحٍ، وصرّح بذلك في المدونة<sup>٣</sup>، وعلل بعلتين:

▪ التفاضل في بيع الطعام من صنفٍ واحدٍ.

▪ وبيعه قبل قبضه إن كان على الكيل؛ لاحتمال أن يدع واحدةً بعد اختيارها، ويأخذ أخرى.

واختلف إذا تساوى الطعام، هل يجوز ذلك فيه أم لا؟

فقال فضلٌ: يجوز.

وفي كتاب أبي الفرج الواضح: المぬ من ذلك. ابن حبيب: ويدخله بيع الطعام قبل استيفائه<sup>٤</sup>. وضعفوا هذا التعليل، وقالوا: بل يدخله طعام بطعام على خيارٍ، وليس يدخله بيعه قبل قبضه؛ لأنَّه لو أسلم في محمولةٍ جاز أن يأخذ سريراً مثل الكيل بعد الأجل، وهو بدل<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٩ س ٥.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٩ س ٦.

<sup>٣</sup> - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٣٤ - ٢٣٧. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ١٩٧، ١٩٨.

<sup>٤</sup> - الاستيفاء:أخذ صاحب الحق حقه كاملاً، دون أن يترك منه شيئاً. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٦١].

<sup>٥</sup> - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٧٣. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ١٤٣، ١٤٤.

واختار اللّئـمـيُّ الجـواـزـ<sup>١</sup>، ويـحالـ المشـتـريـ في ذـلـكـ عـلـىـ دـيـنـهـ، وـيـؤـمـرـ إـذـاـ اختـارـ شـيـعـاـ أـلـاـ يـتـقـلـ عـنـهـ.

شراء طعام  
مكيل من أحد  
صبرتين.

وروى ابن حـبـيبـ عن مـالـكـ، فـيـمـنـ قـالـ: أـبـيـعـ مـنـكـ مـنـ هـذـهـ الصـبـرـةـ عشرـةـ أـصـوـعـ، وـإـنـ شـيـثـ مـنـ هـذـهـ الصـبـرـةـ الـتـيـ هيـ مـنـ جـنـسـهاـ بـدـيـنـارـ، وـعـقـدـاـ عـلـىـ ذـلـكـ: لـمـ يـجـزـ<sup>٢</sup>. ابنـ الكـاتـبـ: وـمـعـنـ ذـلـكـ إـذـاـ تـأـخـرـ الاختـيـارـ عـنـ وـقـتـ العـقـدـ.

وقـالـ ابنـ محـرـزـ: إـذـاـ اـشـتـرـىـ عـشـرـةـ أـفـقـزـةـ يـخـتـارـهـاـ مـنـ صـبـرـتـينـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ، توـقـفـ فـيـهـ الشـيـخـ أـبـوـ الـحـسـنـ<sup>٣</sup>، وـأـجـازـهـاـ مـنـ لـقـيـنـاـ مـنـ الشـيـوخـ. فـضـلـ: وـظـاهـرـ المـدوـنـةـ الجـواـزـ. وـفـيـهـ مـغـمـزـ؛ لـأـنـ الطـعـامـ بـالـطـعـامـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ خـيـارـ سـاعـةـ.

عـ: لـاـ أـدـرـيـ مـنـ أـيـنـ أـخـذـهـاـ مـنـ المـدوـنـةـ، وـفـيـ آخـرـ كـتـابـ الـخـيـارـ مـنـ المـدوـنـةـ خـلـافـهـ<sup>٤</sup>، فـانـظـرـهـ.

صـ: بـخـالـفـ الـبـائـعـ يـسـتـشـفـيـ أـرـبـعـ نـخـلـاتـ أـوـ خـمـسـاـ مـنـ حـائـطـهـ إـنـ كـانـ يـسـيـرـةـ يـخـتـارـهـاـ، فـإـنـ مـالـكـ أـجـازـهـ بـعـدـ أـنـ تـوـقـفـ أـرـبـعـينـ لـيـلـةـ<sup>٥</sup>، وـكـرـهـهـ ابنـ القـاسـمـ<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - يـنظـرـ: التـبـصـرـةـ، الـقطـعـةـ الـأـوـلـىـ، لـ ١٠١ـ. وـالـذـخـيرـةـ جـ ٥ـ صـ ٣٣ـ.

<sup>٢</sup> - وـفـيـ (قـ): أـصـبـغـ: وـإـنـ شـيـثـ.

<sup>٣</sup> - يـنظـرـ: مـخـتـصـرـ أـبـيـ مـصـعـبـ لـ ١٢٥ـ بـ.

<sup>٤</sup> - يـنظـرـ: التـقـيـيدـ عـلـىـ تـهـذـيـبـ المـدوـنـةـ جـ ٤ـ لـ ٥٧ـ.

<sup>٥</sup> - قالـ فـيـ تـهـذـيـبـ المـدوـنـةـ: "وـأـمـاـ الطـعـامـ فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـتـريـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ يـخـتـارـ مـنـ صـبـرـ مـصـبـرـةـ أـوـ مـنـ نـخـلـ أـوـ شـجـرـ مـشـمـرـ عـدـدـاـ يـسـمـيـهـ، أـتـقـ الـجـنـسـ أـوـ اـخـتـلـفـ". [جـ ٣ـ صـ ١٩٧ـ]. وـيـنظـرـ: المـدوـنـةـ الـكـبـيـرـىـ جـ ٣ـ صـ ٢٣٤ـ].

<sup>٦</sup> - تـهـذـيـبـ المـدوـنـةـ جـ ٣ـ صـ ١٩٨ـ. وـالـمـدوـنـةـ الـكـبـيـرـىـ جـ ٣ـ صـ ٢٣٧ـ.

<sup>٧</sup> - جـامـعـ الـأـمـهـاـتـ صـ ٣٤٩ـ سـ ٦ـ ٨ـ.

ش: أي: أنَّ الْبَايْعَ بِخَلَافِ الْمُشْتَرِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقْدِمَةِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ، فَأَجَازَهُ  
استثناءُ الْبَايْعِ  
مَالِكٌ إِذَا كَانَ مَا اسْتَنَاهُ يَسِيرًا<sup>١</sup>، وَلَمْ يَكْتُفِ الْمَصْنُوفُ بِالْأَرْبَعَ عن التَّقْيِيدِ  
نَحْلَاتُهُ مِنْ  
حَائِطِهِ يَخْتَارُهَا.  
بِالْيَسِيرِ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ قَدْ تَكُونُ نَحْلَاتُهُ كُلُّهَا يَسِيرَةً. وَمَرَادُهُ بِالْيَسِيرِ: قَدْرُ الْثُلُثِ  
فَادِنٌ<sup>٢</sup>، كَمَا تَقْدِمُ.

وَنَسْبَ لَابْنِ الْقَاسِمِ الْكَرَاهَةَ، وَالَّذِي فِي الرِّوَايَةِ: وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا  
يُعْجِبُنِي ذَلِكُ، فَإِنْ وَقَعَ أَمْضِيَتُهُ لِقُولِ مَالِكٍ فِيهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ مِنْ أَعْجَبِهِ، وَلَا  
أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ<sup>٣</sup>. وَقَدْ أَضَافَ الْبَاجِيُّ إِلَيْهِ الْمَنْعَ<sup>٤</sup>. وَنَقْلٌ عَنْهُ ابْنِ  
مُحَرِّزٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا خَيْرٌ فِيهِ. عَ: الْمَنْعُ أَقْرَبُ إِلَى لَفْظِهِ.

أَبُو الْحَسْنِ: وَلَوْ كَانَ مَرَادُهُ الْكَرَاهَةَ. عَلَى بَابِهَا لَمْضَى عَلَى قُولِهِ، وَلَمْ يَحْتَاجْ  
إِلَى التَّعْلِيلِ تُرَاعَاةً قُولِ مَالِكٍ. وَعَلَى هَذَا فَنْسَبَةُ الْكَرَاهَةِ إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِجَيْدَةٍ<sup>٥</sup>.  
وَأَخْتَلَفَ فِي الْجَوَابِ عَنْ تَوْقُفِ الْإِمَامِ<sup>٦</sup>، فَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: لِأَنَّ الْبَايْعَ يَعْلَمُ  
حَائِطَهُ، وَحِيدَهُ مِنْ رَدِيَّهُ، فَلَا يُتَّهِمُ فِيهِ أَنْ يَخْتَارَ هَذِهِ ثُمَّ يَنْتَقُلُ، بِخَلَافِ  
الْمُشْتَرِي<sup>٧</sup>.

وَقِيلَ: لِأَنَّ مَالِكًا يَرَى أَنَّ الْمُسْتَشَى عِنْدَهُ مُبْقَى غَيْرُ مُشْتَرِي<sup>١</sup>، وَلَوْ قَالَ:  
بِأَنَّهُ مَبِيعٌ لِمَنْعِ.

١ - يَنْظَرُ: مُختَصِّرُ أَبِي مَصْعُوبِ لِـ ١٢٥.

٢ - تَرَاجُعُ قَاعِدَةِ "الْثُلُثُ عِنْدَ مَالِكٍ آخِرُ حَدٌ لِلْيَسِيرِ وَأَوْلُ حَدٌ لِلْكَثِيرِ، فَكُلُّ مَا دُونَهُ يَسِيرٌ، وَكُلُّ  
مَا فَوْقَهُ كَثِيرٌ، ...". فِي ص ١١٧، ١٥٥، ٢٧٠.

٣ - الْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرَى ج ٣ ص ٢٣٧. وَهَذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ١٩٨. وَيَنْظَرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ  
الْأَحْكَامِ وَالْوَثَاقِيَّاتِ ج ٢ ل ٨٨٨.

٤ - الْمُنْتَقَى ج ٦ ص ١٨٤.

٥ - لَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ فِي التَّقْيِيدِ عَلَى هَذِيبِ الْمُدوَّنَةِ.

٦ - وَفِي (ق): عَنْ تَفْرِيقِ الْإِمَامِ.

٧ - النَّكَتُ وَالْفَرَوْقُ، (مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ إِلَى نَهايَةِ كِتَابِ بَيْعِ الْخِيَارِ)، ص ٥٤٤، ٥٤٥.

ص: ومنه: بَيْعُ عَسِيبِ الْفَحْلِ، وَحُمِّلَ عَلَى إسْتِجَارِ الْفَحْلِ عَلَى عَقُوقِ  
الْأَنْثَى، وَلَا يَكُنْ تَسْلِيمُهُ، فَأَمَّا عَلَى أَكْوَامٍ أَوْ زَمَانٍ فَيُجُوزُ<sup>٢</sup>.

من المنهي عنه:

بيع عسيب

الفحل

ش: روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ)<sup>٣</sup>.  
ويقال: عَسْبٌ وَعَسِيبٌ، بالياء وبدونها. عياض<sup>٤</sup> - في المشارق<sup>٥</sup> -: وعَسْبُ الْفَحْلِ  
المنهي عنه هو: كراء ضرابه. والعَسْبُ نفسُه الضَّرَابُ، قاله أبو عبيد<sup>٦</sup>. وقال  
غَيْرُه: لا يَكُونُ العَسْبُ إِلَّا الضَّرَابُ. والمراد: الكراء عليه، لكنه حذف  
المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. وقيل: العَسِيبُ ماؤه<sup>٧</sup>. وفي الجوهري<sup>٨</sup>:  
"العَسِيبُ": الکراء الذي يُؤخذ على ضراب الفحل، ونهي عن عَسْبِ الْفَحْلِ،  
تَقُولُ: عَسَبَ فَحْلَه يَعْسِبُه، أي: أَكْرَاه، وعَسْبُ الْفَحْلِ أَيْضًا: ضرابه. ويقال:  
ماؤه<sup>٩</sup>.



<sup>١</sup> - تراجع قاعدة: "المستنى هل هو مبيع أو مبقي؟" في صفحة ٩٢، ١١٧.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٩ س ٩، ١٠؛ وفيه: على علوق الأنثى: وهو خطأ.

<sup>٣</sup> - أخرجه في الإجارة، باب عَسِيبِ الْفَحْلِ. [ج ٣ ص ١٢٣].

<sup>٤</sup> - مشارق الأنوار ج ٢ ص ١٠١، العين مع السين. وما قاله أبو عبيد ففي غريب الحديث له.

[طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، بجیدرآباد الدکن،

المهند، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ) ج ١ ص ١٥٤، وينظر: ج ٣ ص ١٩٢].

وأبو عَيْد هو القاسم بن سلام المروي، البغدادي، الفقيه. له "غريب الحديث" و"كتاب

الطهارة" وغيرها. قال عبد الغني بن سعيد: له في "كتاب الطهارة" حديثان مَا حدث بهما

غيره، أحدهما في تخليل اللحية، والآخر في الأعقاب. مات سنة: ٤٢٤هـ. [هذيب الكمال ج

٢٣ ص ٣٥٤ ترجمة: ٤٧٩٢.؛ تقریب التهذیب ج ١ ص ٤٥٠ ترجمة: ٥٤٦٢].

<sup>٥</sup> - يراجع: لسان العرب، باب العين، كلمة: عَسِيب، ج ٩ ص ١٩٧، وما بعدها. والقاموس

الحيط، باب الباء، فصل العين، ص ١٤٧.

<sup>٦</sup> - الصحاح، باب الباء، فصل العين، مادة: عَسِيب، ج ١ ص ١٨١.

وَحَمِلَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ ذَلِكَ عَلَى الإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ حَتَّى تَحْمِلِ الْأَنْثَى. وَهَذَا هُوَ مَرَادُهُ بِعَقْوَقِ الْأَنْثَى، وَهَذَا الْقَدْرُ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَحْمِلُ فَيُغْبِنُ<sup>١</sup> صَاحِبَ الْفَحْلِ، وَقَدْ تَحْمِلُ فِي زَمَانٍ قَرِيبٍ فَيُغْبِنُ صَاحِبَ<sup>٢</sup> الْأَنْثَى. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الإِجَارَةُ مَضْبُوطَةً بِمَرَّاتٍ أَوْ زَمَانٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ. عِيَاضُ: وَالْأَكْوَامُ جَمْعُ كَوْمٍ -بِفَتْحِ الْكَافِ- وَهُوَ: الضرابُ والترُوُّ. وَيُقَالُ: كَامَهَا يَكْمُوْهَا إِذَا فَعَلَ بَهَا ذَلِكَ.<sup>٣</sup>

ص: فَلَوْ سَمِّيَ أَكْوَامًا فَعَقَّتْ فِي الْأُولَى انْفَسَخَتْ<sup>٤</sup>.

ش: أَيْ: انْفَسَخَتْ / الإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَرَّاتِ<sup>٥</sup>. وَسِيَّاتِي نَظَائِرُهَا فِي بَابِ الإِجَارَةِ<sup>٦</sup>، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وصوابُ قوله: عَقَّتْ: أَعَقَّتْ. الجوهريُّ: "وَأَعَقَّتِ الْفَرَسُ، أَيْ: حَمَلَتْ، فَهِيَ عَقْوَقٌ، وَلَا يُقَالُ: مُعَقٌّ إِلَّا لِغَةُ رَدِيَّةٍ، وَالْجَمْعُ عُقُوقٌ، كَرْسُولٌ وَرُسُلٌ"<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - العَبْنُ: -بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَسَكُونِ الْبَاءِ-: عِبَارَةٌ عَنْ اشْتِرَاءِ السُّلْعَةِ بِأَكْثَرِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَغَابَنُونَ بِعَذْلِهِ، أَوْ بِعَهْدِهِ كَذَلِكَ. قَالَ بِهَذَا الشِّيخُ خَلِيلُ -رَحْمَهُ اللَّهُ-، وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ، راجِعٌ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ. وَأَصْلُ الْغَيْنِ النَّقْصُ وَالْإِخْفَاءُ وَالضَّعْفُ وَالْاهْتِضَامُ. [يُنَظَّرُ: مَفَرَّدَاتُ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، بَابُ الْغَيْنِ، كَلْمَةُ غَيْنٍ، ص ٣٧٠. وَالْمَقَايِيسُ فِي الْلُّغَةِ، كِتَابُ الْغَيْنِ، بَابُ الْغَيْنِ وَالْبَاءِ وَمَا يَشْتَهِمَا، ص ٨٤١. وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، حَرْفُ الْغَيْنِ مَعَ الْبَاءِ، مَادَةُ غَيْنٍ بِنَ، ج ٢ ص ١٢٨. وَالْقَامُوسُ الْمُحيَطُ، بَابُ التَّنُونِ، فَصْلُ الْغَيْنِ، ص ١٥٧٣].

<sup>٢</sup> - <الفَحْلُ، وَقَدْ تَحْمِلُ فِي زَمَانٍ قَرِيبٍ فَيُغْبِنُ صَاحِبَهُ>: سَاقَطَ مِنْ (م).

<sup>٣</sup> - الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْنُونِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ح ٢ ل ٣٧. وَبِرَاجِعٍ: الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ، بَابُ الْمَيْمَ، فَصْلُ الْكَافِ، ص ١٤٩٢.

<sup>٤</sup> - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤٩ س ١٠، ١١.

<sup>٥</sup> - يُنَظَّرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٤٤ أ. وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٣٦٤.

<sup>٦</sup> - يُنَظَّرُ: التَّوْضِيحُ (مِنَ الْوَدِيعَةِ إِلَى آخِرِ الإِجَارَةِ) ج ٢ ص ٧٠٥، وَمَا بَعْدُهَا.

<sup>٧</sup> - الصَّحَاحُ، بَابُ الْقَافِ، فَصْلُ الْعَيْنِ، مَادَةُ عَقْنٍ، ج ٢ ص ١٥٢٨.

ص: ومنه: **بَيْعٌ وشَرْطٌ، وحُمِّلَ عَلَى شَرْطٍ مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الْعَدْ**, مثل: ألا **بَيْعٌ وَلَا يَهْبَ، غَيْرَ تَنْجِيزِ الْعَتْقِ لِلْسُّنْتَةِ**.

من النهي عنه:  
بيع وشرط: أ-  
اشترط ما  
يناقض مقصود  
العقد.

ش: ذكر عبد الحق<sup>٢</sup> في أحكامه عن "عبدالوارث بن سعيد"<sup>٣</sup> قال: حدثنا أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب<sup>١</sup> عن أبيه عن جده، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٩ س ١٢ ، ١٣ .

<sup>٢</sup> - عبد الحق هو: الإمام الحافظ الفقيه عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين بن سعيد، أبو محمد الأزدي الإشبيلي، ويعرف أيضاً بـ "ابن الحرّاط". من علماء الأندلس. له: "الأحكام الوسطي"، و"الصغرى" و"الجمع بين الصحيحين"، و"المعتل من الحديث" وغيرها. توفي بـ "بجاية" سنة إحدى وثمانين وخمسماة. [تمذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٩٢ ، ترجمة: ٣٣٧] . تذكرة الحفاظ، للذهبي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٤ ص ١٣٥ ترجمة: ١١٠٠.] .

<sup>٣</sup> - هو: عبدالوارث بن سعيد التورى، يكنى أبا عبيدة، مولى لبني العبر التميمي، كان ثقة حجة ثبتا، رمي بالقدر، وكان حماد بن زيد ينهى عنه لذلك، توفي في محرم سنة ١٨٠ هـ. [ينظر: التاريخ الكبير ج ٦ ص ١١٨ ، ترجمة: ١٨٩١]. وطبقات ابن سعد ج ٧، في البصرىين والبغداديين والشاميين والمصريين وآخرين، ص ٢٨٩ .؛ وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لابن زير الربعي، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: د.عبدالله بن أحمد بن سليمان الحمد، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٠ هـ)، ج ١ ص ٤٧ .؛ والمعنى في الضعفاء، للذهبي، (ت: ٧٤٨ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ)، ص ٢١ ، ترجمة: ٣٨٨٣]. وفي أحوال الرجال لأبي إسحاق الجوزجاني: "وكان من ثبت الناس". [الطبعة الأولى، تحقيق: السيد صبحي البدرى السامرائي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ)، ص ١٨٤]. وفي تاريخ الثقات للعجلبي: "بصري ثقة، وكان يرى القدر ولا يدعه إليه". [ترتيب الميثمي، وتضميدات ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، توثيق وتحريف: د.عبدالمعطي قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ)، ص ٣١٤ . ترجمة: ١٠٤٦]. وفي تمذيب الكمال: "وقال أبو عمر الجرمي النحوي: ما رأيت فقيها أفصح من عبدالوارث، وكان حماد بن سلمة أفضح منه". [ج ١٨ ص ٤٨٢ ، ترجمة: ٣٥٩٥]

١- هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، (ت: ١١٨ هـ)، حلّ روایته عن أبيه، وروى عن زينب بنت أبي سلمة، ربيبة النبي ﷺ، والربيع بنت معوذ، وسالم، وسعيد بن المسيب، وسلمان بن يسار، وغيرهم، وروى عنه: أبو حنيفة وعطاء والزهري والأوزاعي، وغيرهم من التابعين، يروي عن جده عبد الله بن عمرو -الذي أذن له النبي ﷺ بكتابه الحديث- صحيفَةً تسمى: الصادقة. قال ابن معين: إذا حدث عن أبيه عن جده، فهو كتاب، وإذا حدث عن سعيد وسلمان أو عروة أو غيرهم من الثقات فهو ثقة، يحُوز الاحتجاج به.

وقد قبل جهور المحدثين أحاديث الصحيفة، وجعلوها من قبيل الحسن للذاته، واستبطوا منها الأحكام. وإنما تكلم العلماء فيها من باب الرواية وطرق التحمل، لا من باب الرجال والدرایة. ف الرجال الصحيفة ثقة عدول ضابطون، وأحاديثها صاححة في ذاتها. فكل ما هنالك أن روایتها لم تصح بالسمع والمشاهدة، وإنما هي وجادة صحيحة، وقد يكون عمرًا سمع بعضها، وروى الباقى وجادة. قال الحافظ الذهبي: "ولسنا من نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ما جاء منه منكرا، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسّنين لإسناده، فقد احتاج به أئمة كبار ووثّقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلا، وما علمت أن أحدًا تركه".

واحتاج بالصحيفة من الفقهاء: الأئمة أبو حنيفة مالك وأحمد والأوزاعي واللith بن سعد، وكذلك ابن حزم وابن تيمية وابن القيم، أما الشافعي فتوقف إذا خلت روایتها عن ما يؤكدها، إلا أن أتباعه كالبيهقي والتوكوي وابن حجر العسقلاني احتجوا بها. [ينظر: صحيفتنا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عند المحدثين والفقهاء، للأستاذ محمد علي بن الصديق، ط: بدون، (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: مطبعة فضالة - الحمدية، ١٤١٢هـ)، ص ١٤٧ - ١٥٢. وترجمة (عمرو) في: سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ١٣. وتهذيب الكمال ج ٢٢ ص ٦٤، وما بعدها. وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (بيروت: دار الفكر، ٤٠٤هـ)، ج ٨ ص ٤٣]. قال في نصب الرأية: "وقال ابن القطان في كتابه: إنما ردت أحاديث عمرو بن شعيب، لأن الهاء من جده يتحمل أن تعود على عمرو، فيكون الحد محمد، فيكون الخبر مرسلًا، أو تعود على شعيب، فيكون الجد عبد الله، فيكون الحديث مسنداً

وشرطٍ<sup>١</sup>. وحمله أهل المذهب على الشرط الذي لا يتم معه المقصود من البيع<sup>٢</sup>.

ومثل ما ينافضه: بأن لا يبيع ولا يهب، ثم استثنى من ذلك تنجيز العتق، فإنه وإن كان ينافي مقتضى العقد، فهو جائز.



متصلًا، لأن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو، فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه: عبد الله بن عمرو إلا بحجة، وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو فيرتفع التزاع، وقد يوجد بتكرار عن أبيه، فيرتفع التزاع أيضًا. [ج ٤ ص ١٨]

١- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، ج ٣ ص ٢٧٧. والحديث أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" بسنده عن عبد الوارث بن سعيد، وفيه أنه سُأله ثلاثة، منهم الإمام أبو حنيفة، عن رجل باع بيعاً، وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم سُأله غيره، وانختلفت فتاواه، قال: فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدرى ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، (أنه نهى عن بيع وشرط). [بتحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ھ)، ج ٤ ص ٣٣٥ حديث ٤٣٦١]. وأخرجه الحكم أبي عبد الله النيسابوري في "معرفة علوم الحديث" في باب الأحاديث المتعارضة" حديثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن أبيه بن زادان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلي به. [الطبعة الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧ھ)، ص ١٢٨]. ومن جهة الحكم ذكره عبدالحق في "أحكامه"، وسكت عنه. [ج ٣ ص ٢٧٧]. قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث، انتهى. [نصب الراية ج ٤ ص ١٧، ١٨]. وزاد في أحكام عبد الحق: "خرجه أبو محمد [ابن حزم] من طريق محمد بن عبد الله الحكم". وفي المختل بالآثار: أن عبد الوارث قدم مكة فوجد بها ثلاثة أئمة هم: أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شيرمة، فسألهم عن باع بيعاً وشرط شرطاً، فأجابه الإمام أبو حنيفة بالحديث المذكور. [ينظر: ج ٧ ص ٣٢٤].

٢- قال مالك: ومن ابْتَاع سِلْعَةً عَلَى أَنْ لَا يَبْيَعَ وَلَا يَهْبَ، فَلَا خَيْرٌ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُطْرَحَ الشَّرْطُ الْبَائِعُ، وَلَا يَأْسٌ أَنْ يُشْتَرِطَ أَنْ لَا يَبْيَعَ وَلَا يَهْبَ حَتَّى يَقْضِي الْمُنْ.

[التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٥٦، ١٦٤].

وأشار بالسُّنَّةِ<sup>١</sup> إلى حديثِ بريرة<sup>٢</sup>.

واحترَزَ بالتجييز من تدبيره أو عتقه إلى أجيالٍ ونحو ذلك، فإنَّه فاسدٌ.

### فرعان مرتبان:

**الأول:** إذا أجزنا البيع بشرط العتق<sup>٣</sup>، فهل يجير عليه؟ وهو قولُ أشَّهَبْ  
وابنِ كنانة، أو لا؟ وهو قولُ ابنِ القَاسِمِ<sup>٤</sup>.

الإجبار على  
العتق في البيع  
بشرط العتق.

<sup>١</sup> - "السُّنَّةِ هي ما واظب عليه ﷺ وأمر به، دون إيجاب، وأظهره في جماعة، هذا معناها عند جل أصحابِ مالك". [نشر البنود على مراقي السعود ج ١ ص ٣٩. وينظر: القواعد للمقرئي ج ٢ ص ٣٨٦].

<sup>٢</sup> - وهو حديث متفق عليه، ولفظ البخاري هو ما رواه بسنده إلى "عائشة قبيشاً" قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كلّ عامٍ أوقية فأعنيني، فقالت عائشة: إنَّ أحبَّ أهْلَكَ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَّةً وَاعْتَقْلَكَ فَعَلْتُ وَيَكُونُ لَأُوكِلِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوَا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فقالت: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَجَبَهُ، فَقَالَ: خُذُيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، قَالَتْ عائشة: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالُ مَنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُروطًا لِيَسْتَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيْمًا شَرْطٌ لِيَسْ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائِهَا شَرْطٌ، فَقَضَاهُ اللَّهُ أَحْقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالُ مَنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ يَا فَلَانَ، وَلِيَ الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ". [باب استعانا المكاتب وسؤاله الناس، ج ٣ ص ١٩٩، ٢٠٠. وصحيف مسلم ج ٢ ص ١١٤٢]. حدث٤١٥. ولفظه قريب من لفظ البخاري].<sup>٥</sup> وبريرة هي مولاية أم المؤمنين عائشة قبيشاً، صحابية لها حديث، روى عنها عروة. [خلاصة تذبيب تذبيب الكمال ص ٤٨٩].

<sup>٣</sup> - ما يدلُّ على الجواز قوله في تذبيب المدونة: "قالَ ربيعَة: وَمِنْ ابْنَاءِ جَارِيَةٍ عَلَى أَنْ لَا يَبْيَعَ وَلَا يَهْبَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَلْتَمِسَ وَلَدَهَا فَلَا يَحْلِلُ لِلْمُبَتَاعِ وَطَعْنَاهَا عَلَى شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَيَجِيرُ الْبَائِعُ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ بِلَا شَرْطٍ أَوْ فَسْخِ الْبَيْعِ. وَقَدْ قَالَ عَمْرُ قَبَيلَةِ لِلَّذِي ابْتَاعَ أَمَّةً مِّنْ زَوْجِهِ عَلَى أَنَّهُ مَتَّ بِاعْهَا كَانَتْ أَحْقَّ بِهَا بِالثَّمْنِ: (لَا تَقْرَبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ)". [ج ٣ ص ٢٨٨. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٣٨، ٣٣٩]. والأثر أخرجه مالك في الموطأ، بَابُ مَا يَفْعُلُ بِالْوَلِيدَةِ إِذَا بَيَعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا. [ج ٢ ص ٦١٦].

ثم اختلف الأشياخ في محل الخلاف، فقيل: إن المشرط عليه إن عقد الشراء على أنه بال الخيار في إبقاءه لم يُجبر<sup>٢</sup>، وإن قصداً أنه حرّ بنفس التزام الشراء ألزم ذلك. وكذلك إن التزم ذلك ويُجبر عليه إن امتنع، وإلا اعتقه الحاكم. وإنما الخلاف فيما إذا وقع الشراء على الإطلاق، وإليه ذهب الْخَمِيُّ.

وقيل: الخلاف فيما إذا اشترط العتق على جهة الإيجاب.

**الثاني:** إذا قلنا بفساد البيع؛ لأجل اشتراط التدبير ونحوه<sup>٣</sup>، وقلنا بفسخه، فهو أسقط البائع شرطه، فقال ابن القاسم: يضي. وقال أشهب: لا يضي.

ص: أو يعود بخلٍ في الثمن، كشرط السلف من أحد هما<sup>٤</sup>.

ش: هذا قسم قوله: على شرط ينافي مقصود العقد، أي: أن المنهي عنه قسمان:  
▪ قسم ينافي مقتضى العقد.

▪ وقسم يعود بجهالة في الثمن؛ لأنّه لما وقع البيع على السلف صار من جملة الثمن، والانتفاع به مجهول. والذي علل به كثير من علمائنا المنع بأنه من أحد المباعين.



١ - قال في تهذيب المدونة: "ومن ابتعَ أمة على تعجيل العتق حاز؛ لأن البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن، فلم يقع فيه غرر، فإن أبي أن يعتق، فإن كان اشتري على إيجاب العتق لزمه العتق، وإن لم يكن على إيجاب لم يلزم عتق، وكان للبائع ترك العتق و تمام البيع، أو يرد البيع، فإن ردّ بعد أن فاتت فله القيمة، قال أشهب: لا يرد البيع، ويلزم عتق بما شرط". [ج ٣ ص ١٥٨]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٩١، ١٩٢.]

٢ - وفي (ط)، (ر): لم يجز.

٣ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٧٥.

٤ - قال في تهذيب المدونة: "وأما إن ابتعها على أن يعتقها إلى أجل أو يدبرها أو على أن يتتخذها أم ولد لم يجز؛ للغرر بموت السيد أو الأمة قبل ذلك ولحدوث دين يرد التدبير". [ج ٣ ص ١٥٩]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٩٢.]

٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٩ س ١٣، ١٤ .

يؤول إلى سلف جر منفعة. وعلى هذا فيدعي أن الحكم معلل بعلتين. وما علل به المصنف هو في ابن شاس<sup>١</sup>، وعلل به صاحب الاستذكار<sup>٢</sup>.  
ص: فلو أسقط فقولان<sup>٣</sup>.

ش: أي: فلو أسقط مشترط السلف شرطه، فالمشهور صحة البيع إذا تبين أنه لا مقابل له، والشاذ لابن عبدالحكم: لا يصح؛ لأنهما دخلا على الفساد ابتداء، ورواه المدنيون عن مالك.  
أثر إسقاط مشترط السلف شرطه.

وعلى المشهور من تخير المتسلف في إسقاط شرطه، ويصح البيع، فهل يشترط في التخمير أن لا يكون قبض السلف، وغاب عليه؟ وأما إن غاب فلا تخمير، ويرد السلعة، وينقض البيع<sup>٤</sup>؛ إذ تم الربا. اشترط ذلك سحنون وابن حبيب، قالا: وإن فاتت بيد المشتري ففيها القيمة ما بلغت.  
بقاء التخمير في حال قبض السلف والغياب عليه.

<sup>١</sup> - قال في الجوادر: وما نهي عنه في العقود: بيع وشرط، ومحل النهي فيه على شرط ينافق مقصود العقد، أو يعود بغرر في الثمن. [ج ٢ ص ٤٢٢].

<sup>٢</sup> - قال ابن عبدالبر: "ولا خلاف بين الفقهاء بالحجاز والعراق أن البيع إذا انعقد على أن يسلّف المباع البائع سلفاً مع ما ذكر من ثمن السلعة، أو يسلف البائع المباع مع سلطته المبيعة سلفاً ينعقد على ذلك، والصفقة بينهما أن البيع فاسد عندهم؛ لأنّه يصير الثمن بالسلف مجهولاً، والسنة المجتمع عليه أنه لا يجوز الثمن إلا معلوماً. ألا ترى أنه إذا اشتري منه سلعة عشرة على أن أسلفه خمسة أو عشرة، فلم يكن الثمن عشرة إلا بما يتفع به من السلف، وذلك مجهول، فلذلك صار الثمن غير معلوم". [ج ٦ ص ٤٣٣].

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٩ س ١٤ .

<sup>٤</sup> - وفي (م)، (ر): أنه مقابل له.

<sup>٥</sup> - <> وينقض البيع <>: ساقط من (ق).

وذكر أصيغ عن ابن القاسم أن الغيبة على السلف لا تمنع تخير المشتري<sup>١</sup>، فيرده إن كانت السلعة قائمة، وإن فات فعلى المشتري الأكثر من الثمن أو القيمة.

واختلف على ما يتحمل عليه المدونة من القولين، والأكثرون على حملها على قول ابن القاسم. وصرح ع بمشهوريته. وذكر ر قول سحنون ثالثها. وظاهر إطلاقهم وإطلاق المصنف: أنه لا فرق بين أن يكون الإسقاط قبل فوات السلعة أو بعد فواتها، لكن ذكر المازري أن ظاهر المذهب أنه لا يؤثر إسقاطه بعد فواتها<sup>٢</sup> في يد المشتري؛ لأن القيمة حينئذ قد وجبت عليه، فلا يؤثر الإسقاط بعده. وذكر المازري أن بعض الأشياخ خرج قولًا بالصحة مع إسقاط الشرط ولو مع الغوات، واعتبره<sup>٣</sup>. وتركه خوف الإطالة.

ومفهوم قوله: أسقط، أنه لو لم يسقط لم يختلف في فساده وهو كذلك، فإن الأقوال في فوات السلعة كانت السلعة قائمة ردت، وإن فاتت ثلاثة أقوال:

▪ روى يحيى عن ابن القاسم أن عليه القيمة ما بلغت، كان السلف من البائع أو من المشتري، ويرد السلف<sup>٤</sup>.

▪ الثاني: مذهب المدونة نص عليه في كتاب الآجال: فإن كان السلف من البائع، فله الأقل من الثمن أو القيمة<sup>٥</sup> يوم القبض، ويرد السلف، وإن كان من

[٣٥ ب]

<sup>١</sup> - وفي (ق): المشترط.

<sup>٢</sup> - وفي (م)، (ر): بعد لحقها.

<sup>٣</sup> - ينظر: شرح التلقين ج ٣ ل ١٠ ب. وفيه أقوال المذكورين سابقا.

<sup>٤</sup> - شرح التلقين ج ٣ ل ١١ أ.

<sup>٥</sup> - وفي (ط): فإن كان السلف للبائع فله الأكثر من الثمن والقيمة. وهو تحريف من الناسخ. وما أثبته من غير (ط) هو الموافق للمدونة.

المُشترِي فعليهِ الأكْثَرُ مِن الثَّمَنِ أو القيمة<sup>١</sup>. المَازِرِيُّ: فإذا كان<sup>٢</sup> الثَّمَنُ مائةً والسَّلْفُ خَمْسِينَ، وَكَانَ السَّلْفُ مِنَ الْمُشترِيِّ فَإِنْ كَانَتِ القيمةُ أَكْثَرُ مِنْ مائةٍ وَخَمْسِينَ أَخْذَهَا<sup>٣</sup>، / وَإِنْ كَانَتِ أَقْلَى مِنْ مائةٍ وَخَمْسِينَ لَمْ يَنْقُصِ الْمُشترِيِّ مِنْ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ رَضِيَ بِمائةٍ ثَمَنًا، وَمَعَهَا خَمْسُونَ يَدْفَعُهَا سَلْفًا، فَإِذَا قَبضَنَا مِنْهُ مائةً، وَأَسْقطَنَا عَنْهُ الْخَمْسِينَ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ السَّلْفُ مِنَ الْبَاعِيْعِ فَلَهُ الْأَقْلَى مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَتِ القيمةُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ أَخْذَهَا، وَإِنْ كَانَتِ أَكْثَرَ مِنْ مائةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا<sup>٤</sup>.

▪ **الثَّالِثُ - لأَصْبَغِ**-: قَالَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ رَأَى أَنَّ القيمةَ إِذَا زَادَتْ عَلَى المائةِ الَّتِي هِيَ الثَّمَنُ وَالْخَمْسِينَ السَّلْفَ: لَا يُقْبضُ لِلْبَاعِيْعِ بِأَكْثَرِ مِنْهَا؛ لَأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: أَنْتَ رَضِيَتَ بِمائةٍ تُكَمِّلُهَا وَتَتَبَعُ بِالْخَمْسِينَ، فَإِذَا مَلَكَنَاكَ السَّلْفَ أَحْسَنَ إِلَيْكَ<sup>٥</sup>. لَكِنَّ اخْتُلَفَ هَلْ هُوَ وَفَاقُّ لِمَا فِي الْكِتَابِ أَوْ خَلَافُ؟<sup>٦</sup>  
وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ. عِيَاضُ: وَظَاهِرُ الْكِتَابِ هُوَ خَلَافُ قَوْلِ أَصْبَغِ<sup>٧</sup>.  
وَأَورَدَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَوْ بَاعَ سَلْعَةً وَخَمْرًا بِثَمَنٍ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ وَلَوْ أَسْقَطَ الْخَمْرَ<sup>٨</sup>.

١- قَدِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٣ ص ١٤٤. وَيُنْظَرُ: الْمُدُونَةُ الْكَبِيرَى ج ٣ ص ١٧٤.

٢- <مِنَ الْمُشترِيِّ فعليهِ الأكْثَرُ... إِذَا كَانَ>: ساقط من (ط)، (ر).

٣- وفي (ق): أَخْذُهُمَا. وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.

٤- شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٣ ل ١١، ب.

٥- شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٣ ل ١١ ب.

٦- التَّنْبِيهَاتِ ل ١١٣ ب. ؛ <قَوْلُ أَصْبَغِ>: ساقط من (ق).

٧- يُنْظَرُ: قَدِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٣ ص ١٥٥. الْمُدُونَةُ الْكَبِيرَى ج ٣ ص ١٨٨.

وَفِرْقَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ بِأَنَّ مُشَرَّطَ السَّلْفِ يُحِبَّرُ فِي أَخْذِهِ وَتَرْكِهِ، وَإِنَّمَا رَأَى أَنَّ الْمُسْلِفَ لَوْ قَالَ: أَبِيعُكَ عَلَى أَيِّي إِنْ شِئْتُ أَنْ تَزِيدَ لِي زِيقَ<sup>١</sup> حِمْرِ زِدَنِي، وَإِنْ شِئْتُ تَرْكُتُهُ، فَلَوْ تَرَكَهُ جَازَ الْبَيْعُ.

وَرَدَّهُ صَاحِبُ الْاسْتِدْكَارِ بِأَنَّ مُشَرَّطَ الْخِمْرِ لَوْ شَاءَ تَرَكَهُ، كَمُشَرَّطِ السَّلْفِ<sup>٢</sup> سَوَاءً فَلَا فِرْقَ<sup>٣</sup>.

وَأَجَابَ ابْنُ زَرْقُونَ بِأَنَّ مُشَرَّطَ السَّلْفِ إِذَا تَرَكَهُ لَمْ يُحِبَّرْ عَلَى أَخْذِهِ، بِخَلَافِ مُشَرَّطِ الْخِمْرِ؛ لِأَنَّهُ مُشَتَّرٌ لَهُ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً أُجْبِرَ عَلَى قَبْضِهِ.

وَفِرْقَ أَيْضًا بِأَنَّ الْبَيْعَ وَالسَّلْفَ أَصْلَانٌ<sup>٤</sup>، لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِجَازَ، وَالْخِمْرُ لَوْ انْفَرَدَتْ وَحْدَهَا لَمْ تَحِلْ، وَبِأَنَّ الْفَسَادَ فِي مَسَأَةِ الْخِمْرِ فَسَادٌ رَاجِعٌ إِلَى مَاهِيَّةِ الْبَيْعِ؛ لِفَسَادِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ، فَإِنَّ الْفَسَادَ خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ.

ص: فَلَوْ بَاعَهُ الْمَدِينُ بِسِلْعَةٍ عَلَى أَنْ لَا يُقَاصِهَ فَفِي مَنْعِهِ قَوْلَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ  
وَأَشَهَّبُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ لِلتَّأْخِيرِ أَوْ لَا<sup>٥</sup>.

ش: يَعْنِي: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ دِينٌ حَالٌ عَلَى آخَرَ، فَبَاعَ الْمَدِينُ سِلْعَةً لِرَبِّ الدِّينِ بِشَمْنٍ مِنْ جَنْسِ الدِّينِ، وَشَرْطٌ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَلَا يُقَاصِهَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُمْنَعُ؛ جِنْسُ الدِّينِ وَاشْتِرَاطُهُ عَدْمِ المَقَاشِةِ.

<sup>١</sup> - الزِيقُ: وَعَاءٌ مِنْ إِهَابٍ يَتَخَذُ لِحْفَظِ السَّائِلِ وَنَقلِهِ. [رَاجِعٌ: لِسانِ الْعَرَبِ، بَابُ الزَّايِ، كَلْمَةٌ: زَقْقَ، ج٦ ص٦٠].

<sup>٢</sup> - وَفِي (ق): لَوْ شَاءَ الْمُشَرَّطُ الْخِمْرُ السَّلْفُ. وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

<sup>٣</sup> - يُنْظَرُ: ج٦ ص٤٣٤.

<sup>٤</sup> - وَفِي (ق): اخْتِلَافٌ.

<sup>٥</sup> - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص٣٤٩ س١٤، ١٥.

لأنَّ العَرْفَ فِي مُثْلِهِ يقتضي أَنَّ ذَلِكَ قرِينَةً فِي تَأْخِيرِهِ، وَمِنْ أَخْرَ مَا عُجِّلَ عُدَّ مُسْلِفًا<sup>١</sup>.

شَيْخُنَا: وَلَوْ عَلَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ يُسَامِحُ فِيهِمْ مُدِيَّةً مُدِيَّانًا، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.  
وَرَأَى أَشَهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّرَامِ عَدْمُ الْمُقَاتَّةِ مَا يقتضي تَأْخِيرَهِ، وَلَوْ شَرَطَ التَّأْخِيرَ فَسَدَ اتِّفَاقًا<sup>٢</sup>.  
ص: فَإِنَّمَا الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ وَالْأَجْلُ وَالْخِيَارُ فَلَا<sup>٣</sup>.  
ش: أَيْ: وَأَمَّا الْبَيْعُ باشتراطِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، فَلِيُسَمِّحَ مِنْ النَّهْيِ عَنْهُ.

ص: وَمِنْهُ: بَيْعُ الْعَرْبَانِ، وَهُوَ: أَنْ يُعْطِي شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ أَوِ الإِجَارَةَ لَمْ يَعْدْ إِلَيْهِ<sup>٤</sup>.

ش: روى مالك وأبو داود (أنَّه ~~كَفِيلٌ~~ نهى عن بيع العربان)<sup>٥</sup>. وكلامه ظاهر عنه: بيع العربون. التصور<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - هذه قاعدة نصها: "من أخر ما وجب له عُدّ مُسْلِفًا". [إيضاح المسالك ص ٣٣٨ القاعدة ٨٨]. فمن أخر دينه عند حلول أجله عد بذلك التأخير كأنه قبض دينه بالفعل عند حلول الأجل قبضا حسيا، وأرجعه إلى المدين سلفا ترتیلا للقبض المعنوي الذي وجب عند حلول الأجل مترلة القبض الحسي. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٩٣].

<sup>٢</sup> - ينظر: التاج والإكليل ج ٤ ص ٣٦٧.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٩ س ١٦ .

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٩ س ١٧ ، ١٨ ؛ وفي (ق): لم يعد البتة.

<sup>٥</sup> - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في البيوع، باب ما جاء في بيع العربان. [ج ٢ ص ٦٠٩]. وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في العربان. [ج ٢ ص ٣٠٥ حديث ٣٥٠٢]. وابن ماجة في التجارات، باب بيع العربان. [ج ٢ ص ٧٣٨ حديث ٢١٩٢]. والبيهقي في البيوع، باب النهي عن بيع العربان. [ج ٥ ص ٣٤٢]. كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال عبد الحق الأشبيلي: "هذا الحديث مع ما في إسناده من الكلام هو منقطع". [الأحكام الوسطى



**والعربان: العربون<sup>٢</sup>**، وفيه ست لغات: عُربون وعَربُون وعُربان، وبالهمزة موضع العين في الثلاثة<sup>٣</sup>.

**فرع<sup>٤</sup>:** فلو وقع البيع أو الكراء على ذلك، فقال عيسى بن دينار: يفسخ، فإن فاتت مضت بالقيمة<sup>٥</sup>.

↔

ج ٣ ص ٢٤٤]. وقال الحافظ ابن حجر: "فيه راو لم يسم، وسمى في رواية لابن ماجة ضعيفة، هو: عبدالله بن عامر الإسلامي، وقيل: هو ابن هماعة، وهو ضعيفان". [تلخيص الخبر ج ٣ ص ١٧]. ورجم ابن عبدالبر وأبو أحمد بن عدي كونه ابن هماعة. [الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر ابن عبدالبر القرطبي، تعلق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معرض، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ھ)، ج ٦ ص ٢٦٣]. والأحكام الوسطى ج ٣ ص ٢٤٤].

١- قال ابن حبيب: ومن الغر ما نهي عنه من بيع العربون في البيع والكراء، ويقول: إن تم العقد فهو من الثمن، وإلا كان ذلك باطلًا، ولا بأس بالعربان في غير هذا الشرط". [النواذر والزيادات ج ٦ ص ١٥٠]. وينظر: مختصر أبي مصعب ل ١٢٩ ب]. قال في المتنقى: "وأما العربان الذي لم ينه عنه، فهو أن يتاع ثوباً أو غيره بالخيارات، فيدفع إليه بعض الثمن محتوماً عليه، إن كان مما لا يعرف بعينه على أنه إن رضي البيع كان من الثمن، وإن كره رجع إليه ذلك؛ لأنَّه ليس فيه خطر يمنع صحته، وإنما فيه تعين للثمن أو بعضه". [المتنقى ج ٦ ص ٢٦].

٢- وفي (ط): العربان: جمع العربون. وهو خطأ من الناسخ.

٣- الصحاح، باب النون، فصل العين، مادة: عربن، ج ٦ ص ٢٦٤، لسان العرب، باب العين، مادة: عربن، ج ٩ ص ١١٩. وقول الشارح: بالهمزة موضع الثلاثة. أي: أُربُون وأربون وأربان. وينظر: إسفار الفصيح، باب المفتوح أوله من الأسماء ج ٢ ص ٥٩٧. وفي اللسان: "سمى بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالة فساد لثلا يملكه غيره باشتراءه". قال ابن حبيب: ومعنى العربان: أول الشيء وعنفوانه. [النواذر والزيادات ج ٦ ص ١٥٠].

٤- وفي (ط): قوله.

٥- المتنقى ج ٦ ص ٢٦. وفيه: ووجه ذلك ما دخله من الغرر والخطر بما ذكره من العربان.

من النهي

عنه: بيع

الكلب.

ص: ومنه: **بيع الكلب**، وفي المأذون: الكراهة والتحريم، وأما من قتله فعليه

قيمتها، وأما غير المأذون فلا شيء على قاتله؛ لأنَّه ممَّا يقتل<sup>١</sup>.

ش: قد تقدَّم هذا في أول البيوع<sup>٢</sup>.

ص: ومنه: **تفريق الأُمّ** من ولدِها، قال مَالِك: مَا لَمْ يَسْتَغْنُ عَنْ أُمِّهِ، فَقِيلَ:

الاثْغَارُ وَقِيلَ: سَبْعَ سَنِينَ، وَقِيلَ: الْبَلْوَغُ<sup>٣</sup>.

ش: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من فرقَ بينَ والدِهِ وَولَدِهِ فرقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>٤</sup>. وما ذكرهُ المصنفُ عن مَالِكٍ من تَفْسِيرِ النَّهْيِ بِحَالَةِ عدمِ الاستِغْنَاءِ هو لَمَالِكٍ فِي الْمُدوَّنَةِ<sup>٥</sup>، وفسَّرَ فِيهَا الْإِسْتِغْنَاءَ: بِأَنَّ يَسْتَغْنِي فِي أَكْلِهِ وَشَرَابِهِ وَمِنَامِهِ.

وَاخْتَلَفَ: هَلَ النَّهْيُ لِحَقِّ الْوَلَدِ؟ وَعَلَيْهِ مَا فِي الْمَوَازِيَّةِ: إِذَا رَضِيَتِ الأُمُّ بِالْتَّفِرْقَةِ، فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكُ<sup>٦</sup>، أَوْ هُوَ حَقُّ لِلأُمّ؟ وَعَلَيْهِ مَا فِي الْمُخَتَصِّ: إِذَا رَضِيَتِ الأُمُّ بِالْتَّفِرْقَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ<sup>٧</sup>. وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ يُونُسَ<sup>٨</sup> وَغَيْرُهُمَا الْأَوَّلَ<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٩ س ١٩ - ص ٣٥٠ س ١ . <غير>: ساقط من (ط).

<sup>٢</sup> - ينظر: ص ٦٥ ، وما بعدها.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٠ س ٢ ، ٣.

<sup>٤</sup> - وأخرجه في غير موضع، منها في البيوع، بابُ ما جاءَ في كراهيَةِ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ. وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ". [ج ٣ ص ٥٨٠ حديث ١٢٨٦]. وَالحاكمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا". [ج ٢ ص ٥٥]. وَأَفْرَهَ الْذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ. وَانْتَقَدَ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ تَصْحِيفُ الْحَاكِمِ لِلْحَدِيثِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، بِأَنَّ رَاوِيهِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي "الصَّحِيفَةِ" شَيْءًا، بَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضَهُمْ، وَلِأَجْلِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ لَمْ يَصْحِحْهُ التَّرْمِذِيُّ. [يُنْظَرُ: ج ٤ ص ٢٣-٢٤ كِتَابُ الْبَيْعِ، فَصِلُّ فِيمَا يَكْرَهْ].

<sup>٥</sup> - الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٠١. وَهَذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٥٧.

<sup>٦</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ح ٢ ل ٣٢.

قوله: فَقِيلَ: الْإِثْغَارُ، هُوَ كَالْتَفْسِيرِ لِلَاسْتِغْنَاءِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ  
الْمُعْتَبَرَ فِي حَدِّ الْأَهْلِ الْمَذْهَبِ فِي تَفْسِيرِ الْاسْتِغْنَاءِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَهُوَ حَيْدُ لَوْلَمْ  
يَكُنْ مَالِكٌ نَصَّ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى الْأُولَى فِي الْمُدُونَةِ،  
فَقَالَ: "وَحَدُّ ذَلِكَ الْإِثْغَارِ مَا لَمْ يَعْجَلْ بِهِ، جَوَارِيْ كَنْ أَوْ غَلْمَانًا".<sup>٥</sup>

وَالْقَوْلُ بِسَبْعِ سَنِينِ لِابْنِ حَبِيبٍ.<sup>٦</sup>

وَالْقَوْلُ فِي الْبُلوغِ رَوَاهُ ابْنُ غَانِمٍ.<sup>٧</sup>

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَحَدُّ ذَلِكَ عَشْرَ سَنِينَ.<sup>١</sup>



١ - قال في شرح زروق: النهي "هل هو حق الله؟ وهو المشهور، فلا يجوز التفريق إذا رضيت الأم، أو لها؟ فيجوز إذا رضيت، وقاله ابن عبد الحكم، أو للولد؟ فإذا أقيم به حاراً". [ج ٢ ص ١٢٠، ١].  
وينظر: عقد الجواثر الشميّنة ج ٢ ص ٤٢٦.

٢ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠١٧.

٣ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣٢. وفيه: "وال الأول أصح، وإلا لزم ألا يفرق بينه وبين كل من تعلق حقه بما في الحضانة، كالجدة والخالة".

٤ - قال القاضي عياض في مشارق الأنوار: "إثغر الصبي: إذا سقطت أسنانه، وإذا نبتت. ويقال: ثغر، إذا سقطت لا غير، ويقال: إثغر، وأثغر أيضا، وهما بمعنى واحد". [حرف الثاء مع الغين، مادة: ث غ ر، ج ١ ص ١٣٣].

٥ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٥٧. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٠١. قال الشيخ زروق: "اعتبار الإثغار هو المشهور". [شرح زروق ج ٢ ص ١٢٠].

٦ - عقد الجواثر الشميّنة ج ٢ ص ٤٢٥. وشرح زروق ج ٢ ص ١٢٠.

٧ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٤١. وينظر: عقد الجواثر ج ٢ ص ٤٢٥. وشرح زروق ج ٢ ص ١٢٠.  
وابن غانم هو: أبو محمد عبدالله بن عمر بن غانم التميري، قاضي إفريقية وفقيها  
المشهور بالعلم والصلاح الثقة الأمين، روى عن مالك ووقع ذكره في المدونة، وسع من  
عبد الرحمن بن أنعم والثورى وغيرهما، توفي سنة ١٩٠ هـ. [شجرة النور الزكية ج ١ ص ٦٢].

المَازِرِيُّ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا مَا عَاشَا<sup>١</sup>.  
وَلِأَجْلِ الْمَنْعِ مِنَ التَّفْرِقَةِ قَالُوا: إِذَا اشْتَرَاهُمَا شَخْصٌ ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ  
بِأَحَدِهِمَا فَلِيُسَأَ لِإِلَّا رُدُّ الْجَمِيع<sup>٢</sup>. / [٣٦]

ص: إِنْ فُرِّقَا فَقِيلَ: يَفْسَخُ مُطْلَقاً وَيُعَاقَبَانِ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَجْمِعَا هُمَا فِي مَلْكٍ، وَقِيلَ:  
يَبْاعَا<sup>٣</sup>.

ش: يَعْنِي: إِنْ فُرِّقَا، إِمَا بِبَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ نَكَاحٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ.  
وَالْقَوْلُ بِفَسْخِهِ مُطْلَقاً، سَوَاءً جَمِيعَهُمَا أَوْ لَا، ذَكْرُهُ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>٤</sup> عَنْ مَالِكٍ  
وَأَصْحَابِهِ.

وَالْقَوْلُ بِفَسْخِهِ إِنْ لَمْ يَجْمِعَا هُمَا -أَيِّ: فِي مَلْكٍ- هُوَ مَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ<sup>٥</sup>،  
وَكَانَ يَنْبَغِي تَقْدِيمَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَدْ صَرَّحَ المَازِرِيُّ بِعَمَلِهِ<sup>٦</sup>.  
وَالثَّالِثُ لَابْنِ الْمَوَازِيرِ<sup>٧</sup>، قَالَ: وَأَمَا الفَسْخُ فَلَا.

↔

١ - وَهَذَا قَوْلُ الْبَيْتِ بْنِ سَعْدٍ وَأَخْبَرَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ كَمَا فِي الْمُدوَّنَةِ الْكُبْرَى، وَفِيهِ: "حَدَّهُ أَنْ يَنْتَفِعُ  
نَفْسَهُ وَيَسْتَغْفِي عَنْ أُمَّهِ، فَوَقَعَ عَشْرُ سَنِينَ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ". [ج ٣ ص ٣٠٤]. وَيُنَظَّرُ: تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ  
ج ٣ ص ٢٥٧].

٢ - شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٣ ل ٢١٧ ب. وَانْظُرْ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي النَّوَادِرِ وَالرِّيَادَاتِ ج ٦ ص  
٣٤١.

٣ - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَمِنْ ابْنَائِ أُمَّةٍ وَوَلَدُهَا صَغِيرٌ ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا فَلِيُسَأَ لِإِلَّا  
خَاصَّة، وَلِهِ رَدُّهُمَا جَمِيعًا أَوْ جَسْبُهُمَا بِجَمِيعِ النَّفْنِ". [ج ٣ ص ٢٦٠]. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةِ الْكُبْرَى ج  
٣ ص ٣٠٥].

٤ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٠ س ٣، ٥. ؛ <في مَلْك>: سَاقِطٌ مِنْ (ط)، (ر).

٥ - عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤٢٦. وَالْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَاقِ ج ٢ ل ٣٢ أ.

٦ - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَمِنْ بَاعَ وَلَدًا دُونَ أُمَّهِ فَسَخَ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ يَجْمِعَا هُمَا فِي مَلْكٍ وَاحِدٍ".  
[ج ٣ ص ٢٥٩]. الْمُدوَّنَةِ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٣٠٣].

٧ - يُنَظَّرُ: شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٣ ل ٢١٧ ب.

ومنشأ الخلاف هل منع التّفرقة حقّ الله تعالى؟ فيكون العقد على أحدهما فاسداً، فلابدّ من فسخه كالخمر، أو حقّ للأدمي؟ فيكفي اجتماعهما، ثم هل في الحوز<sup>٢</sup> أو في الملك؟<sup>٣</sup>

ص: فإنْ فُرِقاً بغير عَوْضٍ، فقيل: يُباعان إن لم يجتمعاهما في ملكٍ واحد، وقيل: إن لم يجتمعاهما في حَوْزٍ.

تفریق الأم عن

ش: كما لو وهب الأم دون ولدتها<sup>٤</sup> أو العكس، أو وهب كلاً منهما لشخص، ولم يختلف أنه لابدّ من الجمع، وخالف قول مالك هل لا يكتفى إلا بالاجتماع<sup>٥</sup> في الملك<sup>٦</sup>? كما لو فرقاً بعوض، أو يكتفى بالاجتماع في الحوز؟ لأنَّ السيد لما ابتدأ فعله بالمعروف من الصدقة أو الهبة، فالغالب أنه لم يقصد الضّرر، فكان كالعتق، وهذا الثاني هو ظاهر المدونة عند ابن أبي زيد.<sup>٧</sup>



١ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٢٦.

٢ - الحوز: الجمع وضمُّ الشيء. [القاموس المحيط، باب الزاي، فصل الحاء، ص ٦٥٥]. والحيز: كل مكان، فيعمل من الحوز. [المغرب، باب الحاء، الحاء مع الواو، ج ١ ص ٢٣٣]. والمراد: الاجتماع في مكان واحد.

٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣٢.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٥٠ س ٥، ٦.

٥ - <دون ولدتها>: ساقط من (ط).

٦ - وفي (ر): هل يكتفى بالاجتماع.

٧ - قال في تهذيب المدونة: "وإن ابتع مسلم منهم أما وابنها لم يفرق بينهما إن باع... ولو كان الولد لرجل والأم لآخر لجبراً أن يجتمعاهما في ملك أو يبيعاهما معاً". [ج ٣ ص ٢٥٨، ٢٥٩]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٠٢.

٨ - وذلك في مختصر المدونة له، ونص ما قاله: "لو وهب الولد وهو صغير لغير ثواب جاز، ويترك مع أمها، ولا يفرق بينهما، ويجبر الواهب والموهوب على أن يكون الولد مع أمها، إما أن يرضى



وقال ابن المَوَازِ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الاجْتِمَاعُ فِي الْمَلْكِ، وَإِلَى مَنْ لَقِينَا<sup>١</sup>، وَلَوْ جَازَ  
هَذَا بِجَازَ فِي الْوَارِثَيْنِ<sup>٢</sup>، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْتَسِمُانْ، وَإِنْ شَرْطًا أَنْ لَا يُفْرَقَا  
فِي الْحِيَاةِ<sup>٣</sup>.

وَحُكِيَّ عن ابن حَبِيبِ ثالثًا، وَهُوَ: جَوَازُ الْجَمْعِ فِي الْحَوْزِ، إِذَا كَانَ  
الشَّمْلُ وَاحِدًا، مُثْلَ أَنْ تَتَصَدَّقَ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ هُوَ عَلَيْهَا، أَوْ الْأَبُ عَلَى  
ابْنِهِ، أَوْ الْابْنُ عَلَى أَبِيهِ، لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّمْلُ وَاحِدًا. وَتَصْحُّ الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ،  
خُصُوصِيَّة  
مَنْعُ التَّفْرِقَةِ  
بِالْأَمْ، دُونَ  
الْأَبِ.  
وَيُؤْمِرُ مَرْأَةً بِالْمَقَاوَاهِ<sup>٤</sup>، أَوْ يَبْعِيْهُمَا مِنْ أَحَدٍ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَنْوِهُ مِنَ الشَّمْنِ<sup>٥</sup>.

**تَنْبِيهٌ:** مَنْعُ التَّفْرِقَةِ خَاصٌّ عِنْدَنَا بِالْأَمْ، وَتَحْوِزُ التَّفْرِقَةُ فِي الْأَبِ وَالْجَدِّ لِلْأَبِ أَوْ  
لِلْأَمِ، قَالَهُ فِي الْمُدُونَةِ<sup>٦</sup> وَغَيْرِهَا. وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ مَنْعَ التَّفْرِقَةِ فِي الْأَبِ.



صاحب الولد أن يرد الولد إلى الأم أو يضم سيد الأمة الأمَة إلى ولدها، وإلا فليبيعاهم". [ج ٤  
ل ٧٧٧].

<sup>١</sup> - وفي (م)، (ر): وإلى هذا يميل من لقينا.

<sup>٢</sup> - وفي (ر): في الموروثين.

<sup>٣</sup> - النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٤٢، ٣٤٣.

<sup>٤</sup> - المَقاوَاهُ أَوْ "التَّقاوِيَ" بَيْنَ الشَّرَكَاءِ: أَنْ يَشْتَرُوا سَلْعَةً رَخيْصَةً ثُمَّ يَتَزاَيِدُوا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَلْغُوا غَايَةَ  
ثُنْهَا. يَقَالُ: بَيْنِي وَبَيْنِ فَلَانَ ثُوبَا فَتَقاوِيَنَا، أَيْ: أَعْطَيْتُهُ بِهِ ثُنْهَا فَأَخْذَتُهُ أَوْ أَعْطَيْتُهُ بِهِ ثُنْهَا فَأَخْذَهُ".  
[لسان العرب، باب القاف، كلمة: قوا، ج ١١ ص ٣٦٦.؛ وينظر: حاشية الدسوقي ج ٣ ص  
[٣٥٩].

<sup>٥</sup> - يَنْظُرُ: النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٤٤. وَعَقدُ الْجَوَاهِرِ الْثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤٢٧.

<sup>٦</sup> - فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ: "قَالَ مَالِكٌ: وَيُفْرَقُ بَيْنَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ بَيْنَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدَاتِهِ لِأَمِهِ أَوْ لِأَبِيهِ فِي  
الْبَيْعِ مِنْ شَاءَ سَيِّدَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَمِ خَاصَّةً". [ج ٣ ص ٢٥٧]. وَيَنْظُرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبِيرَى ج ٣  
ص ٣٠١.]

فإن قُلتَ: يَلْزُمُ هُنَا فِيمَا إِذَا فُرِّقَا بِعُوضٍ وَامْتَنَعَا مِنْ جَمْعِهِمَا فِي مَلْكٍ، جَمْعُ الرِّجَلَيْنِ سَلْعَتِيهِمَا فِي الْبَيْعِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمُّ<sup>١</sup>.

كيفية تجنب  
الجهالة في جمع  
الرجلين  
سلعيتهما في بيع  
الولد وأمه، لو  
فرقاً بعوض  
من المنهي عنه:

قِيلَ: يَمْكُنُ أَنْ يُدْفَعَ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَوِّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَلَدِ وَالْأُمِّ قَبْلَ الْبَيْعِ بِقَصْرِ الشَّمْنِ عَلَيْهِمَا، فَلَا تَقْعُدُ جَهَالَةُ<sup>٢</sup>. وَأَجِيزَّ ذَلِكَ هُنَا لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ بِخَلَافِ الْإِخْتِيَارِ، أَحَابَّ بِالْأُولَى غَيْرُ وَاحِدٍ، وَبِالثَّانِي أَيْضًا عِيَاضُ.

ص: وَمِنْهُ: أَنْ يَبْيَعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَمُحَمَّلُهُ إِذَا رَكِنَ الْبَائِعُ، وَفِي فَسْخِهِ قَوْلَانِ كَالْنَّكَاحِ<sup>٣</sup>.

ش: فِي الصَّحِيحِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ)<sup>٤</sup>. وَعَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّ النَّهَيَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبْيَعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِذَا رَكِنَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ، حَمْلُهُ الْبَاجِيُّ<sup>٥</sup> وَعِيَاضُ<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>- لَابْنِ الْقَاسِمِ فِي جَمْعِ الرِّجَلَيْنِ سَلْعَتِيهِمَا فِي الْبَيْعِ قَوْلَانِ، وَهُمَا فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يَعْجِبِنِي أَنْ يَجْمِعَ رِجَالَانِ سَلْعَتِيهِمَا فِي الْبَيْعِ فَيُبَيَّعُهُمَا بِشَمْنٍ يُسَمِّيَانِهِ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَدْرِي بِمَا يَبْعِدُ وَلَا يَطْلَبُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ إِلَّا بَعْدَ القيمةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَكْرَى هَذَا عَبْدُهُ وَهَذَا دَارُهُ فِي صَفْقَةِ هَكُذا، وَأَجَازَهُ كُلُّهُ أَشْهَبُ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُجَيِّزُهُ". [ج ٣ ص ١٦٧]. وَيُنَظَّرُ: لِمُدوَّنَةِ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢٠٠]. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا الشَّارِحُ عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ص: وَتَلْفُ بَعْضِهِ وَاسْتِحْقَاقُهُ كَرْدَهُ بَعَيْبٍ. رَاجِعٌ ص ٦٩٥.

<sup>٢</sup>- جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٠ س ٧، ٨.

<sup>٣</sup>- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْطَةَ بِلِفْظِهِ فِي الْبَيْعَ. [ج ٣ ص ١١٥٤ حَدِيثٌ ١٤١٢].

<sup>٤</sup>- قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: "إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلَ عَلَى سُومِ أَخِيهِ إِذَا رَكِنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يُشْتَرِطُ وَزْنَ الْذَّهَبِ، وَيُتَبَرَّأُ مِنَ الْعِيُوبِ، وَمَا أَشْبَهُهُ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مِبَايِعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". [الْمُوطَأُ ج ٢ ص ٦٨٤].

<sup>٥</sup>- وَفِي (م)، (ر): حَكَاهُ.

<sup>٦</sup>- يُنَظَّرُ: الْمُنْتَقَى ج ٦ ص ٥٢٢، ٥٢٣. وَيُنَظَّرُ: عِقدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤٢٧.

<sup>٧</sup>- التَّنْبِيَهَاتُ لِ١١٨ بـ. قَالَ: "وَهَذَا عِنْدَنَا إِنَّمَا يُكَرِّهُ بَعْدَ التَّرَاكِنِ وَالْإِتْفَاقِ".

وقال ابن حَبِيب: "إِنَّمَا النَّهْيُ لِلْمُشْتَرِي دُونَ الْبَايْعِ"١.

وعدم الفسخ لِمَالِكٍ فِي الْواضِحَةٍ٢. ابن القَاسِمٌ: "وَيَسْتغْفِرُ اللَّهُ وَيَعْرُضُهَا عَلَى الْأَوَّلِ بِالثَّمَنِ"٣. زاد ابن القَاسِمٌ: وَيَؤَدِّبُ<sup>٤</sup>. الْبَاجِيُّ: وَلَعِلَّهُ يَرِيدُ مَنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ<sup>٥</sup>.

ونقل بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَفْسُخُ مَا لَمْ يَفْتَ.

وإِذَا قُلْنَا بِعِرْضِهَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَنْفَقَ نَفْقَةً زَادَ بِسَبِيلِهَا أَعْطَاهُ النَّفْقَةَ مَعَ الثَّمَنِ، وَإِنْ نَقْصَتْ فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْمَبْيَعَ وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، قَالَهُ مَالِكٌ<sup>٦</sup>.

ع: والمتصوص في المذهب أن البائع إذا رُكِنَ بيهودي، فلا يزداد عليه<sup>٧</sup>.

ص: وَمِنْهُ: بَيْعُ النَّجْشِ، وَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ لِيَغُرَّ<sup>٨</sup>.

ش: في الصحيح قال رسول الله ﷺ: (لَا يُتَلَقَّى الرُّكَبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُتَرَوُ إِلَبَّا وَالْغَنَمَ، فَمَنْ النَّجْشُ.

١ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٤١.

٢ - وَكَذَلِكَ قَالَ ابن القَاسِمٌ فِي الْعُتْبَيَةِ. [التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٤٢].

٣ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٤١.

٤ - وَذَلِكَ فِي الْعُتْبَيَةِ، التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٤٢.

٥ - الْمُنْتَقَى ج ٦ ص ٥٢٣، وَفِيهِ: "وَلَعِلَّهُ يَرِيدُ مَنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ الزَّجْرِ".

٦ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٤١.

٧ - يُنْظَرُ: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٤٢.

٨ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٠ س ٩.

ابتَاغَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمَنٍ<sup>١</sup>.

قوله: وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ لِيَغْرِي، هُوَ: مَعْنَى تَفْسِيرِ مَالِكٍ لَهُ فِي الْمُوَطَّأِ.

ص: إِنْ وَقَعَ بَدْسَهُ أَوْ بِعِلْمِهِ، وَقِيلَ: أَوْ بِسَبِيلِهِ كَابِنَهُ أَوْ عَبْدِهِ وَنَحْوِهِمَا، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ -وَهُوَ الْمَشْهُورُ-: لَهُ أَنْ يَرُدُّ، إِنْ فَاتَتْ فَالْقِيمَةُ مَا لَمْ تَنْزِدْ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُفْسَخُ كَالنَّكَاحِ فِي الْعَدَّةِ<sup>٢</sup>.

ش: ضَمِيرُ دَسَّهُ، وَمَا بَعْدَهُ لِلْبَائِعِ، يَعْنِي: أَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَى وَقْوَعِ النَّجْحَشِ إِنْ دَسَّ الْبَائِعُ مَنْ زَادَ فِي السَّلْعَةِ، أَوْ زَادَ فِيهَا أَحَدٌ لَا يَرِيدُ شَرَائِهَا، وَعَلِمَ الْبَائِعُ، وَلَمْ يُنْكِرْ. وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ، إِلَى آخِرِهِ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ عَلَى أَنَّهُ خَلَافٌ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَقَدْ اعْتَرَضَهُ مِنْ تَكْلِمَ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ بِذَلِكِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي الْحُكْمِ بَعْدَ الْوَقْوَعِ قَوْلَيْنِ:

▪ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يُفْسَخُ، وَكَذَلِكَ صَرَّاحُ الْمَازَرِيُّ / بِعِشْهُورِيَّتِهِ<sup>٣</sup>، وَالْمُبَتَاعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ بِالْبَيْعِ عَلَى ثُنْهِ فِي النَّجْحَشِ أَوْ يَرُدُّ، هَذَا فِي قِيَامِ

١- أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِلِفْظِهِ فِي الْبَيْعِ. [ج ٣ ص ١١٥٥ حَدِيثٌ ١٥١٥]. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ. [ج ٢ ص ٦٨٣].

٢- قَالَ فِيهِ: "قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجْحَشُ أَنْ تَعْطِيهِ بِسْلَعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثُنْهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكِ اشْتِرَاؤُهَا، فَيُقْتَدِي بِكَ غَيْرِكَ". [ج ٢ ص ٦٨٤]. وَفِي مَشَارِقِ الْأَنُورِ: النَّجْحَشُ -بِفَتْحِ النُّونِ وَسَكُونِ الْجِيمِ- قِيلَ: هُوَ مَدْحُ السَّلْعَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي ثُنْهَا، وَهُوَ لَا يَرِيدُ شَرَاءِهَا بَلْ لِيَغْرِي غَيْرَهُ، وَقِيلَ: النَّجْحَشُ التَّنْفِيرُ، وَقِيلَ: الْمَدْحُ وَالْإِطْرَاءُ فِيمَدْحُ سَلَعَتِهِ؛ لِيَنْفَرُ عَنْ غَيْرِهَا، وَالْأَوَّلُ فِي الْبَيْعِ أَشْهَرُ.

[حَرْفُ النُّونِ مَعَ الْجِيمِ، مَادَّةُ: نَ جَ شَ، جَ ٢ ص ٥].

<sup>٣</sup>- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٠ س ٩-١١.

٤- يُنْظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ١٧ ص ١٧١.

٥- شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٣ ل ٢٣٨ ب.

السُّلْعَةِ، وأما في فواتِها فعليه قيمتها، وكأنَّه أتلفَها<sup>١</sup> مَا لم تزد على الثمنِ الذي رضيَ البائعُ به، وهو ثمنُ النَّجْشِ. وينبغي أن يُتَمَّمَ هذا القول: ما لم ينقص عن الثمنِ الذي كان قبلَ النَّجْشِ. وتُسَبَّ المصنِّفُ هذا القول لابنِ الْقَاسِمِ، ونَسْبَهُ غَيْرُه مَالِكَ.

▪ والشَّاذُ، ذكرهُ القزويني<sup>٢</sup> عن مَالِكٍ<sup>٣</sup>، ووجهُه: القياسُ على النكاح، كما أشارَ إليه المصنِّفُ، وكانَ الأصلُ في النَّهْيِ أن يَدْلُلَ على فَسَادِ المنهيِّ عنه.

رأي ابن العربي  
بأن الناجش إذا  
أبلغ السُّلْعَة  
القيمة فهو  
مأجور.

خ: وهذا التعليلُ الثاني أظهرَ، وأما القياسُ فالوصفُ الجامعُ غيرُ ظاهِرٍ.  
واختارَ ابنُ العربيِّ أنَّ النَّاجِشَ إذا أبلغَ السُّلْعَةَ القيمةَ فهو مأجورٌ. وفيه بُعدٌ؛ لأنَّه إنْ لم يُرِدِ الشَّراءَ فهو إتلافٌ لمالِ المُشَتَّريِّ<sup>٤</sup>، وإنْ كانَ مع إرادةِ الشراءِ فليس بناجشٍ. ونصَّ ابنُ العربيِّ على مَنْعِه من الريادةِ على القيمة<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - الإتلاف: الإلحاد. [المصباح المنير، كتاب النساء، ج ١ ص ٧٦]. والإتلاف قد يكون بالتفويت مباشرةً، كإحراق الثوب وقتل الحيوان ونحوه، وقد يكون بالتسبيب، كحرق بشر في موضع لم يؤذن فيه، ووضع السموم في الأطعمة، ووقود النار بقرب الزرع. [ينظر: الفروق للقرافي ج ٤ ص ٢٧. القوانين الفقهية ص ٢٨٤].

<sup>٢</sup> - هو أبو سعيدُ أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ الْقَزوِينِيُّ، تفقه بالأشبهِيِّ، وهو من كبارِ أصحابِه، وسمع من أبي زيدِ المروزيِّ، صنف في المذهبِ والخلافِ، وله كتابٌ: "المعتمدُ في الخلاف"، وكتابٌ "الإلحافُ في مسائلِ الخلاف"، توفي نحو ٣٩٠هـ. [يراجع: الديباج المذهب ص ٩٣. وهامشه. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٠٣].

<sup>٣</sup> - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٣٨ ب. وعقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٤٢٨. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ٥٨. وفي الجوادر: وبهذا القول قال ابن الجهم.

<sup>٤</sup> - قلت: وكذلك فإنَّ تقدير القيمة نفسه أمرٌ ظنيٌ يجتهدُ فيه، محتملٌ للزيادة أو النقصان، وخاصةً من البائع وأعوانه، وقد يتصور هؤلاء قيمةً عاليةً للسلعة يضمنون فيها ربحاً وافياً، فيوصلونها إليه.

<sup>٥</sup> - عارضةُ الأحوذِي بشرح الترمذِي، للحافظِ ابنِ العربيِ المالكيِّ: أبي بكرٍ محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ الإشبيليِّ (٤٣٥هـ)، ط: بدون، (سوريا: دارِ العلمِ للجميع) ج ٥ ص ٢٦٨. وزاد: بأنه لا خيار

أشهَب عن مَالِكٍ: وإن أراد بَيْعَ سُلْعَتِهِ، فقال: أُعْطِيْتُ بِهَا كَذَا، وهو صادقٌ، فلا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ عَطَاءً عَن سَوْمٍ، وَإِمَّا النَّجْشُ فَلَا، أَوْ يَكُونُ عَطَاءً قَدِيمًا فِي كُتُمِ قَدِيمَهِ، وَالْمَبَاعُ يَظْنُ أَنَّهُ حَدِيثٌ.

### فرعان:

• **الأول:** لَمَالِكٌ فِي الْمَوَازِيْةِ فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا أُعْطِيْتَ فِي سُلْعَتِكَ فَلَكَ زِيَادَةٌ دِيْنَارٌ. فَقَالَ: أُعْطَانِي فَلَانٌ مائَةً، فَزَادَهُ وَأَخْذَهَا، ثُمَّ قَالَ فَلَانٌ: لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا تَسْعِينَ. قَالَ مَالِكٌ: يَلْرَمُهُ الْبَيْعُ، وَلَوْ شَاءَ لِتَثْبِتَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ حَضَرَتُ عَطَاءً فَلَانٌ دُونَ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ الْبَيْعَ إِنْ شَاءَ. مَالِكٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ: وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ<sup>١</sup>.

ابنُ رُشْدٍ: وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ وَفَاتَتِ السُّلْعَةُ فِيمَا يَفْوَتُ بِهِ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ، فَفِيهَا القيمةُ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى مَا تَبَايَعَا عَلَيْهِ أَوْ تَنْقُصْ عَمَّا شَهَدَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ.<sup>٢</sup>

• **الثَّانِي:** عَكْسُ الزِّيَادَةِ فِي النَّجْشِ: سُؤَالُ الْمُشْتَرِيِ لِبَعْضِ أَهْلِ السُّوقِ الْكَفِ عن الزِّيَادَةِ لِيُشْتَرِيَ بِدُونِ القيمةِ. فَإِنْ سُئِلَ أَهْلَ السُّوقِ أَوِ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ لَمْ يَجُزْ. وَأَمَّا إِنْ سُئِلَ الْوَاحِدُ فِي الْمَوَازِيْةِ عَنْ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِرَجُلٍ حَاضِرٍ: كُفٌّ عَنِي، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ، وَأَمَّا الْأَمْرُ الْعَامُ فَلَا، وَكَرَهَ أَنْ يَقُولَ: كُفٌّ

عكس النجش:  
الاتفاق على  
الكف عن  
الزيادة، اتفاقاً  
جماعياً، أو  
فردانياً.

دفع العوض  
على النهي عن  
المزيدة.



لَمْ اطْلُعْ عَلَى حَصْوَلِ النَّجْشِ، أَمَّا إِنْ زَادَ عَلَى القيمة فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيمَا حَدَثَ مِنْ الغَبَنِ وَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعَ.

<sup>١</sup> - قول المَوَازِيْةِ وَالْعُتْبِيَّةِ فِي التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ ج٦ ص٤٠٤. وَيَنْظُرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج٢ ل٩٩ ب.

<sup>٢</sup> - يُنْظُرُ: الْبَيْانُ وَالتَّحْصِيلُ ج٨ ص٣٨٥-٣٨٦.

عني ولكَ نصفها، وتدخله الْدُّلْسَةُ<sup>١</sup>، ولا ينبغي أن تجتمع البيعة فِي قُولُوا: لا تزيدُوا على كَذَّا<sup>٢</sup>.

ونقل في البيان عن ابن دحون -ووافقه عليه- "أَنَّه لَو قَالَ: كُفَّ عَنِ الْوَلَكِ دِينَارٌ جَازَ وَلَزَمَهُ، اشْتَرَى أَوْ لَمْ يَشْتَرِ". قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ قَوْلَهُ: ولَكَ نَصْفُهَا فِي الرِّوَايَةِ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْعَطْيَةِ، فَكَانَهُ أَعْطَاهُ عَلَى أَنْ يَكُفَّ عَنِهِ مَا لَا يَمْلِكُ<sup>٣</sup>.

اتفاق اثنين من ثلاثة شركاء في سلعة بعد زيادتها على ثمن معين؛ لغيره من الثالث.

ولَكَ فِي الْعُتْبَيَةِ وَالْوَاضِحَةِ فِي عَدِيْبٍ بَيْنَ ثَلَاثَةَ، إِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ لَآخَرَ: إِذَا تَقَوَّيْنَا<sup>٤</sup> فَلَا تَرِدْ؛ لِيَقْتَدِي بِكَ صَاحِبُنَا وَالْعَدُوُّ بَيْنِ وَبَيْنَكَ، فَفَعَلَ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ: أَنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ أَصْبَغُ، وَلَمْ يَرِهِ مِنَ التَّحْشِشِ، وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَقْتَدِي بِزِيادَتِهِ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَنِ الْزِيَادَةِ رَأْسًا؛ لِغَرَبَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ<sup>٥</sup>.

ع: الذي يظهر ببادئ الرأي قول أصبغ، لكن هؤلاء الثلاثة لما جلسوا للمقاؤة صاروا كجَمْعِ أَهْلِ السُّوقِ، وقد تقدم عدم الجواز في أهلِ السُّوقِ.

<sup>١</sup> - وفي (ق): كف عني وكذلك نصفها ويدخله الديمة.

<sup>٢</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٤٠ . . . وينظر: البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٦٧ ، ج ٨ ص ٢٩٣ .

<sup>٣</sup> - ج ٨ ص ٢٩٣ .

<sup>٤</sup> - تقاويناه، من المقاواة، وقد سبق بيان معناه.

<sup>٥</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٤٠ . وينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٩٠ . . . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٩ ب.

ص: ومنه: يَبْعُدُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي<sup>١</sup>، وَفِي الْمَوْطَأَ: مَحْمَلُهُ عَلَى أَهْلِ الْعَمُودِ؛ لِجَهْلِهِم  
بِالْأَسْعَارِ، وَقِيلَ: بِعُمُومِهِ؛ لِقَوْلِهِ: لَا يَبْعُدُ مَدْنَىٰ مِصْرِيٰ، وَلَا مَصْرِيٰ لَمَدْنَىٰ<sup>٢</sup>.  
ش: قَدْ تَقْدَمَ النَّهَى<sup>٣</sup>، وَمَا نِسْبَةُ الْمَوْطَأَ تَبَعَ فِيهِ ابْنَ شَاسٍ<sup>٤</sup>، وَلَيْسَ فِي الْمَوْطَأَ مَا  
ذَكَرَاهُ، وَلَعَلَّهُمَا اعْتَمَدَا فِي ذَلِكَ عَلَى ذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ وَسُكُونِهِ، فَفَهِمَا مِنْهُ: أَنَّهُ  
أَبْقَى الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْبَادِي ظَاهِرٌ فِي أَهْلِ الْعَمُودِ<sup>٥</sup>.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْبَيَانِ فِي كِتَابِ السُّلْطَانِ فِي أَهْلِ الْقُرْىِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالَ:  
أَحَدُهَا: أَنَّ النَّهَى إِنَّمَا يَتَنَوَّلُ أَهْلُ الْعَمُودِ خَاصَّةً، دُونَ أَهْلِ الْقُرْىِ  
الْمَسْكُونَةِ الَّتِي لَا يُفَارِقُهَا أَهْلُهَا، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي قُرَّةِ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ<sup>٦</sup> عَنْ  
مَالِكٍ.  
الْأَقْوَالُ فِي تَصْنِيفِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ.

**الثَّالِثُ:** أَنَّهُ يَتَنَوَّلُ أَهْلُ الْعَمُودِ وَالْقُرْىِ، دُونَ أَهْلِ الْمَدِينَ.

**الْأَخِيرُ:** أَنَّهُ يَتَنَوَّلُ أَهْلُ الْعَمُودِ وَالْقُرْىِ وَأَهْلِ الْمَدِينَ<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - بَعْدُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي مَعْنَاهُ: "أَنْ يَقْدُمُ غَرِيبٌ بِمَتَاعِ تَعْمُلِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِبِيعِهِ بِسَعْرِ يَوْمِهِ، فَيَقُولُ  
بِلَدِيٌّ: اتَرَكَهُ عَنِّي لِأَبْيَعَهُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِأَعْلَى" .. [مِنَاهَاجُ الطَّالِبِينَ، ضِمنَ مَعْنَى الْمُخْتَاجِ ج ٢ ص  
[٣٦].

<sup>٢</sup> - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٠ س ١٢ - ص ٣٥١ س ١.

<sup>٣</sup> - وَذَلِكَ فِيمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُتَنَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبْعَدُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٌ، وَلَا  
تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْعَدُ حَاضِرٌ لِبَادِيٍّ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي الْمَوْضُوعِ السَّابِقِ.

<sup>٤</sup> - يُنَظَّرُ: عِقدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤٢٩.

<sup>٥</sup> - يُنَظَّرُ: ج ٢ ص ٦٨٣، ٦٨٤.

<sup>٦</sup> - أَهْلُ الْعَمُودِ: الْبَدُو الرُّحْلَ قَاطِنُ الْخَيَامِ. قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْعَمُودُ: الْخَشَبَةُ الْقَائِمَةُ فِي وَسْطِ  
الْخَيَامِ (الْخَيْمَةِ)، يُقَالُ: كُلُّ خَيَامٍ كَانَ طَوِيلًا فِي الْأَرْضِ يُضَرِّبُ عَلَى أَعْمَدَةٍ كَثِيرَةٍ فَيُقَالُ لِأَهْلِهِ:  
عَلَيْكُمْ بِأَهْلِ الْعَمُودِ. [بَابُ الْعَيْنِ، كَلْمَةُ: عَمَدٌ، ج ٩، ص ٣٨٨].

<sup>٧</sup> - وَصَحِيحُ اسْمِهِ: مُوسَى بْنُ قَرْةَ بْنِ طَارِقٍ. كَمَا ذَكَرَتْهُ فِي تَرْجِمَتِهِ، ص ١٣٠، فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

ع: وكلٌ من القولين الآخرين مالك في العتبة والموازية.<sup>٢</sup>

وقيل: بعمومه، أي: بعموم النهي<sup>٣</sup> لأهل العمود والقرى، وهذا هو القول الثاني<sup>٤</sup> الذي حكاه ابن رشد.

وقوله: لقوله، أي: لقول مالك في الموازية: "لا يبيع مديني لمصري ولا مصرى مديني"<sup>٥</sup>.

الأقوال في فسخ

يع الحاضر

للبادي لوعق.

ص: فإن وقع في الفسخ قولان، قال مالك: لا يشار على البادي ولا يخبر بالسعير<sup>٦</sup>.

ش: أي: فإن باع حاضرً للبادي ففي فسخ<sup>٧</sup> البيع قولان، والقولان لابن القاسم، والفسخ مروي عن مالك، وبه قال أصبغ. / وبعدم الفسخ قال ابن وهب وابن عبدالحَكَم<sup>٨</sup>.



١- ج ٩ ص ٣١٠. وعلى القول الثالث فالنهي يتناول كل من دخل البلدة من غير أهلها، سواء أكان بدويًا أو حضريًا من بلدة أو قرية أخرى.

٢- التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٤٧، ٤٤٨.

٣- وفي (ق): وقيل: بعمومه، أي: بعموم النهي. وهو تصحيف من الناسخ.

٤- وفي (ط): القول الثالث.

٥- التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٤٨.

٦- جامع الأمهات ص ٣٥١ س ٢. وقول الإمام مالك مذكور في العتبة وكتاب ابن الموز. [ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٤٨، ٤٤٩]. ؛ والسعير في الاصطلاح: الشمن المشتهر بين الناس، وتوقف فيه الأسواق. [مشارق الأنوار ج ٢ ص ٢٢٥. ؛ الدر النقي ج ٢ ص ٤٧٤]. وهو في اللغة لا يخرج عن هذا المعنى. [يراجع: القاموس الحبيط، باب الراء، فصل السين، ص ٥٢٢].

٧- <فسخ>: ساقط من (ط).

٨- أقوال المذكورين جميعا في التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٤٩، ٤٤٨.

وروى عيسى عن ابن القاسم: يُفسخ، فإن فات فلا شيء عليه، وروي عنه هو وساحنون: أنه يؤدب الحاضر البائع للبادي. زاد عيسى: أنه إذا كان معتاداً<sup>١</sup>.

وقال ابن وهب: يُزجر ولا يؤدب، وإن كان عالماً بمكرهاته<sup>٢</sup>.

### فرعان<sup>٣</sup>:

▪ **الأول:** لو وَجَّهَ الْبَدُوِيُّ مَتَاعًا مَعَ رَسُولٍ إِلَى الْحَضَرِيِّ لِيَبْعِهِ، فَذَكَرَ الْقَزوِينِيُّ  
رسولاً في البيع عن الأبهري جواز بيعه له<sup>٤</sup>. وحكى الباجي عن مالك وابن القاسم فسخ  
البيع في هذه الصورة<sup>٥</sup>، وهو الأظهر. المازري: وهو المعروف من المذهب<sup>٦</sup>.

▪ **الثاني:** أجاز مالك في الموازية والعتبرية الشراء له<sup>٧</sup>.

وقال ابن حبيب: الشراء كالبيع، وروي أيضاً عن مالك<sup>٨</sup>.

١ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٤٩.

٢ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٤٩.

٣ - تنبية: فات على الشارح -رحمه الله- فرع ثالث، وهو في موضوع استشارة البدوي الحضري لو قدم المدينة، الذي قال فيه صاحب جامع الأمهات: "قال مالك: لا يشار على البادي ولا يُخبر بالسعر". ولعل ما سأقله عن ابن شاس يكفي فيه، فقد قال: "إذا قدم البدوي المدينة فاستشار الحضري في البيع، فإن مالكا قال: لا يشار على البادي. فأجرى مشورته عليه مجرى بيده؛ لأنها تقوم مقام السمسرة له والنيابة عنه في البيع، وكره أيضاً أن يخبره عن السعر فرأى أن إخباره عن السعر كالمشورة، والمشورة كالبيع. قال محمد: هذا فيما أتوا به للبيع". [عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٣٠].

٤ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٨٦.

٥ - المتنقى ج ٦ ص ٥٣١.

٦ - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٣٦. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٩ ب.

٧ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٤٨.

٨ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٤٨، ٤٤٩. وينظر: الفائق في معرفة ... ج ٢ ل ٩٩ ب.

ص: ومنه: البيع بعد نداء الجمعة الموجب للسعى على المتباعين أو أحدهما،  
فإن وقع فالمشهور الفسخ، وثالثها في حق من اعتاد ذلك.<sup>١</sup>

ش: النهي هو ما ورد في القرآن بصيغة الأمر في قوله: (وَنَهَا الْبَيْعُ)<sup>٢</sup>. وقيد النداء بالوجب للسعى، احترازاً من النداء الأول، وسواء كان المتباعان ممن تجب الجمعة عليهم، أو على أحدهما.

والفسخ مذهب المدونة<sup>٣</sup>، وهو المشهور.

وعدم الفسخ لمالك في المجموعة<sup>٤</sup>.

والثالث لعبدالملك<sup>٥</sup>.

ورجح الثاني؛ لأن المنع هنا من جهة الزمان وحده، والعقدة صحيحة في أركانها وشروطها.

واختلف أيضاً فيما بين آخر صلاة حتى لم يبق من الوقت الضروري إلا مقدار ما يوقعها فيه، فباع ذلك الوقت، فقال القاضي إسماعيل: يفسخ بيعه. وهو اختيار الشيخ أبي عمران؛ لوجود العلة في صلاة الجمعة هنا.

وقال ابن سحنون: لا يفسخ<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥١ س ٣، ٤. وفيه : فالمشهور الفسخ، وقيل: الفسخ في حق من اعتاد ذلك وتكرر منه دون غيره. وكان الأولى تأثير موضوع البيع بعد نداء الجمعة، إلى ما بعد موضوع تلقي البيوع؛ لارتباط الأخير مع بيع الحاضر للبادي.

<sup>٢</sup> - الآية بتمامها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ). (٩)، سورة الجمعة.

<sup>٣</sup> - ينظر: المدونة الكبرى، كتاب الصلاة الثاني ج ١ ص ٢٣٤. وتمذيب المدونة ج ١ ص ٣١٥.

<sup>٤</sup> - التوادر والزيادات ج ١ ص ٤٦٨، ٤٦٩.

<sup>٥</sup> - أي: ابن الماجشون. [عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٣١].

**المَارِيُّ**: ويمكن أن يُقال بعدم الفسخ هنا، بخلاف الجمعة؛ لكون الجماعة شرطاً فيها، فمن المصلحة منع ما أدى إلى افتراق جماعهم، والإخلال بشرط لا تصح الجمعة إلا به، بخلاف غيرها من الصلوات، فإن الجماعة ليست شرطاً فيها<sup>٢</sup>. وألزم القائل بالإبطال أن يُبطل بيعات الغصاب؛ لأنها واقعة في زمان كان يجب عليهم فيها التشاغل برد المغصوبات<sup>٣</sup>.

وألحق الغرناطي<sup>٤</sup> بالبيع يوم الجمعة البيع وقت الفتنة<sup>٥</sup>. يُريد: في حق من طلب منه الخروج.

البيع في المكان المغصوب.

فوات السّلعة المفسوخ بيعها  
بنداء الجمعة عبدوس بأن فساده في عقده، لا في ثمنه، كالنکاح يفسد من جهة عقده<sup>٦</sup>.  
يوجب القيمة أو الشّمن.

ابن رشد: ويحرم البيع في المكان المغصوب<sup>٧</sup>.

ص: فإن فاتت فالقيمة، وقيل: الشّمن<sup>٨</sup>.

ش: القول بالقيمة لابن القاسم وأشهب<sup>٩</sup>، والقول بالثمن للمغيرة<sup>١</sup>، وعلّه ابن عبدوس بأن فساده في عقده، لا في ثمنه، كالنکاح يفسد من جهة عقده<sup>٢</sup>.



<sup>١</sup>- شرح التلقين ج ٣ ل ٣٧ ب. ؛ وفي (ق)، (م): وقال سحنون. وهو خطأ من ناسخه. وما أثبته هو الموافق لشرح التلقين.

<sup>٢</sup>- شرح التلقين ج ٣ ل ٣٧ ب، ٣٨.

<sup>٣</sup>- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٧ أ.

<sup>٤</sup>- لعله: إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنباري الغرناطي، يكنى أبا أسحاق، ويعرف بحنكالش، كان فقيها أديبا عارفا بالوثائق، ولي قضاء ميرقة، له تأليف، منها: "الوثائق المختصرة"، و"كتاب الشروط والتمويه"، و"أوجوبة الحكم فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام". [الدياج المذهب ص ١٤٥، ١٤٦].

<sup>٥</sup>- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٧ أ.

<sup>٦</sup>- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٧ أ.

<sup>٧</sup>- جامع الأمهات ص ٣٥١ س ٥.

<sup>٨</sup>- التوادر والزيادات ج ١ ص ٤٦٨.

ص: وتقوم وقت عقد البيع بتقدير الحال، وقال أشـهـب: بعد الصلاة<sup>٣</sup>.

ش: هذا مفرّع على القـول بوجوب القيمة، يعني: إذا أزل منها القيمة، فقال ابن توقيت تقويم القـاسـم في الواضـحة: تـقـوم وقت قبـضاـها<sup>٤</sup>. كـسـائر الـبيـاعـات الفـاسـدـة، فإـنـها تـقـوم مضـافـة إلى زـمان قـبـضاـها<sup>٥</sup>، وعبـارـة المـصـنـف عنـه بـوقـت البيـع لـيـسـت بـجـيـدة؛ لأنـها أـعـمـ من وقت القـبـضـ.

وقال أـشـهـب: الرـجـوعـ إلىـ الـقيـمة<sup>٦</sup>، إـنـماـ هوـ لـتـصـحـيـحـ الـفـاسـدـ، وـالـفـاسـدـ فيـ هـذـاـ الـبـيـعـ إـنـماـ هوـ مـنـ جـهـةـ زـمانـهـ، فـلـوـ أـضـفـنـاـ إـلـيـ الـقـيـمةـ، لـكـانـ تـصـحـيـحـاـ لـلـفـاسـدـ بـالـفـاسـدـ. وـفـيـ نـظـرـ؛ لأنـ هـذـاـ إـنـماـ هوـ مـنـ بـابـ التـقـوـيمـ كـمـاـ تـقـومـ<sup>٧</sup> أـمـ الـوـلـدـ<sup>٨</sup> وـجـلـدـ الـأـضـحـيةـ وـالـكـلـبـ، وـإـنـ قـلـنـاـ: إـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ بـيـعـهاـ.



١ - القـولـ بالـشـمـنـ فـيـ الـجـمـوـعـةـ -ضـمـنـ التـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ- منـسـوبـ لـسـحـنـونـ، أـمـ الـغـيـرـةـ فـقـالـ: يـفـسـخـ الـبـيـعـ إـلـاـ تـفـوتـ بـتـغـيرـ أوـ اـخـتـلـافـ سـوـقـ فـيـمـضـىـ وـلـاـ يـرـدـ. [جـ ١ صـ ٤٦٨].

٢ - التـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ جـ ١ صـ ٤٦٨. وـفـيـ مـوـضـعـ آخـرـ مـنـهـ: "قالـ ابنـ عـبـدـوـسـ فـيـمـاـ فـسـدـ مـنـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ لـفـسـادـ ثـمـنـهـ فـقـاتـ: رـدـ إـلـىـ قـيـمـتـهـ، وـمـاـ فـسـدـ لـعـقـدـهـ، كـبـيعـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ عـنـدـ التـنـاءـ، وـبـيعـ الـوـلـدـ دـوـنـ أـمـهـ فـقـاتـ، فإـنـهـ يـمـضـيـ بـالـشـمـنـ، كـالـنـكـاحـ يـفـسـخـ لـعـقـدـهـ". [الـتـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ جـ ٦ صـ ٤٦٨]. [١٧١]

٣ - جـامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ ٣٥١ سـ ٥، ٦.

٤ - التـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ جـ ١ صـ ٤٦٨.

٥ - "منـ كـتـابـ ابنـ الـمـؤـازـ، قالـ: وـالـمـبـاعـ يـضـمـنـ السـلـعـةـ فـيـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ مـنـ وقتـ قـبـضاـهاـ حتـىـ يـفـسـخـ، وـتـرـدـ إـلـىـ باـعـهـاـ، إـلـاـ تـفـوتـ، فـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـاـ يـوـمـ قـبـضاـهاـ". [الـتـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ جـ ٦ صـ ٤٦٨]. [١٧٢]

٦ - أيـ: إـلـىـ الـقـيـمـةـ بـعـدـ الصـلـاـةـ، كـمـاـ ذـكـرـ ابنـ الـحـاجـبـ. وـيـنـظـرـ قـوـلـهـ فـيـ التـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ جـ ١ صـ ٤٦٨.

٧ - وـفـيـ (طـ): منـ بـابـ التـقـدـيرـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

٨ - يـنـظـرـ: الـفـائـقـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ وـالـوـثـائقـ جـ ٢ لـ ٤٤.

ع: وحکی بعض المتأخرین<sup>١</sup> عن أصلَّیْغ وجوب القيمة يوم التحاکم، ولعله لم يصِّح عنه، فإني لم أقف عليه في شيء من كتب الفقه.

من النهي ص: ومنه: تلقی السُّلْع، وروي في حَدَّه ثلاثة: المِيلُ والفرسخان واليومان<sup>٢</sup>.

عنـه: تلقـي ش: قد تقدـم النـهي<sup>٣</sup>، واتـختلف العـلمـاء هل النـهي لـحقـ الجـالـب؟ وـهـو مـذـهـب الشـافـاعـي<sup>٤</sup>. أو لـحقـ أـهـلـ السـوقـ؟ وـهـو مـذـهـب مـالـكـ. واتـختار اـبـنـ العـربـيـ آنـه من حـقـهـمـاـ<sup>٥</sup>.

وـظـاهـرـ المـذـهـبـ آنـ المـنـعـ من ذـلـكـ عـلـىـ التـحـريمـ.

وقـالـ اـبـنـ الجـهـمـ<sup>٦</sup>: كانـ النـهـيـ عـنـ التـلـقـيـ فـيـ أـوـلـ إـلـاسـلـامـ؛ لـئـلاـ يـنـفـرـدـ المـتـلـقـيـ بـالـرـجـعـ خـصـ دـوـنـ أـهـلـ السـوقـ، وـأـمـاـ الـآنـ فـلاـ يـقـدـمـ أـحـدـ إـلـاـ عـلـىـ بـصـيرـةـ بـسـعـرـ مـاـ يـقـدـمـ بـهـ، فـيـنـبـغـيـ آنـ يـكـرـهـ، وـلـاـ يـحـرـمـ.

الأقوال في حدـهـ بالـمسـافـةـ.  
واـختـصـاصـهـ باـجـالـبـ أوـ باـهـلـ السـوقـ.

<sup>١</sup> - وفي (ط)، (ر): بعض المفسرين.

<sup>٢</sup> - جامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ ٣٥١ـ سـ ٧ـ ؛ وفي (ر): في حـدـهـ ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ.

<sup>٣</sup> - وـذـلـكـ فـيـمـاـ قـالـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: (لـاـ يـتـلـقـيـ الرـكـبـانـ لـبـيـعـ). وـقـدـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ بـتـمـامـهـ فـيـ المـوـضـوعـ الذـيـ قـبـلـ السـابـقـ.

<sup>٤</sup> - يـنـظـرـ: كـتـابـ الـأـمـ جـ ٣ـ صـ ٩٣ـ. وـقـولـهـ: النـهـيـ لـحقـ الجـالـبـ، أـيـ: لـمـصـلـحـتـهـ.

<sup>٥</sup> - قالـ فـيـ عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ: "وـالـصـحـيـحـ عـنـدـيـ آنـ لـمـ رـاعـاـةـ الـحـقـينـ؛ لأنـ اـجـتمـاعـهـمـاـ لـاـ يـتـاقـضـ وـلـاـ يـحـوـزـ إـلـاـضـارـ بـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ". [جـ ٥ـ صـ ٢٢٨ـ]. لـكـنـ فـيـ القـبـسـ اـخـتـلـفـ مـذـهـبـهـ فـذـكـرـ آنـ النـهـيـ عـنـ التـلـقـيـ لـحقـ أـهـلـ السـوقـ. قـالـ: "وـالـصـحـيـحـ عـنـدـيـ آنـ لـحقـ الـمـرـكـوبـ إـلـيـهـ، وـعـلـيـهـ يـدـلـ قـولـهـ ﷺـ: (لـاـ يـبـعـ حـاضـرـ لـبـادـ، دـعـواـ النـاسـ يـرـزـقـ اللـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ). [الـقـبـسـ جـ ٣ـ صـ ٣٢٢ـ٣٢١ـ]. وـالـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ الـبـيـوـعـ، بـابـ تـحـرـيمـ بـيـعـ الـحـاضـرـ لـلـبـادـيـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ﷺـ. وـفـيـ روـاـيـةـ يـرـزـقـ. [جـ ٣ـ صـ ١١٥٧ـ رقمـ: ١٥٢٢ـ].

<sup>٦</sup> - هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق المروزي، صحب إسماعيل القاضي، وتنقه معه ومعه كبار أصحاب ابن بكر وغيره، روى عن إبراهيم بن حماد و محمد بن عبدوس وعبدالله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم، روى عنه الأبهري والدينوري، له كتاب "الرَّدُّ



والأقوالُ الثلاثةُ التي حكاهَا<sup>١</sup> ظاهرةُ التصورِ.

وقال الباجيُّ: يُمنع التَّلْقِي قَرْبًا أو بعْدًا. وهو ظاهرُ الحديثِ.

خروجُ المدينِ  
وشراءهُ وليراده  
ثمارُ الحوائطِ ثم  
يعها على أهلِ  
المدينة.<sup>٢</sup>

وأما الفلاةُ<sup>٣</sup> التي يلحقُ أهلُ الأصولُ ضررًا بتفریقِ بيعها كثمارُ الحوائطِ التي  
حولَ البلد، فاختَلَفَ هل يَحُوزُ لبعضِ أهلِ المدينةِ أن يخرجَ ليشتريَها، ثم يبيعَ  
هو لأهلِ المدينة؟ فروى ابنُ القاسِمِ عن مَالِكٍ: لا بأسَ بذلك. وقال في  
سَمَاعِ أشَهَبٍ: هو من التَّلْقِي<sup>٤</sup>.

ولو وردَ خبرُ السُّلْعَةِ فاشترأها شخصٌ على الصِّفَةِ، فقال مَالِكٌ: هو من التَّلْقِي<sup>٥</sup>.

ولَوْ / كانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فوصلَتِ السُّلْعَةُ ولم يَصلْ بائعُها، فتلقَاهُ رجلٌ  
فاشترأها منه، فقال الباجيُّ: ولم أَرَ فِيهِ نَصَارًا، وهو عِنْدِي مِن التَّلْقِي<sup>٦</sup>.

ورودُ خبرِ السُّلْعَةِ  
وشراؤها.  
وشراءُ السُّلْعَةِ قيل  
وصولُ بائعها.

ومن مرَّتْ به سُلْعَةٌ ومتَّلَهُ بِقُرْبِ المَصْرِ الْمَحْلُوبِ إِلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ سَتِّ أَمْيَالٍ فَلَهُ أَنْ  
يُشْتَرِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، لَا لِلتَّجَارَةِ<sup>٧</sup>.



على محمد بن الحسن، و"بيان السنة"، و"مسائل الخلاف"، و"الحجۃ لمذهب مالک"، ومؤلفاته  
مزودة بالآثار. توفي سنة ٣٢٩ھ. [الديبااج المذهب ص ٣٤١. شجرة النور ج ١ ص ٧٨].

١ - أي: المصنف، وهي: "ورُويَ في حَدَّه ثلاثة: المِيلُ وَالْفَرْسَخَانُ وَالْيَوْمَانُ". قال ابن شَاسٍ:  
اختَلَفَ الرواياتُ في حدِ التَّلْقِي، فرويَ: المِيلُ، ورويَ: الفَرْسَخَانُ. وفي الواضِحةِ: لَا تَتَلَقَّى  
السلع وإنْ كانتْ عَلَى مسِيرَةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [عقدُ الجواهر ج ٢ ص ٤٣٢].

٢ - المُتَنَقَّى ج ٦ ص ٥٢٦.

٣ - وفي (ق): الْبَلَادُ.

٤ - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٤٥.

٥ - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٤٤.

٦ - المُتَنَقَّى ج ٦ ص ٥٢٧.

٧ - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٤٣.

ولو كان داره بالبلد نفسها فمررت به السّلعة فقولان. ولو لم يكن للسلعة سُوقٌ، فإذا دخلَ بيوتَ الحاضرةِ والأزقةِ حازَ شراؤه. قاله مَالِكٌ وأصحابه<sup>١</sup>.

شِراءً من مرت

بِهِ السّلعة المخلوبة

بِقُربِ الْبَلْدِ أَوْ

فِيهِ، لِنَفْسِهِ أَوْ

لِلتِّجَارَةِ.

وَالشِّرْاءُ بَعْدِ

انقلابِ السّلعة

مِنْ سُوقِهَا.

وإذا بلغت السّلعة سُوقها ثم انقلبَ بها، فلا بأسَ أن يشتريها مَنْ مررت به<sup>٢</sup>.

ص: فإن وقع فشالثها: يمضي، ولطالبيها الاشتراك<sup>٣</sup>.

ش: أي: فإن وقع شراء التّلقى ففي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يمضي ولا يفسخ. المازري<sup>٤</sup>: وهو المشهور، وهو قول مَالِكٍ وغيره من الأصحاب<sup>٥</sup>.

الثاني: محمد وابن حبيب: يفسخ<sup>٦</sup>.

المازري<sup>٧</sup>: وعلى عدم فسخه فروي ابن القاسم: أنه لا ينزع من يدِ

المتلقى، وبه قال ابن القاسم<sup>٨</sup>، وروي ابن وهب<sup>٩</sup> أنها تترع من يده<sup>١٠</sup>.

انتهى<sup>١١</sup>.

بعد وقوعه.

١ - النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٤٤.

٢ - النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٤٦. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٩ ب.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٥١ س ٨ . وفيه: ويطالبيها الاشتراك.

٤ - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٣٣ أ.

٥ - قال محمد: الصواب في المتلقى أن يرد شراؤه، وترد على باائعها إن وجد. وما نهى عنه النبي ﷺ فهو مردود. وقال في ابن حبيب في الواضحة: ويفسخ شراء المتلقى، وترد السّلعة، فإن فات بايعها، فإن كان المتلقى ليس بمعتاد ترك له و Zhuur، وإن كان معتادا، فإن كان لها سُوق وقوم راتبون فيه لبيعها، فلهم أحذها بالثمن، أو يدعوها، وإن لم يكن لها أهل راتبون عرضت في السّوق بشمنها لعامة النّاس، فإن لم يوجد من يأخذها بذلك تركت لرها و يؤدب المعتاد بما يراه الإمام، من سجن أو ضرب أو إخراج من السّوق. وهذا في العروض، فاما في الطعام كله، فليوقف لـ كلّ النّاس بالثمن، وإن كان لها أهل راتبون. [النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٤٦]. وينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٨٦.

وروايةُ ابنِ وَهْبٍ هي القَوْلُ الثَّالِثُ في كلامِ المصنَّف.

ابنُ القَاسِمِ عن مَالِكٍ: وَيُنْهَى، فَإِنْ عَادَ أَدْبٌ<sup>٤</sup>.

وفي الإِكْمَالِ: المَشْهُورُ عن مَالِكٍ وأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا تُعَرَّضُ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُوقٌ فَأَهْلُ الْمَصْرِ، يَشْتَرُكُ فِيهَا مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ<sup>٥</sup>.

↔

<sup>١</sup> - يُنْظَرُ: التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٤٦.

<sup>٢</sup> - وزاد: فَتَبَاعُ لِأَهْلِ السُّوقِ، فَمَا رَبَحَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ وَالوَضِيعَةُ عَلَى الْمُتَلْقِي. [التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٤٦].

<sup>٣</sup> - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٣٤.

<sup>٤</sup> - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٤٦. وَتَنْظَرُ أَغْلَبُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي عِقدِ الْجَوَاهِرِ التَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤٣٢.

ملاحظة: لم يذكر صاحب المتن -رحمه الله- موضوعين متصلين بما ورد النهي فيهما، وهما:  
الاحتکار، والتسعير. ولعله تبع في ذلك صاحب الجواهر.

<sup>٥</sup> - ج ٥ ص ١٤٠. والعبارة في كتاب الإكمال فيها أخطاء مطبعية، فلتتصصح كما هبنا.

ص: بِيُوْعُ الْآجَالِ<sup>١</sup>، الْآجَالُ لَقَبٌ لَا يُفْسِدُ بَعْضَ صُورِهِ مِنْهَا؛ لَتَطْرُقِ  
الْتُّهْمَةَ، بِأَنَّهُمَا قَصْدًا إِلَى ظَاهِرٍ جَائِزٍ؛ لِيَتَوَصَّلَا بِهِ إِلَى باطِنٍ مُنْوِعٍ؛ حَسْمًا  
الْآجَالِ.  
للذرية<sup>٢</sup>.

ش: لَا انْقَضَى كَلَامُهُ عَلَى الْبِيُوْعِ الَّتِي تَصَّرَّفَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهَا، عَقَبَهَا بِيُوْعٍ  
يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمُنْوِعِ، مَنْعَهَا<sup>٣</sup> أَهْلُ الْمَذْهَبِ وَغَيْرُهُمْ، وَسُمِّيَتْ بِيُوْعُ الْآجَالِ  
لَا نَهَا؛ لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْأَجَلِ<sup>٤</sup>.  
ما هيها.

وَقَوْلُهُ: لَقَبٌ، أَيْ: عَلَمٌ، وَلَعَلَّهُ عَبَرَ بِالْلَّقَبِ إِشَارَةً إِلَى الدَّمِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: لَا يُفْسِدُ،  
فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ هَلْ كُلُّ مِنْ لَفْظَيِ الْبِيُوْعِ وَالْآجَالِ بَاقٍ عَلَى دِلَالِتِهِ؟ أَوْ سُلِّبَتْ دِلَالُتُهُ كُلُّ  
وَاحِدٍ، وَصَارَ الْمَحْمُوعُ اسْمًا لِمَا ذُكِرَهُ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ، وَالثَّانِي أَظَهَرَ.

<sup>١</sup> - ذَكَرَ ابْنُ عِرْفَةَ الْوِرْغِمِيَّ حَدَّا لِبِيُوْعِ الْآجَالِ، فَقَالَ: "يُطْلَقُ مَضَافًا وَلَقَبًا، الْأَوَّلُ: مَا أَحْلَلَ ثُنُّهُ  
الْعَيْنُ وَمَا أَحْلَلَ ثُنُّهُ غَيْرُ مَا سُلِّمَ. وَالثَّانِي -اللَّقَبِي-: لَقَبٌ مُتَكَرِّرٌ بَيْعٌ عَاقِدٌ الْأَوَّلِ وَلَوْ بِعَيْنٍ  
عِينٍ قَبْلَ اقْتِصَائِهِ". [شَرْحُ الْحَدُودِ ج ١ ص ٣٥٧].

وَفِي الْمَقْصُودِ مِنْ بِيُوْعِ الْآجَالِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الزَّرْوَيْلِيُّ: بِيُوْعُ الْآجَالِ فِي عِرْفِ  
الْفَقَهَاءِ مَا أَحْلَلَ فِيهِ الثُّنُّ، وَلَوْ كَانَ الْمَشْمُونُ مُؤْجَلًا وَالثُّنُّ نَقْدًا كَالسَّلْمِ لَمْ يُطْلِقُوهُ عَلَيْهِ هَذَا  
الْاسْمُ، وَإِنْ كَانَ حَكْمُهُ حَكْمُ الْأَوَّلِ فِي الْقَضَاءِ بِالْقِيمَةِ. [التَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْبَرَادُعِيِّ ج ٤  
ل ٢ ب].

<sup>٢</sup> - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٢ س ١، ٢. وَفِيهِ: لِيَتَوَصَّلَا بِهِ إِلَى باطِلٍ مُنْوِعٍ. وَفِيهِ (ط): لِيَتَوَصَّلَا  
بِهِ إِلَى ظَاهِرٍ مُنْوِعٍ. وَلَعَلَّ مَا وَرَدَ فِيهِمَا مِنْ تَصْحِيفَاتِ النَّسَاخِ.

<sup>٣</sup> - وَفِيهِ (ر): مِنْهَا أَهْلُ الْمَذْهَبِ.

<sup>٤</sup> - قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "بَيْعُ الْأَجَلِ فِي عِرْفِ الْفَقَهَاءِ كُلُّ مَا أَجْلَلَ الثُّنُّ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَشْمُونُ  
مُؤْجَلًا وَالثُّنُّ نَقْدًا كَالسَّلْمِ لَمْ يُطْلِقُوهُ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ، وَإِنْ كَانَ حَكْمُهُ حَكْمُ الْأَوَّلِ فِي  
الْقَضَايَا الْفَقَهِيَّةِ". [الْتَّنْبِيَاتُ ل ١١٢]. وَيُنَظَّرُ: التَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْمَدْوُنَةِ ج ٤ ل ٢.

وَمَا، فِي: لِمَا يَفْسُدُ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً، أَوْ مَوْصُوفَةً.  
وَضَمِيرُ صُورَهُ، عَائِدٌ عَلَى مَا، لَا عَلَى الْلَّقْبِ، كَمَا قَالَ ر<sup>١</sup>؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ بَعْضُ  
الْمَلَقِبِ، لَا بَعْضُ الْلَّقْبِ. وَجَعَلَ الاسمِ لِلْمُسَمَّى تَكْلُفًا، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ خُلُوُّ  
الْمَوْصُولِ مِنْ عَائِدٍ.

وَضَمِيرُ مِنْهَا عَائِدٌ إِلَى بَيْوَعِ الْآجَالِ. وَلَا يُقَالُ: يَلْزَمُ الدَّوْرُ؛ لِأَنَّهُ عَرَّفَ الشَّيْءَ  
بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ شَرَحُ الْلَّفْظِ، لَا الْحَدَّ وَالرَّسْمَ<sup>٢</sup>.  
وَلَتَطْرُقِ، مَتَعَلِّقٌ بِيَفْسُدٍ.

وَحَسْمًا مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ، عَامِلُهُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: فَمِنْعَهُ الشَّارِعُ؛ لِأَجْلِ حَسْمِ  
الْذَّرِيعَةِ -بِالذَّالِّ الْمَعْجَمَةِ: الْوَسِيلَةِ، وَأَصْلَهُ عِنْدَ الْعَرَبِ لِمَا تَأَلَّفَهُ النَّاقَةُ الشَّارِدَةُ مِنْ  
الْحَيْوَانِ؛ لِتَقْبِضُ بِهِ<sup>٣</sup> -، فَنُقْلِتَ إِلَى الْبَيْعِ الْجَائزِ؛ لِلتَّحْيُلِ بِهِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ، فَهُوَ  
مِنْ مَحَازِّ الْمَشَابِهَةِ<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٨ ب، ٣٩.

<sup>٢</sup> - سبق بيان معناه عند بيان معنى الحد في أول أبواب البيوع.

<sup>٣</sup> - وفي (ق) و(م) و(ط): لتنضبط به. ؟ قال الجبي: الذريعة أصلها الجمل يهمل في الفيافي والصحابي فتأنس إليه الظباء وبقر الوحش وغير ذلك من الصيد، ثم يخرج إليه صاحبه الذي قد عرفه الجمل ليصيد من تلك الوحش فتدنو بدنوه فيصيده الصائد منها ما شاء، هذا أصلها ثم قيل لكل شيء كان سبباً لشيء فهلك به كما هلكت هذه الوحش باغرارها لهذا الجمل.  
[شرح غريب المدونة] ص ٧٢. وينظر: لسان العرب باب الذال، كلمة: ذرع، ج ٥ ص ٣٧.

<sup>٤</sup> - مجاز المشابهة هو الاستعارة وهي: ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه، مع طرح ذكر المشبه به من البين، نحو: لقيت أسدًا، يعني: رجلاً شجاعاً. [التوقيف على مهمات التعريف، ص ٥٨]. وينظر: الإيهاج ج ١ ص ٣٠٢.]

وأورد ع دخولَ مَا لِيْسَ مِنْ بَيْوَعِ الْأَجَالِ، كَبِيعَهُ فَضَّةً رَدِيَّةً مِنْ شَخْصٍ  
الاعتراض على بذهبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهِ مِنْهُ فَضَّةً طَيِّبَةً دُونَ الْأُولَى وَزَنًا، فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجْلِسَيْنِ  
دخول ماليسٍ مِنْ الْأَجَالِ فِيهِ. مُتَقَارِيْنَ، وَكَا قَضَاءُ طَعَامٍ مُخَالِفٌ لَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وعلى ما تقدم أن المراد شرح اللفظ لا يرد هذا، ولو سُلم أن المراد الرسم في صدر كلامه ما يخرجهما؛ لأنَّه قال: لقبٌ لما يفسد، أي: لقبٌ لصورٍ مخصوصة من البيوع الأجلية يفسد بعضها للتهمة، وتلك الصور المخصوصة مذكورة في الباب، وليس الصورتان وشبيهُما منها.

ص: وأجمعت الأُمَّةُ على المَنْعِ من بَيْعِ وَسَلْفٍ، وَلَا مَعْنَى سَوَاهٍ<sup>١</sup>.

ش: أتى بهذا حجّةً لسدِ الذريعة، يعني: أنَّ كُلَّ واحِدٍ من البيع والسلفِ على انفراده جائزٌ بإجماعِ الأمة<sup>٢</sup>، وأجمعت على المنع من اجتماعهما<sup>٣</sup>، ولا سببَ إلا التهْمَةُ على الزيادةِ في السلفِ، والأصلُ عدمُ غيرِه، ولا سيَّما وقد بُحثَ على غيرِ ذلكَ فلم يوجَد.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٢ س ١، ٢.

٢- إجماع الأمة: اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور في القول أو الفعل أو الاعتقاد. [تنقح الفصول وشرحه ص ٣٢٢].

- قال ابن رُشد: تحصيل القَول في مسألة البيع والسلَف هل هو بيع فاسد أو من بيوع الشروط؟ فقال ابن عبد الحكم: فاسد، ومنذهب الكتاب أنه من بيوع الشروط، وقاله مالك وابن القاسم وسَحْنُون وأصبغ وابن حَبِيب، وعليه لو أُسقط الشرط قبل الغيبة على البيع وقبل فواته جَازَ، ولو أُسقطه بعد الغيبة عليها وقبل الفوات فقال سَحْنُون وابن حَبِيب: لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الربَا بينهما قد تم، وقال أصبغ: يَصِحُّ ما لم تفت، وإن فاتت فإن كان السَّلَف من البائع فله الأقل من الثمن والقيمة، وإذا كان من المباع فقال ابن القاسم: عليه الأكثر منهمما بالغا ما بلغ، وقال أصبغ: ما لم تجاوز القيمة والسلَف فلا يزداد، وهي القيمة يوم القبض قاله في المدونة.

ولا يُقال: لم<sup>١</sup> لا يجوز أن يكون تبعداً؟ لأنَّه خلافُ الأصل، ولأنَّ المتعلق<sup>٢</sup>  
أقرب إلى الانقياد، فوجوب الحمل عليه.

وإذا ثبت هذا فتَمْتَنَعُ كُلُّ صورةٍ فيها همة؛ لِإجماع على المنع لأجلها.  
وقد يُعرض على هذا الدليل:

▪ بأنَّ حكاية الإجماع ليست بجيدة؛ لأنَّه إما أن يكون ذلك إذا لم يكن  
السَّلفُ بشرط، أو إذا كان، فالأول لا يصحُّ؛ لأنَّ الشافعي<sup>٣</sup> يحيِّزه.

▪ والثاني: المنع فيه عند الشافعي إنَّما هو لأجل الشرط<sup>٤</sup>، لا للتهمة، لكن  
الظاهر منع هذه القياعات؛ لأنَّ إجازتها تستدعي الوقع في المحرَّم، كما هو  
المشاهد بالديار المصرية.

ص: وإن كان مِمَّا يكُثُرُ القصدُ إليه كبيعٍ وسلفٍ، أو سلفٍ جرًّا منفعةً مُنْعَ  
تقسيم السبب  
الجائز الموصى  
ووفقاً<sup>٥</sup>.

ش: لما قرَرَ<sup>٦</sup> المنع، وكانت أسبابه مختلفةً بالقوَّة والضَّعف، أخذَ يبيِّن ذلك، فالقوىُ  
المنوع إلى  
الباطن إلى  
ما يكُثُرُ القصدُ إليه.

وقوله: وإن كان، أي: الباطنُ المنوع.  
ومثال ما يكُثُرُ القصدُ إليه: بيعٍ وسلفٍ، وسلفٍ جرًّا منفعةً، وإنَّما كان مِمَّا  
يُكُثُرُ القصدُ إليه؛ لما فيهما من الزيادة، والنُّفوسُ محبولةٌ على حُبِّها، فلذلك  
يتخيَّلُ عليها. / مثالُ البيعِ والسَّلفِ: أن يبيعَ سلطنتين بدينارَيْن إلى شهرٍ، ثم  
[٣٨/١٠]

١ - <لم>: ساقط من (ق)، (م)، (ر). وأثبته من (ط).

٢ - وفي (ط): وكان المتعقل.

٣ - ينظر: مغني المحتاج ج ٢ ص ٤١، ٤٢. ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٨٣، وما بعدها.

٤ - مغني المحتاج ج ٢ ص ٣١. ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٤٥٠.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٥٢ س ٣، ٤.

٦ - وفي (ق)، (ر): لما ذكر.

يشتري واحدةً منها بدينارٍ نقداً. وقاعدةُ مالك<sup>رضي الله عنه</sup> وأصحابه: عَدُّ مَا خرجَ من اليد وعادَ إليها لغواً. وكأنَّ البائع إذا خرجَ من يده سلعةً ودينارٌ نقداً، يأخذُ عنهمَا عند الأجلِ دينارَيْن، أحدهُمَا عوضٌ عن السُّلعة، وهو بيع، والآخر عوضٌ عن الدينار المتفقٌ، وهو سلفٌ.

ومثالٌ سلفٌ جرٌّ منفعةً - المسألة التي هي أصل هذا الباب -: أن يبيع ثوباً بعشرة إلى شهرٍ، ثم يشتريه بثمانية نقداً، فقد رجع إليه ثوبه، وخرج من يده ثمانية، فأخذ عنها عشرة.

وقوله: منع، أي: البيع الموصى إلى هذا المبنوع.

وأشار ر إلى أنه كان ينبغي أن يكتفي عن بيع وسلف؛ لأنَّ ذكر سلف جرٌّ منفعةً، يعني عنه: لأنَّ البيع والسلف إنما منع لأدائِه إلى سلفٍ جرٌّ منفعةً. وأحيب: بأنه وإن كان مؤدياً إليه إلا أنه تعليل بالحقيقة، وهو أضيق.

ص: وإنْ كانَ مِمَّا يَقِلُّ، كدفعِ الأكثَرِ مِمَّا فِيهِ الضَّمَانُ، وأخْذَ أَقْلَّ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ فقولان<sup>١</sup>.

ش: إلى أجلٍ، متعلقٌ بقوله: دفع الأقل، أي: وإنْ كانَ الْبَاطِنُ المُنْوَعُ قَلِيلًا الْوَقْرُوعُ؛ لقلةٍ من يقصدُ إليه؛ لأنَّ الغالبَ دفعُ الأقل لتحصيلِ الأكثَرِ لا العكس، كما لو باع ثوبين بعشرة دراهم إلى شهرٍ، ثم اشتَرَى منه عند الأجل أو قبله ثوباً منهما بالعشرة، فما لُوكِه إلى: الله دفع له ثوبَيْن؛ ليضمنَ له أحدهُما بثوبٍ إلى الأجل. وظاهرُ المذهبِ من القولين: الجواز، لبعدِه.

ابنُ بشيرٍ وابنُ شاسٍ: والقولان مشهوران<sup>١</sup>، ولا خلافٌ أنَّ صريحَ ضمانٍ يجعلٌ من نوعٍ؛ لأنَّ الشَّرْعَ جعلَ الضَّمَانَ والجَاهَ وَالقرْضَ لَا تُفْعَلُ إِلَّا لِلَّهِ بِعِيرٍ عِوضٍ، وأخْذُ الْعِوضِ عَلَيْهِ سُختُّه.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٢ س ٤، ٥.

ص: وإن كان بعيداً جداً كأسلفي وأسلفك، فالمشهور جوازه<sup>٢</sup>.

عدم الاعتبار

بالسبب

الضعيف البعيد

جداً، كأسلفي

وأسلك.

ش: أسلفك، منصوب بعد الواو، على معنى الجمع، أي: ليجتمع سلف منك وسلف مني<sup>٣</sup>. والشاذ لابن الماجشون<sup>٤</sup>، مثاله: لو باعه ثوبين<sup>٥</sup> بدينارين إلى شهر، ثم اشتري بدينار نقداً أحدهما، والآخر<sup>٦</sup> بدينار إلى شهرين، فالسلعة قد رجعت إلى صاحبها، ودفع الآن ديناراً يأخذ بعد شهر دينارين، أحدهما عوض عمماً كان أعطاها، والثاني: كأنه استسلفه ويعطي عنه آخر بعد شهر آخر.

واستبعد ع أن يكون هذا أضعف مما قبله؛ لأن العادة طلب المكافأة على السلف بالسلف<sup>٧</sup>.

وأجيب: بأن المستبعد الدخول على أن يسلفه الآن لسلفه بعد ذلك بشهر؛ لأن الناس إنما يقصدون السلف عند الاضطرار.

ما يلزم معه لو

اعتبر بالسبب

الضعيف البعيد

جداً.

ص: ولو اعتبر البعيد لمنع بالمثل، وبأكثر نقداً، وباقل إلى أبعد إذا قامت السلعة بيده متمنكاً من الانتفاع، وقد التزم به بعضهم<sup>٨</sup>.



<sup>١</sup> - قال في الجواهر: فإن بعدت التهمة بعض البعد، وأمكن القصد إليها، كشيء تختلف العوائد في القصد إليه؛ لدفع الأكثر مما فيه الضمان، وأخذ الأقل منه إلى أجل، فهذا فيه قولان مشهوران.  
[ج ٢ ص ٤٤١].

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٢ س ٥، ٦.

<sup>٣</sup> - ذكر ابن الموارز عن ابن القاسيم في أسلفي وأسلفك أنه ليس فيه عنده كبيرة ولا كراهة.  
[التوادر والزيادات ج ٦ ص ٩٦].

<sup>٤</sup> - أي قوله بالكراهة. [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٩٦]. عقد الجواهر الشمية ج ٢ ص ٤٤٦.

<sup>٥</sup> - وفي (ط): ثوباً.

<sup>٦</sup> - <أحدهما، والآخر>: ساقط من (ر).

<sup>٧</sup> - مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٩١، ٣٩٢.

<sup>٨</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٢ س ٦، ٧. ؛ وفيه وفي (ق)، (م): فيتمكن من الانتفاع.

ش: يعني: أنه لا ينبغي أن يعتبر الباطن إذا كان بعيداً، إذ لو اعتبر للزم المنع في ثلاثة صور هي جائزه اتفاقاً:

- أولاً: أن يبيعه سلعةً بشمن إلى أجل، فتقيم عند المشتري مدةً يمكنه الانتفاع بها، ثم يشتريها بمثل ذلك الثمن نقداً.
- ثانياً: كذلك، ويشتريها بأكثر نقداً.
- ثالثاً: كذلك، ويشتريها بأقل إلى أبعد، كما لو باعها أولًا بعشرة إلى شهر، ثم اشتراها بعد خمسة عشر يوماً بخمسة إلى شهرين.

ع: وتبع المصنف في هذا ابن بشير، وكلامه في هذا الفصل مختلف<sup>١</sup>، وإنما يصح المعنى الذي قصدوه<sup>٢</sup> في الصورة الثالثة؛ لأن البائع<sup>٣</sup> دفع عشرة يأخذ عنها خمسة بعد ذلك، والانتفاع الذي يحصل من السلعة، فيكون بيعاً وسلفاً. وأما الصورتان الأوليان فابن القاسم وغيره يحيى هما، ولا مانع فيهما محققاً ولا متوهماً.

وقال شيخنا: بل المعنى كما قال المصنف، وهو: أن المنع يترتب على كل ما لو نطبقا به ابتداء لمنع، والمنع فيهما للضمان يجعل؛ لأنه إذا اشتراها بالمثل نقداً، فقد جعل ذلك الانتفاع جعلاً على ضمانها في مدة الانتفاع، وإذا تبين لك ذلك في المثل، كان بيانه مع الزيادة أخرى؛ لكون الجعل حينئذ الانتفاع والزيادة، فقول ع: وكلام ابن بشير مختلف ليس بظاهره.

وقول المصنف: إذا قامت السلعة بيده متمكنأ، تبيه على المعنى الموجب للتهمة.

<sup>١</sup> - وفي (م)، (ر): وكلامه في هذا الفصل مختلف.

<sup>٢</sup> - وفي (ط): قصدناه.

<sup>٣</sup> - وفي (ط): لأن المشتري.

وقوله: التزمه بعضهم، عبر بالالتزام<sup>١</sup>، وعبر ابن بشير بالإلزام، فقال: وألزم بعضهم مراعاة التهم بعيدة أن تمنع، وذكر الثلاث صور كما ذكرها المصنف. ولم يعلل ابن بشير المعنى في الثالث بما علل به شيخنا، بل علل بالبيع والسلف، وبكون الثمن سلفاً، والمنفعة مبيعة بالسلعة.

وبقي هنا شيء، وهو: إن كان المراد ببعضهم، غير ابن محriz فحسن، لكن لم أقف عليه، / وإن كان هو المراد كما قيل، ففيه نظر؛ لأن ابن محriz إنما تكلم على الصورة الثالثة. ويتبيّن لك ذلك بالوقوف على كلامه، فقال: إذا باع سلعة بمائة إلى شهر، ثم اشتراها بمائة نقداً، أو إلى الأجل، أو أبعد منه جائز<sup>٢</sup>؛ لأنَّه لا تهمة في ذلك من وجه، إلا أنَّه إذا اشتراها بمثل الثمن أو أقل منه إلى أبعد من الأجل فقد أقامت عند مشتريها ينتفع بها، فكان القياس أن لا يحوز ذلك؛ لأنَّه إن اشتراها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل، كان بيعاً وسلفاً: كان قدر ما يرجع إلى المشتري سلفاً، وما زاد على ذلك ثمناً للإجارة فيما انتفع بالسلعة فصار بيعاً وسلفاً.

وكذلك إن اشتراها بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل؛ لأنَّه يكون إجارة وسلفاً، ولم أر أحداً يذهب إلى هذا، وإنما يعتبرون بصورة الحال عند العقد الثاني، فإن لم تكن فيه تهمة أحازوه، فعلى هذه الطريقة لا يعتبرون ما تقدم من انتفاعه بالسلعة قبل العقدة الثانية، إلا أن أبي الفرج ذكر في كتابه عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال: لا يجوز أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم

<sup>١</sup> - الالتزام: الإيجاب، يقال: لزم الشيء يلزم لزوما: ثبت ودام. ويقال: ألزمته، أي: أثبته وأدنته، ولزمه المال: وجب عليه. [المصباح المنير، كتاب اللام، ج ٢ ص ٥٥٢].

<sup>٢</sup> - <أو أقل منه إلى أبعد من الأجل... إن اشتراها بمثل الثمن>: ساقط من (ر).

يشترىها بذلك الثمن إلى أبعد من الأجل<sup>١</sup>. ابن محرز: ولا أعلم له وجهًا إلا ما ذكرته من الانتفاع بالسلعة<sup>٢</sup>.

المازري<sup>٣</sup>: ولم أقف على ما نقله ابن محرز، وفي الحاوي، قال: وإنما حكى أبو الفرج عن عبد الملك أنه يمتنع أن يبيع الرجل سلعة بشمن إلى أجل ثم يشتريها، وسلعة أخرى بذلك الثمن، أو بأكثر منه إلى أبعد من ذلك الأجل<sup>٤</sup>. خ: وستأتي هذه المسألة من كلام المصنف آخر الباب<sup>٥</sup>.

ص: فمن باع سلعة تعرف بعينها إلى أجل ثم اشتراها فاعتبر ما خرج وما رجع وألغ الوسط فإن جاز وإلا بطل<sup>٦</sup>.

ش: هذا هو القانون لهذا الباب<sup>٧</sup>، واحترر بقوله: تعرف بعينها، من المكيل والموزون، فإن له حكمًا يخصه سيأتي.

وقوله: إلى أجل، أي: بشمن إلى أجل، فاعتبر ما خرج من اليد، أي: السابقة بالعطاء، سواء كانت يد البائع أو يد المشتري، وما عاد إليها ثانياً.

١- ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٥.

٢- ما قاله ابن محرز مذكور في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٤٣. والذخيرة ج ٥ ص ٥. وكذلك ما ذكره عن ابن الماجشون.

٣- شرح التلقين ج ٢ ل ١٩٧ ب.

٤- عند قول ابن الحاجب: وكذلك بأكثر منه أو بمثله إلى أبعد. في ص ٤٥٧، في هذه الرسالة.

٥- جامع الأمهات ص ٣٥٢ س ٧، ٩.

٦- جاء في التوادر والزيادات: "قال ابن الموز: انظر في بيع الآجال إذا باع سلعة بشمن إلى أجل، ثم اشتراها، فانظر من يتدئ بإخراج ذهب، فإن وجدت المتأخر من أحد الشرين أكثر بدرهم أو ثوب أو انتفاع فلا خير فيه وإن كان أقل أو مثله فلا بأس به، فإذا وقع المكرور، مثل أن يبتاعها بشمن نقداً، أقل مما باعها به إلى أجل، وفاتها بيد الذي رجعت إليه، لم يكن لمبدئ إخراج ذهب إلا مثل ما دفع لا أكثر منه. فإن دفع كل واحد ذهب رجع إلى كل واحد مثل ما دفع".

[ج ٦ ص ٩٥].

**وألغِ الوسط**: وهي السُّلْعَةُ المبَعَةُ، فإنْ جازَ بِأَنْ كَانَ الراجِعُ مثَلًا مَا خرَجَ مِنْهَا أو أَقْلَى، وحذفَ جوابَ الشَّرْطِ، أي: جَازَ الْبَيْعُ، وسيَظْهَرَ لِكَ ذَلِكَ.

ص: فإنْ كَانَتِ الْأُولَى نَقْدًا لَمْ يُتَّهِمُ عَلَى الْمَشْهُورِ، إِلَّا أَهْلُ الْعِينَةِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: أَوْ فِي أَحَدِهِمَا<sup>١</sup>.

ما يَتَّهِمُ فِيهِ  
أَهْلُ الْعِينَةِ دُونَ  
سَوَاهِمِ.  
ش: أي: فإنْ كَانَتِ السُّلْعَةُ الْأُولَى نَقْدًا، وَمَفْهُومُ كلامِهِ: أَنَّ الثَّانِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، فَالْمَشْهُورُ -وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ القَاسِيمِ وَأَشَهَبِ- أَنَّهُ لَا يُتَّهِمُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْعِينَةِ<sup>٢</sup>. وَالشَّاذُ: أَنَّهُ يُتَّهِمُ فِي ذَلِكَ كُلَّ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَمَالِكُ فِي الْمَوَازِيَّةِ<sup>٣</sup>. ع: وَأَمَّا إِذَا كَانَا مَعًا نَقْدًا فَلَا يُتَّهِمُ إِلَّا أَهْلُ الْعِينَةِ باتفاقٍ<sup>٤</sup>.

وقوله: فِيهِمَا، وَقِيلَ: أَوْ فِي أَحَدِهِمَا<sup>٥</sup>، أي: فِي الْمُتَبَايِعِينَ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يُتَّهِمُ إِلَّا أَهْلُ الْعِينَةِ، فَلَا يَبْدُدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُتَبَايِعَانَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَقِيلَ: يُكْتَفِي بِأَحَدِهِمَا، وَهُوَ لَحْمَدُ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَيْهَا. اللَّخْمِيُّ: يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ عَامِلُهُ عَلَيْهَا<sup>٦</sup>.

ص: فإنْ كَانَ الْثَّمَنَانِ عِينًا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ يَكُونُ الثَّانِي نَقْدًا مَسَاوِيًّا، أَوْ عندَ كُونِ الثَّمَنَيْنِ عِينًا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ تَمْتَعُ بِثَلَاثَ صُورٍ مِنْ اثْنَيْ عشرَةَ صُورَةً.  
أَقْلَى وَأَكْثَرُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَ، وَقَدْ يَكُونُ إِلَى أَجْلٍ فِي الثَّلَاثِ، ثُمَّ الأَجْلُ مَسَاوٍ أَوْ وَاحِدَةٍ تَمْتَعُ بِثَلَاثَ صُورٍ مِنْ اثْنَيْ عشرَةَ صُورَةً.

<sup>١</sup> - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٢ س ٩، ١٠ .

<sup>٢</sup> - يُنْظَرُ: النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٨٦. وَسَيَّاقي شَرْحُ الْمُصْنَفِ لِمَعْنَى الْعِينَةِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ ص ٤٧٨ .

<sup>٣</sup> - يُنْظَرُ: النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٨٥، ٨٦، ٩٧، ٩٨ .

<sup>٤</sup> - مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٣٩٣ .

<sup>٥</sup> - <> وَقِيلَ: أَوْ فِي أَحَدِهِمَا>>: سَاقِطٌ مِنْ (ط).

<sup>٦</sup> - مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٣٩٣ .

أقل أو أكثر، صارت اثنى عشرة صورة، فإن تعجل منها الأقل امتنع، وهي ثالث<sup>١</sup>.

ش: قوله: على صفة واحدة، أي: سكّة واحدة، ونوع واحد.  
 وقوله: فقد يكون الثاني نقداً، أي: مع أن البيعة الأولى إلى أجل، وحاصله: أن للشراء أربعة أحوال: إما نقداً، أو إلى أجل دون الأجل، أو إلى الأجل، أو إلى بعد منه. ثم كل واحدة من هذه الأربعة: إما بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر، صارت اثنى عشرة صورة، يمنع منها ثلاثة، أشار إليها بقوله: فيمتنع منها ما تعجل فيه الأقل، وهي: بأقل نقداً، وبأقل إلى دون الأجل، وبأكثر إلى بعد.  
 وتحوز التسع الباقي، وضابطها أن تقول: إن تساوى الأجلان فاحكم بالجواز ولا ثبالي باختلاف الثمن، وإن تساوى الثمنان فاحكم بالجواز ولا ثبالي باختلاف الأجلين<sup>٢</sup>، وإن اختلفا فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن رجع إليها مثل ما خرج منها أو أقل جاز، وإن رجع إليها أكثر امتنع<sup>٣</sup>.

بيانه: أنه إذا باع بعشرة إلى شهر ثم اشتراها بثمانية نقداً، أو إلى نصف شهر فقد رجعت إليه سلطته، وخرج من يده ثانية، يأخذ عنها بعد ذلك عشرة، وكذلك: إن اشتريت باثني عشر إلى شهرين، يعطي المشتري / بعد شهر عشرة، ويأخذ بعد ذلك اثنا عشر، وعد المشتري في هذه الثلاثة مسلفاً.

ص: ويشكل منها بأكثر إلى بعد<sup>٤</sup>.

الإشكال في  
صورة: أكثر  
إلى بعد من  
الصور الثلاثة  
المتنوعة.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٢ س ١٣ - ١٠.

<sup>٢</sup> - <وإن تساوى الثمنان فاحكم... باختلاف الأجلين>: ساقط من (ط)، (ر).

<sup>٣</sup> - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٩٥. وذكر القرافي هذا الضابط عن بعض المغاربة. [الذخيرة ج ٥ ص ٦].

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٢ س ١٣؛ <و من الأجل>: ساقط من (ق)، ومن جامع الأمهات.

ش: أي: يُشكِّلُ من الثلاثة الممنوعة الصُّورَةُ الأخيرة، وهي: بأكثَرِ إلى أبعد.  
ع: ولا إشكال فيها لا باعتبار نقلها، فإنما منقوله في المُدوَّنة<sup>١</sup> وغيرها<sup>٢</sup>،  
ولا باعتبار وجهها، ووجهها بما تقدَّم.

وأحابَ شيخُنا<sup>٣</sup> -رحمه الله تعالى- بأن قال: بل وجُهُ المَنْعِ فيها ضعيفٌ؛ لأنَّه  
تقدَّم أنَّ ظاهِرَ المذهبِ الجوازُ فيما يَعُدُ القصدُ إليه، وهذه أيضًا كذلك؛ إذ  
يَعُدُ أن يدخلَ الْبَائِعُ مع المُشْتَري<sup>٤</sup> على أن يسلفه المُشْتَري عشرةَ بَعْدَ شَهْرٍ  
ليأخذُ عنها اثني عشرَ مثلاً؛ لأنَّ غالَبَ أحوالَ النَّاسِ احتياجُهم إلى السَّلفِ  
ناجِزاً، والتحِيلُ إنَّما يكونُ على مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غالِباً لَا نادِراً.

ص: ولو اشتَرَى بِأقْلَى إِلَى أَجْلِهِ أَوْ بَعْدَ ثُمَّ رضيَ بِالتَّعْجِيلِ فَقَوْلَانِ لِلْمُتَأخِّرِينَ<sup>٥</sup>.

الأقوال في  
الشراء بالأقل  
إلى الأجل أو  
إلى بعد ثُمَّ  
الرضا  
بالتعجيل.

ش: يعني: لو وقع البيع على وجه جائزٍ، كما لو باعه سلعةً بعشرةٍ إلى شهرٍ ثم  
اشترتها بثمانيةٍ إلى الشَّهْرِ أو إلى بَعْدِ بَيْعِهِ، ثُمَّ رضيَ الْبَائِعُ بِتَعْجِيلِ الثَّمَانِيَّةِ<sup>٦</sup>،  
فهل يجوزُ ذلك؟ لأنَّ البيع قد انعقدَ أولاً جائزًا، لا سيَّما حَيْثُ يكونُ الثَّمَنُ

١- ذكر في المُدوَّنةِ الْكُبِيرِ: "قلت: فإن اشتريته (ثوبا) بأكثَرِ من الثَّمَنِ إلى أبعدِ من الأجل، بعنه  
بمائَةٍ إلى شَهْرٍ واثْتَرِيَتِه بمائَةٍ وخمسينَ إلى شَهْرِينَ؟ قال: لا يصلحُ ذلكَ إِلَّا أَنْ يكونَ مقاصلةً إذا  
حلَّ الأجلُ، قاصِه مائَةً بمائَةٍ وبقيتُ عَلَيْهِ الخَمْسُونَ كَمَا هِيَ إِلَى أَجْلِهِ، ثُمَّ يأخذُهَا فَإِنَّمَا أَنْ  
يأخذُ المائَةَ الَّتِي باعَهُ بِهَا التُّوْبَ أولاً عَنْدَ أَجْلِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ خَمْسُونَ وَمائَةً إِلَى أَجْلِ الْبَيْعِ  
الثَّانِي، فَهُذَا يَدْخُلُهُ مائَةُ دِرْهَمٍ إِلَى شَهْرٍ بِخَمْسِينَ وَمائَةً إِلَى شَهْرِينَ، فَهُذَا لَا يَصِلُّ". [ج ٣ ص  
١٦٠. وينظر: تَهْذِيبُ المُدوَّنةِ ج ٣ ص ١٣٥].

٢- كالعتيبة والواضحة، ينظر: النَّوادر والزيادات ج ٦ ص ٩٦، وما بعدها.

٣- وهو الشيخ عبد الله المنوفي.

٤- <مع المُشْتَري>: ساقط من (ط).

٥- جامع الأمهات ص ٣٥٢ س ١٣، ١٤.

٦- وفي (ط): بِتَعْجِيلِ الثَّمَنِ.

عيّنا، فإنَّ الأجل من حَقٍّ من عليه الدِّين، فلا تَكْهُمَة، أو يمتنع ذلك؟ لاتهامهما، والقولان للمتأنّرين.

ر: وكذلك الخلاف إذا اشتري بأكثـر إلى أـجله ثم تراضـيا بالـتأخيرـ. انتهىـ.  
وينبـغي أن يـنظر هـنـا إـلـى قـرب الزـمان فـتـقوـيـ التـهمـةـ<sup>١</sup>، وإن طـال طـولـ  
يـخـرـجـانـ بـهـ عـنـ التـهـمـةـ فـيـجـوزـ، وـهـكـذـاـ يـنـبـغـيـ فـيـعـكـسـ إـذـاـ اـشـتـراـهـاـ بـأـكـثـرـ نـقـدـاـ،ـ  
فـلـمـ يـقـبـضـ إـلـاـ بـعـدـ الأـجـلـ.ـ

### ص: فـلـوـ أـفـاتـ الـبـائـعـ السـلـعـةـ بـماـ يـوـجـبـ الـقـيـمـةـ فـكـانـتـ أـقـلـ فـقـولـانـ<sup>٢</sup>.

شـ: مـثـالـهـ: لـوـ باـعـهـ شـاءـ بـعـشـرـةـ إـلـىـ شـهـرـ<sup>٣</sup>ـ،ـ ثـمـ تـعـدـىـ عـلـيـهـ فـذـبـحـهـاـ مـثـلاـ،ـ فـكـانـتـ  
الـقـيـمـةـ ثـمـانـيـةـ،ـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ تـمـكـينـ الـمـشـتـرـيـ مـنـ الـقـيـمـةـ؛ـ لـيـنـتـفـعـ بـهـاـ.  
ثـمـ هـلـ يـدـفـعـ لـلـبـائـعـ عـنـ الـأـجـلـ الـعـشـرـةـ؛ـ لـبـعـدـ التـهـمـةـ؟ـ وـهـوـ قـوـلـهـ فيـ  
الـمـجـمـوعـةـ<sup>٤</sup>ـ،ـ أـوـ إـنـمـاـ يـدـفـعـ مـثـلـ مـاـ أـخـذـهـ مـنـهـ فـقـطـ،ـ وـهـوـ ثـمـانـيـةـ؛ـ إـذـ يـتـهـمـانـ عـلـىـ  
الـسـلـفـ بـالـزـيـادـةـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ الـعـتـيـةـ<sup>٥</sup>ـ،ـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ:ـ أـنـ  
الـقـوـلـيـنـ فـيـ تـمـكـينـ الـمـشـتـرـيـ مـنـ قـبـضـ تـلـكـ الـقـيـمـةـ،ـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ،ـ بـلـ لـاـ خـلـافـ  
فـيـ ذـلـكـ،ـ وـإـنـمـاـ خـلـافـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

### ص: فـإـنـ التـهـمـةـ فـيـهـاـ أـبـعـدـ لـوـ كـانـتـ الـأـوـلـىـ نـقـدـاـ،ـ وـفـرـقـ بـقـوـةـ تـكـهـمـةـ دـيـنـ بـدـيـنـ<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - وذلك بناء على قاعدة: "ما قـرـبـ من الشـيءـ هـلـ لـهـ حـكـمـهـ أـمـ  
لاـ". [يراجـعـ صـ١٨ـ،ـ ١٩٣ـ،ـ منـ هـذـهـ الرـسـالـةـ].

<sup>٢</sup> - جامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ٣٥٢ـ سـ١٤ـ،ـ ١٥ـ.

<sup>٣</sup> - <إـلـىـ شـهـرـ>:ـ سـاقـطـ مـنـ (قـ)،ـ (مـ)،ـ (رـ).

<sup>٤</sup> - يـنـظـرـ:ـ التـوـادـرـ وـالـرـيـادـاتـ جـ٦ـ صـ٩٥ـ.

<sup>٥</sup> - يـنـظـرـ:ـ التـوـادـرـ وـالـرـيـادـاتـ جـ٦ـ صـ٩٥ـ.

<sup>٦</sup> - جامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ٣٥٢ـ سـ١٥ـ،ـ ١٦ـ.

الأقوال في  
تفويت البائع  
بالأجل السلعة  
بما يوجب  
القيمة وكانت  
أقل.

وجه الفرق بين  
البيع نقداً أو  
إلى أجل عند  
تفويت البائع  
السلعة بما  
يوجب القيمة.

ش: اختلف في تأويل هذا محل، فقيل: هو إشارة منه إلى توجيه الشاذ الذي يُتهم أهل العينة وغيرهم، فيما إذا كانت البيعة الأولى نقداً، وكأنه يقول: التهمة على التحيل بإفادة السلعة، لتجب القيمة أبعد مما إذا كانت القيمة الأولى نقداً، والثانية إلى أجل؛ لأنهما وإن اشتراكاً في سلف بزيادة، إلا أن صورة الإتلاف يبعد القصد إليها؛ لأنَّه قد لا يحصل<sup>١</sup> الغرض باختلاف الأسواق.

ثم أجاب: بأنَّ المنع قويٌ في مسألة الفوات، فإنه دينٌ بدَّينٍ؛ لأنَّ البائع لما أفات السلعة وجبت عليه القيمة للمشتري، وله في ذمة المشتري دينٌ.

وقيل: إنَّ ضمير فيها عائدٌ على الصورة التي استشكلَّها في قوله: ويُشكِّل منها بأكثَر إلى أبعد، وإنَّ هذا توجيهٌ لذلك الإشكال، أي: أنَّ التهمة فيما يُنْسَع عشرة إلى شهرٍ، ثم يشتريه بعشرين<sup>٢</sup> إلى شهرين أبعد مما لو كانت البيعة الأولى نقداً، كما لو باع بخمسة نقداً ثم يشتريه بعشرة إلى شهرٍ، فإنَّ المشتري مُسلف في الصورتين، إلا أنَّ السلف في هذه حاصلٌ ناجزاً، وهو مقصود غالباً، بخلاف الأولى، فإنَّ السلف إنما يحصل بعد شهرٍ، وهو مما يبعد القصد إليه، وإذا جازَ في صورة النقد على المشهور مع قرب التهمة كان المنع المتفق عليه في صورة التأجِيل مُشكلاً؛ لأنَّها أبعد.

ثم فرق: بأنَّ صورة التأجِيل في البيعتين يتضمَّنُ فيها إلى السلف بزيادة مانع آخر، وهو: تهمة دينٌ بدَّينٍ، وليس هو موجوداً إذا كانت الأولى نقداً، ويؤيدُ هذا الوجه وقوع هذا الكلام، أي: فإنَّ التهمة، إلى آخره، وفي بعض النسخ بعد قوله: ويُشكِّل منها بأكثَر إلى أبعد.

وقال ر وغَيرُه غيرَ هذين الوجهين، ولمَّا من ذَكرَ ذلك، والثاني أقرب، والأول هو الذي يُؤخذ من كلامِ ع، لكن على كلامِه اعتراضٌ؛ لأنَّه قال بعد

<sup>١</sup> - وفي (ر): قد لا يحمل.

<sup>٢</sup> - <عشرين><>: ساقط من (ر).

أن قال: هذا توجيه منه للقول الشاذ في مسألة النقد كما تقدم، وكأنَّ المصنف / يقول: التهمة في مسألة الإفادة<sup>١</sup> أقوى منها في مسألة النقد. وهكذا رأيته في سُخِّ، وبعضاًها صحيحٌ. وصوابه أن يقول -عوضاً أقوى-: أضعف. والله أعلم.

ص: ولذلك فسد في تساوي الأجلين إذا اشتَرطا عدم المقاصلة، وصح في أكثر إلى بعد إذا اشتَرطا المقاصلة<sup>٢</sup>.

ش: أي: ولأجل أنَّ التهمة دائرة مع الدين بالدين، مُنْعَ ما أصله الجواز، وهو: ما إذا تساوى الأحلاں، وشرطًا عدم المقاصلة؛ لما فيه من عمارة الذمَّتين، وأجيز لذلِكَ ما أصله المنع، وهو: ما إذا اشتريت بأكثر إلى بعد، وشرطًا المقاصلة؛ للسلامة من دفع قليل في كثير.

لا يقال: المنع في الأولى إنما نشأ من الشرط بخلاف ما تقدم، فإنما فيه التهمة فقط؛ لأننا نقول: التهم على في هذا الباب كالمدخول عليه<sup>٣</sup>.

ص: فإن اختلافا في الجودة والرِّداء أو في ذهب وفضة امتنع؛ لأنَّه صرفٌ مستَأْخِرٌ<sup>٤</sup>.

ش: هذا قسم قوله: على صفة واحدة، وتوعه<sup>٥</sup> إلى قسمين:

<sup>١</sup> - وفي (ر): في مسألة الإقالة.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٢ س ١٦، ١٧؛ وزاد فيه: فإذا اختلافا في الجودة والرِّداء فأربع وعشرون صورة، فالجودة والرِّداء كالكثرة والقلة، فإن تعجل منها الأقل أو الأردا امتنع، إلا أن المشهور: المنع إذا تساويا قدرًا أو أجلًا، وهو مشكل.

<sup>٣</sup> - المدخول عليه، أي: المتفق عليه المشروط من قبل التعاقددين. ومعنى كلام الشيخ خليل: أن الموهوم في هذا الباب كالمعلوم.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ١.

<sup>٥</sup> - وفي (م)، (ر): ووقوعه على قسمين.

منع ما أصله  
الجواز وجواز  
ما أصله المنع  
لأجل التهمة.  
  
المنع عند كون  
الثمين عينا  
مختلفين في  
النوع أو  
الجودة.

▪ أحدهما: الاختلاف في الجودة والرداة مع اتحاد النوع، كمحمدية ويزيدية.

▪ والثاني: الاختلاف في النوع كذهب وفضة؛ لما يؤدّي إليه في الأول إن سلماً من دفع قليل في كثير من ربا النساء وربا الفضل، والنساء إن لم يسلما، ولما يؤدّي إليه الثاني من صرف مستآخر.

واكتفى بذكر علة الثاني لوجهين؛ لأنّه تفهم منه علة الأول، ولأنّ ما يذكُرُه من التفريع إنما هو في الصرف.

ووُجِدَ في بعض النسخ: لأنّه صرف أو بدلٌ مُستاخِرٌ، فذكر العلتَيْن. وفي بعض النسخ ما نصُّه: فإن اختلَفا في الجودة والرداة فأربعة وعشرون صورة، فالجودة والرداة كالكثرة والقلة، فإن عجل منها الأقل أو الأدنى امتنع، إلا أنَّ المشهور المَنْع إذا تساويا قدرًا وأجلًا، وهو مشكل، أو في ذهبٍ وفضة امتنع؛ لأنَّه صرفٌ مُستاخِرٌ<sup>1</sup>. انتهى نصُّ هذه النسخة، أي: لأنَّه قد يكونُ الجيدُ من عند البائع، والرديءُ من عند المشتري وعكْسُه، وفي كلّ اثنين عشرة صورة، ووجه الإشكال الذي ذكره: أنَّ الغالب في التحيل إنما هو حيث تحصل منفعة، ولا منفعة مع التساوي.

خ: وهذه النسخة أولى؛ لاقتضاء الأولى المَنْع فيما إذا باعه عشرة يزيدية إلى شهرٍ ثم اشتراه عشرة محمدية نقداً.

والنسخة الأولى هي التي وقعت في كلام ع، وقررها على ظاهرها من المَنْع في المثال المفروض، وليس بظاهر؛ لأنَّ في الجواهِرِ: مقتضى المعروف من المذهب الجواز في المثال المذكور، بخلاف عكسه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ونسخة جامع الأمهات المطبوعة أوردت هذا، وقد ذكرناه في الهاشم.

<sup>2</sup> - ج ٢ ص ٤٤٤.

وهو الذي ذكره ابن يوسف، وعزاه لبعض الأصحاب، وقال: إله بين<sup>١</sup>، وهو مذهب ابن القاسم وعبدالملك في المجموعة، قالا: وإن باعها بعشرة هاشمية<sup>٢</sup> إلى شهر، ثم اشتراها بعشرة عتق<sup>٣</sup>، نقداً أو إلى الأجل، فجائز، ولا يجوز إلى أبعد من الأجل؛ لأنَّ الهاشمية أدنى من العتق<sup>٤</sup>.

ابن القاسم: وإن كانت الهاشمية أكثر عدداً، فإن كانت بزيادتها، مثل: العتق المؤخرة، أو أكثر فلا بأس به، وإن لم تكن مثلها فلا خير فيه. قالا: وإن باعها بمائة عتق تنقص خروبة<sup>٥</sup> إلى شهر ثم اشتراها بمائة هاشمية وازنة. - ابن يوسف: يريد نقداً<sup>٦</sup> - فإن كان في زيادة وزنها ما يحمل وجوه<sup>٧</sup> العتق فأكثر حاز، وإلا لم يجز<sup>٨</sup>.

ص: إلا أن يكون المعجل أكثر من قيمة المتأخر جداً، وقيل: ومثله<sup>٩</sup>.

استثناء المعجل  
من المتع إذا  
كان ثمنه أكثر  
من قيمة المتأخر  
 جداً.

<sup>١</sup> - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٦٣.

<sup>٢</sup> - الهاشمية نسبة إلى بني هاشم، والمقصود بذلك نقود العباسيين. [حاشية إغاثة الأمة ص ٥٩].

<sup>٣</sup> - العتق - بضم العين والتاء وتحقيقها - ومعناها: القديمة. [التبيهات ل ١١١]. وسماها المقريزي الدرارم الطبرية العتق، وذكر بأنها غالب ما كان يتعامل بها البشر، كانت ترد من طبرية بالشام يضر بها الروم هناك. [إغاثة الأمة ص ٤٨].

<sup>٤</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٠٥.

<sup>٥</sup> - الخروبة - في اصطلاح الصاغة -: حبة الخروب يوزن بها، والخروب: شجر مشمر، ثماره قرون تؤكل وتعلف. [المعجم الوسيط، كلمة: خرب، ج ١ ص ٢٢٣]. قال المقريзи: "الخروبة ثلاثة قمحات، والمثقال أربع وعشرون خروبة". [إغاثة الأمة ص ٦٦].

<sup>٦</sup> - الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ٢ ص ٦٦١.

<sup>٧</sup> - وفي (ق): ما يحمل جودة. وهو تصحيف من الناسخ.

<sup>٨</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٠٥.

<sup>٩</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ٢.؛ وفي (ط): وقيل: أو مثله.

ش: هذه استثناءً من المنع، أي: أَنَّه إذا كَانَ الثَّمْنُ الثَّانِي أَكْثَرَ جَدًا مِمَّا باعَ بِهِ أَوْلَى جَازَ؛ لخروج ذلكَ عن المعهود من أحوال المتهمين.

وما صدرَ به المصنفُ هو مذهب المدوّنة، قال فيها: "وإن بعته بثلاثين درهماً إلى شهر -يعني: الشّوب- فلا تبتعه بدينارٍ<sup>١</sup> نقداً، فيصير صرفاً مؤخراً، ولو ابتعته بعشرين ديناراً جاز؛ لبعدِ كِمَا من التهمة. -قال-: وإن بعته<sup>٢</sup> بأربعين درهماً إلى شهر، جازَ أَنْ تبتعاه بثلاثة دنانيرٍ<sup>٣</sup> نقداً؛ لبيانِ فضليها، ولا يُعجِّبُين بدينارَيْن، وإن ساوَيَا هُمَا فِي الصرف"<sup>٤</sup>.

ومنع أشهبٌ مطلقاً<sup>٥</sup>؛ مبالغةً في الاحتياط للصرف، ولأنَّه قد يكون لداعي الدنانيرِ في الدرَّاهِمِ أو العكس غرضٌ.

اللَّخْميُّ: ويجوزُ بالمساوي على قول ابن القاسم وعبد الملك في الجموعة. وكذلك قال في الجواهر: واستقرَ اللَّخْميُّ قولًا ثالثًا: أَنَّه يجوزُ بالمساوي، وهو أحسنُ، -ومراده: التساوي في القيمة<sup>٦</sup>؛ لأنَّه يخسرُ الصبرَ، ولا يعودُ إلى يده أكثرَ مِمَّا خرجَ منها<sup>٧</sup>. وإلى هذا أشارَ بقوله: وقيل: ومثله، ففيه مسامحةٌ.

خ: والظاهرُ أَنَّ الاستثناءَ عائدٌ على مختلفِ النوعِ فقط، كما ذكرنا؛ لقوله: من قيمة المتأخر؛ إذ لا يُقال ذلك في مُتفق النوع، لكن يبقى فيه / نَظَرٌ، وهو:

<sup>١</sup> - وفي (ق)، (م)، (ر): فلا تبتعه بعشرين دينار. وهو خطأ من النسخ والصواب ما أثبته من (ط)، وهو الموافق لنهذيب المدوّنة.

<sup>٢</sup> - وفي (ق)، (م)، (ر): ابتعته. وهو تصحيف من النسخ.

<sup>٣</sup> - وفي (ر): بثلاثين ديناراً.

<sup>٤</sup> - نهذيب المدوّنة ج ٣ ص ١٣٦، ١٣٧. وينظر: المدوّنة الكبُرى ج ٣ ص ١٦٣.

<sup>٥</sup> - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٤٤.

<sup>٦</sup> - <ومراده: التساوي في القيمة>: ساقط من (ق).

<sup>٧</sup> - ج ٢ ص ٤٤٤.

أن يبقى مختلف الصفة باق على إطلاق المَنْع، فلا يَجُوز إن كان المُتَعَجِّل أكثر من قيمة المُتأخِّر<sup>١</sup>، وليس كذلك، بل يَجُوز ذلك، ويَجُوز ذلك إن كان على وزنه<sup>٢</sup>، وكان المتأخر أرداً، كما نص عليه ابن القاسِم في الماشية والعتق، كما تقدّم.

ص: والمَشْهُورُ المَنْعُ إذا تساويا قَدْرًا وأَجْلًا؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ<sup>٣</sup>.

ش: ع: يعني: كما لو باعه ثوباً بعشرين درهماً إلى شهر، ثم اشتراه بدينار إلى ذلك الشهر، قال المصنف: لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ. ولا شك أن ذلك مقتضى للمنع، وأكثر ما يُعلّلون هنا بالصرف المُؤخَّر؛ لِأَنَّهُ أضيق، ثم قال: واستعمل المصنف في هذا الموضع التَّسَاوِيَ في القدر في مُختَلِّفي الجنس، ومراده التَّسَاوِي في القيمة؛ لأنَّ أحد الثمانين ذهب، والآخر فضة.

وَحَمْلَهُ رَوْغَيْرُهُ<sup>٤</sup> عَلَى مَا إِذَا اتَّفَقَ النَّوْعُ وَاخْتَلَفَتِ الصَّفَةُ، كَمُحَمَّدِيَّةٍ وَيَزِيدِيَّةٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قُولُهُ: تساوياً قَدْرًا وأَجْلًا، وَذَكَرَ أَنَّ المَشْهُورَ المَنْعَ؛ لِأَنَّهُ مَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ، قَالَ فِيهَا: وَإِنْ بَعْثَتْ ثُوبًا بِمَائَةِ دِرْهَمٍ مُحَمَّدِيَّةٍ إِلَى شَهْرٍ، فَلَا تَبْتَعِهِ مَائَةً يَزِيدِيَّةً إِلَى ذَلِكَ الشَّهْرِ؛ لِرجوعِ ثوبك إِلَيْكَ<sup>٥</sup>، وَكَانَكَ بَعْثَتْ يَزِيدِيَّةً بِمُحَمَّدِيَّةٍ إِلَى أَجْلٍ<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - وفي (ق): أكثر من قدر المتأخرین.

<sup>٢</sup> - وفي (ط): ويَجُوز إذا كان قدره.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ٢، ٣.

<sup>٤</sup> - وفي (ط): وَحَمْلَهُ غَيْرُهُ.

<sup>٥</sup> - هذا من كلام الشارح - رحمه الله -.

<sup>٦</sup> - المدوّنة الْكُبُرَى ج ٣ ص ١٦٠. وينظر: تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ١٣٥.

ابنُ يوئِس وغَيْرُه: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَقدَّمَ الْمُحَمَّدِيَّةُ أَوِ الْيَزِيدِيَّةُ؛ لَأَنَّهُ بَيْعٌ  
يَزِيدِيَّةٌ بِمُحَمَّدِيَّةٍ، أَوْ مُحَمَّدِيَّةٌ بِيَزِيدِيَّةٍ إِلَى أَجَلٍ<sup>١</sup>. وَنَقْلُهُ ابْنُ مَحْرُزٍ عَنْ أَكْثَرِ  
مَذَاكِرِهِ. وَنَقْلٌ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْبَيْعَةُ الْأُولَى بِالْيَزِيدِيَّةِ، وَالثَّانِيَّةُ  
بِالْمُحَمَّدِيَّةِ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَهْمَةً. ابْنُ مَحْرُزٍ: وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ  
وَعَبْدِ الْمَلِكِ<sup>٢</sup>، لَأَنَّهُمَا قَالَا: لَوْ كَانَ الشَّمْنُ الْأَوَّلُ هَاشِمِيًّا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِمَائَةٍ عَتْقٍ إِلَى  
الْأَجَلِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ لِكَانَ جَائزًا<sup>٣</sup>.

وَلَا بَنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُجْمُوعَةِ: إِذَا بَاعَ بِمَائَةٍ قَائِمَةً إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ ابْتَاعَ بِمَائَةٍ  
مُجْمُوعَةً نَقْدًا لَمْ يَجُزْ، وَأَمَّا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، أَوْ بَعْدَ فَجَائِزٌ؛ لِنَفِيِ التَّهْمَةِ<sup>٤</sup>. وَهُوَ  
الشَّاذُ الَّذِي حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ.

عَنْ كُونِ التَّمْنَينِ  
عِنْدَ كُونِ التَّمْنَينِ  
طَعَامًا مِنْ نَوْعٍ  
وَاحِدٍ فِي خَلْفِ  
فِيمَا يَعْجِلُ مِنْهَا  
الْأَكْثَرُ مِنِ الْأَثْنَيْنِ  
عَشْرَةَ صُورَةً.  
عَنْدَ كُونِ التَّمْنَانِ طَعَامًا نَوْعًا وَاحِدًا فَاثْتَيْ عَشْرَةَ صُورَةً كَالْعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ  
اَخْتَلَفَ إِذَا تَعَجَّلَ مِنْهَا الْأَكْثَرُ بِنَاءً عَلَى قَرْبِ ضَمَانٍ يُجْعَلُ أَوْ بَعْدَهُ<sup>٥</sup>.  
ش: لَا إِشْكَالٌ فِي تَصْوِيرِ الْأَثْنَيْنِ عَشْرَةَ صُورَةً كَالْعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ اَخْتَلَفَ هُنَّا فِي  
صُورَتَيْنِ، هُمَا جَائِزَتَانِ اتْفَاقًا<sup>٦</sup>: إِذَا اسْتَرَدَهَا<sup>٧</sup> بِأَكْثَرِ مَقْدَارٍ نَقْدًا، أَوْ بِأَقْلَمِ مِنْهُ إِلَى  
أَبْعَدِ مِنِ الْأَجَلِ، وَسَبِّهُمَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: هَلْ الضَّمَانُ يُجْعَلُ يُقْصِدُ غَالِبًا أَمْ  
لَا؟

١ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٦٢ .٠

٢ - <عبدالملك>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

٣ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٠٥ .

٤ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٠٥ .

٥ - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ٣-٥؛ وَفِيهِ: عَلَى قَرْبِ ضَمَانٍ يُجْعَلُ. ؛ وَفِي (ط): طَعَامًا  
نَوْعًا وَاحِدًا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَاثْتَيْ عَشْرَةَ صُورَةً.

٦ - وَفِي (ط): هُمَا جَائِزَتَانِ فِي الْعَيْنِ.

٧ - وَفِي (ق)، (م): إِذَا اشْتَرَاهَا.

واعتراضه بعضٌ من تكلّم على هذا الموضع: بأنّه قدّم أنَّ الضمانَ يجعل بعيداً  
لأنَّه ممَّا يقلُّ القصدُ إليه على القولين، فكيف يجعلُه هنا قريباً؟  
ص: فإن اختلفا في الجودة والرِّدَاءَ، أو كانا نوعين فكما تقدّم<sup>١</sup>.

كون الثمنين  
طعاما من نوع  
واحد مختلفي  
الجودة أو  
نوعين.

ش: الجودة والرِّدَاءَ: كالسَّمراء والمحمولة. والتوع: كالقمح والغول. كما تقدّم،  
أي: في العين<sup>٢</sup>.

ص: فإن كان الثمنان عَرْضاً نوعاً واحداً فكالطَّعام<sup>٣</sup>.  
ش: إنما شَبَهُمَا بالطعام لا بالعين؛ لمشاركة العَرْض للطَّعام في الصورتين المختلفتين  
فيهما؛ لدخول الضمان بحُلُّ فيهما، ولا ضمان في العين على ما عُلم في غير  
هذا الموضع.

كون الثمنين  
عرضا من نوع  
واحد أو من  
نوعين.

ص: فإن كانا نوعين جازت الصور كلها؛ إذ لا ربا في العُرُوض<sup>٤</sup>.  
ش: كما إذا باع شاه بثوب إلى شهير<sup>٥</sup> ثم اشتراها بفرس أو غيرها ممَّا هو مخالف  
للثوب. ومراده بالصور كلها: صور النقد الثلاثة، وأما صور الأجل التسعة  
فممتنعة؛ لأنَّه دَيْن بَدَيْن<sup>٦</sup>، وكأنَّ المصنف أطلق في قوله: لا ربا في العُرُوض.  
ومراده نفي ربا التَّفَاضُل؛ لوضوحيه؛ إذ لا يخفى على من له أدنى مشاركة أنَّ  
ربا النِّسَاء يدخل في العُرُوض، وهكذا كان شيخُنا -رحمه الله- يقول.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ٥.

<sup>٢</sup> - أي: في بيع العين بمثله وزنا (المراطلة). عند قول ابن الحاجب: "إن كانا سواءً أو أحدهما  
أجود جاز اتفاقاً، وإن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه أدنى امتنع ..." ص ٢٦٤ من هذه  
الرسالة.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ٦.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ٦، ٧.

<sup>٥</sup> - وفي (ط): إلى أجل.

<sup>٦</sup> - قاله تبعاً لابن عبد السلام. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٩٧].

أحوال كون  
السلعة طعاماً أو  
ما لا يعرف بعينه  
في بيوت الآجال.

ص: فإن كانت السلعة طعاماً أو مما يُكال أو يُوزن فمثُلها صفةً ومقداراً كعينها<sup>١</sup>.

ش: يعني: فإن باع طعاماً، أو غيره مما لا يُعرف بعينه بشمن إلى أجل، ثم اشتَرَى مثل ذلك المبيع في صفتِه ومقدارِه، فإن ذلك المثل يكون كما لو اشتَرَى منه عينَ شيءٍ، فيمتنع هُنا مَا امتنع فيها؛ لأنَّ مَا لا يُعرف بعينه يقوم المثل فيه مقام عينه في أكثر المسائل.

ص: ويُمتنع بأقل إلى الأجل<sup>٢</sup>.

ش: كما لو باع إرديان<sup>٣</sup> بدينارين إلى شهر، ثم اشتَرَى منه مثله بدينار إلى ذلك الشهر، وأطلق في المنع، وهو مُقيَّد بعينِ المشتري عليها؛ لأنَّهم يُعدُّون الغيبة عليها سلفاً، فكأنَّ البائع أسلفَ المشتري إرديباً على أن يُعطيه ديناراً بعد شهر، ويقاصره بدينار عند الأجل<sup>٤</sup>، فالإلى سلف جر منفعة.

وهذه المسألة مخصوصة لعموم التشبيه في قوله: فمثُلها صفةً ومقداراً كعينها؛ لأنَّ مَا يُعرف بعينه تنتفي فيه علة المنع، وهي: السلف بزيادة، لا يُقال: إذا غاب على مَا يُعرف بعينه فقد انتفع به، والسلف لا يَتعَيَّن فيه ردُّ المثل، بل يجوز فيه ردُّ العين والمثل<sup>٥</sup>، فلم يُعدُّوه سلفاً؛ لأنَّا نقول: / لما رجعت العين فكأنهما اشتراطاً ذلك فخرجاً عن حقيقة السلف، وفيه نظر<sup>٦</sup>.

١ - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ٧، ٨.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ٨.

٣ - وفي (ط): باع إرديباً.

٤ - وفي (ر): بعد الأجل.

٥ - <>بل يجوز فيه ردُّ العين والمثل><: ساقط من (ط)، (ر).

٦ - وفي (ط): فلم لا تعدونه سلفاً.

يع الطَّعَامِ وَمَا  
لَا يُعْرَفُ بِعِينِهِ  
بِشَمْنِ إِلَى أَجْلِ  
ثُمَّ شِرَاءَ مُثْلِهِ  
صَفَةً وَمَقْدَارًا  
بِشَمْنِ أَقْلَى إِلَى  
أَبْعَدِ مِنْ

فَإِنْ قِيلَ: يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: يَمْتَنِعُ بِأَقْلَى إِلَى الْأَجْلِ، أَنَّهُ يَحْجُزُ بِالْأَقْلَى إِلَى أَبْعَدِ  
مِنْ الْأَجْلِ، وَالْمَنْقُولُ فِيهِ الْمَنْعُ. ذَكْرُهُ صَاحِبُ الْمَقْدَمَاتِ، وَعَلَيْهِ سَلْفٌ بِزِيَادَةٍ<sup>١</sup>.  
فَالْجَحْوَابُ: لَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْهُ، بَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَنْعُ مَعَ التَّأْجِيلِ لِلْمُسَاوَةِ<sup>٢</sup> فِي  
الْعِلْمِ، وَهِيَ: السَّلْفُ بِزِيَادَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَمْتَنِعُ مِنْ الْاثْنَيْ عَشَرَةَ<sup>٣</sup> فِيمَا لَا  
يُعْرَفُ بِعِينِهِ خَمْسَةُ:

- ثَلَاثَةُ بِقَوْلِهِ أَوْلًا: فَمِثْلُهَا صِفَةٌ وَمَقْدَارًا كَعِينِهَا.
- وَرَابِعَةُ بِقَوْلِهِ: وَيَمْتَنِعُ بِالْأَقْلَى إِلَى الْأَجْلِ.
- وَخَامِسَةُ وَهِيَ: بِأَقْلَى إِلَى أَبْعَدِهِ، لِمَساواةِهِمْ لِهَذِهِ.
- وَيَمْتَنِعُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِسْتُونِ سَادِسَةً، وَهِيَ: بِمَثَلِ الشَّمْنِ إِلَى أَبْعَدِهِ،  
بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ أَسْلَفِنِي وَأَسْلَفِكَ.

ص: فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمَقْدَارِ<sup>١</sup> فَإِنْ كَانَ فَكَانَ الرَّاجِعُ أَقْلَى فَكَسْلَعَتَيْنِ، ثُمَّ اشْتُرِيتَ  
إِحْدَاهُمَا.

<sup>١</sup> - قال في المقدمات - في بيان المسائل المتحصلة في الشراء إلى أبعد من الأجل -: "إحداها: أن يشتري منه أقل من الكيل بمثيل الشمن بعد أن غاب على الطعام إلى أبعد من الأجل، ومثالها: أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر، فيدفع الطعام إليه ويغيب عليه، ثم يتبع منه ثمانية أرادب من صنف طعامه بعشرة دراهم إلى شهرين، فذلك لا يحجز، وتدخله الزيادة في السلف؛ لأن الأمر آلل بينهما إلى أن يدفع المباع الأول إلى البائع الأول عند انقضاء شهر عشرة دراهم، ويأخذها منه عند انقضاء شهرين، وقد دفع إليه البائع الأول عشرة أرادب، فرد منها ثمانية بعد أن غاب عليها، وبقي عنده إربدان، فيعد ذلك سلفاً من كل واحد منهما لصاحبها، على أن زاد البائع الأول للمباع الثاني إربدين، ويتهمان على القصد إلى ذلك والتحليل لإجازته بما أظهراه من البيعتين الصحيحتين في الظاهر. [ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠].

<sup>٢</sup> - وفي (ط): بَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَنْعُ مَعَ التَّأْمِلِ لِلْمُسَاوَةِ؟ وَفِي (ر): لَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْهُ الْمَنْعُ لِلْمُسَاوَةِ فِي الْعِلْمِ.

<sup>٣</sup> - <عشرة><>: ساقط من (ط).

ش: فإن اختلفا، أي: المباعان فيما<sup>٢</sup> لا يُعرف بعينه في المقدار، فاسترد أقل فكسلعتين  
 اعتبار المباعين  
 كسلعتين يعثنا  
 بعثهما ثم اشتريت إحداهما، والتشبّيـه<sup>٣</sup> يعم التصوير والحكم.  
 فأما التصوير فمتوجـه من حيث الجملة، ولا خفاء في تصوير الآثـني عشرة  
 صورةً. ومن حيث التفصـيل تتضـاعف صور المشـبه، وهو مـمـا لا يـعـرـف باعتـبار  
 الغـيـة وعـدـمـها، فـتـتـصـورـ اثـنـتاـ عـشـرـةـ معـ الغـيـةـ، وـاثـنـتاـ عـشـرـةـ معـ عـدـمـهاـ، دونـ  
 المشـبـهـ بهـ؛ إـذـ لمـ يـفـرـقـواـ فـيـمـاـ يـعـرـفـ بـعـيـنـهـ بـيـنـ الغـيـةـ وـعـدـمـهاـ، فـلـيـسـ فـيـهـ إـلاـ آثـنـيـ  
 عشرـةـ.  
 ثم اشتريت  
 إـحـدـاهـاـ عـنـ  
 اختـلـافـهـمـاـ فـيـمـاـ  
 لاـ يـعـرـفـ بـعـيـنـهـ  
 فـيـ الـمـقـدـارـ  
 فـاسـتـرـدـ أـقـلـ.

وأـمـاـ التـشـبـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ فـيـصـحـ مـعـ عـدـمـ الغـيـةـ؛ لـتـسـاوـيـهـمـاـ فـيـ الـمـمـتـنـعـ وـالـجـائـزـ  
 فـالـمـمـتـنـعـ خـمـسـ، وـهـيـ: أـنـ يـشـتـرـيـ أـقـلـ بـالـأـقـلـ مـنـ الـثـمـنـ نـقـداـ، أـوـ إـلـىـ أـجـلـ دونـ  
 الأـجـلـ، أـوـ يـشـتـرـيـ إـلـىـ أـبـعـدـ بـمـثـلـ الـثـمـنـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ.

وـالـجـائـزـ مـاـ بـقـيـ وـلـاـ يـصـحـ مـعـ الغـيـةـ؛ لـرـيـادـةـ الصـوـرـ الـمـمـتـنـعـ، فـتـرـيـدـ مـعـ الـخـمـسـ  
 صـورـةـ أـخـرـىـ، وـهـيـ: أـنـ يـشـتـرـيـ بـأـقـلـ مـنـ الـثـمـنـ إـلـىـ مـثـلـ الأـجـلـ، مـثـلـ أـنـ بـيـعـ  
 إـرـدـبـينـ بـعـشـرـةـ إـلـىـ شـهـرـ، ثـمـ يـشـتـرـيـ إـرـدـبـاـ بـخـمـسـةـ إـلـىـ الأـجـلـ، فـقـدـ أـسـلـفـ الـبـاعـ  
 إـرـدـبـاـ رـجـعـ إـلـيـهـ، وـخـرـجـ مـنـ يـدـهـ إـرـدـبـ، وـلـهـ خـمـسـةـ يـقـاصـ الـمـشـتـرـيـ بـهـ عـنـ



<sup>١</sup> - وردت هنا في جامـعـ الـأـمـهـاتـ زـيـادـةـ نـقـلـهـاـ مـحـقـقـهـ مـنـ نـسـخـةـ مـ، وـجـعـلـهـاـ بـيـنـ مـعـقـوفـيـنـ، وـهـيـ:  
 فـاجـعـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـ فـيـ الـمـرـدـودـ مـثـلـهـ فـيـ الـثـمـنـ وـلـكـنـ عـلـىـ الـعـكـسـ. [جامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ  
 ٣٥٣ـ سـ٨ـ].

<sup>٢</sup> - وـفـيـ (ـطـ)، (ـرـ): الـبـيـعـتـانـ مـمـاـ لـاـ يـعـرـفـ.

<sup>٣</sup> - التـشـبـيـهـ: إـقـامـةـ شـيـءـ مـقـامـ شـيـءـ لـصـفـةـ جـامـعـةـ بـيـنـهـمـاـ ذـاتـيـةـ أـوـ مـعـنـوـيـةـ، فـالـذـاتـيـةـ نـحـوـ: هـذـاـ الدـرـرـهـمـ  
 كـهـذـاـ الدـرـرـهـمـ، وـالـمـعـنـوـيـةـ نـحـوـ: زـيـدـ كـالـأـسـدـ، أـيـ: فـيـ شـدـتـهـ. [الـتـوقـيفـ عـلـىـ مـهـمـاتـ الـتـعـرـيفـ  
 للـمـنـاوـيـ، بـابـ التـاءـ، فـصـلـ الشـيـنـ، صـ١٧٦ـ. وـيـنـظـرـ: مـخـتـصـ تـلـخـيـصـ الـمـفـاتـاحـ، لـسـعـدـ الـدـيـنـ  
 الـتـفـتـازـانـيـ، مـطـبـوعـةـ ضـمـنـ: شـرـوحـ تـلـخـيـصـ. الـطـبـعـةـ: بـدـونـ، (ـبـيـرـوـتـ: دـارـ السـرـورـ، تـ:ـ  
 بـدـونـ)، جـ٣ـ صـ٢٩١ـ. وـمـاـ بـعـدـهـاـ].

الأجل، ويخرج من يد المشتري خمسة مقابلة الإردن، وهي جائزة مع عدم الغيبة.

وأختلف في سابعة، وهي: أن ينبع منه بمثل الثمن، أو أقل من الطعام مقاصلة<sup>١</sup>، فإن قول مالك اختلف فيها، واضطرب فيها أيضًا المؤخرون، فقد تبين لك أن تشبيه المصنف<sup>٢</sup> لا يصح على إطلاقه.

ويقع في بعض النسخ عقب في المقدار، ما نصه: فاجعل الزيادة والنقص في المردود مثلها في الثمن، ولكن على العكس، أي: اجعل الثمنين هنا متساوين لا يتغيران، والتغيير في الثمنين والأجل كما كانت السلعة في الصور المتقدمة لا تتغير، وإنما كان يتغير الثمن والأجل، فانظر هذا أيضًا إن رجع إلى اليد السابقة بدفع الثمن أقل أو مساو جاز، وإن رجع إليها أكثر امتنع. وهو الذي أشار إليه بقوله: على العكس، لكن في كلامه على هذا قصور؛ لأن الاثنين عشرة صورة إنما تتصور مع اختلاف الثمن<sup>٣</sup> أيضًا، والله أعلم.

ص: فإن كان أكثر فكسلاعة ثم اشتريت مع أخرى، وسيأتيان<sup>٤</sup>.

اعتبار الميدين  
كسلاعة ثم  
اشترىت مع  
أخرى عند  
اختلافهما فيما  
لا يعرف بعينه  
في المقدار  
فاسترد أكثر.

ش: أي: فإن كان الراجع في المسألة بحالها أكثر مما خرج، فهو في التصوير والحكم كمن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اشتراها مع سلعة أخرى، وسيأتي، إلا أن صور المشبه تبلغ أربعًا وعشرين باعتبار الغيبة وعدتها، كما قلنا في التي قبلها، بخلاف صور المشبه به، فإنها اثنى عشرة؛ إذ لا فرق بين الغيبة وعدتها فيما يعرف بعينه، فالممتنع في المشبه والمشبه به سبع، وهي:

١ - وفي (ط): من الطعام خاصة.

٢ - وفي (ط): أن إطلاق المصنف.

٣ - وفي (ر): اختلاف الأجل.

٤ - <أيضاً>: ساقط من (ط).

٥ - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ١٠، ١١.

- بمثل الشمن نقداً.
  - أو إلى أجل أقل.
  - أو بأقل منه نقداً.
  - أو إلى أجل قبل الأجل. والعلة في الأربع سلف جر منفعة.
  - أو بأكثر من الشمن نقداً.
  - أو إلى أجل قبل الأجل
  - أو بعده. والعلة في الثلاث بيع وسلف.
- وتبقى خمس جائزَة.

وأما مع الغيبة فيما لا يعرف<sup>١</sup> بعينه فالجميع ممتنع.

اعتبار اختلاف

أما سلف جر نفعاً: إن اشتَرَى بالمثل أو بأقل، وأما لبيع وسلف: إن اشتَرَى بأكثر، فتبيّن أنّ ما ذكره من التشبيه ليس على إطلاقه.

ص: فإن اختلفا في الجودة والرّداعة فهمَا كالزيادة والنقص<sup>٢</sup>.

ش: يعني: فإن كان ما اشتراه ثانياً، أجود بِمِمَّا باعه أوّلاً، فحكمه حكم ما إذا اشتَرَى ما باعه مع الزيادة، وإن اشتَرَى أرداً فحكمه حكم / ما إذا اشتَرَى أقل مقداراً؛ لأنَّ الجودة زيادة، والرّداعة نقص.

[٤١]

حكم كون الطَّعام الثاني من غير صنف الطَّعام الأول، كالمحملة مع السُّمراء.

ص: فإن كان غير صنفه كالشّعير أو السُّلت مع القمح، أو المحملة مع السُّمراء، فحكم عبد الحق جوازه<sup>٣</sup>.

ش: أي: فإن كان الطَّعام الثاني من جنسِ الأوّل، لا من صنفه، كالقمح مع الشّعير أو السُّلت، أو المحملة مع السُّمراء، فهل يكونان كسلعتين؟ كما لو باع منه السُّمراء.

<sup>١</sup> - وفي (ق): فيما يعرف.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ١١.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ١١، ١٣؛ وزاد فيه نسبة إلى نسخة م-: مطلقاً.

ثواباً إلى أجلٍ، ثم اشتَرَى منه فرساً. هكذا حكى عبدُ الحق في النُّكْتِ عن بعض  
شيوخه القرويين<sup>١</sup>.

ورأى ابنُ يوئُس أنَّ الجَواز<sup>٢</sup> على مذهب ابن القَاسِمِ، وأنَّ المَنْعَ يَأْتِي عَلَى  
مَذَهَبِ سَحْنُونَ وَمُحَمَّدٍ فِي الْعَرْضِ الرَّدُودِ مَثْلَهِ<sup>٣</sup>، وَسِيَّاتِي.  
وَكَانَ الْمَصَنْفُ نَسْبَ الْمَسَأَةَ لِعَبْدِ الْحَقِّ تَبْرِيَا؛ إِذَا الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذَهَبِ أَنَّ  
الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَكَانَ يَنْبَغِي الْمَنْعُ.

ولعلَّ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ جَارٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي تَأْوِيلِ مَسَأَةِ السَّلَمِ  
الثَّانِي، وَهِيَ: مَا إِذَا أَسْلَمَ فِي حَنْطَةِ سَلَمًا فَاسِدًا وَفَسَخَ الْعَدْدُ بَيْنَهُمَا، وَوَجَبَ  
لِلْمُسْلِمِ أَخْذُ رَأْسِ مَالِهِ، قَالَ فِي الْمُدُونَةِ: وَيَحُوزُ لَهُ أَخْذُ مَا شَاءَ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ  
سُوْيِ الْمَصَنْفِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ<sup>٤</sup>. أَيْ: لَأَنَّهُ أَخْذَ الْمَصَنْفَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ تَمَّ  
الْعَدْدُ الْفَاسِدُ، فَذَهَبَ الْفَضْلُ وَابْنُ أَبِي زَمَّانِ<sup>٥</sup> إِلَى أَنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَحْمُولَةَ إِنْ  
كَانَ أَسْلَمَ فِي سَمَاءٍ وَبِالْعَكْسِ، وَهَكُذا قَالَ غَيْرُهُمَا، وَهُوَ فِي الْمَوَازِيَّةِ أَيْضًا  
وَالْوَاضِحَةِ<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - النُّكْتُ وَالْفَرَوْقُ، (مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ إِلَى نَهَايَةِ كِتَابِ بَيعِ الْخِيَارِ)، ص. ٤٠٠. وَحَكَاهُ عَنْ  
بعضِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَنِّي.

<sup>٢</sup> - وَفِي (ق): أَنَّهُ الْجَارِيِّ. ؟ وَفِي (ط): أَنَّهُ بِالْإِجْزَاءِ.

<sup>٣</sup> - يَنْظُرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ، ج ٢ ص ٦٦٧.

<sup>٤</sup> - تَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٣ ص ٣٧. وَالْمُدُونَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٨٦.

<sup>٥</sup> - قَوْلُهُمَا فِي التَّنْبِيَّهَاتِ ل ١٠٣.

<sup>٦</sup> - يَنْظُرُ: التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٨، وَمَا بَعْدُهَا.

ومنه ابن محرز والإبياني<sup>١</sup>، وقالا: لا يجوز أخذ السمراء عن المحمولة، ولا  
الشمير عن القمح، فما حكاه عبد الحق جار على التأويل الأول.

ص: ويعتبر في الطعام مطلقاً أنَّ من باع طعاماً إلى أجلٍ لم يجز أن يشتري بذلك  
الثمن ولا بعده طعاماً، وإن خالفه، قبل الأجل ولا بعده، إلا أن يكون كيله  
ضوابط بيع الطعام بشمن إلى صفتُه، إن محمولة فمحمولة، وإن سمراء فسمراء<sup>٢</sup>.

ش: هذه المسألة نافعة للناظر في مذهب مالك، ولدخول أشياء كثيرة تحتها،  
وهي ليست من بياعات الآجال، وإنما أتى بها -والله أعلم- ل المناسبتها في إلغاء  
الوسط وسد الذريعة، والألائق بها كتاب السلام والصلح، و معناها: أنَّ من باع  
طعاماً مطلقاً -أي: ربوياً أو غيره- بشمن إلى أجلٍ لم يجز له ولا للمحال عليه  
من قبله<sup>٣</sup> أن يأخذ بذلك الثمن ولا بعده منه هو عليه طعاماً، وإن خالفه قبل  
الأجل أو بعده، إلا أن يكون مثل الطعام الذي خرج من يده صفةً ومقداراً؛  
لعدم التهمة حينئذ، ويُعد حينئذ إقالة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>- النكت والفرق، (من النكاح إلى بيع الخيار)، ص ٣٩٩. وينظر قولهما في التنبهات ل ١٠٣.  
؛ والإبياني هو: أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم التونسي، المعروف بالإبياني، عالم  
إفريقي، ثقة فقيه حافظ لمذهب مالك، تفقه بجيبي بن عمرو، وابن سليمان وحمدليس وغيرهم،  
ويروي عنه الأصيلي وابن ميمون والقابسي وابن أبي زيد، جمعت أجوبته في مسائل السمارسة  
في رسالة، وطبعت. توفي سنة ٣٥٢هـ. [ينظر: الديجاج المذهب ص ٢٢٠. شجرة النور الزكية ج  
١ ص ٨٥.؛ و مقدمة رسالة مسائل السمارسة، للإبياني، الطبعة الأولى، محمد العروسي المطوي،  
(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)].

<sup>٢</sup>- جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ١٣ - ١٥.

<sup>٣</sup>- <من قبله>: ساقط من (ر).

<sup>٤</sup>- ينظر: مختصر أبي مصعب ل ١٢٥.

<sup>٥</sup>- قال في هذيب المدونة: "إن ابعت محمولة بشمن إلى أجل فأخذت بالثمن بعد الأجل سمراء أو  
شعيراً أو سلتا مثل كيل المحمولة لم يجز، وإن كان ذلك يدا بيده؛ لأنَّه صار بيع طعام بخلافه إلى



وقوله: بثمنٍ إلى أجل، يريده: وكذلك بحالٍ، وتأخر قبض الثمن حتى افترق المُتَبَايِعَانِ، وليسَ هذا مخصوصاً في الثمن<sup>١</sup> بالطعام، بل لا يجوز أخذ اللحم عن ثمنِ الحيوانِ ولا العكس، ولا أخذ طعامٍ عن أجرة كراءِ أرض للحرث - قاله في المُدوَّنة<sup>٢</sup> - ولا أخذ الشِّيَابِ عن ثمنِ الغزل إذا مضى زمانٌ يمكن أن ينسج فيه؛ لأنَّه إجازةٌ مجهولة، ولا أخذ القصيل<sup>٣</sup> عن ثمنِ الشَّعير بعد زمانٍ يصيرُ فيه قصيلاً، ولا السيف عن الحديد، وضابطه: كلُّ مَا لا يَحُوزُ أن يُبَايعُ أحدهما بالآخر نَقْدًا، فلا يَحُوزُ أن يَقْضي أحدهما من ثمنِ الآخر، كاللَّحْم عن الحيوان<sup>٤</sup> والعكس، والطعام عن ثمنِ كراءِ الأرض، وكلُّ مَا لا يَحُوزُ أن يُبَايعُ أحدهما بالآخر إلى أجلٍ فلا يَحُوزُ أن يُقتضي أحدهما عن ثمنِ الآخر، كأخذِ الطعام عن ثمنِ الطَّعام، وأخذِ ثوبٍ عن ثوبين أو العكس، وأخذِ غزلٍ عن ثمنِ كَتَان بعد مدةٍ يمكنُ فيها النَّسج، وأخذِ قصيلٍ عن شعيرٍ بعد مدةٍ يمكنُ فيها<sup>٥</sup> نباته. والله أعلم.



أَجَلُ وَالثَّمَنُ لِغُوٌ... وَلَا يَحُوزُ لِمَنْ باع طَعَاماً أَنْ يَقْبِضَ فِي ثَمَنِه شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ كَانَ مِنْ صِنْفِه أَوْ مِنْ غَيْرِ صِنْفِه إِلَّا أَنْ تَأْخُذْ مِنْهُ طَعَامَكَ بَعْدَ الأَجَلِ طَعَاماً، مِثْلُ طَعَامَكَ الَّذِي بَعْتُ مِنْهُ صِفَةً وَكِيلَةً، إِنْ مَحْمُولَةً فَمَحْمُولَةً، وَإِنْ سَرَاءَ فَسَرَاءُ، ذَلِكَ جَائِزٌ، وَهِيَ إِقَالَةٌ". [ج ٣ ص ٣٤، وينظر: ص ٧٦، ٧٧. والتَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٨]. وينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المُدوَّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٢٩.

<sup>١</sup> - وفي (ط)، (ر): في المذهب.

<sup>٢</sup> - قال في تهذيب المُدوَّنة: "من أخذ من ثمن طعاماً فإنما ينقض عليه البيع الآخر". [ج ٣ ص ٢٩٨. وينظر: المُدوَّنة الْكُبْرَى ج ٣ ص ٣٥].

<sup>٣</sup> - القصيل: ما يقطع من الزرع أخضر. [القاموس المحيط، باب اللام، فصل القاف، ص ١٣٥٤].

<sup>٤</sup> - وفي (ق): كاللَّحْم بالحيوان.

<sup>٥</sup> - <النسج، وأخذ قصيل عن شعير بعد مدة يمكن فيها>: ساقط من (ق).

ص: وجاء في منع أقل منه بمثيل الشمن قولان، مالك وابن القاسم<sup>١</sup>.

ش: هكذا وقع في بعض النسخ، ولا حذف عليها<sup>٢</sup>، وفي نسخة أخرى: بيع، وفيها حذف مضاد، أي: منع بيع وجوازه، فالممنع مالك في المدونة<sup>٣</sup>، والجواز له في الموازية<sup>٤</sup>، وهو الأشهر عند ابن القاسم فنسب لكلٍّ منهما ما هو الأشهر عنه، ولم يُنقل عن ابن القاسم قولٌ صريحٌ بالمنع<sup>٥</sup>، بل نُقلَ عنه: أنَّه قال مرَّةً بالجواز، وقال مرَّةً: لا يعجبني. وليس مراده أنَّ لكلٍّ منهما قولين؛ لأنَّه خلاف عادته، ولأنَّ ابن القاسم لم يصرِّح بالمنع كما ذكرنا، ولأنَّ هذه المسألة مستثناة من قوله: إلا أن يكون كيله وصفته، وأفردها لينبئ على الخلاف فيها، والخلاف<sup>٦</sup> في المسألة مبني على الخلاف في قرب ضمان يجعل أو بعده<sup>٧</sup>.

ص: والأردَى مثله<sup>٨</sup>.

ش: ظاهره: أنَّ القولين فيه كما في الأقل، وليس كذلك؛ لأنَّ مالكا نصَّ في المدونة على الجواز في الأردَى، وعلى المنع في الأقل<sup>٩</sup>، فهمَا مفترقان عنده.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ١٦؛ وفيه: وجاء في بيع أقل.

<sup>٢</sup> - وفي (ق): هكذا وقع في بعض النسخ: "منع" على حذف عليها.

<sup>٣</sup> - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٠.

<sup>٤</sup> - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٨. وما بعدها.

<sup>٥</sup> - زاد في (م)، (ر): كما ذكرنا.

<sup>٦</sup> - <(فيها، والخلاف)>: ساقط من (ر).

<sup>٧</sup> - وذلك بناء على قاعدة: "ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا". [يراجع ص ١٨، ١٩٣، ٤٣٠، من هذه الرسالة].

<sup>٨</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ١٦.

<sup>٩</sup> - نص الجواز والمنع في المدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٠. وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٢٣.

ص: وإن كانت السّلعة عَرْضاً فمثلك كمحالفه على الأصح، / وقال ابن المَواز:  
[٤١ ب] مثلك كعينه، كمن أسلم ثياباً ثم أقال في مثلها وزيادة<sup>١</sup>.

ش: هذه المسألة مقابلة لقوله قبلُ: فإن كانت السّلعة طعاماً أو مِمَّا يكالُ أو يُوزن،  
أحوال كون السّلعة عروضاً في بيوع الآجال.  
أي: وإن كانت السّلعة عَرْضاً تُعرف بعينها، كالثياب والحيوان، فمثلك كمحالفه، فإذا باع شاءَ أو ثوّبَا بعشرة إلى شهر، ثم اشتَرَى البائع من المشتري شاءَ أو ثوّبَا بأقلَّ نقداً، فالأشَحُ - وهو مذهب المُدوَّنة<sup>٢</sup> - الجواز، كما لو اشتَرَى فَرَسًا أو غيره بمحالفه في الجنس، واحتَجَ ابن القاسِم بأنَّ ذاتَ القيمة لا يَقُومُ المِثْلُ فيها مقام المِثْلِ، فوجب أن يكون المِثْلُ فيها كالمخالف، ومقابل الأصح لسَاحنُون وابن المَواز وغيرهما: أنَّ المِثْلَ كالعين<sup>٣</sup>؛ لا لأنَّ المِثْلَ يُقْوَمُ في ذاتِ القيمة، ولكن لمعنى آخر: وهو السَّلف بزيادة، بيانه: أنَّ من باع ثوّبَا بعشرة إلى شهر، ثم اشتَرَى منه مثل ثوبه بخمسة نقداً، فآل الأمر إلى أنَّ مثل سلعته قد رجعت إليه، وخرجت من يده خمسة يأخذُ بعد شهر عشرة.

زاد ابن المَواز: فشبَّهَ مَا قرَرَه من وجه المَنْعِ كمن أسلم ثوّبَا في شاءَ أو باعه بدرارهم ثم أقال من تلك العُقدة على أن يأخذَ ثوّبَا وزيادة<sup>٤</sup>.

وفرقَ ابن أبي زيد بأنَّ المسألة الأولى - المتنازع فيها - لم يقصد المُتَبَايعَانَ نقض البيعة الأولى بل إيقاعها، واستأنفها بيعة ثانية لا تعلُق لها بالأولى، فوجب

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ١٧ ، ١٨ .

<sup>٢</sup> - قال في تهذيب المُدوَّنة: "وَمَا إِنْ بَعَثَتْ مِنْ ثَوْبَاهُ فِرْقَبِيَا بِدِينَارِيْنَ إِلَى أَجْلٍ فَلَا بِأَنْ تَشْتَرِي مِنْهُ قَبْلَ أَجْلِ ثَوْبَاهُ مِنْ صِنْفِهِ وَجَنْسِهِ بِأَقْلَى مِنَ الثَّمْنِ أَوْ أَكْثَرَ نَقْدَا أَوْ إِلَى أَجْلٍ، وَلَيْسَ كَرْجَوْعَ ثَوْبِكَ إِلَيْكَ". [ج ٣ ص ١٣٧ ، ١٣٨]. وينظر: المُدوَّنة الكُبِيرِي ج ٣ ص ١٦٤ . والتَّوَادِر والرِّيَادَاتِ ج ٦ ص ١١٤ .

<sup>٣</sup> - عَقد الجوادر الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤٤٩ . وينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٠١ .

<sup>٤</sup> - الجامع لمسائل المُدوَّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٦٦٨ . ؛ وفي (ق): أو زيادة.

بقاء كلٍّ واحدة منهما على حالها، ومسألة الإقالة التي شَبَهَ بها قصد المُتَبَايَان  
نقض البيعة الأولى بالإقالة، فوجب من أجل ذلك النَّظر إلى ما خرج من اليد  
وعاد إليها، كما في بياعات الآجال، بل أولى؛ لأنَّ قصارى مسائل الآجال أنْ  
يُتَهِّما على القصد إلى نقض البيعة الأولى، وهاهُنا قد صرَح بذلك<sup>١</sup>.  
ص: فلو تغَيَّرت السُّلْعَةُ كثِيرًا، فقيل: كعِينِها، وقيل: كغَيرِها<sup>٢</sup>.

ش: يَعْنِي: لَو باعه سُلْعَةً مِن المَقْوَمَاتِ، كالدَّابَّةِ بعشرةٍ إِلَى سَنَةٍ فرَكَبَهَا، قَالَ فِي  
الرُّوَايَةِ<sup>٣</sup>: "إِلَى مَثْلِ الْحَجَّ وَبَعْدِ السَّفَرِ، فَيَأْتِي وَقْدَ أَنْقَصَهَا"<sup>٤</sup> ذَلِكَ، فَهَلْ يُمْنَعُ أَنْ  
يُشْتَرِيهَا بِأَعْهَانِهَا بِتِسْعَةِ مَثَلًا؟

اعتبار السُّلْعَةِ  
عند تغييرها  
كثِيرًا كعِينِها  
في شِراءِ  
العروض بعد  
بيعها.

أَجَازَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَوَازِيَّةِ<sup>٥</sup>، وَمُنْعَهُ فِي رِوَايَةِ أَشَهَبِ، وَبِهَا  
أَخْذَ سَحْنُونَ، وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَشَهَبِ أَنَّهُ قَالَ: "وَإِذَا حَدَثَ عَوْرٌ أَوْ عَرَجٌ  
أَوْ قَطْعٌ حَتَّى يُعْلَمُ أَهْمَانِهَا لَمْ يَعْمَلَا عَلَى فَسْخٍ فَلَا يَصْلَحُ هَذَا، وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ  
أَحَدٌ"<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - يَنْظُرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ٢ ص ٦٦٨. وَالْأَلْفَاظُ  
الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْتُونِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٤٠ ب.

<sup>٢</sup> - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٣ س ١٨ ، ١٩ .

<sup>٣</sup> - وَفِي (ط): قَالَ فِي الْمُدُونَةِ.

<sup>٤</sup> - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٩١. مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ.  
<sup>٥</sup> - سَابِقَةُ الذِّكْرِ.

<sup>٦</sup> - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٩١. وَعَلَلَ فِي الْعُتْبَيَّةِ بِقَوْلِهِ: "لَا يُؤْمِنُ عَلَى مُثْلِهِ، وَلَا جَازَ هَذَا لَهُ،  
لَقَالَ أَخْرَى فِي مَثْلِ هَذَا: فَقَدْ نَقْصَتْ، فَقَدْ مَرَضَتْ، لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَا يَمْكُنُ النَّاسُ مِنْهُ. وَقَالَ  
سَحْنُونَ مُثْلَهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ". [ج ٧ ص ١١٩]. وَالْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٧ ص  
[١١٩، ١١٨].

قال في النكَت: والرِّوَايَةُ الْأُولَى أَقِيسٌ؛ لِأَنَّ السُّلْعَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ تَغَيَّرًا شَدِيدًا  
بَعْدَ التَّهْمَةِ<sup>١</sup>.

ابْنُ رُشْدٍ: اخْتِلَافُهُمَا هُنَّا كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الرَّوَايَةِ إِذَا اسْتِقَالَ<sup>٢</sup> الْمُكْتَرِي  
الْكَرَاءُ<sup>٣</sup> بِزِيادَةٍ، بَعْدَ أَنْ سَارَ مِنَ الطَّرِيقِ مَا لَهُ بَالٌ، أَحْازَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَرَأَى  
أَنَّ هَذَا السَّيْرَ يَمْنَعُ التَّهْمَةَ، وَمِنْهُ أَشَهَّ<sup>٤</sup>.

ص: إِنْ كَانَ الثَّانِي بَعْضُهُ نَقْدًا وَبَعْضُهُ مُؤْجَلًا، وَهِيَ تِسْعٌ، إِنْ تَعْجَلَ فِيهَا الْأَقْلَى  
أَوْ بَعْضُهُ امْتَنَعَ<sup>٥</sup>:

ش: يَعْنِي: إِنْ كَانَ الثَّمَنُ الثَّانِي بَعْضُهُ نَقْدًا وَبَعْضُهُ مُؤْجَلًا، فَالْأَجْلُ إِمَّا مُسَاوٍ أَوْ أَقْلَى  
أَوْ أَكْثَرُ، وَالثَّمَنُ إِمَّا مُسَاوٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذِهِ تِسْعٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَهِيَ  
تِسْعٌ. وَإِنَّمَا امْتَنَعَ صُورُ النَّقْدِ الْمُكْتَرِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّ بَعْضَ الثَّمَنِ مُؤْجَلٌ،  
وَإِذَا كَانَ مُؤْجَلًا فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا.

الصور الثلاث  
المتعلقة من  
الصور التسع  
عندَ كون الثمن  
الثاني بعضه نقد  
وبعضه مؤجل.

وَبَيْنَ الْمُمْتَنَعِ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: إِنْ تَعْجَلَ الْأَقْلَى أَوْ بَعْضُهُ امْتَنَعَ، كَمَا لَوْ بَاعَ  
سُلْعَةً بِعَشْرَةَ إِلَى شَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِتِسْعَةِ فَأَقْلَى عَجَلَ مِنْهَا خَمْسَةَ مِثْلًا، وَأَخْرَى  
أَرْبَعَةَ، وَسَوَاءُ أَخْرَاهَا إِلَى أَقْلَى مِنَ الْأَجْلِ، أَوْ إِلَى الْأَجْلِ، أَوْ إِلَى أَبْعَدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا  
بَاعَ ثُوَبًا بِعَشْرَةَ إِلَى شَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِشَمَائِيَّةٍ -أَرْبَعَةَ نَقْدًا وَأَرْبَعَةَ إِلَى نَصْفِهِ أَوْ إِلَى  
الشَّهْرِ أَوْ إِلَى الشَّهْرَيْنِ - إِنْ ثُوَبَهُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَدَفَعَ الآنَ أَرْبَعَةَ، وَأَرْبَعَةَ إِلَى

١- النكَت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الحيار)، ص ٤٨٣.

٢- الاستقالة: طلب الإقالة، والإقالة هي الرفع والإزاله. [يراجع: المصباح المغير، كتاب القاف،  
كلمة: قال، ج ٢ ص ٥٢١]. وفي الاصطلاح: عبارة عن طلب أحد العاقدين من الآخر رفع  
العقد وإلغاء حكمه وآثاره بالتراضي. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٦٠].

٣- وفي (ط): استقال المكتري بزيادة. ؛ وفي (ر): استقال المكتري المكري.

٤- البيان والتحصيل ج ٧ ص ١١٩. وينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٢١ (من المجموعة).

٥- جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ١٩، ٢٠.

نصف شهر يأخذ عنها عشرة عند تمام الشّهر. وهذه الصُورَة قد تعجل فيها كل الأقل.

وكذلك إذا كانت الأربعة مؤخرة إلى الشّهر، فإنه يسقط بسببها أربعة من العشرة؛ لأجل المقاومة، وآل الأمر إلى أنّ البائع دفع الآن أربعة، يأخذ عنها عند حلول الشّهرين ستة، والتعليل كذلك في الشّهرين.

وهاتان الصُورَتَانِ تعجلَ فيما بعض الأقل، وهو الأولى مندرجة تحت قول المصنف: فإن تعجل الأقل أو بعْضِهِ وتدخل أيضًا في كلامه صورة رابعة مشاركةً للأولى في تعجيل كل الأقل، وهي: ما إذا اشتراها بأكثَر وعجل بعْضِهِ وأخر بعْضِهِ إلى أجلٍ أبعد من الأجل الأول، كما لو باعه عشرة إلى شهر، ثم اشتراه باثني عشر، خمسة نقداً وبسبعين إلى شهرين، فإن التّوْبَ رجع لربِّهِ، ودفع الآن خمسة يأخذُ عنها / مثلها عند تمام الشّهر، ويدفعُ له المشتري حينئذ خمسة، يعطيه البائع عِوضاً منها بعد شهر آخر سبعة، فالعشرة أقل من الاثني عشر، فيصدق عليه قوله: وتعجل فيها الأقل، فعلى هذا فأو، من قوله: فإن تعجل فيها الأقل أو بعْضِهِ، للتفصيل، فتعجِّلُ الأقل كله هو في الصُورَةِ الأولى والرابعةِ، وتعجِّلُ بعْضِهِ هو في الثانية والثالثة، كما قررنا.

وبه يندفع ما قاله عَنْ هنا من أنّ كلامه لا يشمل الصُورَةِ الرابعة، وأنّ قوله: تعجل الأقل، خارج عن فرض المسألة؛ إذ فرضها أنّ بعْضَهِ مؤجل، فلا يتعجل فيها جميع الأقل.

ص: ومنع ابن الماجشون المؤجل إذا كان مساوياً للباقي<sup>1</sup> بناءً على اعتبار الرد على ابن الماجشون في منعه المؤجل إذا كان مساوياً وأبعد من أجل الشّمن الأول.

أسلفني وأسلفك، وهو بعيد.

<sup>1</sup> - وفي جامع الأمهات: إذا كان المؤجل أبعد وكان مساوياً للباقي. [ص ٣٥٣، ٢٠، ٢١]

ش: يعني: أن ابن الماجشون منع من الصور التسعة صورة أخرى، وهي جائزة على المشهور، وهي: ما إذا كان المؤجل أبعد من أجل الشمن الأول، وهو مساوٌ له، كما لو باعه عشرة إلى شهر، ثم استردّها بخمسة نقدا وخمسة إلى شهرين<sup>١</sup>، وقد تقدم الكلام عليها أول الفصل حين أشار المصنف إليها بقوله: فإن كان بعيداً جداً.

ص: فلو باع ثوبين عشرة إلى سنة ثم اشتري أحدهما نقداً بتسعة لم يجز؛ لأنّه بيع سلف<sup>٢</sup>.

ش: هذه إحدى المسألتين اللتين تقدمت الإحالة عليهما قبل هذا بقوله: وسيأتيان<sup>٣</sup>، ومعناها: أن من باع ثوبين عشرة إلى سنة مثلاً، ثم اشتري أحدهما بأقل من الشمن الأول نقداً كتسعة أو ثمانية أو أقل، فالنّوب الرابع كأنّه لم يقع فيه بيع، وآل أمره إلى أنّه دفع تسعة وثواباً معجلين في عشرة إلى سنة، فتسعة منها تقابل تسعة سلفاً، والنّوب مبيع بالدينار العاشر، فقد اجتمع بيع وسلف<sup>٤</sup>.

ع: قيل: إنّما تظهر هذه التهمة إذا كان النّوب يساوي ديناراً ونحوه، وأما لو كان يساوي خمسة أو نحوها، فالتهمة حينئذ بعيدة، وينبغي على أصل ابن القاسم الجواز إذا اتّضح ارتفاع التهمة، كما حاز في الصرف إذا كانت

<sup>١</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٩٦. وينظر: الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤١.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ٢١-٢٣. ؛ وفي (ف): باع ثوبين عشرة إلى شهر.

<sup>٣</sup> - وذلك عند قول ابن الحاجب: "ص: فإن كان أكثر فكسلعة ثم اشتريت مع أخرى، وسيأتيان. راجع هذه الرسالة ص ٤٤٢."

<sup>٤</sup> - قال في تهذيب المدونة: " وإن بعت ثوبين عشرة إلى أجل لم يجز أن تبتاع منه أحدهما بخمسة وبثواب نقدا؛ لأنّه بيع وسلف وفضة وسلعة نقدا بفضة مؤجلة". [ج ٣ ص ١٣٦]. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ١٦٢.]

<sup>٥</sup> - وفي (ر): إذا صح ارتفاع.

قيمة المعجل أكثر من قيمة المتأخر جداً<sup>١</sup>. ألا ترى أنّ البيع والسلف يكثُر  
القصد إليه بخلاف الصرف المتأخر.

ص: ولو اشتراه عشرة فأكثر جاز، خلافاً لابن الماجشون، وهي اثنتا عشرة  
صورة، يمتنع منها ما تعجل فيه الأقل<sup>٢</sup>.

ش: يعني: فلو اشتَرَى أحد الشَّوَّبِينَ بمثَلِ الشَّمِنِ الأوَّلْ فأكثر جاز؛ لاتفاق التَّهْمَةِ؛ لأنَّ  
البائع دفع عشرة وثواباً نَقْدًا، يأخذُ عنَهُما عشرةً بعد سنة، ولا تَهْمَةٌ في ذلك،  
ومَا نَسَبَهُ لابن الماجشون ليسَ بِنَصٍّ، وإنَّما نصُّوا على المَنْعِ في مَنْ يَبْاعُ ثواباً  
بعشرة إلى شهر ثم اشتراه بثوبٍ وعشرة، فقدَرَ الثُّوبَ المرَدُودَ مبيعاً بالثُّوبِ  
المدفوع، والعشرة سَلْفٌ بعشرة، وستأتي هذه، فَأَلْزَمَهُ التُّونِسِيُّ منها المَنْعَ في  
الصُّورَةِ التي ذَكَرَهَا المَصْنِفُ؛ لأنَّ البائع خرجَ من يدهِ ثوبٌ، وهو الباقي بيدِ  
الْمُشْتَرِيِّ، ورَجَعَ لِهِ ثوبٌ عوضُّ عنَهُ، وهو الذي كَانَ خرجَ من يدهِ أوَّلًا، وهذا  
بيعٌ، وخرجَ مِنْ يدهِ عشرةً نَقْدًا يأخذُ عشرةً بعد شهرٍ، وهذا سَلْفٌ.

وكأن المصنف قويٌ عندَهُ هذا الإلزام، فجري على أحد القولين في: أن  
لازم القول قول، فنسبه إليه، وحلَّ المازريُّ هذا الإلزام بأنَّ ابن الماجشون قال  
في المسألة المنصوصة: ولا سيما إنْ كانَ الثُّوبَ المدفوع آخرًا، أدنى من الثُّوبِ  
الأوَّل. فأشار بقوله: أدنى، إلى اتضاح التَّهْمَةِ برجوع ثوب آخر مخالف؛ إذ  
الصور الاشترا  
عشرة في بيع  
العروض التي  
تعرف بعينها.  
اختلاف الأعراض دليل على اختلاف الأغراض<sup>٣</sup>.

وهذا بخلاف أن يعودَ إلى يدهِ عينُ ما خرجَ منها فلا تَهْمَةٌ؛ لاتحاد العَرْضَ.

<sup>١</sup> - مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٩٩.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٣ س ٢٣ - ص ٣٥٣ س ١. ؛ <صورة><: ساقط منه.

<sup>٣</sup> - شرح التلقين ج ٢ ل ٢٠٠ ب.

وقوله: وهي اثنتا عشرة صورة؛ لأنَّه إذا باع ثوبين بعشرين ثمَّ اشتَرَى أحدهما فإما بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، والبيع إما تقدماً، أو دون الأجل، أو إلى الأجل، أو أبعد منه.

ما يمتنع من الصور الثانية عشرة في بيع العروض التي تعرف بعينها.

وقوله: يمتنع منها ما تعجل فيه الأقل، ظاهر، وقد تقدم وهو: ما إذا اشتَرَى أحدهما بتسعة، وظاهر كلامه: أنه لا يمتنع إلا هذا، وليس كذلك، فإن الصُّور الثلاث التي بعد الأجل كلُّها ممتنعة. نصٌّ على ذلك المازري<sup>١</sup>، وهو: أن يشتري أحدهما ثانيةً بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر إلى أبعد من الأجل.

▪ أما الأولى: فلتهمة سلف جرّ نفعاً، كما لو باعهما بعشرين إلى شهر ثم اشتَرَى أحدهما بعشرين إلى شهرين؛ لأنَّ البائع خرج من يده ثوبٌ على أن يسلفه المشتري عشرة بعد شهر يأخذها منه بعد شهرين، والثوب عوض انتفاعه بالسلف.

▪ وأما الثانية: وهي أن يشتريه بأقل إلى أبعد فلاَنَه بيع وسلف؛ / لأنَّ البائع إذا اشتراه ثانيةً بخمسة إلى شهرين فقد خرج من يده ثوبٌ يعطيه المشتري عند حلول الأجل عشرة، خمسة منها عوض عن الثوب، وخمسة يسلفها له يأخذها منه بعد شهرين.

▪ وأما الثالثة: وهي أن يشتريه بأكثر إلى أبعد، فلاَنَه سلف جرّ منفعة، وتصوُّره ظاهِرٌ.

وقد يمكن أن تدرج هذه الصُّورَة الثالثة في قوله: تعجل فيه الأقل؛ لأنَّ ما يأخذه البائع بعد شهر أقل ومتَّعجل بالنسبة<sup>٢</sup> إلى ما يأخذه بعد شهرين، وأما الأوليان فلا يندرجان في كلامه.

<sup>١</sup> - يُنظر: شرح التلقين ج ٢ ل ١٩٦ ب.

<sup>٢</sup> - وفي (ق): فإنما يأخذه البائع بعد شهر فلا يتعجل بالنسبة.

شراء أحد  
الثوابين بغير  
صنف الشّمن  
الأول.

ص: فلو اشتَرَى أحدهما بغير صنف الشّمن الأوّل، فقالوا: يمنع مطلقاً، وعندِي في  
النقد المُرْبِي على جميع الشّمن الظاهر الجواز<sup>١</sup>.

ش: مرادُه بغير الصنف: أن يكون الشّمن الأوّل ذهباً، والثاني فضة، أو يكون الأوّل  
محمدية، والثاني يزيدية. فيؤول الأمر إلى أنّ البائع رجع إليه أحدُ ثوابيه، وخرج  
من يده ثوبٌ وذهب، يأخذ عنه عند الأجل فضة، أو خرج من يده ثوبٌ  
ومحمدية يأخذُ عند الأجل يزيدية<sup>٢</sup>.

وقوله: فقالوا يمنع مطلقاً، أي: سواء كان الشّمن الثاني أقلّ أو أكثر أو  
مساوياً، تقدّماً أو إلى أجل أقلّ من الأجل، أو إلى الأجل نفسه، أو أبعد.  
ابن بشير: ولا خلاف في ذلك. وعلّمه بأنّ السّلعة المردودة سلفٌ، وما  
خرج من التّوبي والذهب، أو المحمدية مبيعٌ بما في ذمة المشتري من الفضة، أو  
اليزيدية مع ما فيه من الصرف المستأخِر، أو البدل المستأخِر<sup>٣</sup>.

وتبرأ المصنفُ من هذا بقوله: قالوا؛ لإشكاله؛ لأنَّ القياسَ -على ما تقدّم في  
البيع والصرف-: أَنَّه يجوزُ إذا كان المنقودُ أكثر من المؤجلِ جدًا؛ لانتفاء التهمة  
فيه، كانتفائها فيما تقدّم<sup>٤</sup> في قوله: إِلا أن يكون المتعجل أكثر من قيمة  
المستأخِر جدًا. ولا فرقَ بين المُسأليْن، ويدلُّ على أنَّ هذا الوجه هو المقتضي  
لتبرى: ما وقع في بعض النسخ: وعندِي في النقد المُرْبِي على جميع الشّمن  
الظاهر الجواز.

وقوله: المُرْبِي، أي: الزائد على جميع الشّمن.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ١، ٢. <وعندِي في النقد المُرْبِي على جميع الشّمن الظاهر  
الجواز>>: ساقط من (م)، (ر)، وجعلها الحُقْقَن في جامع الأمهات بين معقوفين؛ لورودها في  
نسخة واحدة فقط.

<sup>٢</sup> - الألفاظ المبينات لمكتنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤١ أ.

<sup>٣</sup> - <في البيع والصرف: أَنَّه يَجُوزُ إِذَا... كانتفائها فيما تقدّم>>: ساقط من (ط).

ولم يصرّح بتعييم المنع في الصورِ كلّها من غيرِ خلاف، إلا ابن بشير، وإنّما أطلق غيره من المتقدّمين.

وعلى هذا ففي كلام ابن بشير نظر؛ لاحتمال أن يكونوا أطلقوا المنع اتكالاً على ما ذكروه في الصرف. وقد صرّح اللّغْمِيُّ به هُنَا، فقال: ينبغي الجواز حيثُ يكون الثمنُ المعجل أكثر من ثمنِ المؤجلِ بأمرٍ بَينَ<sup>١</sup>. وهو نحو ما تسبّبه المصنفُ لنفسه.

ص: فلو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعةٍ نقداً بمثل الثمنِ أو أقلّ أو أكثر لم يجز؛ لأنّه بيع وسَلَفٌ<sup>٢</sup>.

ش: هذه المسألة الثانية الحال عليها أولاً<sup>٣</sup>، ومعناها: إنّه إذا باع ثوباً بعشرة إلى شهر ثم اشتراه مع آخر بعشرة لم يجز؛ لأنّه قد آل أمره إلى أنّ ثوبه رجع إليه، وخرج من يده عشرة يأخذ عنها بعد شهر عشرة، وقد ازداد ثوباً أولاً. وإذا ظهر للك هذا في الشراء بمثل الثمن، كان فيما إذا اشتراها بأكثـر<sup>٤</sup> أوضح. وهي الصورة الثانية من كلام المصنف.

وأما إذا اشتراها بأقلّ، كما لو اشتراها بثمانية نقداً فقد رجع إليه ثوبه، وآل الأمر إلى أنّه دفع ثمانية دنانير نقداً<sup>٥</sup>، أخذ عنها ثوباً نقداً وعشرة دنانير إلى أجلٍ، ولا خفاء في فساده؛ لأنّه بيع وسَلَفٌ<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - الألفاظ المبينات لمكتنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤١.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ٣، ٤.

<sup>٣</sup> - أي: عند قول ابن الحاجب: ص: فإن كان أكثر فكسلاعة ثم اشتريت مع أخرى، وسيأتيان. راجع هذه الرسالة ص ٤٤٢.

<sup>٤</sup> - وفي (ط): فيما إذا اشتراها بأقل من الثمن.

<sup>٥</sup> - وفي (ط): وأما إذا بأكثـر، كما لو اشتراها باثني عشر نقداً فقد رجع إليه ثوبه، وآل الأمر إلى أنه دفع اثنين عشر ديناراً.

وقد صرّح المازريٌّ وَعَ بِأَنَّ الْمَنْعَ فِي الْمُثَلِّ بِأَقْلَلِ لِلْسَّلْفِ جَرًّا مُنْفَعَةً، كَمَا ذَكَرْنَا، فَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ: لَأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى صُورَةِ الْأَكْثَرِ، وَفِيهِ بُعْدٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الْثَلَاثَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٌ<sup>٢</sup> ابْنِ بَشِيرٍ، فَكَائِنٌ وَزَّعَ التَّقْوِيدَ عَلَى السِّلْعَةِ الْمُزِيدَةِ مِنْ جَهَةِ الْمُشْتَرِيِّ، وَعَلَى مَا يَقْتَضِيهِ عِنْدَ الْأَجْلِ مِنْ ذَمَّتِهِ، فَيُمْتَنَعُ فِيهِ الْبَيْعُ وَالسَّلْفُ. وَتَقْدِيرُ الْمَازَرِيِّ أَظَهَرَهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ ص: وَكَذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ بِمِثْلِهِ إِلَى أَبْعَدِهِ، وَيُعَدُّ الْمُشْتَرِيُّ مُسْلِفًا، بِخَلَافِ الْأَقْلَلِ عَلَى الْأَصْحَاحِ<sup>٣</sup>.

بِيعِ ثُوب  
بِعَشْرَةِ ثُمٌ  
شَرَاوِهِ مَعَ  
سِلْعَةِ نَقْدَا  
بِأَكْثَرِ مِنِ الْثَمَنِ  
أَوْ بِمِثْلِهِ إِلَى  
أَجْلِ أَبْعَدِهِ.

ش: أَيْ: وَيُلْتَحِقُّ بِالصُّورِ الْثَلَاثِ فِي الْمَنْعِ صُورَتَانِ أَيْضًا:

**الْأُولَى:** أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الثُّوبَ مَعَ سِلْعَةٍ أُخْرَى بِأَكْثَرِ مِنِ الْثَمَنِ الْأَوَّلِ إِلَى أَبْعَدِهِ مِنْ الْأَجْلِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّ الْبَاعِيَّ كَانَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِقَةِ مُسْلِفًا، وَفِي هَذِهِ: الْمُشْتَرِيُّ هُوَ الْمُسْلِفُ. مَثَالُهُ: إِذَا بَاعَ ثُوبًا بِعَشْرَةِ إِلَى شَهْرٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ ثُوبَ آخَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ إِلَى شَهْرَيْنِ، فَقَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ ثُوبُهُ، وَآلَ أَمْرُهُمَا إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَدْفَعَ لِلْبَاعِيَّ عِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ اثْنَيْ عَشَرَ، فَالْمُشْتَرِيُّ مُسْلِفٌ وَبَاعِيٌّ ثُوبًا آخَرَ، يَدْفَعُ لِهِ الْبَاعِيَّ عِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ اثْنَيْ عَشَرَ، فَالْمُشْتَرِيُّ مُسْلِفٌ وَبَاعِيٌّ.

**أَمَّا الصُّورَةُ الْثَانِيَّةُ** وَهِيَ: مَا إِذَا كَانَ بِمِثْلِ الْثَمَنِ الْأَوَّلِ فَلَا مَانِعٌ. وَإِنَّمَا تَبَعُّ الْمُصَنَّفُ ابْنَ بَشِيرٍ فَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ الْمَنْعَ وَحْدَهُ، وَلَا وَجْهٌ لِهِ.

وَقَدْ نَصَّ ابْنُ حَمْزَةِ وَالْمَازَرِيُّ عَلَى الْجَوازِ. وَبِيَانِهِ: أَنَّ الْبَاعِيَّ إِذَا اشْتَرَى الثُّوبَ الَّذِي كَانَ بَاعَهُ، مَعَ / ثُوبَ آخَرَ بِمِثْلِ الْثَمَنِ الْأَوَّلِ إِلَى أَجْلِ أَبْعَدِهِ فَقَدْ رَجَعَ إِلَى يَدِ الْبَاعِيَّ مَا خَرَجَ مِنْهَا، وَأَخْذَ الآنِ ثُوبًا مَعَ عَشْرَةِ يَأْخُذُهَا مِنْ

[٤٤/٤]



١ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤١ أ.

٢ - <فَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ: لَأَنَّهُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ،... وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٌ>: ساقط من (ر).

٣ - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ٤، ٥ .

المُشترِي عند حلول الأجل، فالمُشترِي وإن كان مُسلِفًا ولكنه سَلَفَ لم يجبر منفعة، بل جرّ له خسارة<sup>١</sup>.

وإذا ظهر لك الجواز في المثل ففي الأقل من باب أولى، فلا معنى للخلاف في قوله: على الأصح، فإن المع لا حظ له في الصحة، فضلاً عن أن يكون صحيحاً مقابلاً للأصح<sup>٢</sup>.

ولم يذكر المازري في هذه المسألة غير الجواز، نعم ذكر ابن بشير الخلاف، وهو مشكل.

**تبليغه:** هذه المسألة تتصوّر فيها اثنتا عشرة صورة كما تقدّم في غيرها، وتصوّرها واضح. وتعرّض المصنف للحكم فيما إذا اشتَرَى بالنقد، وللحكم فيما إذا اشتَرَى إلى أجلٍ أبعد، وسكتَ عما إذا اشتراه لأقل من الأجل؛ لأنَّه مساوٍ للنقد، وعما إذا اشتراه إلى الأجل؛ لأنَّ الحكم حينئذٍ الجواز.

ص: ولو كان ثوباً بعشرة ثم اشتراه بخمسة وسِلْعَةٍ لم يجز لما تقدّم<sup>٣</sup>.

ش: هذه المسألة عكس التي قبلها، فإن زِيادة السِّلْعَة كانت في الأولى من المُشترِي الأول، وفي هذه من البائع الأول. ومعناها: أنَّ من باع ثوباً بعشرة إلى شهر مثلاً، ثم اشتراه بخمسة وشاة. وصُورها أيضاً اثنية عشرة صورة؛ لأنَّ البيع الثاني إما أن يكون بأقل من الثمن الأول، أو بمثله، أو بأكثر نقداً، أو إلى الأجل نفسه، أو إلى أقل منه، أو أبعد، ولا يَحُوز منها إلا إذا كان البيع إلى الأجل نفسه.

بيان ذلك: أنَّ ثوبه قد رجع إليه فصار لغواً، وآل الأمر إلى أنه دفع خمسة وشاةً نقداً يأخذ عنها عشرة إلى شهر، وذلك بيع وسَلَفَ. وكذلك إذا كان

<sup>١</sup> - شرح التلقين ج ٢ ل ٤٠٠.

<sup>٢</sup> - ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤١ ب.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ٥، ٦.

يدفع الخمسة إلى نصف شهر، وإن كان يدفع الخمسة بعد شهرين فكذلك، إلا أن المشتري هنا هو المسلح. وأما إذا كانت الخمسة تحلّ بحلول الأجل الأول فلا مانع لوجوب المعاشرة.

وتحذف المصنف إلى أجل، في قوله: ولو كان ثواباً عشرة ونقداً، من قوله: ثم اشتراه بخمسة، اعتماداً على ذكرها في الصورة المتقدمة؛ لأنّها مثلها في المعنى. ولهذا أشار إلى اشتراكهما في العلة في قوله: لم يجز لما تقدم.

ص: ولو اشتراه عشرة فأكثر جاز، خلافاً لابن الماجشون، فإنه جعل السلعة مبيعة بالسلعة، والعشرة المؤجلة والعشرة النقد سلفاً، وهو وهم، وصحح البيع الأول<sup>١</sup>.

بيع ثوب بشمن  
إلى شهر ثم  
شراؤه بمثله أو

أكثر ومه  
سلعة نقداً

ش: أي: ولو باع ثواباً عشرة إلى شهر ثم اشتراه بشاة وعشرة أو أكثر نقداً جاز عند ابن القاسم؛ لأنَّ مال البائع أنه دفع شاة وعشرة دنانير أو أكثر نقداً ليأخذ عوضاً عن ذلك العشرة دنانير إلى شهر، ولا تهمة فيه<sup>٢</sup>.

ومنع ذلك ابن الماجشون<sup>٣</sup>، قال: ولا سيما إذا كان ذلك الثوب المدفوع آخرًا أدنى من الأول. فمن هذه خرّج التونسي المنع في المسألة المتقدمة كما تقدّم.

وبين المصنف سبب المنع بقوله: فإنه جعل إلى آخره، أي: جعل السلعة العائدة إلى يد البائع - وهي: التي خرجت من يده أولًا - مبيعة بالسلعة الخارجة من يده ثانية، وجعل العشرة النقد سلفاً في العشرة المؤجلة، فيكون بيعاً وسلفاً. قال: وهو وهم، أي: والجعل المذكور وهم. وبين علة الوهم بقوله: وصحح

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ٦ - ٨.

<sup>٢</sup> - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٩٩، ١٠٠.

<sup>٣</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٩٩.

**البيع الأول**، أي: أن الثوب إنما يكون مبيعاً بالشاة في الفرض المذكور، إذا  
قدّرنا أنه انتقل إلى ملك المشتري الأول.

وإذا انتقل إلى ملك المشتري الأول في المعاوضة الأولى، لزم أن تكون تلك  
المعاوضة صحيحة، وإذا صحت، كانت العشرة قد تقررت في ذمة المشتري  
الأول من بيع صحيح، وذلك مانع؛ لأنّه يعدّ قضاءً عن سلف؛ إذ الشيء  
الواحد لا يكون سلفاً وثمناً، وحاصله: إن تصحيح الأولى يستلزم صحة ما  
بعدها؛ لعدم السلف، وهو ظاهرٌ، وإن كان عبد الملك قد قال: قد جعلت  
السلعة، إلى آخره، وإن كان إنما قال بالمنع. وتأولوا عليه ذلك، فقد يعلل المنع

من مسائل  
بیوع الآجال  
مسئالتا الفرس  
وهمار ربيعة.  
بغير ما ذكر، وهو: الضمان بجعل؛ لأنّه ضمنه السلعة بالشاة، وتعجّيل العشرة.

### ص: وفيها مسألتا الفرس والحمار<sup>۱</sup>.

ش: وقع هنا نسختان: منها، وفيها، والثانية أحسن؛ لأنّ الضمير في: فيها، يعود  
على المدونة، والضمير في: منها، ظاهره أنه عائد على بياعات الآجال، وهما  
ليستا منها، ويحتمل أن يعود أيضاً على المدونة<sup>۲</sup>، وتسمى الأولى منها: مسألة  
البردون<sup>۳</sup>؛ لفرضها فيه في أصل المدونة<sup>۴</sup>، وفرضها البراذعي<sup>۱</sup> في فرس، والثانية  
ذكرها ربعة<sup>۲</sup>، وهي موافقة لأصول المذهب، ولذلك أتى بها سحنون<sup>۳</sup>.

<sup>۱</sup> - جامع الأمهات ص ۳۵۴ س ۸.

<sup>۲</sup> - <والضمير في: "منها" ظاهره أنه عائد... أيضاً على المدونة><: ساقط من (ر).

<sup>۳</sup> - البردون، جمعه: براذين، وهي: الخيل غير العراب، وسميت بذلك لثقلها. وأصل البردون: الثقل.

[مشارق الأنوار، حرف الباء مع الراء، مادة: ب ر ذ، ج ۱ ص ۸۳].

<sup>۴</sup> - ونصها في تهذيب المدونة: "إإن أسلمت إليه فرسا في عشرة أثواب إلى أجل، فأعطيك منها  
خمسة قبل الأجل مع الفرس، أو مع سلعة سواه على إن أبرأته من بقية الشياب لم يجز؛ لأنّه بيع  
سلف ووضيعة على تعجّيل حقّ، فوجّه البيع والسلف أن الذي عليه الحق عجل للك الخمسة  
الأثواب سلفاً منه، يقتصها من نفسه إذا حل الأجل والفرس أو السلعة بيع بالخمسة الباقية،



مسألة الفرس:

إسلام فرس في

عشرة أثواب،

ثم استرداده

قبل الأجل مع

ص: فالأولى: إذا أسلم فرساً في عشرة أثواب، ثم استردده قبل الأجل مع خمسة لم يجز؛ لما فيه من بيع وسلف، وضع وتعجل، وحط عني الضمان وأزيدك<sup>٤</sup>.

ش: أي: فالمسألة الأولى وتصورها ظاهر، ثم أخذ يتكلم على بيان العلل الثلاث،

فقال:

ص: فاما البيع والسلف فيبني على المشهور من أن المعجل لما في الذمة مسلف<sup>٥</sup> /

[٤٣ ب]

ثم يقتضيه من ذمتِه عند أجله؛ لأنَّه أداء وبرئ، وصواب المتأخرون الشاذ<sup>٦</sup>.

ش: أي: أنَّ البيع والسلف يبني على المشهور من أنَّ المعجل لما في الذمة يُعدُّ

مسألة الفرس:

المانع الأول:

اجتماع البيع

والسلف.

مسألة الفرس: مسلفاً<sup>١</sup>، ثم يقتضيه من ذمتِه عند أجله؛ لأنَّه لما ترتب له في ذمتِه عشرة أثواب

ش: أي: أنَّ البيع والسلف يبني على المشهور من أنَّ المعجل لما في الذمة يُعدُّ

مسألة الفرس: مسلفاً<sup>١</sup>، ثم يقتضيه من ذمتِه عند أجله؛ لأنَّه لما ترتب له في ذمتِه عشرة أثواب

المانع الأول: مسلفاً<sup>١</sup>، ثم يقتضيه من ذمتِه عند أجله؛ لأنَّه لما ترتب له في ذمتِه عشرة أثواب

المانع الأول: مسلفاً<sup>١</sup>، ثم يقتضيه من ذمتِه عند أجله؛ لأنَّه لما ترتب له في ذمتِه عشرة أثواب

المانع الأول: مسلفاً<sup>١</sup>، ثم يقتضيه من ذمتِه عند أجله؛ لأنَّه لما ترتب له في ذمتِه عشرة أثواب

المانع الأول: مسلفاً<sup>١</sup>، ثم يقتضيه من ذمتِه عند أجله؛ لأنَّه لما ترتب له في ذمتِه عشرة أثواب

١ - هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبراذعي، حافظ للمذهب، من كبار

أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، وبهما تفقه، ألف "هذيب المدونة" وعليه الاعتماد في مسائل

المدونة، و"الشرح والتمامات لمسائل المدونة" و"اختصار الواضحة"، و"التمهيد لمسائل المدونة".

[الدياج المذهب ص ١٨٢. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٠٥. وفي مقدمة هذيب البراذعي

ترجمة موسعة له].

٢ - ونصَّ مسألة ربعة في هذيب المدونة: "قال ربعة: وإن بعت حماراً بعشرة دنانير إلى أجل ثم

أقلته على إن عجل لك ديناراً أو بعثه بمن قد فأقلته على إن زادك ديناراً أخرته عليه لم يجز". [ج

٣ ص ١٤٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٦٥-١٦٦].

٤ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكتنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤١ ب.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ٩، ١٠.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ١٠-١٢؛ وفي (ر): ثم يقتضيه من ذمتِه عند أجله؛ لا أنه أداء

وبرئ، وقيل: لأنَّه أداء وبرئ، وصواب المتأخرون.



إلى شهر، ثم أعطاه خمسة الآن وفرسًا، فالخمسة سلفٌ يقتضيها من نفسه عند تمام الشّهر<sup>٢</sup>، والفرس مبيع بالخمسة الأخرى.

وأما على الشّاذ من أن المعجل لما في الذمة لا يُعد مسلفًا ويَرِأ، فَيَحْوِزُ كما لو كان حالاً، وهو قول البرقي - ولكن لا يدلّ هذا على أنه يحيى المسألة للعلّتين الآخريين<sup>٣</sup>.

وقوله: وصوب المتأخرُون، إلى آخره، فمن ذلك ما احتاج به اللخميُّ بأنه لو كان مُسلفًا لرب الدين، للزم إذا أفلس<sup>٤</sup> المعجل أن يكون لغرمائه القيام على رب الدين ويأخذوا منه ما عجل له، بمثابة من له دين وعليه دين، ثم قام الغراماء على أحدهما، فإن الآخر لا يكون أحق بها في ذمته.

ورد المازريُّ وابن بشير: بأن أدنى درجات الأثواب المعجلة في هذه الصورة أن تكون رهناً بيد من عجلت له، فيكون أولى بها<sup>٥</sup>.



<sup>١</sup> يراجع قاعدة: "من عجل ما لم يحب عليه، هل يعد مسلفًا؟ ..." في ص ٣٩٥.

<sup>٢</sup> وفي (ط): عند تمام أجله.

<sup>٣</sup> ينظر: الألفاظ المبينات لمكتبة جامع الأمهات ج ٢ ل ٤١ ب.

<sup>٤</sup> أفلس الرجل: صار إلى حال ليس له فلوس، وبعضهم يقول: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، فهو مفلس، والجمع مفاليس، وحقيقة الإفلاس: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وفلسفة القاضي تقليسا: نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا. [المصباح المنير، كتاب الفاء ج ٢ ص ٤٨١]. والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرج من دخله. ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لأنه منع من التصرف في ماله إلا الشيء التالف، كالفلوس ونحوها". [الدر النفي ج ٢ ص ٤٩١]. وينظر: حاشية الشيخ محمد البناي على شرح الزرقاني لمختصر خليل، مطبوع في طرة شرح الزرقاني، ج ٥ ص ٢٦١].

<sup>٥</sup> وفي (ق)، (ط): ويأخذ منه.

<sup>٦</sup> شرح التلقين ج ٣ ل ٢ ب. وينظر: الألفاظ المبينات لمكتبة جامع الأمهات ج ٢ ل ٤١ ب.

وأجيب: بأنّ مشهور المذهب في الرّجلين إذا كان لكلّ واحدٍ منها دينٌ على الآخر، أنه ليسَ لغير المفلسِ منها أن يتمسّك بما في ذمته رهناً، بل يُحاصل<sup>١</sup> فيه مع العُرَماء، خلافاً لأشهاب في الاختصاص.

وردّ: بأنّ المعجل في مسألة الأجل؛ لأجل المؤجل، فصار كالرهن في ذمته<sup>٢</sup>، بخلاف الدينين ابتداءً.

وصوب ابن بشير الشاذ لعنة أخرى، وهي: إنّما قصداً إلى إبراء الذمة، فينبغي أن يمضي على ما قصداً، وتعجيل السلف حتى يقتضي من الذمة بعيد<sup>٣</sup>.

ص: والثاني على أن الفرس يساوي أقل<sup>٤</sup>.

ش: أي: والمانع الثاني - وهو: ضع وتعجل - يدخل في المسألة بتقدير أنّ الفرس مساوٍ لأقلٍ من خمسة، كما لو ساوي أربعة، تبقى ستة، عجل له منها: خمسة على أنه إن وضع عنه السادس. والمعروف: منع ضع وتعجل.

وحكى بعضهم عن ابن القاسيم جوازه. ابن زرقون: أراه عنه وهما.

ص: والثالث على أن يساوي أكثر<sup>٥</sup>.

ش: أي: ويدخل المانع الثالث على تقدير أن يكون الفرس يساوي أكثر، كما لو ساوي ستة، فتبقى أربعة، فيحطّ عنه ضمائهما، على أن يزيده ثواباً. قال في المدونة: "ويدخله تعجل حرك وأزيدك، دخولاً ضعيفاً".

١ - التحاص: اقتسام الشيء بالحصة، فإذا أخذ كلّ واحدٍ حصةً، واللحصة: هي الجزء من الشيء".

[الدر النفي ج ٣ ص ٥٧٣].

٢ - وفي (ق): فصار كالرهن به بخلاف الدينين.

٣ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤ ب.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٥ س ١٣ .

٥ - جامع الأمهات ص ٣٥ س ١٣ .؛ وفي (ط): والثالث على أن الفرس يساوي أكثر.

شرط ضع  
وتعجل، وحط  
الضمان وأزيدك  
وضابطه.

**فائدة:** شرط ضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك: اتحاد الجنس. أشار إليه التونسي وغيره. وقد نص مالك في الموازية على أنه لو أخذ عرضًا عن دينه قبل أجله، يساوي أقل مما له عليه مع تحالفهما: أن ذلك جائز، وإن كان أقل من القيمة كثيراً. ولم يخالف في ذلك إلا الليث<sup>٣</sup>.

وكذلك نص ابن يوسف على أن ضع وتعجل لا يدخل إلا الجنس الواحد، لكنه قال: "وما حط عني الضمان وأزيدك فيدخل في الجنس والجنسين فيما لا يجب تعجيله"<sup>٤</sup>.

ولهذا أول صاحب النكت قول مالك في هذه المسألة أنه يدخلها ضع وتعجل<sup>٥</sup>.

وقول ربيعة في التي بعدها على أن المراد إنما هو خوف أن يقصد بهذا الفعل ضع وتعجل، وليس ذلك نفس ضع وتعجل<sup>٦</sup>.



<sup>١</sup>- وقذيب المدونة ج ٣ ص ١٣٩. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ١٦٦. قال عبدالحق: "إنما قال: دخولاً ضعيفاً، يريد: أن الناس في الأغلب لا يقصدون الضمان، وإنما يقصدون في الأغلب التعجيل والوضيعة، وأما هذا فقل من يقصده، فإذا وجد ذلك فهو حط عني الضمان وأزيدك حقيقة". [النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٨٨].

<sup>٢</sup>- التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٣١.

<sup>٣</sup>- مذهب في المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٧٢. وينظر: التقىد على قذيب المدونة ج ٣ ل ١٥٧ ب.

<sup>٤</sup>- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٧١.

<sup>٥</sup>- النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٩١. قال: "وبيان ذلك: أن البائع للحمار كأنه باعه عشرة دنانير وهو يساوي ثمانية دنانير نقداً؛ لأن الأغلب في المعاملات أن ما بيع في النسبة يُستزد في قيمته، ثم لما استرجعه البائع ومعه دينار صار بمترلة من اقتضى تسعة دنانير نقداً من عشرة دنانير وجبت له إلى أجل، فهذا ضع وتعجل".

<sup>٦</sup>- النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٩٢.

وإذا تقرر هذا ظهر لك أنه لا ينبغي أن تُعلل هذه المسألة بضع وتعجل، وحطّ الضمان وأزيدك؛ لاختلاف العوضين، وهما: الفرس والأثواب. ولهذا لم يعتمد الشيوخ إلا على المانع الأول، ولا أنه عامٌ، سواءً ساوى خمسة أو أقل أو أكثر، بخلافهما.

ص: وقيل: يجوز<sup>١</sup>.

ش: أي: وقيل: تجوز في هذه المسألة. لا يقال: هذا تكرار؛ لأنَّه فهم من قوله أولاً: **وصوبَ المتأخرُون الشاذُّ**؛ لأنَّ ذلك خلافٌ في القاعدة، وهذا خلافٌ في المسألة، ولا يلزم من الخلاف في القاعدة القولُ بجواز هذه المسألة؛ لما تقدم أنَّ هذا الشاذ لم يقع نصاً في عينها، وإنَّما وقع في نظيرها لابن القاسِم في الموارِيَة فيمَن أسلم ذهباً في عبدين أو فرسين، فعوض عنهما قبل الأجل عبداً مثل شرطه وعَرضاً معه: ذلك جائز<sup>٢</sup>، مع أنَّ أحد العبددين المعجل سلف، وقد عوْض عن الآخر بالعرض.

ص: هذا إذا كان المردود عين رأس المال أو غيره، والمزيد معجلاً، فإن كان المزيد مؤخراً عن الأجل مُنْعِ: لأنَّه دين بدَيْن وبيع وسلفٌ محققاً<sup>٣</sup>.

ش: قوله: عين رأس المال، أي: الفرس أو غيره، يعني: من غير جنسه، وأما إن كان غيره، وهو موافق فسيأتي. وهذه هي صورة المسألة المتقدمة. وإنَّما ذكره ليوطئ بقوله: **والمزيد معجلاً** لقوله: **إنَّ المزيد مؤخراً، إلى آخره**، يعني:

[٤٤]

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ١٣ .

<sup>٢</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٣٢ . أما الإمام مالك فكره ذلك، وقال أصبغ: لا يجوز، وهو ضع وتعجل. وعلق ابن الموارز على قول ابن القاسِم بأنه غلط، وأن قول مالك هو أصوب.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ١٤ ، ١٥ ؛ <وبيع>: ساقط من (ق) ؛ <عن الأجل>: ساقط من (ط).

<sup>٤</sup> - <بقوله: "والمزيد معجلاً">: ساقط من (ر).

فإن كانت الأثواب التي مع الفرس مؤخرة عن الأجل / فهو فسخ دين في دين.  
وهو مراده بقوله: لأنَّه دين بدِين.

وقوله: وبيع وسلف، أي: بيع الأثواب الخمسة بالفرس مع تأخير الدين عن أجله الذي وجَبَ فضاؤه فيه، وذلك سلف بلا إشكال ولا خلاف؛ لأنَّ الخلاف إنما هو فيمن عجلَ مَا أُجِلَّ هل يعُدُّ مُسلفاً أم لا؟ أما من أخرَ مَا عجل فإنَّه يُعدُّ مُسلفاً باتفاقٍ<sup>١</sup>.

فإن قيل: من شرطٍ فسخ الدين في الدين الذي فسرت به كلامه أن يكون في الجنس على أكثر مما في الذمة، أو يكون في غير الجنس، وقد انتفى كل واحد منها هُنا.

فالجواب: لا نسلم الانتفاء؛ لجواز أن يكون الفرس يساوي ستة فتبقي أربعة، فسخها في خمسة إلى أبعد. قال: معناه ع.

خ: ويمكن أن يعلل<sup>٢</sup> المぬ في تأخير الأثواب بعلة أخرى، وهي: السلف بزيادة، والضمان يجعل؛ لأنَّه إذا أخرَ الخمسة كما ذكرنا يحتمل أن يكون الفرس لا يساوي إلا أربعة، فيكون ضمان يجعل، ويحتمل أن يساوي ستة فيكون قد أسلفه أربعة بخمسة، فتأمله.

ص: وإن كان إلى مثله جاز<sup>٣</sup>.

ش: أي: وإن كان المزید إلى الأجل جاز<sup>٤</sup>؛ لأنَّ الفرس حيئنذ مبيع بخمسة، والخمسة الأخرى باقية إلى الأجل نفسه، ولا مانع فيه. وأورد بأنَّ ظاهره يقتضي<sup>٥</sup> أنه إلى الأجل نفسه.

١ - ينظر: قاعدة "من أخر ما وجب له عد مُسلفاً" في ص ٣٩٥، وص ١٩٢ للقاعدة الأخرى.

٢ - وفي (ط)، (ر): ويمكن أن يقال: المぬ في تأخير الأثواب بعلة أخرى.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ١٥.

٤ - <إلى الأجل جاز>: ساقط من (ر).

٥ - <يقتضي>: ساقط من (ر).

وَقَعَتْ زِيَادَةٌ، وَلَمْ تَقُعْ، بَلْ الْخَمْسَةُ باقِيَّةٌ إِلَى الْأَجْلِ نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ:  
إِلَى مُثْلِ الْأَجْلِ، فَإِنَّمَا هُوَ نَفْسُ الْأَجْلِ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ سَاهَا زِيَادَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعَاوِضَةِ الْأُولَى، وَأَطْلَقَ الْمِثْلَ وَأَرَادَ بِهِ  
النَّفْسَ، وَهُوَ أَحَدُ التَّأْوِيلَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيْسَ كَمِثْلِيْ شَيْءٌ)<sup>١</sup>، أَيْ: لَيْسَ كَذَاتَهُ  
شَيْءٌ. التَّأْوِيلُ الثَّانِيُّ: أَنَّ الْكَافَّ زِيَادَةً<sup>٢</sup>.

ص: فَإِنْ كَانَ الْمَرْدُودُ مُثْلَهُ مَنْعِتِ الصُّورُ كُلُّهَا؛ لَأَنَّهُ سَلَفَ بِزِيَادَةٍ<sup>٣</sup>.

ش: يَعْنِي: فَإِنْ كَانَ الْمَرْدُودُ عَنِ الْفَرَسِ فَرِسًا آخَرَ، مُثْلَ الفَرَسِ، فَقَدْ أَلْأَمَهُمَا إِلَى  
أَنْ كَانَ الْمَرْدُودُ عَنِ الْفَرَسِ أَسْلَفَ فَرَسًا رُدَّ إِلَيْهِ مُثْلَهُ، وَكُلُّ مَا يُعْطِيهِ مُثْلَهُ فَهُوَ زِيَادَةٌ؛ لِأَجْلِ السَّلَفِ<sup>٤</sup>.

وَقَوْلُهُ: الصُّورُ كُلُّهَا، أَيْ: سَوَاءً كَانَ الْمَزِيدُ مَنْقُودًا فِي الْحَالِ، أَوْ إِلَى الْأَجْلِ  
الْأَوَّلِ، أَوْ أَبْعَدَ مِنْهُ.

ص: وَالثَّانِيَّةُ إِذَا بَاعَ حَمَارًا بِعَشْرَةِ إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ اسْتَرْدَهُ وَدِينَارًا نَقْدًا لَمْ يَجِزْ؛ لَأَنَّهُ بَيْعٌ  
وَسَلَفٌ، وَضَعٌ وَتَعْجِلٌ، وَذَهَبٌ وَعَرْضٌ بِذَهَبٍ مَتَّاخِرٍ<sup>٥</sup>.

ش: أَيْ: الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَّةُ، وَتَصْوِيرُهَا ظَاهِرٌ.<sup>١</sup> وَذَكَرَ لَهَا ثَلَاثَةُ مَوَانِعَ: الْأَوَّلُ: بَيْعٌ  
وَسَلَفٌ؛ لَأَنَّ الْمُشَتَّرِي تَقْرَرَتْ فِي ذَمَّتِهِ عَشْرَةُ دِينَارٍ، دَفَعَ عَنْهَا مُعَجَّلًا الْحَمَارَ -

من الصور

السابقة الجائزة

إن كان المردود

عن الفرس

مثله.

مسأله حمار

ربعة: بيع

الحمار بعشرة

إلى أجل ثم

استرداده ومعه

دينار نقدا.

وعلل منها.

<sup>١</sup> - من الآية: ١١ في سورة الشورى.

<sup>٢</sup> - قال الشوكاني في تفسير الآية: المراد بذكر المثل هنا المبالغة في النفي بطريق الكنایة، فإنَّه إذا نفي عنمن يناسبه كان نفيه عنه أولى، كقولهم: مثلك لا يدخل. وقيل: إن الكاف زائدة للتوكيد: أي ليس مثله شيء. وقيل: إن مثل زائدة. [فتح القدير الجامع بين في الرواية والدرایة من علم التفسير، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ھ) ج ٤ ص ٥٢٨]. ويراجع: تفسير ابن عطية ج ٥ ص ٢٨].

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ١٦.

<sup>٤</sup> - ينظر الموضوع في الذخيرة ج ٥ ص ١٠ - ١٢.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ١٦ - ١٨.

الذي اشتراه - مع دينار؛ ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل عشرة: تسعه عوضاً عن الحمار، ودينار عن الدينار المتقدم<sup>٢</sup>.

وقوله: وضع وتعجل، أي: على تقدير أن يكون الحمار يساوي ثمانية فأقل. قوله: وذهب وعرض بذهب متأخر، ظاهر من الكلام الأول. ولا يدخل هنا خط الضمان وأزيدك؛ إذ لا ضمان في العين.

ص: هذا إذا كان البيع نسيئة، والمزيد عينًا معجلًا<sup>٣</sup>.  
ش: ليس غرضه بهذا الاحتراز عن شيء، وإنما هو الحكم المتقدم، ولكن ذكره ليزيد عليه ما بعده.

ص: فإن كان مؤخرًا عنه، أو إلى مثله، أو دونه امتنع؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ، إلا أنَّه في جنس الشمن إلى الأجل جائز؛ لأنَّ حقيقته يبعه بالبعض<sup>٤</sup>.

ش: اسم كان عائدًا على المزيد، يعني: بشرط أن يكون من العين، سواء كان مماثلاً أو مخالفًا، ويدلُّك على أنَّ مراده العين قوله بعد ذلك: فإنَّ كان المزيد غير دونه.

وجوازه في فإن قيل: لم لا يعود الضمير في كان<sup>٥</sup> على العين المزيد مع الحمار، سواء كان من جنس الشمن أو لا؟ قيل: لو أراد ذلك، لقال: كانت؛ لأنَّها العين.



١ - ذكر ابن يوسف عن المدونة صورة أخرى أيضاً لهذه المسألة - لم يذكرها ابن الحاجب ولا الشيخ خليل - بعد أن ذكر الأولى، فقال: "أو بعنه فأقلته على أن زادك ديناراً آخرته عليه لم يجز". [الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ٢ ص ٦٧٢؛ وينظر: المدونة ج ٣ ص ١٦٦].

٢ - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ١٢ - ١٤.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ١٨، ١٩.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ١٩، ٢٠.

٥ - <> في "كان" <>: ساقط من (ط).

وقوله: دَيْنٌ بِدَيْنٍ، أَيْ: فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ.

وقوله: إِلَى مَثْلِهِ، أَيْ: إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ.

وقوله: إِلَّا<sup>١</sup>، اسْتِثنَاءٌ مِنَ الْمُمْتَنِعِ<sup>٢</sup>، أَيْ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَزِيدُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ إِلَى الْأَجَلِ فَهُوَ جَائِزٌ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ حَمَارًا بِعُشْرَةٍ إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ اسْتَرْدَهُ وَدِينَارًا يَأْخُذُهُ عَنْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ. وَعَلَّهُ بِقَوْلِهِ: لَأَنَّ حَقِيقَتَهُ بِيُعْهُ بِالْبَعْضِ، أَيْ: لَأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ، وَمَآلُهُ: أَنَّهُ اشْتَرَى الْحَمَارَ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ مِنَ الْعَشْرَةِ، وَلَا مُحْظُورٌ فِيهِ.

خ<sup>٣</sup>: وَعَلَى هَذَا فَالصُّورَ سَتَّةٌ؛ لَأَنَّ الْمَزِيدَ لِهِ صُورَتَانِ: موافقٌ وَمُخَالِفٌ، وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا إِلَى دُونِ الْأَجَلِ، أَوْ إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ، أَوْ إِلَى أَبْعَدِهِ مِنْهُ، لَا يَجُوزُ مِنْهَا إِلَّا صُورَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ الَّتِي اسْتِثْنَاهَا الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ: إِلَّا أَنَّهُ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ إِلَى الْأَجَلِ، وَقَدْ يُعَلَّلُ الْمَنْعُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ، فَيُعَلَّلُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَزِيدُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ بِالصَّرْفِ الْمُؤْخَرِ. وَيُعَلَّلُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَزِيدُ مِنْ جِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ<sup>٤</sup> إِلَى أَبْعَدِهِ مِنْ الْأَجَلِ بِالْبَيْعِ وَالسَّلْفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

ص: فَإِنْ كَانَ الْمَزِيدُ غَيْرَ عَيْنٍ مُعَجَّلًا جَازَ، وَإِلَّا مُنْعَ مُطْلَقًا؛ لَأَنَّهُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ<sup>٥</sup>.

ش: هَذَا قَسِيمُ قَوْلِهِ: وَالْمَزِيدُ عَيْنًا، أَيْ: وَإِنْ كَانَ الْمَزِيدُ مَعَ الْحِمَارِ عَرْضًا غَيْرَ عَيْنٍ، فَإِنْ كَانَ / مُعَجَّلًا جَازَ؛ لَأَنَّهُ بَاعَ عَيْنًا فِي الدِّمَةِ بِعَرْضٍ وَحِمَارٍ، وَلَا مَانِعَ.

كون المزيد مع  
الحمار عرضا  
غير عين  
معجلأ.

<sup>١</sup> - وفي (ط): قوله: إِلَى الْاسْتِثنَاءِ مِنَ الْمُمْتَنِعِ.

<sup>٢</sup> - وفي (ر): الْاسْتِثنَاءُ مِنَ الْمَنْعِ.

<sup>٣</sup> - وفي (ر): ر: وَعَلَى. ؛ <خ><خ>: ساقطٌ مِنْ (ط).

<sup>٤</sup> - وفي (ط): مِنْ جِنْسِ الْمَزِيدِ الْأَوَّلِ.

<sup>٥</sup> - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٤ س ٢٠، ٢١.

وإلا، أي: وإن لم يكن العَرْضُ مُعَجَّلًا بل كان مؤخرًا، وسواءً كان إلى الأجل أو أبعد أو أقل منع؛ لأنَّه فسخ دينٍ في دينٍ، أي: لأنَّه انتقلَ من الدين الذي له في ذمَّةِ المشتري إلى حمارٍ معجلٍ، وعَرْضٌ مؤخرٌ.

ص: فإنَّ كَانَ الْبَيْعَ نَقْدًا لَمْ يَقْبَضُ، وَالْمُزِيدُ مُعَجَّلًا جَازَ كَغِيرِهِ مِنَ الْقَضَاءِ، وَإِلَّا مِنْ مُطْلَقاً؛ لأنَّه في النَّقْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْعٌ وَسَلْفٌ مُحَقَّقٌ، وَفِي غَيْرِهِ: فَسَخَ دِينٌ في دِينٍ أو صَرْفٌ مُسْتَأْخِرٌ<sup>1</sup>.

حكم كون  
البيع نقداً  
(بعشرة) لم  
يقبض، والمزيد  
مع الحمار  
معهلاً.

ش: مراده بالنقْدِ: المعجل، لا النقْد الذي هو مقابل العَرْضِ، يعني: فإنَّ باع الحمار بعشرة دنانير مثلاً نقداً، ولم يقبضها البائع، فأعطاه المشتري الحمار وزيادةً عَرْضاً عن تلك الدنانير، فإنَّ عَجَّلَ الزيادة التي مع الحمار جازَ كغیرها من الصُّورِ، وهذا صحيحٌ إن لم تَكُنْ الزيادةُ فضةً، فإنَّ كانت فضةً فَيَدْخُلُهُ الْبَيْعُ والصَّرْفُ، فَأَجْرِيهِ عَلَى مَا تَقْدِيمُ، وَأَطْلَقَ الْمُصَنَّفُ اعْتِمَادًا عَلَى مَا تَقْدِيمُ، وَفِي مَعْنَى هَذِهِ الصُّورَةِ: مَا لَوْ بَاعَهُ بِدِرَاهَمٍ يَزِيدُهُ، ثُمَّ اسْتَرَدَهُ مَعَ زِيَادَةِ مُحَمَّدِيَّةٍ، أو بالعكس.

وقوله: وإلا منع مطلقاً، أي: وإن لم يكن المَزِيدُ مُعَجَّلًا بل تأخَّرَ امتنع مطلقاً؛ لأنَّه إنْ كَانَ الْمَزِيدُ مِنْ جِنْسِ الْثَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ تأخِّرٌ فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْثَّمَنِ بِشَرْطٍ، وَذَلِكَ سَلْفٌ اقْتَرَنَ بِالْبَيْعِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لأنَّه في النَّقْدِ الْمِثْلِيِّ بَيْعٌ وَسَلْفٌ مُحَقَّقٌ.

وإنْ كَانَ الْمَزِيدُ غَيْرَ جِنْسِهِ، فإنَّ كَانَ عِيْنَاً، فَهُوَ صَرْفٌ مُسْتَأْخِرٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عِيْنٍ فَهُوَ فَسَخُ دِينٍ في دِينٍ. فَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَيْعُ أُولَآ نَقْدًا أَنَّهُ يَخْتَصُّ الْمَمْتَعُ مِنْهُ بِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ. وَقِيَدَهُ أَبْنُ أَبِي زِيدٍ بِأَهْلِ الْعِيْنَةِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ نَقْدًا، بِخَلْافِ الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَيُتَّهَمُ فِيهِ أَهْلُ الْعِيْنَةِ وَغَيْرُهُمْ. وَخَالَفُهُ

<sup>1</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٤ س ٢١ - ص ٣٥٥ س ١.

غَيْرِهِ، وَأَبْقَاهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ كَالْمُصَنَّفِ؛ لَأَنَّ الْفَسَادَ هُنَا أَقْوَى؛ إِذَاً الْفَسَادُ فِي الْبَيْعَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اِنْضَامِهِ إِلَى الْأُولَى، بِخَلَافِ بَيْعِ الْآجَالِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَمُّمُ فِيهَا الْفَسَادُ بِالْبَيْعَيْنِ، وَمَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْفَسَادُ بِنَفْسِهِ أَقْوَى مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ.<sup>٥</sup>

وَقَيْدَ ابْنُ أَبِي زِيدِ أَيْضًا الْمَنْعَ بِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَنْقُدْ الْعَشْرَةَ أَوْلَى؛ إِذَاً لَوْ نَقَدَ الْجَازَ أَنَّ يَشْتَرِي الْبَائِعُ مِنْهُ مُعَجَّلًا وَمُؤَجَّلًا؛ لَأَنَّهَا بَيْعَةُ ثَانِيَةٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ تَقيِيدٌ لِلْمُصَنَّفِ بِتَقْوِيلِهِ: لَمْ يُقْبَضْ. وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، وَرَأَى أَنَّ الْمَنْعَ يُتَصَوَّرُ فِي الْمَسَأَلَةِ وَإِنَّ نَقَدَهُ لَأَنَّهُ يُقْدِرُ أَنَّهُ اشْتَرَى الْحِمَارَ بِتِسْعَةِ عَلَى أَنَّ أَسْلَفَهُ قَابِضُهَا الْعَاشرَ إِلَى الْأَجَلِ.

بَائِعُ الْحِمَارِ  
وَدْفَعَهُ  
لِلْمُشْتَرِي زِيَادَةً  
وَتَأْخِيرَ الْحِمَارِ.

ص: فَإِنْ كَانَتِ الْزِيَادَةُ مِنَ الْبَائِعِ جَازَ مَطْلَقاً<sup>١</sup>.  
ش: أَيْ: وَإِنْ اسْتَرَدَ الْبَائِعُ الْحِمَارَ الَّذِي بَاعَهُ عَلَى أَنْ دَفَعَ الْبَائِعَ لِلْمُشْتَرِي زِيَادَةً، وَأَخَرَّ الْحِمَارَ جَازَ مَطْلَقاً، سَوَاءَ كَانَتِ الْبَيْعَةُ الْأُولَى نَقَدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ، كَانَتِ الْزِيَادَةُ مِنْ جِنْسِ الْثَّمَنِ أَوْ لَا.

الْمَنْعُ إِنْ كَانَتِ  
الْزِيَادَةُ حِمَارًا  
مُؤَجَّلًا.

ص: إِلَّا أَنْ تَكُونْ مُؤَجَّلَةً مِنْ صِنْفِ الْمَبْيَعِ فَيُمْنَعُ؛ لَأَنَّهُ سَلْفٌ بِزِيَادَةٍ<sup>٢</sup>.  
ش: أَيْ: إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِلْكَ الْزِيَادَةُ حِمَارًا مُؤَجَّلًا. وَهُوَ مَرَادُهُ بِتَقْوِيلِهِ: مِنْ صِنْفِ الْمَبْيَعِ فَيُمْنَعُ، وَعَلَلَ الْمَنْعَ بِسَلْفٍ بِزِيَادَةٍ، أَيْ: يُعْدُ الْمُشْتَرِي كَانَهُ أَسْلَفَ الْبَائِعَ حِمَارًا يَقْتَضِيهِ مِنْهُ<sup>٣</sup> إِلَى أَجَلٍ، عَلَى أَنْ أَسْقَطَ الْبَائِعُ عَنْهُ الْعَشْرَةَ الَّتِي لَهُ فِي ذِمَّتِهِ، وَهَذَا سَلْفٌ بِزِيَادَةٍ.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٥ س ١، ٢.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٥ س ٢.

<sup>٣</sup> - وفي (ق): ثُمَنَهُ. ؛ وفي (ط): حِمَارًا يَقْبِضُهُ مِنْهُ.

ص: ويفسح الثاني من بيع الآجال باتفاق، دون الأول على الأصح<sup>١</sup>.

ش: يعني: إذا وقعت بيعات الآجال على الوجه الممنوع، كما لو باعها عشرة إلى شهر، ثم اشتراها بثمانية نقداً، فقال المصنف والمازري: يفسح البيع الثاني باتفاق<sup>٢</sup>. أي: إذا كانت السلعة قائمة، كما يدل عليه كلامه بعد.

الاتفاق على  
فسخ البيع  
الثاني من بيع  
الآجال.

فإن قيل: ففي الاتفاق نظر؛ لأن اللخمي حكى عن ابن عبدوس<sup>٣</sup> أنها لا تفسخ، ولكن لا يكون للمشتري الثاني، وهو: البائع الأول، إذا حل الأجل إلا ما خرج من يده.

قيل: قد نازعه المازري -يعني: في نقل هذا القول هكذا- وقال: الذي نقله غيره من هذا القول: أنه يمنع من رد المبيع من يد مباعته الآخر، بشرط أن تفوت بيد المشتري الذي هو البائع الأول<sup>٤</sup>: أي<sup>٥</sup>: فيحتمل أن يقول كقول ابن مسلمة بإمساك البيعتين مع الفوات كما سيأتي.

القول بفسخ  
البيعتين معاً  
على أهل  
العينة.

وقوله: دون الأول على الأصح، هو قول ابن القاسم في المدونة<sup>٦</sup>؛ لأن الفساد إنما دار مع الثاني وجوداً وعدماً. وبالقياس على اقتضاء الطعام من ثمن الطعام<sup>٧</sup> وشبهه.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٥ س ٣.

<sup>٢</sup> - شرح التلقين ج ٢ ل ١٩٨- ب. وكذلك قاله ابن شاس. [عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٥٠].

<sup>٣</sup> - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٩٥.

<sup>٤</sup> - شرح التلقين ج ٢ ل ١٩٨- أ.

<sup>٥</sup> - <المشتري الذي هو البائع الأول، أي><>: ساقط من (ط)، (ر).

<sup>٦</sup> - المدونة، في جميع النسخ، ولعل صوابه: المجموعة. والمسألة لم أجدها في المدونة. [ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٩٤].

<sup>٧</sup> - ورد المنع من أخذ طعام من ثمن طعام في قوله: "من أخذ من ثمن طعام طعاما فإنما ينقض عليه البيع الآخر". [هذيب المدونة ج ٣ ص ٢٩٨، وينظر: ج ٣ ص ٧٧. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٥٠. والتواتر والزيادات ج ٦ ص ٢٨].

ومقابله لابن الماجستون: فسخ البيعتين، قال: إلا أن يَصْحَّ أَهْمَا مِمَّا لَمْ يَتَعَامِلْ عَلَى الْعِيْنَةِ، وَإِنَّمَا وَجَدَهَا تُبَاعُ فَابْتَاعَهَا بِأَقْلَى مِنَ الْثَّمَنِ، فَتُفْسَخُ الْبَيْعَةُ الثَّانِيَةُ فَقَطُّ<sup>١</sup>. وَوَجْهُهُ أَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الْبَيْعَتَيْنِ؛ لَا تَهْمِهِمَا / أَهْمَا قَصْدًا دَفَعَ الْقَلِيلَ فِي كَثِيرٍ<sup>٢</sup>؛ وَلَا تَهْمِهِمَا قُولُ عَائِشَةَ<sup>٣</sup> أَنَّهَا أَتَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ<sup>٤</sup> ذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ<sup>٥</sup> أَنَّهَا بَاعَتْ مِنْ زَيْدِ عَبْدًا بِسِمَائَةَ إِلَى الْعَطَاءِ<sup>٦</sup>، ثُمَّ ابْتَاعَتْهُ بِسِيمَائَةَ نَقْدًا. فَقَالَتْ عَائِشَةَ<sup>٧</sup>: (بَئْسَ مَا اشْتَرَيْتَ، أَوْ بَئْسَ مَا شَرَيْتَ، أَبْلَغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلَ جَهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>٨</sup> إِنْ لَمْ يَتُبْ. فَقَالَتْ لَهَا: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكْتَ الْمَائِتَيْنِ وَأَخْذَتِ سِيمَائَةً. فَقَالَتْ: نَعَمْ (فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ)<sup>٩</sup>. وَظَاهِرُهُ فسخُ البيعتين<sup>١</sup>. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: بَئْسَ

<sup>١</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٩٤.

<sup>٢</sup> - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤٢ ب.

<sup>٣</sup> - هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي<sup>٩</sup>. صحابي مشهور، شهد الحندق، وغزا سبع عشرة غزوة، ونزل الكوفة. قال خليفة: مات سنة ست وستين. [خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٢٦].

<sup>٤</sup> - العطاء في اللغة: ما يعطى، والإعطاء المناولة، واختص العطاء بالصلة. [المقاييس، كلمة: عطا، ص ٣٥١]. القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل العين، ص ١٦٩٢]. والعطاء عند الفقهاء: مقدار من المال يخرج للعامل في الدولة كالمجند من بيت المال في السنة مرة أو مرتين. [ينظر: المغرب، باب العين، كلمة: عطا، ج ٢ ص ٦٨. والأحكام السلطانية ص ٢٥٧].

<sup>٥</sup> - من الآية ٢٧٥، سورة البقرة. وأثر أم المؤمنين عائشة<sup>٩</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٤٨١٢، وبرقم ١٤٨١٣، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم ي يريد اشتراها بثمنها. [ج ٨ ص ١٨٤]. والبغوي في مسنده ابن الجعدي من روایته. [مسند الحافظ ابن الجعدي، روایة وجمع: الحافظ عبدالله بن محمد البغوي، الطبعة الثانية، مراجعة وتعليق: الشيخ عامر أحمد حيدر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ھ)، ص ٨٠ رقم ٤٥١]. وأخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب البيوع. [رقم: ٢١١، ٢١٢. ج ٣ ص ٥٢]. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل. [طبع: مطبعة



ما اشتريت، أو: بئسَ مَا شرِيتُ، عَلَى الشَّكِّ مِن الرَّاوِيٍّ<sup>٢</sup>. وفي هذا الخبر دليلٌ على المنع فيما قلناه من هذه البياعات.

أبو محمد: ولم تُطلق عائشةٌ مَا قالته إلا وتحريم ذلك عندها مقررٌ<sup>٣</sup>.

ابن يوئس: "يريد أن ذلك لا يعلم قياساً، وإنما يعلم من طريق التوقف من

النبي ﷺ"<sup>٤</sup>.



مَجْلِس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٥٥هـ، (تصوير: دار المعرفة بيروت، ١٤١٣هـ)، وفي هامشه: الجوهر النقي، لابن التركماني، ج ٥ ص ٣٣٠. كلهم من طرق رجالها ثقات، إلا أن فيها العالية بنت أيفع، وهي مجهمولة الحال، لم يوثقها إلا ابن حبان. [ج ٥ ص ٢٨٩]. ونظرا إلى أنها قد تنتمي إلى الطبقة الوسطى من التابعين، والراويان عنها إمامان حليلان هما: زوجها أبو إسحاق، وابنها يوئس، فيقبل حدثتها. ولعل لذلك قال ابن عبدالهادي عن إسناد الإمام أحمد: هذا إسناد جيد. كما في نصب الراية. [ج ٤ ص ١٦]. انظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، ج ٣ ص ١١٦٧ - ١١٧٠ حديث ٩٩٨].

<sup>١</sup> - هذا غير مسلم، فإن ظاهره فسخ البيعة الثانية فقط؛ لأن أم المؤمنين أجازت أن تأخذ بدل الشمامئة ستمائة، بقولها: نعم. فأقرت البيعة الأولى، أما البيعة الثانية فأقرتها مع تصحيحها بإزاره رجحها، فكان الثانية لم تكن.

<sup>٢</sup> - ينظر: المقدّمات المُمهّدات ج ٢ ص ٥٤. ؟ قلت: في مصنف عبد الرزاق: "بئس والله ما اشتريت! وبئس والله ما اشتري!"، وليس كما ذكره المصنف. وفي إحدى الروايتين زيادة آية أخرى بعد أو - على الشكّ من الراوي:- (إِن تُبْرِرْ فَلَا كُمْرُورٌ سُوءٌ لِكُمْرٍ) من الآية ٢٧٩ في سورة البقرة.

<sup>٣</sup> - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٤٩.

<sup>٤</sup> - الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٦٤٩. ويمثله قال عبدالحق وغيره. [ينظر: النكت والفرق، (من النكاح إلى نهاية بيع الخيار)، ص ٤٨٠]. ويراجع: التقيد على تهذيب البراذعي ج ٤ ل ٢ ب]. وكذلك ذكره الزيلعي عن صاحب التنقح. [ج ٤ ص ١٦].

وقول من قال من أصحابنا: لعلّها إِنَّمَا قالت ذلك؛ لوقوع البيع إلى العطاء<sup>١</sup>، وهو مجهول<sup>٢</sup>، ليس بظاهر؛ لأنَّ المنقول عن عائشة جواز البيع إلى العطاء، ولأنَّ آخر الأثر ينافيه<sup>٣</sup>.

وضَعْفَ بَعْضُ الشِّيُوخُ<sup>٤</sup> هذا الخبر؛ لما فيه من قوله: "أَبْطَلَ جَهَادَه"، وظاهره إبطال الذنوب الأعمال، وهو خلاف كتاب الله وحديث نبيه ﷺ، ومذهب جماعة أهل السنة.

---

<sup>١</sup> - قال المازري: "وقد اختلف المذهب عندنا في مسائل كالبيع إلى العطاء وهو خلاف في حال لا خلاف في فقهه فمن أجاز البيع إلى العطاء رأه معلوما في العادة، ومن أbah رأه مختلف في العادة". [المعلم ج ٢ ص ١٦١].

<sup>٢</sup> - ينظر: النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٨٠.  
وذكر فيه احتمالات أخرى أيضاً لتوجيه قول عائشة ~~فهي~~ منها: قيل: يحتمل أن تكون عابت البيع والشراء لما آلت الأمر في آخره إلى الربا. ومنها: يحتمل أن تكون السلعة قد فاتت، والسلعة إذا فاتت فسخت البيعتان جميعاً الأولى والثانية، وقد قيل: تفسخ البيعتان وإن كفت السلعة قائمة، فقد يصبح الذي ذكرت على هذه الرواية، ويكون ذلك المذهب عندها، ويحتمل أن تكون شريت واشترت بمعنى واحد، وإنما هو تكرير في الكلام، وهذا سائع في لغة العرب، وذكر الشيخ عبد الحق بأن أكثر هذه الوجوه حفظها عن بعض شيوخ من غير أهل بلده.

<sup>٣</sup> - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٥٢. وفيه: "قال عبدالوهاب: وقال من خالقنا أن أكثر ما في هذا أن عائشة كانت مخالفة لزيد بن أرقم، وخلاف بعض الصحابة ليس بحججة على بعض. فالجواب عن هذا أن احتياجنا ليس هو أنه بنفس مذهب عائشة، وإنما هو بإثباتها إياه ربا، وإخبارها بأن الوعيد مستحق عليه، وذلك لا يكون إلا توقيفاً لا اجتهاداً".

<sup>٤</sup> - من المذهب كالشيخ ابن رزق، كما في المقدمات الممهّدات ج ٢ ص ٥٤. ومن غير المذهب كإمام الشافعي فقال: إنما لا ثبت مثله على عائشة في مثل زيد فرباه حلالاً، فلا يتهم بمحط العمل. [الأم ج ٣ ص ٧٩].

عياض<sup>١</sup>: "وَجْهٌ تأوِيلٌ قوْلُهَا عِنْدِي عَلَى مَوْضِعِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمَحَاجِزُ لِفَظُهَا: أَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ مَقَارِفَةَ هَذَا الذَّنْبِ مِنْ مِثْلِهِ، وَالْاقْتِداءُ بِهِ فِيهِ، وَاقْتِداءُ مِنْ يَأْتِي بَعْدِهِ بِفَعْلِهِ، وَيَجْعَلُهُ حَجَةً بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنِهِ مِمَّا يَرْجُحُ مَجْمُوعُ هَذَا فِي الْمِيزَانِ عَلَى جَهَادِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

ص: فإن فاتت في يد المشتري الثاني والقيمة أقل فُسخاً معًا على الأصح<sup>٢</sup>.  
ش: الفوات هنا يكون بحالة الأسواق<sup>٣</sup> وغيرها، كما في البيوع الفاسدة. ونص  
عليه سَحْنُون هنا<sup>٤</sup>. وقيل: إنه لا تفيتها حالة السوق، وإنما تفيتها العيوب  
المفسدة أو ذهب عينها. ونقل أيضًا عن سَحْنُون وابن كنانة، وإليه ذهب  
الثُّوْنِسي وغيره<sup>٥</sup>، يعني: فإن فاتت السلعة بيد البائع الأول، وهو المشتري  
الثاني، فكانت قيمتها أقل من الثمن الأول، كما لو كانت قيمتها ثمانية<sup>٦</sup>،  
والثمن الأول عشرة فسخت البيعتان معًا، ويكون للبائع على المشتري الثمن  
الذي دفع إليه.

وعَبَرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَصَحِّ بِالْمُشَهُورِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّا لَوْ فَسَخْنَا الثَّانِيَةَ خَاصَّةً، لَزِمَ دَفْعَ القيمة مُعَحَّلًا، وَهِيَ أَقْلَى، ثُمَّ يَأْخُذُهَا عَنْهَا عِنْدَ الْأَجْلِ أَكْثَرَ<sup>٧</sup>، وَهُوَ عِينُ

١ - التنبیهات لـ ١١٢ ب.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٥٥ س ٣ ، ٤

**٣ - حال الشيء:** تغير عن حاله. وأصل التركيب دال على الروايل والنقل. [المغرب، باب الحاء،  
كلمة: حول، ج ١ ص ٢٣٥]. والمراد بحالة السوق: تغير سعر السلعة زيادة أو نقصا.

٤- ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٩٤.

**٥- أقوالهم في الألفاظ المبنات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤٢ ب.**

- وفي (ق): بمائة.

٧- وهكذا فسره ابن عبدوس عن ابن القاسِم. قاله بعض الأندلسيين. [النكت والفرق، (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٨١]. وهو كذلك في الذخيرة ج ٥ ص ٨.

الفساد الذي منعنا منه ابتداءً، بخلاف ما إذا لم تفت، كما تقدم، أو فاتت وكانت القيمة مساوية للثمن الأول، أو أكثر، فإنما لو فسخنا الثانية بقيت الأولى على حالها، فلا يلزم محظور<sup>١</sup>. وهذا الأصح هو مذهب ابن كانانة وساحنون. وتأول ابن أبي زمرين مذهب ابن القاسم عليه.

والذي نقله اللخمي والمازري وغيرهما عن ابن القاسم فسخ البيعتين مع الفوات مطلقاً<sup>٢</sup>؛ لأن البيعتين لما ارتبطت إحداهما بالأخرى صارا في معنى العقد الواحد. وصرّح ابن شاس بأنه المشهور<sup>٣</sup>.

وعلى هذا ففي المسألة ثلاثة أقوال، ولا بن مسلمة رابع: تفسخ البيعة الثانية مع القيام<sup>٤</sup>، فإن فاتت السلعة مضت البيutan<sup>٥</sup>؛ للخلاف في حواز هذه البيوع ابتداءً.

ويُفهم من تقييده الفوات بأن يكون في يد المشتري الثاني، فإنما لو فاتت<sup>٦</sup> في يد المشتري الأول لفسخت الثانية خاصةً. وهو اختيار الباجي<sup>٧</sup>، قال: ولم أرَه نصاً.

<sup>١</sup> - ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤٢ ب.

<sup>٢</sup> - شرح التلقين ج ٢ ل ١٩٨ ب.

<sup>٣</sup> - قال في الجواهر: وأما إن فاتت السلعة فالمشهور أنهما يفسخان جمِيعاً. [ج ٢ ص ٤٥١].

<sup>٤</sup> - عقد الجواهر الشمية ج ٢ ص ٤٥١.

<sup>٥</sup> - زاد في (ق): ورأى أن الفسخ مع القيام إنما هو احتياط فإذا فاتت السلعة مضت البيutan.

<sup>٦</sup> - وفي (ق): لو كانت.

<sup>٧</sup> - قال في المستقى: "وحكوا ذلك عن مالك". [ج ٦ ص ٩٣]. وينظر الموضوع في الذخيرة ج ٥

ص ٨.

بيع أهل

العينة.

ص: بَيْعُ أَهْلِ الْعِينَةِ<sup>١</sup>.

ش: لما فرغ من بيع الآجال التي لا تخص أحداً، عقبها بـبيع أهل العينة؛ لأنهم بعض الناس فيها.

معنى العينة.

والعينة - بكسر العين - وهو: فعلة من العون؛ لأن البائع يستعين بالمشري على تحصيل مقاصده. وقيل: من العناء؛ وهو تجھشم المشقة. وقال عياض: سميّت بذلك لحصول العين، وهو النقد لبائعها، وهو قد باعها بتأخير<sup>٢</sup>.

ص: مثل: اشتَرَ لي هذه السُّلعة وأربحك، فإن سَمِّيَ الثُّمنَ وَأَوْجَبَ الْبَيْعَ إِلَى أَجَلٍ فَسَلَفَ جَرَّ مَنْفَعَةً<sup>٣</sup>.

مثال بيع

العينة: اشتَرَ عشرة وأربحك إلى أجل، وعلمه تحرّمه.

ش: أي: فإن قال: اشتَرَ لي وأنا أربحك سَمِّيَ الثُّمنَ، كما لو قال له: اشتَرَها لي بعشرة، وأنا اشتَرَيها باثني عشرة إلى أجل، فإنه لا يجوز؛ لأنَّه سلف جرّ مَنْفَعَةً<sup>٤</sup>. ولا فرق بين أن يقول: لي وأنا أربحك، أو اشتَرَ وأربحك في هذا، نعم بين الصيغتين فرقٌ من وجْه آخر سيأتي.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٥ س ٤.

<sup>٢</sup> - وتمام ما قاله: "العينة - بكسر العين - قد فسرها في المدونة، وهو أن بيع الرجل للرجل السُّلعة بشمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن، أو يشتريها بحضوره من أجنبي ويبيعها من طالب العينة بشمن أكثر مما اشتراها بها الرجل ثم يبيعها هذا المشري الآخر من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به وخفف هذا الوجه بعضهم، ورأه أخف من الأول، وسميت عينة لحصول العين، وهو النقد لبائعها، وهو قد باعها بتأخير". [التبيهات ل ١١٠ ب].

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٥ س ٥، ٦.

<sup>٤</sup> - وفي تهديب المدونة: "وأهل العينة: أن يأتي الرجل إلى الرجل فيقول: أسلفني، فيقول: لا أفعل ولكن اشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكندا وكذا، ثم ابتعها منك بكندا وكذا. أو يشتري من رجل سلعة ثم يبيعها منه إلى أجل بأكثر مما ابتعها به". [ج ٣ ص ٧١. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ١٣٤، ١٣٥].

ص: وإن كان نَقْدًا فقولان، يَجُوز بِجُعلِ المثل وَيَمْنَع<sup>١</sup>.

ش: فإن كان الشَّمْنُ الذي أوجَبَ به الْبَيْعَ نَقْدًا، / مثل: اشتَرَ لي سِلْعَةً كذا بعشرة، [٤٥ ب]

وأنا اشتريها منك باثني عشرَ نَقْدًا، فقولان: أحدهما: الجَوازُ، ويكون للمأمورِ

جُعلُ المثلِ. والثَّانِي: المَنْعُ؛ لِأَنَّهُ مَنْ يَبْعِدُ مَا لَيْسَ عَنْكَ<sup>٢</sup>.

وَتَبَعُ الْمُصَنَّفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنَ بَشِيرٍ وَابْنَ شَاسٍ<sup>٣</sup>.

الأقوال في:

اشتر لي سِلْعَةً

بعشرة، وأنا

اشترى بها باثني

عشر نَقْدًا.

والصَّوابُ جوازُهَا إِنْ كَانَ النَّقْدُ مِنَ الْأَمْرِ، أَوْ مِنَ الْمَأْمُورِ بِعَيْرِ شَرَطٍ؛ لِأَنَّهُ

لَا قَالَ لَهُ: اشتَرَهَا لِي وَلَكَ كذا، فَقَدْ اسْتَأْجَرَهُ بِدِينَارَيْنِ عَلَى اشْتِرَاءِ السِّلْعَةِ،

وَإِنْ كَانَ النَّقْدُ مِنَ الْمَأْمُورِ بِشَرْطٍ فِي حَاجَارَةٍ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِدِينَارَيْنِ عَلَى

أَنْ يَتَابَعَ لِهِ السِّلْعَةُ، وَيُسْلِفُهُ ثُمَّنَهَا مِنْ عِنْدِهِ. هَكُذا تَقْلِهُ ابْنُ رُشْدٍ<sup>٤</sup> وَابْنُ زَرْقُونَ

وَغَيْرُهُمَا.

ص: وإن لم يُسْمَ فَجُعلُ المثل<sup>٥</sup>.

ش: أي: وإن لم يُسْمَ الشَّمْنَ، وَلَمْ يَوْجِبِ الْبَيْعَ، فَعَلَى الْأَمْرِ جُعلُ المثلِ. وَلَمْ يَصِرْحُ

الْمُصَنَّفُ بِأَنَّهَا جَائِزَةٌ أَوْ لَا. وَنَصَّ عِياضٌ<sup>٦</sup> عَلَى المَنْعِ إِذَا قَالَ: اشتَرَ لي وَأَنَا

أَرْبَحَكَ كذا وَكذا، وَإِنْ لَمْ يُسْمَ ثُمَّنَا، وَأَنَّهُ رِبَا وَيَفْسَخُ<sup>٧</sup>. وَأَمَّا إِنْ قَالَ لَهُ: اشتَرَ

الأقوال في:

اشتر لي سِلْعَةً

وَأَنَا أَرْبَحُكَ،

وَلَمْ يُسْمَ ثُمَّنَا.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٥ س ٦.

<sup>٢</sup> - قال المتبوي: لأنَّه إذا اشتري ما ليس عنده، كأنَّه قال له: خذ هذه الدرَّاهِم واشتَرِ بها كذا وَكذا، على أنَّ لك على أنَّ لك ما فضلُه، وعليه ما نقصُه. [شرح زروق ج ٢ ص ١٤٠].

<sup>٣</sup> - قال في الجواهر: فِيمَهَا [أي: مِمَّا عُرِفَ بِأَصْلِ أَهْلِ الْعِيَنةِ] أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِأَحَدِهِمْ: اشتَرَ لي هَذِهِ السِّلْعَةَ وَأَرْبَحَكَ فِيهَا،... وَإِنْ كَانَ عَلَى النَّقْدِ فَهُلْ يَجُوزُ، وَيَكُونُ لَهُ جُعلُ المثلِ، أَوْ يَمْنَعُ؟ قَوْلَان. [ج ٢ ص ٤٥٢]. وَيَنْظُرُ: الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْتُوبِ جَامِعِ الْأَمَهَاتِ ج ٢ ل ٤٢ ب.

<sup>٤</sup> - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٨٨.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٥ س ٦، ٧.

<sup>٦</sup> - وفي (ق): وَنَصَّ ابْنُ حَبِيبٍ. وَهُوَ مِنْ خَطَّابِ النَّاسِخِ.

<sup>٧</sup> - الْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْتُوبِ جَامِعِ الْأَمَهَاتِ ج ٢ ل ٤٢ ب.

سلعة كذا، وأنا أربحك فيها، وأشتريها منك، من غير تسميةٍ ربح ولا مراوضة<sup>١</sup>، فنصَّ ابنُ حَبِيبٍ على الكراهة، قال: وإن وقع ماضٍ. وكذلك قال مَالِكٌ: لا أبلغُ به الفسخ<sup>٢</sup>.

عياض<sup>٣</sup>: وكذلك كرهوا أن يقول له: لا يحلُّ لي أن أعطيك ثمانين بمائة، ولكن هذه السلعة قيمتها ثمانون، خذها بمائة<sup>٤</sup>.

وقد قَسَّمَ ابنُ رُشْدٍ وعياض<sup>٥</sup> وغيرهما العينة على ثلاثة أقسامٍ: جائزٌ ومكرورة

أقسام العينة

من حيث

الجواز

والكراهة

والتحريم

وأمثلتها.

ومن نوعٍ:

فاجائزٌ أن يمرَّ الرَّجُلُ بالرَّجُلِ من أهلِ العينة، فيقول له: هل عندك سلعة كذا ابتعها منك؟ فيقول: لا. فينقلب من غير مراوضة، ولا وأيٌّ ولا عادةً فيشتريها، ثم يلقاهُ بعدُ، فيخبره أنَّه قد اشتراها، فيبيعها بما شاءَ منه نقداً أو نسيئة<sup>٦</sup>.

والمكرورة: أن يقول: اشتَرِ سلعةَ كذا، وأنا أربحكَ وأشتريها منكَ، من غير مراوضةٍ، ولا تسميةٍ ربحٍ، ولا يُصرحُ بذلك، ولا يُعرض<sup>٧</sup>، فهذا هو الذي قال ابنُ حَبِيبٍ أنَّه يُكرهُ، فإن وقع ماضٍ<sup>٨</sup>. وكذلك قال ابنُ نافعٍ<sup>٩</sup> عن مَالِكٍ كما تقدَّم.

<sup>١</sup> - المراوضة: المداراة والمخاتلة، والمقصود: التجاذب الجاري بين المتباعين في الزيادة والنقصان.

[ينظر: المغرب، باب الراء، كلمة: روض، ج ١ ص ٣٥٣، المعجم الوسيط، باب الراء،  
كلمة: راضه، ج ١ ص ٣٨٢].

<sup>٢</sup> - التَّوَادُرُ والزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٨٨.

<sup>٣</sup> - التنبيهات ل ١١٠ ب.

<sup>٤</sup> - ينظر: التنبيهات ل ١١٠ ب.

<sup>٥</sup> - وفي (ط): ولا يصرح بذكر الثمن يعرض.

<sup>٦</sup> - ينظر: التَّوَادُرُ والزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٨٨.

<sup>٧</sup> - التَّوَادُرُ والزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٨٧. وينظر: التنبيهات ل ١١٠ ب.

والحرام: أن يراوضه على الربح، ويسمى الثمن. أو يقول: أنا أشتريها على أن تُربحني فيها كذا، أو للعشرة كذا<sup>١</sup>. ابن حبيب: فهذا حرام، قال: وكذلك لو قال له: اشتراها لي وأنا أربحك، وإن لم يسم ثمناً، قال: وذلك كله ربا ويفسخ، وليس فيها إلا رأس المال<sup>٢</sup>.

وقسام ابن رشد وغيره هذا الممنوع إلى ستة أقسام<sup>٣</sup>: ثلاثة في قوله: اشتري لي. وثلاثة في قوله: اشتراه دون أن يقول: لي. فأما الثلاثة الأولى:

▪ فالأولى أن يقول: اشتري لي سلعة عشرة نقداً، وأنا أشتريها باثني عشرة نقداً. وحكمها كما تقدم: إن كان النقد من عند الأمر أو المأمور بغير شرط فهي جائزة، وإن كان من عنده بشرط<sup>٤</sup> فهي إجارة فاسدة؛ لأنَّه إنما أعطاه الجعل على أن يسلفه، فهي إجارة وسلف<sup>٥</sup>، وللمأمور الأقل من الدينارين، أو جعل مثله على مذهب ابن القاسم في السلف والبيع، وعلى قول ابن حبيب: إذا قبض<sup>٦</sup> السلف يكون له أجر مثله بالغاً ما بلغ<sup>٧</sup>. وقال ابن المسيب: لا أجرة له<sup>٨</sup>. ابن رشد وابن زرقون: وهو الأصح؛ لئلا يكون تتمينا للفاسد<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> - المقدّمات المهدات ج ٢ ص ٥٥، ٥٦. وينظر: البيان والتّحصيل ج ٧ ص ٨٦.

<sup>٢</sup> - التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٨٨. وينظر: التّنبيّهات لـ ١٠ ب.

<sup>٣</sup> - تنظر الأقسام كلها في ينظر: المقدّمات المهدات ج ٢ ص ٥٦ - ٥٩. والبيان والتّحصيل ج ٧ ص ٨٧ - ٨٩. ونقلها من المقدّمات القرافي في الذخيرة ج ٥ ص ١٦. وما بعدها.

<sup>٤</sup> - <شرط>: ساقط من (ط).

<sup>٥</sup> - وفي (ق): إن اقضى السلف.

<sup>٦</sup> - ينظر: التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٨٩.

<sup>٧</sup> - قول ابن المسيب في البيان والتّحصيل ج ٧ ص ٨٨.

<sup>٨</sup> - البيان والتّحصيل ج ٧ ص ٨٨.

▪ **الصورة الثانية:** أن يقول: اشتراها لي بعشرة نقداً، وأنا أشتريها باثني عشر إلى أجلٍ. وهي الصورة التي ذكرها المصنف أولًا. فهي غير جائزة؛ لأنَّه سلفٌ بزيادة، ويلزمُ الأمر؛ لأنَّ الشراء كان له، وإنما أسلفه المأمور ثمنها؛ ليأخذ أكثرَ منه إلى أجلٍ، فيعطيه العشرة معجلة<sup>١</sup>، ويسقط عنه ما أرَى. واختلف فيما يكون له من الجعل على الأقوال الثلاثة.

▪ **الصورة الثالثة:** أن يقول: اشتراها لي باثني عشر إلى أجلٍ، وأنا أشتريها بعشرة نقداً. فهي أيضاً غير جائزة حرام؛ لأنَّه استأجر المأمور على أن يبتاع له السُّلعة بسلفي عشرة دنانير يدفعها إليه، فينتفع بها إلى الأجل ثم يردها، فيلزم السُّلعة باثني عشر إلى أجلٍ، ولا يت Urgel المأمور منه العشرة النقد، فإنْ كان قد دفعها إليه صرفها عنه، ولم يترك عنده إلى الأجل، وكان له جعلٌ مثله بالغاً ما بلغَ في هذا الوجه باتفاقٍ.

وأما الثلاثة الآخر ف فهي كهذه سواء إلا في إسقاطِ لي:

**الأولى:** اشتري سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أشتريها منك باثني عشر نقداً. أو قال: وأنا أرجلك. فاختَلَف فيها قول مالك، فمرة أجازه إذا كانت البيعتان نقداً وانتقد، ومرة كرهه<sup>٢</sup>؛ للمرادوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك المأمور.

**الصورة الثانية:** أن يقول: اشتري سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجلٍ. فهذا لا يجوز. ابن حبيب: ويفسخ البيع الثاني إن لم تُفت، فإن فاتت ردت إلى قيمتها معجلة يوم قبضها الأمر، كما يمنع في البيع الحرام؛ لأنَّه باع ما ليس عنده<sup>٣</sup>. / وروى سحنون عن ابن القاسم عن

<sup>١</sup> - وفي (ق): مؤجلة.

<sup>٢</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٨٨.

<sup>٣</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٨٩.

**مَالِكٌ**: إذا وَقَعَ مَضَى، وَيُلْزِمُ الْأَمْرَ الْإِثْنَا عَشَرَ إِلَى أَجَلِهَا؛ لَأَنَّ الْمَأْمُورَ كَانَ ضَامِنًا لَهَا. وَلَوْ شاءَ الْأَمْرُ أَنْ لَا يَشْتَرِيهَا مِنْهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَيُسْتَحْبُّ لِلْمَأْمُورِ أَنْ يَتَوَرَّعَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا مَا نَقَدَ<sup>١</sup>.

**الصُّورَةُ التَّالِثُّ**: أَنْ يَقُولَ: اشترَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَأَنَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِعَشْرَةِ نَقَدًا، فَرَوَى سَحْنُونُ عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَيَمْضِي إِنْ فَاتَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا الْعَشْرَةَ. وَظَاهِرٌ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ الْبَيْعَ الثَّانِي يُفْسَخُ مَا لَمْ تَفْتَ السَّلْعَةُ. وَقَالَ أَبْنُ حَبِيبٍ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ الثَّانِي عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ فَاتَتْ رُدْدَتُ إِلَى قِيمَتِهَا يَوْمَ الْقِبْضِ<sup>٢</sup>.

**تَنبِيهٌ**: مَا تَقْدَمَ مِنْ تَقْسِيمِ الْمَسْأَلَةِ لِثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَزَادَ عِيَاضٌ وَجَهًا رَابِعًا مُخْتَلِفًا فِيهِ، وَهُوَ: "مَا اشْتُرَى لِيُبَاعَ بِشَمْنٍ بَعْضُهُ مَعْجَلٌ، وَبَعْضُهُ مَؤْجَلٌ، وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالْأَمْهَاتِ جَوَازُهُ، وَفِي الْعُتْبِيَّةِ كَرَاهَتُهُ لِأَهْلِ الْعِينَةِ"<sup>٣</sup>.

زيادة القاضي  
عياض وجها  
على الأوجه  
الثلاثة.

١ - النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٩٠.

٢ - النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٨٩.

٣ - التنبيهات ل ١١٠ ب.

## الخِيَارُ.

خِيَار

ص: الْخِيَارُ تَرَوٌ وَنَقِيصةٌ: فَالْتَّرَوُّي بِالشَّرْطِ لَا بِالْمَحْلِسِ، كَالْفُقَهَاءِ السَّبَعَةِ، ابْنُ حَبِيبٍ: وَبِالْمَحْلِسِ؛ حَدِيثُ الْمَوَطَّأِ<sup>١</sup>.

ش: جَعَلَ الْخِيَارُ<sup>٢</sup> قَسْمَيْنِ؛ لَأَنَّ مَوْجَبَهُ إِمَّا مِنْ جَهَةِ الْعَاقِدِ، أَوْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. أَوْ يُقَالُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجَبُهُ مَصَاحِبًا لِلْعَقْدِ أَوْ مُتَقَدِّمًا، فَالْأُولُّ فِيهِمَا هُوَ التَّرَوُّي، وَالثَّانِي فِيهِمَا هُوَ: النَّقِيصةَ، وَخِيَارُ التَّرَوُّي مُسْتَنِيٌّ مِنْ بَيعِ الْغَرَرِ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي الْعَقْدِ، لَكِنْ أَجَارَهُ الشَّرْعُ؛ لِيُدْخِلَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ عَلَى بَصِيرَةِ الْمُشْمُونِ، وَلَهُذَا قَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَوْلَا الْخِبْرُ<sup>٣</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى مَا جَازَ الْخِيَارُ أَصْلًا، لَا فِي الْثَّلَاثَ، وَلَا فِي غَيْرِهَا<sup>٤</sup>.

وَبَيعُ الْخِيَارِ فَرْعٌ عَنِ الْبَيعِ الْلَّازِمِ؛ لَأَنَّ الْغَالِبَ هُوَ الْلَّازِمُ؛ وَلَا إِنَّمَا<sup>٥</sup> يَكُونُ بِالشَّرْطِ<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٦ س ١، ٢.

<sup>٢</sup> - لَمْ يُذَكِّر الشَّارِحُ تَعرِيفًا لِلْخِيَارِ، وَحْدَهُ ابْنُ عِرْفَةَ الْوَرْغَمِيُّ بِقَوْلِهِ: "بَيعٌ وَقْفٌ بَعْدُهُ أَوْلًا عَلَى إِمْضَاءِ يُتَوَقَّعُ". [شَرْحُ الْحَدُودِ ج ١ ص ٣٦٥]. قَالَ الرَّصَاعُ فِي قَوْلِهِ "وَقْفٌ بَعْدِهِ أَوْلًا": أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْبَيْتَ الْأُولَى يَتَوقفُ عَلَى إِمْضَاءِ يَأْتِي، فَأَخْرَجَ بَيعَ الْبَيْتِ.

<sup>٣</sup> - الْمَرَادُ بِالْخِبْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَنْتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيعُ الْخِيَارِ). أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عِرْفَةِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَّأِ، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ بَيعُ الْخِيَارِ. بِلَفْظِ: "الْمُتَبَيَّعَانِ"، وَعَقْبَهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "وَلِيُسَّ هَذَا عِنْدَنَا حَدٌ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ". [ج ٢ ص ٦٧١ حَدِيث ٧٩]. كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيعُ؟ [ج ٣ ص ٨٤، ٨٥]. وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ ثَبَوتُ خِيَارِ الْمَحْلِسِ لِلْمُتَبَيَّعِينَ، وَاللَّفْظُ لَهُ . [ج ٣ ص ١١٦٣ حَدِيث ١٥٣١]. وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ إِخْبَارُ النَّبِيِّ تَعَالَى أَنَّ مِنَ الْبَيعِ مَا فِيهِ خِيَارٌ. [الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْقَسْمُ الْأُولُّ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ٣ ص ٧٨٣].

<sup>٤</sup> - يُنْظَرُ: كِتَابُ الْأَمِّ ج ٣ ص ٤.

<sup>٥</sup> - وَفِي (ط): وَلَا إِنَّمَا يَمْكُنُ إِنَّمَا.

وقوله: فالتروي بالشرط لا بالجلس، تنبية على خلاف الشافعي في قوله بخيار المجلس ما لم يفترقا<sup>٢</sup>، وحكي ابن شاس<sup>٣</sup> والمصنف وغيرهما أنَّه قال كقولنا الفقهاء السبعة. وذكر المازري وصاحب الإكمال: أنَّ سعيد بن المسيب يقول بخيار المجلس<sup>٤</sup>، وهو من الفقهاء السبعة<sup>٥</sup> بلا خلاف.



<sup>١</sup>- قال في تهذيب المدونة: "إذا انعقد البيع باللفظ فلا خيار لواحد من المتباعين إلا أن يشتريطا". [ج ٣ ص ١٨٨]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢٢.

<sup>٢</sup>- قال -رحمه الله- في كتاب الأم: "وكل متباعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره تباعاً وتراضياً ولم يتفرقوا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تباعاً فيه فلكل واحد منهم فسخ البيع، وإنما يجب على كل واحد منهم البيع حتى لا يكون له رده إلا بخيار أو شرط خيار أو ما وصفت إذا تباعاً وتراضياً وتفرقوا بعد البيع عن مقامهما الذي تباعاً فيه أو كان بيعهما عن خيار فإن البيع يجب بالتفرق والخيار". [ج ٣ ص ٤]. وقال: "إذا تباع المتباعان السلعة وتقابضاً أو لم يتقابلاً فكل واحد منهم بالختار ما لم يتفرقوا أو يغير أحدهما صاحبه بعد البيع". [ص ٥، وينظر: منهاج الطالبين ومعنى الحاج ج ٢ ص ٤٣].

<sup>٣</sup>- عقد الجوائز الثمينة ج ٢ ص ٤٥٦.

<sup>٤</sup>- شرح التلقين ج ٣ ل ٥٩. ؛ إكمال المعلم ج ٥ ص ١٥٧.

<sup>٥</sup>- الفقهاء السبعة هم:

سعيد بن المسيب بن أبي وهب، (ت: ٩٤هـ)، أحد الأعلام الأثبات، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع.

وعروة بن الزبير بن العوام، (ت: ٩٣هـ) فقيه ثقة مشهور، لم يدخل في شيء من الفتن، وانتقل إلى البصرة ثم إلى مصر، وعاد إلى المدينة المنورة، فتوفي بها.

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، (ت: ١٠٧هـ)، كان ثقة فقيها ورعاً. وخارجة بن زيد بن ثابت الأنباري، (ت: ٩٩هـ)، كان ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة.

وعبيدة الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهندي، (ت: ٩٨هـ)، مؤدب عمر بن عبد العزيز، توفي بعد أن ذهب بصره.



وعلى هذا ففي قوله: **كالفقهاء السبعة**, نظرٌ، وكأنّ المصنف أضافَ -والله أعلم- الحديثَ للموطأ؛ لينبئه على أنه لا ينبغي أن يُقال: إن مالكا لم يعلم الحديثَ، بل علمه ورواه، ونبئه على أنه إنما تركَ لما هو أرجح عنده، فقد قال -رحمه الله- في الموطأ بعقبه: "وليسَ لهذا عندنا حَدْ مَعْرُوفٌ، ولا أَمْرٌ مَعْمُولٌ به فيه"<sup>١</sup>. ابنُ العربيِّ يُريدُ أن تفرقْتَهمَا لِيُسَّهَا وَقْتٌ مَعْلُومٌ. قال: وهذه جهالة يقفُ الْبَيْعُ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ كَبِيعٌ الْمَلَامِسَةُ وَالْمَنَابِذَةُ، أَوْ كَبِيعٌ عَلَى خِيَارٍ إِلَى أَجْلٍ مَجْهُولٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ فَاسِدٌ<sup>٢</sup>. وإلى هذا التأويلِ -أعني: أنه قَصَدَ أَنَّ الحَدِيثَ مُخَالِفٌ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ<sup>٣</sup> - ذَهَبَتِ الْمَغَارِبَةُ<sup>٤</sup> وَبَعْضُ الْبَغْدَادِيُّينَ.



وسليمان بن يسار الملالي المدني، (ت: ١٠٧هـ)، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، كان ثقة فقيها عالماً.

واختلف في السابع، فقيل أبو الزناد، وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، (ت: ٩٤هـ). وقال ابن المبارك: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. ونقل الحكم أبي عبد الله عن أكثر علماء الحجاز أنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. [التعريف ب الرجال جامع الأمهات ص ٢٨٨]. وينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال.

<sup>١</sup> - ج ٢ ص ٦٧١. وتهذيب المدونة ل ٨٠ ب.

<sup>٢</sup> - عارضة الأحوذى ج ٦ ص ٦. وعلل في القبس قائلاً: "لأن المجلس مجھول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجھولة ليطل إجماعاً، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرعاً؟". [ج ٣ ص ٣٠٤].

<sup>٣</sup> - "عمل أهل المدينة": هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنه نقل أم اجتهاداً. وهو على ضربين: الأول: ما كان طريقه النقل والحكایة، متصلًا إلى زمن النبي ﷺ فاعتبره المالکية حجة. والثاني: ما كان الاجتهاد، وهو عمل الصحابة، فاختلفوا فيه إلى مذاهب: ١ - أنه ليس بحجۃ، وعليه الأکثر. ٢ - أنه ليس بحجۃ، لكنه يرجح به على اجتهاد غيرهم. ٣ - أنه حجة كإجماعهم من طريق النقل المستمر، ويقدم على خبر الواحد والقياس. وعليه جل مالکية المغرب. [ينظر: المسائل التي بناها الإمام مالک على عمل أهل المدينة، توثيقاً ودراسة، للدكتور محمد المدنى بوساق، الطبعة



وذهب ابن القصار<sup>٢</sup> وحذاق أئمتنا البغداديين إلى أن كلام الإمام راجع إلى آخر الحديث: "إلا بيع الخيار"، أي: ليس ببيع الخيار حَدْ معروف، بل بحسب ما تُختبر فيه السُّلْعُ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>٣</sup> والشافعي<sup>٤</sup>: أنه ثلاثة أيام في كل شيء<sup>٥</sup>.

وقد أكثر أهل المذهب والحنفية<sup>٦</sup> من الأジョبة عن هذا الحديث، وقد أتى بأكثراها المازري<sup>٧</sup> في شرح التلقين<sup>٨</sup>، وابن دقيق العيد<sup>٩</sup> في شرح العمدة<sup>١٠</sup>.



الأولى، (دبي: دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية "١)، ج ١ ص ٧٧ - ٨٤ [١٤٢١هـ].

<sup>١</sup> - المغاربة: يشار بهم إلى ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، وسند، والمخزومي، وابن شبلون. [مواهب الحليل ج ١ ص ٤٠].

<sup>٢</sup> - ينظر: رؤوس المسائل لـ ٥٥.

<sup>٣</sup> - ينظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٧٤. فتح القدير ج ٦ ص ٢٩٩ وما بعدها.

<sup>٤</sup> - قال النووي -رحمه الله- في منهاج الطالبين: "وإنما يحوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام". [وينظر: معنى الحاج ج ٢ ص ٤٣، ونهاية الحاج ج ٤ ص ١٨].

<sup>٥</sup> - انتهى بمعناه من النتیهات لـ ١٢٣.

<sup>٦</sup> - ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الثالثة، رتب أصوله وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادي، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ج ٢ ص ٦٨٠.

- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، الطبعة الأولى، تحقيق وضبط: محمد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة مصورة، ١٣٩٩هـ)، ج ٤ ص ١٢ - ١٧.

كما ينظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٤؛ فتح القدير ج ٦ ص ٢٥٣.

<sup>٧</sup> - ينظر: ج ٣ لـ ٥٨ - لـ ٦٣. وكذلك إيضاح الحصول من برهان الأصول للمازري أيضاً والأジョبة في هذا الكتاب مدعمة بشواهد وقضايا أصولية، كما ذكر القرافي في الذخيرة عشرة أجوبة منها. [ج ٥ ص ٢٠].

ص: وَحْدُهُ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ السَّلْعِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فِي هَذَا الشَّهْرِ وَنَحْوُهُ،  
وَقِيلَ: وَالشَّهْرَانِ<sup>٣</sup>.

تقدير مدة  
خيار الشرط  
في السلع  
بالحاجة.

ش: تصوره واضح، وطول زمان الخيار في الدار؛ لأنَّه يحتاج إلى النظر في حيطانها وأسasاتها ومرافقها، واختبار جيرانها ومكانتها، مع كونها مأمونة لا يسرع إليها التغيير.

وفي قوله: بقدر الحاجة، إشارة إلى أنَّه يضرب من الأجل أقل ما يمكن؛ تقليلاً للغرر المذكور<sup>٤</sup>.

أمد الخيار في  
الدور  
والأراضي  
والرابع.

وما نسبه المصنف للمدونة<sup>٥</sup>، المتطي: هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه.



١ - هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري المنفلوطي، المعروف بتقي الدين ابن دقیق العید، أتقن مذهبی مالک والشافعی وأفیقی فیهما، وله ید طولی فی الحدیث وعلم الأصول والعربیة، کان والده مجذ الدین شیخ المالکیة، فسمع منه وحدث، كما سمع کثیراً من شیوخ الحجاز ودمشق والشام ومصر وغيرها، وهو من شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، ولم یتمه، وله "إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، و"الإمام في أحاديث الأحكام"، و"الاقتراح في بيان الاصطلاح"، وغيرها، توفي ٢٧٠ھ. [يراجع: الديباج المذهب ص ٤١١. ودرة الرجال في أسماء الرجال، لابن القاضی، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد الأحمدی أبو النور، (نشر: المکتبة العتیقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة، ١٣٩١ھ)، ج ٢ ص ١٥. وشجرة النور الزکیة ج ١ ص ١٨٩].

٢ - یینظر: إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ٤ ص ٥-٦. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٠ ب، ١٤١.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٥٦ س ٢، ٣.

٤ - قال في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: "إن ما ذكر من أمد الخيار من التحديد هو إذا كان الخيار للإختبار، وأما إن كان للمشورة فيكون الأمد مقدار ما يشاور فيه". [ج ٢ ل ٤٢ أ].

٥ - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٠٦. وقهذب المدونة ج ٣ ص ١٧٣.

والقولُ بالشهرين في المَوَازِيَّةِ، وقَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْواضِحَةِ<sup>١</sup>، وَقُلَّ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، وَقَالَ: وَالْأَرْضُونَ كُلُّهَا كَذَلِكَ<sup>٢</sup>.

ابْنُ يُوسُفَ وَابْنُ رَشِيدٍ: وَالرَّبْعُ مِسَاوٌ لِلدَّارِ<sup>٣</sup>. وَجَعَلَا مَا فِي المَوَازِيَّةِ وَالْواضِحَةِ مِنِ الشَّهْرَيْنِ<sup>٤</sup> تَفْسِيرًا لِلْمُدُوَّنَةِ، لَا خَلَافًا كَمَا فَعَلَ الْمَصَنِّفُ.

عَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْتَرَقَ حُكْمُ الدَّارِ عَنِ الْأَرْضِ<sup>٥</sup>; لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى اخْتِبَارِ الدَّوْرِ أَكْثَرَ<sup>٦</sup>.

وَفِي الإِكْمَالِ عَنِ الدَّاوِي<sup>٧</sup> أَنَّ الْمَدَّةَ فِي الدَّارِ الشَّهْرَانِ وَالثَّلَاثَةِ<sup>٨</sup>.

وَحَكَى الْخَطَابِيُّ<sup>٩</sup> عَنْ مَالِكٍ فِي الضَّيَّعَةِ السَّنَنَةِ<sup>١٠</sup>.

١ - يُنظر: النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٨٦.

٢ - يُنظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤١ ب.

٣ - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع) ج ٣ ص ٧٨٨. ؛ البيان والتّحصيل ج ٨ ص ٤٠. وبما قاله قال عبد الحق والزرويلي كذلك. [يُنظر: النكت والفرق، (من النكاح إلى بيع الخيار) ص ١٩ ٥١. والتقييد على تهذيب البراذعي ج ٤ ل ٤١ ب].

٤ - وفي (ر): من الشهر.

٥ - قال في عقد الجوائز الثمينة: لفظ الأرض: يندرج تحتها الأشجار والبناء، كما تندرج هي تحت البناء والأشجار، ولا يندرج الزرع إن كان ظاهراً، كمأمور الثمار، ويندرج إن كان كاماً على إحدى الروايتين، والحجارة إن كانت مخلوقة في الأرض اندرجت، وإن كانت مدفونة فلا، إلا على القول بأن "من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها". والدار لا تندرج تحتها المنقولات، وتدرج الثوابت، وما أثبتت من مرفاق البناء كالآبوب والأشجار والرفوف والسلاليم المثبتة بالمسامير. [ج ٢ ص ٥١٧].

٦ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٤١٠.

٧ - هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، فقيه من أئمة المالكية بالمغرب، ألف كتاب "النامي" في شرح الموطأ، و"الوعي" في الفقه، و"النصيحة" في شرح البخاري، وغير ذلك، توفي سنة ٢٤٥هـ. [يراجع: الديجاج المذهب ص ٩٤].

٨ - ج ٥ ص ١٦٠. وفيه: "قال الداودي: وقيل الشهراً والثلاثة وشبيهه". وليس هذا قول له.

**فرعٌ:** ولا يجوز على مذهب ابن القاسم أن يشترط في الخيار سكناً الدار مدةً الخيار؛ لأن اختبار ذلك مما يُعرف<sup>١</sup> / بالنظر إليها.

[٤٦ ب]

اشتراط  
سكنى الدار  
في مدة  
الختار.

وقال<sup>٢</sup> غير واحد من شيوخ المذهب<sup>٣</sup>: يجوز ذلك في الدار؛ لأنَّه بذلك يختبرُ جيرانها، ويعرفُ الصالح من الطالح<sup>٤</sup>.

وقال القابسي<sup>٥</sup> واللخمي<sup>٦</sup>: إنَّ كان المشتري من أهل المحل فلا يُمكِّن من سكناها؛ لأنَّه عالم بالجيران، وإن لم يكن من المحل حاز<sup>٧</sup>.

ص: وفيها: في الرقيق الجمعة ونحوها، وقيل: شهر؛ لكتمانه عيوبه<sup>٨</sup>.

ش: نقل المدونة على المعنى، تبعاً لابن شاس<sup>٩</sup>؛ لأنَّها إنما فيها: الجارية، لكن لا فرق،

ففيها: "والجارية مثل الخمسة أيام الجمعة وشبيه ذلك؛ لاختبار حالها".<sup>١٠</sup>

أمد الخيار  
في الرقيق.



<sup>١</sup> - هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، ثقة إمام، سمع ابن الأعرابي وإسماعيل بن الصفار وأبا داسة وأبا السماك ومكرم وغيرهم، وأخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة، له: "معالم السنن"، وله "غريب الحديث"، و"شرح الأسماء الحسني"، وكتاب "الغنية عن الكلام"، توفي سنة ٣٨٨هـ. [يراجع: سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٢٣.] وطبقات الحفاظ، للجلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص ٤٠٤.]

<sup>٢</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤١ ب.

<sup>٣</sup> - وفي (ق): قاله غير واحد من شيوخ المذهب.

<sup>٤</sup> - لعل منهم حمديس فقد ذكر ذلك في مختصره. [ينظر: النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٥٢١].

<sup>٥</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤١ ب.

<sup>٦</sup> - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٦. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤١ ب.

<sup>٧</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٦ س ٣، ٤.

<sup>٨</sup> - ينظر: عقد الجوائز الثمينة ج ٢ ص ٤٥٧.

ابن المَوَازِ: وأحْزَارَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْخِيَارَ فِي الْعَبْدِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ. مُحَمَّدٌ: وَإِنْ وَقَعَ فِي الْعَبْدِ، أَوِ الْأَمَّةِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ أَفْسَخْهُ، وَأَفْسَخْهُ فِي الشَّهْرِ. وَالْقَوْلُ بِالشَّهْرِ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ. ابْنُ المَوَازِ: وَأَبَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبُ<sup>٢</sup>.

وقوله: لكتمانه عيوبه، يُحتملُ أن يكونَ تعليلًا لرواية ابن وَهْبٍ<sup>٣</sup>، ويُحتملُ أن يكونَ تعليلًا<sup>٤</sup> لطول المدة في الرَّقيق بالنسبة إلى ما يذكره في الدَّوابِ والثيابِ.

فإن قيلَ: التَّعْلِيلُ بِكُتْمِ الْعِيُوبِ لَيْسَ مُوجَدًا فِي الصَّغِيرِ<sup>٥</sup>.  
قيلَ: التَّعْلِيلُ بِالْمُظْنَةِ، وَهُوَ كَوْنُهُ رَقِيقًا؛ لَأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي<sup>٦</sup> يُكْتَمُ فِيهِ عيوبه لَا ينضُبُ<sup>٧</sup>، كَالْمُشَقَّةِ فِي السَّفَرِ<sup>٨</sup>.



<sup>١</sup> - زاد: "وعملها". [تمذيب المدونة ج ٣ ص ١٧٣ . والمدونة الكبيرة ج ٣ ص ٢٠٦].

<sup>٢</sup> - الأقوال السابقة كلها في التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٨٥ . وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤١ ب.

<sup>٣</sup> - ذكر ابن رُشد توجيهًا لقول مالِك بالشَّهْرِ فِي أَمْدِ الْخِيَارِ فِي الرَّقيقِ - عَبْدًا أَوْ أَمَّةً -: بِأَنَّهُ ذُو مِيزٍ، فَرِبَّمَا يَسْتَرُ أَخْلَاقَهُ الْذَّمِيمَةَ، وَيَدِي مَا يُرْغَبُ فِيهِ مِنْ أَجْلِهِ، فَاحْتِاجُ لِاِخْتِبَارِهِ إِلَى مَدَّةٍ تُكَشِّفُ عَمَّا طُبِعَ عَلَيْهِ غَالِبًا. وَوَجَّهَ ابْنُ رُشدٍ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ بِالْأَسْبَوعِ وَنَحْوِهِ: بِأَنَّهُ كَافٍ لِاِخْتِبَارِ حَالِ الرَّقيقِ، وَبِأَنَّهُ لَا يَخْشَى مَعَهِ تَغْيِيرِهِ وَانتِقاَلِهِ، بِخَلَافِ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ بَعِيدٌ، فَرَاعَى فِي هَذَا الْقَوْلِ الْحَاجَةَ إِلَى الْاِخْتِبَارِ وَإِسْرَاعِ التَّغْيِيرِ إِلَى الْمَبْيَعِ. [يُنْظَرُ: الْمُقَدَّمَاتُ الْمُهَدِّدَاتُ ج ٢ ص ٨٨].

<sup>٤</sup> - <لرواية ابن وَهْب... تعليلاً>: ساقط من (ق). ؛ <تعليقًا>: ساقط من (ط).

<sup>٥</sup> - فلو أَرِيدَ التَّعْلِيلُ بِكُتْمِ الْعِيُوبِ، فَلَا بَدْ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعِلْمَةُ وَصَفَّاً مُنْضَبِطًا، لَا تَخْتَلِفُ بِالْخَلَافِ الْحَالَاتِ وَالْأَفْرَادِ.

<sup>٦</sup> - وفي (ق): لَأَنَّ الْوَقْتَ الْمُبَيِّن يُكْتَمُ.

<sup>٧</sup> - قال ابن رشد: "لأنه لم يكن لوقت ميزه حد يرجع إليه". [المقدّمات المهدّدات ج ٢ ص ٨٨].

<sup>٨</sup> - يُنْظَرُ: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤١ ب.

ص: وفيها: تُركب الدَّابَّةُ الْيَوْمَ وشَبَهُهُ، ولا بَأْسَ أَن يُشْتَرِطَ الْبَرِيدِينَ، هَذَا فِي الرُّكُوبِ، وَإِلَّا فَيُجُوزُ الْثَّلَاثَةُ<sup>١</sup>.

ش: أَيْ: أَمْدُ<sup>٢</sup> الْخِيَارِ فِي الدَّابَّةِ<sup>٣</sup> يَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ مَا يَرِيدُهُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ أَرَادَ اخْتِبَارَ حَالِهَا بِالرُّكُوبِ، فَنَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدوَّنَةِ عَلَى جُوازِ اشْتَرَاطِ الْيَوْمِ وشَبَهِهِ وَالْبَرِيدِ<sup>٤</sup>.

**الباجي<sup>٥</sup>:** يَحْتَمِلُ أَن يَرِيدَ رُكُوبَ الْيَوْمِ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى حَسْبِ مَا يَرْكَبُ النَّاسُ فِي تَصْرِفَاتِهِمْ، وَالْبَرِيدُ وَالْبَرِيدَانُ لَمْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ يَخْتَبِرُ سَيِّرَهَا<sup>٦</sup>.

وَنَحْوُهُ لِلْخَمِي<sup>٧</sup>، قَالَ: إِنْ كَانَ قَصْدُهُ مَعْرِفَةُ حُسْنِ سَيِّرِهَا، فَالْيَوْمُ وَبَعْضُ الْيَوْمِ يَجِزِّهُ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا؛ لِيَخْتَبِرَ سَيِّرَهَا وَصَلَابَتَهَا فَالْبَرِيدَانُ فِي ذَلِكَ حَسَنٌ<sup>٨</sup>.

قُولُهُ: وَلَا بَأْسَ أَن يُشْتَرِطَ الْبَرِيدِينَ، هَذَا الْكَلَامُ لأشَهَبِ فِي الْمُدوَّنَةِ<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٦ س ٤، ٥.

<sup>٢</sup> - الأَمْدُ - فتح الميم - الغاية. [يُنَظَّرُ: مشارق الأنوار، حرف المهمزة مع الميم، مادة: أَمْ د، ج ١ ص ٣٧]

<sup>٣</sup> - علل عبد الحق الفرق بين الدَّوَابِ والرَّقيق في أَمْدِ الْخِيَارِ، بأن الرَّقيق يعقل، فقد يُظَهِرُ مِنَ النَّشَاطِ وَالِإِتقَانِ مَا لَا يَدُومُ عَلَيْهِ، وَالدَّوَابُ بِخَلَافِهَا فَكَانَ الْأَمْدُ فِيهَا أَقْصَرُ. [يُنَظَّرُ: النَّكَتُ وَالفَروقُ، (من النَّكَاحِ إِلَى بَيْعِ الْخِيَارِ) ص ٥٢٠]. ؛ وفي (ق): أَمْدِ الْخِيَارِ فِي الْثَّلَاثَةِ، وفي (ر): أَمْداً الْخِيَارِ.

<sup>٤</sup> - قال في تهذيب المدوّنة: "والدَّابَّةُ تُركب الْيَوْمَ وشَبَهُهُ، ولا بَأْسَ إِن اشْتَرَطَ أَن يَسِيرَ عَلَيْهَا الْبَرِيدُ وَنَحْوُهُ، مَا لَمْ يَتَبَاعِدْ". [ج ٣ ص ١٧٣]. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢٠٦].

<sup>٥</sup> - المتنقى ج ٦ ص ٤٣٢.

<sup>٦</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٢، أ ١٤٢.

<sup>٧</sup> - قال في تهذيب المدوّنة: "قال غيره [يعني: أَشَهَبَ]: وَالْبَرِيدِينَ يَخْتَبِرُ بِهِمَا سَيِّرَهَا". [ج ٣ ص ١٧٣، وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى]. ج ٣ ص ٢٠٦، ٢٠٧].

وأختلفَ الشُّيوخُ<sup>١</sup> في قولِ ابنِ القَاسِمِ: البريد، وقولِ أَشَهَبِ: البريدين، فحمله بعضُهم على البريدين في الذهابِ والرُّجوعِ وكذلك البريدان<sup>٢</sup>.

وقال أبو عمران: البريدُ للذهبِ خاصةً، وللرجوعِ مثله، وكذلك البريدان؛ للذهبِ وللرجوعِ مثلهما. وعلى هذا فيصحيحُ اشتراط سيرها يومين؟ إذ ليس كلّ دابةٍ تمشي أربعةَ بُرُدٍ من يومها، وإنما تقطعُ ذلك الدابةُ القويةُ<sup>٣</sup>. وعلى هذين التأويلين فابنُ القَاسِمِ وأَشَهَبُ مختلفان.

عِياضُ: وقد يُحتملُ موافقةُ القولين، بريدٌ في الذهبِ، على قولِ ابنِ القَاسِمِ، وبريدان أحدهما في الذهبِ، والآخرُ في الرُّجوعِ، على قولِ أَشَهَبِ<sup>٤</sup>.

وإذا تَقَرَّرَ هذا، عُلِمَ أنَّ نَقْلَ المَصَنَّفِ لَهُذِهِ الْمَسَأَةِ لِيُسَّرَ كَمَا يَنْبَغِي؛ إذ لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ لِابنِ القَاسِمِ، وَلَا أَنَّ الثَّانِي لِأَشَهَبِ، وَلَا هُوَ خَلَفٌ أَوْ وَفَاقٌ؟ وَلَكِنَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ الْمَوْافِقَة؛ لِكُونِهِ سَاقَهُمَا مَسَاقًا وَاحِدًا.

وأختلفَ هل للمشتري أن يركبَ الدابةَ بمقتضى عقدِ الخيارِ؛ ليختبرَ سيرَها وحملَها، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشترطَ ذَلِكَ؟ وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي عمرانَ<sup>٥</sup>، أَوْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُشترطَ؟ وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>٦</sup>.

عِياضُ: وقولُ أَبِي عمرانِ هو الصَّحِيحُ<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - وفي (ق): واحتلَّ اليوم.

<sup>٢</sup> - ينظر: النَّبِيَّهَاتِ لـ ١٢٢.

<sup>٣</sup> - ينظر: النَّبِيَّهَاتِ لـ ١٢٢.

<sup>٤</sup> - النَّبِيَّهَاتِ لـ ١٢٢.

<sup>٥</sup> - ينظر: النَّبِيَّهَاتِ لـ ١٢٢.

<sup>٦</sup> - ينظر: النَّبِيَّهَاتِ لـ ١٢٢.

<sup>٧</sup> - النَّبِيَّهَاتِ لـ ١٢٢.

قوله: **وإلا فتجوز الثالثة، أي: وإن لم يقصد الركوب، بل كان القصد تقليها واحتبار حالها حاز أن يوسّع في المدّة.** نص على ذلك ابن حبّيب<sup>١</sup>. **ص: وفي التّوْبِ: الثالثة، ولا يشترطُ لباسه، بخلاف استخدام الرّقِيق<sup>٢</sup>.**

**ش: جعلوا الزّمانَ في التّوْبِ<sup>٣</sup> كالدّابةِ، وإن كانت الدّابةُ تفتقرُ في العرف إلى زمنٍ أطولَ من زمِنِ التّوْبِ؛ لأنَّه لا يحتاجُ فيه إلا إلى قياسه ومعرفةِ الثّمنِ خاصةً.** **الباجي<sup>٤</sup>:** "لأنَّه لا يُسرعُ إليه التغييرُ، ولا يُشترطُ لباسه". قال في المدوّنة: "لأنَّه لا يختبرُ باللبسِ، كما تُختبرُ الدّابةُ بالرّكوبِ، والعَبْدُ بالاستخدامِ"<sup>٥</sup>؛ لأنَّه إنَّما يحتاجُ إلى قياسه<sup>٦</sup>؛ ليُعرف طوله وعرضه.

**فرع:** فإن شرطَ لباسه، فقالوا: يفسدُ العقدُ، فإذا فسخَ لزمهُ الكراء؛ لأجلِ اشتراطِ لبسِ اللبسِ -ابنُ يوئس: بلا خلاف<sup>٧</sup>- ولم يجعلوه كسائر البيوع الفاسدةِ إذا فُسخت، فإنه لا يلزمُ المشتري ردَّ الغلة.

<sup>١</sup> - وينظر: النكت والفرق، (من التكاح إلى بيع الخيار)، ص ٥١٩. والتقييد على تهذيب البراذعي ج ٤ ل ٤١. ؛ وفي (ق): في المدوّنة. وهو خطأ من الناسخ.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٦ س ٥، ٦.

<sup>٣</sup> - قال في الواضحة: "قال ابن الماجسون وغيره: أمد الخيار في التّوْبِ لليومين والثلاثة، ولا خيار فيما زاد". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٨٦].

<sup>٤</sup> - المتنقى ج ٦ ص ٤٣٢. ؛ وفي المتنقى: لأنَّه يسرعُ إليه التغيير. وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبتته.

<sup>٥</sup> - تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ١٧٤، وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٢٠٧.

<sup>٦</sup> - وفي (ق): إلى لباسه.

<sup>٧</sup> - قال في الجامع لمسائل المدوّنة: "إذا فسد البيع في اشتراط لبس التّوْبِ في أيام الخيار ونقض، كان على المباع قيمة لبسه". [ج ٣ ص ٧٨٩]، "...فعلى هذا تكون قيمة لبس التّوْبِ على المشتري بلا خلاف، فانظر". [ج ٣ ص ٧٩٠].

وذكر ابن يوسف - عن بعض الأصحاب - : أنه اختلف إذا فسد البيع باشتراطِ  
النقد، هل ضمانها من البائع أو المبائع؟ ابن يوسف: فعلى أن الضمان من  
المبائع لا يكون عليه شيء في اللبس<sup>١</sup> ، كسائر البيوع الفاسدة.  
وتتأمل كلام ابن يوسف، فإن حكاية الخلاف ثانية يخالف ما حكاه أولًا من  
الاتفاق<sup>٢</sup> . و قاله أبو الحسن<sup>٣</sup> .

[٤٧/أ]

ص: ولا يغاب على ما لا يعرف بعينه؛ لأنَّه يصير تارةً بيعاً وتارةً سلفاً<sup>٤</sup> .

ش: يعني: أنه يجوز شراء ما لا يعرف بعينه<sup>٥</sup> / على الخيار، كالمكيل والموزون، فإذا  
اشترى على الخيار لم يجز على شرط غيبة المشتري عليه؛ لأنَّه إن أمضى البيع  
فيه كان بيعاً، وإن لم يمض وجوب رده، وقد يكون تصرف فيه، ويرد مثله،  
فيكون ذلك سلفاً.  
المكيل  
والوزون،  
واشتراط غيبة  
المشتري أو  
البائع عليه مدة  
ال الخيار فيما لا  
يعرف بعينه

<sup>١</sup> - وفي (ق): شيء في السير.

<sup>٢</sup> - ويُوضح ذلك من كلام ابن يوسف - رحمة الله - : وذكر بعض أصحابنا أنه اختلف إذا فسد البيع  
باشتراط النقد في أيام الخيار، فهلكت السلعة فيها، من ضمانها؟ فقيل: من البائع، فيكون  
الحكم في قيمة اللبس نحو ما قدمنا، وقيل: إن ضمانها من المبائع من يوم قبضها، كسائر البيوع  
الفاسدة، فيكون على هذا لا شيء عليه في اللبس كسائر الغلات. ولم أر - في إذا فسد البيع  
باشتراط النقد - خلافاً أن المصيبة من البائع. [ج ٣ ص ٧٨٩]. وأقام ابن يوسف هذا القول بما  
قاله في تهذيب المدونة: "إن وقع بيع الخيار فاسدا باشتراط النقد كان ما هلك في الخيار من  
البائع وإن قبضه المبائع فيما لا يغاب عليه، كالبيع الصحيح، وي رد ما انتقد، سواء كان الخيار  
للبائع أو للمبائع". [ج ٣ ص ١٩٢ . والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢٧].

<sup>٣</sup> - ينظر: التقييد على تهذيب البراذعي ج ٤ ل ٤٢٠ . والنكت والفرق، (من النكاح إلى بيع  
ال الخيار)، ص ٥٢٢ . والفارق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٢٠ .

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٦ س ٦ ، ٧ .

<sup>٥</sup> - أي: ما لا يتعامل بعينه كالقطن والكتان والحناء والعسل، بخلاف ما يتعامل بعينه كالعبد  
والثوب والدابة.

ولم يذكر المصنف مدة الخيار، كما في المدونة: "ومن اشتري شيئاً من رطب الفواكه والخضر على أنه بال الخيار، فإن كان الناس يشاوروون في مثل هذه الأشياء غيرهم، ويحتاجون إليها إلى رأيهم، فلهم من الخيار في ذلك بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد".<sup>١</sup>

وأطلق المصنف في قوله: ولا يعاب، ومراده الغيبة بالشرط، وإلا فلو تطوع البائع بإعطاء السلعة للمشتري جاز؛ لأن التعليل يرشد إليه؛ لأنَّه إنما يكون تارةً بيعاً، وتارةً سلفاً مع الاشتراط كما في الثمن.<sup>٢</sup>

إِنْ قِيلَ: هَلْ يَصِدُّ قَوْلُهُ وَلَا يُعَابُ عَلَى الْبَاعِيْنِ كَالْمُشْتَرِيِّ؟

قِيلَ: ظَاهِرُهُ كَذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ فِي الْمَوَازِيْنِ عَلَى امْتِنَاعِ غَيْبَةِ الْبَاعِيْنِ أَيْضًا عَلَى مَا لَا يُعْرِفُ بَعْيْنِهِ. قَالَ: وَلِيَجِزُ عَنْهُمَا جَمِيعًا. وَالْتَّعْلِيلُ الْمُذَكُورُ حَاصِلٌ، وَيُقْدَرُ كَانَ الْمُشْتَرِيَ التَّزَمَّهُ وَأَسْلَفَهُ، فَيَكُونُ بَيْعًا إِنْ لَمْ يَرْدَهُ، وَسَلْفًا إِنْ رَدَهُ. وَأَجَابَ بَعْضُ الشِّيُوخِ أَنْ يَقِنُّ عِنْدَهُ، قَالَ: لَأَنَّهُ عَيْنُ شَيْءٍ.<sup>٣</sup>

**فرع:** "وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِّن السَّلْعَ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْخِيَارِ فِيهِ مَجْهُولَةً، إِنْ عَقَدَأَ عَلَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِمَا: إِلَى قَدْوَمِ زِيدٍ. وَلَا أَمَارَةً<sup>٤</sup> عَنْهُمْ عَلَى قَدْوَمِهِ، أَوْ: إِلَى أَنْ يُولَدَ لِفُلَانٍ، وَلَا حَمْلٌ عَنْهُ، أَوْ: إِلَى أَنْ يَنْفَقَ سُوقُ السَّلْعَةِ، وَلَا أَوَانَ مَجْهُولَ الْمَدَةِ.

١ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٧٤، ١٧٥. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٠٧.

٢ - يراجع هذا التعليل مفصلاً في المدونة الكبرى في قول أشهب -رحمه الله-. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٢ أ.

٣ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٤١٤.

٤ - الأمارة في اللغة: العلامة. [المقاييس في اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثنائي، كلمة: أمر، ص ٩١]. وفي الاصطلاح: "هي التي يمكن أن يتوصل ب الصحيح النظر فيها إلى الظن". [المحصول ج ١ ص ١٥]. ؛ نفائس الأصول في شرح المحصل ج ١ ص ١٩٦].

يُغلبُ على الظنِ عرفاً أَنَّها تُنفِقُ فيه، إِلَى غَيرِ ذلِكَ مِمَّا يُرجِعُ إِلَى الجَهْلِ بِالْمُدَّةِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

لكن إن وَقْعَ العَقْدِ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ، وَلَمْ يُعِينْ مَدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَا مَجْهُولَةً فالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَيُحْمَلُ عَلَى خِيَارِ مُثْلِ السَّلْعَةِ كَمَا تَقْدِيمُهُ، وَلَوْ زَادَ مَدَّةُ الْخِيَارِ عَلَى مَا هُوَ أَمْدُ خِيَارِهَا فَسَدَ الْبَيْعُ<sup>١</sup>.  
ص: والنقدُ بغيرِ شَرْطٍ جائزٌ، وفي فسادِ الْبَيْعِ باشتراطِهِ: قولان<sup>٢</sup>.  
ش: قد تَقْدِيمُ نظائرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمَعْرُوفُ مَعَ الاشتراطِ الْفَسَادِ<sup>٣</sup>.

ابنُ مُحرِّز: وَمِنَ الْمَذَاكِرِيْنَ مَنْ يَذَهِّبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مَذَهَبِ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ، وَيَقُولُ: إِذَا أَسْقَطَ الْبَائِعُ الشَّرْطَ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا. وَذَكَرَ فِي الْمَقْدِمَاتِ أَنَّ هَذَا القَوْلُ هَكَذَا فِي كِتَابِ ابنِ سَحْنُونَ<sup>٤</sup>.

ص: وَلَوْ طَلَبَ وَقْفَةً كَالْغَائِبِ، وَالْمَوَاضِعَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا لَمْ يُلْزَمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبِرِمْ<sup>٥</sup>.

ش: يَعْنِي: لَوْ طَلَبَ الْبَائِعُ وَقْفَةَ الثَّمَنِ، أَيْ: إِخْرَاجِهِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِيِّ، وَوَضْعِهِ<sup>٦</sup> عَلَى يَدِ أَمِينِهِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَالُ أَمْرِ الْبَيْعِ، هَلْ يَتَمَّ؟ فَيَأْخُذُ الْبَائِعُ، أَوْ لَا؟ فَيُرْجِعُ إِلَى يَدِ

<sup>١</sup> - بنصه من عقد الحواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٥٩. وينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٧. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٢ ب، ١٤٣.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٦ س ٧، ٨.

<sup>٣</sup> - جاء في تهذيب المدونة: "وَكُلُّ مَا يَبْعَدُ عَنْ خِيَارٍ فَلَا يَجُوزُ اشتراطُ النَّقْدِ فِيهِ، قَرْبُ الْأَجْلِ أَوْ بَعْدُ، وَاشْتِرَاطُ ذلِكَ يَفْسُدُ الْبَيْعَ، [قَالَ غَيْرُهُ]: لِأَنَّ ذلِكَ يَصِيرُ تَارِةً سَلْفًا وَتَارَةً ثُمَّا، وَإِنْ سَلَمَ الْعَقْدُ مِنْ اشتراطِهِ جَازَ التَّطَوُّعُ بِالنَّقْدِ بَعْدَ صَحَّةِ الْعَقْدِ". [المخطوط: ل ٨١]. والمطبوع: ج ٣ ص ٢٢٨. (وما بين المعقوتين ساقطٌ من المطبوع). والمدونة الكبرى ج ٣ ص ١٩٣.

<sup>٤</sup> - ج ٢ ص ٩١.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٦ س ٨، ٩.

المُشترِي. والمَشْهُورُ راجعٌ إلى الغائبِ والمواضِعَةِ، لا إلى الْخِيَارِ؛ لأنَّ بعضَهُم  
حُكِيَ في بَيعِ الْخِيَارِ الْاتِّفَاقَ.

وَفُرُقٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأُمَّةِ الْمُتَوَاضِعَةِ وَبَيْعِ الْغَائِبِ بِمَا ذُكِرَهُ الْمُصَنَّفُ، وَهُوَ أَنَّ  
الْبَيْعَ فِيهِمَا قَدْ انبَرَمَ، وَبَيْعُ الْخِيَارِ لَمْ يَنْبَرِمْ.<sup>٢</sup>

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الشِّيُوخِ أَنَّهُ جَعَلَ الإِيقَافَ مِنْ حَقِّ الْبَاعِيْعِ، وَقَاسَهُ  
عَلَى الْغَائِبِ والمَوَاضِعَ.<sup>٣</sup>

صَ: وَلَوْ أَسْقَطَ شَرْطَ النَّقْدِ لَمْ يَصِحَّ، بِخَلَافِ مُسْقَطِ السَّلْفِ، وَقِيلَ: مُثُلُهُ.<sup>٤</sup>

شَ: هَكُذا ثَبَتَ فِي نُسْخَ صَحِيحَةِ، وَهُوَ كَالتَّكَرَارِ مَعَ قَوْلِهِ: وَفِي فَسَادِ الْبَيْعِ  
بَاشْتِرَاطِهِ قَوْلَانِ، لَكِنْ ذُكْرُهُ لِفَوَائِدِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْفَسَادَ حَاصِلٌ عَلَى القَوْلِ بِهِ وَلَوْ  
أَسْقَطَ الشَّرْطَ، وَأَنَّ عَدَمَ الْفَسَادِ عَلَى القَوْلِ بِهِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِسْقَاطِ الشَّرْطِ.  
وَيُشَيرُ إِلَى أَنَّ المَشْهُورَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ: الْفَسَادُ وَلَوْ أَسْقَطَ الشَّرْطَ، وَيُشَيرُ إِلَى  
طَلْبِ الْفَرَقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَلَى المَشْهُورِ، وَبَيْنَ مَسَأَةِ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ.<sup>٥</sup>  
وَالْفَرَقُ عَلَى المَشْهُورِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مُسْقَطِ السَّلْفِ: أَنَّ الْفَسَادَ فِي اشْتِرَاطِ النَّقْدِ  
فِي الْبَيْعِ.



<sup>١</sup> - وَفِي (ر): وَوْقَهُ عَلَى يَدِهِ.

<sup>٢</sup> - يَنْظُرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائقِ ج ٢ ل ١٤٣ أ.

<sup>٣</sup> - > < ع >< : سَاقَطَ مِنْ (ق).

<sup>٤</sup> - ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ: "قَالَ الْعَبْدِيُّ: يَحُوزُ النَّقْدُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَيَمْتَنَعُ مَعَ الشَّرْطِ فِي خَمْسِ مَسَائِلِ: الْخِيَارُ،  
وَعَهْدَةِ الْثَّلَاثَ، وَالْمَوَاضِعَةِ، وَالْغَائِبِ الْبَعِيدِ، وَكَرَاءِ الْأَرْضِ غَيْرِ الْمَأْمُونَةِ، وَيَمْتَنَعُ النَّقْدُ مَطْلَقاً فِي  
ثَلَاثَةِ: الْخِيَارُ فِي الْمَوَاضِعَةِ، وَالْخِيَارُ فِي السُّلْعَةِ الْغَائِبَةِ، وَالْخِيَارُ فِي الْكَرَاءِ". [الْذِخِيرَةُ ج ٥ ص ٢٨].

<sup>٥</sup> - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٦ س ٩، ١٠ .

<sup>٦</sup> - > < وَيُشَيرُ إِلَى أَنَّ المَشْهُورَ... أَسْقَطَ الشَّرْطَ >< : سَاقَطَ مِنْ (م)، (ر).

<sup>٧</sup> - يَنْظُرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائقِ ج ٢ ل ١٤٣ أ.

وَاقِعٌ فِي الْمَاهِيَّةِ؛ لَا تَهُنَّهُ غَرَّرٌ فِي التَّهْمَنِ؛ إِذْ الْمَقْبُوضُ لَا يُدْرِى هَلْ هُوَ ثَمَنٌ أَوْ لَا؟  
وَمَسَأَلَةُ شَرْطِ السَّلْفِ الْفَسَادُ فِيهَا مَوْهُومٌ، وَخَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ.

ص: وَإِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ عَلَى مَشُورَةٍ فَلَانٍ فِلَهُ الْاِسْتِبْدَادُ، وَإِنْ لَمْ يُشَافِرْ. وَقِيلَ:  
إِنْ كَانَ بِائِعًا<sup>١</sup>.

عقد البيع على

شرط مشورة  
الغير، وإبراهيم  
دون مشورته.

ش: يَعْنِي: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً أَوْ بَاعَهَا عَلَى أَنْ يُشَافِرَ غَيْرَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّمَ الْبَيْعَ  
أَوِ الشَّرْاءَ دُونَ مَشُورَةٍ<sup>٢</sup>، فَإِنْ كَانَ بِائِعًا فَلَهُ ذَلِكَ اِتْفَاقًا، وَكَذَلِكَ لِهِ الْاِسْتِبْدَادُ  
إِنْ كَانَ مُشَتَّرِيَا عَلَى الْمَشْهُورِ<sup>٣</sup>، عَلَى مَا حَكَاهُ الْمَصَنَّفُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ  
الْاِسْتِشَارَةِ الْمَوْافِقَةُ. وَمِنْ حُجَّتِهِ أَنْ يَقُولَ: هَبْ أَتَيْ أَسْتِشِيرُهُ، فَلَا مَانِعٌ لِي مِنْ  
مُخَالَفَتِهِ. وَالْتَّحْقِيقُ عِنْدَهُمُ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشَتَّرِيِّ فِي الْمَشُورَةِ وَالرِّضَا  
وَالْخِيَارِ.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٦ س ١٠ - ص ٣٥٧ س ١.

<sup>٢</sup> - يُمْكِن تعرِيف المشُورَة بِأَنَّهَا: استنصال الموثوق به أَفْضَل رأْيِهِ فِيمَا لَهُ بَالُ. قَالَ ابْنُ سِيدَهُ:  
"أَوَّلُهُ هَذِهِ الْكَلْمَةِ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ وَإِظْهَارُهُ مِنَ الْخَفَاءِ، فَمِنْ ذَلِكَ تَشَافُرُنَا فِي الْأُمُورِ، وَالْمَشُورَةُ  
مَفْعُلَةُ مِنْهُ كَالْمَعْوَنَةِ. وَمَعْنَى شِرْتِ الْعَسْلِ: أَخْرَجَتِهِ مِنْ خَلِيلِ النَّحْلِ فَأَظْهَرَتِهِ". [الْمَخْصُوصُ،  
السَّفَرُ الْخَامِسُ، كِتَابُ الطَّعَامُ، الْعَسْلُ، ص ١٦]، وَبِرَاجِعِهِ: الْمَقَايِيسُ فِي الْلُّغَةِ، بَابُ الشَّيْنِ وَالْوَاوِ  
وَمَا يَلِثُهُمَا، كَلْمَةُ شُورٍ. ص ٥٤١، ٥٤٢]. وَقَدْ تَكُونُ مَأْخُوذَةً مِنَ الإِشَارَةِ، "قَالَ الْعَبْسِيُّ:  
مَا كَلَمْتَ فَلَانًا إِلَّا مَشَاوِرَةً: أَيْ: إِلَّا أَنْ يُشَيرَ إِلَيْيَّ وَأَشْيَرَ إِلَيْهِ". [مَا اتَّقَنَ لِفَظَهُ وَاحْتَلَفَ مَعْنَاهُ  
ص ١٢].

<sup>٣</sup> - ذُكِرَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ: "وَلَوْ ابْتَاعَ عَلَى أَنْ يُسْتَشِيرَ فَلَانًا جَازَ، وَلَهُ أَنْ يُخَالِفَهُ إِلَى رَدٍّ أَوْ إِجَازَةٍ،  
وَلَا يَمْنَعُهُ الْبَائِعُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْبَيْعَ عَلَى مَشُورَةٍ فَلَانٍ أَوْ رَضَاهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا". [ج ٣ ص ١٨٠].  
وَيُنْظَرُ: الْمُدُونَةُ الْكَبِيرَى ج ٣ ص ٢١٣].

وذكر ابن رشد وعياض: أنه لا خلاف منصوصٌ أن لشرط المشورةِ تركها، قالا: إلا ما تأوله التونسي على الموازية<sup>١</sup> أن المشورةَ كالخيار<sup>٢</sup>.

ونقل ابن أبي زيد أن ابن مزين<sup>٣</sup> / حكى عن ابن نافع: أنه يرى لفظ المشاورةِ كلفظ الخيارِ والرضا<sup>٤</sup>.

المارري: وتعقب عليه هذا النقلُ بأنَّ الذي ذكره ابن مزين<sup>٥</sup> عن ابن نافع أنه باع على مشورةٍ فلان، على أنَّ فلانًا إنْ أمضى البيعَ ماضٍ بينهما. وهذا اللفظُ يقتضي وقفَ البيعِ على اختيارِ فلان<sup>٦</sup>، بخلافِ ما إذا كانت المشورةُ مطلقةً<sup>٧</sup>. ونحوه للخمي<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> - قال في كتاب محمد: قال مالك: وإذا شرط البائع عند البيع أن يستشير فلانا لزم ذلك المباع ثم للبائع أن يمضي البيع، أو يرده قبل نظر فلان". قال مالك: ومن اباع على أن يستأمر ثم بدا له، فله رده ولا يستأمر أحدا". [النواود والزيادات ج ٦ ص ٣٨٧، ٣٨٨].

<sup>٢</sup> - المقدمات الممهّدات ج ٢ ص ٩١ ، التبيهات ل ١٢٢ ب. الذخيرة ج ٥ ص ٣٠.

<sup>٣</sup> - وفي (ق): ابن أبي زمين.

<sup>٤</sup> - قال في الواضحة: "روى ابن يزيد [وال الصحيح: ابن مزين، وهو تحريف من الناسخ] عن ابن نافع: أن المشورة والخيار سواء، ولا رد للمباع إلا برأي من اشترط. وذكر ابن المواز في كتاب النكاح: الخيار والمشورة سواء، وله الرد والأخذ دون خيار من اشترط ذلك فيه". [النواود والزيادات ج ٦ ص ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١]، ولم يذكر فيه الرضا. وينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٣٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٣ ب].

<sup>٥</sup> - ابن مزين: مطموسة في (ق).

<sup>٦</sup> - وفي (ط): على اختلاف فلان.

<sup>٧</sup> - شرح التلقين ج ٣ ل ٧٣.

<sup>٨</sup> - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٣١.

وَهُذَا أَيْضًا رَدًّا صَاحِبُ الْمَقْدِمَاتِ مَا تَأْوَلَهُ التُّونِسِيُّ عَنِ الْمَوَازِيَّةِ، وَقَالَ:  
الَّذِي فِي الْمَوَازِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَشُورَةٍ مُّقِيدٌ<sup>١</sup>. وَكَذَلِكَ قَالَ عِيَاضٌ: إِنَّ مَا تَأْوَلَهُ  
التُّونِسِيُّ غَيْرُ صَحِيحٍ<sup>٢</sup>.

وَلَمْ أَرَ القَوْلَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصَنِّفُ بِالتَّفَرْقَةِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ. وَلَعَلَّهُ لَا حَظٌ  
أَنَّ الْبَائِعَ أَقْرَى يَدًا؛ لِتَقْدُمِ الْمَلْكِ.

عَقْدُ الشَّرَاءِ وَفُهْمُهُ مِنْ كَلَامِ الْمَصَنِّفِ جَوَازُ الشَّرَاءِ عَلَى مُشَارِرَةِ فَلَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ  
عَلَى شَرْطِ مَشُورَةِ الْغَيْرِ. الْمَشْهُورُ.

وَرَوَى أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَنْعَهُ، كَمْذَهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>٣</sup>، وَرَوَاهُ  
أَيْضًا سَجْنَوْنُ عَنْهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْجَوَازِ. وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ فَلَا  
تَتَعَدَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

ص: إِنْ كَانَ عَلَى رِضَاهُ، فَقِيلَ: مُثْلُهَا، وَقِيلَ: لَا يَسْتَبِدُ.

ش: أَيْ: إِنْ اشْتَرَى أَوْ بَاعَ عَلَى رِضَا فَلَانِ.

عَقْدُ الْبَيْعِ عَلَى وَقْوْلُهُ: مُثْلُهَا، أَيْ: فِي الْخِلَافِ، وَيُحَتمَلُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْإِسْتِبَادُ،  
شَرْطُ رِضَا الغَيْرِ. وُرُّجُحُ هَذَا بِوَجْهَيْنِ:

<sup>١</sup> - قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: إِنَّ نَقْلَ أَبِي إِسْحَاقِ التُّونِسِيِّ عَنِ ابْنِ نَافِعِ غَيْرِ صَحِيحٍ. [يُنْظَرُ: الْمَقْدِمَاتِ ج ٢ ص ٩١].

<sup>٢</sup> - التَّنْبِيهَاتِ ل ١٢٢ ب.

<sup>٣</sup> - مَذَهَبُ الْخَنَابِلَةِ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِغَيْرِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ دُوْنَهُمَا أَصْلًا هُوَ الْجَوَازُ، وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ  
الشَّرَاءُ عَلَى مَشَارِرَةِ فَلَانِ، وَعَلَلُوا ذَلِكَ "بِأَنَّ الْخِيَارَ شَرْعٌ لِتَحْصِيلِ الْحَظِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنِ  
الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَلَا يَصْحُ جَعْلُهُ لِمَنْ لَا حَظٌ لَهُ فِيهِ". [كَشَافُ الْقَنَاعِ ج ٣ ص ٢٠٤]. وَيُنْظَرُ: دَقَائِقُ  
أُولَى النَّهَى لِشَرْحِ الْمُتَهَى ج ٢ ص ١٧٠].

<sup>٤</sup> - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٧ س ١.

أولُهُمَا: إِنْ عَقَلَ فِي الرِّكَاةِ: إِنَّ الْمَصْنَفَ إِذَا شَبَّهَ مَسَأَلَةً بِأَخْرَى، وَكَانَ قَدَّمَ فِي الْمُشَبَّهِ بِهَا مَشْهُورًا أَوْ رَاجِحًا فَإِنَّمَا يُشَبَّهُ فِيهِ فَقَطُّ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ مَا يَذَكُرُهُ الْمَصْنَفُ بَعْدَ هَذَا فِي الْخِيَارِ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِالْتَّشْبِيهِ: التَّشْبِيهُ فِي جَمِيعِ مَا تَقْدِمُ، كَمَا سَقَفَ عَلَيْهِ<sup>١</sup>.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَسْتَبَدُ فِي الرِّضَا، سَوَاءً كَانَ بِائِعًا أَوْ مُشَتَّرِيًا، نَقْلَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ، وَنَقْلُ عَنْهُ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّ الْبَاعِيْعَ أَنْ يُخَالِفَ الْخِيَارَ مِنْ اسْتَرْطَ خِيَارَهُ أَوْ رِضَاهُ دُونَ الْمُشَتَّرِي<sup>٢</sup>. أَبْنَى يُوسُفُ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ: أَنَّ الْبَاعِيْعَ، أَنَّ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي الْمُشَتَّرِي<sup>٣</sup>.

قَوْلُهُ: وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَبَدُ، ظَاهِرُهُ: سَوَاءً كَانَ بِائِعًا أَوْ مُشَتَّرِيًا، وَهَذَا الْقَوْلُ هَكُذا مُؤْوَلٌ عَلَى الْمُدُوَنَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ مِنْ الرِّضَا وَالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، ثَالِثُهَا: يَسْتَبَدُ الْبَاعِيْعُ دُونَ الْمُشَتَّرِي<sup>٤</sup>.

وَالْفَرْقُ ظَاهِرُ الْمُدُوَنَةِ؛ لَأَنَّ فِيهَا: إِذَا اشْتَرَى عَلَى رِضَا فَلَانٍ أَوْ خِيَارِهِ فَلَيْسَ لِلْمَبَاعِ رَدًّا وَلَا إِجَازَةً، دُونَ خِيَارٍ مِنْ اسْتَرْطَ رِضَاهُ. وَقَالَ فِي الْبَاعِيْعِ: إِذَا اسْتَرْطَ رِضَا فَلَانٍ فَرِضِيَ فَلَانٌ<sup>١</sup>، أَوْ رِضِيَ الْبَاعِيْعُ فَالْبَيْعُ جَائزٌ<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - راجع ص ٥٠٥، وما بعدها.

<sup>٢</sup> - قال في المعونة: "قال ابن القاسم: يثبت الخيار للأجنبي وللبائع إن كان هو الذي اشترطه، فإن اختار الأجنبي ردًا أو إجازة وأباه البائع فالقول للبائع، وإن كان المشتري هو الذي شرط للأجنبي الخيار لم يثبت إلا للأجنبي فقط، ولم يكن للمشتري أن يخالف عليه، وروي عنه أيضًا: أن لهما المخالفة عليه، وهو قول ابن حبيب." [ج ٢ ص ١٠٤٦].

<sup>٣</sup> - قال في الجامع لمسائل المدونة (القسم الأول من كتاب البيوع): "فلم يختلف قوله في البائع أن له أن يخالفه، وإنما اختلف في المشتري." [ج ٣ ص ٨٠٢].

<sup>٤</sup> - القول الأول: لهما الاستبداد دون من اشترط له. والثاني: ليس لهما ذلك.

<sup>٥</sup> - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٨٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢١٣.

ر: وحمل ابن أبي زيد<sup>٣</sup> وغيره المدونة على هذا الظاهر؛ لقوة يد البائع وتقديم ملكه<sup>٤</sup>.

عياض<sup>٥</sup>: وذهب جماعة في تأويل المدونة إلى التسوية بينهما، وأنه ليس لواحد منهما خلاف، ورأوا أنه لما نص فيها على أن المشتري ليس له المخالفة، يرد كلامه في البائع إلى ذلك. ويكون معنى قوله: أو رضي البائع، أي: مع رضا الآخر.

وذهب آخرون إلى التسوية بينهما أيضاً، لكنهم يجعلون من له الرضا كالوكيل لهما، وأن لمشترط رضاه الرضا دونه<sup>٦</sup>، لكنهم يقولون: إن سبق من جعل له الرضا بالرضا أو الرد مضى فعله ولم يرد، كالوكيل مع موكله<sup>٧</sup>، اشترطا ذلك معاً أو أحدهما. ونحوه في الموازية<sup>٨</sup>، وهو اختيار ابن حرز، وأشار إليه أبو إسحاق في البائع، ويلزم ذلك في المبادع. واستدلوا بقوله في المدونة: "إإن رضي البائع أو رضي فلان فهو جائز". وفيه نظر.

↔

<sup>١</sup> - <فرضي فلان>: ساقط من (ق).

<sup>٢</sup> - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٨٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢١٣.

<sup>٣</sup> - قال: "إن حال المشتري أضعف؛ لأن البائع أملك بسلعته، وملك المشتري لها لا يتم إلا بالقبول، فقد ساوي الأجنبي في العقد وحقوقه". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٣ ص ٨٠٢].

<sup>٤</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٣ ب.

<sup>٥</sup> - وفي (ر): وإنما اشترط رضاه دونه.

<sup>٦</sup> - <وأن لمشترط رضاه الرضا دونه... كالوكيل مع موكله>: ساقط من (م).

<sup>٧</sup> - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٨٧.

<sup>٨</sup> - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٨٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢١٣. وفي (ق)، (ط)، (ر): رضي البائع أو رضي المبادع. وهو تحريف من النسخ، والصواب أثبته من التهذيب والمدونة. وفي (م): فإن رضي أو رضي البائع.

وقال آخرون: هو حَقٌّ لِهِمَا جُمِيعًا، حَقٌّ لِلْبَائِعِ إِنْ أَرَادَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ وَأَرَادَ فَلَانَ الرَّدَّ، وَحَقٌّ لِلْمُبَتَاعِ<sup>١</sup> إِنْ أَرَادَ فَلَانَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ، وَأَرَادَ الْبَائِعُ الرَّدَّ. ومثله: إذا كان مُشَرِّطًا لِفَلَانَ الْمُبَتَاعِ، وَأَرَادَ الْآخَرُ الرَّدَّ فَلِهِ ذَلِكَ وَإِنْ رَدَ فَلَانَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ فَلَانَ الإِجَازَةَ وَأَرَادَ الْمُبَتَاعُ الرَّدَّ، كَانَ لِلْبَائِعِ إِلَزَامُهُ الْبَيْعَ، فَفِي اشتراطِ الْمُبَتَاعِ عَلَى هَذَا يُلْزَمُ الْبَائِعُ رَضَا الْمُبَتَاعِ، وَيُلْزَمُ الْمُبَتَاعُ<sup>٢</sup> رَضَا فَلَانَ، وَفِي اشتراطِ الْبَائِعِ يُلْزَمُ الْمُبَتَاعِ رَضَا الْبَائِعِ، وَيُلْزَمُ الْبَائِعُ رَضَا فَلَانَ.<sup>٣</sup>

وَتَأْوِيلَ آخرونَ كَلَامَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْمَوْضِيْعَيْنِ عَلَى اختِلَافٍ مِنْ قَوْلِهِ، لَا أَنْهَمَا<sup>٤</sup> اخْتِلَافُ مَسْأَلَتَيْنِ، فَعَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي الْبَائِعِ أُولَئِكَ لِهِ مُخَالَفَتُهُ، يُلْزَمُ مَثْلَهُ فِي الْمُبَتَاعِ.<sup>٥</sup>

وَعَلَى قَوْلِهِ: فِي الْمُبَتَاعِ، إِلَى آخِرِهِ لَا يَخْالِفُهُ التَّفَرِيقُ بَيْنَ اشتراطِ الْبَائِعِ وَالْمُبَتَاعِ، وَهَذَا القَوْلَانُ هُمَا اللَّذَانِ حَكَاهُمَا عَبْدُ الْوَهَابِ.<sup>٦</sup>

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْوِيلُ جَوَابِهِ فِي الْمَسَأَلَةِ الْأُولَى: أَنَّ الْبَائِعَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً. وَجَوَابُهُ آخَرًا فِي الْمُشَرِّطِيِّ: أَنَّ الشَّرْطَ لِهِمَا جُمِيعًا، وَنَحْوَهُ لِأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زِيدِ وَغَيْرِهِ مِنِ الْقَرْوَيْنِ.<sup>٧</sup> وَهُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ الْحَذَّاقِ، وَهُوَ نَصٌّ مَا فِي الْوَاضِحَةِ<sup>١</sup> / وَاحْتِيَارُ ابْنِ لَبَابَةِ<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - <وَحَقٌّ لِلْمُبَتَاعِ>: ساقطٌ مِنْ (ق).

<sup>٢</sup> - وَفِي (ر): الْبَائِعُ.

<sup>٣</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٤١. & <وَفِي اشتراطِ الْبَائِعِ يُلْزَمُ... الْبَائِعُ رَضَا فَلَانَ>: ساقطٌ مِنْ (ق).

<sup>٤</sup> - وَفِي (ر): مِنْ قَوْلِهِ أَنْهَمَا.

<sup>٥</sup> - <يُلْزَمُ مَثْلَهُ فِي الْمُبَتَاعِ>: ساقطٌ مِنْ (ق).

<sup>٦</sup> - ينظر: المعونة ج ٢ ص ١٠٤٦، ١٠٤٧.

<sup>٧</sup> - "قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّ قَوْلَهُ: عَلَى أَنَّ فَلَانَ بِالْخِيَارِ، يَرِيدُ عَلَيْنَا جُمِيعًا، فَكَائِنَ شَرْطٌ لِهِمَا، وَإِذَا قَالَ: عَلَى أَنْ يَشَارِرَ فَلَانَ، فَهَذَا خَصٌّ نَفْسِهِ أَنْ يَشَارِرَهُ هُوَ لِنَفْسِهِ فَلِهِ أَنْ يَدْعُ رَأْيَهُ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ



ومنهم من قال: إن "أو" في قوله: "إِنْ رَضِيَ الْبَايِعُ أَوْ رَضِيَ فَلَانُ الْبَيْعَ"،  
يعني: الواو.

ومنهم من تأوهًا على الفرق بين الرضا والخيار، فإن اشترط رضا فلان فله  
أن يخالفه، وإن اشترط خياره فليس له أن يخالفه.

ص: فإن كان على خياره فقيل: مثل رضاه، وقيل: لا يستبدل، وقيل: الجميع  
سواء.<sup>٣</sup>.

عقد البيع  
على شرط  
الخيار  
للغير.

ش: هذا مما يبين لك أنه لم يرد بالتشبيه التّشبّيـه في جميع ما تقدّم؛ لأنّه لو أراد ذلك  
لاستغنى عن قوله: وقيل: لا يستبدل.

وعلى هذا فيكون المصنف إثماً شبه الرضا بالمشورة في القول الأول، وهو:  
الاستبداد؛ لأنّه أصل المذهب<sup>٤</sup>، ثم حكى قولًا ثانيةً في الرضا لنفي الاستبداد، ثم  
شبه الخيار بالرضا في القول الأول، وهو: الاستبداد، ثم حكى قولًا ثانيةً، وهو:  
نفي الاستبداد.<sup>٥</sup>.

ثم قال: وقيل: الجميع سواء، فيستفاد منه قول ثالث في المشورة بنفي  
الاستبداد، ويستفاد فيها قول ثالث بالفرق بين البائع والمشتري.



ها هنا حق شرطه". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من الابوع)، ج ٣ ص ٨٠]. وينظر:  
الذخيرة ج ٥ ص ٣٠].

١ - وفي (ر): المدونة.

٢ - انتهى هنا قول القاضي عياض في التنبيهات ل ١٢٢ بـ. وينظر اختيار ابن لبابة في النكت  
والفروق، (من النكاح الأول إلى نهاية الخيار)، ص ٥٣١. وينظر كذلك: الذخيرة ج ٥ ص ٢٩.  
والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٤.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ٢، ٣.

٤ - <> لأنّه أصل المذهب<>: ساقط من (ر).

٥ - <> في الرضا لنفي الاستبداد ثم شبه الخيار... قولًا ثانيةً<>: ساقط من (م)، (ر).

هذا أنسٌ مَا قيلَ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه كان يمكنُه أن يجمعَ الرِّضا والخِيارَ والمشورةَ، ويدركُ في الجميعِ ثلاثةً أقوالَ.

وُنقلَ عن أبي علي ناصر الدين<sup>١</sup> أنه كان يعتذر عنه: بأنَّ مَا ذكره طرق الأقوال. وفيه نظر؛ لأنَّهم لم يذكروها طرقاً، ولا إشكالٌ في وجودِ الثلاثةِ الأقوال في الرِّضا والخِيار.

وأما المشورة فقد ذكرنا أنَّ ابن رشد وغيره حكى الاتفاق، وذكرنا أنَّا لم نطلع على القول الذي ذكره المصنف بالتفرقة فيها. تعمَّ يتحصلُ فيها ثلاثةً أقوال على مَا نقلَه المصنف من التُّفرقَة، وعلى مَا نقلَه ابنُ أبي زيدٍ<sup>٢</sup> عن ابنِ نافعٍ، لكنَّ قد قدَّمنا الاعتراضَ عليه في ذلك.

ع: والصَّوابُ التَّسويةُ بينَ الْبَائِعِ وَالْمُشَتَّرِي.

والصَّوابُ: التُّفرِقةُ بينَ شَرْطِ المشورةِ والرِّضا، وأنَّ الخِيارَ كالرِّضا.

ص: وفيها: الخِيارُ بعدَ الْبَيْتِ لِأَحَدِهِمَا لازِمٌ، وقُيَّدَ إِنْ كَانَ نَقْدًا<sup>٣</sup>، وَإِلَّا أَدَى إِلَى خِيارِ بَيْعِ الدِّينِ، وفي ضمانِه حِينَئِذٍ قَوْلَانِ<sup>٤</sup>.

إثبات

الخِيارُ بعد

إتمام عقد

البيع.

<sup>١</sup> - هو أبو علي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشذلي، مدرس بجاية، من أهل الفتوى في النوازل، رحل مع أبيه للشرق ولقي العز بن عبد السلام والشرف المرسي، وروى عن ابن الحاجب، وهو أول من دخل مختصره الفقهى بجاية، ومنها انتشر بسائر بلاد المغرب، له شرح على الرسالة، لم يكمل، توفي ٧٣١هـ. [درة الحجال ج ٣ ص ٩. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٢١٧].

<sup>٢</sup> - سبق ذكر ما نقله ابن أبي زيد. ؛ وفي (ق): نقله ابن رشد عن ابن نافع.

<sup>٣</sup> - وفي (ق): قيد بأنَّ نقداً.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ٣، ٤.

ش: قال فيها: "وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ الْخِيَارِ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ، فَذَلِكَ يَلْزَمُهُمَا إِذَا كَانَ يَجُوزُ فِي مِثْلِهِ الْخِيَارُ، وَهُوَ بَيْعٌ مُؤْتَنِفٌ<sup>١</sup>، بِمُتَرَدِّلٍ بَيْعٌ الْمُشْتَرِي لَهَا مِنْ غَيْرِ الْبَايِعِ"<sup>٢</sup>.

وَقَيْدَهَا بَعْضُ الشِّيُوخِ<sup>٣</sup> بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ انتَقَدَ الْثَّمَنُ فِي سِلْعَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَايِعَ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَخْدَى عَنْ دِينٍ وَجَبَ لَهُ سِلْعَةٌ بِخِيَارٍ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ<sup>٤</sup>. وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَقَيْدٌ إِنْ كَانَ نَقْدًا، وَإِلَّا أَدَى إِلَى خِيَارٍ بَيْعِ الدَّيْنِ، أَيِّ: بَيْعُ الدَّيْنِ بِخِيَارٍ.

وَأَبْقَى اللَّخْمِيُّ الْمُدوَّنَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا مِنَ الْجَوازِ مُطْلِقًا. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا الْقِيدُ مُخَالِفًا لِلْمُدوَّنَةِ، وَهُنْدَى يَقْعُدُ فِي بَعْضِ النَّسْخِ: وَقِيلَ، بِاللَّامِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَالنَّسْخَةُ الْأُولَى أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقَةُ الْأَكْثَرِ.

وَوَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ اللَّخْمِيُّ: أَنَّ الْقَصْدَ بِهَذَا التَّخْيِيرِ إِنَّمَا هُوَ تَطْبِيبُ نَفْسِ مَنْ جَعَلَ لَهُ، وَلَيْسَ الْمَقصُودُ مِنْهُ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ، حَتَّى يَلْزَمَ عَلَيْهِ هَذَا الْمَانَعُ الْمُذَكُورُ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَةَ الْأُولَى قَدْ تَمَّتْ، وَإِذَا جَعَلَ الْمُشْتَرِي لِبَائِعَهَا الْخِيَارَ، فَقَدْ صَارَ الْمُشْتَرِي كَبَائِعٍ سِلْعَةٍ عَلَى الْخِيَارِ<sup>٥</sup>. وَكَانَهَا شَيْءٌ ثَانٌ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْأَوَّلِ. وَقَوْلُهُ: وَفِي ضَمَانِهِ حِينَئِذٍ قَوْلَانِ. أَيِّ: أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ضَمَانِ الْمَبْيَعِ<sup>٦</sup> عَلَى خِيَارٍ بَعْدَ بَيْعِهِ عَلَى الْبَيْتِ، فَفِي الْمُدوَّنَةِ: "هُوَ مِنَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَائِعًا"<sup>٧</sup>.

الضمان فيما  
أثبت فيه  
الخيار بعد  
إنعام عقد  
البيع.

١ - الاستئناف: الابتداء، وكذلك الاستئناف. [الصحاح، باب الفاء، فصل الألف، ج ٤، ص ١٣٣٣].

٢ - تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ١٧٩، ١٨٠. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٢١٢.

٣ - وفي (ط)، (م): أكثر الشيوخ.

٤ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٦ ب.

٥ - <منه حقيقة البيع حتى يلزم عليه ... صار المشتري كبائع سلعة>: ساقط من (ر).

٦ - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٩.

٧ - وفي (ق): في ضامن البيع.

ابن يوئس والمازري وغيرهما: وظاهرها سواءً جعل البائع الخيار للمشتري، أو العكس. قالا: "وروي عن المخزومي أنه قال: إن جعله البائع للمشتري فالضمان منه؛ لأنَّه خيارُ الحقَّ بعقده، فكأنَّه فيه" <sup>٢</sup>، وإن جعله المشتري للبائع فالضمان منه؛ لأنَّه صارَ بائعاً" <sup>٣</sup>.

وعلى هذا فإن جعله المشتري فالضمان منه اتفاقاً، وإن جعله البائع فقولان، بناءً على أنَّ الملحقات بالعقود هل تعدُّ واقعةً فيها أو لا؟ فقد أطلق المصنفُ في محلِّ التقييد.

ص: والملكُ للبائع، بالإمضاء نقلُ لا تقريرٌ، وقيل: أو للمشتري فالعكس <sup>٤</sup>.

ش: يعني: أنَّ المشهورَ أنَّ بيعَ الخيارِ منحلٌ <sup>٧</sup>، والسلعةُ على ملكِ البائع <sup>٨</sup>، فإذا أمضى البيعَ كان ذلكَ نقلًا للسلعةِ إلى ملكِ المشتري.

والشاذُّ أنه مُنبرمٌ، والإمضاءُ تقريرٌ لما انبرمَ أوَّلًا.

ص: والغلةُ للبائع؛ إذ الخراجُ بالضمان <sup>١</sup>.

ملكيَّةُ المبيع

في أمد  
ال الخيار.

غلةُ المبيع

والضمانُ فيه  
في أمدِ الخيار.

↔

١ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٨٠، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢١٢.

٢ - وفي (ط): فكأنَّه بيع. ؛ وهو مطموس في (م).

٣ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع) ج ٣ ص ٨٠٠، وينظر: شرح التلقين ج ٢ ل ٦٩ ب. وكذلك ينظر: النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٥٣٢. والذخيرة ج ٥ ص ٢٨. والتقييد على التهذيب ج ٤ ل ٤٥٦ ب.

٤ - <منه لأنَّه صارَ بائعاً. وعلى هذا ... فالضمان منه اتفاقاً>; ساقط من (ق).

٥ - تراجع قاعدة: "الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟" في ص ١٣٣.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ٤، ٥. ؛ وفي (ط): بالإمضاء بيع.

٧ - هذه قاعدة فقهية، نصها: "بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم؟". [إيضاح المسالك ص ٣٠٧ القاعدة ٧٩]. وقد تكلم عليها الشيخ خليل في صفحة ٤٥، عند قوله: هل بيع الخيار منحل فيمتنع؟ ...

<sup>٨</sup> - ينظر: مختصر أبي مصعب ل ١٦ ب. ؛ زاد في (ر): يعني: لم ينتقل عنه.

ش: أي: ما يحدث في أيام الخيار من غلة كلبٍ<sup>٢</sup> وبغض وثرة ونحو ذلك فهو للبائع؛ لما رواه الترمذى وصححه، أنه عليه السلام قال: (الخرج بالضمان)<sup>٣</sup>. والضمان من البائع أتفاقاً.

ولا يقال: الأتفاق على الضمان يردد قولَ من قال: إنَّ الملكَ قد انتقلَ؛ لأنَّ الملكَ لمْ ينتقلُ للمشتري انتقالاً تاماً، فيبقى الضمانُ مُستَصْحِبًا من البائع. / قاله المازري<sup>٤</sup>.

[٤٨ ب]



- <sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س.٥.؛ وفي (ط): إذ الضمان بالخرج. وهو خطأ من الناسخ.
- <sup>٢</sup> - قال الشيخ زروق: "ولا خلاف أن اللبن غلة". [شرح زروق ج ٢ ص ١١٧].
- <sup>٣</sup> - روی من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود في البيوع، باب فیمن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجد به عيما. [ج ٢ ص ٣٠٦، ٣٠٧ حديث ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠]. والترمذى في البيوع، باب ما جاء فیمن يشتري العبد ويستغله ثم مجده عيما، وصححه، كما ذكر الشيخ خليل. [ج ٣ ص ٥٨٢ حديث ١٢٨٩، ١٢٨٨]. والنمسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان. [ج ٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ حديث ٤٤٩٠]. وابن ماجة في التجارات، باب الخراج بالضمان. [ج ٢ ص ٧٥٤ حديث ٢٢٤٣]. وابن الجارود في المتنقى. [حديث ٦٢٧]. والإمام أحمد في المسند. [ج ٦ ص ٤٩، ٢٠٨]. وابن حبان. [موارد ج ١ ص ٤٨٣ حديث ١١٢٥]. والحاكم. [ج ٢ ص ١٥]. والبيهقي. [ج ٥ ص ٣٢١]. والبغوي في شرح السنة، باب فیمن اشتري عبدا فاستغله ثم وجد به عيما. [الطبعة: بدون، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤)، ج ٨ ص ١٦٣ حديث ٢١١٩]. وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك. وحسنه ابن حجر في تلخيص الحبير. [ج ٣ ص ٢٢]. يُنظر: الإتحاف بتأريخ أحاديث الإشراف. [ج ٣ ص ١١٥٧ حديث ٩٩٠].؛ الحديث بنصه قاعدة فقهية معروفة، والخرج معناه: الغلة، فغلة المعقود عليه تكون لمن يجب عليه ضمانه إذا هلك؛ لأن الغرم بالغمم. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٤٤٠].

<sup>٤</sup> - <لم>: ساقط من (م).

<sup>٥</sup> - يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٧٨ ب.

وهذا الحكم عامٌ في أنواع العلة إلا في الصوف، فإنه للمشتري؛ لكونه كان موجوداً يوم البيع<sup>١</sup>. نص عليه التحريم، وهو ظاهر، وقد أشار إليه المصنف بقوله:  
 ص: فلو ولدت الأمة فأمضى، فقال ابن القاسم: يتبعها كالصوف، وقال أشهب: كالغلة فيفسخ، وقيل: أو يجمعان في ملك، وقيل: أو في حوز<sup>٢</sup>.  
 ش: يعني: لو باع أمّة على خيار، فولدت في أيام الخيار، وأمضى من له الخيار البيع، فقال ابن القاسم: الولد للمشتري<sup>٣</sup>، كصوف الغنم. وهو مقتضى كلامه في الجواهر<sup>٤</sup>، وعلل ذلك: بأن الصوف مشترى؛ لأنّه إذا اشتري كيشاً وعليه صوف، فكانه اشتراهما<sup>٥</sup>.  
 وقال أشهب: بل يكون للبائع كالغلة<sup>٦</sup>.

إإن بنينا على قول ابن القاسم فلا تفريع، وإن بنينا على قول أشهب،  
 فهل يفسخ أو يجبر على الجمع بينهما؟

<sup>١</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٦ ب.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ٦ ، ٧ .

<sup>٣</sup> - قال في تهذيب المدونة: "قال ابن القاسم: وإذا ولدت الأمة في أيام الخيار كان ولدتها معها في إمضاء البيع أو رده لمن له الخيار بالشمن المشترط، ولا شيء على المباع من نقص الولادة إن ردّها". [ج ٣ ص ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢١].

<sup>٤</sup> - ج ٢ ص ٤٦٢. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٦ ب.

<sup>٥</sup> - وفي شرح زروق: لا خلاف أن الولد جزء يرد، وخالف في الصوف. [ج ٢ ص ١١٧].

<sup>٦</sup> - قال في تهذيب المدونة: "وقال أشهب: الولد للبائع، فإن اختار المشتري إمضاء البيع وبغض الأم، قيل لهما: إما أن يضم المشتري الولد أو يأخذ البائع الأم فيجمعان بينهما، وإلا نقض البيع". [ج ٣ ص ١٨٧، والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢١].

قولان، بناءً على أنَّ ما أوجَبَهُ الحُكْمُ، هل هو كالمدخولِ عليهِ أو لا؟ وعلى الأوَّلِ<sup>١</sup> فهل يكفي الحوزُ؟ وهو ظاهِرُ كلامِ أشَهَبَ، أو لابدَّ من الملك؟ قولان.

ابنُ محِرَّزٍ: والصَّحِيحُ الملكُ.<sup>٢</sup> ابنُ بشيرٍ: وهو الأصلُ.<sup>٣</sup>  
ومقتضى كلامِه أنَّ أشَهَبَ يُوافِقُ على الصُّوفِ، وإلا لما حَصَلَ لاستشهادِه به كَبِيرٌ فائدةً.

وكان [من]<sup>٤</sup> حَقَّ المَصَنَّفِ أن يُؤخَّرَ القَوْلَ بِالْفَسْخِ، وَيُقْدَمَ الْقَوْلَيْنَ بَعْدَهُ؛ لَأَنَّهُمَا تُؤْوِلُانِ<sup>٥</sup> عَلَى قَوْلِ أشَهَبَ، فَهُمَا مِنْ تَمَامِ قَوْلِهِ السَّابِقِ، وَالْقَوْلُ بِالْفَسْخِ لغِيرِهِ، لَكِنْ مِنْ وَاقْفَةٍ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْبَائِعِ.  
وَتَعَقَّبَ فَضْلُ بْنُ سَلَمَةَ وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ هَذِهِ الْمَسَأَةَ<sup>٦</sup> مِنْ حِيثُ إِنَّ الْأُمَّةَ وَلَدَتْ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ، وَذَلِكَ يَسْتَلِزُمُ بِيَعْهَا بِقُرْبِ الْوِلَادَةِ، وَبِيَعْ الْحَامِلِ الْمُقْرَبِ لَا يَجُوزُ.<sup>٧</sup>

وأَحَادِيبَ فَضْلُ بْنُ سَلَمَةَ: بِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يُخْبِرِ الْمُشْتَرِي بِحَمْلِهَا، فَلَمْ يَدْخُلَا عَلَى الْفَسَادِ.<sup>٨</sup>

<sup>١</sup>- وفي (ط): وعلى الثاني.

<sup>٢</sup>- ينظر: عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤٦٣.

<sup>٣</sup>- قول ابن بشير في عقد الجوادر الشمينة ج ٢ ص ٤٦٢. ؛ وفي (ق): قولان: والصحيح الملك. ابن أبي زيد: وهو الأظهر. ؛ وفي (ر): ابن يوسف: وهو الأصل.

<sup>٤</sup>- زيادة يقتضيها السياق.

<sup>٥</sup>- وفي جميع النسخ: تأولاً.

<sup>٦</sup>- وفي (ر): هاتين المسألتين.

<sup>٧</sup>- ينظر: عقد الجوادر الشمينة ج ٢ ص ٤٦٣. كما ينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٨١٨، ٨١٩. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٦ ب.

ورَدَهُ المازِرِيُّ: بِأَنَّ حَمْلَ الْمَرْأَةِ لَا يَكَادُ يَخْفَى قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ<sup>١</sup>.  
ورَدَهُ أَيْضًا ابْنُ مَحْرِزٍ وَعِيَاضُ: بِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ عِلْمَ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْفَسَادِ  
يُوجِبُ فَسَادَ الْبَيْعَ<sup>٢</sup>.

وَأَجَابَ ابْنُ مَحْرِزٍ وَالْمَازِرِيُّ: بِأَنَّ الْمَرْضَ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبْ - وَإِنْ  
بَلَغَ الْخُوفُ عَلَى صَاحِبِهِ - لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ بَيْعِ الْمَرِيضِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ إِذَا بَلَغَ  
السِّيَاقَ<sup>٤</sup>. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ بَيْعَ الْأُمَّةِ الْمُقْرَبِ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْأَصْحَاحَ  
صِحَّتْهُ<sup>٥</sup>.

وَأَجَابَ عِيَاضُ: بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَاعِهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ السَّادِسِ، وَوُلِدَتْ  
فِي أَوَّلِ<sup>٦</sup> السَّابِعَ<sup>٧</sup>. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِحَمْلِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَعْنَى نَادِرٍ.

وَعَارَضَ الْبَاجِيُّ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ هُنَّا، بِأَنَّهُ قَالَ فِيمَنِ اشْتَرَى عَشْرَ جَوَارِ  
مِنْ مائَةٍ يَخْتَارُهُنَّ فَلِمْ يَخْتَرْ حَتَّى وَضَعَنَ: لَا يَكُونُ لَهُ خِيَارٌ فِي الْأَمْهَاتِ، وَيُفْسِخُ

↔

- ١ - يُنْظَرُ: عِقدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤٦٣.
- ٢ - شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٣ ل ٧٦ ب. وَزَادَ فِيهِ: إِلَّا فِي صُورَةِ نَادِرَةِ.
- ٣ - التَّبَيِّنَاتِ ل ١٢٣ أ. قَالَ فِيهَا: "إِنَّ مَعْرِفَةَ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ بِمَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ مُفْسِدٌ لَهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي هَذَا الْأَصْلِ". وَيُنْظَرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٤٦ ب. وَتَرَاجَعَ قَاعِدَةُ: "عِلْمُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ بِالْفَسَادِ دُونَ الْآخِرِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْثِيرِهِ"، فِي ص ١١٣.
- ٤ - قَالَ فِي النَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ: "وَمِنَ الْوَاضِحَةِ: وَمِنَ الْغَرِرِ بَيْعُ الْعَبْدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سَائرِ الْحَيَوانِ مَرِيضًا مَرِيضًا يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ، وَيُفْسِخُ". [ج ٦ ص ٤٥٨، ١٥١].
- ٥ - يُنْظَرُ: ٧٣.
- ٦ - <فِي أَوَّل><: سَاقِطٌ مِنْ (ط).
- ٧ - التَّبَيِّنَاتِ ل ١٢٣ أ. قَالَ فِيهَا: "وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَاعِهَا فِي آخِرِ سادِسِ شَهْرَهَا؛ إِذَا لَا يُحْكَمُ لَهَا بِحْكَمِ الْمَرِيضِ فِي أَفْعَالِهَا إِلَّا فِيمَا بَعْدِ السَّادِسِ وَتَكُونُ وَضُعْتُهُ فِي السَّابِعِ لِتَمَامِ السَّادِسِ وَفِي مَدَةِ أَمْدِ الْخِيَارِ لَا سِيمَا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبِ فِي إِحْزاْتِهِ فِي الْعَبْدِ خِيَارٌ شَهْرٌ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ الْمُتَبَايِعِينَ لَمْ يَعْلَمُوا بِحَمْلِهَا جَمِيعًا حِينَ الْعَدْ فَوْقَ الْعَدْ عَلَى صِحَّةِ".

البيع؛ للتفرقة<sup>١</sup>. فجعل الولد للبائع هنـا، وفي الأولى للمشتري، وكلـا العقددين مدخلـول فيه على خيار<sup>٢</sup>.

وأحـيـبـ: بـأنـ مـسـأـلـةـ المـدـوـنـةـ وـقـعـ العـقـدـ فـيـهاـ عـلـىـ معـيـنـ،ـ بـخـلـافـ الأـخـرـىـ.ـ وـقـالـ فـيـ مـسـأـلـةـ العـشـرـ إـلـمـاءـ:ـ آـهـ لـاـ يـفـسـخـ،ـ وـيـكـوـنـ الـوـلـدـ لـلـبـائـعـ،ـ وـيـجـمـعـ بـيـنـهـمـ فـيـ مـلـكـ أـوـ يـيـاعـانـ<sup>٣</sup>.

صـ:ـ وـمـاـ يـوـهـبـ لـلـعـبـدـ لـلـبـائـعـ،ـ وـقـيـدـ فـيـ غـيرـ المـسـتـشـنـيـ مـالـهـ<sup>٤</sup>.

شـ:ـ يـعـنـيـ:ـ إـذـاـ وـهـبـ لـلـعـبـدـ المـيـعـ بـالـخـيـارـ مـالـ فـيـ مـدـدـهـ<sup>٥</sup>ـ الـخـيـارـ فـهـوـ لـلـبـائـعـ.ـ قـالـهـ فـيـ مـدـدـهـ الـخـيـارـ لـلـعـبـدـ المـيـعـ.

المـدـوـنـةـ<sup>٦</sup>.ـ وـقـيـدـهـ اـبـنـ الـكـاتـبـ<sup>٧</sup>ـ وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـأـنـ يـيـاعـ بـغـيرـ مـالـهـ،ـ وـأـمـاـ لـوـ بـيـعـ بـمـالـهـ لـتـبـعـهـ هـذـاـ مـالـ المـوـهـوبـ،ـ كـمـاـ يـتـبـعـهـ مـالـهـ المـشـرـطـ لـأـجـلـ الشـرـطـ<sup>١</sup>.

١ - التـوـادـرـ وـالـرـيـادـاتـ جـ٦ـ صـ٣٩٩ـ وـفـيـهـ:ـ "ـوـأـمـاـ فـيـ الـجـوـارـيـ يـشـتـرـيـ عـشـرـةـ مـنـ مـائـةـ يـخـتـارـهـنـ،ـ وـهـنـ حـوـامـلـ،ـ فـلـمـ يـخـتـرـ حـتـىـ وـضـعـنـ،ـ قـالـ:ـ هـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ،ـ وـلـهـ الـخـيـارـ فـيـ أـخـذـ الـأـمـهـاتـ،ـ وـيـفـسـخـ الـبـيـعـ مـنـ أـجـلـ التـفـرـقـةـ.ـ وـقـيـلـ:ـ لـاـ يـفـسـخـ،ـ وـالـوـلـدـ لـلـبـائـعـ،ـ وـيـخـيـرـ الـمـشـتـرـيـ فـإـنـ اـخـتـارـ الـأـخـذـ جـبـراـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ.ـ يـرـيدـ مـحـمـدـ:ـ فـيـ مـلـكـ أـوـ يـيـاعـ وـيـقـسـمـ الـثـمـنـ عـلـىـ الـقـيـمـ".ـ قـلـتـ:ـ وـفـيـمـاـ تـحـتـهـ خـطـ خطـاـ مـنـ الـمـقـقـ،ـ يـخـتـلـفـ بـهـ الـحـكـمـ،ـ وـصـوابـهـ كـمـاـ ذـكـرـ الشـيـخـ خـلـيلـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـ أـخـذـ الـأـمـهـاتـ.

٢ - المـنـقـىـ جـ٦ـ صـ٤٣٤ـ،ـ وـقـالـ فـيـهـ:ـ "ـوـكـانـ يـجـيـءـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ المـدـوـنـةـ أـنـهـ يـخـتـارـ الـأـمـهـاتـ،ـ وـتـكـونـ أـوـلـادـ ماـ اـخـتـارـ مـعـهـ بـمـتـلـةـ سـمـنـ أـجـسـامـهـ".ـ وـيـنـظـرـ:ـ الـجـامـعـ لـمـسـائـلـ المـدـوـنـةـ،ـ (ـالـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ كـتـابـ الـبـيـعـ)،ـ جـ٣ـ صـ٨٤٨ـ.

٣ - قـدـ ذـكـرـتـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ التـوـثـيقـ السـابـقـ مـنـ التـوـادـرـ وـالـرـيـادـاتـ.

٤ - جـامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ٣٥٧ـ سـ٧ـ،ـ ٨ـ.

٥ - وـفـيـ (ـرـ):ـ فـيـ عـقـدـ الـخـيـارـ.ـ وـهـوـ مـنـ تـحـرـيفـ النـاسـخـ.

٦ - قـالـ فـيـ تـهـذـيـبـ المـدـوـنـةـ:ـ "ـوـمـاـ وـهـبـ لـهـ أـوـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـيـامـ الـخـيـارـ فـلـلـبـائـعـ".ـ [ـجـ٣ـ صـ١٨٦ـ].

٧ - وـفـيـ (ـرـ):ـ وـقـيـدـهـ اـبـنـ كـنـانـةـ.

ص: وما يُعَدُّ رضاً من المشتري فهو ردٌّ من البائع، قال اللّخميُّ: قد يُؤْجِرُ البائعُ؛  
لأنَّ الغلاتَ له، ولا يُعَدُّ ردًا.<sup>٢</sup>

دلالة الكلمات

على الرضا أو

الرد من

المتباعين في مدة

ال الخيار.

ش: أخذَ رحمة الله - يتكلَّمُ على ما يُدْلِلُ على الرِّضا، ونقلَ ابنُ شاس هذا الضابط عن سَحْنُونَ، قال: "قال سَحْنُونَ: وكلُّ ما يُعَدُّ من المشتري قَبُولًا فهو<sup>٣</sup> من البائع إذا كان له الخيار فسخ"<sup>٤</sup>. فقوله: ما يُعَدُّ من المشتري قَبُولًا، يريدهُ والخيار له.

اللّخميُّ: ولا يَحرِي ذلك مطلقاً؛ لأنَّ الغلات للبائع. وإذا أجره أو أسلمه للصنعة فإنما فعلَ ما هو له، فلا يكون ذلك رضاً بخلافِ المشتري، فإنَّ الإجارة في حقِّه دليلٌ على الرِّضا<sup>٥</sup>.

ابنُ بشير: وهذا الذي قاله اللّخميُّ يختلفُ الأمرُ فيه، فإنَ طَوَّلَ الإجارة أو مدة التعليم، فيُظْهِرُ مع هذا أنَّه قصد الرَّد<sup>٦</sup>.

وقوله: وما يُعَدُّ من الفعل؛ لأنَ القولَ لا يُقالُ فيه: يُعَدُّ؛ لدلالة وضعًا، فلا يَرِدُ عليه قولُ المشتري: أمضيتُ البيعَ ونحوه، فهو رضاً منه بالشراء، وكذلك هو أيضًا من البائع رضاً.

دلالة الأفعال

على الرضا أو

الرد من

المتباعين في

مدة الخيار.



١ - هذا القول في عقد الجوادر ج ٢ ص ٤٦٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٧ أ. والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤٣ ب.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ٨، ٩.

٣ - وفي (ر): وكلُّ ما يُعَدُّ من المشتري قَبُولًا فهو إمضاء من البائع ... وهو خطأ من الناشر.

٤ - عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٤٦٦. وينظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٧٧٧ أ.

٥ - وفي (ر): ردًا.

٦ - ينظر: عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٤٦٦. والذخيرة ج ٥ ص ٣٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٥ أ.

٧ - عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٤٦٦. والذخيرة ج ٥ ص ٣٤.

ص: ويكون بتركٍ أو فعلٍ، فالترك: الإمساكُ عما يدلُّ إلى انقضاء المدة<sup>١</sup>.

ش: يكون، أي: الرضا، أو يعود على ما في قوله: وما يعد، فإن قلت: قوله: ويكون بتركٍ أو فعلٍ، يدلُّ على أنَّ الترك يدلُّ عليه الرضا، قوله بعد ذلك: فالترك: الإمساكُ عما يدلُّ، يقتضي أنَّ الترك لا يدلُّ على الرضا، فيلزم أن يكون الترك دليلاً على الرضا، وغير دليل / عليه<sup>٢</sup>.

قيل: متعلق يدلُّ مذوف؛ للدلالة عليه، أي: الإمساك عما يدلُّ من قولٍ أو فعلٍ، وتقيد الدلالة بالقولِ أو الفعلِ أخصٌ من مطلقِ الدلالة، فلم ينفِ عن الترك الدلالة مطلقاً.

وقد صرَّح بذلك ابنُ شاس فقال: فأما التركُ فمثل إمساكه عن القول والفعل الدالين على تعيين أحد الوجهين إلى أن تنقضى مدة الخيار<sup>٣</sup>.

قوله: يقول، أي: يصير<sup>٤</sup>، ويدلُّ، أصحٌ من يقول<sup>٥</sup>.

ص: وهو اختيارٌ لها من هي في يده، وإلا فالعكس<sup>٦</sup>.

إمساك المَيْع  
إلى انقضاء مدة  
الخيار، وهو  
في يد من له  
الخيار.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ١٠؛ وفيه: أو يكون بترك و فعل، فالترك والإمساك؛ والصواب ما أثبته من (ق)؛ وفي (م)، (ر): بترك و فعل؛ وفي (ر): عما يقول إلى انقضاء المدة.

<sup>٢</sup> - وفي (ر): وغير ذلك.

<sup>٣</sup> - عقد الجواهر الشمية ج ٢ ص ٤٦٥.

<sup>٤</sup> - ينظر: غراس الأساس، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، تحقيق: د. توفيق محمد شاهين، (القاهرة: مكتبة و هبة، ١٤١١ھ)، باب الألف، كلمة: أول، ص ١٨.

<sup>٥</sup> - وذلك في قول ابن الحاجب: الإمساكُ عما يدلُّ إلى انقضاء المدة. ويلاحظ بأن هذه العبارة توجد في نسخة (ر) فقط، ولعل الشيخ خليل - رحمه الله - قد وجد كلمة: يقول في إحدى نسخ جامع الأمهات، فلعلها بهذه العبارة.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ١٠، ١١.

ش: يعني: أن إمساك<sup>١</sup> السلعة إلى انقضاء مدة الخيار اختيار لها بالرّد، إن كانت في يد البائع والخيار له، وإمساكها<sup>٢</sup> إلى انقضاء المدة اختيار لأخذ السلعة إن كانت بيد المشتري والخيار له.

وإلا فالعكس، أي: وإن لم تكن في يد من له الخيار، وأمسك من له الخيار عمما يدل إلى انقضاء المدة فالعكس، أي: لا يكون مختاراً لها<sup>٣</sup>، فإذا كان الخيار للبائع والسلعة في يد المشتري، وأمسك عن الصفة المذكورة، كان ذلك اختياراً لعوض السلعة فهو إمساء، وإذا أمسك المشتري عمما يدل على الصفة المذكورة والخيار له، والسلعة في يد البائع فهو اختيار الثمن ورد السلعة<sup>٤</sup>.

ص: فلذلك كان اختياراً منهم من هي في يده<sup>٥</sup>.

ش: أي: فلما قلناه: من أن إمساك السلعة اختيار لها من هي في يده، وبالعكس كان الإمساك اختياراً من كل واحد من المتابعين إذا كان الخيار لهما.

فالأجل الطرد والعكس كان سكتهما مما يرد البيع، وإن كانت بيد المشتري فهو اختيار لهما معاً بإمساء البيع<sup>٦</sup>.

والفرق بين هذا، وبين ما تقدم: أن الأول أفاد الحكم إذا كان الخيار لأحدهما، والثاني أفاد الحكم إذا كان الخيار لهما.

ص: وفي رد بقربه: قوله<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - <إمساك>: ساقط من (ط).

<sup>٢</sup> - وفي (ق): والخيار في إمساكها.

<sup>٣</sup> - <فالعكس، أي: لا يكون مختاراً لها>: ساقط من (ر).

<sup>٤</sup> - <>(إذا كان الخيار للبائع... ورد السلعة)>: ساقط من (ق) و(م) و(ط).

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ١١ .

<sup>٦</sup> - <>(وبالعكس كان الإمساك ... معًا بإمساء البيع)>: ساقط من (ق)، (ط).  
 <>(فالأجل الطرد والعكس كان ... معًا بإمساء البيع)>: ساقط من (م).

ش: أي: وفي رد المبيع بخيار بقرب<sup>٢</sup> انقضاء المدة وعدم رده، والأول في المدونة، ففيها: "وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار، أو كالغد، أو قرب ذلك فذلك له، واحتاج بالتلوم<sup>٣</sup> للمكاتب"<sup>٤</sup>.

والقول بأنه ليس له ذلك بالقرب لأشهب ولابن الماجشون، قالا: وبغروب الشمس من آخر أيام الخيار ينقطع الخيار<sup>٥</sup>؛ لأن المؤمنين عند شروطهم. وعلى المشهور فإن شرطاً في بيع الخيار إن لم يأت بالسلعة قبل غروب الشمس من آخر أيام الخيار لزم البيع، ففي المدونة: "لم يجز هذا البيع، أرأيت إن مرض المباع أو حبسه سلطان!"<sup>٦</sup>.

لكن عُرض ذلك بقوله في المدونة -في غير موضع-: إذا اشترط البائع على المباع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا، وإلا فلا بيع بيننا، أن العقد صحيح، والشرط باطل<sup>٧</sup>.



<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ١٢.

<sup>٢</sup> - وفي (ر): بخيار قبل انقضاء.

<sup>٣</sup> - التلوم: التمكث والانتظار. [المقاييس في اللغة، كتاب اللام، باب اللام والواو وما يثلهما، ص ٩٤٣، القاموس الخيط، باب الميم، فصل اللام ص ١٤٩٦].

<sup>٤</sup> - زاد بعد هذا: "بعد الأجل". [تمذيب المدونة ج ٣ ص ١٩٥]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٣٢.

<sup>٥</sup> - التوادر والزيادات ج ٢ ص ٣٨٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤ ب. <واحتاج بالتلوم للمكاتب... أيام الخيار ينقطع الخيار>: ساقط من (ر).

<sup>٦</sup> - زاد بعده: "أكان يلزم البيع؟". [تمذيب المدونة ج ٣ ص ١٩٦]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٣٢. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤ ب].

<sup>٧</sup> - ومن هذه الموضع قوله في تمذيب المدونة: "ولا يحوز على أنه إن لم يأت بالمهر إلى أجل كذا وإلا فلا نكاح بينهما، وأما البيع على هذا فامضيه وأبطل الشرط". [ج ٣ ص ١٦٨]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٠١. والتوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٠٥]. وكذلك قوله في المدونة



وعارضَ الأشياخ<sup>١</sup> إحدى هاتين المسألتين بالآخر، وخرجوا من الثانية الخلافَ في الأولى، وإن كان بعضُهم فرقَ بينهما بفرق، فليسَ بالقويّ.  
والقول الثاني عند عَظْهَرٍ، وهو الذي اقتضاه الشرط، وسببهما الخلاف فيما قرب الشيءَ هل يعطى حكمه أم لا؟<sup>٢</sup>

ص: والفعل مثل: العقِ والكتابةِ والوطءِ والاستيلادِ وقصدِ التلذذِ وتزويجِ الأمة<sup>٣</sup>.

ش: لما فرغَ من بيانِ الترکِ شرع في الفعل، ولا خلاف في دلالةِ العقِ والكتابةِ وتزويجِ الأمةِ والوطءِ على اختيارِ من له الْخِيَارُ من المتابعين<sup>٤</sup>، وفي معنى الكتابة: التدبير والاستيلاد والعتق إلى أَجَلٍ.



الكُبرى: "إِنَّ مَالِكًا قَالَ لِي: لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ حَارِيَةً أَوْ سُلْعَةً إِلَى أَيَامٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ فَلَا يَبْعَثُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ لِي: شَرْطُهُمَا باطِلٌ، وَبَيْعُ نَافِذٍ لَازِمٌ لَهُمَا، أَتَى بِهِ أَوْ لَمْ يَأْتِ، وَيُلَزِّمُ الْبَاعِثَ دَفْعَهَا، وَالْمُشْتَرِي أَخْذُهَا وَيَجْبُرُ عَلَى النَّقْدِ". [ج ٣ ص ٤٧٧، كتاب كراء الرواحل والدواب].  
قال ابن يوسف: ظاهر هذا أنه يقضى عليه بتعجيل الثمن. ونقل ابن يوسف وعبد الحق عن بعض الشيوخ في هذه المسألة أن البيع جائز والشرط باطل، لا يؤخذ الثمن إلا إلى الأجل، ولا يؤخذ حالاً إذا عري الأمر من دليل على أنهما قصدَا تعجيل الثمن، ومن غيره فهو محمول على أنه بيع بثمن مؤجل. [الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٧٧٣. وج ٣ ص ٨٤٢، ٨٤٣. والنكت والفرق، (من النكاح إلى نهاية بيع الْخِيَار)، ص ٥١٤]. وينظر: التبيهات لـ ١٦١ بـ . والفاتح في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ١٩١].

<sup>١</sup> - <وعارضَ الأشياخ>: ساقط من (ر).

<sup>٢</sup> - <والقول الثاني عند عَظْهَرٍ... حكمه أم لا؟>: ساقط من (ق)، (ط)، (م).

<sup>٣</sup> - قاعدة ذكرها الونشريسي في إيضاح المسالك. [ص ١٧٠ القاعدة ١٤]. وذكرها المقرى بلفظ: اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله. [القواعد ج ١ ص ٣١٣ القاعدة ٨٨. ويراجع: ص ١٨، ١٩٣، ٤٣٠، ٤٤٧، في هذه الرسالة].

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ١٢، ١٣. < والاستيلاد>: ساقط من (ر).

وقوله: وَقَصْدُ التَّلْذَدِ، إِذَا أَفَرَّ بِذَلِكَ، فَفِيهَا: وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُبَتَاعِ فَجَرَّدَهَا فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ رِضَاً، إِلَّا أَنْ يُقْرَأَ اللَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ تَلْذَدًا. قَالَ: "وَنَظَرُ الْمُبَتَاعِ إِلَى فَرْجِ الْأُمَّةِ رِضَاً؛ لَأَنَّ الْفَرْجَ لَا يُجْرِدُ فِي الشَّرَاءِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَمَنْ حَلَّ لِهِ الْفَرْجُ؟"

ص: وَكَذَلِكَ رَهْنُ الْمَبْيَعِ وَإِجَارُهُ وَإِسْلَامُهُ لِلصَّنْعَةِ وَتَزْوِيجُ الْعَبْدِ وَالسَّوْمُ بِالسُّلْعَةِ، خَلْفًا لِأَشْهَبِ فِي أَنَّهُ يَحْلِفُ مَا كَانَ ذَلِكَ رِضَاً<sup>٣</sup>.

ش: الْأَفْعَالُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٌ<sup>٤</sup>:

الْأَوَّلُ: مُتَفَقُّ عَلَى أَنَّهُ يُعَدُّ رِضَاً، وَهُوَ مَا تَقْدِيمُ.

الثَّانِي: لَا يُعَدُّ رِضَاً بِالْتَّفَاقِ، كَاخْتِبَارِ الْعَمَلِ.

الثَّالِثُ: مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي ذُكِرَهُ الْمُصَنَّفُ هُنَّا، أَيْ: الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الْخَمْسَةِ دَالَّةٌ عَلَى الرِّضَا بِإِمْضَاءِ الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ، أَوْ رَدَّهُ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَائِعِ، وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ: أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ رِضَاً، قَالَهُ فِي الْمُدوَّنَةِ<sup>٥</sup>.

وَخَالِفُ أَشْهَبَ فِرْوَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْلِلُ عَلَى الرِّضَا بَعْدَ يَمِينِهِ، لَكِنْ ذُكْرُ فِي الْمُدوَّنَةِ يَمِينَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ مِنْهَا فَقَطِّ، قَالَ فِيهَا: وَلَمْ يَرَ أَشْهَبَ إِلَاجَارَةَ



<sup>١</sup> - يَنْظُرُ: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٩٦، ٣٩٧. وَذُكْرُ فِيهِ أَنَّ مَا يُعَدُّ مِنْ فَعْلٍ ذِي الْخِيَارِ اخْتِيَارًا: عَرْضُهُ فِي السُّوقِ، إِلَّا أَنْ يَدْعُ اخْتِبَارَ الشَّمْنَ، وَحِجَامَةَ الْوَصِيفِ أَوْ حَلْقَ رَأْسِهِ عَلَى الْمَشْطِ، وَتَخْضِيبِ يَدِي الْأُمَّةِ بِالْحَنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

<sup>٢</sup> - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ١٨٢، الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢١٥. وَلَمْ يَرَ ابْنُ كَنَانَةَ الْقُبْلَةَ رِضَاً؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "وَيَعْاقِبُ فِي الْقُبْلَةِ". [التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٩٦]. وَيَنْظُرُ فِي الْمَوْضِعِ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٤٤ ب.

<sup>٣</sup> - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٧ س ١٣، ١٤؛ وَفِي (ر): فِي أَنَّهُ يَخْتَلِفُ مَا كَانَ.

<sup>٤</sup> - يُنْظُرُ: عِقدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤٦٦.

<sup>٥</sup> - يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ١٨١، ١٨٢. وَالْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢١٦.

وتزويع العبد والرهن والسوم والجناية وإسلامه العبد للصناعة رضًا، بعد أن يحلف في الرهن والإجارة وتزويع العبد<sup>١</sup>.

لكن في الموازية عنه النص على اليمين في الجميع<sup>٢</sup>. ولا يخفى عليك الفرق بين تزويع الأمة والعبد على قوله. وقول أشهب ظاهر في السوم والإجارة والإسلام للصنعة إن كانت مدة ذلك تنقضى<sup>٣</sup> في مدة الخيار، وبعيد في الرهن والتزويع.

ص: وأما بيع المشتري، فقيل: الربح للبائع، وقيل: يخier فيه وفي نقضه، وضعف،  
وأيضاً يصدق مع يمينه أنه باع بعد أن اختار<sup>٤</sup>.  
ش: أطلق الأفعال المتقدمة، ولم يضفها لبائع ولا لمشتري؛ إشارة إلى أن الحكم متعدد دون إخبار البائع بإمساكه، وفيهما، وقيد مسألة البيع بالمشتري؛ لأن هذه الأقوال لا تتصور إلا فيه. ومعناه: أن المشتري لو باع وال الخيار له، قبل أن يخبر البائع باختياره، أو يشهد على اختياره<sup>٥</sup>، فاختلَّ فيه على ثلاثة أقوال:  
أحدُها: أن الربح للبائع. نقله اللخمي عن ابن الموز<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>- تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٨٢، والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٢١٦. وينظر في الموضوع: الذخيرة ج ٥ ص ٣٨. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٥.

<sup>٢</sup>- ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٩٦.

<sup>٣</sup>- <تنقضى>: ساقط من (ط).

<sup>٤</sup>- جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ١٥، ١٦.

<sup>٥</sup>- قاله الشيخ خليل تبعاً لابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٢١].

<sup>٦</sup>- وهو قول ابن القاسم، "قال ابن الموز: وما ابتعت على خيار، فلا تبعه حتى يعلم البائع، أو تشهد أثك رضيت - يريد: وال الخيار لك - وإن فرط ذلك للبائع إن لم تعلم، قاله ابن القاسم". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٩٧]. وينظر: ص ٣٢ وفيه: أنه يصدق مع يمينه وله الربح، لو قال: بعث بعد أن اختارت]. وينظر في نقل اللخمي: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤.

ثانيها -رواية ابن زيد في المدونة-: أنّ بيعه ليس باختيار، ورب السلعة بال اختيار، إن شاء أجارَ البيع وأخذَ الثمن، وإن شاء نقضَ البيع<sup>١</sup>.

وطرح سَحُنُون التخيير من هذا القول<sup>٢</sup>، وصوب ابن يوُس طرح سَحُنُون، قال: لأنّه إنما يُتّهم أن يكون باع قبل أن يختار. فيقول له البائع: وقد بعت ما في ضماني، فالربح لي<sup>٣</sup>، وليس له نقضُ البيع؛ لأنّ بيع المباع لا يُسقطُ خياره، فلو نقضَ / البيع، لكان لهأخذُ السلعة بمقتضى الخيار<sup>٤</sup>. [٤٩/ب]

وهذا التضعيف هو الذي أراده بقوله: وضعف، وإنما يتّهم هذا التضعيف إذا كانت أيامُ الخيار لم تنتقضِ، وأما إن انقضت فالمشتري لا يمكنهأخذُ السلعة بعد النقضِ.

ثالثها -حكاية ابن حَبِيب عن مَالِك وأصحابه، وهو لابن القاسم في بعض روايات المدونة، وفي الموازية-: أنه يُصدق مع يمينه إن كذبه صاحبه<sup>٥</sup>.  
البيئة على من  
ادعى الرضا أو  
الرَّدَّ بعد  
انقضاء الخيار.

وظاهرُ كلامِ المصنفِ، وهو ظاهرُ الروايات: أنها يمينُ ثهمة تتوجهُ على البائع<sup>٦</sup>، وإن لم يُتحققها. وقال في التوادر: "يريدُ بعلمٍ يدعُيه"<sup>٧</sup>. ونحوه لابن

١- تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٨٣، والمدونة الكبيرة ج ٣ ص ٢١٦.

٢- أي: "وطرح سَحُنُون من قوله: أن البائع مُخْبِر، وقال: إنما في رواية علي -ابن زيد-: أن الربح للبائع؛ لأنها كانت في ضمانه". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٨١٢].

٣- وفي (ر): فالربح له.

٤- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٨١٢.؛ وفي (ر): لكان لهأخذُ السلعة لعدم انقضاء الخيار.

٥- التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٩٧.

٦- وفي (ر): تتووجه على المباع.

٧- التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٩٧.

يُؤْسِ<sup>١</sup>. وَكَانَ الشَّيْخُ<sup>٢</sup> -رَحْمَةُ اللَّهِ- يَرَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ: إِنَّ كَذَبَهُ صَاحِبُهُ، يُنَاسِبُ أَنَّهَا دَعْوَى مُحَقَّقَةً<sup>٣</sup>. زَادَ فِي هَذَا القَوْلِ: "وَإِنْ قَالَ: بَعْتُ<sup>٤</sup> قَبْلَ أَنْ اخْتَارَ، فَالرِّبُّ لِرِبِّهِ؛ لِأَنَّهُ فِي ضَمَانِهِ"<sup>٥</sup>. وَصَوْبَهُ الْخَمِيُّ<sup>٦</sup>؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيمَنْ وَجَدَ<sup>٧</sup> رِبْحًا لَا يَدْفَعُهُ لِغَيْرِهِ<sup>٨</sup>.

ص: وَلَا يُقبلُ أَنَّهُ رَدَّ أَوْ اخْتَارَ لَفْظًا، إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ<sup>٩</sup>.

ش: فَإِنْ ادَّعَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ بَعْدَ انْفَضَاءِ الْمَدَّةِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَضِيَ، فَلَا يُقبلُ ذَلِكَ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ تَشَهِّدُ لَهُ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى شَيْئًا الْأَصْلُ عَدَمُهُ.

ص: فَإِنْ طَرَأْ مَانِعٌ فَفِي الْمَوْتِ يَنْتَقِلُ إِلَى وَارِثِهِ، وَلَيْسَ لَمَنْ اخْتَارَ التَّمَسُّكَ إِلَّا بِالْجَمِيعِ<sup>١٠</sup>.

ش: أَيْ: فَإِنْ طَرَأْ عَلَى مُشَرِّطِ الْخِيَارِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ. وَالْمَوَانِعُ ثَلَاثَةٌ، وَبَدَأَ بِالْمَوْتِ، وَانتِقالُهُ إِلَى الْوَرَثَةِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ (مَنْ مَاتَ عَنْ حَقٍّ فَلَوْرَثَتِهِ)<sup>١</sup>.

أثر موت

مشترط

الْخِيَارِ، وَإِرَثُ

<sup>١</sup> - قال في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع): "وقال ابن حبيب: من ابْنَاعَ شَيْئًا بِالْخِيَارِ لَهُ، فَبَاعَهُ بِرِبْحٍ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ، قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَ صَاحِبَهُ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ قَالَ: بَعْتُهُ بَعْدَ أَنْ اخْتَرْتُ، صَدِيقٌ مَعَ يَمِينِهِ إِنَّ كَذَبَهُ صَاحِبُهُ -يَرِيدُ: بِعْلَمٌ يَدْعُعِيهِ- وَلِهِ الرِّبْحُ". [ج ٣ ص ٨١٢].

<sup>٢</sup> - أَيْ: ابن أَبِي زِيدٍ.

<sup>٣</sup> - قالهُ الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامَ. [مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٤٢١]. ؛ وَفِي (م): حَقِيقَةٌ.

<sup>٤</sup> - وَفِي (ر): فَعْلٌ.

<sup>٥</sup> - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٨١٢. ؛ وَيُنَظَّرُ: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٩٧.

<sup>٦</sup> - يُنَظَّرُ: الذَّخِيرَةُ ج ٥ ص ٣٩٠، ٤٠.

<sup>٧</sup> - <وَجَدَ>: ساقطٌ مِنْ (ط).

<sup>٨</sup> - يُنَظَّرُ المَوْضُوعُ فِي: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٤٥ أ.

<sup>٩</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ١٦ ؛ <وَلَفْظًا>: ساقطٌ مِنْ (ر).

<sup>١٠</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ١٧، ١٨.

**المازري<sup>١</sup>:** فإن مات المستري، وترك وارثاً واحداً يحوز المال، فإنه يحل محله، فيخير بين قبول المبيع كله أو رده، فإن ترك ورثة فاتفقوا على قبول أو ردة، فذلك لهم، وإن اختلفوا في الرد والإمساء، فحق البائع أن يمنع التبعيض في صفة باعها على الكمال، فإن رضي به، وقبل نصيب من رد، فله مطالبة من التزام بنصيه من الثمن. ولا مقال هنا للملزم للشراء؛ لكونه قد وصل إلى غرضه، واستكمل جميع حقه في الميراث، وإن لم يرض البائع بالبعيض<sup>٢</sup> كلفه من أجاز أن يرد<sup>٣</sup> ما في يده؛ ليكمل جميع المبيع لبائعه. هذا هو القياس عند



<sup>١</sup> - قال في تهذيب المدونة: "والخيار يورث عن الميت فيكون لورثته فيه ما كان له". [ج ٣ ص ١٧٦]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٠٨]. وأصل هذه القاعدة حديث بلفظ: (من ترك كلاً فإليه، — وربما قال: — إلى الله ورسوله، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وارثه، والحال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه). وروي الحديث بطرق وألفاظ عدّة، أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام. [ج ٢ ص ١٣٧] حديث ٢٨٩٩. [٢]. وابن ماجة في الفرائض أيضاً، باب ذوي الأرحام. [ج ٢ ص ٩١٥] حديث ٢٧٣٨. [٣]. والإمام أحمد في المسند. [ج ٤ ص ١٣١، ١٣٣]. وابن حبان في صحيحه. [موارد الظمان ج ١ ص ٥٣٠] حديث ١٢٢٥]. وأبو داود الطيالسي في مسنده. [(طبع: دار الطباعة الميرية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٢١ھ)، (تصویر وفهرسة: دار المعرفة، بيروت)، ج ١٠ ص ٣٢٩] حديث ٢٥٢٤]. والحاكم في مستدركه، بلفظ: "أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عانيه". وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. [ج ٤ ص ٣٤٤]. والبيهقي. [ج ٦ ص ٢١٤]. قال ابن القيم: الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، وقد صححه الحاكم وابن حبان، وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها. [تهذيب السنن لابن القيم ج ٤ ص ١٧١]. وحسنه أبو زرعة الرازي، كما ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [ج ٣ ص ٨٠] وبلغه المرام. [ج ٣ ص ٩٥٧، مطبوع ضمن سبل السلام للأمير الصناعي]. يُنظر: الإتحاف بتأريخ أحاديث الإشراف. [ج ٣ ص ١١٠٨ وما بعدها] حديث ٩٣٣.

<sup>٢</sup> - وفي (ط)، (ر): لم يرض البائع بالتشقيق.

<sup>٣</sup> - وفي (ر): أن يزيد ما في يده.

أشهَبُ، والاسْتِحْسَانُ<sup>١</sup> عنده: أَنْ يُمْكِنَ مَنْ أَرَادَ الإِجَازَةَ مِنْ أَخْدِ نَصِيبٍ مِنْ رَدَّ، وَيُدْفَعُ جَمِيعُ الشَّمْنَ لِلْبَائِعِ؛ لِتَرْفَعَ الْعِلَّةُ الَّتِي شَكَاهَا مِنَ التَّبْعِيسِ. لَكِنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ الْبَائِعَ لَمَّا رَدَّ عَلَيْهِ الْمُمْتَنَعَ مِنَ الإِجَازَةِ لِنَصِيبِهِ، عَادَ إِلَى مُلْكِهِ عَلَى مَا كَانَ، فَلَا يُلْزِمُهُ بِيَعْهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ يَحْرِي فِي مَوْتِ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ<sup>٢</sup>. انتهى.

وَقُولُهُ: وَلِيَسَ لِمَنْ اخْتَارَ التَّمْسِكَ إِلَّا بِالْجَمِيعِ، يَحْتَمِلُ الْقِيَاسَ وَالْإِسْتِحْسَانَ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ، وَالْبَاءَ لِلْمُصَاحَّةِ، أَيْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ التَّمْسِكَ إِلَّا مَعَ اخْتِيَارِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِالْجَمِيعِ جَمِيعَ السَّلْعَةِ، وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ. وَهَذَا تَقرِيرُ هَذَا الْمُحْلِ.

وَلَا يُقَالُ: لَعَلَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: وَلَيْسَ لِمَنْ اخْتَارَ، إِلَى آخِرِهِ: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ أَرَادَ الإِجَازَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ إِلَّا بِجَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ السَّيَّاقَ يَنْفِيهِ<sup>٣</sup>.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا نَصَّ فِي الْمُدوَّنَةِ<sup>٤</sup> -عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ- فِي وَرَثَةِ الْمُشْتَرِي، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ وَرَثَةِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَلَعَلَّهُ بَنَى عَلَى كَلَامِ الْمَازَرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ. وَهِيَ إِحْدَى الطَّرِيقَيْنِ؛ لِأَنَّ الشِّيُوخَ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَدْخُلُ الْقِيَاسُ وَالْإِسْتِحْسَانُ فِي وَرَثَةِ الْبَائِعِ؟

<sup>١</sup> - وفي (ر): والاستحباب عنده.

<sup>٢</sup> - شرح التلقين ج ٣ ل ٦٦ ب، ٦٧. وينظر: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٧٩٦-٧٩٨. والنكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٥٢٥-٥٢٧. والذخيرة ج ٥ ص ٣٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٥ ب. والتقييد على تهذيب المدوّنة ج ٣ ل ١٦٧.

<sup>٣</sup> - وفي (ر): إِلَّا بِجَمِيعِهَا لِسَيَّاقٍ. تنبية: واعلم بأنه إنما.

<sup>٤</sup> - ينظر: تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ١٧٧. والمدوّنة الكبّرى ج ٣ ص ٢٠٨-٢١٠.

فمنهم من قال: يدخلُ، ويتنزَّلُ الرَّادُ من ورثةِ الْبَائِعِ مَتَّلَةً لِلْمُجِيزِ مِنْ ورثةَ  
الْمُشْتَريِ، فَيَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ، وَهُوَ: أَنَّهُ لِيْسَ لَهُ إِلَّا نَصِيبَهُ، وَالْإِسْتِحْسَانُ، وَهُوَ: أَنَّ  
لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ أَخِيهِ الْمُجِيزِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَرَادَ الإِجَازَةَ مِنْ ورثةِ الْبَائِعِ، قد  
رَضِيَ بِإِخْرَاجِ نَصِيبِهِ مِنْ يَدِهِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ عَنْهُ، فَإِذَا قَالَ الَّذِي أَرَادَ إِبطَالَ الْبَيْعِ:  
أَنَا آخُذُ مِنْكَ نَصِيبَكَ، وَأَعْطِيَكَ الثَّمَنَ الَّذِي أَرَدْتَهُ<sup>١</sup> وَدَعَوْتَ إِلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ  
لَهُ، كَمَا لِلْمُجِيزِ مِنْ ورثةَ الْمُشْتَريِ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ أَخِيهِ الرَّادِّ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ  
ابْنُ أَبِي زِيدٍ فِي غَيْرِ الْمُخَتَّصِ<sup>٢</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ الْقَرَوِينَ: لَا يَدْخُلُهُ الْإِسْتِحْسَانُ، وَلِيْسَ لَمَنْ رَدَّ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَ  
مَنْ أَجَازَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَجَازَ إِنَّمَا أَجَازَ لِلْأَجَنَّبِيِّ، لَا لِأَخِيهِ<sup>٣</sup>.

**تَنبِيَهُ:** أَقَامَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ صَالِحٌ<sup>٤</sup> - عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الْحَسْنِ<sup>٥</sup> - مِنْ قَوْلِهِ:  
"أَنَّ الْخِيَارَ يُورَثٌ"<sup>٦</sup>، أَنَّ الثَّنِيَا - أَيِّ: الْجَائِزَةَ - تُورَثُ، وَهِيَ: إِذَا قَالَ الْمُشْتَريِ

<sup>١</sup> - وَفِي (ر): الثَّمَنُ الَّذِي أَرَدَهُ.

<sup>٢</sup> - يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ٣ ص ٧٩٧. وَالْفَائِقُ فِي  
مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٤٥ ب.

<sup>٣</sup> - يُنْظَرُ: النَّكَاحُ وَالْفَروْقُ، (مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ الْأَوَّلِ إِلَى نَهايَةِ كِتَابِ بَيعِ الْخِيَارِ)، ص ٥٢٩.  
وَالْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٤٦ أ.

<sup>٤</sup> - هُوَ أَبُو مُحَمَّدِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَسْكُورِيِّ، شَيْخُ الْغَرْبِ عَلَمًا وَعَمَلاً، أَخْذَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ  
الْبَقَالِ وَابْنِ بِشْكُوَالِ، وَعَنْهُ راشِدُ بْنُ أَبِي راشِدٍ وَابْنُ أَبِي مَطْرٍ، قِيدَ عَنْهُ شَرْحُ الرِّسَالَةِ، مَا كَانَ  
يُلْقِيَهُ عَلَى الْطَّلَبَةِ، تَوْفَى سَنَةُ ٦٣١ هـ. وَقَيْلٌ: هُوَ غَيْرُهُ. [بِرَاجِعٍ: الْدِيَاجُ الْمَذْهَبُ ص ٢١٠].  
وَشَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ ج ١ ص ١٨٥].

<sup>٥</sup> - يُنْظَرُ: التَّقِيِّدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْبَرَادُعِيِّ ج ٤ ل ٤٣ أ.

<sup>٦</sup> - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَالْخِيَارُ يُورَثُ عَنِ الْمِيتِ فَيَكُونُ لِوَرْثَتِهِ فِيهِ مَا كَانَ لَهُ". [ج ٣ ص ١٧٦].  
وَيُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرِيِّ ج ٣ ص ٢٠٨].

بعد تمام البيع: إن جئت بالثمن فسلعتك رد عليك<sup>١</sup>. أعني: إذا مات المتطوع له بها. واحتلَّفَ إذا مات المشتري الذي تطوع بالثُّنِيَا هل يلزم ذلك ورثته؟ وهو

١ - الثُّنِيَا لغةً اسم من الاستثناء. [المصباح المنير، كتاب الثناء، مادة: "الثُّنِيَا" ج ١ ص ٨٥]. والمراد بالثُّنِيَا: "كل ما استثنى في البيع مما لا يصبح استثناؤه من مجهول وشبهه من مكيل من صيرة". [مشارق الأنوار، حرف الثناء مع النون، مادة: ث ن ي، ج ١ ص ١٣٢،].

وعرف ابن عبدالربيع بيع الثُّنِيَا بقوله: "هو اشتراط البائع استرجاع السلعة متى جاء إلى المشتري بشمنها". [معين الحكام، ج ٢ ص ٤٢١-٤٢٢]. وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر المالكية، وهو بمعنى قوله في كتاب بيع الآجال في تهذيب المدونة: "ومن ابْتَاعَ سِلْعَةً عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ مَتَّى مَا رَدَ الثُّمَنَ فَالسِّلْعَةُ لَهُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ سَلَفَ حِرْ منفعة". [ج ٣ ص ١٤٤]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٧٤]. إلا أن ابن رشد عزم لفظ بيع الثُّنِيَا في بياعات الشروط المنافية للبيع، قال في المقدّمات: من بيع الشروط المسممة عند العلماء: بيع الثُّنِيَا، كالبيع على أن لا يبيع ولا يهرب. وقال بعد ضرب أمثلة أخرى: أو ما أشبه ذلك من الشروط التي تقتضي التحجير على المشتري في السلعة التي اشتري. [ج ٢ ص ٦٤، وينظر: شرح حدود ابن عرفة الورغمي، ج ١ ص ٣٥٤ . . . تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ) ص ٢٣٣ . . . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٧١ . . . ومواهب الجليل ج ٤ ص ٣٧٤، والتاج والإكليل ج ٤ ص ٣٧٢]. وفي الدسوقي: وبيع الثُّنِيَا هو المعروف بمصر ببيع المعاد.

والأصل أن بيع الثُّنِيَا غير جائز، لكن لو تطوع المشتري للبائع بعد إتمام البيع والتزم له ببيعها عليه إن جاءه بالثمن فيجوز كما ذكره المصنف. قال ابن عبدالربيع: "ويجوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد عَقْد البيع إن جاء بالثمن إلى أجل كذا، فالبيع له، ويزمه ذلك المشتري إن جاء بالثمن في خلال الأجل، أو عند انقضائه ، أو بعده على القرب منه، ولا يكون للمبائع تفوته في خلال الأجل". [معين الحكام ج ٢ ص ٤٢٢]. وينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٦٠. والعقد المنظم للحكام ج ١ ص ١٩٧].

قال في التقيد على تهذيب المدونة: "واحتلَّفَ أهل المذهب في تعليل المنع، فقال ابن القاسم: هو بيع وسلف، قال المتأخرون: ومراده أنه تارة بيعا وتارة سلفا، قال سحنون: بل هو سلف حر منفعة، ولا شك في تطرق التعليلين إليه". [ج ٤ ل ١٦٠].



قولُ أبي إبراهيم<sup>١</sup>. أو لا يلزمُ ورثة؟ وهو قولُ أبي الفضلِ راشد<sup>٢</sup>، واختاره أبو الحسن. واحتجَ أبو إبراهيم بما نقله ابنُ يوئس من الموازيَّة في الذي قال لأمته: إنْ جئتَ بِألف درهم فأنْتَ حُرّة، فمَا تَأْنَتَ أَنَّ العتقَ يلزمُ ورثة إنْ جاءَكُمْ بِالْأَلْفِ<sup>٣</sup>. أبو الحسن<sup>٤</sup>: ولا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِطَاعَةٌ<sup>٥</sup>، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ



وفي إيضاح المسالك أفهم استثنوا بيع الثنيا من قاعدة: "الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟". [ص ٢٦٠، قاعدة ٥٥. ويراجع ص ١٣٣، من هذه الرسالة].

<sup>١</sup>- هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الورياigli، الأعرج، فقيه فاضل، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وأخذ عنه أبو الحسن الصغير وغيره، له طرر على المدونة، وكان آية فيها، توفي سنة ٦٨٣هـ. [يراجع: درة الحجال ج ١ ص ٢٠٧. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٠٢].

<sup>٢</sup>- هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، فقيه فاضل، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره، وأخذ عنه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزوبي وغيرهم، ألف كتاب "الحلال والحرام"، وله حاشية على المدونة، توفي سنة ٦٧٥هـ. [شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٠١]. وذكر اسمه صاحب الديباج المذهب ضمن شيوخ الزرويلي، ولم يعقد له ترجمة. [ص ٣٠٥]. وينظر: درة الحجال، رقم الترجمة: ٤٢٣.

<sup>٣</sup>- التوادر والزيادات ج ١٢ ص ٤٥٨.

<sup>٤</sup>- ج ٤ ل ٤٣، ب.

<sup>٥</sup>- القطاعة: "هي العتق على مالٍ معجل يدفعه العبد لسيده ليعتقه سريعاً". [حاشية العدواني على شرح كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي الصعيدي العدواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ج ٢ ص ٣١. وينظر: جواهر الإكليل ج ٢ ص ٣١٠. والفواكه الدواني ج ٢ ص ١٣٨. وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٨٨]. والأولى لو قيل في التعريف: يدفعه المكاتب لسيده ليعتقه.... وفي المدونة الكبير: "قال مالك: الأمرُ عندنا في الرجل يكاتب عبده، ثم يقاطعه بالذهب والورق ، فيضع عنه مما عليه من الكتابة، على أن يعجله ما قاطعه عليه، الله لا بأس بذلك، وإنما كرها ذلك من كرهه؛ لأنَّه أنزله بمترلة الدين يكون للرجل على الرجل، فيضع عنه وينقذه، وليس هو مثل الدين، إنما كانت قطاعة المكاتب



الكتابَةِ، وهي لازمةٌ<sup>١</sup>. وفي المستخرجة عكسه: أن العتق لا يلزمهم<sup>٢</sup>. وذكر ابن الهندي<sup>٣</sup> فيما باع سلعةً بثمنٍ إلى أجلٍ على أن يبقى الدين إلى أجله، وإن مات المطلوب ثم مات الطالبُ بعده أنَّ / ورثة الطالب لا يلزمُهم التأخير<sup>٤</sup>. وهو يدلُّ على أنَّ الشَّيْءَ لا تلزمُ ورثةَ المشتري<sup>٥</sup>.

ص: وفي الجنون ينظرُ السلطان<sup>٦</sup>.

أثر جنون  
صاحب  
الخيار.



سيده على أن يعطيه مالاً في أن يجعل العتق له". [كتاب المكاتب، ج ٢ ص ٤٦١]. وينظر: تهذيب المدونة ج ٢ ص ٥٥٢. وما بعدها].

<sup>١</sup> - المراد هنا ذكر القاعدة الفقهية: "الكتابة هل هي من ناحية العتق؟ أو من ناحية البيع؟". [إيضاح المسالك ص ٣٧٩ القاعدة ١٠٤]. وقد اختلفوا في تصنيف عقد الكتابة، فقيل: هو ملحق بعقود المعاوضات والبيوع؛ لأن العبد اشتري نفسه بمال من سيده، فهو معاوضة نفس بمال. وقيل: له حكم عقود التبرعات؛ لأنه عقد ينتهي بالعتق، والعتق صدقة ومحروم وتبرع. وقال اللخمي: إن كان عقد الكتابة بقدر خراج العبد الذي يحصل عليه أو قريب منه، فهي من التبرعات، فليس برجوع عنه، ولا يجر على الوفاء به، وإن كانت بأكثر من الخراج بالشيء الكثير فهي من المعاوضات، فيحكم فيها إذا امتنع السيد من الوفاء كما يحکم في البيع. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٣٩].

<sup>٢</sup> - العتبة، ضمن البيان والتّحصيل ج ١٥ ص ٨٦. قال ابن رشد: لم ير العتق واجباً عليه كالتدبر؛ لأنَّه شرط عليه أن يأتيه بالدينار كل شهر حتى موته، فجعل العتق بعد الموت على هذا الشرط، واستحب ابن القاسم أن لا يبيعه إلا أن يرهقه الدين.

<sup>٣</sup> - هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني، المعروف بابن الهندي، فقيه، كان واحد عصره في علم الشروط، وله فيه "الوثائق والشروط"، كان عليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب، وفاته رحمه الله كانت سنة ٥٣٩٩. [الدياج المذهب ص ٩٨]. وينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ١٤٦.

<sup>٤</sup> - انتهى إلى هنا ما ذكر عن أبي الحسن في التقيد على تهذيب المدونة. [ج ٤ ل ٤٣، ب].

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ١٨.

ش: أي: إذا جُنَّ من له الْخِيَارُ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشَرِّ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَيَفْعَلُ  
الْمَصْلَحةَ مِنْ رَدًّ أَوْ إِمْضَاءً<sup>١</sup>، وَلَا خِلَافٌ فِيهِ<sup>٢</sup>، قَالَهُ عَ<sup>٣</sup>.

ص: وَفِي الْإِغْمَاءِ يُوقَفُ، فَإِنْ طَالَ فُسْخَ، وَقَالَ أَشَهَبُ: كَالْجُنُونِ<sup>٤</sup>.  
ش: تَصَوُّرُهُ وَاضْطَرَابُهُ<sup>٥</sup>.

وَقَوْلُهُ: فَإِنْ طَالَ فُسْخَ، أَيْ: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجِيزَ.

وَقَوْلُ أَشَهَبٍ مُقَيَّدٍ بِبَقَاءِ أَمْدِ الْخِيَارِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ<sup>٦</sup> الرَّدُّ.<sup>٧</sup>

أثر الإغماء

على  
صاحب  
الخيار.

<sup>١</sup> - قال القرافي: لأن الحاكم ولِي العاجزين. [الذخيرة ج ٥ ص ٣٥]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٦ [١١٤].

<sup>٢</sup> - ونقل القرافي عن اللخمي بأنه اختلف في المشتري. [الذخيرة ج ٥ ص ٣٥].

<sup>٣</sup> - قلت: وهذا مذكور في تهذيب المدونة: "ومن جن فأطبق في أيام الخيار، وال الخيار له، فالسلطان ينظر له في الأخذ أو الرد، ويوكِل بذلك من رأى من ورثه أو غيرهم، وينظر في ماله وينفق منه على عياله كما ينظر في مال المفقود، ويتعلم في الجنون سنة وينفق على امرأته في التلوم". [ج ٣ ص ١٧٦]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٠٩. ؛ <قاله ع><>: ساقط من (ر).

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٧ س ١٨، ١٩.

<sup>٥</sup> - قال في تهذيب المدونة: "ومن أغنى عليه في أيام الخيار انتظَرَ إفاقته، ثُمَّ هو على خياره، إلا أن يطول إغماوه أياماً فينظر السلطان، فإن رأى ضرراً فسخ البيع، وليس له أن يمضي، بخلاف الصبي والجنون، وإنما الإغماء مرض". [ج ٣ ص ١٧٩]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢١٢. وقال ابن يونس -بعد ذكره ما ورد في التهذيب-: وقال ابن الموارز: قال أشَهَبُ: له أن يحيى أو يرد في أيام الخيار، وليس له بعد زوالها إلا الرد فقط. م: قال بعض شيوخنا: انظر قول ابن القاسم إن رأى ضرراً فسخ البيع، وليس له أن يمضي. [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٧٩٣].

<sup>٦</sup> - وفي (ر): ولا يسعه الرد.

<sup>٧</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٦ [١١٤].

وَوَقَعَ لابن القَاسِمِ فِي الْعَرْصَةِ<sup>١</sup> الْمُعَارَةِ، يُرِيدُ الْمَعَارُ هَدْمَهَا، وَالْمُعِيرُ غَائِبٌ:  
أَنَّ السُّلْطَانَ يَنْظُرُ، إِنْ رَأَى أَخْذَ النَّفْضَ لِرَبِّ الْعَرْصَةِ بِقِيمَتِهِ مُلْقَىٰ<sup>٢</sup>، فَذَلِكَ  
لَهُ<sup>٣</sup>. فَعَارَضَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ هُنَا، وَقَالَ: يَحْبُّ - عَلَى قَوْلِهِ فِي الْعَرْصَةِ - أَنْ  
يَكُونَ لَهُ هُنَا إِجَازَةُ الْبَيْعِ، كَقَوْلِ أَشَهَبٍ<sup>٤</sup>.

ابنُ يُوسُفُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْإِغْمَاءَ الْغَالِبُ زَوْلُهُ عَنْ قَرْبِ  
وَالْغَائِبُ قَدْ تَطُولُ غَيْبَتِهِ، فَكَانَ كَالْجَنُونِ وَالصَّبِيِّ<sup>٥</sup>.

ص: خِيَارُ النَّقِيسَةِ. وَهُوَ: نَقْصٌ يُخَالِفُ مَا التَّزَمَّهُ الْبَائِعُ شَرْطاً أَوْ عُرْفًا فِي  
زَمَانِ ضَمَانِهِ<sup>٦</sup>.

ش: هذا هو النَّوْعُ الثَّانِي، وَمَا مَوْصُولَةُ، أَوْ نَكَرَّةُ مَوْصُوفَةُ. وَقَوْلُهُ: شَرْطاً أَوْ  
عُرْفًا<sup>٧</sup>، بَيْانٌ لِمَوْجِبِ الالتزامِ. وَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ: مَا ثَبَّتَ بِنَقْصٍ؛ إِذ النَّفْضُ  
سَبَبٌ لِلخِيَارِ، لَا نَفْسُ الخِيَارِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ الْخِيَارُ بِالنَّقْصِ.

<sup>١</sup> - الْعَرْصَةُ: هِي الْبَقْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ الدُورِ لَا بَنَاءَ فِيهَا. [يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، بَابُ الْعَيْنِ، كَلْمَةُ:  
عَرْصٌ، ج ٩ ص ١٣٦]. وَيُسَمَّى فِي زَمَانِنَا حَوْشًا، وَيُبَدَّلُ أَنَّهُ يَكُونُ مَحَاطًا بِسُورٍ.

<sup>٢</sup> - مُلْقَى، أَيْ: مَنْقُوشٌ وَمُرْمَى وَمُتَرَوَّكٌ عَلَى الْأَرْضِ. [يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، بَابُ الْلَامِ، كَلْمَةُ:  
لَقَا، ج ١٢ ص ٣١٩]. وَتَصْوِيرُ الْمَسَأَةِ: أَنْ يَعْبُرَ شَخْصٌ قَطْعَةً أَرْضٍ فَضَاءً (حَوْش) لِآخْرِ  
مُحْتَاجٍ، فَيَبْيَنُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْغَرَفِ الشَّعْبِيَّةِ -غَيْرِ الْمُسْلَحَةِ- لِيُسْكِنَهَا، وَعِنْدِ اِنْتِهَايَةِ مَدَدِ الإِعَارَةِ  
يَغْيِبُ الْمُعِيرُ، فَلَلْحَاكِمِ أَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبَنَاءَيْةَ، بِقِيمَةِ أَجْزَائِهَا الْمَنْقُوشَةِ.

<sup>٣</sup> - يَنْظُرُ: الْمُدُونَةُ الْكَبِيرَى، كِتَابُ الْقِسْمَةِ الثَّانِي ج ٤ ص ٣٠٥. وَهَذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٤ ص ٢١٤.  
وَالْتَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٤٦٤. وَمَا بَعْدُهَا.

<sup>٤</sup> - الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائقِ ج ٢ ل ١٤٦ أ.؛ <كَقَوْلِ أَشَهَبَ>: ساقِطٌ مِنْ (ق).

<sup>٥</sup> - الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ٢ ص ٧٩٣.

<sup>٦</sup> - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٧ س ٢١؛ وَفِيهِ: نَقْصٌ مُخَالِفٌ.

<sup>٧</sup> - <فِي زَمَانِ ضَمَانِهِ. ش: هَذِهِ هُوَ النَّوْعُ... شَرْطاً أَوْ عُرْفًا>: ساقِطٌ مِنْ (ط).

فإن قيل: لعله عرف المضاف إليه، وهو: النقيصة، كأنه قال: والنقيصة التي توجب الخيار نقص، إلى آخره. قيل: لو قصد ذلك لقال: وهي.  
وقد يقال: إعادة الضمير إليها باعتبار معناها، وفيه بعده.

فإن قلت: هو تعريف غير جامع؛ لأنَّ خيار النقيصة يكون أيضًا بتقدير فعلٍ، ولم يذكره، وقد ذكره ابن شاس، فقال: "ما ثبت بفوائِ أمر مظنون، ثَسَا الظُّنُونَ فِيهِ مِن التِّزَامِ شَرْطِيٌّ أَو قَضَاءٌ عُرْفِيٌّ أَو تَقْدِيرٌ فَعْلِيٌّ" <sup>١</sup>.  
قيل: هو راجع إلى الشرطي، ألا ترى أن قوله بعد ذلك: والتقدير الفعلي كالشرطٍ.

لكن قد يقال: إنَّه غير جامع من وجْهٍ آخر؛ لأنَّ عيوب الدار بخلاف ما الترميم البائع، ولا توجب خياراً.

وأجيب: بأنَّه لا يردُ هذا على القول بأنَّها توجب الخيار كغيرها، وعلى القول الآخر، فهذا على غير القياس، وفيه نظر.

وقوله: في زمان ضمانه، أي: النقص المذكور لا بدَّ أن يكون حاصلاً في الزَّمان الذي يضمن فيه البائع المبيع للمبتعث.

ص: فالشرطُ <sup>٢</sup>: مَا يُؤثِّرُ في نقص الثمن، كصانع وكاتب وتأجر .  
ش: لما قسمَه أولاً إلى قسمين، تكلم على الأول، والظاهر من الشرطي ما يشترطُ المشتري. وفي البيان: إذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث أنها عذراء، أو غير ذلك، ثم وجد خلافه، كان له الرد، فنزلوا هذا مترولة الشرط <sup>٣</sup>.  
ص: فإن شرطَ مَا لا غرضَ فيه، ولا ماليةَ فيه، ألغى على المعروف <sup>٤</sup>.

خيار  
الشرط:  
الثابت بفوائِ  
شرط.  
اشتراط مَا لا  
غرض فيه ولا  
مالية.

<sup>١</sup> - عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٤٦٨ .

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ١ .

<sup>٣</sup> - ينظر: ج ٨ ص ٢٥١، ٢٥٢ .

ش: كما لو اشترطَ أَنَّهُ أَمِيٌّ فوْجَدَهُ كَاتِبًا، أو حَاهِلٌ فَيَجِدُهُ عَالِمًا<sup>٢</sup>. ومُقَابِلُ المعْرُوفِ ذِكْرُ صَاحِبِ الْبَيَانِ<sup>٣</sup> وابنُ زَرْقَونَ، فَلَا التَّفَاتَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ بَشِيرٍ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا، وَقَدْ يَجْرِي الْخَلَافُ فِيهِ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ، بِشَرْطٍ مَا لَا يُفَلِّدُ<sup>٤</sup>.

ص: وما فيه غَرَضٌ، ولا مَالِيَّةٌ فيه، فيه روایتان<sup>۰</sup>.

ش: هذا يُتصوّر في حقّ بعض الناسِ، كما لو اشتَرَى أمَّةً على آنَّها نصرانيةُ، فوجَدَهَا مُسلِمَةً، وقال: أردتُ أن أزوّجها غلامِي النَّصْرانيِّ، أو اشتراها على آنَّها ثَبَّ فوجَدَهَا بَكْرًا، وقال: على يَمِينٍ أَلَا أطأ بَكْرًا، واشترط جنسًا فوجَدَهَا من جِنْسٍ آخرَ أرْفَعَ منه. وقد ذكر ابنُ بشيرٍ وابنُ شَاسِ القَوْلَيْنِ<sup>٦</sup>، قال في البيان: والصَّحِيحُ أَنَّ له الرَّدُّ عَمَلًا بالشَّرْط<sup>٧</sup>.

وَحَصَّلَ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَابْنُ زَرْقُونَ فِيهِ وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:  
**الْأَوَّلُ** - لِسَانَ حُنُونَ - : أَنَّ لَهُ الرَّدَّ.

---

↔

١ - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ٢ ،

٢- التمثيل بالأمي فيما لا غرض فيه نظر؛ فقد يكون الغرض من العمل حراسة وثائق فيها معلومات خاصة أو سرية، لا يريد السيد أن يقرأها العبد.

<sup>٣</sup> - ينظر: ج ٨ ص ٣٢٦.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ٢، ٣ .

- عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٤٦٨ . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٢ ب.

٧ - ج ٨ ص ٣٢٦

**والثاني** - مخرج على رواية ابن تافع في مسلم<sup>١</sup> عن نصراني نكحته على الله نصراني -: أَنَّه لَا خِيَارٌ لَهَا، فَأَحْرَى أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ.

**والثالث** - في سَمَاع عِيسَى -: إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ رُدِّتْ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا. ومثله في المُدوَّنَةِ<sup>٢</sup>.

ص: **والعُرْفِيٌّ**: مَا تقتضي العادةُ بِأَنَّهِ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْهُ مِمَّا يُؤْثِرُ فِي نَقْصِ الشَّمْنِ أَوِ الْمَبْيَعِ أَوِ التَّصْرُفِ أَوِ خَوْفًا فِي الْعَاقِبَةِ<sup>٣</sup>.

ش: إِلَى فِي الْعَرْفِيِّ لِلْعَهْدِ، أَيِّ: وَالنَّقْصُ الْعُرْفِيُّ. وَمِنْ فِي قَوْلِهِ: مِنْهُ؛ لِبِيَانِ الْجِنْسِ. وَمِنْ كَلَامِهِ: وَالْعَيْبُ الْعُرْفِيُّ<sup>٤</sup> الَّذِي تقتضي العادةُ الدُّخُولَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْهُ.

وقوله: في نَقْصِ الشَّمْنِ، أَيِّ: مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ فِي الْمَبْيَعِ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ آبِقًا، أَوْ سَارِقًا.

أَوِ فِي الْمَبْيَعِ، أَيِّ: مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ فِي الشَّمْنِ، كَالْخَصَاءِ فِي الْعَبْدِ.

أَوِ فِي نَقْصِ التَّصْرُفِ، كَالْعَسْرِ وَالْتَّخَنُثِ فِي الْعَبْدِ<sup>٥</sup>.

أَوِ خَوْفًا فِي الْعَاقِبَةِ، كَجُذَامٍ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ؛ إِذْ يُخَشَّى عَلَيْهِ حِينَئِذِ الْجُذَامُ.

<sup>١</sup> - <في مسلم>: ساقط من (ط).

<sup>٢</sup> - البيان والتحصيل ج ٨ ص ٣٢٦.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ٦٥.

<sup>٤</sup> - وسماه في عقد الجواهر بالقضاء العرفي، قال فيه: السبب الثاني: القضاء العرفي. [ج ٢ ص ٤٦٩].

<sup>٥</sup> - ذكر ابن شاس -رحمه الله- ضابطاً لاعتبار حالة حدوث العيوب، فقال: "والضابط فيه أن كل حالة يكون ضمان المبيع فيها باقياً على باعه لم يتنتقل إلى المبادع بعد، فحدث العيوب فيها يقتضي الخيار للمبادع في الرد به، وكل حالة انتقل الضمان فيها إلى المبادع فلا رد له بما يحدث فيها من العيوب". [عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٧٥].

<sup>٦</sup> - <في العَبْد>: ساقط من (ط).

ص: فالعَمَى والعَوْرُ والَّقَطْعُ ونحوُهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ<sup>١</sup>.

ش: لما ذكرَ ضابطاً كُلِّياً شَرَعَ في تعدادِ عِيوبٍ؛ ليكونَ كالمثال لما ذكره، وهو ظاهرٌ. ع: وهذا الْإِنْفَاقُ إِنَّمَا يَصِحُّ في بيعِ الغائبِ، وأما الحاضر فقد يدخله بعضُ هذا الخلاف من اختلافهم في العَيْبِ الظاهريّ: هل للمشتري القيامُ به أو لا؟ ويمكن أن يريده المصنفُ الاتفاقَ على كون هذه الأشياء وشبها عِيوباً، لا على وجوبِ القيامِ بها.

ص: والخِصَاءُ<sup>٢</sup> عَيْبٌ<sup>٣</sup>.

الخصوص  
في العبد.

ش: يعني: في العَبْدِ<sup>٤</sup>، وهو ظاهرٌ.

ص: وسُقُوطُ ضِرْسَينِ عَيْبٍ، وَالْوَاحِدَةُ فِي الْعَلِيِّ عَيْبٌ<sup>٥</sup>.

التَّنَفُّصُ فِي  
الأسنانِ أو  
الأَضْرَاسِ.

ش: تَصَوُّرُهُ ظاهرٌ، وَخَصُّ الْأَضْرَاسَ تَبَعًا لِلْبَاجِيِّ<sup>٦</sup> وَالْمَازَرِيِّ<sup>٧</sup>، وَلَعِلَّ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ المِثَالِ، لِأَنَّ سُقُوطَ سَيْنَيْنِ مُطْلَقاً عَيْبٌ، فِي الوضِاحَةِ: وَمَا زَادَ عَلَى السِّنِّ الْوَاحِدَةِ فَهُوَ عَيْبٌ فِي كُلِّ الْعَبِيدِ، مَا كَانَ فِي مُقْدَمِ الْفَمِ أَوْ مُؤْخَرِهِ<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> - عَقدُ الجوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٦٥.

<sup>٢</sup> - الخِصَاءُ: إِزَالَةُ المَذَاكِيرِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مَا يَطْلُبُ بِقَاءَ نَسْلِهِمَا. [كفايةُ الطَّالِبِ الْرِّبَاعِيِّ (ضَمِّنَ حَاشِيَةِ الْعُدُوِّيِّ) ج ٢ ص ٦٣٩]. وَبِهَا يَصِيرُ الرَّجُلُ خَصِيًّا وَمُخْصِيًّا. والخِصَاءُ وَالخُصَيَّةُ: مِنْ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ. [يَرَاجِعُ: الْمَخْصُوصُ، السَّفَرُ الثَّانِيُّ، الْأَثْنَيْانُ، ص ٣٥. وَالْقَامُوسُ الْمُحيَطُ، بَابُ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، فَصْلُ الْخَاءُ، ص ١٦٥١]. وَفِي التَّلْقِينِ: "الْجَبُوبُ هُوَ الْمُقْطَعُ ذَكْرُهُ وَأَنْشِاهُ، وَالخُصِيُّ هُوَ الْمُقْطَعُ أَحَدُهُمَا". [ج ١ ص ٢٩٦. وَيَرَاجِعُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٣ ص ٤٨٥].

<sup>٣</sup> - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٨ س ٦.

<sup>٤</sup> - <> يعني: في العَبْد<>: ساقِطٌ مِنْ (ط).

<sup>٥</sup> - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٨ س ٦، ٧.

<sup>٦</sup> - يَرَاجِعُ: الْمُتَنَقَّى ج ٦ ص ٨٧. وَفِيهِ أَنَّ نَقْصَ الضَّرْسِ الْوَاحِدِ عَيْبٌ فِي الرَّائِعَةِ فَقَطُّ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْثِرُ نَقْصاً فِي الْخَلْقَةِ، لَكِنَّهُ يَخْشَى مِنْهُ تَغْيِيرَ الرَّائِحةِ، وَأَمَّا الضَّرْسَانُ فَمَا يَعْنَى مِنَ الْمُضَعُ الجَيِّدِ فَيُعَتَّبُ عَيْباً.

وفي قوله: **والواحدة في العلّي**, نظرٌ من وجهين: أحدهما: تحصيصُ الأضراس.  
والثاني: ظاهره أنَّه مطلقٌ في الأمة والعبد، وهو خاصٌ بالرائعة.

ع: وأطلق المصنفُ في العلّي، وظاهره: سواء نقصَ من الثمنِ أو لم ينقص، إلا  
أنْ يقال: كلامُه هذا إنما هو مثالٌ لما ينقصُ من الثمنِ.

قال في الموأزية: ولا يردُ إذا وجدت سُنه متروعة، إلا أن يكون ذلك في  
الجارية الرائعة، وينقص ذلك من ثمنها<sup>٣</sup>.

وفي الواضحة: السُّنُن الناقصة عيبٌ في الرائعة في مقدِّم الفم أو مؤخره، وليسَ  
في الأمة الدّنيّة، ولا في العبد عيّناً، إلا في مقدِّم الفم<sup>٤</sup>. فأنَّ تراه لم يجعل  
السُّنَّ الواحدة عيّناً في الذكر.

ابن حَبِيبٍ: والسُّنُن الزائدة عيّبٌ في الأمة والعبد، رفيعين كانا أو وضيعين<sup>٥</sup>.  
والوحشُ في الرقيق: الخسيسُ، مأخذٌ من قولهم: وخشستُ الشيءَ آخشه وخشًا  
إذا خلطته، فكأنَّ الوحشَ لا يُعرفُ لحساسته؛ إذ هو من اختلاطِ الرقيق،  
وأصلُه الحقيرُ في كُلِّ شيءٍ<sup>٦</sup>.



<sup>١</sup> - قال في شرح التلقين: "فإن المذهب اتفق على أن سقوط ضرسين عيب يوجب الرّد سواء كان ذلك في علّي الرقيق أو وخشى؛ لأن ذلك يمنع من مضغ الغليظ وتكسير الصلب وسرعة الأكل، وأما ضرس واحد فعيوب في العلّة، وليس عيوب في الوحش إلا أن يكون في مقدِّم الفم فإنه يقع". [ج ٣ ل ١٢٤ ب].

<sup>٢</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٤٩.

<sup>٣</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٤٩، العتبة ضمن البيان والتحصيل ج ٨ ص ٣٥٨. والكلام في الكتابين في الضرس المتروعة، وليس في السن.

<sup>٤</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٤٩.

<sup>٥</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٤٩.

**والعلَّيُ** - بفتح العين، وكسر اللام مخففة، وتشديد الياء: صِفَةُ للجنسِ، أي: من الجنسِ العالَّيِ. الجوهرِيُّ: "وَفُلَانٌ مِنْ عَلِيَّةِ النَّاسِ، وَهُوَ جَمْعٌ [رَجُلٌ] عَلَّيٌّ، أَيْ: شَرِيفٌ [رَفِيعٌ]، مِثْلُ: صَبِيٌّ وَصَبِيَّةٌ" <sup>٢</sup>. وَكَذَا ذَكَرُهُ عِيَاضٌ، قَالَ: بِكَسْرِ الْلَّامِ وَبِتَشْدِيدِهَا، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ <sup>٣</sup>.

ص: وَالْحَمْلُ فِيهِمَا، وَقَالَ أَشَهَبُ: فِي الْعَلَّيِ <sup>٤</sup>.

الحمل في  
الأمة.

ش: حاصله: أَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ عَيْبٌ فِي الْعَلَّيِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْوَخْشِ، وَمَا قَدَّمَهُ الْمَصَنَّفُ هُوَ مَذَهَبُ الْمُدُونَةِ، قَالَ: "وَقَالَهُ لَنَا مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - حِينَ خَالَفَنِي أَبْنُ كِنَانَةَ فِي الْوَخْشِ" <sup>٥</sup>.

ولابنِ القَاسِمِ ثَالِثٌ: أَنَّهُ عَيْبٌ فِي الْوَخْشِ إِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَحْدَهَا، لَا إِنْ اشْتَرَاهَا فِي جُمْلَةٍ رَقِيقٍ <sup>٦</sup>.

ولابنِ حَبِيبٍ رَابِعٌ: أَنَّهُ عَيْبٌ لِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ، دُونَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ <sup>١</sup>.

↔

<sup>١</sup> - قال الجوهرِيُّ: "يُقال: ذَاكَ مِنْ وَخْشِ النَّاسِ، أَيْ: مِنْ رُذَالِهِمْ، وَجَاعِنِي أَوْنَخَاشُ مِنَ النَّاسِ، أَيْ: مِنْ سُقَاطِهِمْ، وَقَدْ وَخْشَ الشَّيْءَ - بالضم - وَخُوشَةً وَوَخَاشَةً، أَيْ: صَارَ رَدِيًّا". [الصحاح، بَابُ الشَّيْنِ، فَصْلُ الْوَاوِ، ج ٣ ص ١٠٢٥]. وَيُنَظَّرُ: التَّنْبِيَاتُ ل ١٣٠ ب. وَشَرْحُ غَرِيبِ الْمُدُونَةِ ص ٨٠. وَالقاموسُ الْمُخِيطُ، بَابُ الشَّيْنِ، فَصْلُ الْوَاوِ، ص ٧٨٦]. <> وَأَصْلُهُ الْحَقِيرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ <>: ساقطٌ مِنْ (ق)، (ط)، (م).

<sup>٢</sup> - الصحاح، بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصْلُ الْعَيْنِ، مَادَةُ: عَلَانٌ، ج ٢ ص ٢٤٣٥. وَكُلُّ مَا بَيْنَ الْمَعْوَفَتَيْنِ أَثْبَتَهُ مِنْ الصَّحَاحِ.

<sup>٣</sup> - التَّنْبِيَاتُ ل ١٣٠ ب. قَالَ فِيهَا: "عَلِيَّةُ الْجَوَارِيِّ بِسْكُونِ الْلَّامِ، وَقِيلَ بِكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِهَا، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ".

<sup>٤</sup> - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٨ س ٧.

<sup>٥</sup> - تَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٣ ص ٢٩٦. وَيُنَظَّرُ: الْمُدُونَةُ الْكَبِيرَى ج ٣ ص ٣٤٨.

<sup>٦</sup> - يُنَظَّرُ: النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٥٨، الْعَتِيَّةُ - ضَمْنَ الْبَيَانِ - ج ٨ ص ٢٥٦.

ص: وفيها: كَوْنُهَا زَلَاءً لِيُسَّ بَعِيبٌ<sup>٢</sup>، وَقِيدٌ بِالْيَسِيرِ<sup>٣</sup>.  
 ش: الزَّلَاءُ -بالمد-: الصَّغِيرَةُ الْإِلَيَّةُ<sup>٤</sup>، وَلَا بُدُّ مِن التَّقْيِيدِ بِالْيَسِيرِ<sup>٥</sup>، وَهَذَا قَالَ فِي  
 الْمَوَازِيّْةِ: إِلَّا أَن تَكُونَ نَاقِصَةً الْخَلْقِ. وَرَوَى أَشَهَبُ: الصَّغِيرَةُ الْقُبْلِ لِيُسَّ  
 بَعِيبٍ، إِلَّا أَن يَتَفَاحَشَ<sup>٦</sup>.

ص: وَالشَّيْبُ الْكَثِيرُ فِي الْعَلِيِّ عَيْبٌ، وَفِي الْقَلِيلِ فِيهِ، وَالكَثِيرُ فِي غَيْرِهِ قَوْلَانٌ<sup>٧</sup>.  
 ش: أَيِّ: لَا خَلَافٌ فِي الْكَثِيرِ أَنَّهُ عَيْبٌ فِي الْعَلِيِّ، وَلَا فِي الْيَسِيرِ أَنَّهُ لِيُسَّ بَعِيبٍ فِي  
 الْوَحْشِ<sup>٨</sup>.

وَاخْتَلَفَ فِي الْقَلِيلِ فِي الْعَلِيِّ، فَظَاهِرُ الْمُدوَّنَةِ أَنَّهُ عَيْبٌ<sup>٩</sup>.  
 وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لِيُسَّ بَعِيبٌ<sup>١٠</sup>. وَكَذَلِكَ فِي الْوَاضِحةِ عَن  
 مَالِكٍ<sup>١</sup>. وَجَوَزَ الْبَاجِيُّ أَنْ يَكُونَ تَقْيِيدًا لِلْمُدوَّنَةِ<sup>٢</sup>.



<sup>١</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٥٨ - ٢٥٩. من الواضحة. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٦ ب.

<sup>٢</sup> - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٩٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٤٢.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ٨.

<sup>٤</sup> - الزلاء من الزلل، وتسمى الرسحاء. [يراجع: المخصص، السفر الثاني، من أمراض العجز، ص ٤٥. والقاموس المحيط، باب اللام، فصل الراء، ص ١٣٠٥]. "والرسحاء: التي لا إلية لها". [التببيهات ل ١٣٠].

<sup>٥</sup> - ينظر: عقد الجوهر الثمينة ج ٢ ص ٤٦٩.

<sup>٦</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٥١. وزاد فيه: "فيصير كالنقص". وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٦ ب.

<sup>٧</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ٨، ٩.

<sup>٨</sup> - الألفاظ المبينات لمكتنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤٤ ب.

<sup>٩</sup> - قال في تهذيب المدونة: "وترد الرائعة بالشيب". [ج ٣ ص ٢٩٧، والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٤٩].

<sup>١٠</sup> - قال ابن عبدالحكم: لا ترد الرائعة إلا بكثيره. [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٤٩].

وأما الكثيرون في غير العليّ، فظاهر المدونة أنه ليس بعيب، قال فيها: "ولا تردد به غير الرائعة، إلا أن يكون ذلك عيناً ينقص من ثمنها".<sup>٣</sup>

وقيل: إن كان الشَّيْبُ كثِيرًا رُدَّتْ<sup>٤</sup>، لا إن قَلَّ، إلا أن يكون باعُها قد علِمَ بذلك، فَكَتَمَهُ تَعْمَلاً فَيُرَدَّ، وإن كان قليلاً. ابن المَوَازِ: وذلك كُلُّهُ في الشَّابَةِ.<sup>٥</sup>

ص: والاستحاضة<sup>٦</sup> عَيْبٌ فيهما.<sup>٧</sup>

ش: أي: في العليّ والوحش، وهذا ظاهر المذهب<sup>٨</sup>، وهو الصواب؛ لأنَّها تُضعفُ الاستحاضة. الجسم.

وعن ابن القاسِمِ: يُسأَلُ عن الدِّينِ، فإنَّ كَانَ عَيْنًا يُنْقَصُ مِنَ الثَّمَنِ رُدَّتْ به، قال: وهذا إذا ثبتَ استحضانتها عند البائع، وأما الموضوعة للاستبراء تحيسن حِيشَةً لا شَكَّ فيها، ثمَّ تَسْتَمِرُ مُسْتَحَاضَةً فَمِنَ الْمُشْتَرِيِّ، ولا ثُرُدُّ، وقلَّ أَشَهَبُ.<sup>٩</sup> أي: لا احتمال أن تكونَ حدثَتْ بها.



١ - النَّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٤٩ .

٢ - قال في المُنتَقَى: "ويحتمل أن تكون الروايتان قولًا واحدًا؛ لأنَّ اليسير من الشَّيْبِ ليس بعيب". [ج ٦ ص ٨٧]

٣ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٩٧ . والمدونة الكُبُرى ج ٣ ص ٣٤٩ .

٤ - <رُدَّتْ>: ساقط من (ط).

٥ - النَّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٤٩ . وتنظر الأقوال السابقة في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٦ ب. والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤ ب.

٦ - الاستحاضة: ما زاد على الدم المعتبر في الحيض والنفاس. [الذخيرة ج ١ ص ٣٨٨].

٧ - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ٩ .

٨ - قال في تهذيب المدونة: "ومن اشتري أمة مستحاضة، فذلك عَيْبٌ ترد به". [ج ٣ ص ٢٩٤ . وينظر: المدونة الكُبُرى ج ٣ ص ٣٤٥].

٩ - النَّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٥٧ .

قال في المَوَازِيَّةِ: والاستِحْاضَةُ الَّتِي تُرْدُ بِهَا شَهْرَانِ<sup>١</sup>.

وارتفاعُ الحَيْضَةِ فِي ذَاتِ سَنَةِ عَيْبٍ، قَالَهُ فِي الْمُدوَّنَةِ<sup>٢</sup>. وَعَلَّمَ اللَّهُمَّ<sup>٣</sup> بِأَنَّ ذَلِكَ صَلَاحٌ لِأَجْسَادِ النِّسَاءِ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْعَلِيَّ وَالْوَحْشَ، وَفِي الْعَلِيِّ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ مَنْعُ الْوَطَءِ<sup>٤</sup>.

وَأَفْتَى ابْنُ عَتَابٍ<sup>٥</sup> بِأَنَّهُ عَيْبٌ فِي الْوَحْشِ.

وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ عَيْبٌ فِي الْعَلِيِّ فَقَطُّ<sup>٦</sup>. قَالَ فِي الْمُدوَّنَةِ: وَإِنْ تَأْخَرَ حِيسْطُهَا - قَالَ فِي الْأَمْمَهَاتِ: شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - فَذَلِكَ عَيْبٌ<sup>٧</sup>.

وَلِأَشَهَبَ: إِنَّهَا لَا تُرْدُ إِلَّا فِيمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ<sup>٨</sup>.

وَلِسَاحْنُونَ وَغَيْرِهِ: تُرْدُ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا<sup>٩</sup>.

مَالِكٌ: وَلِلْبَاعِيْ أَيْضًا أَنْ يُفْسَخَ الْبَيْعُ؛ لِأَحْلِ نَفَقَتِهِ<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٥٦.

<sup>٢</sup> - يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٩٤. (وَلَمْ يَنْصُ فِي الْأُمَّةِ أَنْ تَكُونُ ذَاتُ سَنَةِ، بَلْ قَالَ: حَدِيثَ السَّنِ). وَالْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٤٥.

<sup>٣</sup> - أَيْ: خَرُوجُ الْحِيْضُورِ، كَمَا فِي التَّنبِيَّهَاتِ: "قَالَ مَشَاikhَنَا: خَرُوجُ الْحِيْضُورِ يَصْحَحُ الْجَسْمَ". [ل. ١٣٢].

<sup>٤</sup> - وَذَلِكَ لِلشُّكُورِ فِي الْحَمْلِ.

<sup>٥</sup> - هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَتَابِ الْقَرْطَنِيِّ، شِيخُ الْمَقْتِينَ بِهَا، إِمامُ فَقِيهٍ حَافِظٍ مُحَدِّثٍ زَاهِدٍ، تَفَقَّهَ بِابْنِ الْفَخَارِ وَابْنِ الْأَصْبَحِ وَالْقَاضِيِّ ابْنِ بَشِيرٍ، وَتَفَقَّهَ بِالْأَنْدَلُسِيِّينَ، سَمِعَ مِنْهُ ابْنَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَيْسَى بْنِ سَهْلٍ وَابْنِ رَزْقٍ، لَهُ فَهْرِسَةٌ، تَوَفَّى سَنَةُ ٤٦٢هـ. [يُنْظَرُ: تَرْتِيبُ الْمَدَارِكُ ج ٧ ص ٩٠. وَالْدِيَاجُ الْمَذْهَبُ ص ٣٧٠. وَشَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةُ ج ١ ص ١١٩].

<sup>٦</sup> - يُنْظَرُ: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٥٦.

<sup>٧</sup> - الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٤٥.

<sup>٨</sup> - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٥٦.

<sup>٩</sup> - الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٣١ ب.

ص: والبُولُ في الفِراشِ في الْوَقْتِ الْمُسْتَكِرِ عَيْبٌ<sup>٢</sup>.

ش: أي: في الذِّكْرِ وَالإِنَاثِ، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَمْنَ كَاشِفَهُ مِنْ أَصْحَابِ  
الْبَوْلِ فِي الْفِراشِ.<sup>٣</sup>

وَمَرَادُهُ بِالْوَقْتِ الْمُسْتَكِرِ: الزَّمَانُ الَّذِي لَا يَبُولُ فِيهِ الصَّغِيرُ عَالَبًا. قَالَ مَعْنَاهُ  
ابْنُ حَبِيبٍ<sup>٤</sup>. وَاحْتَرَزَ مِنَ الْبَوْلِ فِي زَمَانِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَكِرُ، وَلَيْسَ  
بِعَيْبٍ.

ابْنُ حَبِيبٍ: وَلَا يَثْبُتُ. إِنَّهُ عَيْبٌ حَتَّى يُقْيِيمَ الْمُبَتَاعُ بَيْنَهُ كَانَتْ تَبُولُ  
عِنْدَ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَحْدُثُ فِي لَيْلَةٍ فَأَكْثَرُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ حَلْفَ الْبَائِعِ عَلَى  
عِلْمِهِ، وَلَا يَحْلِفُ بِدَعْوَى الْمُبَتَاعِ، حَتَّى تُوْضَعَ بِيَدِ امْرَأَةٍ، أَوْ رَجُلٍ / لَهُ زَوْجَةٌ  
فَيَذَكُرُ أَنَّ ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي ذَلِكَ، وَتَجَبُ الْيَمِينُ<sup>٥</sup>  
عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْنَى الشَّهَادَةِ<sup>٦</sup>. وَلَوْ جَاءَ الْمُشْتَرِي بِقَوْمٍ يَنْظَرُونَ

التختنث في  
العبد والفحولة  
في الأمة، هل  
يردآن بهما؟

↔

١ - الأقوال السابقة في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٦ ب.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ٩، ١٠ .

٣ - التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٥٥ .

٤ - قال في الواضحة: "وَمِنْ اشْتَرَى صَبِيَّةً، فَوُجِدَتْ تَبُولُ فِي الْفِراشِ، فَأَمَّا الصَّغِيرَةُ جَدًا فَلَا رَدَّ لَهُ  
بِذَلِكَ، وَإِنْ باعَهَا بَعْدَمَا كَبَرَتْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِهَا وَقَدْ تَرَعَّرَتْ وَفَارَقَتْ حَدَّ الصَّغِيرِ فِي ذَلِكَ  
عَيْبٌ". [التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٥٥]. وَيَنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكَبِيرَى ج ٣ ص ٣٤٨. وَتَحْذِيفُ  
الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٩٦.]

٥ - وفي (ق)، (ر): وَيَجِبُ التَّمَنُ عَلَى الْبَائِعِ. وَهُوَ مِنْ تَحْرِيفِ النَّاسِخِينَ لِهَمَا.

٦ - ذَكَرَ في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: "يَجِزُّ إِيَّاهُ الْمُوَاضِعَةُ قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ  
ذَلِكَ الْخَيْرُ لَا الشَّهَادَةَ، قَالَهُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الْكَاتِبِ وَالْأَصْبَلِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرْوَيِّينَ  
وَالْأَنْدَلُسِيِّينَ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى ابْنُ مَنَاسٍ: لَا يَجْرِئُ فِي ذَلِكَ إِلَّا امْرَأَتَانِ، وَلَا عَمَلٌ عَلَيْهِ". [ج ٢  
ل ٣١].

مَرْقَدَهَا بِالْعَدُوَاتِ مَبْلُوْلًا فَلَا يُبَدِّلُ مِنْ رَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الشَّهادَةِ، لَمْ يَحْلِفْ<sup>١</sup>  
الْبَاعِثُ.

ص: وفيها: التختن في العبد، والفحولة في الأمة إن اشتهرت عيبٌ<sup>٢</sup>، فقيل:  
التتشبه فيهما، وقيل: الفعل<sup>٣</sup>.

ش: التفسير الأول لابن أبي زيد، فقال: تشبيه الذكر بالأنثى بتكسير المعاطف،  
وتشبيه الأنثى بالذكر بفحولة الكلام. والثاني لصاحب النكٰت، فقال: قوله:  
إذا وجد العبد مختناً، أي: يؤتى، والمرأة مذكورة، أي: فحلة كشـار النساء، فإذا  
اشتهرت بذلك فهو عيبٌ. وهكذا وقع لـمالك في الواضحة، وصرّح بأنَّ  
التتشبيه ليسَ عيبٌ<sup>٤</sup>. وجعل عبد الحق الواضحة مفسرةً للمدوّنة. وهي على  
تفسير ابن أبي زيدٍ خلاف<sup>٥</sup>.

واحتاج أبو عمران للأولِ لأنَّه لو أراد الفعلَ لكانَ عيـاً، ولو مـرةً واحدةً،  
ولا كانَ يحتاج إلى قيدِ الاشتهر في الأمة. أبو عمران: وإنما خصَّ بهذا القيدِ  
الأمة، ولم يجعل الرجلَ مشاركاً لها فيه؛ لأنَّ التختنَ في العبدِ يُضعفُه عن  
العملِ، وينقصُ نشاطه، والتذكيرُ في الأمة لا يمنع جميعَ الحصولِ التي في النساءِ.

١ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٥٥. وفيه: ثم يحلف البائع. ولعله خطأ من الناسخ. والأقوال السابقة تنظر في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٧.

٢ - تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٢٩٥. وينظر: المدوّنة الكبيرى ج ٣ ص ٣٤٨.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ١٠، ١١.

٤ - وقال: وأما توضيع كلام العبد، وتذكير كلام الأمة وطبعها، فلا يرداـن بذلك. [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٥٤].

٥ - وقد نصَّ في الواضحة بقوله: وهذا خلاف المدوّنة. [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٥٤].

وَلَا يَنْقُصُهَا ذَلِكَ، إِذَا اشْتَهَرَتْ بِذَلِكَ كَانَ عَيْبًا؛ لِأَنَّهَا مَلْعُونَةٌ فِي  
الْحَدِيثِ<sup>١</sup>.

وَجَعَلَ فِي الْوَاضِحَةِ قِيدَ الْاِشْتَهَارِ عَائِدًا عَلَى الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ<sup>٢</sup>.  
عِيَاضٌ: وَرَأَيْتُ بَعْضَ مُخَتَصِّرِي الْمُدوَّنَةِ اخْتَصَرَهَا عَلَى ذَلِكَ<sup>٣</sup>.  
خ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيِّدَ كَلَامُ عَبْدِ الْحَقِّ وَمَا فِي الْوَاضِحَةِ بِالْوَحْشِ، وَأَمَّا الْجَارِيَةُ  
الرَّفِيعَةُ فَالْتَّشْبِيهُ فِيهَا عَيْبٌ؛ إِذَا الرَّادُ مِنْهَا التَّأْنِيَثُ. وَقَالَهُ عِيَاضٌ<sup>٤</sup>.  
ص: وَالزَّعْرُ عَيْبٌ<sup>٥</sup>.

ش: الْجَوَهْرِيُّ: "الزَّعْرُ: قَلَّةُ الشِّعْرِ"<sup>٦</sup>.

وَفَرِضَ الْمَسْأَلَةُ فِي الْمُدوَّنَةِ فِيمَنْ اشْتَرَى أَمَّةً فَوَجَدَهَا زُعْرَاءَ الْعَانَةَ<sup>٧</sup>. ابْنُ  
سَحْنُونَ: لِأَنَّ الشِّعْرَ يُشَدُُ الْفَرْجَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شِعْرٌ اسْتَرْخَى<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> - ينظر قول أبي عمران هذا في عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٤٧٠. والذخيرة ج ٥ ص ٦٠. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٧ أ.

<sup>٢</sup> - وذلك في قوله: فإذا شهرا بذلك فهو عيب. [النوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٥٤].

<sup>٣</sup> - التنبيهات ل ١٣٢ أ. قال فيها: "معنى اشتهرت بذلك أي: لم يثبت عليها ولكن فشا عنها ذلك يقوم مقام الثبات ويرد على هؤلاء اشتراطه الاشتهر في المرأة دون الرجل، ويجب أن يكونا على هذا سواء، وقد رأيت بعض المختصرين قال: واشهرا بذلك، واتفقوا أن ليس معنى الاشتهر هنا التكرار بالفعل، فالمرة الواحدة إذا ثبتت من ذلك عيب وكبيرة".

<sup>٤</sup> - ينظر: التنبيهات ل ١٣٢ أ. ؛ <وقاله عياض>: ساقط من (ر).

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ١١ .

<sup>٦</sup> - الصاحح، باب الراء، فصل الزاي، مادة: زعر، ج ٢ ص ٦٧٠.

<sup>٧</sup> - ينظر: المدوّنة الكبّرى ج ٣ ص ٣٤٢. وتحذيب المدوّنة ج ٣ ص ٢٩٠. ؛ وفي (ر): فوجدها زعرا العانة فهو عيب.

<sup>٨</sup> - الناج والإكليل ج ٤ ص ٤٣٠.

قال في المَوَازِيَّةِ: وكذلك إن لم ينبع في غير العانة فهو عيبٌ. ابن حَبِيبٍ:  
وهو مما يتقدى عاقبته من الداء السُّوءِ<sup>١</sup>.

وقال سَحْنُونٌ: ليسَ هو في غير العانة عيّباً.

وحمل بعضُهم الأولَ على أنه تفسير للمُدوَّنة<sup>٢</sup>. بعضُ الموثقين: الذَّكْرُ  
والأنثى فيه سواءٌ<sup>٣</sup>.

ص: والشِّيوَبَةُ لَيْسَتْ بعيبٍ، إِلَّا فِيمَنْ لَا يَفْتَضُّ مِثْلَهَا<sup>٤</sup>.

ش: إذا وجدَها ثِيَّباً، وهي في سنٍ مَنْ تُوطَأُ، فقال سَحْنُونٌ في العُتْبَيَّةِ: ليسَ ذلكَ  
عيّبٌ، كانت مِنْ عَلَيٍ الرِّيقِيِّ أو وَحْشِهِ. قال في البِيَانِ: لأنَّها مَحْمُولَةٌ حِينَئِذٍ  
عَلَى أَنَّهَا قَدْ وُطِئَتْ<sup>٥</sup>، وإنْ كَانَتْ فِي سَنٍ مَنْ لَا تُوطَأُ فَوُجْدُهَا مُفْتَضَةٌ فَذَلِكَ  
عيّبٌ؛ لأنَّها مَحْمُولَةٌ فِي هَذَا السَّنِ عَلَى عدمِ الْوَطَءِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصَنِّفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّائِعَةِ وَالوَحْشِ، وَلَيْسَ  
بظَاهِرٍ، فِإِنَّ الَّذِي فِي الْمِتَطِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونٌ: أَنَّ  
ذَلِكَ عَيْبٌ فِي الرَّائِعَةِ فَقَطَ<sup>٦</sup>.

قال في البِيَانِ: لأنَّ وَطَءَ الْوَحْشِ لَا يَنْقُصُ مِنَ الثَّمَنِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا عَلَى  
أَنَّهَا غَيْرُ مُفْتَضَةٍ بِشَرْطٍ. قال: وَهَذَا قَائِمٌ مِنَ الْمُدوَّنةِ<sup>٧</sup>.

١ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٥١ . . <>ابن حَبِيبٍ: وهو مما يتقدى عاقبته من ... غير العانة  
عيّباً>>: ساقط من (م) و(ر).

٢ - ينظر: التنبهات ل ١٣٠ ب.

٣ - تُنْظَرُ الأقوالُ السَّابِقَةُ فِي الْفَائِقِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٧٧ أ.

٤ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٨ س ١٢ .

٥ - ج ٨ ص ٢٥٨ ، ٢٩١ ، ٢٥١ .

٦ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٥٣ .

٧ - البِيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٨ ص ٢٥٨ .

ص: والعَسْرُ عَيْبٌ<sup>١</sup>.

ش: العَسْرُ - بفتح العين المهملة وفتح السين - الجوهري<sup>٢</sup>: وهو "الذِي يَعْمَلُ بِيَسَارِهِ". ابن حَبِيبٍ: وهو عَيْبٌ في العَبْدِ وَالْأُمَّةِ رَفِيعَيْنِ أَوْ وَضِيعَيْنِ<sup>٣</sup>. ابن المَوَازِ<sup>٤</sup>: كالعثارٍ في الدَّابةِ.

ص: وَالْأَضْبَطُ لَيْسَ بِعَيْبٍ<sup>٥</sup>.

ش: الجوهري: "الْأَضْبَطُ: الْذِي يَعْمَلُ بِكُلِّتَا يَدِيهِ، تَقُولُ مِنْهُ ضَبْطُ الرَّجُلِ - بالكسر - يَضْبِطُ، وَالْأَنْثِي ضَبَطَاءِ"<sup>٦</sup>، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "وَأَمَّا الْذِي يَعْمَلُ بِكُلِّتَا يَدِيهِ<sup>٧</sup> فَهُوَ أَعْسَرُ يَسِّرٍ، وَلَا يُقَالُ: أَعْسَرُ أَيْسَرٍ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ يَقُولُ أَعْسَرُ يَسِّرًا"<sup>٨</sup>. ابن حَبِيبٍ: وَلَيْسَ بِعَيْبٍ إِذَا كَانَتْ

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ١٣؛ وفيه: والعبَر عَيْبٌ. وهو خطأ من الناسخ.

<sup>٢</sup> - الصحاح، باب الراء، فصل العين، مادة: عَسْر، ج ٢ ص ٧٤٥.

<sup>٣</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٥٠.

<sup>٤</sup> - وفي (ق): ابن حَبِيبٍ.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ١٣.

<sup>٦</sup> - الصحاح، باب الطاء، فصل الضاد، مادة: ضَبْطٌ، ج ٣ ص ١١٣٩. وفي إسفار الفصيح: "أَعْسَرُ يَسِّرٍ - بفتح السين والياء - مِنْ يَسِّرٍ، وَحَذْفُ الْأَلْفِ، وَهُوَ الْذِي يَعْمَلُ بِيَدِيهِ جَمِيعاً، يَعْمَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَمَا يَعْمَلُ بِالْيُسْرَى، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ: أَضْبَطٌ، ... وَالْأَعْسَرُ عَلَى الْإِنْفَرَادِ هُوَ الْذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى لَا غَيْرًا". [باب حروف منفردة ج ٢ ص ٩٠٨].

<sup>٧</sup> - <تَقُولُ مِنْهُ ضَبْطُ الرَّجُلِ - بالكسر - يَضْبِطُ... بِكُلِّتَا يَدِيهِ>: ساقط من (ق).

<sup>٨</sup> - الصحاح، باب الراء، فصل العين، مادة: عَسْر، ج ٢ ص ٧٤٥. وَكَوْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ يَسِّرًا مَذْكُورٌ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصِنْفِهِ، بَابُ صَيْدِ الْعَرَاضِ، عَنْ زَرَّ بْنِ حَبِيبٍ. [ج ٤ ص ٤٧٧]. وَعَنْ زَرَّ أَيْضًا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي بَابِ الصَّيْدِ يَرْمِي بِحَجْرٍ أَوْ بَنْدَقَةٍ. [ج ٩ ص ٢٤٨].

الْيُمْنِي فِي قَوْهَا وَالْبَطْشُ بِهَا [بِحَالٍ مِنْ لَا يَعْمَلُ بِالْيُسْرَى]، إِنْ نَقْصَتْ فَهُوَ عَيْبٌ<sup>١</sup>.

ص: وَالنَّزْنَا وَشَرْبُ الْخَمْرِ وَالْبَخْرُ عَيْبٌ<sup>٢</sup>.

الزنا وشرب  
الخمر والبخر  
في الفم أو  
الفرج.

ش: قَوْلُهُ: عَيْبٌ، أَيْ: مَطْلَقاً فِي الْعَلِيِّ وَالْوَخْشِ<sup>٣</sup>. الْمُتَبَطِّي: وَسَوَاءَ كَانَ الْبَخْرُ فِي الْفَمِ<sup>٤</sup> أَوْ الْفَرْجِ. قَالَ غَيْرُهُ: وَهُوَ فِي الْفَرْجِ عَيْبٌ فِي الرَّائِعَةِ فَقَطْ<sup>٥</sup>. وَفِي الْمَوَازِيَّةِ: فِي الْأُمَّةِ تُوْطَأُ غَصْبًا، أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ<sup>٦</sup>.

ص: وَالوَالَّدَانِ وَالْوَلَدِ عَيْبٌ، وَالاَخْوَةُ وَالْأَجَدَادُ لَيْسَ بِعَيْبٍ<sup>٧</sup>.

وجود الوالد  
والولد  
والاخوة  
والأجداد.

ش: أَيْ: أَحَدُ الْوَالَّدَيْنِ عَيْبٌ، وَأَحَرَّى اجْتِمَاعُهُمَا، وَالْوَلَدُ عَيْبٌ<sup>٨</sup>، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، حَرًّا أَوْ رَقِيقًا؛ لَأَنَّ وَجُودَ أَحَدِهِمْ مِمَّا يُشْغِلُهُ عَنْ خَدْمَةِ سَيِّدِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ الْأَخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ وَالْأَجَدَادُ عَيْبًا<sup>٩</sup>؛ لِعَدَمِ الْمِيلِ لَهُمْ كَمَا فِيمَنْ تَقدِّمُ.

<sup>١</sup> - الواضحة ضمن التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٥٠. وما بين المعقوفتين أثبته من الواضحة.  
وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٧ ب.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ١٣.

<sup>٣</sup> - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٤٣. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ٢٩٠، ٢٩١. وفي الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: شرب الخمر أو الحد فيه. [ج ٢ ل ١٧٧ ب].

<sup>٤</sup> - قال في تحذيب المدونة: "مالك: والبخر في الفم عيب ترد به". [ج ٣ ص ٢٩٧. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٤٩. وينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٤٩. الواضحة].

<sup>٥</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٧ ب.

<sup>٦</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٦٠.

<sup>٧</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ١٣، ١٤.

<sup>٨</sup> - قال في تحذيب المدونة: "وَمِنْ ابْتَاعِ عَبْدًا لَهُ وَلَدٌ أَوْ زَوْجَةٍ، أَوْ ابْتَاعَ أُمَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ زَوْجٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَذَلِكَ عَيْبٌ يُوجَبُ الرِّدّ". [ج ٣ ص ٢٩٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٤٣. والواضحة، ضمن التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٦١].

المتيطي<sup>٥</sup>: وانفرد ابن العطار فرأى الأخ عيّاً.

ونقلُ صاحبُ الجواهرِ و ر<sup>٦</sup> عن بعضِ أصحابنا المتأخّرينَ أَنَّهُ الْحَقُّ الْجَدَّةُ  
لِلأَمِّ بِالوَالِدَةِ<sup>٣</sup>، دونَ الْجَدَّةِ لِلأَبِ<sup>٤</sup>.

ص: وجذام<sup>٥</sup> الأَبِ عَيْبٌ، بخلافِ مَسٌّ الْجَانِ<sup>٦</sup>.

ش: مرادُه بالآبِ: الجنس، فيدخلُ الْجَدَّةُ، وصريحٌ به في المَوَازِيَّةِ وَالْعُتَبِيَّةِ وَالْوَاضِحَةِ،  
ولفظُ الواضحَةِ: "وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهَا أَوْ جَدِّيَّهَا / مَجْدُومًا، فَهُوَ عَيْبٌ فِي  
الْجَارِيَّةِ وَالْعَدِيَّةِ وَالْوَخْشِ"<sup>٧</sup>. وهذا هو المشهور<sup>٨</sup>.

وقال ابنُ كنانة: ليس بعيّب<sup>٩</sup>، ورَوَاهُ داودُ بنُ جعفر١ عن مَالِك٢.



١ - قال ابن حَبِيب: وليس الأخ والأخت في ذلك كالولد وكالوالدين؛ لبعدِ الضرر في ذلك<sup>١</sup>.  
[التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٦١].

٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٧ بـ ٤ وفي (ط)، (م): صاحبُ الجواهرِ و  
ع. ولعله خطأ من الناسخ.

٣ - وعلل ذلك ابن شَاس: بأن الجدّة للأم في الحنين كالأم. [ج ٢ ص ٤٧١].

٤ - وفي (ق): دون الجد.

٥ - الجذام: داءٌ مُعدٌ يقع في اللّحم، يؤدّي إلى تأكل الأطراف وسقوطها عن تقوّح وتنن، وسمّي به  
لتجمُّد الأصابع وتقطّعها، والجنوم: من نزل به الداء. [راجع: طبعة الطلبة، كتاب النكاح، ص  
١٠٠، لسان العرب، باب الجحيم، مادة: جذم، ج ٢ ص ٢٢٢، القاموس المحيط، باب الميم، فصل  
الجحيم، كلمة: الجذم، ص ٤٠٤].

٦ - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ١٤. وفيه: والجذام وجذام الأَب. وهذه الجملة تقع بين معقوفين  
منسوبة لإحدى النسخ.

٧ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٦٠.

٨ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٨ أ.

٩ - ابن كنانة لا يعتبر مرض الجذام عيّباً إلا إذا تحقّق وجوده، أما غيره فيعتبره بوجود أعراضه،  
واختلافهم فيه راجع إلى اعتبارين: أـ أن مسبباته تكمن في الجسم لمدة طويلة. بـ أنه



وقال ابن دينار<sup>٣</sup>: لا يرد به، إلا أن يقول أهل العلم: أنه مرض يعم الأقارب، حتى لا يخطي أحداً منهم فيردد، وإن كان ربما أصاب، أو لم يصب فلا مس الجان في يرد به.

مس الجان في الألب.

وأما مس الجان فظاهر؛ إذ لا يخشى منه ما خشي من الجذام<sup>٤</sup>.

ص: وفي سواد الألب في العليّ: قولان<sup>٥</sup>.

ش: مراده بالألب أيضاً: الجنس، فيدخل الجد<sup>٦</sup>، ففي الموازية والعتيبة: أنه ليس بعيب<sup>٧</sup>. وفي الواضحة: هو عيب؛ لما يخاف من خروج ولدها أسود<sup>٨</sup>. والأولى لو قال: الرائعة، كما في الرواية؛ لأن العلي يصدق على الذكر.

ص: وكونهما من زنا في العلي عيب، وفي الوخشن قولان<sup>٩</sup>.

كون العبد

والامة من زنا

↔

يتسلسل بالبنوة. قال ابن الماجشون: وإن ظهر بالعبد في السنة جذام، يشك في حقيقته، ثم انتشر واتضح بعد تمام السنة، فإنه يرد مما كان بدوه في السنة، وإن لم يوقن به في السنة حتى تحقق بعدها، وبه قال ابن وهب وأشهب وأصبح وبه أقول، ولم ير ابن القاسم وابن كنانة بذلك ردا حتى يتحقق قبل تمام السنة. [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٢٦].

<sup>١</sup> - هو داود بن جعفر بن الصغير، مولىبني تيم، قرطبي، ولـي قضاء قلندرية، سمع من مالك وابن عيينة ومعاوية صالح وغيرهم، وروى عنه: ابن وهب، وابن القاسم، ومن الأندلسين: حسين بن عاصم ومحمد الأعشى وابن وضاح وغيرهم. [الديجاج المذهب ص ١٨٧]. ويراجع: تاريخ رجال الأندلس ص ١٢٢. وبغية الملتمس ص ٢٥١.]

<sup>٢</sup> - الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤٥.

<sup>٣</sup> - أبي: محمد بن دينار.

<sup>٤</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٨.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ١٥.

<sup>٦</sup> - <> فيدخل الجد<>: ساقط من (ق) و(م) و(ر).

<sup>٧</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٦٠.

<sup>٨</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٦٠.

ش: الضمير عائد على الأمة والعبد، والقول: بأنه لا يرد في الوخشن في الموازية<sup>٢</sup>.

وبالردد لابن القاسيم في المدونة<sup>٣</sup>، وابن وهب<sup>٤</sup>.

ولم يجعل صاحب البيان العلي محل اتفاق، بل جعل القول بالفرق ثالثاً<sup>٥</sup>.

ع: وقيل في الوخشن: الفرق بين الذكر والأثنى، وهو ظاهر ما حكاه ابن حبيب عن مالك<sup>٦</sup>.

ص: والقلف في الذكر والأثنى من المؤودين، وطول الإقامة كذلك إلا الصغير<sup>٧</sup>.

كون العبد  
متروك الختان،  
والأمة متروكة  
الخفاض.

ش: القلف -فتح القاف واللام-، الجوهري: "رجل أخلف بين القلف، وهو الذي لم يختن"<sup>٨</sup>. قال: ويقال: أغلف، بالغين المعجمة<sup>٩</sup>.

واستعمل المصنف القلف في الذكر والأثنى، أي: أن متroxek الختان<sup>١</sup> ومتروكة الخفاض<sup>٢</sup> إذا ولدا في الإسلام أو في العجم، ولكنهما طالت إقامتهما بين المسلمين كذلك، وأما إذا لم تطل فليس بعيب؛ لدخول المشتري على ذلك.



<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ١٥، ١٦.

<sup>٢</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٥٩. وفرق ابن شعبان في الرد في العلي بين الجارية والعبد، فمنع في الجارية العلي؛ لأنها تتحذل للولد بخلاف العبد. [الذخيرة ج ٥ ص ٦٠].

<sup>٣</sup> - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٤٨. وتمذيب المدونة ج ٣ ص ٢٩٦. ولم يرد فيهما التفريق بين الوخشن والعلي<sup>٤</sup>. وفي (ر): في الموازية.

<sup>٤</sup> - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٤٨. ولم يقله عن ابن وهب في تمذيب المدونة، يراجع ج ٣ ص ٢٩٦.

<sup>٥</sup> - يُنظر: ج ٨ ص ٢٨٧، ٢٦٤.

<sup>٦</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٥٩.

<sup>٧</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ١٦، ١٧.

<sup>٨</sup> - الصحاح، باب الفاء، فصل القاف، مادة: قلف، ج ٤ ص ١٣١٨.

<sup>٩</sup> - قال في الصحاح: ورجل أخلف بين العَلَفِ، أي: أَقْلَفُ. [باب الفاء، فصل الغين، مادة: غلف، ج ٤ ص ١٤١٢].

بَلْ نَصَّ ابْنُ حَبِيبٍ عَلَى اللَّهِ لَوْ وَجَدَ الْجَلُوْبِينَ مُخْتَنِينَ، عَلَى اللَّهِ: عَيْبٌ؛ لِمَا  
يَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَغَارًا عَلَيْهِمُ الْعُدُوُّ، أَوْ أَبْقَى إِلَيْهِمْ مِنْ رَقِيقِنَا. وَقَالَ بْنُ  
الْقَاسِمِ<sup>٣</sup>.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بَعِيبٌ.  
قَالَ فِي الْبَيَانِ: "وَالْأَوَّلُ أَصْحَّ فِي الْمَعْنَى، وَأَشْبَهُ فِي التَّظَرِّفِ".<sup>٤</sup>  
وَاسْتَشْنَى الْمُصَنِّفُ الصَّغِيرُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَحْ ذَلِكَ فِيهِ  
فَلَا يَكُونُ عَيْبًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ نَصَارَانِينَ، فَإِنَّهُمَا لَا يُرِدَانَ بِتَرْكِ الْخَتَانِ  
وَالْخَفَاضِ. قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ.<sup>٥</sup>

وَقُولُهُ: كَذَلِكَ، أَيْ: كَوْنُهُمَا مِنْ زِنَانِ، فَيَكُونُ الْقَلْفُ عَيْبًا فِي الْعَلِيِّ، وَفِي  
الْوَحْشِ قَوْلَانِ. وَذَكَرَ فِي الْبَيَانِ ثَلَاثَةً أَقْوَالًا:  
أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُرِدُّ بِهِ الرَّفِيعُ وَالْوَضِيعُ مِنَ الْغَلْمَانِ وَالْجَوَارِيِّ. قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ  
فِي الْوَاضِحَةِ.<sup>٦</sup>



١ - الْخَتَانُ: إِزَالَةُ الْعُرْلَةِ - وَهِيَ غَشَاءُ الْحَشْفَةِ - مِنْ عَضُوِ الذَّكْرِ. [الثُّمُرُ الدَّانِيُّ شَرْحُ رسَالَةِ الْقِيَروَانِيِّ، لِصَالِحِ عَبْدِ السَّمِيعِ الْأَبِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، (بِيَرُوت: الْمَكْتَبَةُ الثَّقَافِيَّةُ)، ت: بَدْوُنٍ)، ج ١ ص ٦٨٢].

٢ - الْخَفَاضُ فِي الْإِنَاثِ، وَهُوَ إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ النَّاتِئِ فِي أَعْلَى فَرْجِ الْأَنْثَى، كَأَنَّهُ عَرَفَ الدِّيكَ.  
[يُنَظَّرُ: الْثُّمُرُ الدَّانِيُّ ج ١ ص ٦٨٢].

٣ - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٥٢.

٤ - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٥٢.

٥ - ج ٨ ص ٣٢٥ ، وَيُنَظَّرُ: ج ٨ ص ٣٥٣.

٦ - وَفِي (م)، (ر): لَمْ يُثْبَتْ.

٧ - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٥٢. ذَكَرَ فِي الْفَائِقِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ: "تَنبِيهُ: إِذَا  
اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً لِلْبَيْعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْفَضَهَا إِلَّا أَنْ يَرِيدَ حَبْسَهَا". [ج ٢ ل ١٧٨٠].

**الثاني:** لا يُرُدُ بذلك إلا الرفيع منهم. وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى.

**الثالث** - وهو الصحيح في القياس والنظر: أنه لا يُفرق في الختان بين رفيع ولا وضيع، بخلاف الجواري ففي الخفاض<sup>٢</sup>.

ص: ولو قالت: أنا مُستولدة لم تحرم، ولكنه عَيْبٌ يلزم المشتري أن يُبين إذا باع<sup>٣</sup>.

ش: يعني: لو اشتريت ثم قالت - وهي بيد المبتاع -: أنها أم ولد<sup>٤</sup> للبائع، لم تحرم بذلك على المبتاع؛ لأنها مُدعية، ومتّهم أيضًا على إرادة الرجوع إلى البائع، لكنه عَيْبٌ يجب لربه الرد على البائع، فإن رضي به<sup>٥</sup> ثم أرادَ يبعها لزمه البيان؛ لأن النّفوس تكره الإقدام على مثل هذا<sup>٦</sup>.

قال في البيان: وكذلك له أن يردّها إذا قالت ذلك في عهدة الثلاث أو الاستبراء، لقول مالك: إن ذلك عَيْبٌ يجب عليه البيان إذا باعها؛ لأن ما حَدَثَ من العيوب في العهدة والاستبراء ضمانه من البائع. وبذلك أفتى ابن



<sup>١</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٥٢.

<sup>٢</sup> - ج ٨ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س ١٧ ، ١٨ .

<sup>٤</sup> - في (ر): أنها مستولدة.

<sup>٥</sup> - وفي (ر): فإن وطئ.

<sup>٦</sup> - قال ابن شاس: "لو قالت الأمة: ولدت من الذي باعني فروي ابن القاسم أنها لا تحرم على المبتاع إلا أنه عَيْب. قال ابن القاسم: يزيد إذا باعها هذا فليبيه؛ إذ لا يقدم أهل الورع على هذا. [عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٧٢]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٧ ب. ومواهب الجليل ج ٤ ص ٤٣٧.]

لُبَابَةَ وابنُ مُزَيْن وعبيِّدُ اللهِ بنِ يحيىٌ<sup>١</sup> ونظارُهُمْ<sup>٢</sup>. وقع ذلك في أحكام ابن زيادٍ خلاف ما روى المديون عن مالك: أن ذلك ليس بعيب؛ إذ لا يُقبل ذلك منها. وقد روى داودُ بن جعفر عن مالكٍ نحوه: إذا سرق العبد في عهدةِ الثلاثِ رُدَّ بذلك، وإن أقرَّ على نفسه بالسرقة لم يرد؛ لأنَّه يُتهم على إرادةِ الرجوع إلى سيده. ومعنى ذلك عندي<sup>٣</sup>: إذا كانت سرقته التي أقرَّ بها ممَّا لا يحبُ القطعُ فيها<sup>٤</sup>. انتهى.

ص: وفيها: في الصَّدَعِ في الجدار وشَبَهِهِ إنْ كان يخافُ على الدَّارِ أن تنهَمَ رَدَّ به، وإلا فَلَا<sup>٥</sup>.

ش: نسبَها للْمُدوَّنَةِ<sup>٦</sup> لأشْكالِهَا؛ للتَّفَرِيقِ في الدَّارِ بينَ العَيْبِ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ، والأصلُ في العَيْبِ أنْ يُرَدَّ به مطلقاً.

والضمير في شَبَهِهِ، يحتملُ أن يَعُودَ على الصَّدَعِ أو على الجدارِ.

وظاهرُ قوله: إنْ كان يُخَافُ على الدَّارِ، أَنَّه لَوْ خَيْفَ على حَائِطٍ لَمْ تُرَدِّ، وبه صَرَّاحُ اللَّخْمِيٍّ<sup>١</sup>، عِيَاضٌ<sup>٢</sup>: وهو ظاهرُ الكتابِ<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - هو أبو مروان عبيِّدُ اللهِ بنِ يحيىٌ الليثي، مسنَد قرطبة وفقيه الأندلس، روى عن والده الموطاً، وحمل عنه بشرٌ كثير، سمع ببغداد محالس من أبي هاشم الرفاعي، وعصر من محمد البرقي، وعنه أخذ جماعة منهم ابنه يحيى وأحمد بن خالد وابن أيمان وأبو عيسى بن عبد الله وغيرهم، توفي سنة ٢٩٨هـ. [يراجع: أخبار الفقهاء والمحدثين ص ١٧٠. وترتيب المدارك ج ٤ ص ٤٢١. والدياج المذهب ص ٢٣٨. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٧٦].

<sup>٢</sup> - وفي (ر): وحدَّاقَهُمْ.

<sup>٣</sup> - <ومعنى ذلك>: ساقط من (ر). ؛ <ومعنى ذلك عندي>: ساقط من (ط).

<sup>٤</sup> - ج ٨ ص ٢٤٤.

<sup>٥</sup> - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٨ س ١٨، ١٩.

<sup>٦</sup> - تَهذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٩٠. وينظر: المُدوَّنَةِ الْكَبِيرَى ج ٣ ص ٣٤٢.

بخلافِ مَا ذهبَ إِلَيْهِ<sup>٣</sup> عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ سَهْلٍ<sup>٤</sup> وَغَيْرُهُمَا، وَتَأَوَّلُوا أَنَّهُ إِنْ خَشِيَ  
هَدَمَ الْحَائِطَ مِنَ الصَّدْعِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا يَرُدُّ لَخُوفِ  
هَدَمِ الْحَائِطِ إِذَا كَانَ يَنْقُصُ الدَّارَ كَثِيرًا.

عِيَاضُ: وَهُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْحَائِطُ الَّذِي هُوَ وَاجْهَةُ  
الْبَيْتِ، لَا يَمْكُنُ سُكُونَ الدَّارِ إِلَّا بَعْدَ إِصْلَاحِهِ<sup>٥</sup>.  
وَاسْتَدَلَّ مَنْ لَمْ يَرَ لِهِ الرَّدُّ بِهَدَمِ الْحَائِطِ: بِأَنَّ الْحَائِطَ لَوْ اسْتُحْقِقَ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
رَدُّ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بِهِ صَدْعٌ؟

وَفَرَقَ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ: فِي الْإِسْتِحْقَاقِ لَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ يَأْخُذُ قِيمَتَهُ بِخَلَافِ  
هُنَّا، / فَإِنَّهُ يَضْطَرُّ إِلَى بَنَائِهِ وَالنَّفَقَةِ فِيهِ.

[٥٢/]

عِيَاضُ: وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَا قَطَعَ مَنْفَعَةً مِنْ مَنَافِعِهَا - كَتَهُور١ بِئْرِهَا، أَوْ غَوْرٌ مَائِهَا،  
وَجُودُ الْعِيُوبِ  
أَوْ فَسَادٌ مَطْهُرٌ مِنْ مَرِحَاضِهَا أَوْ تَعْفُنٌ<sup>٢</sup> قَوَاعِدِ بَئْرِهَا أَوْ وُجُودٌ مَاءُ بَئْرِهَا مَالِحًا  
الْمَقْصَةُ أَوْ  
الْمَفْسَدَةُ لِمَنَافِعِ  
الْدَّارِ.  
في الْبِلَادِ الَّتِي مَاءُ آبَارِهَا حَلُوٌّ، وَشَيْءِهِ ذَلِكَ -: أَنَّهُ عَيْبٌ يَجِبُ بِهِ الرَّدُّ<sup>٣</sup>.



<sup>١</sup> - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٥٥. ونقل فيها عن اللخمي قوله: "وأرى إن كان الصدع في حائط واحد لا يرد، وإن خشي السقوط؛ لأن استحقاق حائط واحد لا يوجب الرد، فأولى العيب".

<sup>٢</sup> - يُنظر: التنبهات ل ١٣١ ب.

<sup>٣</sup> - وفي (ر): وظاهر الكتاب يخالف ما ذهب إليه عبد الحق.

<sup>٤</sup> - هو أبو الأصيغ عيسى بن سهل عبد الله الأسدي القرطبي، فقيه حافظ مشاور، تفقه بابن عبد الله بن عتاب، كان يحفظ المدونة والمستخرجة، وكان جيد الفقه مقدم في الأحكام، وله في الأحكام كتاب حسن "الاعلام بنوازل الأحكام" عول عليه شيخ الفتيا والحكام، توفي سنة ٤٨٦هـ، بغرناطة. [ينظر: الديجاج المذهب ص ٢٨٢. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٢٢].

<sup>٥</sup> - <فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ... أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْحَائِطَ>: ساقط من (ق).

<sup>٦</sup> - التنبهات ل ١٣١ ب.

ص: وَقَوْمَهُ مُحَمَّدٌ فَقَالَ: وَلَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا، وَصَوْبَهُ الْأَئِمَّةُ، وَقِيلَ:  
كَغَيْرِهِ<sup>٤</sup>.

ش: أَيْ: تَمَّ ابْنُ الْمَوَازِ مَا فِي الْمُدوَّنَةِ، فَقَالَ: وَلَكِنْ يَرْجِعُ بِمَا نَقَصَ مِنَ الشَّمْنِ<sup>٥</sup>.  
وَعَدُوهُ وِفَاقًا لَا خِلَافًا، وَأَيْلُوهُ بِمَا فِي قَسْمِ الْمُدوَّنَةِ: أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا اطَّلَعَ  
عَلَى عَيْبٍ فِي نَصِيبِهِ رَجَعَ بِقِيمَتِهِ<sup>٦</sup>. وَمَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ بِتَمِيمِ مُحَمَّدٍ - أَنَّهُ يُفَرَّقُ  
بَيْنَ الدُّورِ وَغَيْرِهَا - هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَعْمُولُ بِهِ.

وَقِيدَ قَوْلُهُ: يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ، بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَسِيرًا جِدًّا، فَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَقَّ: عِيُوبُ  
الدَّارِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ<sup>٧</sup>:

- قِسْمٌ لَا يُرَدُّ بِهِ الدَّارُ، وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ؛ لِيَسَارَتِهِ، يُرِيدُ: كَالشُّرُفاتِ.
- وَقِسْمٌ يُرَدُّ مِنْ أَجْلِهِ، كَحَشْيَةٍ سُقُوطُهَا.
- وَقِسْمٌ لَا يُرَدُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ، كَصَدْعٍ فِي حَائِطٍ وَنَحْوِهِ<sup>٨</sup>.



<sup>١</sup> - التَّهُورُ: الْهَدْمُ وَالْأَهْيَارُ. [القاموس المحيط، بَابُ الرَّاءِ، فَصْلُ الْمَاءِ، صِ ٦٤٢]. ؛ وفي (م):  
كَتَهِيلِم بِعْرَاهَا.

<sup>٢</sup> - وفي (ر): أَوْ نَقْضُ قَوَاعِدَ بِعْرَاهَا.

<sup>٣</sup> - التَّنْبِيهَاتُ لِ١٣١ بِ. وَبِمِثْلِهِ قَالَ الْمَخْزُومِيُّ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الذِّخِيرَةِ. [ج ٥ ص ٥٥].  
وَيُنَظَّرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَاقِ ج ٢ لِ١٧٨ بِ.

<sup>٤</sup> - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ صِ ٣٥٨ سِ ١٩، ٢٠. ٢٠. ؛ وفي (ط)، (م): وَقَوْمَهُ مُحَمَّدٌ فَقَالَ: لَا يُرَدُّ بِهِ وَلَكِنْ.

<sup>٥</sup> - يُنَظَّرُ: التَّوَادِرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ صِ ٣١٠.

<sup>٦</sup> - يَرَاجِعُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى، كِتَابُ الْقَسْمَةِ الثَّالِثِي. ج ٤ صِ ٢٩٤، ٢٩٥. وَهَذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٤ صِ ٢٠٤، ٢٠٥.

<sup>٧</sup> - نَسْبُ ابْنِ عَبْدِ الرَّفِيعِ أَقْسَامَ الْعِيُوبِ هَذِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي زَمِينَ، وَلَعِلَّ عَبْدُ الْحَقَّ أَنْذَهَا مِنْهُ. [يُنَظَّرُ]:  
مَعِينُ الْحَكَامِ عَلَى الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ ج ٢ صِ ٣٨٧]. وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ عَبْدِ الْحَقِّ.

وقوله: وقيل: كَفِيرٌ، أي: يُرِدُ بِالْيَسِيرِ فِي الدُّورِ كَغَيْرِهَا، وَحَكَاهُ الْبَاجِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ<sup>١</sup>.

وفي المسألة قول ثالث<sup>٢</sup>: أن العروض كالدور، لا يحب الرد فيها باليسير. قال في المقدمات: وعلى هذا كان الفقيه ابن رزق<sup>٣</sup> يحمل ظاهر الروايات حيثما وقعت، ويقول: لا فرق بين الأصول وغيرها، ويؤيد تأويله ما رواه زياد عن مالك فيما ابْتَاعَ ثَوْبًا فاطَّلَعَ فِيهِ عَلَى خَرْقٍ يَسِيرٍ: لا يُرِدُ، ويوضع عنه قدر العيب. ونحوه في المختصر الكبير<sup>٤</sup>. وهو خلاف ظاهرها، وخلاف تأويل الجمهور عليها<sup>٥</sup>. والفرق هو المشهور<sup>٦</sup>.

وفرق له بوجوه:

أولها: أن الدور ثراد للقنية غالباً، والسلعة للتجارة<sup>٧</sup>.

ثانيها: أن الدار لا تنفك عن عيب، ولو ردت باليسير لأضرر بالبائع.

ثالثها: أن عيوب الدار لا يحاط بها.

رابعها -ابن يوسف-: أن الدور ليست لها أسواق، فيضر بالمشترى ردها؛ إذ قد لا يجد ما يشتري، وبالبائع<sup>٨</sup>؛ إذ قد لا يجد من يشتري<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> - المتنقى ج ٦ ص ٨٩.

<sup>٢</sup> - وفي (ط): وحكي الباقي عن بعض الأندلسيين في المسألة قولًا ثالثًا.

<sup>٣</sup> - وفي (ط)، (ر): ابن زرقون. وهو من تصحيف النساخ.

<sup>٤</sup> - المقدمات الممهّدات ج ٢ ص ١٠١.

<sup>٥</sup> - ينظر: التبيهات لـ ١٣١ ب.

<sup>٦</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ١٧٨ ب. وقد ذكر فيه مؤلفه عروضاً مختلفة ثم عدد لها عيوباً.

<sup>٧</sup> - ينظر: النكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٥٠٦.

<sup>٨</sup> - <إذ قد لا يجد ما يشتري وبالبائع>: ساقط من (ط).؛ وفي (ر): يجد بدون "لا".

**خامسها:** أَنَّ الدَّارَ<sup>٢</sup> كالأجزاء، فعَيْبُ الْيَسِيرِ مِنْهَا كاسْتَحْقَاقِهِ، فَيَرْجِعُ بِنَسْبَتِهِ.  
**سادسها:** أَنَّ الدُّورَ مَأْمُونَةً، وَالْعَيْبُ لَا يُفَوَّتُ عَيْنَهَا؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ اهْدَمْتُ تَبَقَّى  
 قَاعِتُهَا<sup>٣</sup> وَنَقْضُهَا.

**سابعها:** أَنَّ عَيْبَ الدَّارِ يُصْلَحُ وَيَزُولُ بِحِيثُ لَا يَقِنُّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَصَوْبَهُ أَبْنُ  
 حَدَّ الْعَيْبِ  
 الْيَسِيرِ الَّذِي لَا  
 يَرْدُدُ بِهِ، وَيَرْجِعُ  
 بِقِيمَتِهِ.

وَاحْتَلَفَ فِي حَدِّ الْيَسِيرِ<sup>٤</sup> : فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ، وَهُوَ الْأَصْلُ.  
 وَقَالَ أَبْنُ أَبِي زَيْدٍ: مَا يَنْقُصُ مُعْظَمَ الثَّمَنِ، فَهُوَ كَثِيرٌ<sup>٥</sup>. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا  
 كَثِيرٌ، وَلَكِنَّهُ إِنْ عَنِ: أَنَّهُ لَا يُرْدُدُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ - وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فَهِمُوا عَنْهُمْ -  
 فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّصْفَ لِيُسَعِّدُ بِمُعْظَمِ الثَّمَنِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا نَقْصَ عنِ الثُّلُثِ، وَأَمَّا الثُّلُثُ فَكَثِيرٌ<sup>٦</sup>.



<sup>١</sup> - الجامع لمسائل المدونة، القسم الثاني من كتاب البيوع، ج ١ ص ١٢٧، ١٢٨. وهو قول ابن مزين كما في الذخيرة ج ٥ ص ٥٦.

<sup>٢</sup> - وفي (ر): أَنَّ الْأَضْرَارَ كالأجزاء. وهو تحرير من الناسخ.

<sup>٣</sup> - "قاعة الدار: ساحتها". [القاموس المحيط، باب العين، فصل القاف، ص ٩٧٩].

<sup>٤</sup> - تراجع قاعدة: "الثلث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، ...". في ص ١١٧، ١٥٥، ٢٧٠، ٣٨٣.

<sup>٥</sup> - التبيهات ل ١٣١ بـ. وذكر ابن أبي زيد ثلاثة أقسام لعيوب الدار: أحدها: عَيْبٌ خَطِيرٌ يُسْتَغْرِقُ مُعْظَمَ الثَّمَنِ، فَهُوَ يَثْبِتُ بِالرَّدِّ، وَيَرْجِعُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، الثَّالِثُ: عَيْبٌ يَسِيرٌ لَا يَنْقُصُ مِنْ الثَّمَنِ، فَهُوَ لَا يَرْدُدُ بِهِ وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، وَالثَّالِثُ: عَيْبٌ يَنْقُصُ مِنْ الثَّمَنِ وَلَا يَذْهَبُ بِمُعْظِمِهِ، فَهُوَ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ وَيَتَمَسَّكُ بِالْمَبِيعِ، وَهُوَ تَخَالُفٌ فِي ذَلِكَ سَائِرِ الْمَبِيعَاتِ. [العقد المنظم للحكام ج ١ ص ١٦٧].

<sup>٦</sup> - التبيهات ل ١٣١ بـ. وفي كتاب ابن الموزان: "قال: ومثل الثمن والسدس يسير، والثالث كثير ترد به الدار". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣١٠]. وفي الذخيرة عن المخزومي: إن نقص



وَسُئِلَ أَبْنُ عَتَابٍ عَنْ رُبْعِ الثَّمَنِ، فَقَالَ: كَثِيرٌ<sup>١</sup>.

وَقَالَ أَبْنُ الْقَطَانَ<sup>٢</sup>: الْمُتَقَالَانِ<sup>٣</sup> يَسِيرٌ، وَالْعَشَرَةُ كَثِيرٌ<sup>٤</sup>. وَلَمْ يَبْيَّنْ مِنْ كِمْ؟<sup>٥</sup>

وَقَالَ أَبْنُ رُشْدٍ: الْعَشَرَةُ مِنْ الْمَائَةِ كَثِيرٌ<sup>٦</sup>. وَلَعَلَّ قَوْلَهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ أَبْنِ  
الْقَطَانَ<sup>٧</sup>.

ص: والنَّقْصُ الَّذِي لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَغْيِيرِهِ كَسُوسُ الْخَشَبِ بَعْدَ شَقِّهِ لَا يُرَدُّ بِهِ  
عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا قِيمَةً. قَالَ مَالِكٌ: لَاَنَّهُ أَمْرٌ دَخَلاً عَلَيْهِ<sup>٨</sup>.

الرَّدُّ عِنْدِ  
وَجْهِ الْعَيْبِ  
الْخَفْيِ فِيمَا لَا  
يُطْلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا  
بِتَغْيِيرِهِ.

↔

الْعَيْبُ ثُلُثُ الْقِيمَةِ رَدٌّ. [ج٥ ص٥٥]. وَفِي الْواضِحَةِ: أَنَّ الْعَيْبَ فِي الدَّارِ إِذَا كَانَ الْثُلُثُ رَدٌّ،  
وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنَ الْثُلُثِ لَمْ تَرِدْ بِهِ. [الْعَدْدُ الْمُنْظَمُ لِلْحُكَامِ ج١ ص١٦٨].

<sup>١</sup> - الْمُقدَّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ ج٢ ص١٠١. وَالْتَّنْبِيَاتُ ل١٣١ بٍ. وَمَعِينُ الْحُكَامِ ج٢ ص٣٨٨.

<sup>٢</sup> - وَفِي (ر) وَكَذَا فِي الْذِخِيرَةِ لِلقرافِي: أَبْنُ الْعَطَارِ. وَهُوَ تَصْحِيفُهُ. وَالصَّحِيفَ أَبْنُ الْقَطَانَ، أَبْو  
عُمَرٍ، كَمَا فِي التَّنْبِيَاتِ [ل١٣١ بٍ]. <sup>٤</sup> وَتَرَجَّمَهُ: هُوَ أَبُو عُمَرِ الْأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى بْنِ  
الْقَطَانِ الْقَرْطَبِيِّ، كَانَ حَافِظًا لِلْمُدُوَّنَةِ وَالْمُسْتَخْرَجَةِ، عَلَيْهِ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَتَابٍ دَارَتِ الْفَتْوَى  
بِقَرْطَبَةِ، تَفَقَّهَ بِابْنِ دَحْوَنِ وَابْنِ الشَّقَاقِ وَابْنِ جَوَيْلٍ، بِهِ تَفَقَّهَ الْقَرْطَبِيُّونُ: أَبْنُ مَالِكٍ وَمَوْلَى  
الْطَّلَاعِ وَابْنِ حَمْدَيْنِ وَابْنِ رَزْقٍ وَأَمْثَالَهُمْ، كَانَ عَالِمًا بِالْبَشْرَوْطِ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٤٦٠ هـ. [الْدِيَاجَ]  
الْمَذَهَبُ ص١٠٢. وَشَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ ج١ ص١٧٩].

<sup>٣</sup> - وَفِي (م): الْثَّلَاثَنِ يَسِيرٌ.

<sup>٤</sup> - مَعِينُ الْحُكَامِ ج٢ ص٣٨٨.

<sup>٥</sup> - قَلْتَ: حَدَّدْتُ أَبْنَ الْقَطَانَ الْعَيْبَ بِالْقِيمَةِ، وَهِيَ عَشَرَةُ مَتَّاقِيلٍ، قَالَ "إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةُ  
مَتَّاقِيلٍ فَأَزِيدُ فَلَهُ الرَّدُّ". فَتَعَقِّبَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَا حَاجَةَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَانْظُرْ: قَوْلُ  
أَبْنِ الْقَطَانِ فِي الْمُقدَّمَاتِ الْمُمَهَّدَاتِ ج٢ ص١٠٢. وَالْتَّنْبِيَاتُ ل١٣١ بٍ.

<sup>٦</sup> - الْمُقدَّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ ج٢ ص١٠٢. وَيَنْظُرْ: الْعَدْدُ الْمُنْظَمُ لِلْحُكَامِ ج١ ص١٦٨].

<sup>٧</sup> - يَظَاهِرُ لِي أَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - اقْتَبَسَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ الَّتِي ابْتَدَأَتْ مِنْ قَوْلِهِ: وَانْخَلَفَ فِي حَدِّ  
الْيَسِيرِ، مِنْ كِتَابِ التَّنْبِيَاتِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ. ل١٣١ بٍ. وَتَنْظُرْ جَمِيعَ الْأَقْوَالِ الْمُذَكَّرَةِ فِيهَا فِي  
الْذِخِيرَةِ ج٥ ص٥٦. وَالْفَاقِنُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج٢ ل١٧٥ أ. وَل١٧٨ بٍ فِيهَا ذَكْرٌ  
لَكَثِيرٍ مِنْ عِيَوبِ الدَّارِ.

ش: أي: إذا بَيَعَ شَيْءٌ، وَفِي بَاطِنِهِ عَيْبٌ يُجْهِلُهُ الْمُتَبَايَعَانُ، وَلَا يُطَلَّعُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الشَّقِّ<sup>١</sup>  
 كَالْخَشْبِ، فَلَا قِيَامٌ لِلْمُشْتَرِي بِهِ<sup>٢</sup>، وَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ<sup>٣</sup>. وَعَلَّهُ فِي الْمَوَازِيَّةِ  
 فَقَالَ: وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعْرُوفٌ، فَيَشَرِّي عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي، وَيَبِعُ  
 عَلَيْهِ الْبَائِعُ<sup>٤</sup>. وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: دَخَلًا عَلَيْهِ.  
 وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ -رَوَاهُ الْمَدِينَيُّونَ عَنْ مَالِكٍ- أَنَّهُ يُرَدُّ بِهِ كِسَائِرِ الْعِيُوبِ.  
 ذَكَرَهَا ابْنُ شَاسٍ<sup>٥</sup> وَغَيْرُهُ<sup>٦</sup>.

وَفَرَّقَ ابْنُ حَبِيبٍ فِيمَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ بِمَا كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَأَثْبَتَهُ بِمَا<sup>٧</sup>  
 طَرَأَ، كَوَضْعُ الْخَشْبِ فِي مَكَانٍ نَدِيٍّ فَيَتَعَفَّنُ<sup>٨</sup>.  
 وَحَمَلَهُ ابْنُ يُوسُّ عَلَى الْخِلْفِ لِمَذَهِبِ الْمُدوَّنَةِ<sup>٩</sup>، وَالْمَازِرِيُّ عَلَى الْوِفَاقِ<sup>١٠</sup>.



<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٨ س. ٢٠ - ص ٣٥٩ س. ٢. <sup>٤</sup> وانظر قول مالك في تهذيب المدونة لـ ١٨٥.

<sup>٢</sup> - أي: فلا يثبت للمشتري خيار الرد به. [الجواهر ج ٢ ص ٤٧٤].

<sup>٣</sup> - جاء في تهذيب المدونة: "وكل ما يبيع من غير الحيوان، وفي باطنها عيب من أصل الخلقة يجهله المتباعان ولا يعلم بفساده، مثل: الخشب وشبهها، يشق فيلقى في داخلها عيب فليس له رد، ولا قيمة عيب". [تهذيب المدونة ج ٣ ص ٣٠٢]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٥٧، وما بعدها].

<sup>٤</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٩٧.

<sup>٥</sup> - الجواهر، ج ٢ ص ٤٧٤ .

<sup>٦</sup> - قال بهذا الرأي أبو بكر الأبهري. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٥ ب].

<sup>٧</sup> - هكذا في (ر)، وفي (ق): وإذا ثبت.

<sup>٨</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٩٨. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٥ ب.

<sup>٩</sup> - الجامع لمسائل المدونة، القسم الثاني من كتاب البيوع، ج ١ ص ١٩٦ .

<sup>١٠</sup> - قال في شرح التلقين: "وم المشهور عن مالك وأصحابه ألا رد بهذا العيب". [ج ٣ ل ١٢٧ ب].

وعن ابن الماجِشُونَ أَنَّه لا يَرُدُّ في اليسير بخلافِ مَا كَثُرَ، وَلَوْ شرطَ البائع  
البراءةَ منه لم يُجِزْ؛ لِأَنَّه خَطَرٌ<sup>١</sup>.

ص: وأما الجوزُ والتينُ وشبيهُ فقيل: مثلُه. وقيل: إنْ أَمْكَنَ اختبارُه بكسرِ  
الجوزَتَيْنِ رُدَّ به<sup>٢</sup>.

ش: شبيهُ: الفُقُوسُ والخِيارُ والبَطِيخُ، وقولُه: فَقَيْلَ مِثْلُه، يحتملُ أن يكونَ التَّشَبِيهُ في  
المَشْهُورِ فَقْطَ، فَإِنَّ المَشْهُورَ فِيهِ نَفْيُ الرَّدِّ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ مُرُّ الْبَطِيخِ ونحوِه، نَصَّ  
عَلَيْهِ فِي الْمُدوَّنَةِ<sup>٣</sup>. ويحتمل التَّشَبِيهُ فِي دُخُولِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُمَا أَيْضًا فِيهِ.

وقولُه: وَقَيْلَ: هُوَ فِي الْمَوَازِيَّةِ، يَعْنِي: أَنَّه إِنْ كَانَ مِمَّا يَمْكُنُ اخْتِبَارُه وَالْإِطْلَاعُ  
عَلَيْهِ حَالَ الْعَقْدِ، كَالْقَنَاءُ وَالْقَنَاعَتَيْنِ -أَشَهَبُ: بِإِدْخَالِ الْعُودِ الدَّقِيقِ فِيهَا-  
وَكَالْجُوزَةِ وَالْجُوزَتَيْنِ مِمَّا / يَتَحِيلُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَيُعْرَفُ حَالُهَا قَبْلَ الْكَسْرِ، فَلَهُ  
الرَّدُّ بِهِ. قَالَ: وَأَمَا الْأَحْمَالُ الْكَثِيرَةُ فَلَا رَدٌّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فَاسِدًا، أَوْ  
أَكْثَرُهَا، فَيُرِدُّ؟ إِذْ لَا يَخْفِي عَلَى الْبَائِعِ. قَالَ: وَأَمَا الْيَسِيرُ مِنَ الْكَثِيرِ فَلَا يُرِدُّ،  
وَيُلَزِّمُهُ الْبَيْعُ<sup>٤</sup>.

وَلَمْ يَنْقُلْ الْمَصَنَّفُ هَذَا الْقَوْلُ بِكَمَالِهِ، وَذَكَرَ الاختبارَ بِالْكَسْرِ. وَفِي الرُّوَايَةِ  
إِنَّمَا هُوَ بِالْتَّحِيلِ قَبْلَ الْكَسْرِ.

ع: وَمَا فِي الْمَوَازِيَّةِ أَظْهَرُ عَنِي. وَعَنِ ابنِ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَغَ أَهْمَانِهَا قَالَ  
بِإِثْرِ قَوْلِ مَالِكٍ: هَذَا فِي الْيَسِيرِ؛ إِذْ لَا يَسْلُمُ مِنْهُ، فَأَمَا الْكَثِيرُ فَيُرِدُّ، وَلَوْ شرطَ

<sup>١</sup> - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٩٨. وَالْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٧٥ ب.

<sup>٢</sup> - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٩ س ٢، ٣ .

<sup>٣</sup> - جاءَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَكَذَلِكَ الْجُوزُ الْهَنْدِيُّ وَسَائِرُ الْجُوزِ يَوْجُدُ دَاخِلَهُ فَاسِدًا، أَوْ الْقَنَاءُ أَوْ  
الْبَطِيخُ يَوْجُدُ مِرًا فَلَا يُرِدُّ". [ج ٣ ص ٣٠٢. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرِيُّ ج ٣ ص ٣٥٧].

<sup>٤</sup> - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٩٧.

البائعُ البراءَةَ منه لم يَجُزُ<sup>١</sup>. وهذا كأنه عكس مَا في المَوَازِيَّة، وهكذا فَهِمَ بعضُ الشيوخ. وعندي أنَّ معنى قولهما أَنَّه إذا اشتَرَى كثِيرًا، أو مَا له قدرٌ فوجد منه الجوزة والجوزتين: فإنَّه لا قيام له بذلك؛ إذ لا يكاد يسلم منه. وعلى هذا فلا يكون عكس مَا في المَوَازِيَّة، ولأجل ذلك قال صاحب هذا القول: وهذا في معنى قول مَالِك. أي: غير خارج عنه.

خ: <sup>٢</sup> وانظُر إذا بَيَّنَا على المشهورِ مِنْ نَفِي الرَّدِّ، فاشترطَ المُشترِي أَنَّه إن وَجَدَهُ مُرَّاً رَدَّهُ، وكذلك اشترطَ الرَّدِّ في البطيخ إن وَجَدَهُ غَيْرَ مُسْتَوِّ، هل يُوفِي له بِهذا الشرطِ أو لا؟ والأَظَهُرُ: أَنَّه يُوفِي له بذلك، لكنَّ الأَصْلَ إِعْمَالُ الشُّرُوطِ مَا لَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ كِتَابٌ أو سُنَّةً. وَنَصَّ في المُدوَّنَةِ عَلَى أَنَّ الْبَيْضَ يُرَدُّ لِفَسَادِهِ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمْنِ. قال: "لَأَنَّه مَا يُعْلَمُ وَيَظْهُرُ فِسَادُهُ قَبْلَ كَسْرِهِ"<sup>٣</sup>. أي: إذا كان مُدَلِّسًا. قال في المَوَازِيَّةِ: وإنْ كَانَ غَيْرَ مُدَلِّسٍ وَكَسَرَ المُشترِي الْبَيْضَ وَأَتَلَفَهُ، فَإِنَّه يَرْجِعُ بِمَا بَيْنَ القيمتَيْنِ إِنْ كَانَتْ لَهْ قِيمَةٌ يَوْمَ باعُهُ بَعْدَ الْكَسْرِ، وَإِلَّا رَجَعَ بِالثَّمْنِ كُلُّهُ. ابنُ القَاسِمِ: وهذا إذا كَسَرَهُ بِحَضُورِ الْبَاعِيْعِ، وإنْ كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ لَمْ يُرَدْ بِهِ؛ لَأَنَّه لَا يُدْرِي أَفْسَدَهُ عِنْدَ الْبَاعِيْعِ أَوْ الْمُبَتَاعِ؟ وَقَالَهُ مَالِكٌ<sup>٤</sup>.

ص: وَالتَّغْرِيرُ الْفِعْلِيُّ كَالبَشَرِطِيُّ، وَهُوَ: فَعْلٌ يُظَنُّ مِنْهُ كَمَالٌ، كَتَلَطِيخِ التَّوْبِ بِالْمَدَادِ<sup>٥</sup>.

١ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٩٨.

٢ - وفي (ر): ع . وهو تصحيف من الناسخ.

٣ - تَهذِيبُ المُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٣٠٣ . وينظر: المُدوَّنَةُ الْكُبُرِيَّ ج ٣ ص ٣٥٨.

٤ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

٥ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٥٩ س ٣ ، ٤ .

ش: ي يريد بالتغيير<sup>١</sup> الفعل<sup>٢</sup>: أن يفعل البائع في المبيع فعلًا يستر به عيشه، فيظهر في صورة السالم، وليس كذلك، كصيغة التثوب القديم فيوهم جدته، وكتلطيخ ثوب العبد بالمداد<sup>٣</sup>، فيظن الله كاتب، ولا يوجد كذلك<sup>٤</sup>.  
وقوله: كالشرط<sup>٥</sup>، أي: الذي اشتراط سلامته لفظاً.

ص: وأصله التصرية<sup>٦</sup>، فإنها كاشتراط غزارة اللبن<sup>٧</sup>.

التصيرية في  
الغنم.

ش: أي: وأصل اعتبار هذا السبب والردد به ما صاح من حديث التصرية، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصرروا الإبل والغنم<sup>٨</sup>، من اتبعها فهو بخير الناظرين بعد أن يحلبها، إن رضيئها أمسكها، وإن أسخطها ردّها وصاعا من ثم)<sup>٩</sup>.  
والتصيرية<sup>١٠</sup>: جمع اللبن في الضرع يوماً أو يومين حتى يعظم ثديها؛ ليعظم مشتريها أنها تحلب كل يوم مثل ذلك<sup>١١</sup>، وهذا معنى قوله: فإنها كاشتراط غزارة اللبن توجب الخيار لفقدتها<sup>١٢</sup>.

<sup>١</sup> - التغيير في اللغة، "يقال: غرَّه يَعْرُه غُرْرًا وغوروًا: أي خدعه". [ الدر النقى ص ٦١٩].

<sup>٢</sup> - زاد ابن عرفة الورغمي: وذلك بشرط أن يعلم أن البائع فعله. [شرح الحدود ج ١ ص ٣٧١].  
وذكر فيه تصوير المازري<sup>٣</sup> وحسنه، قال عنه: كمن باع غلاما في ثوبه أثر المداد، وبهذه الدواة والقلم، فإذا به أمي.

<sup>٣</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧١ أ.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٩ س ٤ .

<sup>٥</sup> - قال المازري: "معناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها حتى يعظم، ومنه صریت الماء في الحوض، أي: جمعته. والصرأة: المياه المختومة، وصرى الماء في الظهر إذا حبسه سنين لا يتزوج، وأهل اللغة يقولون: لا تصرروا. وقد اختلف عن مالك، فقيل عنه مثل هذا". [المعلم بفوائد مسلم ج ٢ ص ١٦٤].

<sup>٦</sup> - متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري بلفظه في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة. [ج ٣ ص ٩٢]. وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا. [ج ٣ ص ١١٥٩ حديث ١٥٢٤]. بزيادة: (لا سمراء) في آخره.

ص: فلو ظنَّ من غير تغريبٍ فلا يُرُدُّ به، مَا لَمْ تَكُنْ ذاتَ لِبْنٍ مقصودةً لَهُ، وَكَتَمَهُ  
مع علْمِهِ، وَقَالَ أَشَهَبٌ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذاتَ لِبْنٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ زَادَ  
لَذِكَّ<sup>٤</sup>.

أثر ظنِّ  
المُشْتَري غزارِ  
اللبن من غير  
تغريب البائع.

ش: أي: فلو ظنَّ المشتري غزارَ اللبنِ مع عدمِ تغريبِ البائعِ، كما لو كان الضُّرُغُ  
لحماً فلا ردَّ له، إِلَّا بِثَلَاثَةِ شروطٍ:

▪ أن تكون ذاتَ لِبْنٍ، وَعَبَرَ عَنْهُ فِي الْمُدوَّنَةِ: بِأَنْ يَكُونَ اشتراها في إِبَانٍ<sup>٥</sup>  
الْحَلَابِ<sup>٦</sup>.

▪ وَأَنْ تَكُونَ مقصودةً للبنِ، وَهُوَ كَوْلُهُ فِي الْمُدوَّنَةِ: "أَنْ تَكُونَ الرَّغْبَةُ فِيهَا  
إِنَّمَا هُوَ الْلَّبَنِ"<sup>١</sup>.



<sup>١</sup> - التصرية لغة من: صَرَاهُ يَصْرِيهُ، وَمَعْنَاهُ: قطعه وَمَنْعِهِ وَدُفْعَهُ وَحْفَظَهُ وَجَمْعُهُ. [ينظر: القاموس المحيط، بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصْلُ الصَّادِ، ص ١٦٧٩]. وَيَنْظُرُ: التبيهات لـ ١٢٥ بـ].

<sup>٢</sup> - وفي تهذيب المدوّنة: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْمَصْرَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْعَامِ سَوَاءً، وَهِيَ الَّتِي يَتَرَكُ  
حَلْبَهَا؛ لِيُعَظِّمَ ضُرُعَهَا وَيُحْسِنَ حَلَابَهَا، ثُمَّ ثُبَاعٌ، فَإِذَا حَلَبَهَا الْمُشْتَري مَرَّةٌ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكُّ، فَإِذَا  
حَلَبَهَا الثَّانِيَةُ عَلَمَ بِذَلِكَ نَقْصَ حَلَابَهَا، فَإِمَّا رَضِيَّهَا، وَإِلَّا رَدَهَا وَصَاعَاهُ مِنْ تَمَّرٍ". [ج ٣ ص ٢٦٣].  
وَيَنْظُرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٠٩، وَمَا بَعْدَهَا].

<sup>٣</sup> - قال ابن راشد القفصي: الحديث يدل على تحريم الغش والتدعيس بالعيوب، وأن الفعل يقوم مقام  
النظر في مثل هذا، لأن قصارى ما فيه أن المشتري ضررعا مملوءا فقد رأى تلك عادتها فحل ذلك  
محلا قول البائع أن تلك عادتها فصار البائع ليس كالقليل لذلك، وصار ذلك بمثابة من اشترط  
في الشاة أنها تحلب قسطا، فوجد حلاها قليلا، فله الرد. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج  
٢ لـ ١٧٠ بـ].

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٩ س ٤-٦.؛ <أشهاب>: ساقط من (ق)، و(ر).

<sup>٥</sup> - الإبان: وقت تقييمة الشيء واستعداده. [المغرب، بَابُ الْهَمْزَةِ، الْهَمْزَةُ مَعَ الْبَاءِ، ج ١ ص ٢٢].  
قال عياض: وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء: الوقت. [التبيهات لـ ١٠ بـ].

<sup>٦</sup> - يَنْظُرُ: تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٢٦٤. والمدوّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣١٠.

■ وأن يكون البائع علماً قدر حلبها، وكتمه عن المبائع.

وقوله: مع علمه، زيادةً إيضاح؛ لأنَّ الكتم لا يكون إلا مع العلم.

وقال أشَهَبُ: للمبائع ردُّها، وإن لم يكن في إبانِ الحلب، سواءً علم البائع أم لا؛ لأنَّه عيبٌ، والعلم إنما يظهرُ أثرُه في التدليسِ لا في مطلق الردّ. ونصُّه عندَ ابنِ يوْنُسَ: "وقال أشَهَبُ: إذا كان البائع يَعْرُفُ حلبها، فللمبائع ردُّها، حلبٌ أو لم تحلب، إذا كانت شاءَ لِبنٍ. وقال ابنُ الْمَوَازِ: أرى أن يُنظر في ثمنها، فإنْ كانَ في كثريته مَا يُعلَمُ أنَّ ذلكَ لا [تبلغُه] لشحِّها ولا للحمِّها، ولا للرَّغبةِ في نتاجِ مثيلها، وظَهَرَ أنَّ الغالبَ مِنْ ذلكَ إنما هو الْلِّبنُ، فليردُّها إذا كتمَه البائعُ، وثبتَ ذلكَ" <sup>٢</sup>.

وجعلَ اللَّخْميُّ محلَّ الخلاف بينَ المذهبِ قولَ أشَهَبٍ وقولَ مُحَمَّدٍ إذا كان البيعُ في غيرِ إبانِ الحلبِ، وإنما يُتفقُ على الردّ إذا كان في إبانِه، وهذه المسألةُ ليست من التَّصْرِيَّةِ، وإنما هي عندَهم من الردّ بالعَيْبِ. ولهذا قالَ يحيى بنِ عمرٍ: الْلِّبنُ هُنَا للمشتري ولا صَاعَ عَلَيْهِ إِذَا رَدَ لضمَانِه<sup>٣</sup>، بخلافِ المُصرَّاةِ <sup>٤</sup>. ص: فإنَّ حلبَها ثالثةٌ ففيها: إنْ كانَ مَا تقدَّمَ اختياراً فهو رضًا، وقالَ مَالِكٌ: له ذلكَ <sup>٥</sup>.

ش: الضميرُ في حلبِها، عائدٌ على المُصرَّاةِ، قالَ فيها: فإنَّ حلبَها ثالثةٌ، فإنْ جاءَ من ذلكَ مَا يُعلَمُ أنَّه إنما حلبَها / بعدَ أن تقدَّمَ له مِنْ حلبِها مَا فيه خبرةٌ، فلا رَدَّ

١ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٦٤. والمدونة الكبيرة ج ٣ ص ٣١٠.

٢ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٤٠. وما بين المعقوقتين

أثبته منه. ؟ النَّوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٢١، ٣٢٢.

٣ - <ضمانته>: ساقط من (ر).

٤ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٤٠.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٥٩ س ٦، ٧.

له، ويعُد حلاًّ بـِهِ بعد الاختبار رضاً بـِهِ، ولا حجَّةٌ عليه في الثانية؛ إذ يختبرُ بها النَّاسُ ذلكَ، ولا يُعرفُ بالأولى<sup>١</sup>. وقد علمتَ أنَّ الضميرَ في فهو رضاً عائدٌ على الحلاَبِ الثالثِ.

وقولُهُ: **وَقَالَ مَالِكٌ**، هو في المَوازِيَّةِ: له أَنْ يحلَّها ثالثَةً، ولا يُعدُّ ذلكَ رِضاً.<sup>٢</sup>  
وجعلَ المصنِّفُ هذا خالِفاً للمُدوَّنةِ كَاللَّخْمِيِّ.

"**وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ**: إذا حلَّبَها الثَّانِيَّةَ فَنَقَصَ لِبْنَهَا، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِ الْمَوْضِعِ أَوْ نَحْوِ هَذَا، ثُمَّ حلَّبَهَا الثَّالِثَةَ [لِرِمَتِهِ]، وَقَالَ: إذا حلَّبَهَا الثَّانِيَّةَ] فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا مُصَرَّأً، فَإِنْ أَرَادَ رَدَّهَا، فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ رِضاً [وَلَا رَغْبَةً فِيهَا، ثُمَّ يَرْدَهَا وَالصَّاغَ مَعَهَا]<sup>٣</sup>".

**قَالَ مُحَمَّدٌ**: إذا حلَّبَها ثالثَةً فـِذلِكَ رِضاً<sup>٤</sup>. ابنُ يُوسُفَ: **وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ هَذَا وَقَوْلُ عِيسَى رَاجِعًا لِمَا فِي الْمُدوَّنَةِ<sup>٥</sup>**.

١ - وَنَصَّ ما ذُكرَهُ في تَهذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "قَيلَ: إِنَّ حَلَبَهَا ثَالِثَةً؟ قَالَ: إِنْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَلَبَهَا بَعْدَ أَنْ تَقْدُمَ لَهُ مِنْ حَلَابَهَا مَا فِيهِ خَبْرَةٌ فَلَا رَدَّ لَهُ، وَيُعَدُّ حَلَابَهَا بَعْدَ الاختبارِ رِضاً بـِهِ، وَلَا حجَّةٌ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَّةِ؛ إذْ يَخْتَبِرُ أَمْرَهَا". [ج ٣ ص ٢٦٣، وينظر: المُدوَّنةُ الْكُبِيرِيَّ ج ٣ ص ٣٠٩].

٢ - عِقدُ الْجَوَاهِيرِ الشَّمِينَةِ ح ٢ ص ٤٧٧.

٣ - الجامِعُ لِسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ح ٣ ص ١٠٣٧.؛ وما بين المعقوفات أثبته من الجامِعِ لمزيد توضيح.

٤ - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٢١. والجامِعُ لِسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ الْبَيْعِ)، ح ٣ ص ١٠٣٧.؛ <قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ حَلَبَهَا ثَالِثَةً فـِذلِكَ رِضاً>: ساقطٌ مِنْ (ر).  
<ثَالِثَةً>: ساقطٌ مِنْ (م).

٥ - قال في الجامِعُ لِسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ: "أَنَّهُ إِنَّ حَلَبَهَا ثَالِثَةً بَعْدَ الاختبارِ، فَلَا رَدَّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَبِرْهَا بـِالثَّانِيَّةِ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ اسْتِكَارِ الْمَوْضِعِ وَنَحْوِهِ، حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَرْضِهِ وَرَدَهَا". [ج ٣ ص ١٠٣٧].

واختارَ الْخُمُرُ مَا في الْمَوَازِيَّةِ، لَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالترمذِيُّ  
وَصَحَّحَهُ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ ابْتَاعَ شَاءَ مُصَرَّاً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) <sup>١</sup>.

أَمَّا إِنْ حَلَبَهَا رَابِعَةً فَهُوَ رِضَاً بِالْفَقَاقِ. حَكَاهُ ر.<sup>٢</sup>

ص: إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعْهَا صَاعِاً مِنْ تَمَرٍ، وَلَوْ غَلَاءً، وَقِيلَ: مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ <sup>٣</sup>.

ش: أَيْ: إِنْ رَدَّهَا بِعَيْبِ التَّصْرِيَّةِ رَدَّ مَعْهَا صَاعِاً مِنْ تَمَرٍ؛ لِلْحَدِيثِ.  
يُرَدُّ مَعَ الْمَصْرَاهِ صَاعِاً مِنْ تَمَرٍ.  
الْمُدوَّنَةِ: "وَلَيْسَ" لِأَحَدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِرَأْيٍ <sup>٤</sup>. فَقَدَّمَ الْخَبَرَ عَلَى الْقِيَاسِ.  
عِيَاضُ: وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهِبِهِ، خَلَافَ مَا يَحْكِيهُ الْعَرَاقِيُّونَ عَنْهُ <sup>٥</sup>.

وَقَدَّمَ فِي كِتَابِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْقِيَاسِ، فَقَالَ: لَا يُرَدُّ مَعْهَا شَيئًا <sup>٦</sup>. وَرَوَاهُ  
أَشَهَبُ فِي الْعُتْبَيَّةِ <sup>٧</sup>، وَقَالَ بِهِ ابْنُ يُوسُفُ <sup>٨</sup>، وَلَعَلَّ أَشَهَبُ رَأَيٍ <sup>٩</sup> أَنَّ حَدِيثَ

١ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إن شاء ردد المصاراة وفي حلبتها صاع من تمر. ولفظه  
ليس فيه ثلاثة أيام. [ج ٣ ص ٩٣]. وأخرجه مسلم في البيوع أيضاً بلفظه، وتمامه: (إن شاء  
 أمسكها، وإن شاء ردتها ورد معها صاعاً من تمرا). [ج ٣ ص ١١٥٨ حديث ١٥٢٤]. وأخرجه  
 الترمذى في البيوع أيضاً، بباب ما جاء في المصاراة. [ج ٣ ص ٥٥٤ حديث ١٢٥٥]. كلهم عن  
 أبي هريرة <sup>١٠</sup>.

٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٢ أ.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٥٩ س ٧، ٨ .

٤ - وفي (ق)، (ط): أو لأحد.

٥ - ت Mizib al-mudawna ج ٣ ص ٢٦٣. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٣٠٩.

٦ - قال في التنبيهات: "وقوله: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟ هو على أكثر مذهب ومشهوره من  
 تقديم أخبار الآحاد وإن خالفت الأصول على الأقيسة وعلى الأصول المخالفه لها، وهو مذهب  
 أكثر الفقهاء خلافاً لما حكاه بعض البغداديين عنه، وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة في مثل هذا  
 عليها". [ل ١٢٥ ب].

٧ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧١ أ.

٨ - لم يذكره في التوارد والزيادات، ينظر: ج ٦ ص ٣٢٠ - ٣٢٢.

الخراج بالضمان<sup>٣</sup> ناسخ له، وفيه نظر؛ لأنَّ حديثَ (الخراج بالضمان) عامٌ، وحديثُ المصارَّة خاصٌ ببعضِ مَا اشتملَ عليهِ الخراجُ بالضمان، والخاصُ يُقضى به على العام<sup>٤</sup>.

وقولُه: ولو غلا، مبالغةٌ، وهذا القول حكاٌء ابنُ يوئس عن بعضِ الأصحاب<sup>٥</sup> وقدَّمه المصنفُ؛ لأنَّه ظاهرُ الحديث، وتبعًا لابن شاس، فإنَّه قال: "ثمَّ قدرٌ<sup>٦</sup> الصَّاعِ متعيَّنٌ فلا يُزادُ عليهِ؛ لكثرَةِ اللَّبْنِ وغزارَتِهِ، ولا يُنقصُ منهِ؛ لقلَّتِ وزارَتِهِ<sup>٧</sup>، ولا يلتفتُ إلى غلائِهِ ورخصِهِ؛ بل قال بعضُ المتأخرِينَ: إنَّ كانت قيمتُه تساوي قيمة الشاةِ أو تزيدُ، فظاهرُ المذهب: أنَّ عليه الإيتان به"<sup>٨</sup>.

ولكنَّ مذهبَ المدونةِ هو الثاني، وفيها: "إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِلَدٌ لَيْسَ عِيشَهُم التَّمَرُ أَعْطَى الصَّاعَ مِنْ عِيشِ ذَلِكَ الْبَلْدِ"<sup>٩</sup>. وعيشُ أهل مصرِ الحِنْطَةُ فليعطُوا



<sup>١</sup> - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٣٤٠. وكلام ابن يوئس ليس في الرد بعيوب التصرية، وإنما هو فيما لو رضي بعيوب التصرية، ثم اطلع على عيب آخر فردها به، كان له ردٌّ لها بغير صاع.

<sup>٢</sup> - وفي (ر): وقال ابن يوئس: ولعلَّ أشهَبَ رأي.

<sup>٣</sup> - هذا حديث سبق تخرجه، وقاعدة سبق بيانها في ص ٩٥٠.

<sup>٤</sup> - قال الباجي: "إِذَا تعارض لفظان خاصٌ وعامٌ، بَيْنَ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ، هَذَا قَوْلُ عَامَةِ أَصْحَابِنَا، كَالقاضي أَبِي مُحَمَّدٍ وَأَبِي تَمَامٍ وَغَيْرِهِمَا، سَوَاءَ كَانَ الْعَامُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْخَاصِ أَوْ مُتَأَخِّرًا عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْعَامُ مُتَفَقًا عَلَيْهِ وَالْخَاصُ مُخْتَلِفًا فِيهِ". [أحكام الفصول ص ٢٥٥]. وينظر: الإهاج ج ٢ ص ١٤١. وما بعدها. ونهاية السول ج ٢ ص ٤٠٣. وما بعدها].

<sup>٥</sup> - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ٣ ص ٣٨٠. وفي (ر): الأشياخ.

<sup>٦</sup> - <ثُمَّ قَدْر>: ساقط من (ر).

<sup>٧</sup> - وفي (ر): وقدارتة.

<sup>٨</sup> - عقد الجوادر ج ٢ ص ٤٧٨. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧١ ب.

<sup>٩</sup> - تمذيب المدونة ج ٣ ص ٢٦٣. وينظر: المدونة الكبُرى ج ٣ ص ٣٠٩.

منها<sup>١</sup>. وحملوا ذكر التّمر في الحديث على أنه غالب قوت المدينة، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه: (وصاعاً من طعام لا سمرة)<sup>٢</sup>، فلم يذكر التّمر بخصوصيته، وأنحرج منه السمراء؛ لأنّها ليست بطعام أهل الحجاز، وهو تنبية على هذا المعنى.

وأيضاً فلو كلف التّمر في كل بلد للزم أن يردد المشتري ما يساوي نصف قيمتها أو أكثر، وهو مانع من ردّها، الذي دل عليه الحديث على ثبوته. وروى ابن زياد عن مالك: الله يردد مكيلة<sup>٣</sup> ما حلّ تمراً أو قيمتها<sup>٤</sup>. واستبعده في البيان لمخالفة الحديث<sup>٥</sup>.

أثر علم المشتري بالنصرية قبل الشراء على الرد بها.

**تبنيه:** الرّد بعيّب التّصرية مشرّوط بأن لا يعلم المشتري بذلك حين البيع، وأما إن علم حين البيع أنها مُصرّاة فلا مقال له، إلا أن يجدها قليلة اللبن دون المعاد من مثلها.

<sup>١</sup> - المدونة الكبرى ح ٣ ص ٣٠٩. ولم يذكره في تهذيب المدونة.

<sup>٢</sup> - وهذا بلفظه في رواية أخرى في صحيح مسلم. [ج ٣ ص ١١٥٨ حديث ١٥٢٤]. ورواهما البخاري معلقة عن ابن سيرين في نفس الباب. [ج ٣ ص ٩٢]. وروى أبو داود عن ابن عمر رضهما عن النبي ﷺ قال: (من ابتاع محفظة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحا). [ج ٢ ص ٢٩٢، رقم: ٣٤٤٧]. قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى: "وفي إسناده صدقة بن سعيد، وليس بالقوى". [ج ٣ ص ٢٣٤].

<sup>٣</sup> - وفي (ر): مكيلا.

<sup>٤</sup> - وذكر المازري في المعلم قولًا بجواز دفع قيمة الصاع إذا غلا غلاء فاحشاً، فقال: "وقد قال بعض أهل العلم: إذا غلا الصاع حتى صار يُستبعض القضاء به عوض اللبن؛ لكونه مقاربا لقيمة الشاة كلها، فإنه حينئذ لا يقضى به وإن غرم المشتري قيمة أعلى ما يرى أنه كان فيها من اللبن لم يكن عليه أكثر من ذلك". [ج ٢ ص ١٦٤].

<sup>٥</sup> - يُنظر: ج ٧ ص ٣٥٢. والفاتق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧١ ب.

ص: ابن القاسم: ولو ردَّ عينَ اللبنِ لم يَصِحَّ، ولو اتفقا؛ لأنَّه يَبْعِيُ الطَّعَامَ قَبْلَه. وقال سَحُنُونٌ: إقالة<sup>١</sup>.

ش: أي: لو أرادَ المشتري أن يرَدَ المصارَأَةَ وما حَلَبَ مِنْهَا لَمْ يُجُزِ ذلك؛ لأنَّه يَبْعِيُ الطَّعَامَ قَبْلَ قَبْضِه، فإنَّ الْبَائِعَ وَجَبَ لَه صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ بَاعُه قَبْلَ قَبْضِه بِاللَّبَنِ<sup>٢</sup>.  
وقال سَحُنُونٌ: يَحْوِزُ ذَلِكَ وَيُعَدُّ إِقَالَةً. وقاله ابن وَضَاحٌ، وَقَيْدَه بِمَا إِذَا لَمْ يَغِبْ عَلَى اللَّبَنِ، ذَكْرُه فِي البَيَانِ<sup>٣</sup>.

وَحَمَلَ الْلَّحْمِيُّ الْمُدوَّنَةَ عَلَى أَنَّ الْخَلَابَ تَأْخِرَ، أَمَّا لَوْ كَانَ بَفُورِ الْعَقْدِ رَدَّه بِعِينِه<sup>٤</sup>، وَلَا يَلْزَمُ المشتري عِوضَه<sup>٥</sup>؛ لِأَنَّ وَجْبَ الصَّاعِ إِنَّمَا كَانَ مَعَ التَّرَاجِي<sup>٦</sup>؛ لَا خَتْلَاطٌ مِنْكِ الْبَائِعِ بِمِلْكِ المشتري؛ لِأَنَّ مَا حَدَثَ فِي ضَرِعِهَا بَعْدَ الشَّرَاءِ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَهَذَا مُنْتَفِي<sup>٧</sup> بَفُورِ الْعَقْدِ؛ لِتَمْحُضِ مَا فِي الضَّرَعِ لِلْبَائِعِ.

<sup>١</sup> - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص: ٣٥٩، ٨، ٩؛ وَفِي (ر): وَقَالَ سَحُنُونٌ: يَحْوِزُ وَيُعَدُّ إِقَالَةً.

<sup>٢</sup> - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "إِذَا رَدَهَا لَمْ يَكُنْ لَه أَنْ يَرِدَ اللَّبَنَ مَعَهَا، إِنْ كَانَ قَائِمًا بِغَيْرِ صَاعٍ، وَلَوْ كَانَ لَه رَدَهُ كَانَ عَلَيْهِ فِي فَوَاتِهِ مُثْلِهِ، وَلَوْ رَضِيَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْبِلَهَا مَعَ اللَّبَنِ بِغَيْرِ صَاعٍ لَمْ يَعْجِبْنِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ لَه صَاعٌ طَعَامٌ، فَبَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِه بِلَبْ، نَإِلَّا أَنْ يَقْبِلَهَا بِغَيْرِ لَبْنِهَا فَيَحْوِزُ". [ج: ٣، ص: ٣١٠، ٢٦٣، ٢٦٤]. وَيَنْظُرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج: ٣ ص: ٣٥٩].

<sup>٣</sup> - ج: ٧ ص: ٣٥٢. وَرَدَ فِي البَيَانِ قَوْلَ ابنِ وَضَاحٍ بِقَوْلِه: "وَلِيُسْ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ". وَعَلَلَه بِأَنَّ اللَّبَنَ الَّذِي يَحْبُبُ رَدَه لَا يَقْدِرُ إِلَّا بِالْتَّحْرِيِّ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ صَاعٌ مِنْ تَمَرٍ، فَإِذَا أَخْذَ عَنْهُ اللَّبَنَ كَانَ بَيْعًا لَه قَبْلَ اسْتِيَافَاهُ، كَمَا لَا تَصْحُ فِيهِ إِقَالَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ الْمَصْرَى فِي الضَّرَعِ بَعْضُهُ غَلَةٌ لِلْمَبْتَاعِ، فَإِذَا رَدَّ جَمِيعَهُ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ أَكْثَرَ مِمَّا قَبَضَ مِنْهُ اللَّبَنَ فَلَمْ تَكُنْ إِقَالَةٌ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَكُونُ بَيْعًا لَه قَبْلَ اسْتِيَافَاهُ. وَيَنْظُرُ: الْفَائِقُ فِي ... ج: ٢ ل: ١٧١ ب.

<sup>٤</sup> - وَفِي (ر): رَدَه بَعِيبٌ.

<sup>٥</sup> - <عِوضَه>: سَاقِطٌ مِنْ (ق).

<sup>٦</sup> - وَفِي (ر): التَّرَاضِيُّ.

<sup>٧</sup> - وَفِي (ر): وَهُوَ مُؤْنَفٌ.

ورَدَهُ المَازِرِيُّ بِأَنَّ الْبَنَ إِذَا حُلَبَ غَيْرُهُ الْهَوَاءُ، فَكَانَهُ لِيْسَ هُوَ الَّذِي فِي  
الضَّرَعِ<sup>١</sup>.

وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا حَمْلُ الْمُدوَّنَةِ<sup>٢</sup> عَلَى مَا ذَكَرَهُ؛ لَأَنَّهُ قَالَ فِيهَا: لَوْ تَرَاضَيَا عَلَى  
رَدِّ الْبَنِ بِعِينِهِ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَ لِأَجْلِ الْاِخْتِلاطِ لِكَانَ الْحَقُّ لِلْمُشَتَّرِيِّ إِنْذَا رَضِيَ  
جَازَ<sup>٣</sup>.

ص: إِنْ تَعَدَّدَتْ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِصَاعٍ قَوْلَانَ<sup>٤</sup>.

عدد الأصع  
الواجدة عند  
تعدد المصراة.  
[٥٣ ب]

ش: أَيْ: فَلَوْ تَعَدَّدَتْ الْمَصْرَاهُ، اثْنَانَ فَأَكْثَرَ، فَهَلْ يُكْتَفِي فِي الْجَمِيعِ بِصَاعٍ؟ وَهُوَ  
قُولُ الْأَكْثَرِيْنَ، أَوْ لَابْدَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ صَاعٍ؟ وَهُوَ قُولُ ابْنِ الْكَاتِبِ<sup>٥</sup>  
وَالْخَتَارِيِّ الْلَّخْمِيِّ<sup>٦</sup> وَابْنِ يَوْسَى<sup>٧</sup>.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْأَنْدَلُسِيِّ<sup>٨</sup> -لِلْأَكْثَرِيْنَ-: بِأَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيدُ تَعَدُّدَهَا  
كَثْرَةُ الْبَنِ، وَهَذَا لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي كُلِّ مِنْ الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالنَّاقَةِ  
صَاعًا وَاحِدًا؟

١- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٢٦ ب.

٢- وفي (ر): حمل الحديث.

٣- ينظر: المُدوَّنَة الْكُبْرَى ج ٣ ص ٣١٠. ٢٦٤، ٢٦٣ ص ٣.

٤- جامع الأمهات ص ٣٥٩ س ١٠؛ وفيه: بصاع واحد.

٥- قوله في عقد الجواهر ج ٢ ص ٤٧٩. والفاائق في معرفة ... ج ٢ ل ١٧١ ب.

٦- ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٦٧. وعلل اللخمي -كما ذكره في الذخيرة- بأن الحكم ثابت في شاة  
فيتكرر بتكرر الشاة، ولأنَّ الأصل: مساواة البدل للمبدل.

٧- وعلل ابن يوس ذلك: بأنه إذا كان يرد للبن شاة واحدة صاعاً، كيف يرد للبن مائة شاة  
صاعاً واحداً؟ وهو بعيد. [الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص  
١٠٣٩]. وهذا الرأي صوبه المازري أيضاً في المعلم. [يُنظر: ج ٢ ص ١٦٤].

٨- ينظر قوله في عقد الجواهر الشَّمِيَّة ج ٢ ص ٤٧٩. والفاائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل  
١٧١ ب. ؛ والمذكور هو أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد القرطبي، المعروف بابن

وأُجِيبَ: بِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْبَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَ قَدْرًا، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الطَّيْبِ،  
فَالْأَقْلَ مِنْهَا قَدْرًا أَطْيَبُ<sup>١</sup>، وَإِنَّمَا يَلْزُمُ مَا قَالَهُ ابْنُ خَالِدٍ لَوْ اخْتَلَفَ فِي الْقَدْرِ  
وَتَسَاوَتِ فِي الطَّيْبِ<sup>٢</sup>.

وَفِي جَامِعِ الْبَيْوِعِ مِنَ الْبَيْانِ قَوْلُ ثَالِثٍ: وَهُوَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا احْتَلَبَ  
مِنْهَا بِخَلْفِ الشَّاهَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: (مَنْ اشْتَرَى شَاهَةً مُصَرَّأَةً)<sup>٣</sup>.  
صَ: وَلَوْ رُدَّتْ بَعِيبٌ غَيْرِهِ فِي الصَّاعِ قَوْلَانٌ<sup>٤</sup>.

ش: أَيِّ: فَلَوْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بَعِيبِ التَّصْرِيَةِ، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ آخَرَ فَرَدَّ بِهِ، فَقَالَ  
مُحَمَّدٌ: لَا يَرُدُّ الصَّاعَ لِحَلَابَهَا، وَاخْتَارَهُ التُّونِسِيُّ<sup>٥</sup>.  
وَعَنْ أَشَهَبٍ: أَنَّهُ يَرُدُّ الصَّاعَ<sup>٦</sup>; بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَمَّا رَدَّ بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ  
صَارَتْ كَائِنَهَا<sup>٧</sup> غَيْرَ مُصَرَّأَةً، أَوْ يَصِدِّقُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ رَدَّ مُصَرَّأَةً.



الجباب، حافظ متقن، لم يكن بالأندلس أفقه منه في وقته، سمع جماعة منهم: ابن وضاح ومحمد  
بن إبراهيم بن باز، ويحيى بن عمر وبقي بن مخلد وغيرهم، وروى عنه ابنه وأبو محمد الباجي،  
ومحمد بن أبي دليم وخلق كثير، له: "مسند حديث مالك"، و"فضائل الوضوء والصلاحة"،  
و"كتاب الإيمان"، توفي سنة ٣٢٢هـ. [يراجع: أخبار الفقهاء والمخذفين ص ١١. وبغية الملتزم  
ص ١٥٠. والديجاج المذهب ص ٩٢].

<sup>١</sup> - ما قاله الشارح -رحمه الله- من أَنَّ الْأَقْلَ مِنْهَا قَدْرًا أَطْيَبُ. فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنْ خَصَائِصُ الْحَلِيبِ تَتَمَيَّزُ  
بِالْخَلْفِ الْمَنَافِعِ وَالْمَحْتَوِيِّ، كَمَا تَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ السَّنِّ وَالْمَرْعَى.

<sup>٢</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧١ ب.

<sup>٣</sup> - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٥٣.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٩ س ١٠، ١١.

<sup>٥</sup> - الألفاظ المبينات لمكتوب جامع الأمهات ج ٢ ل ٤٦.

<sup>٦</sup> - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٧٩.

<sup>٧</sup> - وفي (ط): ردّ بعيب غير التصرية كانت كائناً.؛ وفي (ر): بغير عيب التصرية كانت كلها.

ص: وإذا اشترط البائع البراءة مما لم يعلم فطريقان: الأولى: ثالثها في الموطأ:  
 موانع تفيد في الحيوان مطلقاً، ورابعها في المدونة: تفيد في الرقيق خاصة، وخامسها:  
 خيار تفيد من السلطان، وسادسها: من الورثة؛ لقضاء دينٍ وشبهه<sup>١</sup>.  
 النقيصة: ش: لما ذكرَ خيارَ النقيصة شرَّاعَ في موانعه، وهي قسمان: مانعٌ مطلقاً، ومانعٌ على  
 تقديرٍ. فالأول أربعة أنواع:

اشترط البائع أوها<sup>٢</sup>: أن يُشرط البائع البراءة من العيوب التي لا علم له بها. وذكر المصنف فيها طريقين: الأولى: المذهب على ستة أقوال:  
 البراءة من العيوب التي يجهلها.  
**الأول:** شرط البراءة، تنفع من كل بائع في كل مبيع، وهو مالك في كتاب ابن حبيب<sup>٣</sup>. وقىد بما عدا الحمل الخفي من الرائعة، إذ لا تصح البراءة منه؛ لعظم الخطأ. وقىدتها الباجي والمازري أيضاً بما لا يُشرط فيه التماثل، أما ما يُشرط كمدة قمح بمدة قمح، فلا يجوز اشتراط البراءة فيه؛ لما يؤدي إليه من التفاضل<sup>٤</sup>. قالا: وكذلك لا يجوز التبرير في عقد القرض؛ لأنَّه إذا أسلف عبداً وتبرأ من عيوبه دخله سلف جر منفعة<sup>٥</sup>.  
**الثاني:** أن البراءة لا تنفعه مطلقاً، ذكره القاضي أبو محمد عن مالك<sup>٦</sup>؛ لأن البراءة توجب غرراً<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٩ س ١١، ١٣ .

<sup>٢</sup> - الثانية وغيرها سوف ترد في شرح نصوص جامع الأمهات الآتية.

<sup>٣</sup> - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢٤٠ . وما بعدها.

<sup>٤</sup> - ينظر: المتنقي ج ٦ ص ٧٠، ٧١ .

<sup>٥</sup> - شرح التلقين ج ٣ ل ١٣٨ .

<sup>٦</sup> - المعونة ج ٢ ص ١٠٦٦ ، والإشراف ج ٢ ص ٥٥٥ ، وعيون المجالس ج ٣ ص ١٤٧٢ .

<sup>٧</sup> - التبيهات ل ١٣٣ ب. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩٥ .

**الثالث:** وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْمُوَطَّأٍ، وَفِي الْمَوَازِيْنِ وَالْوَاضِحَةِ: أَنَّهَا تَنْفَعُ فِي الْحَيْوَانِ مُطْلَقاً نَاطِقًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ<sup>١</sup>.

**والرَّابِعُ - ع:** وَهُوَ أَشَهُرُ فِي الْأَقَاوِيلِ<sup>٢</sup>. الْبَاجِيُّ: وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذَهَبِ-: أَنَّهَا تُفَيِّدُ فِي الرَّقِيقِ فَقَطُّ<sup>٣</sup>. وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ قَدْ يَكْرُهُ بَعْضُ السَّادَاتِ، وَيَرْغُبُ فِي بَعْضِهِ، فَيُظَهِّرُ مِنَ الْعِيُوبِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَيَكْتُمُ مَا فِيهِ؛ تَحْلِيلًا مِنْهُ عَلَى انتِقالِ الْمَلْكِ<sup>٤</sup>.

وَتَصْوِرُ الْخَامِسُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ مَقِيدٌ بِمَا بَاعَهُ السُّلْطَانُ لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا مَا بَاعَهُ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ كَسَائِرُ النَّاسِ.

وَتَصْوِرُ السَّادِسُ وَاضِحٌ، وَشَبَهُ الدِّينِ: الْوَصِيَّةُ، وَقَدْ أُقِيمَتْ مِنَ الْمُدوَّنَةِ الْسَّيِّئَةِ الْأَقْوَالِ<sup>٥</sup>.

وَزَادَ عِيَاضُ سَابِعًا - لَابِنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَوَازِيْنِ-: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْحَيْوَانِ وَالثَّيَابِ، إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، التَّافِهِ غَيْرِ الْمُضِرِّ، وَأَمَّا مَا هُوَ مُضِرٌّ فَيُرَدُّ بِهِ<sup>٦</sup>. وَنَحْوُهُ فِي الْعُتْبَيَّةِ<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - قال فيه: "قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من باع عبداً أو وليدةً أو حيواناً بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع، إلا أن يكون علم في ذلك عيباً فكتمه". [ج ٢ ص ٦١٤ ، وينظر: ص ٦١٥]. ولم أجده فيه غير هذا الص.

<sup>٢</sup> - ينظر: النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٣٩.

<sup>٣</sup> - ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٢٠.

<sup>٤</sup> - قال في المتنقى: "فَأَمَّا الرَّفِيقُ فَالظَّاهِرُ مِنَ الْمَذَهَبِ جَوَازُ بَيعِهِ بِالْبَرَاءَةِ". [ج ٦ ص ٧١].

<sup>٥</sup> - ينظر هذا التعليل في المعونة ج ٢ ص ١٠٦٧.

<sup>٦</sup> - ينظر: تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٣٠٨، وما بعدها. والمدوّنة الْكُبِيرِي ج ٣ ص ٣٧١. وما بعدها.

<sup>٧</sup> - زاد في التنبّيات: وعليه حمل قول المغيرة: إذا جاوز العيب الثالث فلا تنفع البراءة حينئذ، وهو مثل قوله في المدوّنة: أن البراءة لا تنفع لأهل الميراث ولا غيرهم إلا أن يكون عيباً خفيفاً. [ل ١٣٣]. وجعل القاضي عياض هذا القول في التنبّيات قوله رابعاً.

**وَثَامِنًا:** أَنَّهَا لَا تُفِيدُ إِلَّا فِيمَا طَالَتْ إِقَامَتُهُ عَنِ الْبَائِعِ، وَاسْتَغْنَى الْمُصَنَّفُ عَنْ هَذَا بِمَا سِيَدَ كُرْهَ بِقُولِهِ: فَلَوْ بَاعَ بَحْدَثَانِ مَلْكَهُ فَالْمَشْهُورُ لَا تُفِيدُ.

**وَتَاسِعًا:** أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ خَاصَّةً فِي الْبَيْعِ لِلَّدَيْنِ وَنَحْوِهِ، فِي الرَّقِيقِ خَاصَّةً، وَهُوَ نَصٌّ الْمَوَازِيَّةِ<sup>٢</sup>.

**وَعَاشِرًا** - لَابْنِ حَبِيبٍ -: إِنْ كَانَ الْبَيْعُ طَوْعًا فَلَا يَفِيدُ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ<sup>٣</sup> خَاصَّةً.

وَأَمَّا مَا بَاعَهُ السُّلْطَانُ فِي فَلَسٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ عَلَى الْأَصْاغَرِ، فَهُوَ بَيْعٌ بِرَاءَةٍ فِي الرَّقِيقِ وَالْحَيْوَانِ وَالْعُرُوضِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ. وَقَالَهُ مُطَرِّفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَغَ وَغَيْرُهُمْ<sup>٤</sup>.

وَهَذَا يَظْهُرُ رَجْحَانُ هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ حَفِظَ مُقَدَّمًا عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفِظْ<sup>٥</sup>.

ص: الثَّانِيَّةُ تُفِيدُ إِنْ كَانَ يَسِيرًا أَوْ مِنَ السُّلْطَانِ، وَفِي غَيْرِهِ: قُولَانٌ<sup>٦</sup>.  
ش: هي<sup>٧</sup> لَابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَابْنِ الْكَاتِبِ وَابْنِ مَحْرَزٍ، قَالُوا: أَنْفَقَ قَوْلُ مَالِكٌ عَلَى أَنْ بَيَعَ السُّلْطَانَ بَيْعًا بِرَاءَةً<sup>١</sup>، كَانَ الْعَيْبُ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا، وَأَنَّ الْعَيْبَ الْيَسِيرَ تَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ، كَانَ الْبَائِعُ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ<sup>٢</sup>.



١ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج٦ ص٢٤٠.

٢ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج٦ ص٢٤١.

٣ - وَتَرَاجَعَ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي النَّنْبِيَّهَاتِ ل١٣٣، ب.؛ <خَاصَّةً>: ساقطٌ مِنْ (ر).

٤ - يَنْظُرُ: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج٦ ص٢٤١.

٥ - زَادَ فِي (ر): عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفِظْ.

٦ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص٣٥٩ س١٣، ١٤.؛ وَفِي (ط): الثَّانِيَّةُ تَفْسِدُ إِنْ كَانَ.

٧ - أَيُّ: الْطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ، أَمَّا الْأُولَى فَقَدْ ذُكِرَتْ فِي شَرْحِ النَّصِّ السَّابِقِ.

ابنُ الكاتبِ: "وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مِنْهُ بِالْبَيْعِ، وَبَيْعُ الْبَرَاءَةِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، فَإِذَا حَكَمَ السُّلْطَانُ بِأَحَدِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ لَمْ تُرَدْ قَضِيَّتُهُ عِنْدَ مَنْ يَرِى خِلَافَ رأْيِهِ فِيمَا حَكَمَ بِهِ".<sup>٣</sup>

المازريُّ: وفيه نظرٌ، فإنَّ السُّلطانَ لم يَتعرَّضْ في البيع إلى خلاف، ولا وفاق،  
ولا قصدَ فيه إلى حُكْمٍ بإنفاذِ بَيْعِ البراءةِ؛ لينفذَ حُكْمُهُ، وإنَّما فعلَ فعلاً أوْ جهَّةً  
الشَّرْعُ عَلَيْهِ.

ونسبَ للمُغيرة أَنَّ اليسيرَ الثُلُثُ<sup>٥</sup> فدوَّنه<sup>٦</sup>. لكن لم أَرَ له أَنَّ بيعَ السلطانِ  
بيعُ براءة.

قوله: وفي غيره قوله، أي: وفي غير ما ذكره وهو / الكثير من غير السلطان قوله<sup>٧</sup>.

ص: فأما فيما علم فلا يفيد.<sup>٨</sup>

ش: أي: أنّ الأقوال المتقدّمة في الطّريقتين إنّما هي فيما لم يعلم البائعُ به، وأما ما علمه من العيوب، فلا تُفيده البراءة حينئذ اتفاقاً<sup>١</sup>.

١- جاء في **هذيب المدونة**: "وثبت مالك على أن بيع السلطان بيع براءة، وقال: هو أشد من بيع  
الإماءة" [٣٧١ ص ٣٠٩] ويشير إلى **المدونة الكبيرة**، ج ٣ ص ٣٧١.

٢- ينظر : النهاد، والتآدات ح ٦ ص ١٤٢، وما بعدها.

٣ - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٨٣ . .

٤ - شرح التلقين ج ٣ ل ١٣٨ ب.

**٥ - تراجع قاعدة:** "الثلث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، ...". في ص ١١٧، ١٥٥، ٢٧٠، ٣٨٣، ٥٥٥.

<sup>٦</sup> يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ١٣٩ بـ، وقول المغيرة في التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٤١.

٧ - ينظر: النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٤١

<sup>٨</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٩ س ١٤ .

ص: فلو باع بحثان ملكه، فالمشهور لا يفيد<sup>٢</sup>.

ش: قال في المدونة في التّجاري يقدمون بالرّقيق فيبيعونه بالبراءة، ولم تُطل إقامته عندهم، قال: هؤلاء يريدون أن يذهبوا بأموال الناس بالباطل، لا تنفعهم البراءة<sup>٣</sup>.

اشترط البراءة  
من العيوب  
لحذة ملك  
البائع.

والشاذ لعبدالملك قياساً على السلطان<sup>٤</sup>.

ص: وبيع السلطان على تفريع البراءة لا تحتاج إلى اشتراطها<sup>٥</sup>.

ش: يعني: حيث فرّعنا على أنَّ بيع السلطان بيع براءة، فالحكم يقتضيها، ولا يحتاج في إثباتها إلى شرط، وظاهر كلامه أنَّ هذا مقصور على الحاكم.  
بيع السلطان  
بيع براءة ولا  
حاجة  
لاشتراطها.

وحكى غيره هذا القول فزاد مع السلطان أهل الميراث، وزاد فيه أيضاً: أنَّ البراءة لا تنفع في غيرهما ولو اشتُرطت<sup>٦</sup>.



<sup>١</sup> - قال في كتاب ابن سحنون: إنما البراءة مما لا يعلمه البائع. [النواذر والزيادات ج ٦ ص ٢٤٤].  
وينظر الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩٤ ب.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٩ س ١٥.

<sup>٣</sup> - قال في المدونة الكبرى: "قال مالك: ومن ذلك الرجل يأتيه الرقيق، قد جلبت من البلدان إليه، وهو بالمدينة، أو يبلد من البلدان، أو يكون قد جلبها، فيقول: أيعكم بالبراءة، ولا علم لي، فقد صدق ولا علم له، ولم يكشف لهم ثواباً فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه، قال: فما أرى البراءة تنفعه". [ج ٣ ص ٣٦٦، وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٣٠٩. والنواذر والزيادات ج ٦ ص ٢٤٥].

<sup>٤</sup> - ينظر: النواذر والزيادات ج ٦ ص ٢٤٥.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٩ س ١٥، ١٦.

<sup>٦</sup> - قال في كتاب محمد: "بيع الميراث وبيع السلطان وبيع البراءة واحد، لا ينفع في غير الرقيق من حيوان أو عروض، وروى مثله أشهب عن مالك، وقال ابن القاسم وابن وهب وأشهب وعبدالملك وابن عبد الحكم وأصيغ: إن بيع الميراث بيع براءة وإن لم يشترط، قال ابن القاسم



ص: فلو ظنَّ المشتري أَنَّهُ غيره فقولان: الْخِيَارُ وَاللَّزْوَمُ<sup>١</sup>.

أثر جهل المشتري ببيع المشتري على أنَّه يبيع براءة، فظنَّ المشتري أنَّ البائع غير السلطان. ش: أي: وإذا فرَّقَنَا على أنَّ بيعَ الحاكمِ بيعَ براءة، فظنَّ المشتري أنَّ البائع غير القاضي، ففي المدوَنة<sup>٢</sup>: لِهِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يَحْبَسَ بِلَا عَهْدَةً<sup>٣</sup>.

وقال ابن حَبِيبٍ: يلزمُهُ، وإنْ لم يذكُرْ مُتَوَلِّيهِ أَنَّهُ بيعُ ميراثٍ<sup>٤</sup> أو مفلسٍ، وكأنَّه رأى أَنَّ بيعَ ذلِكَ لَا يخفَى، فلا تُقبلُ دعواهُ بالجهل<sup>٥</sup>.

ص: فإذا تَبرَّأَ مِنْ عَيْبٍ لَمْ يَنْفَعْهُ، حتَّى يُعلَمَ بِمَوْضِعِهِ، وَجِنْسِهِ، وَمَقْدَارِهِ، وَمَا في الدَّبَرَةِ مِنْ نَفْلٍ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَجْمَلَ كَسْرَقَةُ الْعَبْدِ، أَوْ إِبَاقَهُ، فَيُوجَدُ اشتراط البراءة من عيوب معلومة معينة.

ش: لِمَا تَكَلَّمَ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْعَامَةِ مِنْ جَمِيعِ الْعِيُوبِ أَخْذَ فِي بَيَانِ الْبَرَاءَةِ مِنْ عَيْبٍ مَعِينٍ، أَوْ نَقُولُ: لَمَا تَكَلَّمَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمُ<sup>٦</sup>، تَكَلَّمَ عَلَى الْبَرَاءَةِ فِيمَا



وأشهب: وَكَذَلِكَ بيعُ السُّلْطَانِ، وَذَلِكَ فِي الرِّيقِ". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٤٠، وينظر: ص ٢٣٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩٣ ب].

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٩ س ١٦، ١٧.

<sup>٢</sup> - ورد في جميع النسخ المعتمدة: المدوَنة. ولعل صوابه: الموازية؛ لأنَّه لم أجده في المدوَنة.

<sup>٣</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٤٢.

<sup>٤</sup> - وفي (م): أَنَّهُ بيعُ براءة.

<sup>٥</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩٣ ب. والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤٦ أ.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٩ س ١٧-١٩. وفيه: "فيوجد بِنَقْبٍ". والمَعْنَى عَلَى هَذَا: أَجْمَلُ فِي الإِبَاقِ فَيُوجَدُ الْعَبْدُ مُخْتَفِيًا فِي زُوَّاِيَا جَدْرَانِهِ، وَأَثْبَتَ مَحْقُوقَهُ فِي الْهَامِشِ فَرَقًا أَسْنَدَهُ إِلَى نَسْخَةٍ أُخْرَى فِيهِ: يَنْقَبُ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَالْمَوْافِقُ لِتَهْذِيبِ المدوَنة - فِيهَا: يَنْقَبُ الْبَيْوَتَ - وَصَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ اسْتَعْدَمُ هُنَّا طَرِيقَةُ الْلُّفُ وَالشَّرْتُ الْمُرْتَبُ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَجْمَلَ كَسْرَقَةُ الْعَبْدِ فَيُوجَدُ يَنْقَبُ الْبَيْوَتَ وَيَفْتَشُهَا لِلسرقة، أَوْ أَجْمَلُ فِي الإِبَاقِ وَكَانَ أَبْقَى إِلَى مَصْرٍ.

يَعْلَمُ، ثُمَّ لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَتَفَاقَّتُ الْعَيْبُ فِي نَفْسِهِ بِالْقَلْةِ وَالكَثْرَةِ أَوْ لَا، وَالثَّانِي: يَبْرُأُ بِتَسْمِيهِ كَقْطَعِ الْيَدِ مِثْلًا وَالْعَوَرِ، وَالْقَوْلُ الْأُولُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَوْهَا: أَنْ يَقُولُ: هُوَ بِهِ<sup>٢</sup>. ابْنُ الْمَوَازِ: وَلَا يَنْفَعُ لَوْ أَفْرَدَهُ، فَقَالَ: أَبِيعُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كَذَا، حَتَّى يَقُولُ: إِنْ ذَلِكَ بِهِ<sup>٣</sup>. وَرَأَى<sup>٤</sup> ابْنُ يُونُسَ<sup>٥</sup> أَنَّهُ يَبْرُأُ إِذَا أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ، سَوَاءً قَالَ: ذَلِكَ الْعَيْبُ بِهِ أَوْ لَا<sup>٦</sup>.

ثَانِيَهَا: أَنْ يُطْلَعَ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ حَالَهُ بِمَسْاهَدَةِ، أَوْ خَبَرٍ يَقُومُ بِمَقَامِهَا.

ثَالِثَهَا: أَنْ لَا يَحْمِلَهُ مَعَ غَيْرِهِ، فِي الْمُدُونَةِ وَغَيْرِهَا: وَإِنْ تَبَرَّأَ إِلَيْهِ مِنْ عَيُوبِ بَعْضِهَا فِيهِ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِهِ، لَمْ يَنْفَعُهُ الْبَرَاءَةُ، وَلِلْمُبَاتَاعِ الرَّدُّ بِمَا اطْلَعَ مِمَّا



<sup>١</sup> - <العامَةُ مِنْ جَمِيعِ الْعَيُوبِ أَخْذَ... الْبَرَاءَةُ مِمَّا لَمْ يَعْلَمُ>: ساقطٌ مِنْ (ر).

<sup>٢</sup> - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ: "وَمَنْ بَاعَ بَعِيرًا فَتَبَرَّأَ مِنْ دِبْرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُنْعَلَّةً مُفْسِدَةً لَمْ يَبْرُأُ، وَإِنْ أَرَاهُ إِيَاهَا، حَتَّى يَذْكُرَ مَا فِيهَا مِنْ نَعْلٍ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَبَرَّأَ فِي عَدْ مِنْ إِبَاقٍ أَوْ سَرْقَةٍ، وَالْمُبَاتَاعُ يَظْنُ إِبَاقَ مِثْلَ لَيْلَةٍ أَوْ إِلَيْهِ مِثْلَ الْعَوَالِيِّ، أَوْ سَرْقَةِ الرَّغِيفِ، فَيُوجَدُ يُنْقَبُ الْبَيْوَتُ، أَوْ قَدْ أَبْقَى إِلَيْهِ مِثْلَ مَصْرٍ أَوْ الشَّامَ، فَلَا يَبْرُأُ حَتَّى يَبْيَنَ أَمْرَهُ". [ج ٣ ص ٤، ٣٠٥]. وَيُنْظَرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبِيرِيَّ ح ٣ ص ٣٦١، ٣٦٢.]

<sup>٣</sup> - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ح ٦ ص ٦ - ٢٤٦ . ٢٤٧

<sup>٤</sup> - فِي (ر): وَرَوَى.

<sup>٥</sup> - قَوْلُ ابْنِ يُونُسَ هَذَا لَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ فِي الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، وَلَعْلَهُ قَوْلُ الْلَّخْمِيِّ كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ فِي الْهَامِشِ الْآتَى.

<sup>٦</sup> - وَكَذَلِكَ رَأَى الْلَّخْمِيُّ، قَالَ: "وَأَرَى إِذَا أَفْرَدَهُ أَنْ يَبْرُأَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بِهِ؛ لَأَنَّ التَّلْفِيقَ إِنَّمَا لَمْ يَنْفَعُهُ، لَأَنَّ النَّحَايِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِيمَا لَيْسَ بِهِ عَيْبٌ اخْتِيَاطًا، فَلَا يَنْقُصُ الثَّمَنَ لِأَجْلِهِ". ذَكْرُهُ الْقَرَافِيُّ عَنْهُ. [الْذِخِيرَةُ ح ٥ ص ٩٥].

سمى له ولم يُرِه إِيَاهُ<sup>١</sup>. وعَلَلَ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَمَا ذَكَرَ لَهُ مَا لَيْسَ فِيهِ، اعْتَقَدَ الْمُبَاشِعُ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ كَذَلِكَ، فَكَانَ بِمُتَرْلَةٍ مَّا لَمْ يَتَبَرَّأْ مِنْ عَيْبٍ.  
قوله: حَتَّى يُعْلَمَ مَوْضِعُهُ؛ لِأَنَّهُ يَغْتَرُ بِمَوْضِعٍ دُونَ آخِرٍ<sup>٢</sup>.  
وَجَنْسَهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَلَوْ لَمْ يَبْيَّنْهُ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا.  
وَمَقْدَارُهُ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ يَخْتَلِفُ.

وَالْخُتْلَفُ إِذَا باعَ وَلَمْ يَبْيَّنْ قَدْرَهُ:

- فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: الْبَيْعُ ثَابِتٌ<sup>٣</sup>، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْفَاحِشَةِ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ.
- وَقَالَ أَشَهَبُ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ. قَالَهُ فِي الدَّبَرِ وَالْكَيِّ وَالْقُرْوِحِ وَالْمَرَاحَاتِ.

ابْنُ الْمَوَازِ: وَقُولُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ أَشَهَبَ وَافَقَ فِي مَسَأَلَةِ الْإِبَاقِ أَنَّ الْبَيْعَ ثَابِتٌ، وَلَهُ الرَّدُّ<sup>٤</sup>.

قوله: وَمَا فِي الدَّبَرِ مِنْ تَعْلِيٍ، الجُوهُري: "الدَّبَرَةُ" -بالتَّحْرِيك-: وَاحِدَةُ الدَّبَرِ وَالْأَدَبَارِ، مِثْلُ: شَحْرَةٌ وَشَجَرٌ وَأَشْجَارٌ، تَقُولُ مِنْهُ: دَبَرَ الْبَعِيرَ -بِالْكَسْرِ- وَأَدَبَرُهُ الْقَتَبُ<sup>٥</sup>. قَالَ: "وَبِرَأُ الْجُرْحُ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَعْلِيٍ" -بالتَّحْرِيك- أَيِّ: فَسَادٌ<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - يُنظر: المُدوَّنةُ الْكَبِيرَى ج ٣ ص ٣٦٣. وَمُهَذِّبُ المُدوَّنةِ ج ٣ ص ٣٠٥، وَمَا بَعْدُهَا. وَالواضِحةُ الْمُوازِيَةُ فِي التَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ ج ٦ ص ٢٤٧.

<sup>٢</sup> - وَفِي (ر): لِأَنَّهُ يَقْعُدُ بِمَوْضِعٍ آخِرٍ.

<sup>٣</sup> - <وَمَقْدَارُهُ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ يَخْتَلِفُ. وَالْخُتْلَفُ... عَنْ مَالِكِ الْبَيْعِ ثَابِت>: ساقطٌ مِنْ (م).

<sup>٤</sup> - أَقْوَالُهُمْ فِي التَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ ج ٦ ص ٢٤٦، وَيُنظر: ص ٢٩٦. وَالْأَلْفَاظُ الْمُبَيَّنَاتُ لِمَكْتُونٍ جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٤٦.

<sup>٥</sup> - الصَّاحَاجُ، بَابُ الرَّاءِ، فَصْلُ الدَّالِّ، مَادَةُ: دَبَرٌ، ج ٢ ص ٦٥٣.

وعطفُ مسألة الدَّبْرَةِ على مَا تقدَّم، والعطفُ يقتضي المغايرة، فكان ينبغي أن يجعلها مثالاً لما تقدَّم<sup>٢</sup>؛ لأنَّها راجعةٌ إلى بيانِ القدرِ.

ص: وإذا فاتَ البيعُ حسَّاً: بتلف، أو حكماً: بعتق، أو استيلاد، أو كتابة، أو تدبير، فاطَّلَعَ على العَيْبِ تعَيَّنَ الأَرْشُ، فيقوَّمُ سَالِّاً وَمَعِيَّاً، ويأخذُ من الثَّمَنِ نَسْبَةً مَا بَيْنَ القيمتَيْنِ<sup>٣</sup>.

ش: هذا هو المانعُ الثَّانِي، وتصوُّرهُ واضحٌ، ومثالُ التقويمِ: لو كانَ العَبْدُ يُساوي صحيحاً مائة، ومعيَّاً مائتين، فيرجعُ عليه بخمسِ الثَّمَنِ؛ لأنَّ نَسْبَةَ العَشرينِ إلى المائةِ الخُمسِ، فلو كانَ الثَّمَنُ مائتينِ رجعَ عليه بأربعين؛ لأنَّه صارَ لـكُلِّ عَشرينِ من القيمةِ أربعونَ من الثَّمَنِ<sup>٤</sup>.



<sup>١</sup> - الصحاح، باب اللام، فصل النون، مادة: نغل، ج ٥ ص ١٨٣٢. وينظر: المخصص، باب الحراح والقروه، السفر ٥، ص ٩٣]. ؛ ذكر صاحب الفائق في معرفة الأحكام والوثائق عيوباً أخرى كثيرة يمكن مراجعتها في ج ٢ ل ١٨٧ أ.

<sup>٢</sup> - <والعطف يقتضي المغايرة، فكان ينبغي أن يجعلها مثالاً لما تقدَّم>: ساقط من (م).

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٥٩ - ص ٣٦٠ - ص ١٩. ؛ وفيه وفي (ر): بعتق أو استيلاد أو كتابة. وهو خطأ من النساخ.

<sup>٤</sup> - قال في تمهيد المدونة: "إِنْ ابْتَعَتْ عَبْدًا بِخَمْسِينِ دِينَارًا، فَظَهَرَتْ مِنْهُ عَيْبٌ قَدْمٌ، وَحَدَّثَ بِهِ عَنْدَكَ عَيْبٌ مُفْسِدٌ، فَإِنْ اخْتَرْتَ أَخْذَ قِيمَةَ الْعَيْبِ الْقَدْمِ، قُلْ: مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ صَحِيحًا يَوْمَ الصَّفَقَةِ؟ فَيُقَالُ: مائة، ثُمَّ يُقَالُ: مَا قِيمَتُهُ يَوْمَذِي بِالْعَيْبِ الْأَقْدَمِ؟ فَيُقَالُ: ثَمَانُونَ، فَقَدْ نَصَّهُ الْخُمْسُ، وَهُوَ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَتَرْجَعُ بِخَمْسِ الثَّمَنِ، وَهُوَ عَشْرُونَ دِينَارًا". [ج ٣ ص ٢٨٢]. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٢٩.

والأرش، ابن قُتيبة وغيره: مأخوذه من قول العرب: أرّشتُ بين الرّجُلين تارِيشاً:  
إذا أغريتَ أحدَهما على الآخر، وأوّقتَ بينَهُما الخصومة، فسمّي نقصُ السّلعةِ  
أرّشاً؛ لكونه سبباً للتّاريـش، وهو: الخصومة<sup>١</sup>.

العلم بالغيب  
بعد تأثير  
المبيع أو  
رهنه.

ص: فإن كان ياجارة أو رهن، فقال ابن القاسم: إذا عاد إلى يده ردّه، وقال أشهب: إن خلّصه عاجلاً.

[٥٤ ب]

ش: أي: فإن تعذر ردُّ عين المبيع مع بقاء الملك فيه؛ لتعلق حق آخر، كما لو أجرّها / أو رهنها، ثم اطلع فيها على عيب قدسٍ<sup>٣</sup>، وهو بيد المستأجر أو المرهن، فقال ابن القاسم في المدوّنة: يبقى الأمر في العيب موقوفاً حتى يفتّكه من الإجارة والرّهن، فإن خرجت من الإجارة والرّهن، وهي على حالها ردّها، وإن فاتت أو تغيّرت حكم فيها بحسب ما يقتضيه المذهب في ذلك، من القلة والكثرة والتّوسط<sup>٤</sup>.

وقال أشهب أيضاً في المدوّنة: إن افتكه حين علم بالغيب فله ردّه، وإن كان فوتاً فيرجع بالأرش<sup>٥</sup>.

ووقع في أكثر النسخ وفي نسخة ر و ع: فقال ابن القاسم: إذا عاد في نحو الشهر ردّه. واعتراضَ ع عليها؛ لأجل أنّ ما ذكره عن ابن القاسم مخالف لما تقدم.

١ - ينظر: لسان العرب، باب الهمزة، كلمة: أرش، ج ١ ص ١١٧. والقاموس الحيط، باب الشين، فصل الهمزة، ص ٧٥٣. ومعنى الأرش في الاصطلاح ذكره ابن الحاجب في قوله: يقوم سالماً ومعيناً، ويأخذ من الثمن نسبة ما بين القيمتين.

٢ - وفي (ر) وجامع الأمهات: إذا عاد في نحو الشهر ردّه. [ص ٣٦٠، ١، ٢].

٣ - <قدس>: ساقط من (ط).

٤ - المدوّنة الكبّرى ج ٣ ص ٣٢٨. وتحذيب المدوّنة ج ٣ ص ٢٧٩.

٥ - المدوّنة الكبّرى ج ٣ ص ٣٢٨. وتحذيب المدوّنة ج ٣ ص ٢٧٩.

وذكر الباجي<sup>١</sup> عن ابن القاسم الفرق بين اليسير والكثير<sup>١</sup>، كما ذكر المصنف، لكنه لم يقيده بالشهر، وإنما قيد به ابن حبيب، فقال: إن كان أجل ذلك قريباً كالشهر ونحوه، فليؤخر إلى انقضائه، وهو على أمره، وإن بعد كالأشهر والسنة فهو كالغوث، ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفتكتها مُعجلة. أبو محمد: وهذا خلاف قولي ابن القاسم وأشهب<sup>٢</sup>.

ص: فإن تعدد لعقد آخر، فإن كان بغير معاوضة فالأرش<sup>٣</sup>.  
العلم بالعيب  
بعد هبة المبیع  
أو عتقه أو  
التصدق به،  
ولمن يكون  
أرش العيب.

ش: أي: كاهبة والصدقة، وهذا هو المشهور<sup>٤</sup>.

وروى ابن زياد<sup>٥</sup> عن مالك: الله إذا تصدق به أو عتقه أن ذلك فوت،  
ولا رجوع له بقيمة العيب<sup>٦</sup>. ولعله يقول مثل ذلك في الهبة<sup>٧</sup>.  
وعلى المشهور فقال سحنون وعيسي في العتبية: يكون الأرش  
للمتصدق، لا للمتصدق عليه.<sup>٨</sup>

واختلف إذا وبه لابن له صغير، فقال ابن حبيب: ذلك فوت. وقال ابن  
الكاتب: ليس بفوت؛ إذ له الاعتراض<sup>٩</sup>.  
العلم بالعيب  
بعد بيع المبیع  
على البائع  
بقيمة الشمن  
الأول.

١ - قال في المتنى: "وقال أشهب: إن كان أمر ذلك يسيراً رده على البائع، وإن كان بعيداً رجع  
بقيمة العيب، وروى نحوه أصبح عن ابن القاسم". [ج ٦ ص ٩٥].

٢ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٠.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ٣.؛ وفي (ر): تعدد الرد.

٤ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٢٨ ب.

٥ - وفي (ق)، (ط): وروى زياد.

٦ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٠٣.

٧ - الألفاظ المبينات لكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤٦ ب.

٨ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٥٥.؛ وفي (م)، (ر): يكون الأرش للمتصدق عليه.

٩ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٤٤.

ص: وإن كان بمعاوضة مع البائع بقيمة الثمن الأول فلا كلام له<sup>١</sup>.

ش: يعني: فإن أطلع المشتري على عيب في المبيع بعد أن أحدث فيه عقد معاوضة مع باعه<sup>٢</sup>، بأن باعه بمثل الثمن الأول، فلا كلام للمشتري على البائع؛ لأن ثمنه قد رجع إليه.

ص: وإن كان بدونه استُتمَّ<sup>٣</sup>.

العلم بالعيب  
بعد بيع المبيع  
على البائع  
بدون الثمن  
الأول.  
ش: كما لو اشتراه بمائة ثم باعه للمشتري<sup>٤</sup> بثمانين، ثم أطلع على العيب، فله أن يرجع بعشرين تمام الثمن الأول.

وفي الرجوع إذا لم يكن البائع مدلسًا نظر؛ لإمكان أن يقال: أن المشتري إما أن يعلم بالعيب حين البيع أو لا، فإن علم فقد رضي، وإن لم يعلم فالنقص ما كان لأجل العيب، وإنما كان لحالة الأسواق. وهذه حجة ابن القاسم إذا باعه من أجني<sup>٥</sup>، وعلى هذا فلا يُعدُّ أن يخرج في المسألة الأقوال الآتية في البيع من أجني<sup>٦</sup>. والله أعلم.

ص: وإن كان بأكثر فإن كان مدلسًا فلا كلام له، وإن كان غير مدلس رد، ثم رد عليه<sup>٧</sup>.

العلم بالعيب  
بعد بيع المبيع  
على البائع  
بأكثر من  
الثمن الأول.  
ش: أي: وإن كان المشتري قد باعه من باعه بأكثر مما اشتراه به، فإن كان البائع أولًا مدلسًا فلا كلام له؛ لأنَّه رضي، وإن كان غير مدلس رد على المشتري، ثم للمشتري أن يتمسك أو يرد، مثاله: لو اشتراه بعشرة، ثم باعه للبائع بخمسة عشر، فله أن يرد ويأخذ خمسة عشر.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ٤، ٣. ؛ وفي (ق)، (ر): مع البائع بمثل الثمن الأول.

<sup>٢</sup> - وفي (ط): مع البائع الأول.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ٤.

<sup>٤</sup> - وفي (ط)، (م): باعه للبائع. ؛ وفي (ر): باعه البائع.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ٤، ٥.

ص: وإن كان مع غير البائع ونقص فثلاثة: في الموطأ: يرجع بقيمة العيب،  
وروي: يرجع بالأقل من النقص وقيمة العيب إن كان نقص، وفيها: لا كلام  
له.<sup>١</sup>

العلم بالعيب

بعد بيع المبيع

على غير البائع

بأقل مما

اشتراه به.

ش: أي: فإن كان العقد بمعاوضة مع غير البائع، ونقص الشمن في هذه المعاوضة عمّا  
كان اشتراه به فثلاثة أقوال:

الأول: يرجع بقيمة العيب. قاله مالك في المختصر<sup>٢</sup>، واختاره محمد بن عبد الحكم، وزعم أن هذا مذهب مالك في الموطأ؛ لقوله فيه: فإذا فات العبد بوجهه من وجوه الفوت، فللمشتري الرجوع بقيمة العيب<sup>٣</sup>. قاله محمد فالبيع فوت<sup>٤</sup>. وقال في التلقين: وهذا هو الصحيح<sup>٥</sup>.

الثاني - رواه أشهب عن مالك: أنه يرجع بأقل الأمرين من نقص الشمن أو قيمة العيب؛ لأنّه إن كانت قيمة العيب أقل فأخذها، فلا مقال له، كما لو كان سليماً، وإن كان الذي نقصه أقل فأخذها، فلا مقال له؛ لأنّه لو لم ينقص ثمنه لم يرجع بشيء. وهو قول أشهب، واختاره ابن حبيب، وروي أيضاً عن مالك<sup>٦</sup>.

قوله: إن كان نقص، تكرار؛ لأنّ فرض المسألة مع النقص.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٠، ٦، ٧.

<sup>٢</sup> - عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٤٨٦.

<sup>٣</sup> - ينظر: ج ٢ ص ٦١٣. <قاله مالك في... بقيمة العيب>: ساقط من (ق).

<sup>٤</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٠٣. وفيه ما هو مذكور عن محمد بن عبد الحكم.

<sup>٥</sup> - ج ٢ ص ٣٨٨.

<sup>٦</sup> - وفي (ق): وإن كان الذي أخذه أقل فأخذه.

<sup>٧</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٠٣. وفيه قول أشهب و اختيار ابن حبيب.

**والقولُ الثالثُ - في المُدوَّنة** -: لا يرجعُ بشيءٍ إلا أن ترجعَ إليه السُّلعةُ، فله ردّها<sup>١</sup>، واحتاجَ بأنَّ المشتري إنْ كان عالِمًا بالعَيْبِ حالَ البيعِ فقد رضيَ، وإلا فالنقصُ إثمًا كان لحالةِ الأسواقِ، لا للعيوبِ. واختارةُ ابنِ المَوَازِ<sup>٢</sup>، وقال: إلا أن يكونَ نقصًّا ثُمَّ من أَجْلِ العَيْبِ، - مثل: أن يبيعه بالعيوبِ، وهو يَظُنُّ أنه حدَثَ عنده -، ولو لم يَعْلَمْ أَنَّه كان عنَدَ باعِيهِ، أو يبيعه وكيلًا له ويَظُنُّ ذلكَ فيرجعُ عليه بالأقلِ، كقولِ أَشَهَبَ<sup>٣</sup>.

وظاهرُ كلامِ ابنِ يُونُسٌ<sup>٤</sup> أنَّ قولَ مُحَمَّدٍ تقييدٌ لقولِ ابنِ القَاسِيمِ، وبذلكَ صرَّحَ غَيْرُه.

ولم يذكرُ ابنُ الجَلَابِ ذلكَ على أَنَّه تقييدٌ، بل قال: "لو باعه ثم ظهرَ بعدَ البيعِ على عَيْبٍ لم يرجع على البائعِ بشيءٍ، وقيل: بيعُه كموته وعتقه<sup>٥</sup>، ويرجعُ على البائعِ بأمرِه". وقد قيل: / إنْ كان قد نقصَ من قيمته لأجلِ عيوبِه، وظنَّ أَنَّ العَيْبَ حدثَ عنده، ثم عَلِمَ أَنَّه كان قدِيمًا بِه عنَدَ باعِيهِ، أَنَّ له أَنْ يرجعَ بأُرْشِ العَيْبِ عليه"<sup>٦</sup>.

وقَدِ المصنفُ المسألةَ بالنقصِ؛ لأنَّه لو باع بمثيلِ الثمنِ الأوَّلِ فأكثرُ فأحرى أن لا مَقالَ له على قولِ ابنِ القَاسِيمِ، وكذلكَ لا مَقالَ له على قولِ أَشَهَبَ، وأما على مَا نَسَبَهُ للموطأً فله قيمةُ العَيْبِ؛ لأنَّه جعلَ خروجَ المبيعِ من يَدِ مشتريه بالبيعِ كخروجه بالهبةِ وشبها.

<sup>١</sup> - ينظر: تهذيب المُدوَّنة ج ٣ ص ٢٩١. وما بعدها. والمُدوَّنة الكُبرى ج ٣ ص ٣٥٩.

<sup>٢</sup> - قال في المَوَازِيَة: "قال مُحَمَّد: قول ابن القَاسِيمِ أحب إلى". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٠٣].

<sup>٣</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٠٣.

<sup>٤</sup> - الجامع لمسائل المُدوَّنة، القسم الثاني من كتاب البيوع، ج ١ ص ٧٠. وما بعدها.

<sup>٥</sup> - <عتقه>: ساقط من (ق).

<sup>٦</sup> - التفريع ج ٢ ص ١٧٤؛ وفيه وفي (ط): ما نقص من ثمنه، بدلاً من: قد نقص من قيمته.

ص: فإن عاد إليه بالرَّدِّ بالعَيْبِ، أو بملك مُسْتَأْنَفٍ من بَيْعٍ أو هَبَةٍ أو إرثٍ فله الرَّدُّ، وقال أشَهَبٌ في البيع: مُخَيَّرٌ في رَدِّهِ عَلَى الْبَايِعِ الْأَوَّلِ، أو رَدِّهِ عَلَى الْمُشَتَّرِي الثَّانِي، فإن رَدَهُ رَدَهُ<sup>۱</sup>.

ش: أي: فإن عاد إلى الْبَايِعِ الثَّانِي الذي هو المشترى الأول، فلو رَدَهُ عَلَيْهِ بَعَيْبٍ فله رَدَهُ عَلَى الْبَايِعِ الْأَوَّلِ، ولا يُخَالِفُ أشَهَبٌ في هذا الوجه.

وأما إن رجع عليه بغير الرَّدِّ بالعَيْبِ، بل بملك مُسْتَأْنَفٍ من بَيْعٍ أو هَبَةٍ أو ميراثٍ، فقال ابن القَاسِمٍ في المُدوَّنة: له الرَّدُّ بالعَيْبِ عَلَى الْبَايِعِ الْأَوَّلِ<sup>۲</sup>.

وقال أشَهَبٌ: إن رجع إِلَيْهِ بَيْعٌ خُيَّرٌ بَيْنَ مَا قَالَ ابن القَاسِمٍ، وبين أن يَرُدَّهُ عَلَى الَّذِي اشترىهُ مِنْهُ آخِرًا؛ لَأَنَّهُ صارَ بائعاً، فإن رَدَهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَخْذَهُ مِنَ الْثَّمَنِ الْأَوَّلِ، وإن رَدَهُ عَلَى الْمُشَتَّرِي الْآخِرِ أَخْذَهُ مِنَ الْثَّمَنِ، كما يُخَيَّرُ المشترى الآخر بين أن يتماسِكَ به فِيمَمِ الْعَمَلِ، أو يَرُدَّهُ عَلَى الْمُشَتَّرِي الْأَوَّلِ، فإن رَدَهُ عَلَيْهِ، فله أَن يَرُدَّهُ عَلَى الْبَايِعِ الْأَوَّلِ<sup>۳</sup>.

وهذا معنى قوله: فإن رَدَهُ رَدَهُ، أي: فإن رَدَهُ الْمُشَتَّرِي الْأَوَّلِ عَلَى الْمُشَتَّرِي الثَّانِي، رَدَهُ الْمُشَتَّرِي الثَّانِي عَلَى الْمُشَتَّرِي الْأَوَّلِ إِن شَاءَ، ثُمَّ يَرُدُّهُ الْمُشَتَّرِي عَلَى الْبَايِعِ الْأَوَّلِ إِن شَاءَ<sup>۴</sup>.

وظاهر قول ابن القَاسِمٍ في المُدوَّنة: أَنَّه يَرُدُّ عَلَى الْبَايِعِ، سُواهُ قَامَ عَلَيْهِ بَالْعَيْبِ قَبْلَ أَن يَرْجِعَ إِلَيْهِ الْمَبِيعُ<sup>۵</sup>، أَمْ لَا<sup>۶</sup>.

<sup>۱</sup> - جامع الأمهات ص ۳۶۰ س ۸-۱۰.

<sup>۲</sup> - يُنظر: المُدوَّنة الْكُبُرَى ج ۳ ص ۳۴۴. وَهَذِيبُ المُدوَّنة ج ۳ ص ۲۹۱، ۲۹۲.

<sup>۳</sup> - يُنظر: المُدوَّنة الْكُبُرَى ج ۳ ص ۳۴۴. وَهَذِيبُ المُدوَّنة ج ۳ ص ۲۹۱، ۲۹۲.

<sup>۴</sup> - < قوله: فإن رَدَهُ رَدَهُ، أي... الْبَايِعُ الْأَوَّلُ إِن شَاءَ>: ساقط من (ر).

<sup>۵</sup> - وفي (ق): بِالْعَيْبِ أَمْ لَا.

<sup>۶</sup> - يُنظر: المُدوَّنة الْكُبُرَى ج ۳ ص ۳۴۴. وَهَذِيبُ المُدوَّنة ج ۳ ص ۲۹۱، ۲۹۲.

وقال ابن حَبِيبٍ: إنَّ كَانَ قَامَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فُحْكَمَ لَهُ بَعْدَ الرَّجُوعِ؛ خَرُوجَهُ مِنْ يَدِهِ بِمَثِيلِ الثَّمَنِ فَأَكْثَرَ فَلَا قِيمَ لَهُ.<sup>١</sup>

أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ بَعِيدٌ مِّنْ أَصْوَلِهِمْ. ابْنُ يُونُسٍ: لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهِ لِعَلَّةٍ، وَقَدْ ارْتَفَعَتْ<sup>٢</sup>.

ص: وَالسُّكُوتُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَالْفَعْلُ الدَّالُ عَلَى الرِّضَا كَالْقَوْلِ.<sup>٣</sup>

ش: هَذَا هُوَ الْمَانِعُ التَّالِثُ، وَهُوَ: ظَهُورُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الرِّضَا مِنَ السُّكُوتِ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَلَا مَانِعٌ مِّنْ خَوْفٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ فَعْلٍ دَالٍ عَلَى الرِّضَا، كَمَا سِيَّأَتِي.

وَشَبَهُ السُّكُوتِ وَالْفَعْلِ بِالْقَوْلِ<sup>٤</sup>; لِأَنَّهُ أَصْرَحَ مِنْهُمَا، وَهَذَا لِأَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ عَلَى الْفَوْرِ، وَيُبْطِلُ بِالْتَّأْخِيرِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ إِذَا الأَصْلُ فِي الْبَيْعِ الْلَّزَومِ<sup>٥</sup>، فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الرَّدِّ وَتَرَاهُ عَنْهُ لِزَمَهُ. قَالَ فِي الْمُدُونَةِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَالْيَوْمِ وَنَحْوِهِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْهُ رِضًا<sup>٦</sup>.

ع<sup>٧</sup>: وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ السُّكُوتَ يَدْلِلُ عَلَى الرِّضَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ<sup>١</sup>. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الشِّيَوخِ يَذَكُرُ اختِلَافًا فِي السُّكُوتِ هَلْ يَتَرَدَّدُ مَتَرَدٌ النُّطُقِ؟

<sup>١</sup> - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٠٤.

<sup>٢</sup> - الجامع لمسائل المُدوَّنة، القسم الثاني من كتاب البيوع، ج ١ ص ٧٠.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ١٠، ١١.

<sup>٤</sup> - <بالقول>: ساقط من (ر).

<sup>٥</sup> - "الأصل في البيع اللازم"، ضابط فقهي، وذلك لأن المصلحة لا تتحقق في البيع إلا إذا كان على اللزوم، وهذا هو الأصل، فإن الأصل ترتيب الأحكام على أسبابها. [تطبيقات قواعد الفقه ج ٤٩٣].

<sup>٦</sup> - هذيب المُدوَّنة ج ٣ ص ٢٨٨. وينظر: المُدوَّنة الْكُبْرَى ج ٣ ص ٣٣٩.

<sup>٧</sup> - <ع>: ساقط من (ق).

والذى تدل عليه مسائل المذهب: أن كل ما يدل على ما في <sup>٢</sup> نفس الإنسان من غير النطق، فإنه يقُومُ مقام النطق. نعم يقع الخلاف في المذهب في فروعه، هل حصل فيها دلالة أم لا؟

ص: فإن كان البائع غائباً أشهَدَ شاهدين، فإن عجز أعلم القاضي فيتلوّم له، ثم قَضَى عليه إن أثبت العهدة <sup>٣</sup>.

ش: أي: فإن كان البائع حاضراً معه في البلد رد عليه، وإن كان غائباً أشهَدَ شاهدين أنه لم يرض بالعيب، ورد عليه إن أمكن، بأن تكون غيته قريبة، أو له وكيل حاضر، فإن عجز عن الرد؛ لبعد العينة <sup>٤</sup> رفع إلى القاضي، فثبتت عنده.

العمل عند  
غياب البائع  
 وعدم رضا  
 المشتري  
 بالعيوب



<sup>١</sup> - ذكر الونشريسي قاعدة فقهية نصها: "السكتوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا؟ وهل هو إذن فيه أو لا؟". [إيضاح المسالك ص ٣٧٣ القاعدة ١٠٢]. والحكم في الموضوع واضح هنا بما ذكره الشارح -رحمه الله- .

<sup>٢</sup> - <وإن كان بعض الشيوخ... كل ما يدل على ما في>>: ساقط من (ر).

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ١١، ١٢؛ وفي نسخ التوضيح: فتلوم. بدون: له. وفي (ر): بعد أن ثبتت العهدة.

<sup>٤</sup> - ذكر في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: "حکى صاحب الطرر أن القاضي عياضاً سأله القاضي أبو الوليد ابن رشد عن حد الغيبة التي يحكم فيها على الغائب ويجب الإعذار إليه فيها أو ينقطع فيه. فأجاب: حد الغيبة القريبة التي لا يحكم فيها على الغائب إلا بعد الإعذار بأن يكتب إليه فإذاً يوكِل وإنما أن يقدم، فإن لم يفعل حكم عليه ولم ترج له حجة ثلاثة الأيام ونحوها، وحد الغيبة التي يحكم فيها على الغائب فيما عدا الأصول على مذهب مالك ولا يعذر إليه وترجى له الحجة العشرة الأيام ونحوها. وابن الماجشون وسخنون يقولان أنه يحكم في هذه الغيبة على الغائب في جميع الأشياء من الأصول وغيرها ولا ترجى له حجة، ويوكِل له وكيل يقدر إليه على قولهما، وهذا الذي ذكرناه من حد الغيبة القريبة والبعيدة معناه مع الأمان والطريق المسلوك، وأما إذا لم تكن الطريق مسلوكة ولا مأمونة فيحكم على الغائب فيها وإن قربت غيته من خلف البحر في الجواز المأمون كالمطر الواحد المتصل إلا في الفصل الذي يمتنع



الشّراء وصِحَّته، وصِحَّة مِلك البَائِع إِلَى حِينِ الْبَيْع<sup>١</sup>، وَأَنَّهُ اشترى عَلَى بَيْعِ الإِسْلَامِ وَعَهْدِهِ، أَيْ: عَلَى حَقِّهِ فِي الْبَيْع<sup>٢</sup> وَالاستحقاق، وَلَيْسَ مَرَادُهُ عَهْدَةً الثَّلَاثِ أَوِ السَّنَةِ. وَهَذَا الشَّرْطُ وَقَعَ فِي الْمُدوَّنَة<sup>٣</sup>، وَقِيَدُوهُ بِمَا إِذَا لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْلِفُ؛ لِأَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ عَلَى نَفْيِ الْبَرَاءَةِ<sup>٤</sup>.

وَفَصَّلَ اللَّخْمِيُّ فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ الْبَيْعَ عَلَى الْبَرَاءَةِ لَمْ يُحَكَّمْ لَهُ بِالرَّدِّ، إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ أَنَّهُ ابْتَاعَ عَلَى الْعَهْدَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ الْعَهْدَةَ، أَوْ لَا عَادَةً بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَهُوَ عَلَى الْعَهْدَةِ، وَيُسْتَظَهَرُ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ.

ابنُ لِبَابَةَ وَابنُ رَشِيدٍ وَغَيْرُهُمَا: وَيُثْبِتُ يَوْمَ التَّبَاعِ؛ لِأَنَّ الْعِيُوبَ تَقْدُمُ وَتَحْدُثُ<sup>٥</sup>. وَقَوْلُهُ: يَتَلَوَّمُ، أَطْلَقَ فِي التَّلَوِيمِ، وَقِيَدَهُ فِي الْمُدوَّنَةِ فِي كِتَابِ الْعِيُوبِ<sup>٦</sup> بِأَنَّ يَكُونَ بَعِيدَ الْغَيْبَةِ، وَطُمِعَ فِي قُدُومِهِ<sup>٧</sup>. ابْنُ بَطَالٍ<sup>١</sup>: هُوَ تَلَوُّمًا يَسِيرًا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي

إثبات تاريخ  
المبادعة في الرد

بالعيوب

تأخير فصل

القضاء لانتظار

مدعى عليه  
بعيد الغيبة أو  
قربيها.



فِيهِ رَكْوَبَهُ فِي كُونِ الْقَرْبِ فِيهِ كَحْكُمُ الْبَعْدِ، هَذَا الَّذِي أَرَاهُ عَلَى مَنْهَاجِ مَذَهَبِ مَالِكٍ -رَحْمَهُ اللَّهُ-

"[ج ٢ ل ١٨٣].

<sup>١</sup> - وَقَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ. [مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٤٤٢].

<sup>٢</sup> - وَفِي (ق)، (ر): عَلَى حَقِّهِ فِي الْعِيَوبِ.

<sup>٣</sup> - وَنَصَهُ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَمِنْ ابْتَاعِ عَبْدَا فَوْجَدَ بِهِ عَيْبًا قَدِيمًا لَا يَحْدُثُ مُثْلَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى الْإِمامِ وَالْبَائِعِ غَائِبٍ، فَعَلَى الْمُبَاتِعِ الْبَيْنَةُ أَنْهُ ابْتَاعَ بَيْعَ الإِسْلَامِ وَعَهْدَهُ، فَإِنْ أَقَامَهَا لَمْ يَعْجِلِ الْإِمامُ عَلَى الْقَرِيبِ الْغَيْبَةِ، وَأَمَّا الْبَعِيدُ فَيَتَلَوِّمُ لَهُ إِنْ كَانَ يَطْمَعُ بِقُدُومِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ قَضَى عَلَيْهِ بِرَدِّ الْعَبْدِ ثُمَّ يَبْيَعُهُ عَلَيْهِ". [كِتَابُ التَّدْلِيسِ بِالْعِيُوبِ، ج ٣ ص ٢٨٦]. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٣٧.

<sup>٤</sup> - يُنَظَّرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٨١ ب.

<sup>٥</sup> - الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٨ ص ٣٠٥. يُنَظَّرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٨١ ب.

<sup>٦</sup> - <فِي كِتَابِ الْعِيُوبِ>: ساقِطُ مِنْ (ر).

<sup>٧</sup> - يُنَظَّرُ النَّصُّ الْمُتَقَوْلُ آنَفًا مِنْ تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ.

**المُدوَّنة** في بَابِ التِّجَارَةِ بِأَرْضِ الْحَرْبِ<sup>٢</sup>، وَفِي بَابِ الْقِسْمَةِ<sup>٣</sup> تَلْوِيْمًا. المِتِّيْطِيُّ<sup>٤</sup>:  
وَهَمِّلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّن الشِّيُوخِ عَلَى الْخِلَافِ.

[٥٥ بـ]  
خُ<sup>٥</sup>: وَلَا يَعْدُ حَمْلُهُ عَلَى الْوِفَاقِ<sup>٦</sup>، / وَالَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْوَثَائِقِ:  
الْتَّلْوِيمُ. قَالَ فِي **المُدوَّنةِ**: "وَلَا يُعَجِّلُ بِالْقَضَاءِ عَلَى قَرِيبِ الْغَيْبَةِ"<sup>٧</sup>.

مِنْزَلَةِ مَجْهُولِ  
الْغَيْبَةِ.  
وَانْخَلَفَ الشِّيُوخُ إِذَا قَالَتِ الْبَنْتُ: لَا نَعْلَمُ مَكَانَهُ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كَشْهَادَتَهُمْ  
يَبْعُدُ الْغَيْبَةِ؟ وَيُقْضَى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ الْقُرَطْبِيِّ<sup>٨</sup>.



١ - هو أبو أيوب سليمان بن بطال البطليوسى، يعرف بالتلمسى، عالم فقيه أديب، من كتبه المقنع  
في مسائل الأحكام، عليه مدار المفتين الحكماء، توفي سنة ٤٠٢ هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٨  
ص ٢٩. ؟ الدياج المذهب ص ١٩٦].

٢ - قال في تهذيب المدوّنة: "إِذَا أَسْلَمَ عَبْدَ النَّصَارَى، وَسِيدَهُ غَائِبٌ فَإِنْ بَعْدَ غَيْبَتِهِ باعَهُ السُّلْطَانُ  
عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَظَرِّهِ". [ج ٣ ص ٢٥٦، وينظر: المدوّنة الْكُبْرَى ج ٣ ص ٣٠٠].

٣ - ذكر في تهذيب المدوّنة: "قِيلَ: فَمَنْ ادْعَى فِي دَارِ بَيْدَ غَائِبٍ أَنَّهُ وَارَثَهَا مَعَ الغَائِبِ، أَوْ أَنَّهَا لِأَبِيهِ  
لَا حَقَّ لِلْغَائِبِ فِيهَا، وَأَقَامَ بِبَيْنَةٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ يَذْكُرُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَى الغَائِبِ فِي  
الدُّورِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ رَأْيِي إِلَّا فِي الْبَعِيدِ الْغَيْبَةِ، مُثْلِ الْأَنْدَلُسِ أَوْ طَنْجَةِ، وَمَا بَعْدَ  
فَلِيقْضِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ. وَإِنْ كَانَتِ الْغَيْبَةُ قَرِيبَةً مُثْلِ مَا يَسَافِرُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَيَقْدِمُونَ مِمَّا لَيْسَ  
بِالْمُنْقَطِعِ الْغَيْبَةِ، فَلِيَكْتُبْ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فَلَيُوكِلَّ أَوْ يَقْدُمَ". [ج ٤ ص ١٨١. وينظر: المدوّنة الْكُبْرَى  
ج ٤ ص ٢٦٨].

٤ - وفي (ر): ع.

٥ - كما في التنبيهات. [ينظر: ل ١٣٠ بـ]. ؛ وفي (ط): خ: فلا ينبغي حمله على الوفاق.

٦ - تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٢٨٦، وينظر: المدوّنة الْكُبْرَى ج ٣ ص ٣٣٨. ؛ وورد في غير  
نسخة (ق): على بعيد الغيبة. وهو خطأ من النساخ.

٧ - قال في مواهب الجليل: "وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُرْوَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقُرَطْبِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ غَازِيٍّ". [ج ٤  
ص ٤٤٢]. ؛ وترجمة المذكور: هو أبو مروان عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك  
القرطي، حافظ للمدونة وللمسائل والحدائق، راسخ في مذهب مالك أخذ عن القرشي ابن



أو ذلك بمثابة الغيبة القرية؟ فلا يُقضى عليه، وهو قول لابن القطان<sup>١</sup>.  
والاول أصوات، وهو الذي تدل عليه المدونة والمسائل. وساق مسائل تدل  
على ما ذكره من أن مجهول الغيبة بمثابة بعيدها<sup>٢</sup>.

إثبات صحة

الشراء في الرد

بالعيوب

إثبات دفع الثمن

ومبلغه في الرد

بالعيوب، وإثبات

العيوب

وما تقدم من أنه لا بد من إثبات صحة الشراء، كذلك هو في المدونة<sup>٣</sup>، وقيدوه بما إذا لم يُرد أن يحلف. فضل<sup>٤</sup>: إلا أن وجوه اليمين في العهدة أكد منها في هذا<sup>٥</sup>؛ لأن البيئة إذا شهدت بصحة العقد يكون وقوع الفساد بعيداً، بخلاف البراءة؛ لإمكان أن يكون أبراً بعد<sup>٦</sup>.

ويثبت أيضاً أنه نقد الثمن، وأنه كذا وكذا، إن أراد أحده. قاله في المدونة<sup>٧</sup>. ابن رشد<sup>٨</sup> وغيره: إلا أن يكون قد مضى من المدة ما لو أنكره المتاع القبض

المدة المعتبرة في

قبول إنكار



الأصبع، وأبي عمران بن القطان، له مختصر للمدونة، توفي سنة ٤٦٠ هـ. [يراجع: الصلة ج ١ ص ٣٠٣. وترتيب المدارك ج ٨ ص ١٣٦].

١ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٢ ب. وموهاب الجليل ج ٤ ص ٤٤٢ .  
وهي (ر): قول ابن القصار. وهو تصحيف، والصواب: ابن القطان.

٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٢ ب.

٣ - وقد ذكرته في الصفحة السابقة، ونقلت نصه من تهذيب المدونة.

٤ - <فضل>: ساقط من (ر).

٥ - وفي (ر): إلا أن وجوب العهدة في اليمين أكد في المدونة منها في هذا.

٦ - موهاب الجليل ج ٤ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

٧ - ونصه في تهذيب المدونة: "ومن ابتع عبدا فوجد به عبيا قدما... فإن لم يأت قضى عليه برد العبد ثم يبيعه عليه ويعطى المتاع ثمنه، الذي نقدر فيه بعد أن تقول البيئة أنه نقد الثمن، وهو كذا وكذا دينارا، فما فضل بعد ذلك حبسه الإمام للغائب عند أمين". [ج ٣ ص ٢٨٦].

ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٣٧]. تبيه: ما تركه من النقل فهو مذكور سابقا.

٨ - وفي (ط)، (م)، (ر): ما لو أمكن البائع.

كان القَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ قد دَفَعَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ: الْعَامُ وَالْعَامَانِ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَبِيبٍ، وَالْعَشْرُونَ عَامًا وَنَحْوُهَا، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ<sup>١</sup>.

وَيُبَتَّ وَجُودُ الْعَيْبِ<sup>٢</sup> الَّذِي يُوجِبُ الرَّدَّ، وَأَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْ أَمْدِ التَّبَاعِ.

قَالُوا: وَيَحْلِفُ أَنَّهُ بَيْعٌ صَحِيفٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَبَرَّأْ مِنْهُ، وَأَنَّهُ مَا اطْلَعَ<sup>٣</sup> عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَرَضِيهِ، وَلَا اسْتَخْدَمَ الْعَبْدَ بَعْدَ اطْلَاعِهِ عَلَى الْعَيْبِ<sup>٤</sup>.

ص: وَتَصْرِفُ الْمُضْطَرُ كَالْمَسَافِرِ عَلَى الدَّائِيَةِ لِيُسْبِرَ رِضَا؛ خَلَافًا لِأَشَهَبِ<sup>٥</sup>.

ش: لَمَّا قَدَّمَ: أَنَّ التَّصْرِفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ تَدْلُّ عَلَى الرِّضَا، تَكَلَّمُ عَلَى مَا لَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ، كَالْتَّصْرِفُ حَالَةُ الاضْطَرَارِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ بِالْمَسَافِرِ يَطْلُعُ عَلَى عَيْبٍ فِي الدَّائِيَةِ فَيَتَمَادَى عَلَى رِكْوَبِهَا، وَفِي مَعْنَاهِ الْحَمْلِ عَلَيْهَا.

لزوم حلف  
المبتعث على  
الصحة وعدم  
البرءة وعدم  
رضاه أو  
استخدامه بعد  
علمه بالعيوب.

<sup>١</sup> - البيان والتحصيل ج ٨ ص ٣٠٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨١ ب.

<sup>٢</sup> - وفي (ر): ويثبت وجوب الغيبة التي توجب الرد.

<sup>٣</sup> - وفي (ق): وإنما اطلع عليه بعد البيع. وهو خطأ من الناسخ.

<sup>٤</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٢ ب، ١٩٧ ب. وقال في مواهب الجليل: "قال أبو الحسن الصغير: يتم حكم الحاكم في هذه المسألة بعد ثبوت تسعة فصول: أحدها: إثبات الشراء. الثاني: إثبات أن الشمن كذلك. الثالث: إثبات أنه نقده. الرابع: إثبات أمد المبتعث. الخامس: إثبات العيب. السادس: إثبات كون العيب ينقص من الشمن. السابع: إثبات قدم العيب وأنه أقدم من أمد المبتعث. الثامن: إثبات غيبة البائع. التاسع: إثبات بعد الغيبة وأنه بحيث لا يعلم، فإذا ثبتت هذه الفصول عند الحاكم حلف المبتعث على ثلاثة فصول: أحدها: أنه ابتعث بيعاً صحيحاً. الثاني: أنه يحلف على أن البائع ما تبرأ له من العيب ولا يبينه له. الثالث: أن يحلف أنه ما علم بالعيوب ورضيه، وله أن يجمع هذه الفصول في يمين واحدة على الاختلاف في ذلك". وأشار في مواهب إلى أن الشيخ خليل زاد إثبات صحة ملك البائع إلى حين الشراء. [ج ٤ ص ٤٤٢].

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ١٢ ، ١٣ ؛ وفيه: ليس برضًا؛ لأنَّه غلبة خلافاً.

استخدام الميع  
بالعيوب حال  
الاضطرار.

وقوله: ليس برضًا، هو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في العتبية، وبه أخذ أصبع وابن حبيب؛ لأنَّه كالمكره، قال في هذه الرواية: وليس عليه شيء في ركبها بعد علمه، ولا عليه أن يكتري غيرها، ويسوقها ويركب، فإن وصلت بحاجتها ردها، وإن عجفت<sup>١</sup> ردها وما نقصها، أو يحسُّها ويأخذ قيمة العيب<sup>٢</sup>.

قال في البيان: ولا يجب عليه الرجوع بها، إلا أن يكون قريباً لا مؤونة عليه في الرجوع، ويسأب له أن يشهد أن ركبها إياها ليس برضًا منه بالعيوب، فإن لم يفعل لم يضره ذلك<sup>٣</sup>.

الإشهاد على  
عدم الرضا  
بالعيوب عند  
الاستخدام  
للاضطرار.

وقال أشهب في الموازية، ورواه عن مالك: أن حمله عليها رضا كالإقالة، وبه قال ابن عبد الحكم<sup>٤</sup>، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: خلافاً لأشهب<sup>٥</sup>.

ووقع في بعض النسخ بعد قوله: ليس برضًا: لأنَّه غلبة. وهو تعليل لا يحتاج إليه؛ لأنَّ قوله: المضطـرـ، يعني عنه.

<sup>١</sup> - العجف: الهزال وذهب السمن، والأعجف: المهزول، وقد عجف، والأئم عحفاء، والجمع: عجاف". [الصحاح، باب الفاء، فصل العين، ج ٤ ص ١٣٩٩. القاموس المحيط، باب الفاء، فصل العين، ص ١٠٧٩].

<sup>٢</sup> - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٠١، البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٦٥، الذخيرة ج ٥ ص ١٠٤.

<sup>٣</sup> - ج ٨ ص ٢٦٥.

<sup>٤</sup> - ذكر في التوادر والزيادات: "وأختلف قول مالك في الدابة يسافر بها، ثم يحدث لها عيب في سفره، فروى عنه أشهب أنه إن حمل عليها بعد علمه بالعيوب لزمه، وقال به أشهب، وابن عبد الحكم". [ج ٦ ص ٣٠١].

<sup>٥</sup> - أقوال المذكورين في الألفاظ المبينات ج ٢ ل ٤٧.

ونقل في البيان عن ابن كنانة: إذا وجد العيب بالدابة في سفر فليشهد عليه ويردها، ولا يركبها في ردها، إلا أن يكون بين قريتين فيبلغ عليها إلى القرية؛ لیشهد. وعن ابن نافع أنه لا يركبها ولا يحمل عليها، إلا أن لا يجد من رکوبها أو الحمل عليها بُعدًا في السفر، فليشهد على ذلك ويركب، أو يحمل إلى الموضع الذي لا يجوز له أن يركبها. يعني: يجد حاكماً وبيّنةً تشهد له بذلك الموضع<sup>١</sup> بما يستوجب ردها. قال: فاعرف أنها ثلاثة أقوال<sup>٢</sup>. وعلى هذا فيتحصل فيها بقول أشهب أربعة أقوال.

ص: وما لا ينفعه كالدار ليس برضاء، لأنّه غلة<sup>٣</sup>.

ش: أي: إذا اشتري داراً فسكنها، واطلع على عيب بها، وبائعها غائب أو حاضر، فله التمامي على السكينة من غير عذر<sup>٤</sup>. المازري وغيره: ولا يلزم إخلاؤها، بل يبقى على استعمالها ويخاصم؛ لأن ذلك غلة ونحرأج، و(الخروج بالضمان)<sup>٥</sup> وضمانها منه<sup>٦</sup>. اللخمي: والغلات له حتى يحكم بالفسخ<sup>٧</sup>.

وقوله: لأنّه غلة، جواب عن سؤال مقدّر، وكان قائلاً يقول: فإذا لم يكن سكناه دليلاً على الرضا، وهو قد سكن عالماً بالعيوب عازماً على الرد، فينبغي

<sup>١</sup> - وفي (ر): بذلك الموجب.

<sup>٢</sup> - ج ٨ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ١٣، ١٤. ؛ وفي (م): وما لا ينفك.

<sup>٤</sup> - وفي (ق)، (ط)، (م): من غير هدم. ولعل الصواب ما أثبته من (ر).

<sup>٥</sup> - هذا حديث سبق تخرجه، وقاعدة سبق بيانها في ص ٥٠٩.

<sup>٦</sup> - شرح التلقين ج ٣ ل ١٣٤ ب، ١٣٥ أ.

<sup>٧</sup> - ينظر قول اللخمي في الدخيرة. [ج ٥ ص ٧٩]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢

ل ١٩١ أ. ؛ وفي (ر): يحكم بالقسم. وهو تصحيف.

أن يرد الكراه، فأجاب: إنها غلة، والخرج بالضمان. وليس مراده تعليلاً للتمادي على السكين بالغلة؛ لأن ذلك منقوص بالثوب والعبد<sup>١</sup> ونحوهما. ويحتمل أن يكون غلة موصوفاً، حذفت صفتة، والتقدير: أنه غلة غير منقصة<sup>٢</sup>، ودل على هذا المذوف صدر المسألة، وهو قوله: وما لا ينقصه، وعلى هذا فتكون الغلة في حصول الرضا الاستغلال المنقص.

ص: بخلاف العبد والدابة على المشهور، فيترى عن الدابة ما لم يتعد قوتها<sup>٣</sup>.  
ش: أي: أن الحكم في العبد والدابة ونحو ذلك، كالثياب مخالف للدار<sup>٤</sup>؛ لأن العبد والدابة يغيرهما الاستعمال، ومراده في حق الحاضر؛ لجعله هذا / قسماً للمسافر.

[٥٦]

والشاذ لابن حبيب: لا يأس أن يركب الدابة في مكانه بالمعروف، إذا ألمأه البائع إلى الخصومة حتى يحكم له بردها؛ لأن عليه النفقة، ومنه الضمان، وكذلك الجارية والعبد له أن يستخدمهما بالمعروف<sup>٥</sup>.  
وأتفق على أنه إن ليس الثوب، أو وطئ الجارية أن ذلك رضا؛ لأن اللبس ليس غلة، وهو ينقص الثوب، والوطء لا يحل في أمة لا يختار إمساكها<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - لأن الثوب والعبد يغيرهما وينقصهما الاستعمال، وسيأتي.

<sup>٢</sup> - أي: غير منقصة للعين.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ١٤ .

<sup>٤</sup> - يراجع: عقد الجوادر الشمية في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، ط:١، تحقيق: د. محمد أبو الأفغان، وعبدالحفيظ منصور، (دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ) ج ٢ ص ٤٨٨ .؛ والذخيرة ج ٥ ص ١٠٥ .؛ والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩٧ ب.؛ والتاج والإكيل ج ٦ ص ٣٥٥ .

<sup>٥</sup> - القول في الواضحة. [النوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٠٢].

<sup>٦</sup> - ينظر: التفريع ج ٢ ص ١٧٤ . التلقين ج ٢ ص ٣٨٩ . وعقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٤٨٨ . الذخيرة ج ٥ ص ١٠٥ .؛ لا يختار إمساكها: مطموسة في (ط).

وقوله: فيتول عن الدابة، تفريغ على المشهور، وتبع المصنف في هذا ابن شناس<sup>١</sup>، وهو مخالف لظاهر قوله في العتبية: وأما الحاضر فإن ركبها ركوب احتباس<sup>٢</sup> لها بعد أن علم بالعيوب لزمه، وذلك رضاً منه، وأمّا إن ركبها ليردها، وشبه ذلك فلا شيء عليه<sup>٣</sup>. وفي البيان: وأما الحاضر فليس له أن يركبها بعد وجود العيب بها؛ إلا في ردّها<sup>٤</sup>.

وفيما ذكره المصنف حرج؛ إذ إن نزول ذي الهيئة عن الدابة وقودها<sup>٥</sup>؛ ليُردها عليه من أعظم الحرج، والظاهر: أن له ركبها إلى متله. ويمكن حمل كلام المصنف عليه، بأن يقال: قوله: ما لم يتعذر قودها، معناه: سواء كان تعذر القود من جهةها، أو من جهة المشتري؛ لأن المشتري إذا كان من ذوي الهيئات يتعذر عليه قودها.

ص: وإذا زال العيب من الرد، إلا فيما له علقة كالطلاق، واحتمال عود البول<sup>٦</sup>.  
ش: هذا هو المانع الرابع، أي: إذا زال العيب قبل القيام به<sup>٧</sup>، فلا رد له؛ لأن العلة في تخفيض المشتري في الرد وجود العيب<sup>٨</sup>، فإذا زال العيب على وجه تؤمن معه العودة علقة أو يتحمل عوده.

<sup>١</sup> - قال في الجواهر: وإذا فرعن على المشهور فليتول عن الدابة إن كان راكبا، إلا أن يتذرع القود.  
[ج ٢ ص ٤٨٨].

<sup>٢</sup> - وفي (ر): ركوب اختيار لها.

<sup>٣</sup> - النوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٠١، البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٦٥.

<sup>٤</sup> - وفي (ق): دخول العيب.

<sup>٥</sup> - ج ٨ ص ٢٦٦.

<sup>٦</sup> - القود: نقىض السوق، فالقود يكون بإمساك مقود الدابة والسير بها من أمام، والسوق يكون من خلف. [يراجع: القاموس الحيط، باب الدال، فصل القاف، كلمة: القود، ص ٣٩٩].

<sup>٧</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ١٥.

فِيَوْلُ التَّخِيرٌ<sup>٣</sup>. ثُمَّ اسْتَشَنَى مَا لَهُ عَلَقَةٌ<sup>٤</sup> كَطْلَاقُ الْعَبْدِ؛ لِبَقَاءِ التَّشَوُّفِ بَعْدَ الطَّلاقِ  
لِلزَّوْجِيَّةِ، وَمَا لَمْ تُؤْمِنْ عَوْدَتُهُ كَالْبُولُ فِي الْفَرَاشِ، وَهَكُذَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ<sup>٥</sup>.  
وَقَالَ أَشَهَبُ: إِنْ انْقَطَعَ انْقِطَاعًا بَيْنًا، كَالسَّنَينِ<sup>٦</sup> الْكَثِيرَةِ، فَلِيَسْ عَيْبٌ،  
وَإِنْ كَانَ الْيَسِيرَةُ فَهُوَ عَيْبٌ<sup>١</sup>.

↔

<sup>١</sup> - وإذا زال بعد القيام به، فقد ذكر القرافي عن "بعض الشيوخ": إذا بلغ بالمرض حد السياق، فأخذ أرش العَيْبَ ثُمَّ صَحَّ المريض، لا ينقض الحكم؛ لأن سببه كان محققاً. [الذخيرة ج ٥ ص ١٠٣].

<sup>٢</sup> - وفي (ر): لأن العلة في رد المشتري وجود العَيْب.

<sup>٣</sup> - جاء في تهذيب المدونة: "وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا عَلَيْهِ دِينٍ، فَلَمْ يَرْدِهِ حَتَّى أَسْقَطَهُ عَنْهُ رَبُّهُ، أَوْ وَدَاهُ الْبَائِعُ، أَوْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى ماتَ الْوَلَدُ، أَوْ حُمِّمَ الْعَبْدُ فِي الْثَّلَاثِ، أَوْ أَصَابَ عَيْنَهُ بِيَاضٍ، ثُمَّ ذَهَبَ فِي الْثَّلَاثِ فَلَا يَرْدِهُ ذَلِكُّ، وَكَذَلِكَ مُبْتَأِعُ أُمَّةٍ فِي عَدَةٍ، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى انْقَضَتْ، أَوْ بَعْنَاهَا بِيَاضٍ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى ذَهَبَ، وَكُلُّ عَيْبٍ كَانَ فَذَهَبَ قَبْلَ الرَّدِّ بِهِ، فَلَا يَرْدِهُ بَعْدَ ذَلِكَ". [ج ٣ ص ٢٩٧، ٢٩٨]. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٣٤٩، ٣٥٠.

<sup>٤</sup> - العَلَقَةُ: الحب والموى. قال البحيان: العَلَقَةُ: الموى يكون للرجل في المرأة". وقالوا في المثل: نظرة من ذي عَلَقَةٍ. أي: من ذي حب قد علق من يهويه". [لسان العرب، باب العين، كلمة: عَلَقَةٌ، ج ٩، ص ٣٥٧]. وفي إسفار الفصيح: "عَلَاقَةُ الْحُبِّ -بِالْفَتْحِ-، وَهِيَ مُصْدَرُ عَلَقَتْ فَلَانَةٌ عَلَاقَةٌ، أَيْ: أَحَبَبَتْهَا مُحْبَةً شَدِيدَةً، أَوْ عَلَقَتْ بِقَلْبِي عَلَاقَةً، أَيْ: تَشَيَّشَتْ بِهِ". [باب المكسور أوله، ج ٢ ص ٦٥٨].

<sup>٥</sup> - فِي النَّوادرِ وَالزِّياداتِ: "قَالَ أَشَهَبٌ عَنْ مَالِكٍ رَوَايَةً، وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ بِلَاغًا: إِنْ كَانَ عَيْبٌ ذَهَبَ قَبْلَ الْقِيَامِ بِهِ، فَلَا رَدَّ لَهُ بِهِ، إِلَّا الزَّوْجُ فِي الْأُمَّةِ، أَوْ الزَّوْجَةُ فِي الْعَبْدِ تَنْقَطِعُ الْعَصْمَةُ بَيْنَهُمَا، فَلَهُ الرَّدُّ بَعْدَ ذَلِكَ". [ج ٦ ص ٢٦١]. وَفِيهِ أَيْضًا: "قَالَ مَالِكٌ: إِنْدَمَعَ الْبُولُ عَنِ الْجَارِيَّةِ، فَلَا يَبِعَهَا حَتَّى يَبْيَّنَ؛ لَأَنَّهُ لَا تُؤْمِنُ عَوْدَتَهُ، إِنْ لَمْ يَبْيَّنْ فَهُوَ عَيْبٌ تَرَدُّ بِهِ". [ج ٦ ص ٢٥٥].

<sup>٦</sup> - <وَكَالسَّنَينِ>: ساقط من (ر).

المدة المعتبرة في  
إثبات انقطاع  
التبول أثناء  
النوم.

وَحَمِلَ اللَّخْمِيُّ قَوْلَ أَشَهَبٍ عَلَى الْخَلَافِ<sup>٢</sup>.  
وَقَالَ ابْنُ مَحْرُزٍ: إِذَا تَحَقَّقَ الْانْقِطَاعُ فَابْنُ الْقَاسِمِ<sup>٣</sup> يَوْافِقُ أَشَهَبًا، وَرَأَى  
أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ إِنَّمَا هُوَ لِلْاِخْتِلَافِ فِي الصُّورَةِ.  
وَقَالَ الْبَاجِيُّ: "يُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ فِي ذَلِكَ  
وَاحِدًا<sup>٤</sup> إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الْعَشْرَةُ أَعْوَامٌ<sup>٥</sup> وَنَحْوُهَا"<sup>٦</sup>.

وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَصَنِّفُ فِي الطَّلاقِ خَلَافًا<sup>٧</sup>، وَذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ فِيهِ وَفِي الْمَوْتِ<sup>٨</sup> ثَلَاثَةَ  
أَقْوَالَ:

أَحَدُهُا -لَالِكَ-: أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ بِذَلِكَ؛ لَا عِيَادَةٌ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ  
لَا عِيَادَةٌ بِالزَّوْجِ<sup>٩</sup>، وَالطلاقُ أَشَدُّ<sup>١٠</sup>؛ لِمَا يَخْشَى مِنْ تَعْلُقٍ نَفْسِهِ بِهَا، وَتَعْلُقٍ نَفْسِهَا  
بِهِ.



١ - "قال أشهب في البول إذا انقطع انقطاعاً تاماً بيناً، وقضى له السنون الكثيرة فما عليه أن يبيّن،  
وأما انقطاع لا يؤمن فلا، وللمبتاع الرد". [من الموازية، ضمن التوادر ج ٦ ص ٢٥٥].

٢ - يُنظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٣٩ وما بعدها.

٣ - <فابن القاسم>: ساقط من (ر).

٤ - <واحداً>: ساقط من (ر).

٥ - <أعوام>: ساقط من (ر).

٦ - المتنقى ج ٦ ص ١٠٩ - ١١٠. وينظر الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل  
١٩٧، وما بعدها.

٧ - وكذلك القاضي عبد الوهاب. [المعونة ج ٢ ص ١٠٦٣]. والقرافي، فإنه قال: "اتفق مالك  
و أصحابه على الطلاق، واختلفوا في الموت ...". [الذخيرة ج ٥ ص ١٠٥].

٨ - وفي (ر): المدونة. وهو تحريف من الناسخ.

٩ - <وكذلك الأمة... بالزوج>: ساقط من (ر).

١٠ - عن مالك: "إن كان عيب ذهب قبل القيام به، فلا رد له به، إلا الزوج في الأمة، أو الزوجة في  
العبد، تنقطع العصمة بينهما فله الرد بعد ذلك". [الموازية، ضمن التوادر ج ٦ ص ٢٦١].

**الثاني**<sup>١</sup> - ابن حَبِيب وأشهَب -: أَنَّ العَيْبَ يَذَهَبُ بِالْمَوْتِ دُونَ الطَّلاقِ.  
ابن حَبِيب: إِلَّا أَن تَكُونَ الْأُمَّةُ رَائِعَةً، يَعْنِي: فِي الْمَوْتِ<sup>٢</sup>. ابن رُشْدٍ: "وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ"<sup>٣</sup>.

**الثالث**: أَنَّ العَيْبَ يَذَهَبُ فِي الْمَوْتِ وَالطَّلاقِ. تَأْوِلُهُ فَضْلٌ عَلَى الْمُدوَّنَةِ، مِنْ قَوْلِهِ -إِذَا اشْتَرَى الْأُمَّةَ وَهِيَ فِي عَدَّةٍ مِنْ طَلاقٍ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى انْقَضَتِ الْعَدَّةُ-: أَنَّهُ لَا رَدَّ لَهُ<sup>٤</sup>. قَالَ<sup>٥</sup>: وَلَيْسَ بِيَبْيَنٍ؛ لَا حِتمَالٌ عَلَيْهِ بِالرَّوْجَيَّةِ دُونَ الْعَدَّةِ.

واختار التُّونسِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ يَرْتَفَعُ<sup>٦</sup> بِالْمَوْتِ، وَالطَّلاقُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَكِنْ احْتَجَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْ مِنْ يَكْنِي كَذَلِكَ، لَزِمَ أَنَّهُ إِذَا وَهَبَهَا لِلْعَبْدِ يَطْؤُهَا ثُمَّ

<sup>١</sup> - القول الثاني كله ساقط من (ر).

<sup>٢</sup> - "قال في الواضحة: إذا كان للعبد زوجة فهو عَيْبٌ، كانت حرّة أو أمّة، وكذلك الزوج في الأمة، كان حرّاً أو عبداً، وكذلك إن وجد لأحدهما ولدٌ حرّ أو عبد أو وُجد له أبٌ أو أم، إلا أن يموت من ذكرنا، من زوج أو زوجة أو ولد أو من كان من الآبوبين قبل الرّد، فلا رد له. قاله مالك في هذا، أو فيما يزول من العيوب مما لا تخشى عاقبته. قال ابن حَبِيب: إِلَّا أَن تَكُونَ الْأُمَّةُ رَائِعَةً، فالتزوّيج لَهَا عَيْبٌ، وَإِنْ مَاتَ زَوْجَهَا، وَلِلْمَبْتَاعِ رَدّهَا بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَبْتَاعُ قَدْ يَبَيِّنُ ذَلِكَ لَهُ". [النوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٦١].

<sup>٣</sup> - البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٧٧.

<sup>٤</sup> - المدوّنة الكبّرى ج ٣ ص ٣٥٠. وَهَذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٩٨.

<sup>٥</sup> - أي: قال فضل.

<sup>٦</sup> - وفي (ر): لا يرتفع.

انتزعها أنّ عليه البيان<sup>١</sup>. ابن رُشد: ولعمري إنَّ<sup>٢</sup> بينهما فرقاً؛ لحقَ الزوجة في الوطء دون الأمة<sup>٣</sup>.

ع: وهذا الفرق ليسَ بيّنٌ؛ لأنَّ علةَ كونِ الزوجيةِ عبيّاً ليسَ هو وطءُ الزوج أو الزوجة، وإنما هي تأنسُ العبد والأمة بالوطء، وذلك لا يُفرّقُ فيه سيدٌ من زوج.

ص: وتغيير المبيع اليسير كالعدم فيرد، والمخرج عن المقصود مفيت فالأرشُ، وما بينهما: يُخَيِّرُ المشتري فيأخذ أرشَ القديم، وفي ردِّه ودفعِ الحادث<sup>٤</sup>.

ش: لما تكلَّمَ على ما يمنع الردَّ مطلقاً شرعاً فيما يمنعه على وجهه، وحاصله: أنَ العيب الحادث عند المشتري ثلاثة أقسامٍ:

▪ إنْ كانَ يَسِيراً فلا أثرٌ له، ووُجودُه كعده، والحملُ فيه على البائع أولى؛ لأنَّه إما مُفْرَطٌ بعدمِ بحثه عن المبيع، فكانَ كالمدلّسِ، وإما مُدلّسٌ.

واختلفَ في اليسير<sup>٥</sup>، فقيل: ما أثرَ نقصاً يَسِيراً في الثمن. وإليه أشارَ في المدوّنة<sup>٦</sup>. وقيل: ما لا يؤثِّر نقصاً فيه أصلاً، وإليه ذهبَ الأبهري<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - يُنظر: التاج والإكليل ج ٤ ص ٤٤١.

<sup>٢</sup> - وفي (ر): ما بينهما.

<sup>٣</sup> - البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٧٧.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ١٥-١٧. و <فيرد>: ساقط من (ق).

<sup>٥</sup> - <ثلاثة أقسام إنْ كان... واختلف في اليسير>: ساقط من (ر).

<sup>٦</sup> - قال في تهديب المدوّنة: "ولا يفيت الردُّ بالعيب حولة الأسواق ولا نماء ولا عيب خفيف يحدث عينه، ليس بعفوس، كالرمد والدمامل والكسي والحمى الصداع، وإن نقصه ذلك فله ردُّه، ولا شيء عليه في مثل هذا". [ج ٣ ص ٢٧٣، وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٣٢١].

<sup>٧</sup> - مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٥٥ وما بعدها.

- وإن كان كثيراً يخرجُ المبيعُ بسببيه عن المقصودِ فَيُمْنَعُ من الرَّدِّ؛ لأنَّ ذهابَ المنافعِ المقصودةِ منه تُصَيِّرُه كالعدم.
- وإن كان مُتوسطاً خَيْرَ المشتري كما ذكر، لأنَّ البائعَ أدخله في أمرَيْنِ، عليهِ في كُلٍّ منهما مشقةٌ، فعليهِ في إلزامِ البيعِ مع كُونِه معيماً تكرَّهُه النفوس مشقةٌ.<sup>١</sup>

وكذلكَ في إلزامِه / قيمةَ العَيْبِ الحادثِ إذا رَدَ المبيعُ، وَاشتراهُ بمائةِ، ثُمَّ اطْلَعَ على عَيْبٍ كَانَ فِيهِ، وَحَدَثَ فِيهِ آخَرُ، فَقُوْمٌ صَحِيحاً بِمائةِ، وَمَعِيَّاً: بِالْأُولَى بِشَمَائِينَ وَبِالثَّانِي بِسَتِينَ، فَإِنَّمَا أَنْ يَرِدُ وَيُعْطَى عَشَرِينَ، أَوْ يَتَمَسَّكُ وَيَأْخُذُ عَشَرِينَ<sup>٢</sup>، فَلَوْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِمَائَتَيْنِ، لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَرِدُ أَرْبَعينَ، أَوْ يَأْخُذُ أَرْبَعينَ، وَبِالْجَمْلَةِ فَاجْعَلِ القيمةَ كَالْمِيزَانَ<sup>٣</sup>.

وَلَا فَرْقٌ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي العَيْبِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَبَبِ الْمُشَتَّرِيِّ، أَوْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى<sup>٤</sup>.

المسؤولية في العَيْب  
الحادي بِأَمْرِ اللَّهِ  
تعالَى عَنِ الْمُشَتَّرِي  
وَأَثْرُهُ فِي الرَّدِّ  
بِالْعَيْبِ.

١ - انظر الأقسام الثلاثة في: المُنتَقَى ج ٦ ص ١٠٣، ١٠٤، المقدّمات الممهّدات ج ٢ ص ١٠٤، عَقْدِ الجوَاهِرِ ج ٢ ص ٤٨٩، الذِّخِيرَةِ ج ٥ ص ١٠٦، مواهِبِ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٤٤٥ وَمَا بَعْدَهَا.

٢ - قال في تهذيب المُدوّنة: وإن ابعت عبداً بخمسين ديناراً فظهرت منه على عَيْبِ قَلْسَمٍ، وَحَدَثَ بِهِ عَنْكَ عَيْبٌ مُفْسَدٌ، فَإِنْ اخْتَرْتَ أَخْذَ قِيمَةَ العَيْبِ الْقَدِيمِ، قِيلَ: مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ صَحِيحاً يَوْمَ الصَّفَقَةِ؟ فَيُقَالُ: مائةٌ، ثُمَّ يُقَالُ: مَا قِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ بِالْعَيْبِ الْأَقْدَمِ؟ فَيُقَالُ: ثَمَائِينَ، فَقَدْ نَقَصَهُ الْخَمْسُ فَتَرَجَعَ بِخَمْسِ الشَّمْنَ، وَهُوَ عَشْرُونَ دِيناراً إِذْ لَمْ تَأْخُذْ لَهُ عَوْضًا، وَإِنْ اخْتَرْتَ رَدَهُ وَرَدَ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ الْحَادِثُ عَنْكَ، قِيلَ: مَا قِيمَتُهُ أَيْضًا بِالْعَيْبِيْنِ جَمِيعًا؟ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ ذَيْ حَدَثَ عَنْهُ الْمَبَاعِ يَوْمَ الصَّفَقَةِ، فَإِنْ قِيلَ: سُتُونَ، رَدَدَتْ مَعَهُ خَمْسَ الشَّمْنَ". [ج ٣ ص ٢٨٢]. وَيُنَظَّرُ:

المُدوّنةِ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٢٩.]

٣ - وفي (ق)، (ر): كالميراث.

٤ - ويُوضَّحُ ذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ فِي تهذيب المُدوّنة مُساوِيَاً بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: "وَأَمَّا مَا حَدَثَ عَنْهُ مِنْ عَيْبٍ مُفْسَدٍ، كَالْقَطْعِ وَالشَّلْلِ وَالْعَمَى وَالْعُورَ، وَذَهَابِ أَصْبَعِ بَقْطَعٍ أَوْ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ قَطْعِ



وقال أبو الفرج: لا يرد لما حدث عنده شيئاً، إن كان حدث بأمرٍ من الله، بخلاف ما حدث بسببه فيردد معه ما نقص. عياض: وهو خلاف أصل المذهب<sup>١</sup>.

أثر قبول البائع  
المُبَعِّضُ بِالْعَيْبِ  
الحادي ث بدون  
أرش على ضياع  
حق المشتري في  
التخيير، وتعين  
رد العيوب.

ص: ما لم يقبله البائع بالحادث فيتعين على الأصح<sup>٢</sup>.

ش: يعني: أن تخيير المشتري بين ما ذكر مشروط بكون البائع أبي من<sup>٣</sup> قبول المُبَعِّضُ على حاله بلا أرش<sup>٤</sup>، فإن قبله البائع بالحادث من غير أرش ارتفع تخيير المشتري، وتعين رد العيوب، إلا أن يتمسك به المشتري بغير أرش. هذا مذهب المدونة<sup>٥</sup>، وهو الأصح؛ لأن العلة في تخيير المشتري إنما كانت لما يلزمها من الغرم للحادث، وقد ارتفع السبب وهو: العرم، فيرتفع مسبيبه، وهو: التخيير.

وقال ابن نافع وعيسي بن دينار<sup>٦</sup>: التخيير باق للمشتري، ولو ارتفع عنه الغرم، عملا بالاستصحاب<sup>٧</sup>. وهذا مقابل الأصح.



الأئمة في العلية، وشبه ذلك، فإنه مخير بين رده بما نقص ذلك أو التماسك والرجوع بحصة العيوب القديم من الثمن فذلك له". [ج ٣ ص ٢٧٣ .. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٢٢].

١- التنبهات لـ ١٢٨ أ. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ١٩٨ ب، وما بعدها.

٢- جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ١٧ ، ١٨ .

٣- وفي (ر): بكون البائع شاء أو أبي.

٤- <بلا أرش>: ساقط من (م). ؛ وفي (ط): على حاله بالأرش.

٥- قال في تهذيب المدونة: "وأما ما حدث عنده من عيوب مفسد، كالقطع والشلل والعمى والعور، وذهاب أصبع، بقطع أو بأمر من الله تعالى، أو قطع الأئمة في العلية [في المطبوع: في العلة، والصواب ما أثبته] وشبه ذلك، فإنه مخير بين رده بما نقصه ذلك، أو التماسك به والرجوع بحصة العيوب القديم من الثمن فذلك له، إلا أن يرضى البائع بأخذ العبد معه، فيردد جميع الثمن، ولا يرجع على المبتاع للعيوب الحادث عنده بشيء، فذلك له، إلا أن يرضى المبتاع بالتماسك به معهيا بجميع الثمن فذلك له". [ج ٣ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ . وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٢١].

٦- <وتعين رد العيوب... لأن العلة في>: ساقط من (ر).

٧- قولهما في التنبهات لـ ١٢٨ أ. وذكر في عقد الجواهر قول عيسى فقط. [ج ٢ ص ٤٩٠].

وقال ابن لبابة<sup>٢</sup>: إن كان البائع مدلساً فالتحيير باقٍ، وإلا فلا. عياض<sup>٣</sup>: وهو جيد في الفقه.

ص: هذا أصل المذهب، والمختلف فيه لتحقيقها<sup>٤</sup>.

ش: أي: ما ذكره من التقسيم هو الأصل في المذهب، وإن اختلف في شيء فإنما هو خلاف في تحقيق مناط<sup>٥</sup>، هل هو من هذا؟ أو من هذا؟

ص: فيها: الوعك أو الرمد والحمى من الأول، وروى أشهب: من الثالث<sup>٦</sup>.



<sup>١</sup>- الاستصحاب: هو الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول.  
[بيان المختصر ج ٣ ص ٢٦٢. وينظر: المحصول ج ٢ ص ٥٤٩، وما بعدها. ونفائس الأصول في شرح المحصل ج ٩ ص ٤٠٠٢. وما بعدها. والإهماج في شرح المنهاج ج ٣ ص ١٧٣].  
"ما نحوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وكلما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنوون البقاء". والاستصحاب "هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتى إذا سُئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجد فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي لإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاوته، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته". [إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدرى، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢ھ)، ص ٣٩٦].

<sup>٢</sup>- وفي (ق): ابن الكاتب.

<sup>٣</sup>- التنبيهات ل ١٢٨. ونصه: "وهو حسن جيد في الفقه".

<sup>٤</sup>- جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ١٨ .

<sup>٥</sup>- العلة هي مناط الحكم، وتحقيق المناط هو: الإجتهد في معرفة وجود علة الأصل - الثابتة بنص أو إجماع - في فرع يراد قياسه على ذلك الأصل. كالتحقق من أن علة الطهارة في المهر - وهي الطواف بالناس - موجودة في غير المهر من الحيوانات والمحشرات كالفأر. [يراجع: روضة الناظر ص ١٦٠. والإهماج ج ٣ ص ٨٢].

<sup>٦</sup>- ينظر: عقد الجواهر الشميّة ج ٢ ص ٤٩٠.

ش: من الأول، أي: يردد ولا شيء عليه. ومن الثالث، أي: يُخَيِّر.

تصنيف العِيوب:  
الوعك والحمى  
والرمد والكي  
والدماميل  
والصداع  
وذهاب الظفر  
والألمة.

وليس في المدونة: الوعك<sup>٢</sup>. وتبع المصنف في نسبة الوعك للمدونة المازري<sup>٣</sup> وابن شاس<sup>٤</sup>، ولعلهما رأيا أنه في معنى الحمى<sup>٥</sup>. وألحق فيها الكي<sup>٦</sup> والدماميل<sup>٧</sup> والصداع<sup>٨</sup> وذهاب الظفر، قال فيها: "وأما زوال الأملة ففي الوخشن خاصة"<sup>٩</sup>.



١ - جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ١٩ ، ٢٠ .

٢ - سبأني نص المدونة بعد أسطر، والوعك مذكور في الواضحة، وفيها: "وقال محمد بن الحكم: إن الحمى والوعك عَيْب عند أشهب وبه أقول". [النواذر والزيادات ج ٦ ص ٢٧٩].  
<الوعك><: ساقط من (ر). > "والوعك: أذى الحمى ووجعها ومعتها في البدن، وألم من شدة التعب". [القاموس المحيط، باب الكاف، فصل الروا، ص ١٢٣٦].

٣ - لم يذكر المازري -رحمه الله- الوعك في شرح التلقين، فقد قال فيه: العيوب الحادثة عند المشتري ثلاثة أقسام، عَيْب يسير ومثله في المدونة بالحمى والصداع والرمد والكي والدماميل، وأشار إلى كل عَيْب محترق لا يؤثر كبير نقص في الثمن. [ج ٣ ل ٩٢]. لذا فقول الشارح أن المصنف تبع المازري في نظر.

٤ - قال في عقد الجواهر: قد ذكر في الكتاب من أمثلة الضرب الثاني الرمد والحمى والوعك. [ج ٢ ص ٤٩٠].

٥ - الحمى: إرتفاع درجة حرارة الجسم ناتج عن علل مختلفة ومتعددة. [ينظر: المعجم الوسيط، باب الحاء، كلمة: الحمى، ج ١ ص ٢٠٠].

٦ - الكي<sup>١</sup> والكي<sup>٢</sup>: أثر إحراق الجلد بمديدة ونحوها للعلاج. [ينظر: القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الكاف، ص ١٧١٣].

٧ - الدماميل جمع الدُّمَل، وهو: التهاب محدود في الجلد والنُّسُج التي تحته مصحوب بتقيح. [المعجم الوسيط، باب الدال، كلمة: الدمل، ج ١ ص ٢٩٧].

٨ - "الصداع": وجع الرأس. [لسان العرب، باب الصاد، كلمة: صداع، ج ٧ ص ٣٠٣].

٩ - قال في تهذيب المدونة: "ولا يفيت الرد بالعيوب حالة الأسواق، ولا نماء، ولا عَيْب خفيف يحدث عنده، ليس بعفوس، كالرمد والدماميل والكي والحمى والصداع، وإن نقصه ذلك فله



وَحَمْلُ الْبَاجِيُّ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْحُمَّى عَلَى الْخَفِيفَةِ دُونَ مَا أَضْعَفَ أَوْ  
مَنْعَ التَّصَرُّفِ<sup>١</sup>.

وَاحْتَارَ اللَّهُخَمِيُّ أَنْ يُوقَفَ فِي الرَّمَدِ<sup>٢</sup> وَالْحُمَّى<sup>٣</sup> حَتَّى يُنْظَرَ مَالُ أَمْرِهِمَا، كَقَوْلِ  
ابْنِ كَنَانَةَ فِي مَرْضِ الْعَبْدِ الْحَادِثِ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ: أَتَهُ يُوقَفُ حَتَّى يُنْظَرَ، هَلْ يَصِحُّ  
أَوْ يَمُوتُ؟<sup>٤</sup>

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَرْدُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَضًا مَخْوِفًا<sup>٥</sup>.

ع: وَلَمْ أَقْفَ عَلَى ذِكْرِ الرَّمَدِ فِي رِوَايَةِ أَشَهَبٍ، وَإِنَّمَا نَقْلُ الْبَاجِيِّ عَنْهِ:  
الْوَعْكَ وَالْحُمَّى<sup>٦</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ رِوَايَةً، وَإِنَّمَا ذَكْرُهُ عَنْ أَشَهَبٍ.<sup>٧</sup>

↔

رَدَهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي مَثْلِ هَذَا، وَكَذَلِكَ ذَهَابُ الظَّفَرِ، وَأَمَا زَوَالُ الْأَنْمَلَةِ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي  
الْوَخْشِ خَاصَّةً". [ج ٣ ص ٢٧٣، ٢٧٣، وَيُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٢١، ٣٢٢]. وَفِي مَوْضِعٍ  
آخَرَ مِنَ التَّهْذِيبِ: "وَلَا تُرْدُ بِالْكَيِّ الْخَفِيفِ، وَشَبَهُهُ الَّذِي لَا يَنْقُصُ مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يَتَفَاحَشُ،  
وَإِنْ كَانَ عَنْدَ النَّخَاسِينِ عَيْبًا". [ج ٣ ص ٢٩٧]. وَيُنْظَرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٤٩].

١ - قَالَ فِي الْمُتَنَقِّيِّ: "وَعِنِّي أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ إِنَّمَا أَرَادَ الْحُمَّى الْخَفِيفَةَ الَّتِي يَرْجِي سُرْعَةَ بَرَئَاهَا دُونَ  
مَا أَضْعَفَ مِنْهَا، وَمَنْعَ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَعْظِمُ قَدْرُهُ وَيَنْدِرُ فَلَا يَرْدُ الْمُشْتَرِيِّ، إِلَّا أَنْ يَرْدَ  
قِيمَةَ مَا نَقْصَ مِنَ الْمَبِيعِ". [ج ٦ ص ١٠٤].

٢ - الرَّمَدُ: دَاءُ التَّهَابِ يَصِيبُ الْعَيْنَ بِهِيجَانٍ وَانْتِفَاخٍ. [الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ، بَابُ الرَّاءِ، كَلْمَةُ الرَّمَدُ، ج  
١ ص ٣٧٢، ٣٧٢، ٣٧١].

٣ - وَفِي (م): الدَّمْلُ. بَدِلًا مِنْ: الرَّمَدُ وَالْحُمَّى.

٤ - قَوْلُ ابْنِ كَنَانَةَ فِي الْمُتَنَقِّيِّ ج ٦ ص ١٠٤.

٥ - رَوَاهُ عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ. [الْمُتَنَقِّيِّ ج ٦ ص ١٠٤]. قَالَ الْبَاجِيُّ: فَعَلَى هَذِهِ  
الرَّوَايَةِ الْأَمْرَاضِ ثَلَاثَةٌ: خَفِيفٌ لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِهِ، وَمُتْوَسِّطٌ يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِهِ، وَمَرْضٌ مَخْوِفٌ يَمْنَعُ  
الرَّدَّ.

٦ - قَالَ فِي الْمُتَنَقِّيِّ: "وَخَالَفَهُ أَشَهَبٌ فِي الْوَعْكَ وَالْحُمَّى فَقَالَ: يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمُبَتَاعِ". [ج ٦ ص ١٠٤].

٧ - وَذَلِكَ فِي الْوَاضِحَةِ: "وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكْمَ: إِنَّ الْحُمَّى وَالْوَعْكَ عَيْبٌ عِنْدَ أَشَهَبٍ وَبِهِ أَقْوَلُ".  
[الْنَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٧٩].

ص: وفيها: العمى والشلل من الثالث. وقال ابن مسلمـة: من الثاني<sup>١</sup>.

تصنيف عيـب  
العمى والشلل.  
ش: صرـح المازـري<sup>٢</sup> بـمشهورـية ما في المـدوـنة<sup>٣</sup>، وقولـ ابن مـسلمـة أـظـهرـ؛ لأنـ العمـى  
والشـلل<sup>٤</sup> يـطـلـانـ المـنـفـعـةـ. وهذا هو تـأـوـيلـ الجـمـهـورـ<sup>٥</sup>.

وتـأـوـلـ عـيـاضـ المـدوـنةـ عـلـىـ الـوـفـاقـ لـقـولـ ابنـ مـسلمـةـ، وـقـالـ: لاـ شـكـ أـنـ  
الـعـمـىـ فـوـتـ، وـإـنـمـاـ ذـكـرـهـ أـوـلـ الـبـابـ فـيـ الـعـيـوبـ المـفـسـدـةـ<sup>٦</sup>.

خ: وفيـهـ بـعـدـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ، لـكـنـهـ الـظـاهـرـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ.

ص: وفيـهاـ كـبـرـ الصـغـيرـ مـنـ الثـانـيـ، وـقـيلـ: مـنـ الثـالـثـ<sup>٧</sup>.

تصنيف عـيـب  
كـبـرـ الصـغـيرـ.  
ش: تصـوـرـهـ وـاـضـحـ، فـرـأـيـ فـيـ المـدوـنةـ أـنـ كـبـرـ الصـغـيرـ يـصـيرـ نـوـعـاـ آـخـرـ<sup>٨</sup>، وـقـولـ  
الـآـخـرـ لـمـالـكـ فـيـ الـمـوـازـيـةـ<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> - جامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ ٣٦٠ـ سـ ١٩ـ . ٢٠ـ .

<sup>٢</sup> - وـذـكـرـ فـيـ شـرـحـ التـلـقـينـ جـ ٣ـ لـ ٩٥ـ بـ، لـ ٩٦ـ .

<sup>٣</sup> - قالـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـمـدوـنةـ: "وـأـمـاـ مـاـ حـدـثـ عـنـدـهـ مـنـ عـيـبـ مـفـسـدـ، كـالـقـطـعـ وـالـشـلـلـ وـالـعـمـىـ وـالـعـورـ،  
أـوـ ذـهـابـ أـصـبـعـ بـقـطـعـ أـوـ بـأـمـرـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ قـطـعـ الـأـنـمـلـةـ فـيـ الـعـلـيـةـ، وـشـبـهـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ مـخـيـرـ بـيـنـ  
رـدـهـ بـمـاـ نـقـصـهـ ذـلـكـ، أـوـ التـمـاسـكـ وـالـرـجـوعـ بـحـصـةـ الـعـيـبـ الـقـدـيمـ مـنـ الـثـمـنـ، فـذـلـكـ لـهـ". [جـ ٣ـ  
صـ ٢٧٣ـ . وـيـنـظـرـ: الـمـدوـنةـ الـكـبـرـىـ جـ ٣ـ صـ ٣٢١ـ .]

<sup>٤</sup> - الشـلـلـ: تعـطـلـ فـيـ حـرـكـةـ الـعـضـوـ أـوـ وـظـيـفـتـهـ. [الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ، بـابـ الـلـامـ، كـلـمـةـ: شـلـ، جـ ١ـ صـ  
٤٩٢ـ .]

<sup>٥</sup> - يـنـظـرـ: الـمـنـتـقـىـ جـ ٦ـ صـ ١٠٥ـ . وـعـقـدـ الـجـواـهـرـ الـثـمـيـنـةـ جـ ٢ـ صـ ٤٩٠ـ . الـفـائـقـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ  
وـالـوـثـائـقـ جـ ٢ـ لـ ٢٠٢ـ أـ .

<sup>٦</sup> - التـبـيـهـاتـ لـ ١٢٨ـ أـ .

<sup>٧</sup> - جـامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ ٣٦٠ـ سـ ٢٠ـ ، ٢١ـ .

<sup>٨</sup> - قالـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـمـدوـنةـ: "وـأـمـاـ الصـغـيرـ يـكـبـرـ أـوـ الـكـبـرـ يـهـرـ فـذـلـكـ فـوـتـ يـمـنـعـ مـنـ رـدـهـ وـيـوـجـبـ  
الـرـجـوعـ بـقـيـمـةـ عـيـهـ وـإـنـ كـرـهـ الـبـائـعـ". [جـ ٣ـ صـ ٢٨٣ـ ، وـيـنـظـرـ: الـمـدوـنةـ الـكـبـرـىـ جـ ٣ـ صـ ٣٣٢ـ ،  
صـ ٣٥٨ـ ، حـ ٤ـ صـ ٢٠٩ـ .]

ص: وَعَجَفُ الدَّابَةِ مُثْلُهُ، وَهِرُومُ الرَّقِيقِ مُثْلُهُ، وَقِيلَ: مِنَ الْأَوَّلِ<sup>٢</sup>.

تصنيف  
عيّب هرم  
الرقّيق  
وعجف  
الدّابة.

ش: مقتضى كلامه أنَّ المَسْهُورَ في هرمِ الرَّقِيقِ وَعَجَفُ الدَّابَةِ أَهْمَا مَفِيتَان؛ لَأَنَّه شَبَّهَهُمَا بِكَبِيرِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْهَرَمِ، فَإِنَّ المَسْهُورَ -وَهُوَ مَذَهَبُ الْمُدُونَةِ- أَهْنَهُ فَوْتٌ<sup>٣</sup>. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي الْجَوَاهِرِ أَيْضًا فِي عَجَفِ الدَّابَةِ، فَقَالَ: "وَاخْتَلَفَ فِي عَجَفِ الدَّابَةِ وَهِرُومِ الْعَبْدِ أَوِ الْأُمَّةِ، فَالْمَسْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الضَّرْبِ الثَّالِثِ، وَرَآهُمَا ابْنُ مُسْلِمَةً مِنْ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ"<sup>٤</sup>. وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ فِي كَلَامِهِ هُوَ الثَّانِي<sup>٥</sup> فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَالْأَوَّلُ فِي كَلَامِهِ هُوَ الْمَفِيتُ<sup>٦</sup>.



١- قال: "ولما كان قول في الصغير يكبر، أنَّ له ردة، وله حبسه وأخذ قيمة العيب". [النواير والزيادات ج ٦ ص ٢٨٣].

٢- جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ٢١، ٢٢؛ وفي (ر): وَعَجَفُ الدَّابَةِ وَهِرُومُ الرَّقِيقِ مُثْلُهُ.

٣- جاء في المدونة الكبرى في هرم الرقيق: "ويبلغني عن مالك أنه قال: الهرم فوت". [ج ٣ ص ٣٣٢. ولم أجده في تهذيب المدونة]. وفيها في عجف الدّابة: "قلت: أرأيت إن ردّ الدّابة، وقد حالت أسوقها أو تغييرت، بزيادة أو نقصان بين، أيكون له أن يردها ويأخذ القيمة التي وضعها على يدي عدل؟ قال: قال مالك: إن أصابها نقصان فهو لها ضامن. يريد بذلك مثل: العور أو الكسر أو العجف". [كتاب تضمين الصناع، ج ٣ ص ٤١٢]. وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٠٧].

٤- <فَقَالَ: وَاخْتَلَفَ فِي><سَاقَطَ مِنْ (ر)

٥- وفي (ر): وَرَآهُمَا ابْنُ لَبَابَةَ.

٦- عقد الجوادر الشميّة ج ٢ ص ٤٩٠. وينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٥.

٧- وفي (م): الضرب الثاني في كلامه هو الثاني .؛ وفي (ق): والضرب الثالث في كلامه هو الثالث في كلام المصّنف.

٨- فصل ابن شاس ضروب التغيير إلى ثلاثة: الأول: ما يؤثر في المبيع تأثيراً يغير المقصود منه حتى يصيره كأنه ليس بالعين المبعة. وهذا يلحق بالعيوب المفيدة للرد على الإطلاق؛ إذ ذلك في معنى تلف العين؛ لأن المقصود من الأعيان المنافع. الضرب الثاني: ما لا يؤثر تأثيراً له بالفيسقط حكمه ويكون وجوده كعدمه. الضرب الثالث: ما يؤثر تأثيراً له بال، إلا أنه لا يغير



و كذلك نص اللّخمي على إلحاقه بالهرم، لكنه شرط فيه: أن لا يرجى ذهابه، وفيه شيءٌ وقد قال أصيغ: لم يختلف قول مالك أن عجف الدابةِ مما يخier فيه المشتري.

حد هرم  
الواق  
وصفه.

وزاد المصنف في الهرم<sup>١</sup> قوله ثالثاً، بأنه من الأول، أي: فيرد ولا شيء عليه، أو يتمسك، ولا شيء له. وهذا لم أقف عليه، ولا حظ له في النّظر، وكذلك قال ع<sup>٢</sup>: آنه لم يقف عليه.

**فرع: وما حد الهرم؟**

ذكر أبو بكر الأهرمي عن مالك أن ذلك إذا ضعف، وذهبت قوته، ومنفعته أو أكثرهما<sup>٣</sup>.

[٥٧/ب]

وقال / عبد الوهاب: إذا هرم هرماً لا منفعة فيه، فإنه فوت<sup>٤</sup>.  
الباجي<sup>٥</sup>: "والصحيح عندي آنه إذا ضعفَ عن منفعته المقصودة، ولم يمكنه الإتيان بها، أن ذلك فوت، ويرجع بقيمة العيب".

ص: ووطء الشّيب: من الأول، وقيل: من الثاني<sup>٦</sup>.



المقصود من العين. وهذا هو المقصود بالكلام عليه الآن، فيكون المباع فيه بال الخيار بين أن يتمسك بالبيع ويأخذ أرش العيب القديم، أو يرده مع أرش العيب الحادث عنده، إلا أن يقبل البائع المبيع بالعيب الحادث بغير أرش فلا يلزم دفع الأرش إن تمسك المباع بالمعيب وطلب الأرش. [ج ٢ ص ٤٨٩].

١ - وفي (ر): وزاد المصنف في الجواهر.

٢ - ><ع>>: ساقط من (ق).

٣ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٥٦.

٤ - يُنظر: المعونة ج ٢ ص ١٠٥٧، التلقين ج ٢ ص ٣٨٧.

٥ - المُنتَقى ج ٦ ص ٩٤. والفرع بتمامه مذكور في مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٥٦.

٦ - وفي (ق): من الثالث؛ وزاد في (ر): وافتراض البكر من الثالث؛ جامع الأمهات ص ٣٦٠.

س. ٢٢

ش: القَوْلُ بِأَنَّ وَطَءَ الشَّيْبِ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ هُوَ: الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ،  
تصنيف عَيْبِ  
الوطءِ  
قاله المازري<sup>١</sup>.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ نَافِعٍ وَأَصْبَغٍ.<sup>٢</sup>

وَأَمَا وَطَءُ الْبَكْرِ فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ مِنْ: الْثَالِثِ، وَقِيَدَهُ الْبَاجِيُّ بِالْعَلِيِّ. قَالَ:  
وَأَمَا الْوَخْشُ فَذَلِكَ لَا يَنْقُصُهَا، بَلْ يَزِيدُهَا.<sup>٣</sup> وَهَكَذَا نَقْلَ الْمَازَرِيُّ عَنْ بَعْضِ  
الْمُتَأْخِرِينَ أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي وَطَءِ الْوَخْشِ.<sup>٤</sup>

ص: وَتَزوِيجُ الْأُمَّةِ مَشْهُورُهَا: مِنَ الْثَالِثِ.<sup>٥</sup>

ش: أَيِّ: أَنَّ مِنَ اشْتَرَى أُمَّةً فَرَوَّجَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:  
تصنيف عَيْبِ  
التزويج.

▪ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ فَيَرُدُّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَمَسَّكُ وَلَا شَيْءَ لَهُ.  
نَقْلَهُ الْمَازَرِيُّ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ، وَأَنْجَدَهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي  
الْعُتْبَيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَّةً ثُمَّ اطَّلَعَ فِيهَا عَيْبٍ بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا وَوَلَدَتْ،  
أَنَّهُ إِنْ اخْتَارَ رَدَّهَا بِالْعَيْبِ، لَمْ يَرُدْ قِيمَةَ عَيْبِ النِّكَاحِ وَالْحَادِثِ عِنْهُ.<sup>٦</sup> قَالَ:  
إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّمَا قَالَ<sup>٧</sup> ذَلِكَ لِزِيادةِ الْوَلَدِ، فَيَكُونُ وَلَدُهَا جَبَرٌ عَيْبٌ النِّكَاحِ.<sup>٨</sup>

١ - شرح التلقين ج ٣ ل ٥٠ أ.

٢ - ينظر هذا القول للثلاثة في التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٧٩.

٣ - قال في المتنى: "أَنَّ مِنْ أَصَابَ وَلِيْدَةً وَجَدَهَا عَيْبًا فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ بَكْرًا فَأَذْهَبَ عَذْرَهَا فَإِنْ  
عَلَيْهِ مَا نَقْصَهَا إِنْ أَرَادَ رَدَّهَا بِالْعَيْبِ وَكَانَتْ مِنْ يَنْقُصُهَا الْاِفْتَضَاض؛ لِأَنَّ وَخْشَ الرَّفِيقِ لَا  
يَنْقُصُهُ وَرَبِّما زَادَ ذَلِكَ فِيهِنَّ وَإِنْ كَانَ ثِيَّاً رَدَّهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِوَطْنِهِ إِيَاهَا". [ج ٦ ص ١١١].

٤ - شرح التلقين ج ٣ ل ٥٠ أ.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٦٠، ٢٢، ٢٣.

٦ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٨٥ ، البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

٧ - >إِنَّمَا قَالَ<: ساقط من (ط).

٨ - ينظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٩٥ ب.

▪ **الثاني:** أَنَّهُ مِنْ الْمُفَيْتٍ<sup>١</sup>، وَهَذَا أَجْرَاهُ الْلَّخْمِيُّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْلَمَةَ<sup>٢</sup> فِي الْعَبْدِ إِذَا عَمِيَ أَوْ ذَهَبَ يَدُهُ يَكُونُ<sup>٣</sup> النَّكَاحُ فَوْتًا. فَيُرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ وَلَا يَرْدِدُ؛ لِأَنَّ النَّكَاحَ يَطْلُبُ الْغَرْضَ مِنْهَا إِنْ كَانَ مِنْ جَوَارِي الْوَطَءِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْوَخْشِ فَمِنْ أَجْلِ تَرْدُدِ الزَّوْجِ إِلَيْهَا، أَوْ تَرْدُدُهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّوْجُ<sup>٤</sup> أَنْ يَتَبَوَّأَ بَيْتًا فَأَيْنَ<sup>٥</sup>.

▪ **الثالث:** وَهُوَ الْمَشْهُورُ، أَنَّهُ مِنْ الْقِسْمِ الْثَالِثِ.

ص: وَفِي جَبَرِهِ بِالْوَلَدِ: قَوْلَانٌ<sup>٦</sup>.

أثر الولادة في  
عيوب التزويج.

ش: يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا فَرَّقَنَا عَلَى الْمَشْهُورِ فَوْلَدَتْ، فَهَلْ يُجْبِرُ الْوَلَدُ عَيْبَ التَّزْوِيجِ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدُونَةِ: يُجْبِرُهُ، وَيَرَدُ<sup>٧</sup> وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ<sup>٨</sup>. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَشَهَبٌ: لَا يُجْبِرُهُ<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> - وَفِي (ر): أَنَّهُ مِنْ الْعَيْبِ الْثَانِي.

<sup>٢</sup> - يَنْظُرُ قَوْلَهُ فِي الْمَوْضِعِ فِي عِقدِ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤٩١.

<sup>٣</sup> - وَفِي (ر): أَوْ ذَهَبَتْ مِنْفَعَتِهِ عِنْدَهُ.

<sup>٤</sup> - <إِلَيْهَا أَوْ تَرْدَدُهَا إِلَيْهِ وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّوْجَ>: سَاقِطٌ مِنْ (ر).

<sup>٥</sup> - أَيْنَ، أَيْ: أَوْضَحْ وَأَعْرَفْ. [يَنْظُرُ: الْقَامُوسُ الْمُخْبِطُ، بَابُ التَّوْنَ، فَصْلُ الْبَاءِ، ص ١٥٢٦].

<sup>٦</sup> - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٦٠ س ٢٣ .

<sup>٧</sup> - وَفِي (ر): يُجْبِرُهُ وَلَا يَرْدِدُ.

<sup>٨</sup> - ذَكَرَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ: "وَإِذَا وَلَدْتِ الْأُمَّةَ عَنْدَكِ ثُمَّ رَدَدْتَهَا بِعِيْبِهِ، رَدَدْتَهَا وَلَدَهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لِكَ". [ج ٣ ص ٢٩٩]. وَيَنْظُرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبُرِيُّ ج ٣ ص ٣٦٠]. وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ: "وَقَالَهُ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَيَمَنَ رَدَّ أُمَّةَ ابْتَاعَهَا بِعِيْبِهِ، وَقَدْ زَوَّجَهَا، وَوَلَدَتْ، أَنَّهُ يُجْبِرُ نَقْصَ النَّكَاحِ بِالْوَلَدِ، كَمَا يُجْبِرُهُ بِزِيَادَةِ قِيمَتِهَا، وَالنَّكَاحُ ثَابِتٌ". [كِتَابُ الْوَدِيعَةِ، ج ٤ ص ٣٠٣]. وَيُنْظُرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبُرِيُّ ج ٤ ص ٤٤٣].

<sup>٩</sup> - عِقدِ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤٩١.

وأكثُرُهُمْ يُصوّبُ قَوْلَ مَالِكَ وَأَشَهَبَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ يُشَبِّهُ  
قَوْلَ الشَّافِعِيٌّ<sup>١</sup>؛ إِذَا الْوَلْدُ غَلَّةً.

وَرَدَّ ذَلِكَ الْخَمِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا خَلَفَ أَنَّ وَلَدَ الْحَرَّةَ  
مِنَ الْعَبْدِ حُرُّ، وَوَلَدُ الْأُمَّةِ مِنَ الْعَبْدِ عَبْدٌ<sup>٢</sup>، وَوَلَدُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ بِمِنْزِلَتِهَا، وَوَلَدُ  
الْمُدَبِّرَةِ مُدَبِّرٌ<sup>٣</sup>، وَلَوْ كَانَ الْوَلْدُ غَلَّةً؛ لِبَطْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَأَاهُ مِنْ بَابِ: لَا ضَرَرَ وَلَا  
ضَرَارٌ<sup>٤</sup>؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا عَادَتْ بِالْوَلْدِ عَلَى مِثْلِ القيمةِ الْأُولَى<sup>١</sup>، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ  
ضَرَرٌ<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - ينظر: معني المحتاج للشربيني ج ٢ ص ٦٢، نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٦٧.

<sup>٢</sup> - وفي (ط)، (ر): وَلَدُ الْأُمَّةِ مِنَ الْحَرَّ عَبْدٌ.

<sup>٣</sup> - المدبر: الغلام المعتق بعد الموت. [مشارق الأنوار، حرف الدال مع الحمزة، مادة: د ب ر، ج ١ ص ٢٥٢]. ؛ <مدبر>: ساقط من (ط)، (ر).

<sup>٤</sup> - هذه القاعدة ألفاظها حديث للنبي ﷺ، فقد رواه عدد من الصحابة، منهم: ابن عباس ،  
آخر حديثه ابن ماجة في الأحكام، باب من بين فيما يضر بجاره. [ج ٢ ص ٧٨٤ حديث  
٢٣٤].. والإمام أحمد [ج ١ ص ٣١٣]. وغيرها، وكلها بسند ضعف بجاير الجعفي.  
ومنهم: أبو سعيد الخدري ، آخر حديثه الحاكم، وصححه على شرط مسلم. [المستدرك  
ج ٢ ص ٥٨]. ووافقه الحافظ الذهبي عليه في تلخيص المستدرك. وتعقبهما الألباني بضعف  
عثمان بن محمد. [إرواء الغليل ج ٣ ص ٤١٠ حديث ٨٩٦]. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ  
مرسلا، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق. [ج ٢ ص ٧٤٥]. ومنهم: عبادة بن الصامت ،  
آخر حديثه ابن ماجة في الباب المذكور سابقا. [ج ٢ ص ٧٨٤ حديث ٢٣٤٠]. وضعف  
بمحظوظ.

والحاديَّة حكم بتحسينه النوروي. [الأربعين بشرح ابن دقيق العيد ص ٧٧].  
والسيوططي. [الجامع الصغير ج ٢ ص ٢٠٣]. لتعدد طرقه، وصححه الألباني. [راجع: نصب  
الرأيَّة ج ٤ ص ٣٨٤]؛ المداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن الصديق الغماري، الطبعة  
الأولى، تحقيق: يوسف عبد الرحمن مرعشلي وعدنان علي شلاق وآخرون، (بيروت: عالم  
الآندين، ٢٠٠٣).



وعلى الجبر فالذى فهمه الأكثر، وهو الصحيح، أنه إنما يُجبر إذا كانت قيمة الولد تساوى قيمة عَيْبِ النكاح فأكثر، وأما إن كانت قيمة الولد أنفَص فلا بد أن يردد مع الولد ما بقي.

وفهم ابن الموارز أن ابن القاسم يقول: أن الولد يُجبر، وإن كانت قيمته أنفَص<sup>٣</sup>، وجعل ذلك بسبب رُجحان قول أشَهَب<sup>٤</sup>.

الخواص  
المرتبة على  
عيوب دلتها  
البائع

ص: وحدث بيع التَّدليس إن كان من التَّدليس كقطع يده بالسرقة، وقتله من حرابة، وموته من حمى، أو كان سماوياً، أو بتصرف معتاد في مثله وهو من الثالث فيهما فهدر، وإلا فكغيره<sup>٥</sup>.

ش: يعني: أن من اشتَرَ شيئاً -رقيقاً أو غيره- دَلَسَ له البائع عَيْبٌ فيه، فحدث بسبب العَيْب في المبيع حادث<sup>٦</sup>، ومثله بثلاث صور:  
الأولى: أن يكون البائع دَلَسَ بعَيْبِ السُّرقة، فسرقَ عند المشتري فقطعت يده<sup>٧</sup>.

الثانية: أن يدلَسَ بعَيْبِ الحرابة<sup>٨</sup>، فُقتلَ بها.



الكتب، ١٤٠٧ـ١٤٠٥)، ج ٨ ص ١٠ حدث ١٥٣٢ـ١٥٣١.؛ إرواء الغليل ج ٣ ص ٤٠٨ـ٤١٤.؛

الإتحاف بتحرير الإشراف ج ٣ ص ١١١ حدث ٩٣٧.]

١- وفي (ق): على مثل القيمة للأول.

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩١ أ.

٣- ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٨٣، ٢٨٤.

٤- ينظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٩٦ أ.

٥- جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ٢٣ـ٣٦١ س ٢.

٦- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٠٣ أ.

٧- "الحرابة: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو بحرب قطع الطريق لا إمرة ولا نائرة ولا عداوة". قاله ابن عرفة الورغمي. قال



**الثالثة:** أن يدلّس بالحُمَى<sup>١</sup>، فيموت بها.

المسؤولية في حدوث عيب سماوي فيما دلس فيه البائع.

وقوله: أو كان سماوياً، اسم كأن عائد على الحادث، أي: لم يحدث بسبب عيب التدليس، كما لو دلس بالإباق فأبقي فمات، وهذا مقيد بأن يكون الحادث في زمان عيب التدليس كما مثلها.<sup>٢</sup>

وما ذكره المصنف في السماوي<sup>٣</sup> من أن المشتري يرجع بجميع الثمن هو المشهور؛ لأن الإباق هو الذي حال بينه وبين منافعه.

وقال ابن دينار<sup>٤</sup>: يرجع بأرش<sup>٥</sup> الإباق خاصةً، بخلاف ما لو هلك بسبب الإباق، كما لو اقتحم نهرًا فهلك، أو تردى فهلك، أو دخل موضعًا فنهشته حيّة.<sup>٦</sup>

ابن حبيب<sup>٧</sup>: وبالمشهور قال جميع أصحاب مالك.

المسؤولية في حدوث عيب بتصرُّف معناد فيما دلس فيه البائع.



الرصاص: قوله: إذهب عقل، يدخل به سقاة السيكران لأخذ المال. [شرح الحدود ج ٢ ص ٦٥٤]. وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات: "الحرابة: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتذرع معه الاستغاثة عادةً من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأجر، أو مخيفها وإن لم يقتل وإن لم يأخذ مالاً". [ص ٥٢٣].

<sup>١</sup>- وفي (ق): بالخمر. وهو خطأ من الناسخ.

<sup>٢</sup>- وفي (ط)، (ر): كما مثلنا.

<sup>٣</sup>- <في السماوي>: ساقط من (ر).

<sup>٤</sup>- وفي (ط): ابن نافع. وهو خطأ،

<sup>٥</sup>- <يرجع بأرش>: ساقط من (ر). ؛ وفي (ط): يرجع بقيمة الإباق خاصة.

<sup>٦</sup>- مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٥٧.

<sup>٧</sup>- قال في تهذيب المدونة: "ومن باع عبدا دلس فيه عيب، فهلك العبد بسبب ذلك العيب، أو نقص فضمه من البائع، ويرد جميع الثمن، كالتدليس بالمرض فيموت منه، أو بالسرقة فيسرق فتقطع يده فيموت من ذلك، أو يحيى، أو بالإباق فيهلك. قال ابن شهاب: أو بالجنون فيخنق فيموت. قال مالك: وهذا بعد أن يقيم المباع بينة أن العيب قدّم، وأن البائع باع بعد علمه به، ولا شيء على المباع فيما حصل بالعبد من سبب عيب التدليس، وأما ما حصل من



قوله: أو بتصرُّف معتاد، كما لو اشتَرَى معطفاً<sup>١</sup> فقطعه قُمصاً أو سراويلات، ولو قطعه قلنس<sup>٢</sup> لكانَ تصرُّفاً غير مُعتاد<sup>٣</sup>. وأطلقَ في التَّصرُّف المعتاد، وهو مقيّدٌ بأن لا يُنفع به. وأما لو انتفع مثلَ أَن يَشترِي ثوبًا فيلبِسُه لِبسًا<sup>٤</sup> يُنقصُه، فإنَّه يرُدُّ مع الشُّوْب قيمةَ اللِّبس؛ لأنَّه صون به ماله<sup>٥</sup>.

لو اشتَرَى أَمَةً فاقتضَها<sup>٦</sup> فالروایاتُ أَنَّهَا كاللِّبس. / وقال ابنُ الكاتب<sup>٧</sup>: لا يلزمُه قيمةُ الاقتراضِ كقطع الشُّوْب<sup>٨</sup>.

قوله: وهو، عائدٌ على الحادث.

وفيهما، عائدٌ على السَّمَاوِيِّ، والتَّصرُّف المعتاد.



غير سبب التَّدليس فلا يرده إلا مع ما نقصه ذلك أو يحبسه ويرجع بعيوب التَّدليس كما فسرنا". [ج ٣ ص ٢٨٢، ٢٨٣. وينظر: المُدوّنة الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٣٠. التَّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٩٥، وما بعدها].

<sup>١</sup> - وفي (ط)، (ر): اشتَرَى مقطعاً.

<sup>٢</sup> - القلنس: جمع فَلَنْسُوَة، وَالقَلَنْسُوَةُ وَالْعِمَامَةُ: ما يلبِسُ ويدار على الرأس تكبيراً. [المخصوص، باب القلنس والعمام، السفر الرابع، ص ٨٢. وينظر: إسفار الفصيح ج ٢ ص ٨٣٦].

<sup>٣</sup> - يُنظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٩١.

<sup>٤</sup> - وفي (ق): يوماً.

<sup>٥</sup> - قال في تَذِيب المُدوّنة: "أَمَّا إن لبس الشُّوْب لِبسًا ينقصه لم يرده إلا بما نقصه اللِّبس في التَّدليس وغيره؛ لأنَّه انتفع به، وبحبسه ويرجع بقيمة العَيْب، ولا يرد للبس الخفيف شيء إذا لم ينقصه". [ج ٣ ص ٣٠. وينظر: المُدوّنة الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٥٣].

<sup>٦</sup> - اقتضَى الجارية - بالقاف -: افترعها، من قولهم: قَضَضَتُ الْلَّؤْلَؤَةُ أَقْضُهَا قَضَا: ثَقَبَهَا. والقضَّةُ - بالكسر -: غُذرة الجارية. [المخصوص، السفر الخامس، من أفعال الاقتراض، ص ١١٤]. والقاموس المحيط، باب الضاد، فصل القاف، ص ٨٤١. [ويقال كذلك - بالفاء -: افتقض]. [القاموس المحيط، باب الضاد، فصل الفاء، ص ٨٣٩].

<sup>٧</sup> - وفي (ر): ابن كنانة.

<sup>٨</sup> - لم أجُد هذا القول في مظانه.

وقوله: فَهَدْرٌ، جوابُ الشَّرْطِ، والجملةُ الشرطيةُ خبرٌ عن قوله: حادثٌ بيع التَّدْلِيسِ.

والْمَهْدُرُ: الذي لا شيء فيه<sup>١</sup>. وحاصله: أنّ مَا حَدَثَ بِسَبَبِ عَيْبِ التَّدْلِيسِ لا يُفَصِّلُ فِيهِ، وَمَا حَدَثَ بِسَمَاوِيٍّ، أَوْ بِتَصْرُّفِ مُعْتَادٍ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْثَالِثِ فَهَدْرٌ، وَإِلَّا فَكَغَيْرٌ<sup>٢</sup> الْحَادِثُ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَيُعَمَّلُ فِيهِ عَلَى مَا تَقْدِيمَ.

وَتَبَعَ المَصَنَّفُ فِي قَوْلِهِ: وَهُوَ مِنَ الْثَالِثِ، ابْنَ شَاسٍ<sup>٣</sup>، وَهُوَ قَيْدٌ لَيْسَ بِظَاهِرٍ<sup>٤</sup>؛ لِأَنَّ السَّمَاوِيَّ -سَوَاءَ كَانَ مُفِيتًا أَوْ لَا- يُرْجِعُ فِيهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، كَمَا تَقْدِيمَ.

وَأَمَّا التَّصْرُّفُ الْمُعْتَادُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْثَالِثِ، بَلْ مِنَ الْمُفَيْتِ فَلِيَسَ بِمُعْتَادٍ وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُعْتَادِ يُعْنِي عَنِ التَّقْيِيدِ بِكَوْنِهِ مِنَ الْثَالِثِ.

فَإِنْ قَلْتَ: هَذَا إِنَّمَا يَأْتِي إِذَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ: أَوْ كَانَ سَمَاوِيًّا، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السَّمَاوِيَّ حَدَثَ فِي زَمْنِ الْإِبَاقِ كَمَا ذَكَرْتَ، وَلَمْ لَا حَمَلْتَ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمْنِ الْإِبَاقِ؟

فَالْجَوابُ: لَا يَصْحُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُولِ؛ لِأَنَّ فِي الْمُدوَّنَةِ "مَا حَدَثَ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ التَّدْلِيسِ، فَلَا يَرْدَدُهُ إِلَّا مَعَ مَا نَقْصَهُ".<sup>٥</sup>

<sup>١</sup>- وما يبطل من دم وغيره. [ينظر: القاموس الحيط، باب الراء، فصل الماء، كلمة: المدر، ص ٦٣٨].

<sup>٢</sup>- وفي (ق): وإلا يكون.

<sup>٣</sup>- قال في عقد الجواهر: "فَأَمَّا لَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا التَّصْرُّفُ الْمُعْتَادُ كَمَا إِذَا فَصَلَهَا أَقْمَصَةً وَنَحْوُهَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةً مِثْلَهَا فَلَهُ الرَّدُّ بِغَيْرِ أَرْشٍ لِمَا صَنَعَ فِيهَا؛ إِذْ هُوَ سُلْطَهُ عَلَى هَذَا الْفَعْلُ فِيهَا." [ج ٢ ص ٤٩١].

<sup>٤</sup>- وفي (ق): وهو تدلّيس ظاهر.؛ وفي (ر): وليس بظاهر.

<sup>٥</sup>- تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٢٨٢. وينظر: المدوّنة الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٣٠، وما بعدها.

**فروع: الأول:** لو أدعى المدلسُ: أنَّ المشتري علِمَ بالعيوبِ ورَضِيَّهُ، ففي المدوّنةِ: ليسَ له أنْ يُحلفَ المبائع، إِلاَّ أنْ يَدْعُ على رضاه بمحبِّ أخباره، أو يَقُولُ: قد يَسْتَعْتَبُ له فَرَضِيَّهُ، - قال فيها: - "وكذلك إنْ قال له: احلفْ أَنَّكَ لم تَرَ العيوبَ عندَ الشراءِ، فلا يَمِينَ عليه حتَّى يَدْعُ على أَنَّهُ أَرَاهُ إِيَّاهُ فِي حِلْفِهِ" <sup>١</sup>.

ورأى أَشَهَبُ أَنَّهُ ليسَ له أنْ يُحلفَهُ، وإنْ أَدْعَى علِمَ رضاه بمحبِّ أخباره؛ لأنَّه قد يَكْذِبُ؛ ليتوصلَ إلى غرضِهِ. وصَوْبَهُ اللَّخْمِيُّ.

ابنُ أبي زَمِينٍ: وعلى الأولِ فيحلفُ أولاً البائعُ، لقد أخبرهُ مخبرٌ. بعضُ شيوخنا: ويزيدُ: مخبرٌ صدقٌ <sup>٢</sup>.

المَازِرِيُّ: ولو ذَكَرَ المُخْبِرُ، وأحالَ على حاضرٍ لاستغْنِي عن اليمينِ <sup>٣</sup>.

ابنُ يُونُسُ: ولو كَانَ المُخْبِرُ مسخوطاً <sup>٤</sup>.

**الفرع الثاني:** إذا أبْقَ العَبْدُ عندَ المشتري بِقُربِ الشَّرَاءِ، وقال المشتري للبائع: أَخْشَى أَنَّهُ لم يَأْبَقْ بِقُربِ الْبَيْعِ، إِلاَّ وقد أبْقَ عنَّكَ فاحلفْ لي. ففي المدوّنةِ: "لا يَمِينَ عليه، وما جُهَلَ أَمْرُهُ فهو على السَّلَامَةِ حتَّى تَقُومَ بِيَنَّةٍ" <sup>٥</sup>.

اللَّخْمِيُّ: والمسألةُ على ستةِ أوجهٍ

١- تَهْذِيبُ المدوّنةِ ج ٣ ص ٢٩٥. وزادَ فِيهِ: "أَوْ يَقِيمُ بَيْنَةً فَيَقْضِي لَهُ بَهَا". وينظر: المدوّنةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٤٨.

٢- الجامِعُ لِمسائلِ المدوّنةِ، القسمُ الثَّانِي من كتابِ الْبَيْعِ، ج ١ ص ١٧١.

٣- شرح التلقين ج ٣ ل ١٣١ ب - ١٣٢.

٤- الجامِعُ لِمسائلِ المدوّنةِ، (القسمُ الثَّانِي من كتابِ الْبَيْعِ)، ج ١ ص ١٧١. وليس هذا قولًا لابن يُونُسَ، وإنَّما هو إكمالٌ لما نقله ابنُ أبي زَمِينٍ عن بعضِ شيوخِهِ، فيما سبقَ، كما ذكرهُ في الجامِعِ والفائقِ في معرفةِ الأحكامِ والوثائقِ ج ٢ ل ١٨٨ ب - ١٨٩ ب. والمُسخوطُ المُكْرُوهُ، غير المرضى عنهِ. [قاموسُ المحيطِ، بابُ الطَّاءِ، فصلُ السِّينِ، ص ٨٦٤].

٥- تَهْذِيبُ المدوّنةِ ج ٣ ص ٢٩٥. وينظر: المدوّنةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ٣٤٨. وينظرُ هذا الفرعُ كله في الفائقِ في معرفةِ الأحكامِ والوثائقِ ج ٢ ل ١٨٩ ب - ١٩٠ ب.

إما أن يقول<sup>١</sup>: يمكن أن يكون سرقَ عبدُكَ أو أبَقَ، ولم يحصل ذلك عندَه.  
أو يقول: أخبرتُ آنَه سرقَ عبدُكَ، أو أبَقَ.  
أو يقول: سرقَ عندي أو أبَقَ، فاحلف آنَه لم يحدُث مثل ذلك عندَكَ.  
أو يقول<sup>٢</sup>: آنَه سرقَ عندَ المشتري أو أبَقَ، فيقول: احلف آنَه لم يكن مثل ذلكَ عندَكَ.

أو يقول: علمتُ آنَه حدثَ مثل ذلكَ عندَكَ. فعليه اليمينُ في هذا القسم؛ لأنَّه اجتمعَ فيه الوجهان: ثبوتُ السرقةِ أو الإباقِ، ودعوى العلمِ آنَه فعلَ مثل ذلكَ عندَ البائعِ، ولا يَمِينَ في القسمِ الأوَّل، ولا خلافٌ في هذين، واحتُلِفَ فيما سُوى ذلكَ<sup>٣</sup>.

**الفرع الثالث:** إذا أقرَّ بعضُ العيبِ وكتَمَ بعضاً، كما لو قال: أبَقَ عندي شَهْرًا. وكانَ أبَقَ سَنةً، وهلَكَ في الإباقِ، فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إنَّ هَلَكَ في القدرِ الذي يَبْيَنهُ فَلَا يَكُونُ كالمُدَلِّسِ، وإنَّمَا يَرْجُعُ<sup>٤</sup> عليه بقيمةِ العَيْبِ، وإنَّ هَلَكَ في المقدارِ الذي دَلَّسَ فيه فَيَرْجُعُ بِجُمِيعِ الشَّمْنِ. وكذلكَ إذا ذُكرَ أقربُ من المسافةِ التي أبَقَ إليها.

ابنُ يُونُسٍ: "وقالَ غَيره من أهل بلدنا: إذا قال: أبَقَ مَرَّةً، وكانَ أبَقَ مرتينِ، وأبَقَ عندَ المشتري، وهلَكَ بسبِبِ الإباقِ، فإنَّما يَرْجُعُ بقدرِ مَا كتمَه، بخلافِ التَّدَلِيسِ بِجُمِيعِ الإباقِ<sup>٥</sup>".

<sup>١</sup> - وفي (ق) و(ر): إنَّ قال.

<sup>٢</sup> - وفي (ط)، (ر): أو يعلم.

<sup>٣</sup> - ينظر لما ذكره اللخمي: الذخيرة ج ٥ ص ٨٨.

<sup>٤</sup> - وفي (ر): لا يَرْجُع.

<sup>٥</sup> - وفي (م): بخلافِ التَّدَلِيسِ فإنه يَرْجُعُ بِجُمِيعِ الإباقِ.

وقال غَيْرُهُ: إن بَيْنَ لَهُ أَكْثَرُ الْعَيْبِ الَّذِي هَلَكَ بِسَبِيلِهِ<sup>١</sup> رَجَعَ الْمُشْتَريُّ هُنَا  
بِقَدْرِ مَا كَتَمَهُ<sup>٢</sup>، وَإِنْ كَتَمَهُ أَكْثَرُ الْعَيْبِ رَجَعَ الْمُشْتَريُّ<sup>٣</sup> بِجَمِيعِ الشَّمْنِ<sup>٤</sup>.

ص: فلو باعه المشتري فهلك بعيب التدلisis، فقال ابن القاسم: يرجع الثالث على الأول بجميع الشمن، فإن زاد فللثاني، وإن نقص كملة الثاني<sup>٥</sup>.

ش: أي: فلو باع المشتري العبد الذي دلس به عليه البائع، ولم يعلم بعيب التدلisis، فأبقي عند المبتاع الثاني ومات<sup>٦</sup>، قال المازري<sup>٧</sup> وابن شاس<sup>٨</sup> والمصنف<sup>٩</sup>: فقال ابن القاسم: يأخذ الثالث الشمن من الأول<sup>٩</sup>، أعني: الذي كان أخذه من الثاني، فإن كان مُساوياً للشمن الأول<sup>٩</sup> فلا إشكال، وإن كان أنقص منه كملة الثاني، وإن كان أكثر أخذ الثالث منه مقدار ثمنه، وأخذ الثاني بقيمة ذلك. وصرح المازري<sup>٩</sup> وابن شاس بأن الثالث يأخذ جميع الشمن، وإن زاد على ما دفعه الثالث للثاني.

المؤولية بعد  
بيع المشتري في  
نشوء عيب  
بسيل عيب  
دلسه البائع  
الأول، وكيفية  
الرجوع بقيمة  
العيوب والشمن.

<sup>١</sup> - <>هلك بسبيه<>: ساقط من (ط).

<sup>٢</sup> - <>مخالف التدلisis فإنه يرجع بجميع ... بقدر ما كتمه<>: ساقط من (ر).

<sup>٣</sup> - <>هنا بقدر ما كتمه، وإن كتمه أكثر العيب رجع المشتري<>: ساقط من (ط).

<sup>٤</sup> - الجامع لمسائل المدونة، القسم الثاني من كتاب البيوع، ج ١ ص ٩٦.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٠ س ٢ - ٤. ؛ وفي (ط): فلو باعه ومات المشتري فهلك. وهو خطأ من الناسخ.

<sup>٦</sup> - <>فأبقي عند المبتاع الثاني ومات<>: ساقط من (ط).

<sup>٧</sup> - شرح التلقين ج ٣ ل ١٠٣ أ.

<sup>٨</sup> - عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٤٩٢.

<sup>٩</sup> - <>الأول<>: ساقط من (ط).

خ: وفيه نظرٌ؛ إذ ليسَ بوكيٍ للثاني على الريادة، وقد يبرئه منها<sup>١</sup>، ومن حجّة المدلسِ أن يقولَ للثالث: مُعاملتي لم تكن معكَ، ولو لا الثمنُ الذي خرج من يدكَ لما كان لكَ علىٰ مقالٍ، فلا يكونُ لكَ غيره.

ووجه المازريُّ هذا القول بـأَبْنَ الْقَاسِمِ قدرَ أنه وإن لم يدلّس عليه من باشرَ البيعَ له، فإنَّ المدلسَ علىٰ من باعَ منه يقدّر مدلساً عليه؛ لأنَّه يقولُ: لو أعلمتَ الأوَسطَ بالإباق لاعلمي، فلم أشتَر منه؛ / إذْ كان مدلساً علىٰ، فأنت سببُ إتلافِ الثمنِ علىٰ<sup>٢</sup>.

وظاهرٌ ما نقله المازريُّ وابن شاس والمصنفُ أنَّ الثالثَ إنما يرجعُ ابتداءً علىٰ الأوَلِ.

والذي نقله في المواريثة من روایة أصبغ، ونقله ابنُ يوئسٍ وغيره: أَنَّه إنما يرجعُ على الأوَلِ إذا كان الثاني عديماً<sup>٣</sup>. وقاله سحنونٌ وغيره. فلعلَّ كلامَ المصنفِ والمازريِّ مُقيِّدٌ بهذا، أو لـأَبْنِ الْقَاسِمِ<sup>٤</sup> قولان. وصرَّحَ المازريُّ وابن شاس<sup>٥</sup>: بـأَنَّه إذا نقصَ عن ثمنِ الثاني أنَّ الثاني يُكمِّله.

وهو خلافٌ ما في التوادرِ وابن يوئسٍ<sup>٦</sup> عن ابنِ الْقَاسِمِ: أَنَّه إذا أخذَ من الأوَلِ الثمنَ "فلم يكن فيه إلا أقلَّ من ثمنِ الآخر، فليس له غيره، ولا يرجعُ

<sup>١</sup> - وفي (ر): وقد بين أنه منهما.

<sup>٢</sup> - شرح التلقين ج ٣ ل ٣١٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٠٢ ب.

<sup>٣</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٣٢. - وفيه: إذا كان الثاني عليماً. وهو تحريف من الناسخ-. والجامع لمسائل المدونة، القسم الثاني من كتاب البيوع، ج ١ ص ٦٣-٦٤.

<sup>٤</sup> - وفي (م)، (ر): ولا بـأَبْنِ الْقَاسِمِ.

<sup>٥</sup> - <أَبْنِ شاس>: ساقط من (ر).

<sup>٦</sup> - وفي (ق): ما في التوادرِ وابن شاس. وهو خطأ.

بتمامه على باعه؛ إذ لم يدلّس، إلا أن يكون الثمن الأول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني فليرجع على باعه تمام قيمة عينه<sup>١</sup>.

ع: وإنما الذي يقرب من كلام المؤلف - وإن لم يكن هو - ما قاله سحنون: إذا أخذ الثمن من الأول في عدم الثاني، فلم يكن فيه مثل رأس مال<sup>٢</sup> المشتري [الثاني]، فإنه يرجع على البائع الثاني بالأقل من تمام ثمنه، أو قيمة العيب من ثمنه<sup>٣</sup>.

ص: وقال أصبغ: يرجع على الأول بقيمة العيب، ويأخذ الثاني بقيمة الثمن<sup>٤</sup>.  
ش: يريد: وقال أصبغ: إذا كان الثاني عديماً، يؤخذ الثمن من الأول فيدفع إلى الثالث منه قيمة العيب التي يستحقها على الثاني، لو انفرد به ويسلم بقينته للأوسط، وهكذا نقل المازري<sup>٥</sup> وأبن يوئس وأبن شاس<sup>٦</sup>.

وإلى دفع البقية للأوسط أشار المصنف بقوله: ويأخذ الثاني بقيمة الثمن.  
ابن يوئس: "وجه هذا أن الأول مدليس بعيوبه هلك العبد بسيبه، فوجب أن يرد الثمن على باعه، أصله: لو أبق عند الثاني، وأما الثاني فلم يدلّس على الثالث، فلم يجب له إلا قيمة العيب من ثمنه، فإذا أخذ من باعه الأول، فلا كلام له"<sup>٧</sup>. وليس هو قول أصبغ، وإنما رواه عن ابن القاسم، هذا تقرير لهذا المثل.

<sup>١</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٣١. والجامع لسائل المدونة، (الثاني من البيوع) ج ١ ص ٦٤.

<sup>٢</sup> - وفي (ر): فلم يكن قيمة رأس مال المشتري.

<sup>٣</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٣١. وما بين المعقوفين زيادة أثبتها من التوادر للتوضيح.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ٤، ٥ . . . وفي (ط): بقيمة الثمن.

<sup>٥</sup> - ينظر: شرح التلقين ج ٣ ل ١٠٣-أ-ب. ولم يذكر فيه: إذا كان عديماً.

<sup>٦</sup> - عقد الجواهر الشمية ج ٢ ص ٤٩٢. ولم يذكر فيه أيضاً: إذا كان عديماً. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٠٢-ب.

<sup>٧</sup> - الجامع لسائل المدونة، القسم الثاني من كتاب البيوع، ج ١ ص ٦٤.

وما ذكره <sup>١</sup> من أن مراد المصنف: أن الثالثَ بعد أن يأخذ قيمة العَيْبِ من الأول، يأخذ بقيّة الثمنِ من الثاني، ليس بظاهرٍ. ولعل ذلك؛ لأنَّ في نسخته: بقيمة الثمن. والصواب: بقيّته، كما ذكرنا.

ص: وقال محمدٌ: يرجعُ الثالثُ إما على الثاني بالأرشِ، فيكونُ على الأولِ للثاني الأقلُ مما غرمَ، وكمالُ الثمنِ الأولِ، وإما على الأولِ بالأقلِ من الأرشِ وكمالِ <sup>٢</sup> الثمنِ الأولِ، فلا يكونُ على الأولِ للثاني شيءٍ <sup>٣</sup>.

ش: أي: يرجعُ الثالثُ على الثاني إن تأثّى له الرجوعُ عليه بأرشِ عَيْبِ التَّدَلِيسِ، ثم ي تكونُ على الأولِ لهذا الثاني: الأقلُ من الأرشِ، أو كمالُ ثمنِه، مثلاً: لو باعه الأولُ بمائة، والثاني بمائة وعشرين، وكان الأرشُ خمسين، فيبقى بيدِ الثاني سبعون، فيرجعُ بثلاثين تمام مائته.

ولو كان الأرشُ ثلثين لرجحَ عشرةً تمام ثمنِه؛ لأنَّه إن كان تمامُ الثمنِ الأقلُ فقصراهُ: أن يكونَ العَبْدُ هلكَ، ولو هلكَ عنده لما كان عليه إلا الثمنُ الذي أخذ منه، وإن كان ما غرمَه أقلَّ لم يرجعَ بغيره؛ لأنَّه لو لا الغرمُ لما توجَّهَ له رجوعٌ، وإن لم يتأتَ للثالثُ على غيرِه رجوعٌ فيرجعُ على الأولِ؛ لأنَّه غيرُه غريمُه، فيلزمُ أن يدفعَ له أقلَّ الأمرين المذكورين؛ لأنَّه قصارى ما يلزمُ الأولَ للثاني <sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - وفي (ط): وما ذكره ع.

<sup>٢</sup> - وفي (ط)، (ر): أو كمالُ الثمنِ الأولِ.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ٥ - ٨.؛ وفي (ق) و(ر): فلا يكون للأول على الثاني شيءٍ.

<sup>٤</sup> - وفي (ط)، (م): وكمالُ ثمنِه.

<sup>٥</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٠٢ ب.؛ وفي (ر): لأنَّ قصارى ما يلزم الأول للثالث ما يلزمُه للثاني.

وتحصيل هذا القول عند ابن يوسف أنه لا يغروم الأول للثالث إلا ما كان يرجع به عليه الثاني لو غرم الثاني للثالث قيمة العيب<sup>١</sup>، وهو الأقل من قيمة العيب من ثمن الثالث<sup>٢</sup>، أو من ثمن الثاني، أو تمام رأس مال الثاني<sup>٣</sup>. قال: وهو الذي أراد محمد.

خ: وفي كون الثالث لا يرجع عليه إلا بأقل الأمرين نظر، والظاهر: أنه يرجع عليه بمجموع الثمن الذي أخذه بتديليسه<sup>٤</sup>. والله أعلم.

ص: وإذا حدثت زيادة كالصيغة أخذ الأرش، أو رد وكان شريكًا بما زاد، لا بقيمةه - دلس أو لم يدلس -<sup>٥</sup>.

ش: أي: من اشتري ثوبًا فصبغه فزادت به قيمته، ثم اطلع على عيب، فإنه يكون مُحِيرًا بين أن يأخذ قيمة العيب ويتمسّك بالثوب، أو يرده على باعه ويكون شريكًا معه في الثوب بما زاده الصبغ، وسواء دلس البائع هنا أو لم يدلس<sup>٦</sup>. مثاله: لو كانت قيمته بلا صبغ عشرة، وبالصبغ اثنا عشر فيكون شريكًا بالسدس.

<sup>١</sup> - <> عند ابن يوسف... لو غرم الثاني للثالث قيمة العيب <>: ساقط من (ق).

<sup>٢</sup> - وفي (ر): من قيمة العيب والثمن الثالث.

<sup>٣</sup> - كذا في (ق) ؛ وفي (م): وهو الأقل من قيمة العيب من ثمن الثالث، وثمن الثاني، وتمام رأس مال الثاني ؛ وفي (ر): وهو الأقل من قيمة العيب والثمن الثالث، أو من ثمن الثاني، أو تمام رأس مال الثاني.

<sup>٤</sup> - وفي (ر): يرجع عليه بمجموع الثمن الذي قال، وهو الذي رأى محمد بتديليسه.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ٨، ٩.

<sup>٦</sup> - ينظر: المدونة الكبيرة ج ٣ ص ٣٥٦. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ٣٠٢.

وأختلفَ الشُّيوخُ هل تُعتبر<sup>١</sup> هذه الزيادة يوم البيع كما يُعتبر النقص؟ وهو اختيارُ ابنُ يُونس. أو لا تُعتبر<sup>٢</sup> إلا يوم الحكم؟ وهو قولُ ابنِ المَوَازِ والقابسيّ. وقولُه: كان شرِيكًا بما زاد، كذلك قال سَحْنُونُ فِيمَن أَلْقَت الرِّيحُ ثوبَه في قصريةِ صبَاغٍ.<sup>٣</sup>

أثر إحداث ما ينقص البيع قبل الإطلاع على العيب في بيع التدليس.

**فرع:** فلو كان الصَّبغُ مُنْقَصًا في مسألةِ البيع لكان له ردُّها بغيرِ غُرمٍ، إنْ كان البائعُ مدَلسًا أو حبسها وأخذَ الأُرْشَ، وإنْ كان غيرَ مدَلسٍ كان كعيبٍ حَدَثَ<sup>٤</sup>، وقد تقدَّم حُكْمُه. قالهُ في الجواهِرِ.

**والصَّبغُ** بكسر الصاد: "مَا يُصْبِغُ بِهِ"<sup>٥</sup>. وهو مُزادُ المصنَفِ. وأما بالفتح فهو المُصدَرُ.

وأشار بقوله: لا بقيمةِه، إلى مخالفةِ هذا الاستحقاق، فإنَّه إذا اشتَرَى ثوباً فصبَغَه ثمَّ استُحِقَّ من يده، فأبِي البائعِ أنْ يُعطِي قيمةَ الصَّبغِ، وأبِي المشترِي أنْ يُعطِي قيمةَ الثَّوْبِ، فالمُشتري يكونُ شرِيكًا بقيمةِ الصَّبغِ، وفرقَ بِأَنَّه في الاستحقاق أُخِذَت من يده قَهْرًا، فكانَ شرِيكًا بالقيمة؛ إذ قد لا يزيدُ الصَّبغُ في مضي عمله باطلًا، بخلافِ العَيْبِ فإنَّه مُخَيَّرٌ فيه. /

١ - وفي (ر): هل تَتَعَيَّنُ؟

٢ - وفي (ر): أو لا تَتَعَيَّنُ.

٣ - قصريةِ الصبَاغ: المصبَاغة، وهي: المكان الذي يلوِّنُ فِيهِ الصبَاغُ الثِّيَابَ والأنسجةَ بعدِ الْبَلَ والدَّقِّ بالمقصَّرةِ (الخشبَةِ التي تدقُّ بها الثِّيَابِ). [ينظر: القاموسُ المحيط، بَابُ الرَّاءِ، فصلُ الْقَافِ، ص ٥٩٥، بَابُ الْغَيْنِ، فصلُ الصَّادِ، ص ١٠١٣]. والمُعجمُ الوسيطُ، بَابُ الْقَافِ، كلمةُ قصر، ج ٢ ص ٧٣٩]. ؛ ولم أجُد قولَ سَحْنُونَ في مظانه.

٤ - يُنظر: المُدوَّنةُ الْكُبُرى ج ٣ ص ٣٥٦. وتمذيب المُدوَّنة ج ٣ ص ٣٠١.

٥ - ج ٢ ص ٤٩٤.

٦ - القاموسُ المحيط، بَابُ الْغَيْنِ، فصلُ الصَّادِ، ص ١٠١٣.

وذكر المازري عن بعض الأشياخ: أنه جعل الرد بالعيب كالاستحقاق.  
وقال أصيغ في العامل في القراض يصبح التَّوْبَ من عنده فلم يزد رب المال ما  
صيغه به: أنه يكون شريكًا بما أدى<sup>١</sup>، وفرق بأن له حصة في السلعة، وهو  
مأذون له في تسمية المال، فكانه صيغة بإذن ربِّه<sup>٢</sup>.

وقالوا فيمن دفع ثوابا إلى صياغ فأخطأ، فصيغة غير ما أمر به، واعترف  
الصياغ بذلك: أن له أن يعطيه قيمة الصيغة، ويأخذ ثوبه، أو يضممه قيمة يوم  
قبضه كالغاصب. وقالوا في الغاصب<sup>٣</sup> والسارق يغصبان التَّوْبَ: يُخَيِّرُ ربه في  
إعطائه قيمة الصيغة، أو يضمن له قيمة التَّوْبَ غير مصبوغ، ولا يكونان  
شريكين؛ لتعديهما<sup>٤</sup>.

واعلم أن المصنف إنما نص على قوله: دَلَسٌ أو لم يُدَلِّس، تبيهًا على أن  
التَّدليس لا يفترق عن غيره هنا، وإن كان قد يفترق في مسائل آخر.

قال جماعة: والمسائل التي يفترق فيها حُكْمُ التَّدليس عن غيره خمس:

**الأولى:** إذا صيغة صياغاً ينقص به، فإن كان البائع غير مدلساً، فذلك عيبٌ  
حادثٌ عند المشتري، فيخَيِّرُ: إما أن يَرُدّ ويعطى أرش ما حَدَثَ عنده، أو  
يتَمَسَّكُ ويأخذ أرش العيب القديم. وإن كان البائع مدلساً لم يكن على  
المشتري للنَّقص شيء.

**والثانية:** أن يحصل عيب أو عَطْبٌ من العيب الذي باعه به، مثل: أن يكون  
آباءً فيأبُقُ عند المشتري، أو سارقاً فيسرقُ وتنقطع يده، فإن كان البائع مدلساً

<sup>١</sup> - وفي (م): بما زاد.

<sup>٢</sup> - يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ١١٦ ب.

<sup>٣</sup> - <وقالوا في الغاصب>: ساقط من (ر).

<sup>٤</sup> - يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ١١٧ أ، وما بعدها.

كان مَا أصابهُ عند المشتري منه، وإن لم يكن مُدلّساً فالضمانُ في ذلكَ على المشتري.

والثالثةُ: أن يبيع الرجل سلطته وبها عيبٌ، ثم يشتريها من المشتري بأكثرَ مِمَّا باعها به، فإن كان البائع مُدلّساً لم يكن له رُجوعٌ على المباع، وإن كان غير مدلّسٍ رجع عليه بما زاده على الثمنِ.

والرابعةُ: إذا دلّسَ بعيبٍ في سلعةٍ فرُدّت عليه<sup>١</sup> لم يلزم السمسار أن يرد الجُعل<sup>٢</sup>، بخلافِ مَا إذا لم يُدلّس.

والخامسةُ: من باع بالبراءةِ مَا يجوز بيعه بالبراءة<sup>٣</sup>، فإنه يَرِأُ مِمَّا لم يَعْلَمْ به، ولا يَرِأُ مِمَّا عَلِمَ به وَدَلَّسَ<sup>٤</sup>. والله أعلم.

ص: ويُقَوِّمُ الْقَدِيمُ وَالْحَادِثُ بِتَقْوِيمِ الْمَبَاعِ يَوْمَ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِيٌّ<sup>٥</sup>.

ش: لما ذكر حكم النقص والزيادة تكلّم في كيفية التقويم بها وفي وقته.

وقوله: بِتَقْوِيمِ الْمَبَاعِ، أي: لا يُقَوِّمَانِ بِانفِرَادِهِمَا، وَإِنَّمَا يُقَالُ: كَمْ قِيمَةُ الْمَبَاعِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ؟ وَكَمْ قِيمَتُهُ بِالْحَادِثِ؟

ويوم ضَمِنَهُ، مَعْمُولٌ لِيُقَوِّمَ، أي: يُقَوِّمُ بِالْعَيْنَيْنِ إِذَا احْتِاجَ إِلَى قِيمَتِهِمَا مَعًا، أو إلى قِيمَةِ الْقَدِيمِ وَحْدَهُ يَوْمَ ضَمِنَ الْمُشْتَرِيِّ الْمَبَاعِ، لَا يَوْمَ الْحُكْمِ، وَلَا يَوْمَ الْعَدْدِ.

١ - <فردت عليه>: ساقط من (م) و(ر).

٢ - جعل السمسار أو الدلال صورته أنه لا شيء له إلا إن باع، أما إجارتة فإنها تلزم باع أو لم يبع. [شرح مسائل البيوع لـ ٤٥].

٣ - <ما يجوز بيعه بالبراءة>: ساقط من (م) و(ر).

٤ - ينظر: مختصر أبي مصعب لـ ١٣٠. والفاقي في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ١٩٠ ب.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ٩، ١٠.

ولا يُفصل، فيقال: يُقَوِّمُ الْقَدِيمُ يَوْمَ ضَمَانِ الْمُشْتَرِيِّ، وَالْحَادِثُ يَوْمَ الْحُكْمِ، خَلَافًا لِابنِ الْمَعْذلٍ<sup>١</sup>، وَسِيَّاتِي.

ص: إِنْ أَمْسَكَ قُومًّا صَحِيحًا، وَبِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ<sup>٢</sup>.

ش: أَيْ: إِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي<sup>٣</sup> التَّمْسُكَ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ، وَأَخْذَ قِيمَةَ الْقَدِيمِ، حَيْثُ يَكُونُ لَهُ التَّخْيِيرُ، إِنَّ الْمَبِيعَ يَكْفِي فِيهِ حِينَئِذٍ تَقْوِيمًا: يُقَوِّمُ صَحِيحًا، ثُمَّ مَعِيًّا بِالْقَدِيمِ، فَمَهْمَا نَقَصَ أَخْذَ نِسْبَةَ النَّقْصِ مِنَ الثَّمَنِ. الْبَاجِيُّ: مُثْلَ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا سَالَةً عَشَرَةً، وَبِالْعَيْبِ ثَمَانِيَّةً، فَيُعْلَمُ أَنَّ الْعَيْبَ خُمُسُ الثَّمَنِ، فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ<sup>٤</sup> بِهِ، إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِخُمُسِهَا، وَذَلِكَ: ثَلَاثَةُ<sup>٥</sup>.

ص: وَإِنْ رَدَ قُومًّا ثَالِثًا بِهِما<sup>٦</sup>.

كيفية تقويم  
المبيع عند  
اختيار المشتري  
التمسك  
باليعب القديم  
وأخذ قيمته.

١ - ينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٩٤. وفي موهاب الجليل: قال به ابن عبد السلام أيضاً [ج ٤ ص ٤٤٦]. ؛ وابن المعتزل هو: هو أبو الفضل أحمد بن المعتزل بن غيلان بن الحكم العبدى البصري، فقيه متكلم من أصحاب ابن الماجشون وابن مسلمة، وسمع ابن أبي أويس وبشر بن عمر، وتفقه عليه جماعة من كبار المالكية كإسماعيل بن إسحاق القاضي وأخيه حماد ويعقوب بن شيبة وغيرهم. توفي سنة ٢٤٠ هـ. [يراجع: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٥. والديبايج المذهب ص ٨٣. وشدرات الذهب ج ٢ ص ٨٣. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٦٤].

٢ - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ١٠.

٣ - <يَوْمُ الْحُكْمِ، خَلَافًا لِابنِ الْمَعْذلٍ، ... اخْتَارَ الْمُشْتَرِي><: ساقط من (ر).>

٤ - وفي (ط): التمسك باليعب.

٥ - وفي (ق): فيرجع البائع على المشتري.

٦ - يُنظر: المُنْتَقَى ج ٦ ص ١٠٧.

٧ - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ١٠، ١١.

ش: أي: وإن اختار الرَّدَّ قُومٌ تقوِّيًّا ثالثًا بالعيين معاً: القديم والحادث بما نقصته القيمة الثالثة عن القيمة الثانية، حُسِبَ ذلك من القيمة الأولى، وردَّ المشتري على البائع تلك النسبة من الثمن.

وهكذا قال الباقي<sup>١</sup>، فإنه قال - بعد الكلام الذي ذكرناه -: فإن أراد الرَّدَّ<sup>١</sup> فإنَّ القيمتين المتقدمتين لأبْدَدِيهِنَّا، فإذا تقدَّمتا جعلت قيمة السلعة بالعيَّبِ القديم أصلًا، ثم يُقَوِّمُهَا قيمة ثالثة بالعيين: القديم والحادث، فيرَدَّ من ثمن العيَّبِ بقدر ذلك، وذلك كما لو قيلَ في مسئلتنا: إن قيمتها بالعيين ستة<sup>٢</sup>، فيعلم أنَّ العيَّبِ الحادث عند المشتري ينقص من قيمة العيَّبِ بعده الرابع، فيرجع من ثمه بذلك<sup>٣</sup>، وقد علمنا أنَّ الباقي بعد العيَّبِ الأوَّلِ اثنا عشر، فيرَدَّ مع العَبَدِ ربع ثمه بالعيَّبِ القديم، وذلك ثلاثة<sup>٤</sup>، وذلك معنى ما ذكره ابن القاسِم في المدونة<sup>٥</sup> وغيرها<sup>٦</sup>. انتهى.

وإن شئتَ قُلتَ: يَرُدُّ خمسُ الثمن، ومثاله أيضًا: لو كان صحيحًا مائة، وبالعيَّبِ الأوَّلِ ثمانين وبالثاني ستين، وكان الثمن مائتين، فاما أن يتمسك ويأخذ أربعين، وإما أن يردد ويعطي أربعين.

وهكذا نصَّ عليه محمد<sup>٦</sup> والمازري<sup>٧</sup> وابن يوسف<sup>٨</sup> وصاحب المقدمات<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> - وفي (م): أراد الدرهم.

<sup>٢</sup> - <ستة><>: ساقط من (م) ؟ وفي (ر): خمسة..

<sup>٣</sup> - وفي (م): بشمنه من ذلك.

<sup>٤</sup> - زاد في (ط): وذلك خمس الثمن.

<sup>٥</sup> - يُنظر: المتنى ج ٦ ص ١٠٨.

<sup>٦</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٨٠ - ٢٨١.

<sup>٧</sup> - يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ١١٦.

<sup>٨</sup> - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٥، وما بعدها.

ص: فإن كانت زيادة قوماً رابعاً بالجميع، وكان شريكاً بنسبة ما زاد عليهما<sup>٢</sup>.

ش: كلام المصنف يقتضي أنه مع حدوث الزيادة لأبده من أربع قيم، وفيه تفصيل؛

[٥٩/] لأنَّه إنْ تمسَكَ فلَا يحتاجُ إلَّا<sup>٣</sup> إلى تقويمين: / يُقْوَمُ صحيحاً، وبالعَيْبِ الْقَدِيمِ، ليرجع المشتري على البائع بما يُقابلُه.

كيفية تقويم المبيع عند حدوث زيادة.  
ولم يتكلَّم المصنفُ على هذا؛ لوضوخته، وإنَّما تَكَلَّمَ على الرَّدِّ؛ لأنَّ قوله:

إِنْ حَدَثَتْ زِيَادَةً، تَفَرِّعٌ عَلَى قَوْلِهِ: إِنْ رَدَ قَوْمٌ ثَالِثًا.

وَمَا ذَكَرَهُ المصنفُ مِنَ الْأَرْبَعِ قِيمٍ نَحْوَهُ فِي الْمَازِرِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ فَرَضَ أَنَّ الْزِيَادَةَ الَّتِي زَادَهَا الْمُشَتَّرِي خِيَاطَةً: وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ عَنْهُ الْمُشَتَّرِي وَهُوَ: قَطْعُ التَّوْبَ، يَرِيدُ: إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ غَيْرَ مَدْلُسٍ، أَوْ كَانَ مَدْلُسًا، وَلَكِنَّهُ قَطْعُ غَيْرِ الْقَطْعِ الْمُعْتَادِ كَمَا قَدَّمْنَا، فَيُقَالُ: مَا قِيمَةُ هَذَا التَّوْبِ لَا عَيْبُ فِيهِ؟ إِنْ قِيلَ: مائةً. قِيلَ: وَمَا قِيمَتُهُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ عَنْدَ الْبَاعِثِ؟ قِيلَ: تَسْعَونَ. قِيلَ: وَمَا قِيمَتُهُ مَقْطُوعًا؟ قِيلَ: ثَمَانُونَ. قِيلَ: وَمَا قِيمَتُهُ مَخْيَطًا؟ إِنْ قِيلَ: تَسْعَونَ<sup>٤</sup>، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَشْرَةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى الْمُشَتَّرِي لِنَقْصِ الْقَطْعِ قَدْ جَبَرَهَا مَا فَعَلَ مِنَ الْخِيَاطَةِ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الْمُشَتَّرِي قِيمَةُ نَقْصِ الْقَطْعِ. وَإِنْ قِيلَ: قِيمَتُهُ مَخْيَطًا: خَمْسَةُ وَثَمَانُونَ<sup>٥</sup>، فَقَدْ جَبَرَتْ الْخِيَاطَةُ نَصْفَ مَقْدَارِ الْعَيْبِ، فَيَطَالَبُ بِمَقْدَارِ نَصْفِ عَشْرِ التَّسْمِنِ. وَإِنْ قِيلَ: ثُمَنُهُ مَخْيَطًا خَمْسَةُ وَتَسْعَونَ، فَقَدْ

↔

١ - يُنْظَرُ: ج ٢ ص ١٠٦، ١٠٧.

٢ - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٦١ س ١١.

٣ - <إلا>: ساقط من (م).

٤ - وفي شرح التلقين: فإن قيل: ثمانون. [ج ٣ ل ١١٧ ج ١١٨]. وهو خطأ من ناسخه.

٥ - وفي (م): قيمته مخيطاً: ثمانون.

جبرت الخياطة قيمة النقص، وزادت على ذلك خمسة دنانير، وهي: نصف العشر، فيكون المشتري شريكاً في الثوب بمقدار ذلك<sup>١</sup>.

وقال ع: فيما ذكره المصنف نظر، ولا يحتاج إلى تقويمه صحيحًا، بل ذكر التقويم صحيحًا يوهم أن يكون البائع شريكاً بقيمة شريكًا، ولا يصح؛ لأنَّما خرج من يده معيًا. وكذلك أيضًا: لا احتياج إلى تقويمه بالحادث؛ لأنَّما الزيادة إنَّما تظهر بعد جبره بالصنعة المزيدة، فلو شارك المشتري البائع بما زادته الصنعة على مجموع العيدين مع أن العيب الثاني إنَّما حدث في ملك المشتري، لكان في ذلك حيف على البائع. نعم يحتاج إلى ثلاثة قيم إذا شكل<sup>٢</sup> في الصبغ، هل يغير الحادث أم لا؟ فالذي يوجه النظر: أنه يقوم بالعيب القديم وحده؛ لأنَّ ذلك هو الذي خرج من يد البائع، ثم يُقوم بالصنعة الحادثة، فإن وقعت زيادة على ذلك، فمثل تلك الزيادة تكون الشركة الواحدة للمشتري مع البائع<sup>٣</sup>.

خ: وفيه نظر<sup>٤</sup>؛ لأنَّه لابد من تقويمه بالعيب الحادث، ثم بالصنعة؛ ليعلم هل تلك الصنعة تجبر العيب الحادث أم لا؟ وقد سلم أنه يقوم بالعيب القديم، فهذه ثلاثة تقويمات. قوله: نعم قد يحتاج إلى ثلاثة قيم إذا شكل. يقتضي أنه قد يستغني عن بعض هذه الثلاث، ولا يمكن ذلك، وحينئذ إنَّما ينتفي تقويمه صحيحًا.

١ - شرح التلقين ج ٣ ل ١١٧ أ. ومثل هذا ذكره القرافي عن اللخمي. [ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٨٩].

٢ - وفي (ر): إذا تملك في الصبغ.

٣ - ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٤٨.

٤ - وافقه ابن عرفة الورغمي في توهيم ابن عبدالسلام، وحقق أنه لابد من معرفة قيمته سليما؛ لأنَّه لا تعرف قيمة قدر العيب الحادث من الثمن إلا بعد ذلك. [ينظر: شرح المحدود ج ١ ص ٣٧٥].

وجوابه: أَنَّه لَا يُعْلَمُ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِتَقْوِيمِهِ صَحِيحًا، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ، لَزِمٌ فِيمَا إِذَا لَمْ تَحْدُثْ زِيَادَةً، أَنْ لَا يَقُومَ إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي الرَّدَ<sup>١</sup> إِلَّا بِتَقْوِيمَيْنِ: يُقَوِّمُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ بِالْحَادِثِ، وَيَرِدُ نِسْبَتُهُ؛ لَأَنَّه لَا احْتِاجَ إِلَى تَقْوِيمِهِ صَحِيحًا؛ لَأَنَّ السُّلْعَةَ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ إِلَّا مُعِيَّةً، وَلَا خَفَاءَ فِي عَدْمِ ذَلِكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَاجِيُّ وَالْمَازَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: وَقِيلَ: يُقَوِّمُ الْحَادِثُ يَوْمَ الرَّدَ<sup>٢</sup>.

ش: هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَعْذَلِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّدَ بِالْعَيْبِ فَسْخٌ بَيعٌ<sup>٣</sup>.

ص: وَإِذَا تَعَدَّدَ الْبَائِعُ جَازَ رَدُّ حَصَّةٍ أَحَدُهَا<sup>٤</sup>.

ش: يَعْنِي: إِذَا بَاعَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ سُلْعَةً، أَوْ سَلَبَ عَلَى الشَّرِكَةِ، فَاطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ، فَلَهُ أَنْ يَرِدَ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَلَا مُقَالَ لِمَنْ رَدَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ مَلْكَهُ مُتَبَعِّضٌ ابْتِدَاءً.

ص: وَفِي رَدِّ أَحَدِ الْمُشْتَرِينَ قَوْلَانَ<sup>٥</sup>.

ش: اخْتَلَفَ إِذَا تَعَدَّدَ الْمُشْتَرِي وَاتَّحَدَ الْبَائِعُ، هَلْ لِأَحَدِ الْمُشْتَرِينَ الرَّدُّ دُونَ الْآخَرِ، قِيَاسًا عَلَى تَعَدُّدِ الْبَائِعِ أَوْ لَا؟ لَأَنَّ فِيهِ التَّبْعِيْضُ<sup>٦</sup> عَلَى الْبَائِعِ، وَرَجْعٌ مَالِكُ.

١ - <>(الرَّد)<>: ساقطٌ من (ق).

٢ - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ١٢ .

٣ - المقدّمات الممهّدات ج ٢ ص ١٠٧ . وعقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٩٤ . والذخيرة ج ٥ ص ٧١ . ويراجع لقاعدة: "الرَّدَ بِالْعَيْبِ هَلْ هُوَ نَقْضٌ لِلْبَيعِ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ كَابْتِدَاءِ بَيعٍ؟" ص ٦٤٣ .

٤ - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ١٢ .

٥ - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ١٢ ، ١٣ .

٦ - وفي (ط): لَأَنَّ فِيهِ التَّشْقِيقُ.

عند تعدد  
البائع هل  
للمباع رد  
المعيب على  
أحدهم دون  
غيره؟

إمكانية أحد  
المشترين الرَّد  
دون غيره:

إلى الأول. ابن القاسِم: وهو أبين؛ إذ لو أفلس أحدهما لم يتبع<sup>١</sup> إلا بنصف الثمن.

وأخذ أشهب<sup>٢</sup> بالثاني، فقال: ليس لهما إلا أن يردا، أو يحبسا.

القولان في المدونة<sup>٣</sup>، ومنشأ الخلاف: هل العقد يتعدد بتعدد المباع كما تعدد العقد بتعدد البائع؟ أو لا؟<sup>٤</sup>

وإذا فرقنا على الرواية التي اختارها أشهب، ولم يرض البائع بتعييض الصفقة، فقال ابن وهب: إذا أراد أحدهما الرد، وأبي الآخر تقاوياه؛ لأنَّ البائع لا يقبله إلا كله.<sup>٥</sup>

وقال ابن المواز: للمتمسك أخذ نصيب الراد.

١ - وفي (ر): لم يرجع.

٢ - قوله في عقد الجواهر الشمية ج ٢ ص ٤٩٤.

٣ - قال في تذيب المدونة "إذا اباع رجلان عبدا فوجدا به عبيا، قال مالك: فلمن شاء منهما أن يرد أو يحبس دون الآخر، وكان يقول أولاً: للبائع مقال. قال ابن القاسِم: وجوب الرد لمن شاء منهما بين؛ إذ لو فلس أحدهما لم يتبع إلا بنصف الثمن". [ج ٣ ص ٢٩٣. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٤٥].

٤ - قاعدة فقهية فيها خلاف مشهورة المَنْعُ، أي: إن تعدد المعقود عليه يكون في حكم العقد الواحد، وعليه فيمتنع جمع عقود متعددة في عقد واحد إذا كانت أحكامها متعارضة. والعلة أن كل عقد هو سبب تترتب عليه أحكام معقوده، فلا بد أن تكون مناسبة لعقودها، والشيء الواحد لا يناسب متضادين، أما لا تضاد فيه من العقود فيجوز جمعه. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩. وينظر: إيضاح المسالك ص ٢٦٢ القاعدة ٥٦].

٥ - قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون وأصبح في الشيء لا ينقسم بين الرجلين، فيريد أحدهما المقاوة فيه، أو البيع، قالا: لا يلزم صاحبه المقاوة معه، وعليه أن يبيع معه، وإن رضيا بالمقاومة تقاوياه بينهما بالزيادة، أو بما أحبوا بلا قيمة، ولا يقوم بقيمتها، ثم يتزايدان عليها، وإذا أمر بالبيع معه، فإذا بلغ فمن شاء منها أخذ ذلك، ومن شاء تركه. [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٦١].

وحكى عبد الوهاب عن المذهب: أَنَّهُ إِذَا أَبَى أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ مِنَ الرَّدِّ مَعَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهِ الرَّدُّ، وَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ<sup>١</sup>. الْبَاجِيُّ: وَهَذَا يُجَبُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ، مُثْلًا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَشْتَرِي عَبْدًا، فَيَبْيَعُ نَصْفَهُ، ثُمَّ يَطْلُعُ عَلَى عَيْبٍ، فَيَرِيدُ الرَّدُّ: فَإِنَّهُ يَخِيِّرُ الْبَائِعَ، إِمَّا أَنْ يَقْبِلَ النَّصْفَ الْبَاقِي، أَوْ يَدْفَعَ قِيمَةَ نَصْفِ الْعَيْبِ.-الْبَاجِيُّ:- وَهَذَا مَقْتَضِيُ الْقِيَاسِ عَلَى قَوْلِ أَشَهَّبٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: إِمَّا أَنْ يَرِدَّ جَمِيعًا / أَوْ يُمْسِكَ جَمِيعًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ إِذَا رَدَ أَحَدُهُمَا<sup>٣</sup>.

ص: وَإِذَا تَعَدَّدَ الْمَبْيَعُ فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ وَجْهُ الصَّفْقَةِ أَوْ كَأَحَدِ الْخَفْفَيْنِ فَكَالْمَتَّحِدُ<sup>٤</sup>.  
 كَيْفِيَةُ الرَّدِّ  
 عِنْدَ تَعْدِدِ  
 الْمَبْيَعِ أَوْ فِيمَا  
 لَا يَفْتَرِقُ.

ش: لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى تَعْدِدِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِّ، تَكَلَّمَ عَلَى تَعْدِدِ الْمَبْيَعِ، أَيْ: إِذَا وَجَدَ عَيْبًا فِي وَجْهِ الصَّفْقَةِ، أَوْ فِي أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ الَّذِيْنَ لَا يَسْتَغْنِيُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، كَأَحَدِ الْخَفْفَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْ مَعَ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا فَكَالْمَتَّحِدُ، فَلِيَسَ لَهُ إِلَّا رَدُّ الْجَمِيعِ<sup>٥</sup>، وَهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ أَحَدَ الْمَزْدُوجَيْنِ وَجَوْبَ قِيمَتِهِمَا. وَانْخَلُفَ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ سِفْرًا مِنْ دِيَوْنَ، أَوْ مِنْ

<sup>١</sup> - المعونة ج ٢ ص ١٠٥٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٥٥١، التلقين ج ٢ ص ٣٨٩. قال في المعونة: لأن فيه تفريق الصفة على البائع وذلك إضرار به وخلاف لما دخل عليه.

<sup>٢</sup> - وفي (ر): وهكذا لا يجب أن يكون الصحيح مثل ما حكاه.

<sup>٣</sup> - المتنقي ج ٦ ص ٨٥-٨٦.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ١٣، ١٤.

<sup>٥</sup> - جاء في تهذيب المدونة: "ومن ابتاع خفين أو نعلين أو مصراعين أو شبه ذلك مما لا يفترق، فأصاب بأحد هما عيبياً بعد ما قبضهما أو قبل، فإما رد هما أو رضي بهما. وأما ما ليس بأخ لصاحبه أو كانت نعلا فرادى، فله رد العيب". [ج ٣ ص ٣٠٤. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٥٩].

سفرين، فقال بعضهم: يرد السالم وما نقص. وظاهر كلام عبدالوهاب في  
كيفية الرد عند شرح الرسالة عند ذكر التعليق: أنه يغرن الجميع<sup>١</sup>.  
العدد فيما عدا ص: وإن فليس له إلا رد المعيب بحصته يوم عقده<sup>٢</sup>.

ش: هذا ظاهر، ونص ابن المواز أن وجہ الصفقة ما زاد على النصف، وهو معنی ما  
في المدونة<sup>٣</sup>، على ما نص عليه ابن يوسف<sup>٤</sup>. وهذا إنما هو فيما عدا<sup>٥</sup> المثلثات،  
وأما المثلثات فلها حکم آخر سيأتي.

ص: فإن الثمن سلعة فقيمة الحصة التي قابلت المردود، لا جزئها على  
الأصح؛ لضرر الشركة<sup>٦</sup>.

ش: مثاله: لو اشتري ستة كتب بدار<sup>٧</sup>، ثم أطلع على عيب في أحدها ورده، فإنه  
يرجع بنسبيته من قيمة الدار، لا في جزء الدار على الأصح، ولو كانت الدار  
تساوي ستمائة، وكل كتاب يساوي مائة، فعلى الأصح يأخذ مائة. وهو  
إذا كان الثمن سلعة.

<sup>١</sup>- مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٦١.

<sup>٢</sup>- جامع الأمهات ص ٣٦١ س ١٤ .

<sup>٣</sup>- وذلك في قوله في تهذيب المدونة: "إن كان قيمة العيب خمسين دينارا [في سلع اشتراها بمائة دينار] وقيمة كل سلعة سواه نحو الثلاثين لم يكن وجہ الصفقة حتى تكون حصته أكثر الثمن مثل أن يكون ثمن الجنيح مائة دينار وثمانين هذا المعيب سبعين أو ثمانين، فهذا وجہ الصفقة". [ج ٢ ص ٢٩٨. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٥١].

<sup>٤</sup>- قال في الجامع لمسائل المدونة: "ابن المواز: وإذا وقع للمعيب نصف الثمن فأقل فليس هو وجہ الصفقة، وقد قدمنا أنه إذا لم يكن وجہ الصفقة لم يرد إلا المعيب بحصته من الثمن، وإن وقع له من الثمن أكثر من نصفه فهو وجہ الصفقة". [القسم الثاني من كتاب الربوع)، ج ١ ص ٢٢. وينظر: عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٤٩٥].

<sup>٥</sup>- <عدا>: ساقط من (م).

<sup>٦</sup>- جامع الأمهات ص ٣٦١ س ١٤ ، ١٥ .

<sup>٧</sup>- وفي (ر): بدinar.

**مَذَهِبُ الْمُدُونَة<sup>١</sup> وَالْمَشْهُور.** وَعَلَّمَهُ الْمَصَنِّفُ بضرر الشَّرْكَة، أَيْ: عَلَى تَقْدِيرِ الرُّجُوعِ فِي جَزءِ الدَّارِ.

وَعَلَيْهِ فَهُلْ تَعْتَبِ القيمة يَوْمَ الْبَيْعِ؟ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ. أَوْ إِنَّمَا تُعْتَبِرُ يَوْمُ الْحُكْمِ؟ وَهُوَ اخْتِيَارُ التُّونِسِيِّ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً يَوْمَ الْحُكْمِ وَلَمْ تَقْتُلْ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>٢</sup>.

وَعَلَى مَقَابِلِهِ يَرْجُعُ فِي سَدِسِ الدَّارِ، وَهُوَ لَأْشَهَبُ فِي الْمَوَازِيَّة<sup>٣</sup>. وَهُوَ الْأَصْلُ، وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ النَّصْفُ، فَإِنَّهُ يَنْوِيهُ مِنَ الثَّمَنِ النَّصْفِ<sup>٤</sup>. وَلَيْسَ تَغْلِيبُ حَقِّ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي أُولَى مِنَ الْعَكْسِ. وَعَلَى هَذَا القَوْلِ فَهُلْ يَنْقَلِبُ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ؟ لَمَّا لَحِقَهُ مِنْ ضَرَرِ الشَّرْكَةِ، ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ.

ص: وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَيْبِ الْخَفِيِّ أَوْ قَدْمَهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ تَشَهَّدَ الْعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ<sup>٥</sup>.

القضاء عند  
وجود العيب  
المشكوك فيه  
وفي حدوثه  
وقدمه، ومن  
يلزمهم اليمين؟

ش: قال في الجواهر: "والتراع في العيب في صورتين:

<sup>١</sup> - يُنظر: المدونة الْكُبُرِيِّ ج ٣ ص ٣٥٠. وما بعدها. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ٢٧٦، وما بعدها.

<sup>٢</sup> - مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٦٠.

<sup>٣</sup> - <وَهُوَ اخْتِيَارُ التُّونِسِيِّ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا... لَأْشَهَبُ فِي الْمَوَازِيَّة>: ساقط من (ط).

<sup>٤</sup> - الألفاظ المبينات ج ٢ ل ٤٨ ب. وينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٥٩.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ١٦، ١٧. وَقَدْ أَشَارَ أَبْنَ الْحَاجِبِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِلَى الْقَاعِدَةِ الْفَقِيهِيَّةِ الَّتِي تَنْصُ: "الْعَادَةُ هَلْ هِيَ كَالْشَّاهِدُ أَوْ كَالْشَّاهِدَيْنِ؟". [إِيْضَاحُ الْمَسَالِكِ ص ٣٩٢ القاعدة ١١١]. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَادَةِ إِذَا شَهَدَتْ لِأَحَدِ الْمُتَنَازِعِينَ، هَلْ تَكُونُ شَهَادَتُهَا كَالْشَّاهِدِ الْوَاحِدِ؟ لَا يَحْكُمُ بِهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينِ، أَوْ تَكُونُ شَهَادَةُ الْعَادَةِ فِي حُكْمِ الشَّاهِدَيْنِ وَيَحْكُمُ بِهَا مَنْ شَهَدَتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينِ؟ خَلَافٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٥٧].

**الأولى:** في وجوده، ولا تُقبل دعوى المبائع أنَّ بالسلعة عيًّا دون أن يثبته بالمشاهدة إن كان يشاهد، أو بالبيانة إن كان غير مشاهد.

**الصورة الثانية:** النزاع في قدمه وحدودته، ولا يخلو: إما أن يكون مما لا يحدث عند المشتري، أو أن يكون مما يعلم أنه لم يكن عند البائع. والقول في الموضعين قولٌ من قويٍ سببه منهما مع يمينه. أو أن يكون محتملاً، فيثبته المبائع بالبيانة إن وُجدت<sup>١</sup>. ثم قال: "إِنْ لَمْ تَوْجَدِ الْبَيِّنَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ؛ إِذَا أَصْلُ لِزُومِ الْعَدْ" <sup>٢</sup>.

وعلى هذا فقول المصنف: في حدوث العيب إشارة إلى الصورة الأولى، أي: في وجود العيب الخفي<sup>٣</sup>، وأشار إلى الثانية بقوله: أو قدمه.

وحملَ عَ كلامه هنا على صورة واحدة، وهي: إذا تنازعا في القدم والحدث. وردَ الحمل الذي قلناه بأنه لو حملَ كلام المصنف الأول -أعني قوله: إذا تنازعا في العيب الخفي- على ما إذا تنازعا في وجود العيب وعدمه، لزم أن يكون كلامه على خلاف ما نصَّ عليه أهل المذهب: أن القاضي لا يلزم البائع الجواب عن قدم العيب وحدودته، ولا غير ذلك من أحكامه حتى يثبت المشتري وجود العيب<sup>٤</sup>، أو يوافقه البائع عليه.

<sup>١</sup> - ج ٢ ص ٤٩٥ - ٤٩٦. <> إن وجدت<>: ساقط من (ط).

<sup>٢</sup> - عقد الجوادر ج ٢ ص ٤٩٦. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٥ ب.

<sup>٣</sup> - وفي (ر): في وجود العيب لا يخفى.

<sup>٤</sup> - <> ع <>: ساقط من (ر).

<sup>٥</sup> - <> وعدمه لزم أن يكون كلامه... يثبت المشتري وجود العيب<>: ساقط من (ر).

خ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مَا ذكره المصنفُ من أنَّ القولَ قولُ البائعِ إذا تنازعاً في وجودِ العَيْبِ وعدهم لا خلافٌ فيه، وما ذكره من أنَّ القاضي لا يلزمُ البائعَ الجوابَ يدلُّ له، لا على خلافه<sup>١</sup>، نعم هو بشرطٍ كما قاله، والمصنفُ تركَه<sup>٢</sup>. وقوله في الجواهر: "فالقولُ قولُ مَنْ قَوِيَ سبُبُهُ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ". يريدهُ إذا رجحَتْ البَيِّنَةُ قولُ أحدِهِما فقط، وأما لو قطعَتْ البَيِّنَةُ بالقَدْمِ أو الْحُدُوثِ فلا العملُ باليمين وبشاهد واحد معه.

**فرع:** فلو أقامَ المبائعُ شاهداً واحداً بقدمِ العَيْبِ حلفَ معه على البَيْتِ ورجعَ. قاله ابنُ المَوَازِ<sup>٤</sup> وابنُ القَاسِمِ وابنُ نَافِعٍ والمُخزوْميُّ<sup>٥</sup>. وقال ابنُ كنانةَ: لا يحلفُ معه<sup>٦</sup>. ومنشأُ الخلافِ: هل يُقبلُ الشاهدُ الواحدُ<sup>٧</sup>، فيما ليسَ بمالٍ، إذا كانَ يُؤَدِّي إلى المالِ أم لا؟

واعلم: أنَّه إنَّما يكونُ القولُ / قولُ البائعِ في العَيْبِ المشكوكِ فيه إذا لم يصاحبِه عَيْبٌ قديم، أمَّا إنْ صاحبه عَيْبٌ<sup>٨</sup> فالقولُ قولُ المشتريِّ أنَّه ما حدث

القضاء في  
وجود العَيْب  
المشكوك فيه

مع وجود  
عيْبٌ قديم.

١ - وفي (ر): لا يلزمُ البائعَ الجوابَ يدلُّ له على خلافه؛ وفي (م): لا يدلُ إلا على خلافه.

٢ - ><والمصنفُ تركَه>>: ساقطٌ من (ط).

٣ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

٤ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٩٠.

٥ - أقوال المذكورين في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٨ ب.

٦ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٨ ب.

٧ - ><الواحد>>: ساقطٌ من (ر).

٨ - ><أما إنْ صاحبه عَيْبٌ>>: ساقطٌ من (م).

عِنْهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ قَدْ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ، فَصَارَ مَدْعِيًّا عَلَى  
الْمَبَاتِعِ فِي الْحَادِثِ. وَبِهِ أَخَذَ ابْنَ الْقَاسِمِ، وَاسْتَحْسَنَهُ<sup>١</sup>.

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: فِي الْخَفِيِّ، أَنَّ الظَّاهِرَ لَا قِيَامَ لِلْمُشْتَرِي بِهِ؛ لَا طَلَاعَهُ عَلَيْهِ. وَهُوَ  
قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ<sup>٢</sup>، وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ جَمَاعَةٌ مِنْ صَنْفِ الْأَحْكَامِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ  
أَصْحَابُ الْوَثَائِقِ.

وَمَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ<sup>٣</sup> عِنْدَ جَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي سَوْيَ الْيَمِينِ؛ أَنَّهُ لَمْ يَرِهِ  
وقْتُ الْبَيْعِ، وَيَحْكُمُ لَهُ بِالرَّدِّ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُتَيَطِّبُ.

وَقَدْ أَوْجَبَ فِي الْمُدوَّنَةِ الرَّدُّ فِي الزَّلَاءِ<sup>٤</sup> وَالْأَقْطَعِ وَالْأَعْوَرِ، وَكَثْرَةُ وَقْوَعِ هَذِهِ  
الْمَسَائِلُ وَأَشْبَاهُهَا، يُضَعِّفُ تَأْوِيلَ مِنْ تَأْوِيلٍ عَلَى الْمُدوَّنَةِ؛ لَعَلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي  
أُمَّةٍ أَوْ عَبْدٍ غَايَبِيْنَ.

فَرْعَ: وَإِنْ تَنَازَعَا فَادْعُ الْبَائِعَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِالْعَيْبِ أَوْ أَرَاهُ إِيَاهُ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ  
الْمَبَاتِعَ إِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَبَاتِعَ الْيَمِينَ، فَإِنْ حَلَفَ رَدُّ بِالْعَيْبِ، وَإِنْ نَكَلَ<sup>٥</sup> حَلْفُ الْبَائِعِ  
وَبِرَئَ مِنْهُ. قَالَهُ الْبَاجِيُّ<sup>٦</sup>.

صَ: وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ عَدُولٌ قَبْلَ غَيْرِهِمْ؛ لِلضَّرُورَةِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ  
مُسْلِمِيْنَ.<sup>١</sup>

١ - يُنْظَرُ: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٩١.

٢ - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٩١.

٣ - وَيُنْظَرُ كَذَلِكَ: تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٩٥. وَالْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرِيَّ ج ٣ ص ٣٤٧.

٤ - لَكُنْ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَمِنْ ابْتَاعِ أُمَّةٍ فَوْجَدَهَا رَسْحَاءُ، وَهِيَ الزَّلَاءُ، فَلِيُسْ بَعِيبٌ". [ج ٣ ص ٢٩٠]. وَانْظُرْ قَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ: وَفِيهَا: كَوْنُهَا زَلَاءً لَيْسَ بَعِيبٍ. رَاجِعٌ ص ٥٣٧ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

٥ - "نَكَلَ" عَنِ الْيَمِينِ: امْتَنَعَ مِنْهَا. [الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ، بَابُ التَّوْنِ، كَلْمَة: نَكَلَتْ، ج ٢ ص ٦٢٥].

٦ - الْمُنْتَقَى ج ٦ ص ٩٩.

ش: أي: إذا احتاجَ إلى أرباب المعرفة في إثبات الْقَدْمِ والْحَدْوَثِ، فإنَّ وُجُودَ عَدُولٍ لَمْ يُعَدِّلْ عَنْهُمْ، وَإِلَّا فَقَالَ الْبَاجِيُّ وَالْمَازَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا: يُقْبَلُ غَيْرُهُمْ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ إِسْلَامٍ؛ لِلضَّرُورَةِ<sup>٢</sup>.

وفي **المَيْطِيَّةِ**: الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافٍ، وَالْاثْنَانِ أَوْلَى؛ إِذْ طَرِيقُ ذَلِكَ الْخَبْرُ، لَا الشَّهادَةُ<sup>٣</sup> عَلَى الْمَشْهُورِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

وقال مُحَمَّدٌ: لَا يُرِدُّ بَعَيْبٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ عَدْلًا<sup>٤</sup> مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْمَعْرِفَةِ<sup>٥</sup>.

**ابْنُ الْمَاجِشُونَ**: وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مِيتًا أَوْ غَايَةً فَلَا يَبْثُتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ، بِالْتَّفَاقِ أَصْحَابُ مَالِكٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ<sup>٦</sup>.

أثر تعارض الشهادات على قدم العيوب وحدوثها.  
وفي **الْطَّرِيرِ**<sup>٧</sup>: إِذَا شَهَدَ شَاهِدٌ بَعَيْبٌ أَنَّهُ أَقْدَمَ مِنْ أَمْدِ التَّبَاعِيْعِ، وَشَهَدَ آخَرُ بَعَيْبٌ أَنَّهُ أَحَدَثٌ مِنْ أَمْدِ التَّبَاعِيْعِ، فَقَالَ فِي الْإِسْتَغْنَاءِ: شَهَادَتُهُمَا لَا تَوجُبُ حُكْمًا بِالرَّدِّ؛ إِذْ لَمْ يَتَفَقَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

↔

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ١٧، ١٨. وَفِي (ر): وَإِنْ تَوَجَّدْ عَدُولٌ قَبْلَ غَيْرِهِمْ لِلضَّرُورَةِ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ.

<sup>٢</sup> - المُتَقَى ج ٦ ص ٩٦، شرح التلقين ج ٣ ل ١٣٠ ب. وَعَلَلَ الْبَاجِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّ طَرِيقَهُ الْخَبْرُ، لَمْ يَنْفِرُهُ بِعِلْمِهِ.

<sup>٣</sup> - <لا الشهادة>: ساقط من (ر).

<sup>٤</sup> - ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١١٥. والألفاظ المبينات ج ٢ ل ٤٨ ب.

<sup>٥</sup> - العدل في اللغة: القصد في الأمور، وهو خلاف الجور. [المصباح المنير، كتاب العين، ج ٢ ص ٣٩٦]. وعند الفقهاء هو "المسلم البالغ العاقل غير الفاسق ذكرًا كان أو أنشى حرًا أو عبدًا". [حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٧].

<sup>٦</sup> - شرح التلقين ج ٣ ل ١٣٠ ب.

<sup>٧</sup> - حاشية الرهوني على الزرقاني ج ٥ ص ١٩١.

وإن كان العَيْبُ لا يَطْلُعُ عليه الرجالُ، كالعيوبِ التي في جسدِ الأمةِ، أو  
في فرجها فتشتبَّه بشهادةِ امرأتينٍ<sup>٣</sup>.

وقال سَحْنُونُ: مَا كان في الجسد يُعَرَّ عنه الثوبُ<sup>٤</sup>، ونظرَ إليه الرجالُ،  
وما كان في أحدِ الفرجَيْنِ شهدَ فيه النسَاءُ.

ص: ويَمِينُه: بِعْتُهُ وأقْبَضْتُهُ وما به من عَيْبٍ يُنافِي الظَّاهِرَ، ونَفِيَ للعلمِ في الْخَفِيِّ،  
وَقَالَ أَشَهَبٌ: نَفِيَ للعلمِ فِيهِمَا<sup>٥</sup>.

صفة يمين  
البائع إذا كان  
القول قوله في  
نفي وجود  
العيوب الخفي  
والظاهر.  
ش: أي: إذا كان القول قول البائع مع يمينه، فَصَفَةُ يَمِينِهِ: أَن يَحْلِفَ أَنَّى بِعْتُهُ وَمَا  
بِهِ مِن عَيْبٍ<sup>٦</sup>، وَيَزِيدُ فِيمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيقٍ: بِعْتُهُ وأقْبَضْتُهُ. وَعَلَى هَذَا فَقْوُلُهُ: بِعْتُهُ  
وَأقْبَضْتُهُ لِلتَّفْصِيلِ، وَالوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ.

وَقَوْلُهُ: وَمَا بِهِ مِن عَيْبٍ جَارٍ فِيهِمَا، وَبِهِ صَرَّاحٌ فِي الْجَوَاهِرِ<sup>٧</sup>، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ  
أَقْبَضْتُهُ خَاصٌّ بِمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيقٍ؛ لِأَنَّ مَا لِيْسَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيقٍ<sup>٨</sup> يَنْتَقِلُ إِلَى مِلْكِ



١ - أي: الطَّرَرُ لابن عَاتٍ. ؛ وفي (ر): وفي الطَّرَازِ. ؛ وابن عَاتٍ هو أبو عمر أَحْمَدُ بْنُ  
هَارُونَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَاتٍ النَّفْرِيُّ الشَّاطِئِيُّ، كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الْمُحَدِّثِينَ، كَانَ يَحْفَظُ  
الْمُتَوْنَ عَنْ ظَهِيرَةِ قَلْبِهِ، سَمِعَ: أَبَاهُ، وَأَبَيَ الْحَسَنِ بْنِ هَذِيلٍ، لَقِيَ عَبْدَ الْحَقِّ بْنَ الْخَرَاطَ، وَأَبَاهُ الطَّاهِرُ السَّلْفِيُّ، وَابْنُ  
عَسَاكِرٍ، وَغَيْرَهُمْ، لَهُ: "الطَّرَرُ"، تَوْفَيْهُ غَازِيَا، سَنَةُ ٩٠٦هـ. [الديباج المذهب ص ١٢٦]. وشجرة  
النور الزكية ج ١ ص ١٧٢.]

٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٥.

٣ - شرح التلقين ج ٣ ل ١٣٠ ب.

٤ - وفي (م): ما كان في الجسد يشق عليه الثوب.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ١٨، ١٩. ؛ <ونَفِيَ للعلمِ في الْخَفِيِّ>: ساقط من (ر).

٦ - وفي (ر): وبه عَيْبٍ.

٧ - قال: "فَيَحْلِفُ إِنِّي لَبَعْتُهُ، وَيَزِيدُ فِيمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيقٍ: وَأَقْبَضْتُهُ وَمَا بِهِ عَيْبٍ". [ج ٢ ص ٤٩٦].

٨ - <لِأَنَّ مَا لِيْسَ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيقٍ>: ساقط من (ر).

المُشترِي بالعقدِ، فلا يَحْتَاجُ إِلَى الْخَلْفِ بِأَنَّهُ أَقْبَضَهُ سَالِمًا، وَلَا يُكَلِّفُ<sup>١</sup> بِمَا لَا يَلْزَمُهُ.

وَفِي قَوْلِهِ: وَمَا بِهِ مِنْ عَيْبٍ، نَظَرٌ؛ إِذْ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا عَلَى مَا ادْعَاهُ الْمُشترِي مِنْ الْعَيْبِ الْمُخْصُوصِ. وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ: أَنَّهُ يَحْلِفُ مَا بَاعَهُ وَهَذَا الْعَيْبُ بِهِ فِي عِلْمِهِ.

وَقَوْلُهُ: فِي الظَّاهِرِ، أَيِّ: كَالْعَرَجِ وَضَعْفِ الْبَصَرِ وَالْخَرْقِ فِي الثَّوْبِ. وَالْخَفْيِ: كَالْزَنَا وَالسُّرْقَةِ. وَهَذَا مَذَهِبُ الْمُدوَّنَةِ<sup>٢</sup>، وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَعَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ نَافِعٍ: أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْبَتْ تِفِيهِمَا.<sup>٣</sup> وَاحْتَجَ أَبْنُ نَافِعٍ بِأَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ قِدَمَ الْعَيْبِ<sup>٤</sup> وَالْبَائِعُ غَيْرُ عَالِمٍ لِرَدِّ عَلِيهِ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ عَدْمُ عِلْمِهِ، فَلَا يَنْفَعُهُ الْخَلْفُ عَلَى نَفِي عِلْمِهِ.

وَأَحَادِيثُ الْمَازَرِيِّ: بِأَنَّ الْبَيِّنَةَ إِذَا أَثْبَتَتْ قِدَمَ الْعَيْبِ فَقَدْ ثَبَّتَ السَّبِبُ الْمَوْجِبُ لِلرَّدِّ، وَوَجْبَ حَلُّ الْبَيْعِ الْمَعْقُدِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ الْعَيْبُ وَكَانَ مشكُوكًا فِيهِ لَمْ يَجِبْ حَلُّ الْمَعْقُدِ.<sup>٥</sup>

وَقَالَ أَشَهَبُ: يَحْلِفُ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ فِيهِمَا<sup>٦</sup>. وَاحْتَجَ بِأَنَّهُ إِنْ عَلِمَ بِهِ فَهُوَ حَانِثٌ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ<sup>٧</sup> حَتَّى يُثْبَتْ قِدَمُهُ، فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> - وَفِي (م): وَلَا يَحْلِفُ.

<sup>٢</sup> - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ حَدُوثَهُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا فَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا حَلْفُ الْبَائِعِ عَلَى الْبَتْ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُخْفَى مِثْلُهُ حَلْفُ عَلَى الْعِلْمِ". [ج ٣ ص ٢٩٥].

<sup>٣</sup> - يَنْظُرُ: عَقْدُ الْجُواهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٤٩٦.

<sup>٤</sup> - <أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْبَتْ فِيهِمَا ... بِأَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ قِدَمَ الْعَيْبِ>: سَاقِطٌ مِنْ (ر)، وَكَتَبَ بَدْلَهُ: وَأَحَادِيثُ الْمَازَرِيِّ بِأَنَّ الْبَيِّنَةَ إِذَا أَثْبَتَتْ قِدَمَ الْعَيْبِ.

<sup>٥</sup> - <ل>: سَاقِطٌ مِنْ (ق).

<sup>٦</sup> - شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٣ ل ١٣٣.

واختلف أيضًا في يمين المشتري إذا نكل البائع على ثلاثة أقوال:

▪ روى عيسى عن ابن القاسم: أنه يخلف على العلم في الظاهر والخفى؛ لأن التدليس يكون من جهة البائع دون المباع.

▪ وروى يحيى عنه: أنه كالبائع يخلف على البث في الظاهر<sup>٤</sup>، وعلى العلم في الخفى؛ لأن الأصل في اليمين أن تقلب على نحو ما توجهت. واختاره ابن حبيب.

▪ وقال ابن نافع وابن أبي حازم: يخلف المباع على البث<sup>٥</sup>.

ولو ثبت العيب فاختلف البائع والمباع في تاريخ البيع، فادعى البائع تاريخًا قد يما يكون البيع حادثًا بالنسبة إليه، وقال المشتري: إنما كان في تاريخ / يكون ذلك العيب قد يما بالنسبة إليه، فقال ابن القاسم وسخنون: القول قول البائع؛ والمشتري مدعٍ، وذكر ابن حبيب اختلافًا في هذا الأصل<sup>٦</sup>.

ع: قوله: يخلف البائع لقد بعثه، لا معنى له؛ لأن القاضي<sup>٧</sup> لا ينظر في أمرهما في هذه المسألة، إلا بعد إقرار المدعى عليه بحصول البيع منهما، أو بعد ثبوته بالبينة.

خ: وفيه نظر؛ لأن اليمين هنا ليست على خصوص البيع، وإنما هي على وقوع البيع في حال عدم العيب<sup>١</sup>، والقبض فيما فيه حق توفيته.



١- ينظر: عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٤٩٦.

٢- <الرّد>: ساقط من (ط).

٣- الألفاظ المبينات ج ٢ ل ٤٩٠.

٤- وفي (ط): على البث في الظالم.

٥- ينظر للأقوال الثلاثة الألفاظ المبينات لمكتبة جامع الأمهات ج ٢ ل ٤٨ ب، ٤٩.

٦- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٨ ب، ١٨٩.

٧- <والمشتري مدع، وذكر ابن حبيب... لا معنى له لأن القاضي>: ساقط من (م).

## ص: ويُردُ النّتاجَ دون الاستغلالِ وقيمةِ الانتفاعِ<sup>٢</sup>.

في الرّد  
بالعيب هل  
يرد الغلة  
والنتاج؟

ش: يعني: إذا ردّ المبيع بعيبه ردّ معه النّتاج، وسواء اشتراها حاملاً، أو حملت عنده؛ لأنَّ الولد ليس<sup>٣</sup> بغلة دون الاستغلال<sup>٤</sup>؛ لما صحّحه الترمذى أنَّ سيدنا رسول الله ﷺ قضى بأنَّ الخراج بالضمان<sup>٥</sup>.

**فائدة:** والمشترى لا يرد الغلة في خمسة موضع: في الرّد بالعيب، والبَيْع الفاسد، والاستحقاق، والشُفْعَة<sup>٦</sup>، والتَفْلِيس. وهذا إذا فارقت الثمرة الأصول.  
وأما إن لم تفارق فالمشهور: أنها لا تُرَد مع أصولها إذا أزهت ولم تجده ولا يبُسْت في الرّد بالعيب، وفي البَيْع الفاسد.  
وأما الشُفْعَة والاستحقاق فترد وإن أزهت ما لم تبُس، فإذا بُسْت لم يجب ردها<sup>٧</sup>. وفي التَفْلِيس تُرَد، ولو بُسْت ما لم يجدها.  
وقيل في هذه المسائل: أن الإبار فوت.

**المازري:** وكان بعض أشياخه يرى أنه لا فرق بين هذه المسائل، وأنه يخرج في كل واحدة ما هو منصوص في الأخرى<sup>٨</sup>. انتهى.

↔

١ - وفي (ر): حال عدم البيع.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ١٩، ٢٠.

٣ - <ليس><>: ساقط من (ط).

٤ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩١ ب.

٥ - سبق تحريره، راجع ص ٥٠٩ . وهي قاعدة فقهية معروفة.

٦ - الشُفْعَة في اللغة "ما حوذة من الزيادة؛ لأنَّه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه" من أرض أو دار. [الدر النقى ج ٣ ص ٥٢٧]. وفي الاصطلاح حدتها ابن عرفة الورغمي يقوله: "استحقاقُ شريكٍ أخذ مبيعَ شريكِه بثمنِه". [شرح الحدود ج ٢ ص ٤٧٤].

٧ - وفي (ر): ما لم تبُس ولم تجده.

٨ - شرح التلقين ج ٣ ل ١٢٢ ب.

ص: وفي رد ثمرة ما اشتراه مأبورة قولان<sup>١</sup>.

ش: يعني: أن من اشتري خللاً مأبورة واحتضره، أو اشتري غنماً عليها صوفٌ تامٌ، فجحدَ الثمرة وجزَ الصوف، ثم أطلع على عيب، فقال ابن القاسم: يرُدُّ ما أحدهُ من ثمرة أو صوف؛ لأنَّ لها حصة من الثمن<sup>٢</sup>. وقال أشهبٌ: لا يرُدُّ؛ لأنَّهما غلة<sup>٣</sup>.

ابن المواز: واتفقَ ابن القاسم وأشهبٌ على عدمِ ردِّ اللبن، وإنْ كان في الضُّروع يومَ البيع، وذلكَ خفيفٌ<sup>٤</sup>.

وعلى قولِ ابن القاسم فيرُدُّ الثمرة إنْ كانت قائمةً، وإنْ فاتت ردَّ مكيلتها إنْ علِمَتْ، أو القيمة إنْ لم تُعلِمْ<sup>٥</sup>. وأمضاهَا ابن القاسم في الشفعة إذا لم تُعلِمْ بما ينوبُها من الثمن<sup>٦</sup>. وعدَّ ذلكَ سَاحنُونَ اختلافاً من قوله.

ونصَّ ابن يوسف<sup>٧</sup> في الصُّوف التَّامِ إذا لم يُعلم وزنهُ أنَّ يرُدُّ العَنْمَ بحصتها<sup>٨</sup>. قال في المدونة: فإنَّ رَدَدتَ الثمرة<sup>٩</sup> كان لكَ أجْرُ سَقِيكَ وعِلاجِكَ<sup>١</sup>. ابن يوسف: يرُدُّ ما لم يجاوز قيمةَ الثمرة<sup>٢</sup>.

١ - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ٢٠.

٢ - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٥٢. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ٢٩٩.

٣ - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٥٢. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ٣٠٠.

٤ - لم أجده في مظانه.

٥ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩٢.

٦ - جاء في تحذيب المدونة: "ومن ابتاع أرضاً بزرعها الأخضر ثم قام شفيع بعد طيه، فإنما له الشفعة في الأرض دون الزرع بما ينوبها من الثمن بقيمتها من قيمة الزرع على غرره يوم الصفقة؛ لأنَّ الزرع وقعت له حصة من الثمن في الصفقة". [ج ٤ ص ١٥٣].

٧ - وفي (ر): ونصَّ ابن القاسم. وهو خطأ من الناسخ.

٨ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٧٩.

٩ - وفي (م): الثمن.

**الباجي**: وعندي أنه لا يكون له من العمل إلا ما لولا الشمرة لم يعمله؛ لأنهم لم يذكروا في مسألة الغنم الرجوع بالمراعي والسوقى، وإنما يرجع بالجز عندي، قال: ولم أر فيه نصاً<sup>٣</sup>.

**تبليغ**: وقع لابن القاسم أنه لو هلكت الشمرة المؤبرة عند المشتري بأمر من الله لم يضمنها المشتري<sup>٤</sup>. فعارض هذا بعضهم بما قاله من أنه يرد الشمرة؛ لأنَّ قوله: يرد الشمرة، يدلُّ على أنَّ لها حصة من الثمن.

وقوله: أنه لا يضمنها، يدلُّ على أنها غير مشتراة، واعتذر عن ذلك بأنه إنما لم يضمنها؛ لكونها غير مقبوضة للمشتري. وهذا منع أن تُشتري النخل المؤبرة<sup>٥</sup> بطعم؛ لكون الشمرة يتاخر قبضها.

وقال بعض المتأخرین: أنه يضمن الشمرة إذا اشتراها بعد الزهو، وإن هلكت بأمر من الله سبحانه<sup>٦</sup>. قاله المازري<sup>٧</sup>.



١- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٩٩.

٢- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٨١.

٣- المستقى ج ٦ ص ١٢٣ ؛ قال فيه: وإنما يكون له عندي من العمل أجر ما لو رد الشمرة لم يعلم [الصواب: يعلم]: لأنهم لم يذكروا في مسألة الغنم الرجوع بالعمل ، ونحن نعلم أن للمراعي والسوقى عليها تأثيراً فيها، ولا يرجع من ذلك كله بشيء، وإنما يرجع بالجز عندي، ولم أر في شيء من ذلك نصاً لأصحابنا".

٤- ينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٣٠٠.

٥- وفي (ر): وهذا منع ابن بشير النخل المؤبرة.

٦- شرح التلقين ج ٣ ل ١٢٣ أ.

٧- ينظر الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩١ أ.

ص: ولو ردَّه فتلفَ قبلَ إقاضِيه ففي ضمانه منه قولان، بناءً<sup>١</sup> على أنَّ الرَّدَّ بالعَيْبِ نَفْضٌ للبيعِ من أصلِه فعلَ البائعِ، أو بيعُ أو نَفْضُ الآنِ، فعلَ قبضِ البائعِ له.  
المُشْتَري<sup>٢</sup>.

ش: أي: ولو ردَّ المُشْتَري المعيَبَ بحُكْمِ أو بغيرِه، فتلفَ قبلَ قبضِ البائعِ<sup>٣</sup> له، فقيل: ضمانه من البائعِ. وقيل: من المُشْتَري.

ومنشأ الخلافِ كما قال: هل الرَّدُّ بالعَيْبِ<sup>٤</sup> نَفْضٌ للبيعِ من أصلِه؟ فيكون ضمانه من البائعِ، أو هو نَفْضُ الآنِ؟ فيكونُ من المُشْتَري<sup>٥</sup>.

ما إذا يدخل  
المردود بالعَيْب  
في ضمان  
البائع؟  
قال في البيانِ: واحتُلَّفَ بما إذا يدخلُ المردودُ بالعَيْبِ في ضمانِ البائعِ؟ على أربعةِ أقوالِ:  
**الأولُ - لأصْبَغِ**: يَدْخُلُ في ضمانه بإشهادِ المباع على العَيْبِ، وأنَّه غير راضٍ به، وإنْ لم يرضَ البائعَ بقبضِه.

**والثَّانِي**: أنَّه لا يدخلُ في ضمانه حتى يرضى بالقبضِ، أو يُثبتَ العَيْبُ عند السُّلْطَانِ، وإنْ لم يحكمَ، وهو الذي يأتي على مذهبِ مَالِكٍ في المُوطَأِ، وقولِ ابن القَاسِيمِ<sup>٦</sup> في شهاداتِ المُدوَّنةِ<sup>٧</sup>.

١ - وفي (ر): ففي ضمانه منه قولان وثالثها إن حكم به حاكم فمن البائع بناءً ....

٢ - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ٢٠-٢٢؛ وفيه: أو بيع الآن أو نَفْض الآن.

٣ - وفي (م): إقاضِ البيع.

٤ - <بالعَيْبِ><>: ساقطٌ من (ط).

٥ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٩ ب، ١٩٠ ب.

٦ - ينظر: ج ٢ ص ٧٦٨، كتاب الوصية، باب العَيْبِ في السلعة وضمانها.

٧ - وفي البيان والتحصيل: "وعلى قول غير ابن القَاسِيمِ".

٨ - لم أجده بعد البحث.

**والثالث:** أَنَّه لا يدخل وإن رضي، حتى تمضي من المدة مَا يمكنه القبضُ فيه.  
وهو معنى قول مَالِك في العتبية.

[٦٦] **والرابع:** لا يدخل في ضمانه حتى يقapse، ولو مضى زمان يمكنه / فيه القبض. وهو ظاهر العتبية أيضاً. قال: وهذا هو القياس على القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع، وأن على البائع فيه حَقّ توفية<sup>١</sup>.

وحكى ابن رُشد عن ابن دحون إمكان اشتراط القبض، وأنه غريب. ورد عليه بمثل ما ووجه به هذا القول الأخير<sup>٢</sup>.

أبو الحسن: والذي ينبغي أن يضاف إلى المدونة القول الثالث<sup>٣</sup>.

وقال ر: ظاهر المدونة أَنَّه من ضمان المبادع حتى يُحكم له بالرَّد، أو يرضي البائع بالقبض<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> - البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٤٧، ٢٤٨. وينظر: المقدّمات المهدات ج ٢ ص ١١٤. وذكر في البيان وجوها لهذه الأقوال الأربع: فوجه الأول: أنه لما كان البائع بالخيار، لم يكن لاعتبار رضاه معنى، فإذا شهاد على الرَّد ينتقض البيع، فتكون المصيبة من البائع.  
ووجه الثاني: أنه "على قياس القول بأن الرَّد بالعيب نقض بيع، فإذا وجب بثبوت العيب أو بإقرار البائع به، وجب أن يكون الضمان من البائع".

ووجه الثالث: أن هذا "القول على قياس القول بأن الرَّد بالعيب ابتداء بيع، وأن البائع ليس عليه حَقّ توفية، فإذا مضى من المدة ما يمكنه فيه القبض فالمصيبة منه، وإن لم يقبض".  
ووجه الرابع بأن الرَّد بالعيب ما لم يقبض المبادع، وإن مضى من المدة ما كان يمكنه فيه القبض.

<sup>٢</sup> - البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٤٩ - ٢٤٨. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٩.

<sup>٣</sup> - لم أهتم إلى القول في كتابه التقييد على تحدّيبي المدونة.

<sup>٤</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٩، ١٩٠.

وَضُعْفُ كون الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ابْتِدَاءً بَيْعٍ، بَأْنَه لَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لِتَوقُّفِ عَلَى رِضا الْبَايْعِ.

خ: وفي قول المصنفِ: أو نقض الآن، نظرٌ، والظاهرُ: أَنَّه لا فرق بين النقضِ من أصله والنقضِ الآن، وَأَنَّه يَكُونُ مِن ضمَانِ الْبَايْعِ، وَهُوَ ظاهِرٌ.

إِنْ قِيلَ: إِذَا قَلَنا: إِنَّه نقض الآن، يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَصْبِحَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَري حَتَّى يَصِلَ إِلَى يَدِ رَبِّهِ.  
قِيلَ: وَكَذَلِكَ إِذَا قَلَنا أَنَّه نقض له مِنْ أصله.

وَإِلَى هَذَا التَّضْعِيفِ أَشَارَ عَنْ فِرْعَ الَّذِي بَعْدَ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُهُ:  
ص: وَعَلَيْهِمَا رَدُّ السَّمْسَارِ الْجُعْلِ<sup>۱</sup>.

**رَدُّ جَعْلِ السَّمْسَارِ فِي الْعَيْبِ**  
ش: أَيِّ: وَعَلَى الأَصْلِينِ يَجْرِي رَدُّ السَّمْسَارِ الْجُعْلِ<sup>۲</sup>، فَعَلَى أَنَّه نقض لِلْبَيْعِ مِنْ أصلِهِ يَرُدُّ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ<sup>۳</sup>، وَعَلَى أَنَّه بَيْعٌ أَوْ نقض الآن لَا يَرُدُّ.  
وَضُعْفٌ عَنْ بَنَاءِ عَدْمِ الرَّدِّ<sup>۴</sup> عَلَى أَنَّه نَقْضٌ لِلْآن؛ لِأَنَّ النَّقْضَ مَقْتَضِي الرَّدِّ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَتِمُّ وَلَا عَبْرَةُ بِكُونِهِ<sup>۵</sup> الآن.  
خ: وَهُوَ تَضْعِيفٌ ظَاهِرٌ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَيْدَ ابْنِ الْبَيْدَادِ مَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ بِأَنَّ الْبَايْعَ لَمْ يُدَلِّسْ، وَأَمَّا إِنْ دَلَّسْ فَلَا يَرُدُّ السَّمْسَارُ الْجُعْلِ؛ لِأَنَّ الْبَايْعَ دَخَلَ عَلَيْهِ مَعْلِمَهُ بِأَنَّ الْمَبَيْعَ قَدْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

وَزَادَ الْقَابِسِيُّ فَقَالَ: وَلَمْ يَعْلَمِ السَّمْسَارُ بِتَدْلِيسِهِ، وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ<sup>۶</sup>.

۱ - جامع الأمهات ص ۳۶۱ س ۲۲، ۲۳؛ <ص><>: ساقط من (م).

۲ - <ش: أَيِّ: وَعَلَى الأَصْلِينِ يَجْرِي رَدُّ السَّمْسَارِ الْجُعْلِ><>: ساقط من (ر).

۳ - ينظر: المدوّنة الْكُبُرَى ج ۳ ص ۳۵۲. وَمَا بَعْدَهَا. وَهَذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ۳ ص ۲۹۹.

۴ - وَفِي (ر): بَنَاءُ هَذَا الرَّدِّ.

۵ - وَفِي (ر): وَلَا عَبْرَةُ بِقَوْلِهِ: الآن.

وقال ابنُ يوْسٌ: أرى أَنْ يَكُونَ لِهِ مَا سَمِّيَ مِنَ الْجُعْلِ، كَمَا يَكُونُ لِلْبَائِعِ  
المَدْلُسِ الشَّمْنَ لَا القيمة، إِلَّا أَنْ يَتَعَالَمَ<sup>٢</sup> مَعَ الْبَائِعِ عَلَى التَّدْلِيسِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ  
لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ؛ لِأَنَّ رَبَّ السَّلْعَةِ قَالَ لَهُ: دَلْسَ، إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَلَكَ كَذَا، وَإِلَّا فَلَا  
شَيْءَ لَكَ، وَهُوَ غَرْرٌ<sup>٣</sup>.

وَزَادَ ابْنُ<sup>٤</sup> سَحْنُونٌ قَيْدًا آخَرَ لِلْمُدَوَّنَةِ، فَقَالَ: بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الرَّدُّ  
بِقَضَاءِ قَاضٍ، لَا تَبْرَغًا<sup>٥</sup>.

وَلَوْ اسْتُحْقِقَ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي فَرَجَعَ بِالشَّمْنِ وَرَجَعَ الْجُعْلُ<sup>٦</sup>. وَإِنْ فَاتَتِ السَّلْعَةُ  
بِيَدِ الْمُشْتَرِي<sup>٧</sup> فَوَجِبَ لَهُ الرَّجُوعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ رَجَعَ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْجُعْلِ.  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ -عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ يوْسٌ، مُتَمَمًّا لِهَذَا-: وَلَوْ اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي  
عَلَى عَيْبٍ بِالْمَبْيَعِ بَعْدَ أَنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ يَوْجِبُ لَهُ الْخِيَارَ، إِنْ اخْتَارَ التَّمْسُكَ  
وَالرَّجُوعَ بِأَرْشِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ، فَيَرُدُّ السَّمْسَارُ مِنَ الْجُعْلِ مَا يَنْوِيُ الْعَيْبُ، وَإِنْ  
رَدَّ الْمُشْتَرِي السَّلْعَةَ وَقِيمَةَ الْحَادِثِ فَيَرُدُّ السَّمْسَارُ الْجُعْلَ، إِلَّا قَدْرَ مَا يَنْوِيُ  
الْعَيْبُ<sup>٨</sup>.

من يتحمل  
تكاليف  
الإرجاع في  
العيوب إذا  
دلسه البائع، أو  
نكل عن  
اليمين؟



١- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩٠ ب.

٢- وفي (ر): إِلَّا أَنْ يَتَعَاقِدَ.

٣- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٣٠ . ٢٣٠ .

٤- <ابن>: ساقط من (ق)، (ط)، (م)، (ر)، وأثبته من (ت).

٥- مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٥١ .

٦- وفي (ر): فرجع بالمثل ورجع الجعل.

٧- <يد المشتري>: ساقط من (م).

٨- انتهى من الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩٠ ب. والتقييد على تذبيب المدونة ج ٤ ل

١٨٣ . ومواهب الجليل ج ٤ ص ٤٥١ .

**فرع:** إذا كان المبيع يحتاج إلى مؤونة وحمل، كالأزيار والخشب فاستأجر المشتري على حملها، ففي الميظية: إن ثبت أن البائع دلس لزمهأخذ المبيع حيث وجده، ولم يكن على المباع ردٌ حيث قبضه، وكذلك إذا أدعى عليه المباع التَّدليس، فنكل عن اليمين.

وحكى اللَّخْمِيُّ قولًا آخرَ أَنَّ على المشتري أن يرُدَّها حيث قبضها منه، وصُوبَ الأوَّلُ<sup>١</sup>.

وإن كان البائع غير مدَّلسٍ، فإن حمل المبيع إلى موضع قريب لزمه ردُّه إلى حيث أخذه، وإن نقله إلى موضع بعيدٍ كان فوتًا يوجب الرُّجوع بقيمة العيب بعد ثبوته<sup>٢</sup>.

ص: وإذا صرَّح الوكيل أو علم فالعهدة على الموكِل<sup>٣</sup>.

ش: الأصل أن العهدة في الرَّد بالعيب والاستحقاق على مُتَوَلِّي البيع، إلا في الصورتين اللَّتين استثناهما المصنف:

■ الأولى: أن يُصرَّح بأنه وكيل.

■ والثانية: أن يُعلم كونه وكيلًا. هذا مذهب المدونة؛ لأن فيها: "ومن باع لرجل سلعة بأمره من رجل، فإن أعلمَه في العقد أنها لفلان، فالعهدة على ربها، فإن ردَّت بعيب فعلى ربها ثرد، وعليه الثمن لا على الوكيل، وإن لم يُعلمه الوكيل أنها لفلان، حلف الوكيل، وإلا ردَّت السلعة عليه. وما

العهدة  
والضمان فيما  
باعه الوكيل  
والدلال ومن  
بيع للناس.

١ - وفي (ر): وصرَّح للأول.

٢ - ينظر ما في الفرع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩٠ ب.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ٢٣؛ وفيه: فالعهدة على الوكيل.

باعَ الطوافون<sup>١</sup> في المزايدة<sup>٢</sup>، مثل النخاسين<sup>٣</sup> وغيرهم، أو من يعلم أنه بيع للناس، فلا عهدة عليهم في عَيْبٍ ولا استحقاق<sup>٤</sup>.

وقال أصبغُ: العَهْدَةُ عَلَى الْمَتَوَلِيِّ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ عَنْدَ الْبَيْعِ أَنْ لَا عَهْدَةٌ عَلَيْهِ<sup>٥</sup>.

وهذا الخلافُ في الوكيلِ غيرِ المفوَضِ، وأمّا المفوَضُ إليه فالعَهْدَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ نفسه محلَّ الْبَائِعِ، وَكَذَلِكَ الْمَقَارِضُ وَالشَّرِيكُ الْمَفَوَضُ.

وأمّا القاضي والوصيُّ ففي المدوَنة: "لا عَهْدَةٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا وُلِّيَا بِعْهُ، وَالْعَهْدَةُ فِي مَالِ الْيَتَامَى، فَإِنْ هَلَكَ مَالُ الْأَيَّتَامَ، ثُمَّ اسْتُحْقِقَتِ السُّلْعَةُ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَيَّتَامَ"<sup>٦</sup>.

١ - الطَّوَافُ: هو السمسار أو الدلال الذي يدور بالسلعة في سوقها على التجار والمشترين. [ينظر: الناج والإكليل ج ٥ ص ١٩٥ . وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٧ . والوساطة التجارية في المعاملات المالية ص ٥٩].

٢ - بيع المزايدة: "بيعٌ لم يتوقفُ ثُنُّ مبيعه المعلوم قدرُه على اعتبارِ ثمنِه في بيعٍ قبله إن التزم ثمنه على قبولِ الزِّيادة". [شرح حدود ابن عرفة الورغمي، ج ٢ ص ٣٨٣]. "وهو أن يشهر الرجل سلطته للبيع فيسمع الرجل العطاء من المشتري ويزيد بعضهم على بعض فيها". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣١].

٣ - النخاس: تاجر الرقيق.

٤ - تهذيب المدوَنة ج ٣ ص ٣١١ . وزاد فيه: "والتباعة على ربِّها إن وُجِدَ، وإلا أُتَبع". وينظر: المدوَنة الكُبرى ج ٣ ص ٣٧٠ . والتوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٣٤ .

٥ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٣٧ .

٦ - تهذيب المدوَنة ج ٣ ص ٣١٢ . وينظر: المدوَنة الكُبرى ج ٣ ص ٣٧١ . وقال ابن الموارز: "ولا عَهْدَةٌ عَلَى الْوَصِيِّ، وَبِعْهُ بَرَاءَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ عَيْبًا فِي كُتْمِهِ فَيُرِدُ عَلَيْهِ". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٣٣]. وانظر قول ابن عبد الحكم في عهدة القاضي والوصي في التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٣٨ .

وَحْمَلَهُ / الْلَّخْمِيُّ عَلَى مَا يَبْيَعُهُ لِلإنْفَاقِ عَلَيْهِمْ لِلنَّصْرَوَةِ، قَالَ: وَإِنْ اتَّهَرَ  
الْوَصِيُّ لِلَّيْتِيْمِ أَتَبَعَتْ ذَمَّتَهُ، كَالْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ<sup>١</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: الَّذِي آخَذُ بِهِ فِي الْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ: أَنَّ عَلَيْهِمَا  
الْيَمِينَ، وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ لِعَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ ذُو الْفَضْلِ مِنْهُمَا أَنْ لَا يَمِينَ عَلَيْهِ،  
فَذَلِكَ لَهُ، اتَّبَاعًا وَاسْتِحْسَانًا لِقَوْلِ مَالِكٍ<sup>٢</sup>.

#### ثبوت الخيار

فَرْعُونَ: إِنْ عَلِمَ الْمُبَتَّأُ بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّ الْمَبَيْعَ لِغَيْرِ الْمُتَوَلِّ، فَخَيْرَهُ مَالِكٌ فِي الرَّدِّ أَوْ  
الْتَّمَسْكِ<sup>٣</sup>، عَلَى أَنَّ عَهْدَتَهُ عَلَى الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الرَّسُولُ أَنْ يَكْتُبَهَا عَلَى  
نَفْسِهِ، فَلَا حُجَّةَ لِلْمُشَتَّرِي<sup>٤</sup>.

ابْنُ الْمَوَازِ: "وَذَلِكَ إِذَا أَثْبَتَ اللَّهَ لِغَيْرِهِ"<sup>٥</sup>.

وَعَارِضَهُ ابْنُ يُوسُفُ بْنُ الْمَذْهَبِ فِي الْغَاصِبِ إِذَا بَاعَ مَا غَصَبَهُ ثُمَّ قَامَ  
الْمَغْصُوبُ مِنْهُ وَرَضَيَ بِالْبَيْعِ: لَا خَيَارٌ لِلْمُشَتَّرِي، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَنَّ الْعُهْدَةَ عَلَى  
الْمَغْصُوبِ مِنْهُ. وَأَجَابَ: بَأَنَّ ذَمَّةَ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ ذَمَّةِ الْغَاصِبِ<sup>٦</sup>.  
وَرُدَّ: بَأَنَّ هَذَا الْحَكْمُ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الْغَاصِبِ، بَلْ وَلَا مَقْالٌ لِلْمُشَتَّرِي  
فِي إِحْزاَزِهِ الْمُسْتَحْقَقِ.

وَأَجَيبَ: بِأَنَّهُ خَلَفَ ذَلِكَ عَلَةً أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ قَائِمٌ فِي جَمِيعِ  
الْبَيْعَاتِ أَوْ أَكْثَرِهَا، فَصَارَ كَالْعَيْبِ<sup>٧</sup> الَّذِي يَجْهَلُهُ الْمُتَبَايِعَانُ، وَمَا هَذَا شَأنَهُ<sup>٨</sup> لَا

١ - <المفوض>: ساقط من (م).

٢ - النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٣٤. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩٣ ب.

٣ - <التمسك>: ساقط من (ق)، و(م)، و(ر).

٤ - النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٣٥.

٥ - النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٣٥.

٦ - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٢٨.

٧ - وفي (ط): كالبيع.

يُقامُ بِهِ، بِخَالِفِ الْوَكَالَةِ<sup>٢</sup>، فَإِنَّ احْتِمَالَهَا ضَعِيفٌ؛ إِذَا الْعَالِبُ أَنَّ الْمَوْلَى هُوَ الْمَالِكُ.

وَانْظُرْ مَا ذَكَرْهُ مِنْ انتِقالِ الْعُهْدَةِ، وَقَابِلَهُ بِمَا قَالَهُ عِيَاضُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ، لِمَا ذَكَرَ عَنِ الْمُدُونَةِ فِي مُكْتَرِي الْأَرْضِ فَتُسْتَحْقُ مِنْهُ فِيْجِيزُ الْمُسْتَحْقُ الْكَرَاءُ: أَنَّهُ يَضِي، وَلَا يَكُونُ لِلْمُكْتَرِي تَرْكُ الْكَرَاءِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا كَانَتْ عُهْدَتِي عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَا أَرْضَى أَنْ تَكُونَ عُهْدَتِي عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُسْتَحْقُ. فَقَالَ هُوَ: هَذَا كَلَامُ غَيْرِ<sup>٣</sup> مُحَصِّلٍ، وَقَدْ عَابَهُ سَاحِنُونَ وَقَالَ: لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَلَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ عُهْدَتُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعُهْدَةَ لَا تَنْتَقِلُ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ الْغَاصِبُ فَاسْتَحْقَهُ سَيِّدُهُ، فَالْعُهْدَةُ عَلَى الْغَاصِبِ لَا تَنْتَقِلُ عَنْهُ، قَالَهُ مَالِكٌ. اِنْتَهَى.

أثُرُ عدمِ إِعْلَامِ

السَّمْسَارِ

الْمُشْتَريِ

بِصَاحِبِ

السَّلْعَةِ.

**فرع:** إِنْ سُئِلَ السَّمْسَارُ عَنْ رَبِّ السَّلْعَةِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ: يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا يَعْرِفُهُ، وَكَذَا رَأَيْتُ لَكَثِيرًا مِنْ أَشْيَاخِنَا - قَالَ: - وَيَنْبَغِي عَلَى أَصْوَلِهِمْ إِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ وَاسْتَرَابَهُ<sup>٤</sup> السَّلَطَانُ أَنْ يَعَاقِبَهُ بِالسِّجْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يِرَاهُ<sup>٥</sup>، إِنْ شَاءَ<sup>٦</sup>.



<sup>١</sup> - <وَمَا هَذَا شَأنُهُ>: ساقط من (م)، (ر).

<sup>٢</sup> - الْوَكَالَةُ فِي الْلُّغَةِ: التَّفَوِيْضُ: [المصباح المنير، كتاب الواو، ج ٢ ص ٦٧٠]. وَحْدَهَا ابْنُ عِرْفَةَ الْوِرِغِيمِيُّ بِقَوْلِهِ: "الْوَكَالَةُ: نِيَابَةُ ذِي حَقٍّ غَيْرِ ذِي إِمْرَةٍ وَلَا عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ فِيهِ غَيْرُ مُشْرُوطَةٍ بِمَوْتِهِ". [شرح الحدواد ج ٢ ص ٤٣٧].

<sup>٣</sup> - <غَيْرُ>: ساقط من (ق).

<sup>٤</sup> - وَفِي (ر): وَاسْتَبِرَأَهُ. وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

<sup>٥</sup> - معين الحكام ج ٢ ص ٤٤٥.

<sup>٦</sup> - وَفِي جَمِيعِ النَّسْخِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ.

ص: وفي النَّقِيصةِ الْتِي لَا يُتَغَابِنُ بِمَثَلِهَا طَرِيقَانِ: الْأُولِي: قَوْلَانِ: الْخِيَارُ مُطْلَقاً،  
الْخِيَارُ لِغَيْرِ الْعَارِفِ بِهَا.<sup>١</sup>

أو الغبن  
تعريفه وثبوته  
للمتابعين.

ش: هذا يُسمَّى: القيامُ بالغبنِ، سواءً كان المغبونُ بائعاً أو مشترىً.  
والغبنُ -فتح العين، وسكون الباء-: عبارةٌ عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت به  
العادةُ أنَّ النَّاسَ لَا يُتَغَابِنُ بِمَثَلِهِ، أو بِيَعْهَا كَذَلِكَ.<sup>٢</sup> وأمَّا مَا جرتِ العادةُ به<sup>٣</sup>  
فلا يُوجَبُ رَدًا أَنْفَاقًا.<sup>٤</sup>

والطريقُ الأولى لعبد الوهاب في المَعْوَنَةِ، وحاصلُهُ: أَنَّه لا خلافَ في ثبوتِ  
الْخِيَارِ لِغَيْرِ الْعَارِفِ، وفي الْعَارِفِ قَوْلَانِ.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦١ س ٢٣-٢٥.

<sup>٢</sup> - <لا><>: ساقط من (م).

<sup>٣</sup> - قال الجوهري: "الغبنُ بالتسكين في البيع، والغبنُ بالتحريك في الرأي، يُقال: غَبَتُهُ في البيع - بالفتح - أي: خدعته، وقد غُبِنَ فهو مَغْبُونٌ". [باب النون، فصل الغين، ج ٦ ص ٢١٧٢].  
وأصله النقص والإخفاء والضعف والاهتزام. يُقال: غُبِنَ الرَّجُلُ فِي بَيْعِهِ، فَهُوَ يُغَبِّنُ غَبَنًا.  
[ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، باب الغين، كلمة: غبن، ص ٣٧٠. والمقاييس في اللغة، كتاب  
الغين، باب الغين والباء وما يثلثهما، ص ٨٤١. ٨٤١. ومشارق الأنوار، حرف الغين مع الباء،  
مادة: غ ب ن، ج ٢ ص ١٢٨. والقاموس الحيط، باب النون، فصل الغين، ص ١٥٧٣].

<sup>٤</sup> - <أَنَّ النَّاسَ يُتَغَابِنُ بِمَثَلِهِ... جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ><>: ساقط من (ر).

<sup>٥</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٠.

<sup>٦</sup> - قال في المَعْوَنَةِ: اختلف أصحابنا في بيع السلعة بما لا يُتَغَابِنُ النَّاسُ بِمَثَلِهِ، مثلَ أَنْ يُشْتَرِي أو يُبَاع  
ما يساوي ألفاً بِمِائَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى أَنْ يُثْبِتَ الْخِيَارُ لِمَغْبُونٍ مِنْهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا خِيَارٌ إِذَا  
كَانَا مِنْ أَهْلِ الرِّشَادِ وَالبَصَرِ بِتَلْكَ السَّلْعَ، وَإِنْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا بِخَلْفِ ذَلِكَ فَلَلْمَغْبُونِ  
الْخِيَارُ. [ج ٢ ص ١٠٤٩، عيون المحالس ج ٣ ص ١٤١٨، ١٤١٩، وينظر: رؤوس المسائل لابن  
القصار ل ٥٥]. وروضة المستين ل ٧٤ ب. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٠.  
ومعین الحكم ج ٢ ص ٣٨٦].

ص: الثانية: إن كان استسلم وأخبره بجهله وأوهمه فله الرد، وإن كان عالماً غير شرط ثبوت خيار الغبن.

ش: هذه الطريقة للمازري، وحاصلها: إذا استسلم، أي: أخبر البائع أنه غير عارف بقيمةه. فقال له البائع: قيمتها كذا. فله الرد، فإن كان عالماً بالمبيع وبثمنه فلا رد له، ولا خلاف في هذين القسمين، وفيما عداهما قولان<sup>١</sup>.

ع: ومشهور المذهب عدم القيام بالغبن<sup>٢</sup>.

ولصاحب المقدمات طريقة ثالثة: إن وقع البيع والشراء على وجه الاسترسال والاستمناء<sup>٤</sup>، فالقيام بالغبن واجب بالإجماع، كما لو قال: اشتري مني سلعي مثل ما تشتري من الناس<sup>٥</sup>. وإن وقع على وجه المكاسبة فلا قيام بالغبن اتفاقاً، ولا بالغلط على المشهور<sup>٦</sup>.

ومعنى الغلط: أن يبيع شيئاً ثم يظهر خلافه، كما لو باع حجراً بالشمنِ الإيسير ثم ظهر أنه ياقوته، أو بالعكس.

١ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ١، ٢. & <>(وفي غيرهما قولان)<>: ساقط من (ر)، وكتب بدله: وإن كان عالماً غير عالم.

٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٠.

٣ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤٩. ومواهب الجليل ج ٤ ص ٤٧٠.

٤ - بيع الاستيمان: "بيع يتوقف صرف قدر ثمه لعرف علمه أحدهما". [شرح حدود ابن عرفة الورغمي، ج ٢ ص ٣٨٣]. ووضحه ابن رشد بقوله: "وأما بيع الاستمناء الاسترسال فهو أن يقول الرجل: اشتري مني سلعي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الشمن". [المقدمات الممهّدات ج ٢ ص ١٣٩]. ويراجع: التبيهات ل ١١٨ ب. وشرح مسائل البيوع ل ١٥ ب، وما بعدها].

٥ - المقدمات الممهّدات ج ٢ ص ١٣٩.

٦ - المقدمات الممهّدات ج ٢ ص ١٣٨. وينظر: الفائق في معرفة... ج ٢ ل ١٣١، ١٧٠.

والقولُ بِأَنَّهُ يرْجعُ بالغُلطِ هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي أَقْضِيَةِ الْمُدوَّنَةِ<sup>١</sup> فِي الَّذِي يُشْتَرِي  
يَاقوِتَةً، وَلَا يُعْرِفُهَا الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي أَنَّ الْبَيْعَ يُرَدَّ<sup>٢</sup>.

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الْغُلطِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا سَمِّيَ الشَّيْءَ بِجُنْسِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي  
الْيَاقوِتَةِ: مَنْ يُشْتَرِي هَذَا الْحَجَرَ؟ لِأَنَّ الْيَاقوِتَةَ يُسَمِّي حَجَرًا، وَأَمَّا لَوْ سَمَّاهُ بِغَيْرِ  
اسْمِهِ، كَقُولِهِ: مَنْ يُشْتَرِي مِنِّي هَذِهِ الْزَّجَاجَةَ؟ فَلَا خِلَافٌ فِي وجوبِ الرَّدِّ، قَالَهُ  
صَاحِبُ الْبَيَانِ<sup>٣</sup> وَغَيْرُهُ<sup>٤</sup>.

ص: وَالْغَبْنُ قِيلَ: الْثُّلُثُ، وَقِيلَ: مَا خَرَجَ عَلَى الْمُعْتَادِ<sup>٥</sup>.

مقدار الغبن ش: أَيْ: وَاخْتَلَفَ فِي الْغَبْنِ الَّذِي يُقْعَدُ بِهِ، وَتَصْوُرُ كَلَامِهِ وَاضْطَرَابُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ:  
الْمُعْتَادِ. إِذَا زَادَ عَلَى الْثُّلُثِ، فَيُكَوِّنُ ثَالِثًا<sup>٦</sup>.

ع: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَبْنِ الْمُتَقَوِّقِ عَلَيْهِ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ،  
وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّ الْغَبْنَ الْمُتَقَوِّقَ عَلَى اعْتِبَارِهِ لَا يُؤْتَصَلُ فِيهِ إِلَى الْثُّلُثِ، وَلَا إِلَى  
مَا قَارِبَهُ، بَلْ إِذَا خَرَجَ عَنِ الْثَّمَنِ الْمُعْتَادِ فِي ذَلِكَ الْبَيْعِ صَحَّ الْقِيَامُ بِهِ<sup>٧</sup>.

١- لِمَ أَجَدَهُ فِي الْأَقْضِيَةِ فِي الْمُدوَّنَةِ.

٢- الْمُقَدَّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ ج ٢ ص ١٣٨. وَيُرَاجِعُ: الْعَدْدُ الْمُنَظَّمُ لِلْحُكَامِ، ج ١ ص ١٥٠.

٣- ج ٧ ص ٣٤٣. قَالَ فِيهِ: "فَلَا اخْتِلَافٌ فِي أَنَّ الشَّرَاءَ لَا يُلْزَمُ الْمُشْتَرِي، وَأَنَّ الْبَيْعَ لَا يُلْزَمُ الْبَائِعَ".

٤- يُنْظَرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٤٥ ب، ٤٦ أ، ١٧٠ ب.

٥- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٦٢ س ٢.

٦- رَؤُوسُ الْمَسَائلِ ل ٥٥ أ. وَنَصَّ مَا ذُكِرَهُ: إِذَا ظَهَرَ فِي الْبَيْعِ غَبْنٌ كَثِيرٌ نَظَرًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
النَّظَرِ وَالبَصِيرَةِ بِتِلْكَ السُّلْعَةِ وَأَسْعَارِهَا فِي وَقْتِ الْبَيْعِ فَسُخِّنَ كَانَ الْغَبْنُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَإِنْ  
كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا جَاهِلًا بِتَقْلِيبِ السُّعْدَةِ وَتَغْيِيرِهِ عَنْ الْعَدْدِ فِيمَا عَقَدَا عَلَيْهِ ثَبَّتْ لَهُ فَسُخِّنَ، وَمِنْ  
أَصْحَابِنَا مِنْ اعْتَبِرُ الْثُّلُثَ فِي القيمةِ، وَلَمْ يَحْدُدْ مَالِكٌ فِيهِ حَدًا. وَيُنْظَرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ  
وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٧٠ أ.

٧- يُنْظَرُ: عِقدُ الْجَوَاهِرِ الْثَّمَنِيَّةِ ج ٢ ص ٤٩٩. وَالْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٧٠ ب.  
وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٤٧٢.

ص: وانختلفَ في عَهْدَةِ الْثَّلَاثِ، وعَهْدَةِ السَّنَةِ فروي المدینيون: / يُقضى بها في كلّ بلدٍ، وروي المضريون: لا يُقضى بها إلا بعادةٍ أو بحملِ السُّلطانِ عليها<sup>١</sup>.

ضمان وعهدۃ  
الثلاثة أيام  
وعهدۃ السنة  
في الواقع  
والحكم فيهما  
وماذا يضمن  
فيهما؟ وأثر  
العرف عليهم.

ش: العَهْدَةُ خاصَّةٌ بالرَّقِيقِ، ومعناها: كَوْنُ الرَّقِيقِ المبِيعِ في ضمانِ البَايِعِ بَعْدَ الْعَدْدِ<sup>٢</sup>، وهي عَهْدَتَانِ:

▪ قَلِيلَةُ الزَّمَانِ كَثِيرَةُ الضَّمَانِ، وهي: عَهْدَةُ الْثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ يَضْمِنُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ.

▪ وَكَثِيرَةُ الزَّمَانِ قَلِيلَةُ الضَّمَانِ، وهي: عَهْدَةُ السَّنَةِ<sup>٣</sup>؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمِنُ<sup>٤</sup> عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَمْرَاضٍ: الْجُنُونُ وَالْحَذَامُ وَالْبَرْصُ.

وانختلفَ في وجوبِ الحُكْمِ بها على القَوْلَيْنِ اللَّذِينِ ذَكَرُهُمَا المَصَنَّفُ<sup>٥</sup>. وفي البِيَانِ ثَالِثٌ: لَا يُحْكَمُ بِهَا وَإِنْ اشْتَرْطُوهَا، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَوَازِيّْةِ<sup>٦</sup>. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ يَرَى عَهْدَةَ السَّنَةِ حَرَاماً لَا يُعْمَلُ بِهَا<sup>٧</sup>. انتهى.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ٣ - ٥.

<sup>٢</sup> - قال الباقي: "معناها: تعليق المبيع بضمان البائع، وكونه مما يدركه من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة، وذلك أن البيع فيما فيه العهدة لازم لا خيار فيه، وكونه متربق مرعاً، فإن سلم في مدة العهدة علم لزومه للمبتعَث والبائع جميعاً، وإن أصحابه نقص علم لزومه للبائع، وثبت الخيار للمبتعَث في إمضائه أو رده، كعيب دلس به البائع لا يعلم براءته". [المتنقى ج ٦ ص ٥٧].

<sup>٣</sup> - < وهي عَهْدَةُ السَّنَةِ >: ساقط من (ق) و(ر).

<sup>٤</sup> - وفي (ق): إِنَّمَا حَمَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ . . . .

<sup>٥</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٧ ب. وشرح زروق ج ٢ ص ١٣٤. والعقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢٢٢.

<sup>٦</sup> - < لَا >: ساقط من (م).

<sup>٧</sup> - قال ابن القاسم: وإذا كتب في الشراء من غير بلد العهدة: قوله عَهْدَةُ الْمُسْلِمِينَ، لم ينفعه ذلك إذا لم تجر فيهم". [النواود والزيادات ج ٦ ص ٢١٥].

وعلى رواية المدينين يجب حمل الناس عليها، وعلى رواية المصريين<sup>٢</sup> فهل يستحب أن يُحمل غير بلدة العهدة عليها؟

روى ابن القاسم: وَدَدْتُ أَنْ يُحْمَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا<sup>٣</sup>.

وروى أشہب: لَا يُحْمَلَ أَهْلُ الْآفَاقِ عَلَيْهَا، وَلْيُرْكُوا عَلَى حَالِهِمْ<sup>٤</sup>.

**فائدة:** قال المطيطي: إحدى وعشرون<sup>٥</sup> مسألة لا عهدة فيها على المشهور: المسائل التي لا عهدة فيها<sup>٦</sup> أو العَبْدُ اللَّذَانِ<sup>٧</sup> يُنكحُ عَلَيْهِمَا<sup>٨</sup>، والرَّأْسُ الْمُخَالَعُ بِهِ<sup>٩</sup>، والمصالحُ بِهِ في دم، والمُسْلِمُ فِيهِ<sup>٩</sup>، والمُسْلِمُ بِهِ<sup>١٠</sup>، والقرضُ، والغائبُ يُشترى على الصفة، والمقاطعُ



١ - ج ٨ ص ٢٨٤.

٢ - "قال ابن حبيب: قال المصريون من أصحاب مالك: لا تلزم عهدة الثلاث أهل بلد حتى يحملهم السلطان عليها. وقال المدينيون منهم: يقضى بها بكل بلد وإن لم يعرفوها ولا جرت فيهم، وعلى الإمام أن يجريها، وليحكم بها على من عرفها أو جهلها قبل التقدم بها وبعده، ورووه عن مالك". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١٦].

٣ - "وفي سَمَاع ابن القاسم: أرى أن يحمل الناس على العهدة. وقال: وددت ذلك، ولكن لا يعلمون بها". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١٦].

٤ - قال في شرح زروق: وهذا هو المشهور. [ج ٢ ص ١٣٤]. ؛ وقول أشہب في التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١٦. وتنظر جميع الأقوال في هذه المسألة في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٧ ب.

٥ - ذكر القرافي عن ابن بشير في هذا عشرين مسألة. [الذخيرة ج ٥ ص ١١٨].

٦ - وفي (ر): الآبقان. ولعله من تحريف الناسخ.

٧ - أي: يُدفعان مهراً في نكاح.

٨ - أي: العَبْدُ الذِّي يُدْفَعُ بِدَلَّا لِلخلع بين الزوجين.

٩ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٢٠.

١٠ - وفي (ر): والمصالح به في دم عمد. ؛ <و المسلم به>: ساقط من (ر).

١- من الكتابة، والذي يباعه السلطان على مُفلسٍ أو غيره، والمشترى للعتق بشرط، والماخوذ من دينٍ، والمردود بالعيوب<sup>٢</sup>، ورقيق الميراث، والعبد المرهون، والأمة يشتريها زوجها<sup>٣</sup>، والعبد الموصى بشرائه للعتق، والعبد المكاتب به، والعبد الموصى بيعه من زيدٍ، والعبد الموصى بيعه من أحبه، والذي يُباع بيعاً فاسداً. قال: وفي بعض ما ذكرنا تنازعٌ بين مالك وأصحابه<sup>٤</sup>.

ص: ففي الثالث: جميع الأدواء على البائع والفقمة والكسوة، بخلاف الغلة على المشهور<sup>٥</sup>.

تفصيل ما

يضممه البائع

في عهدة

الثالث وعلى

من النفقة

وماذا يكون

له؟

ش: هذا ظاهرٌ، وإنما كانت النفقة والكسوة عليه؛ لأنَّ الضمانَ منه، ولذلك كان أرش الجنابة له، قاله في المدونة<sup>٦</sup>.

وروى<sup>٧</sup> ابن أبي زمَّنِين أنَّ البيعَ يُفسخُ هُنَا؛ لأنَّ الحكمَ بالأُرْشِ موقوفٌ على البرءِ، والبرءُ لا يُعلمُ أمرُه، فلا يتَّأْتِي للمشتري انتفاعٌ بالعبدِ من أجلِ وقفِه

١- أي: المال الذي يدفعه المكاتبُ لسيده ليعتقه سريعاً. وقد سبق بيان معنى القطاعة، راجع ص ٥٢٧، في هذه الرسالة. ؛ <والمقاطع به من الكتابة>>: ساقط من (ر).

٢- ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٢٠.

٣- ولكن ورد في "كتاب ابن المَواز": ومن اشتري زوجته بعد البراءة وبعهدَة الإسلام ففيها العهدة، ولا استبراء فيها، ولا موضعَة، ولا يضمُّنها البائع إلا في العهدة". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٢٠].

٤- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ٢٨ ب.

٥- جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ٥، ٦.

٦- ينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٨٦. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢٠. وورد في كتاب ابن المَواز: "قال مالك: لا يجوز النقض في الثالث بشرط، ولا في الاستبراء. ابن حَبِّيب: لأنَّ الضمان من البائع بعد. قال مالك: والنفقة فيه على البائع". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١٧].

٧- هكذا في (ط)، (م)، (ر)، وفي (ق): ورأى. ولعل الصواب ما أثبته من هذه النسخ؛ لأنَّ الشارح -رحمه الله- سيقول بعد أسطر: وفي نقلهما نظر.

للحناية، قال: إلا أن يُسقط البائع عن الجاني القيام بالحناية، فيجوز البيع<sup>١</sup> حينئذ؛ لزوال الوقف. قال: إلا أن تكون الحناية مهلكة، فلا يجوز البيع؛ لأنَّه بيع مريضٍ يُخافُ موته. قال في المدونة في كتاب الخيار<sup>٢</sup>: وما وُهِبَ له في عهدة الثلاث من مال أو تُصدِّقَ عليه به فللبائع<sup>٣</sup>. ابن حَسِيبٍ: إلا أن يكون المشتري اشترطَ عليه ماله، فيكونُ مَا وُهِبَ له أو تُصدِّقَ به عليه للمشتري<sup>٤</sup>. ومقتضى هذا أن تكونَ الغلة له، وجعلَ المصنفُ هذا غيرَ المشهورِ، وهو قريبٌ من كلامِه في الجواهر<sup>٥</sup>.

وفي نقلهما نظرٌ؛ لأنَّ في العتبة فيما ربح العبدُ في الثلاث أو أوصى له به، ولم يستشن المشتري ماله فهو للبائع<sup>٦</sup>.

المازري<sup>٧</sup>: "والقاضي أبو محمد<sup>٨</sup> أشارَ في بعضِ كتبِه إلى ارتفاعِ الخلافِ في الغلة، وأنَّها للمشتري، قال: ولكن المنصوصَ هنا: أنها للبائع"<sup>٩</sup>.

ص: وفي السنة: الجنون، والجذام، والبرص، ومستندُهما: عمل المدينة<sup>١٠</sup>.

تفصيل ما يضممه البائع في عهدة السنة.

١ - وفي (م) و(ر): القيام بالحناية فيزول المنع.

٢ - وفي (ر): فلا يجوز بيع مريضٍ يخافُ موته.

٣ - وفي (ق): في كتاب الحناية. وهو تصحيف من الناسخ.

٤ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٨٦، والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢٠.

٥ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١٨.

٦ - قال: "وكأنَّ هذه المدة مضافة إلى ملك البائع، ولذلك تكون النفقة والكسوة عليه غير أن الغلة ليست له". [ج ٢ ص ٤٩٩].

٧ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١٨.

٨ - <المازري>: ساقط من (ر).

٩ - لم أجده ما أشار به فيما لدى من كتبه رحمه الله.

١٠ - شرح التلقين ج ٣ ل ١٤٣ ب.

١١ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ٦، ٧.

ش: أي: ودليلنا على العهدين: عمل أهل المدينة، وفي المُوَطَّأ: "أنَّ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ<sup>١</sup>  
وَهشَامَ بنَ إِسْمَاعِيلَ<sup>٢</sup> كَانَا يَذَكَّرَا فِي خَطْبَتَهُمَا عَهْدَةً الرَّقِيقَ فِي الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ مِنْ  
حِينِ يُشْتَرِى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةَ، وَعَهْدَةُ السَّنَةِ"<sup>٣</sup>.  
ونقل ابن عبد البر أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيزَ<sup>٤</sup> قضى بِهَا، وبها قال الفقهاءُ  
السَّبَعةُ<sup>٥</sup>. ابنُ شَهَابٍ<sup>٦</sup>: وَالْقَضَايَا مِنْذَ أَدْرَكَنَا يَقْضُوْنَهَا<sup>٧</sup>.

١ - هو أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ بنَ عَفَانَ، أَبُو سَعِيدَ الْأَمْوَيِّ الْقَرْشِيِّ، سَمِعَ عُثْمَانَ بنَ عَفَانَ، رُوِيَّ عَنْهُ  
الْزَهْرِيُّ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ أَبَانٌ عَلِمَ أَشْيَاءَ مِنَ الْقَضَاءِ مِنْ أَيْهَهُ عُثْمَانَ. [التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ج ١ ص  
٤٥١. تَرْجِمَةُ ١٤٤٠. وَيُنَظَّرُ: الأَعْلَامُ ج ١ ص ٢٧].

٢ - هو: هشَامَ بنَ إِسْمَاعِيلَ بنَ الْوَلِيدِ بنَ الْمُغِيرَةِ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنَ عَمْرَةَ بنِ مُخْزُومٍ. كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
وَالآثَارِ، وَلِيَ الْمَدِينَةَ لِعَبْدِ الْمُلْكِ، رُوِيَّ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىِّ بنِ حَبَانَ. [الْتَّعْرِيفُ  
بِرَجَالِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ص ١٥٩. وَيُنَظَّرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ج ٨ ص ١٩٢. تَرْجِمَةُ ٢٢٧٠].

٣ - ج ٢ ص ٦١٢.

٤ - هو عَمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ بنِ أَبِي الْعَاصِ الْقَرْشِيِّ، الْأَمْوَيُّ، أَبُو حَفْصٍ  
الْمَدِينِيُّ، ثُمَّ الدَّمْشِقِيُّ. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالْخَلِيفَةُ الصَّالِحُ. وَلِيَ الْخَلَافَةَ بَعْدَ أَبِيهِ عَمِّهِ:  
سُلَيْمَانَ بنَ عَبْدِ الْمَلِكِ. رَوَى عَنْهُ: أَنَّسُ وَجْهَمَةُ. مَاتَ سَنَةُ إِحْدَى وَمِائَةٍ. [تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ج  
٢١ ص ٤٣٢. تَرْجِمَةُ ٤٢٧٧. وَيُنَظَّرُ: التَّعْرِيفُ بِرَجَالِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ص ١٥١].

٥ - جاء في الاستذكار: ذَكَرَ أَبْنَ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَيْهَهُ قَالَ: قَضَى عَمْرُ بْنُ  
عَبْدِ العَزِيزِ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا، فَهَلَكَ الْعَبْدُ فِي عَهْدَةِ الْمَلِكِ، فَجَعَلَهُ عَمْرُ مِنْ مَالِ  
الْبَائِعِ". [ج ٦ ص ٢٧٨]. وَذَكَرَ هَذَا كَذَلِكَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابَ (ت ٤٢٢ هـ) فِي الْمَعْوَنَةِ ج ٢  
ص ١٠٦٦].

٦ - ابن شَهَابٍ هو: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ  
رُهْرَةِ بْنِ كَلَابِ الْقَرْشِيِّ الزَّهْرِيِّ، أَبُو بَكْرِ الْمَدِينِيِّ، الْفَقِيْهِ، الْحَافِظُ، سَكَنَ الشَّامَ، مَاتَ سَنَة  
ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ وَعَشْرَيْنَ وَمِائَةً. [تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ج ٢٦ ص ٤١٩. تَرْجِمَةُ ٥٦٠٦].

٧ - الاستذكار ج ٦ ص ٢٧٨. وَيُنَظَّرُ فِي الْمَوْضِعِ: عِقدُ الْجَوَاهِرِ ج ٢ ص ٤٩٩، ٥٠٠.

وخرّج أبو داود عن الحسن<sup>١</sup> عن عقبة ابن عامرٍ<sup>٢</sup> ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ  
قال: (عَهْدَةُ الرَّقِيقِ تَلَاثَةُ أَيَّامٍ)<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>- الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن، وإسمه: يَسَار، أبو سعيد الأنصاري. فقيه مشهور، كان يُؤْسِل كثيراً ويدلّس. دعا له عمر ﷺ بالتفقه في الدين. مات سنة عشر ومائة. [هذيب الكمال ج ٦ ص ٩٥ ترجمة: ١٢١٥ ؛ تقريب التهذيب ص ١٦٠ ترجمة: ١٢٢٧].

<sup>٢</sup>- عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهمي، أبو حماد، وقيل غير ذلك ﷺ. صحابي مشهور. روى عن النبي ﷺ وعمر ﷺ. روى عنه: الحسن البصري وجماعة. وكان فقيهاً فاضلاً. مات في آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين. [هذيب الكمال ج ٢٠ ص ٢٠٢ ترجمة: ٣٩٧٨].

<sup>٣</sup>- أخرجه أبو داود في البيوع، باب في عهدة الرقيق. [ج ٢ ص ٣٠٦ حدث ٣٥٠٦ - ٣٥٠٧].  
وابن ماجة في التجارات، باب الخراج بالضمان. [ج ٢ ص ٧٥٤ حدث ٢٢٤٤، ٢٢٤٥].  
والطیالسی في مسنده. [ج ٤ ص ١٢٢ حدث ٩٠٨]. وابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة. [ج ١٤ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ حدث ١٨١٧٥، ١٨١٧٦]. والإمام أحمد [ج ٤ ص ١٤٣، ١٥٢]. والخطيب في تاريخ بغداد. [ج ٥ ص ٨٤]. والحاكم في المستدرك. [ج ٢ ص ٢١]. والبیهقی. [ج ٥ ص ٣٢٣]. كلهم من حديث عقبة بن عامر ﷺ من طريق الحسن، ثم اختلفت طرقهم عن الحسن. وسنته في كل الأحوال ضعيف كما أشار إليه المؤلف، وفيه علتان:  
١ - أنه منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من عقبة. أعلمه بذلك أئمة منهم: الإمام أحمد، كما ذكر عنه الخطابي، وقال: وضعفه أحمد بن حنبل، وقال: لا يثبت في العهدة حديث [معالم السنن ج ٥ ص ١٥٧]. وأبو حاتم في العلل لابنه، فإنه قال: ليس هذا الحديث عندي صحيح، وهذا عندي مرسل. [ج ١ ص ٣٩٥]. والحاكم فإنه قال عقبة: "حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال". والبیهقی فإنه قال: "هو مرسل". وأعلمه المنذري في مختصره. [ج ٥ ص ١٥٧].  
٢ - أن متنه فيه اختلاف كذلك: (ثلاثة)، (أربعة)، (لا عهدة بعد أربعة). وأعلمه بهذا المنذري. [ج ٥ ص ١٥٧]. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي [حرف العين. ج ٤ ص ٣٦٦]. والمداية في تخريج أحاديث البداية. [ج ٧ ص ٣٣٧ - ٣٤٠].  
حديث ١٤٣٠]. والإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف. [ج ٣ ص ١١٧٩ حديث ١٠٠٣].

وذكر ابن أبي شيبة<sup>١</sup> عن الحسن عن سمرة<sup>٢</sup> عن النبي ﷺ قال: (عهدة الرقيق ثلاثة). قالوا: ولم يسمع الحسن من عقبة، وخالف في سماعه من سمرة<sup>٣</sup>.

وفي البيان: ضعف بعضهم حديث عقبة<sup>٤</sup>.

موعد ابتداء العهدين فيما بث من بيع وفي الخيار.

ص: وابتدأهما أول النهار من المستقبل، وقال سحنون: من حين العقد<sup>٥</sup>.  
ش: قد تقدمت هذه ونظائرها في باب العقيقة<sup>٦</sup>، وظاهر كلام المصنف أن قول سحنون نص هنا. والذي في المازري<sup>٧</sup> والباجي<sup>٨</sup>: أنه مخرج على قوله في الصلاة. وهذا إذا كان البيع بائنا، فإن كان بيع خيار فمن يوم إمضاء البيع<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> - ابن أبي شيبة هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي، العبسى<sup>١</sup>، مؤله، أبو بكر بن أبي شيبة. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. [تمذيب الكمال ج ١٦ ص ٣٤].  
ترجمة: [٣٥٢٦].

<sup>٢</sup> - <عقبة ابن عامر أن رسول الله ﷺ ... الحسن عن>: ساقط من (م).

<sup>٣</sup> - هو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى<sup>٢</sup>، أبو سليمان شهيد<sup>٣</sup>. صحابي مشهور. روى عنه: الحسن البصري وجماعة. نزل البصرة، ومات بها قبل سنة ستين. [الاستيعاب والإصابة ج ٢ ص ٧٨].  
ترجمة: [٣٤٧٥].

<sup>٤</sup> - قال القولين عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى. [ج ٣ ص ٢٦٩].

<sup>٥</sup> - ج ٨ ص ٢٨٥.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ٧، ٨.

<sup>٧</sup> - قال ابن الحاجب - رحمه الله - في العقيقة: "وقته السابعة، ولا يُعد ما ولد في ذلك بعد الفجر على المشهور". [جامع الأمهات ص ٢٣١، س ٨، ٩].

<sup>٨</sup> - قال شرح التلقين: "لو وقع العقد في بعض يوم، فإن المروي عن مالك إلغاؤه، وانتظار ثلاثة أيام بعده، كما يعتبر في إتمام صلاة المسافر أربعة أيام كواهل، وكما يعتبر في العقيقة أيامها كواهل، وقد يتخرج على قول سحنون في تلقيق الأيام في صلاة المسافر، وأنه يعتبر عشرين صلاة لأن يعتبر ذلك في عهدة الثلاث". [ج ٣ ل ١٤٤، ب].

ص: وفي تداخلُهِما قولان<sup>٣</sup>.

تدخل  
العهدين.

ش: القولان لمالك، والأقرب عدم التداخل<sup>٤</sup>، ابن بزيزة: "وهو المشهور"<sup>٥</sup>؛ لأنَّ  
الضمَّانَ في كُلِّ مِنْهُمَا<sup>٦</sup> غير الآخر، فصارا كأجنبين.  
وقال بالتدخل<sup>٧</sup> ابن الماجشون، وهو قول ابن القاسم.

فإن اجتمع مع ذلك استثناءً فقال ابن القاسم: عهدة الثلاث داخلة في  
الاستثناء<sup>٨</sup>، وكذلك روى / ابن القاسم وأشَّهَب عن مالك في العتبية.  
[٦٢/ ب]



١ - قال المتنقي: "فإن كان البيع قبل الفجر احتسب بما بعده من الأيام، وإن كان البيع في بعض  
النهار فقد روى ابن القاسم عن مالك في كتاب محمد: إن كان البيع نصف النهار لم يحتسب  
بذلك اليوم، وهذا القول مشهور لابن القاسم في العقيقة، ومدة مقام المسافر في مصر. وأما  
سخنون فيقول: إنما يراعى المقصود من العهدة، وتلفق أبعض الأيام فيحتسب في المقام في مصر  
عشرين صلاة، ويجيء على هذا أن تلفق أبعض الأيام في العهدة". [ج ٦ ص ٥٨]. وكان  
الأولى تقديم الباجي على المازري لتقديمه.

٢ - وفي (ر): من يوم إمضاء الحكم.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ٨ .

٤ - المقصود بالتدخل: الابتداء معاً من يوم البيع، والمقصود من عدم التداخل: عدم الابتداء معاً،  
فتبدأ عهدة السنة بعد انقضاء الثلاثة أيام لعهدة الثلاث. وهذا الخلاف مبني على قاعدة فقهية،  
نصها: "الأصغر هل يندرج في الأكبر، أو لا؟". [إياض المسالك ص ١٦٧ القاعدة ١٣].  
والأصل في الأحكام عدم التداخل؛ للشراكة في النية، وهو مفسد للعمل. لكن أجمعـت الأمة  
على التداخل في الجملة رفقاً بالعباد، كدخول العمرة في الحجـ. ووقع ذلك للملكـية في مواضع  
منها تحـيـة المسـجد، وانـدراـج العـمرـة في الحـجـ للقارـنـ، والـحدـ إذا تـكرـر مـوجـبهـ كـمـنـ سـرـقـ مـرـارـاـ يـحدـ  
ـحدـاـ واحدـاـ. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٥٦].

٥ - روضة المستعين لـ ٨٧ ب.

٦ - وفي (م): الضمان في كل خيار منهما.

٧ - <ابن بزيزة: وهو المشهور؛ لأنَّ الضمان... وقال بالتدخل><: ساقط من (ط).

٨ - <فقال ابن القاسم: عهدة الثلاث داخلة في الاستثناء><: ساقط من (ر).

ابن المَوَاز<sup>١</sup> : "وقال ابن الماجِشُون: يدخل في السنة الثلاث والاستبراء".  
 وكذلك روى ابن حَبِيب عن مَالِك أَنَّ عهدة السنة من يوم البيع<sup>٢</sup>.  
 ابن يُونُس: ووجه رواية ابن القَاسِم: أَنَّ الْثَلَاثَ وَالاستبراء<sup>٣</sup> فِي الْبَيْعِ التَّامِ  
 الضَّمَانُ فِيهِ مِنَ الْبَاعِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِمَا بِشَرْطٍ، فَلَمَّا اسْتَوَيَا  
 دَخَلَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي بَعْضٍ، وَعَهْدَةُ السَّنَةِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْمَبَاعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
 إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَدْوَاءٍ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهَا.  
 وجه قول ابن الماجِشُون: أَنَّ الْمُرَاعَيَ فِي عَهْدَةِ السَّنَةِ مَرُورُ الْفُصُولِ  
 الْأَرْبَعَةِ بِذَهَابِ السَّنَةِ لِبَيْانِ السَّلَامَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ يَوْمِ الْعَدْدِ<sup>٤</sup>.  
 وفي الكافي قول<sup>٥</sup>: أَنَّ الْثَلَاثَ لَا تَدْخُلُ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ.  
 قال المشايخ السَّبْعَةُ: يُيدَّأُ بِالْإِسْتِبْرَاءِ ثُمَّ بِالْثَلَاثَةِ ثُمَّ بِالسَّنَةِ<sup>٦</sup>.  
 ص: وَمَا يَطْرَأُ وَاحْتَمِلُ فِيهَا وَبَعْدَهَا فَمِنَ الْمُشْتَرِيِ عَلَى الْأَصْحَاحِ<sup>٧</sup>.

الضَّمَانُ فِيمَا  
 يُشَكَّلُ أَمْرُهُ فِي  
 حَدَوِثَهُ فِي زَمَانِ  
 الْعَهْدِ.

- ١ - <ابن المَوَاز>: ساقط من (ر).
- ٢ - ما سبق من أقوال الإمام مالِك وابن الماجِشُون وابن القَاسِم وما رَوَاهُ ابن القَاسِم وأشهَبَ  
في العُتْبَيَّةِ، وقول ابن المَوَاز وما رَوَاهُ ابن حَبِيب عن مَالِك، كل ذلك في: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦  
ص ٢١٦. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣١.
- ٣ - <وكذلك روى ابن حَبِيب عن مَالِك ... الْثَلَاثَ وَالاستبراء>: ساقط من (ر).
- ٤ - وفي (ر): إِلَّا مِنَ الْثَلَاثَ أَوْ أَقْلَى.
- ٥ - الجامع لمسائل المُدوَّنة، القسم الثاني من كتاب البيوع، ج ١ ص ٢٣٨، ٢٣٩. وفيه: وَلَا يَجُوزُ  
النَّقْدُ فِيهَا بِشَرْطٍ. بَدْلٌ: فِيهِمَا. وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ فَلِتَنْبِه.
- ٦ - قال الحافظ ابن عبد البر: "عهدة الثلاث داخلة في عهدة الموضعية، وقيل: أنها غير داخلة في  
الموضعية". [ج ٢ ص ٦٩].
- ٧ - روضة المستعين لـ ٨٧ بـ ؟ و المشايخ السَّبْعَةُ: الفقهاء السَّبْعَةُ.
- ٨ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ٨ ؛ وفي (ر): وَمَا يَظْهِرُ وَاحْتَمِلُ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا.

ش: يعني: أنّ مَا حَدَثَ في زمانِ الْعُهْدَةِ، فَإِنَّهُ من البائعِ، إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهَا، وَأَمَّا إِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، هَلْ طَرَأَ فِي الْعُهْدَةِ<sup>١</sup> أَوْ بَعْدَهَا؟ فَذِكْرُ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْأَصَحَّ: أَنَّهُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ - فِي الْعَبْدِ يَأْبَقُ فِي الْعُهْدَةِ، وَقَدْ كَانَ الْبَائِعُ تَبَرَّأَ مِنْ إِبَاقِهِ فَلِمَ يُعْلَمُ هَلَّا كُهُ -: أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي الْعُهْدَةِ<sup>٢</sup>، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ وَانْبَرَامَ الْعَدْدِ<sup>٣</sup>.

وَالْمُنْقُولُ فِي الْلَّخْمِيِّ وَالْبَاجِيِّ<sup>٤</sup> وَغَيْرِهِمَا عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبَائِعِ. وَفِي جَعْلِهِ مُقَابِلَ الْأَصَحَّ نَظَرٌ، وَقَدْ قَالَ الْلَّخْمِيُّ: إِنَّ قَوْلَ مَالِكٍ أَقِيسُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَوُجُودُهُ بَعْدَ الْثَّلَاثِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ ضَمَانِ الْأَوَّلِ بِشَكٍّ<sup>٥</sup>.

ص: وللمشتري إسقاطها بعد العقد<sup>٦</sup>.

ش: أي: إذا وقع العقد على العهدة فللمشتري إسقاطها؛ لأنها حق له<sup>٧</sup>.

ص: وللبائع في العهديتين قبله كعيب غيره<sup>٨</sup>.

إسقاط المشتري

العهديتين بعد  
العقد.

إسقاط البائع  
العهديتين قبل  
العقد.

إسقاط المشتري

العهدة ثم  
اطلاعه على

عيوب حدث

أثناء المدة التي  
تنازل عنها.

١ - <فِإِنَّهُ مِنَ الْبَائِعِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ ... أَمْرُهُ هَلْ طَرَأَ فِي الْعُهْدَةِ>: ساقط من (ق).

٢ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١٨.

٣ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٨.

٤ - المتنقى ج ٦ ص ٥٩ ؛ وفيه: "وروى ابن نافع عن مالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبَائِعِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ سَلَمَ فِي الْعُهْدَةِ".

٥ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤٩ ب.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ٩.

٧ - قال في شرح زروق: ولو شرط إسقاطها فهل تسقط ويصبح أو يصبح وتلزم أو يفسد؟ أقوال.  
[ج ٢ ص ١٣٥]. ومن ذهب إلى الجواز اللخمي، واعتبره كشرط البراءة. ذكره عنه القرافي،  
وأما القول بالفساد فمعلم بأنه خلاف مقتضى العقد. [ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ١١٨].

٨ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ٩، ١٠.

ش: هكذا وقع في بعض النسخ: للبائع -لام الجر- وعليها تكلّم ر، فقال: يعني: وللبائع إسقاط العهدة قبل العقد، كما له أن يغيراً من سائر عيوب الرقيق<sup>١</sup>. وفي بعض النسخ: والبائع قبله كعيب غيره. فيحتمل هذا<sup>٢</sup>، ويحتمل غيره، وهو الذي قاله ع: إن البائع حكمه في العيب قبل الإسقاط كعيب غيره، أي: كالعيب مع عدم الإسقاط، كما لو اشتري عبداً على عهدة الثلاث وقبضه، فبقى يوماً أو يومين، ثم أسقط حقه ثم أطلع على عيب حدث في اليوم الأول أو في الثاني، فحكمه في ذلك حكم من اشتري عبداً، وأطلع فيه على عيب قديم.

ص: فإن حدث ما يمنع الرد كالعتق، فقيل: تسقط بقيتها، وقيل: تبقى<sup>٣</sup> ويرجع بالأرش، وقيل: تبقى ويرد العتق.

أثر العتق  
والكتابة  
والتدبر  
والإيلاد على  
العهدة.

ش: أي: فلو أعتقد المشتري العبد المبيع على العهدة، أو كاتبه، أو دبره، أو أولدها ونحو ذلك، ففي المواريثة: تسقط<sup>٤</sup> بقيمة العهدة<sup>٥</sup>. وعليه: تسقط النفقة عن البائع.

وقال أصبغ<sup>٦</sup> وسحنون<sup>٧</sup>: ينفذ العتق، ويرجع بقيمة العيب<sup>٨</sup>. اللخمي<sup>٩</sup>: وهو أحسن<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> - وفي (ق): من عيوب سائر الرقيق. ولعله تصحيف من الناسخ.

<sup>٢</sup> - <> كعيب غيره فيحتمل هذا <>: ساقط من (ر).

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ١٠، ١١. ؛ وفيه: وقيل: تبقى به ويرجع.

<sup>٤</sup> - <> أو دبره <>: ساقط من (م). ؛ <> ففي المواريثة <>: ساقط من (ر). ؛ <> تسقط <>: ساقط من (م).

<sup>٥</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٢٢.

<sup>٦</sup> - <> أصبغ <>: ساقط من (م).

<sup>٧</sup> - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٢٣.

وروى ابن حَبِيب عن ابن القَاسِمِ ثلاثةً أقوال: اثنانِ كالمتقدّمين، والثالثُ: يُردُ العتقُ، وذكر هذا القول في عهدة السنة<sup>٣</sup>. الباجيُّ: وهو في عهدة الثلاثِ أولى وألزمَ<sup>٤</sup>.

المازريُّ: على نقض العتق بما يحدث في العهدة نقضه أيضًا بعيبٍ قدِيمٍ اطلع عليه على طريقٍ من قال: إن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله.<sup>٥</sup> ص: وفيها: ولا ينقد في عهدة الثلاث بشرطٍ، بخلاف السنة<sup>٦</sup>.

انتقاد الشَّمن في  
العهدين  
واشتراطه  
والتطوع به.

ش: تقدّمت هذه المسألة مع نظائرها، وفهم من قوله: بشرطٍ، أنَّه لو طاع<sup>٧</sup> بذلك لجاز<sup>٨</sup>. قالوا: ولو تطوعَ به ثم أراد استرجاعه ووضعه على يد أمين، لم يكن له ذلك<sup>٩</sup>، وجاز الاشتراط في السنة؛ لأنَّها في عيوبٍ يسيرةٍ الغالبُ السلامَةُ منها،



١ - <>(اللجمي)<>: ساقط من (ر).

٢ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٤٩ ب.

٣ - يُنظر: النوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٢٣.

٤ - المتنقى ج ٦ ص ٦٠.

٥ - شرح التلقين ج ٣ ل ٤٨١. وترجع قاعدة: "الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع؟"، ص ٦٤٣.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ١١، ١٢.

٧ - طاع وأطاع بمعنى، وقال بعضهم: بينهما فرق، طاع: انتقاد، وأطاع: اتبع الأمر ولم يخالفه".

[مشارق الأنوار، حرف الطاء مع الواو، مادة: ط و ع، ج ١ ص ٣٢٢]. والمراد: لو نقد من تلقاء نفسه لجاز.

٨ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٨٠.

٩ - وذلك لأنَّ البيع قد يرد إذا ظهر عيب يرد به الرقيق أيام العهدة، فيتزدَد الشَّمن بين السلفية والشمنية، ولو حصل النقد تطوعاً بعد العقد لجاز على خلاف قاعدة: "الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟". [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٠٣]. وينظر: إيضاح المسالك ص ٢٦٠ قاعدة ٥٥. كما يراجع ص ١٣٣، في هذه الرسالة].

فيؤمن من الواقع في: تارةً بيعاً وتارةً سلفاً، ولعله نسب المسألة للمدونة لإشكالها؛ لأنَّه منع اشتراط النقد في الثالث<sup>١</sup>، وألزم النقد في بيع الشمار بعدَ الزَّهْو بمجرد العقد<sup>٢</sup>، وكلاهما في ضمان البائع، وفرقوا بغلبة الأمان في الشمار، وبأنَّ مَا يطرأ في الشمار يستوي فيه المتباعان بخلاف الثالث؛ لاحتمال تقدُّم علم البائع بالعيوب.

### فروع:

▪ **الأول:** إذا بنينا على عدم الجواز بشرطِ، فنصَّ محمدٌ على أنه لا يجوز في الموضعية وضع الثمنِ عنده مختوماً عليه. بعض الموثقين: وعهدُ الثالث لا شكٌ<sup>٣</sup> مثلها.

الباجي<sup>٤</sup>: "ويجيء على قول القاضي أبي محمد في مسألة بيع العربان أن ذلك جائز".

بعض القرويين: وإنما لم يجز هنا الطبع عليه بخلاف الرهن؛ لأنَّ الثمن في الموضعية عين الحق، بخلاف الرهن، فإنه إنما وضع توئقاً.

▪ **الثاني:** قال محمد: ولو لم يتطوع أولاً به، وتشاحنا<sup>١</sup> هو والبائع في إيقافه ييد ثقة / إلى انقضاء العهدة أو الاستبراء، فهل يجب ذلك على المبادع أم لا؟  
فيه عن مالك روايتان:

١ - قال في تهذيب المدونة: "وكل ما يقع على خيار فلا يحوز اشتراط النقد فيه، قرب الأجل أو بعد، واحتراط ذلك يفسد البيع، [قال غيره]: لأن ذلك يصير تارة سلفاً وتارة ثنا، وإن سلم العقد من اشتراطه جاز التطوع بالنقد بعد صحة العقد". [المخطوط: لـ٨١]. والمطبوع: ج ٣ ص ١٩٣. (وما بين المعقوفين ساقط من المطبوع). والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢٨].

٢ - "قال ابن القاسم: ولا بأس بالسلم في الفواكه والشمار إذا وصفه وأجله وعمل نقه".  
[الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٥٠].

٣ - وفي (ر) و(ط): لا شك فيها.

٤ - المتنقى ج ٦ ص ٦٧.

إحداهما - عن مَالِكِ في العُتْبَيَّةِ<sup>٢</sup>: أَنَّه لا يلزمَه ذلِكَ<sup>٣</sup>، وَقَالَهُ فِي الْمَبْسوطِ.  
وَالْأُخْرَى - في الْمَوَازِيَّةِ: أَنَّ ذلِكَ لازِمٌ لَهُ، وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ حَبِيبٍ  
وَابْنُ عَبْدُوسٍ<sup>٤</sup>.

عند عدم  
التطوع بالنقد  
هل يجاب  
المشتري في  
إيقافه بيد ثقة.

قال الْبَاجِيُّ في وَثَائِقِهِ: وَدَلِيلُ الْمُدوَّنَةِ مَا في الْعُتْبَيَّةِ؛ لَأَنَّهُ قَالَ فِيهَا: وَإِذَا  
اشتَرَى الْجَارِيَّةَ، وَهِيَ مَنْ يُتوَاضَعُ مِثْلُهَا، أَيْصَلِحُ أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَاضِعَةَ النَّقْدِ عَلَى  
يَدِ رَجُلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>٦</sup>. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَزَمَهُ لِمَا احْتَاجَ الْبَائِعُ إِلَى الشَّرْطِ.

■ التَّالِثُ: إِنْ تَلَفَ هَذَا الْمَالُ عِنْدَ الْمُودَعِ، وَخَرَجَ الْمَبِيعُ مِنَ الْعِهْدَةِ سَالِمًا، فَإِنَّ  
الثَّمَنَ مِنَ الْبَائِعِ، وَأَخْذَ الْمَبَاعِثَ عَبْدَهُ بَدْوِنِ شَيْءٍ، وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ،  
وَمَصِيرَةُ الثَّمَنِ مِنَ الْمَبَاعِثِ<sup>٧</sup>.  
وَإِنْ ظَهَرَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ حَدَثَ فِي الْعِهْدَةِ، أَوْ كَانَ بِهِ قَبْلَهَا، وَأَرَادَ الْمَبَاعِثَ  
الْاِسْتِسَاكَ بِهِ، فَهَلْ يَكُونُ لَهُ ذلِكَ مَعَ ضِيَاعِ<sup>١</sup> الثَّمَنِ أَمْ لَا؟ فِيهِ عَنْ مَالِكِ

روايات:



١ - وفي (م): قال محمد: ولم يتطوع به وتشاحا.

٢ - <في العتبية>: ساقط من (ق). ؛ <عن مالك>: ساقط من (ط).

٣ - قال مالك في العتبية: ليس على المباعث إيقاف الثمن إلا أن يتطوع". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١٧].

٤ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢١٧.

٥ - وفي (م): الثمن النقد ؛ وفي (ر): الثمن.

٦ - ما ذكره الْبَاجِيُّ عَنِ الْعُتْبَيَّةِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهَا بِالْمَنْعِ، فَفِيهَا: "قَالَ سَحْنُونَ: سُئِلَ مَالِكُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَّةَ فَيَوْاضِعُهُ لِلْاسْتِبْرَاءِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: هَلْمَ الثَّمَنَ فَوَاضَعُهُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ ذلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُ الثَّمَنَ إِذَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَارِيَّةُ". [البيان والتحصيل ج ٤ ص ٨٢].

٧ - وفي الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: أَهْمَّا إِذَا وَضَعَا الثَّمَنَ تَحْتَ يَدِ أَمِينٍ فَتَلَفَ نَظَرُهُ، فَإِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ سَالِمًا مِنَ الْعِهْدَةِ فَضَمَانَهُ مِنَ الْمَبَاعِثَ". [ج ٢ ل ٢٩].

إحداهما: أَنَّ لَهُ ذلِكَ، ابنُ القَاسِمِ: بِالثَّمْنِ التَّالِفِ.

الأُخْرَى: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذلِكَ، قَالَ ابنُ الْمَاجِشُونَ: يُفْسَحُ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ بِثَمْنٍ آخَرَ، فَيَكُونُ ذلِكَ لَهُ.

وَقَالَ سَحْنُونُ: إِنْ تَلَفَّ الثَّمْنُ قَبْلَ حَدُوثِ الْعَيْبِ فَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِثَمْنٍ آخَرَ، وَإِنْ تَلَفَّ بَعْدَ حَدُوثِهِ وَقَبْلَ رِضَا الْمُبَتَاعِ بِهِ، فَلَهُ أَخْذُ الْمَبَيعِ دُونَ ثَمْنٍ<sup>٢</sup>.

▪ **الرَّابِعُ:** الجنون الذي يُرِدُّ به في السنة هو: مَا كان عن مس<sup>٣</sup> الجان، ومعناه: الوسوسة. الباجي<sup>٤</sup> وغيره: وهو مذهب [جمهور أصحاب]<sup>٣</sup> مالك، إِلَّا ابن وَهْبٌ، فإِنَّهُ رأى الجنون مطلقاً يوجب الرَّدِّ، ولو كان بضربة أو غيرها<sup>٤</sup>.

▪ **الخَامِسُ:** لَوْ ظَهَرَ أَحَدُ الْأَدْوَاءِ الْمُلْتَسِّرِ، ثُمَّ ذَهَبَ قَبْلَ الرَّدِّ، فَقَالَ مَالِكٌ وَسَحْنُونٌ: يُرِدُّ بِالْجَنُونِ؛ إِذَا لَمْ تُؤْمِنْ عِوْدَتَهُ. وأَمَّا الجذام والبرص فقال ابن حَبِيبٌ: هُوَ كَالْجَنُونِ<sup>٥</sup>. وَقَالَ ابنُ القَاسِمِ: لَا رَدَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْعِرْفِ: إِنَّ عِوْدَتَهُ لَا تُؤْمِنُ<sup>٦</sup>. وَعَلَى هَذَا فَالْخَلَافُ خَلَافٌ فِي حَالٍ<sup>٧</sup>.



١ - وفي (ق): مع ضمان الثمن.

٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٩، ب.

٣ - ما بين المعقوفين غير موجود في جميع النسخ، وأثبته لل الحاجة إليه؛ لأنَّه كذلك في المستقى، وفي التوادر والزيادات: "وقاله المدنيون والمصريون من أصحاب مالك، إِلَّا ابن وَهْبٌ". [ج ٦ ص ٢٢٥].

٤ - المستقى ج ٦ ص ٦٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٨١.

٥ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٢٦.

٦ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٢٥.

٧ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٨٠.

وأما مَا ذهب من العيوب الحادثة في الثالث قبل الرّد، فإنّ كان مِمَّا تؤمن  
عودته فلا ردّ، كذهب البياض من العين، وأما مَا لا يؤمن<sup>١</sup> عودته كالحمى،  
فقال سَحُون: له الرّد. وقال أشَهَب بالتوقيف، حتى ينظر، فإنّ تبيّن ذهابها  
فلا ردّ، وإنّ عادت بالقربِ ردّ.

الضمان  
والآقوال في  
انتقاله بالعقد،  
الأول: مباشرة،  
إلا فيما فيه حقّ  
توفية من كيل أو وزن أو عدد.  
وزن أو عدد.

**ص: الضّمان:** وينتقلُ الضّمانُ على المشتري بالعقدِ الصحيح، إلا فيما فيه حقّ  
توفيةٍ من كيلٍ أو وزنٍ أو عددٍ<sup>٢</sup>.

ش: لما فرغ من الكلام في لزوم العقدِ وجوازه، شرع في بيان حكمه قبل القبضِ  
وبعده، وتكلّم في أمورٍ ثلاثة: في انتقالِ الضّمان، وفي صُورةِ القبض، وفي  
وجوبه، ثم إنَّ البيعَ قسمان: صحيحٌ وفاسدٌ، وبدأ بالصحيح<sup>٣</sup>، والدليلُ على  
انتقالِ الضّمان بالعقد -إلا فيما استثناؤه المصنف-. قوله عليه السلام في الصحيح:  
(الخَرَاجُ بالضمان)<sup>٤</sup>. والإجماعُ أنَّ الخراجَ للمشتري بالعقد<sup>٥</sup>.

**ص: وفي الشّمار قبل كمال الطّيب، وفي المحبوسَة بالشّمن عند ابن القاسم**  
انتقال الضمان  
وعدمه في  
الشّمار قبل  
كمال الطيب  
وفي السلعة  
المحبوسة بشميتها.

ش: هذا معطوفٌ على ما فيه حقّ توفية، أي: أنَّ هذين لا ينتقلُ فيهما الضّمانُ  
بالعقد، أما الشّمارُ فلبقاءِ ضمانِ الجوابحِ فيها<sup>٦</sup>.

١ - وفي (ط)، (م): وأما ما يتقي عودته.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ١٢، ١٣.

٣ - <وبدأ بالصحيح>: ساقط من (م).

٤ - هذا حديث سبق تخرّجه، وقاعدة سبق بيانها في ص ٩٥٠.

٥ - وفي (ط)، (م): بعد العقد.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ١٣، ١٤.

٧ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٨ ب.

وأما المحبوبة -أي: سلعة بيعت وليس من الثمار قبل الطيب، ولا فيها حق توفية، وحبسها البائع؛ لأجل ثمنها- فضمانها من باعها<sup>١</sup>. وهذه إحدى الروايتين عن مالك<sup>٢</sup>.

والثانية: أن الضمان من المشتري<sup>٣</sup>. ابن الموazz: وإنما اختلف قول مالك في هذا إذا لم ينقد.

والمشهور من قول ابن القاسم أنها تضمن<sup>٤</sup> كالرّهن، إلا أن يكون المشتري هو التارك لها فكالوديعة<sup>٥</sup>.

ولهذا قال سحنون في نوازله: جميع أصحاب مالك أن المحبوبة بالثمن ضمانها من البائع، إلا ابن القاسم، فإنه رأى حكمها كالرّهن<sup>٦</sup>.

قال في البيان: وهو المشهور من قوله<sup>٧</sup>. قال: ويتحصل في تلفها إن قامَتْ بِيَنَةً عَلَيْهِ قُولَانْ:

▪ أحدهما: أن مصيتها من البائع، وينفسخ البيع.

▪ والثاني: أن مصيتها من المباع، ويلزمُه الثمن.

وإن لم تقم بِيَنَةً عَلَيْ تَلْفِهَا أربعة أقوال:

▪ أحدها: أن البائع يصدق مع يمينه على ما ادعاه من تلفها، كانت قيمتها مثل الثمن أو أقل أو أكثر، وينفسخ البيع، وهو قول سحنون.

الضمان في  
المحبوبة بالثمن  
عند تلفها إن  
قامت بِيَنَةً وَمَن  
يصدق إن لم  
تقم بِيَنَةً؟

<sup>١</sup>- ينظر: النوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٧٣.

<sup>٢</sup>- رواها أشہب عن مالک. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٨١ ب].

<sup>٣</sup>- ينظر: النوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٧٢.

<sup>٤</sup>- <تضمن>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

<sup>٥</sup>- ينظر: النوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٧٣.

<sup>٦</sup>- البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٨٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٩ أ.

<sup>٧</sup>- ج ٧ ص ٤٨٠. قال فيه: "هو الذي يأتي على المشهور المعلوم من مذهبه".

- **الثاني:** أَنَّه يُصَدِّقُ مع يمينه على مَا ادْعَاهُ من تلفها<sup>١</sup> ويفسخ البيع، إلا أن تكون قيمتها أكثر من الثمن فلا يصدق، إلا أن يصدقه المباع، وهو بال الخيار بين أن يصدقه فيفسخ البيع، أو يضمّنه القيمة ويثبت البيع، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وهذا القول على قياس القول بأن المضيّبة من البائع، وينفسخ البيع / إذا قامت البينة على التلف.
- **الثالث:** أَنَّ البائع يُصَدِّقُ مع يمينه، وتلزمُه قيمتها، كانت أقل من الثمن أو أكثر، ويثبت البيع، وهو الذي يأتي على المشهور من قول ابن القاسم: أَنَّ المحبوسة بالثمن حكمها حكم الرهن.
- **الرابع:** أَنَّ البائع يُصَدِّقُ مع يمينه في تلفها، وتلزمُه قيمتها، إلا أن تكون أقل من الثمن، فلا يصدق؛ لأنَّه يُتَّهم أن يدفع القيمة ويأخذ الثمن وهو أكثر، إلا أن يصدقه المباع، فيكون بال الخيار بين أن يصدقه ويأخذ منه القيمة، ويدفع إليه الثمن، إن كان أكثر، أو لا يصدقه وينقض البيع. وهذا القول على [قياس] القول بأنَّ مضيّبة المحبوسة بالثمن من المباع إذا قامت البينة على تلفها كالرَّهن<sup>٢</sup>. انتهى.

ونقلَ غيره عن مَالِكٍ قوله بالتفصيل؛ لأنَّه قال في مختصرِ ما ليسَ في المختصرِ: إنَّ كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ، وَهُوَ مُوسِّرٌ فَالْمُضِيَّبَةُ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا، أَوْ لَيْسَ بِمُوسِّرٍ فَالْمُضِيَّبَةُ مِنَ الْمُشْتَرِي<sup>٣</sup>.

وقوله: خاصةً، عائدٌ على قولِ ابنِ القاسم، أي: أَنَّ ابنَ القاسم انفرد به دونَ أصحابِ مَالِكٍ، كما قالَه سَحْنُونُ، وجعلَه عائدًا على المحبوسة، لا

إذا بقيت  
السلعة في يد  
المشتري فهل  
تلحق بالمحبوبة  
بالثمن أو  
بالوديعة؟

<sup>١</sup> - <كانت قيمتها مثل الثمن أو أقل أو... ادعاه من تلفها>: ساقط من (ط).

<sup>٢</sup> - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٨٠، ٤٨١. وما بين الحاضرين أثبته من البيان.

<sup>٣</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٩ آ.

إلى ابن القاسم، قال: لأنَّ ابن القاسم لم ينفرد به، بل هو أحد قولِي مالك في المدونة، قال: وكذلك المحبسة؛ لأجل الإشهاد عند المتأخرین.

**فرع:** إذا بقيت السلعة بيد البائع على سبيل المساكتة، فاختلَفَ المتأخرُون، هل تلحق بالمحبوسة بالثمن أو بالوديعة؟ على قولين، بناءً على وجوب التسليم بعمر العقد حتى يتبيَّن قصد احتباسها، والأصل بقاوئها على ملكه<sup>١</sup>، وإنما يرضى بتسليمها إذا قبض ثمنها<sup>٢</sup>.

ص: وقيل: بشرط مضي زمان يتسع للقبض، وقيل: يشترط تمكين البائع، وقيل: لا ينتقل إلا بالقبض كالشيء الغائب<sup>٣</sup> يقدم والمواضعة.

ش: هذه الأقوال راجعة لصدر المسألة، أي: المشهور أنَّ الضمان ينتقل بالعقد، وقيل: إنما ينتقل بالعقد بشرط مضي زمان يتسع للقبض. حكاه المازري عن بعض الأشياخ<sup>٤</sup>.

وقيل: بشرط تمكين البائع من القبض. وليس أخص من الذي قبله؛ لأنَّه قد يوجد تمكين البائع للمشتري من القبض إثر البيع قبل تمام الزمان الذي يتسع للقبض<sup>٥</sup>.

وتصوَّر الثالث ظاهر، وعزاه ابن رشد لأشهب، وحكاه أيضاً المازري عن بعض الأشياخ<sup>٦</sup>، وأنكره ابن دحون، ورد عليه ابن رشد بوجوذه<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup>- تراجع قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان". في ص ١٥٨.

<sup>٢</sup>- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٩.

<sup>٣</sup>- وفي (ر): وقيل: يشترط زمان يتسع للقبض؛ وفي جامع الأمهات: إلا بالقبض كالمستثنى، والغائب. [ص ٣٦٢، ١٥ س ١٦].

<sup>٤</sup>- ينظر: شرح التلقين ج ٣ ل ١٥٠ بـ. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٨ بـ.

<sup>٥</sup>- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٨ بـ.

<sup>٦</sup>- ينظر: شرح التلقين ج ٣ ل ١٥٠ بـ، ١٥١ أـ. والفائق في معرفة الأحكام ج ٢ ل ١٤٨ بـ.

وقوله: كالشيء الغائب، أي: كما أن الشيء الغائب والمواضعة<sup>٢</sup> لا ينتقل ضمانها إلا بالقبض فكذلك هذا، وفي بعض النسخ: كالمستنى والغائب. فيكون مراده بالمستنى ما استثناه أولاً بقوله: إلا فيما فيه حق توفيه... إلى آخره.

وليس ذكر المواضعة<sup>٣</sup> بـيَّنا، لأن ضمان البائع فيها ينتهي بخروج الأمة من الحيض<sup>٤</sup>، بل الذي نقله الباجي: أن الضمان ينتهي برأية الدم<sup>٥</sup>. قال: لأن ابن القاسم في المدونة أجاز للمشتري برأية الدم الاستمتناع<sup>٦</sup>.

ومن ذكره المصنف -من آثارها في ضمان البائع إلى قبض المشتري- ع: قد أنكر وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحافظهم، وبني على هذا الإنكار تخطئة ما يثبته المؤثرون وغيرهم من الحكم على البائع بإنزال المشتري في الربع المبيع وتطواف الشهود عليه، وقال: ولو كان هذا لازماً للبائع، لكان ذلك حق توفيق، فيكون ضمان الدار المبيعة من باعها حتى يقبضها المشتري، وأثبت بعضهم هذا القول في المذهب، ورأى أن القول بإنزال المشتري مبني عليه، وبالجملة فهو قول مختلف في ثبوته بين الشيوخ، وأصول المذهب تأباه.

ص: والقبض في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، وفي المعدود بالعدد<sup>٧</sup>.

ش: هذا هو القسم الثاني في صورة القبض، وهو ظاهر<sup>٨</sup>.



<sup>١</sup>- ينظر: البيان والتحصيل ج ٨ ص ١٠.

<sup>٢</sup>- وفي (ق): والمواضع. ؛ <الغائب>>: ساقط من (ط).

<sup>٣</sup>- قاله ابن عبدالسلام أيضا. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٧٨].

<sup>٤</sup>- المستقى ج ٦ ص ١٢٠.

<sup>٥</sup>- ينظر: المدونة الكبيرة ج ٢ ص ٣٦٥. وتمذيب المدونة ج ٢ ص ٤٥٦. كتاب الاستبراء.

<sup>٦</sup>- جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ١٦، ١٧.

## فرع: وهل أجرة الكيل على البائع أو على المشتري؟

في المواريثة قوله<sup>٢</sup>. ابن شعبان: أجرة الكيل والوزن في البيع على البائع، وفي الثمن على المشتري. عياض<sup>٣</sup>: وهذا موافق للقول أنه على البائع؛ إذ كل واحد منهما بائع شيء من صاحبه<sup>٣</sup>. وهو الأقرب<sup>٤</sup>.

ص: وفي اعتبار قدر المناولة: قوله<sup>٥</sup>.

ش: أي: إذا وزن أو كمال أو عدد، فهل ينتقل بمجرد ذلك<sup>٦</sup>، بحيث لو تلف حينئذ كان ضمانه من المشتري؟ أو لابد من اعتبار قدر المناولة؟ وأطلق الخلاف<sup>٧</sup> تبعاً للمازري<sup>٨</sup> وابن شاس<sup>٩</sup>.

هل ينتقل  
الضمان بمجرد  
الكيل أو الوزن  
أو العدد أم لابد  
من اعتبار قدر  
المناولة؟



<sup>١</sup> - وينظر: عقد الجوادر ج ٢ ص ٥١٠، ٥١١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٩.

<sup>٢</sup> - قال مالك - في كتاب محمد: أجر المكيال عندنا على المباع، والزيت [عل] صواب هذه الكلمة: والوزن] عندنا على البائع. قال ابن القاسم وابن وهب: قال مالك: أجر الكيل على البائع، ويلزم البائع الوفاء، ولا يوكل ذلك إلى أحيره أو غيره". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٥٥].

<sup>٣</sup> - لم أجده في مظانه.

<sup>٤</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٠ ب.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ١٧ .

<sup>٦</sup> - وهذا بناء على القاعدة الفقهية: "البيع هل هو العقد فقط، أم العقد والتعاون عن تفاصيله". والمشهور في حقيقة البيع أنه مجرد العقد المتضمن للإيجاب والقبول، ولا يحتاج في وجود حقيقته إلى التقادم بين البائع والشاري، وقيل: إن حقيقة البيع لا تتم بمجرد التعاقد، بل هي متوقفة على التعاون والتقادم من الجانبين. قال المازري: وهو بعيد، وقد أنكر بعض كبار الشيوخ وجود هذا القول في المذهب أصلا. [إيضاح المسالك ص ٣٣٣]. وما بعدها. القاعدة ٨٧. وتطبيقات قواعد الفقه ٢٩١].

<sup>٧</sup> - وفي (ق): وأطلق الجلاب.

<sup>٨</sup> - ينظر: عقد الجوادر ج ٢ ص ٥١٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٨.

وزاد المازري ثالثاً: إن كان المشتري هو متولى الكيل لنفسه فالضمان منه<sup>١</sup>.

وتباع رواع هذه الطريقة.

وقال في البيان: إن تولى البائع أو أحيره الكيل، ثم سقط / المكيال من يدِ  
البائع، وقبل أن يصبّه في وعاء المشتري، فلا خلاف أنّ ضمانه من البائع، وإنما  
الخلاف إذا تولى ذلك المشتري أو أحيره، فروى يحيى عن ابن القاسم أنّ  
مصلحته من البائع، ورواه أشهب عن مالك.

وقال سحنون في نوازله: إن مصلحته من المباع.

وسواء كان المكيال من البائع، أو من المباع، إلا أن يكون المكيال هو الذي  
ينصرف به المباع إلى متله، ليس له إناه غيره، فيكون ضمان ما فيه منه إذا  
امتلاء، كان له، أو للبائع واستعاره منه المباع. قاله ابن وهب في رواية ابن أبي  
جعفر<sup>٢</sup> عنه.<sup>٣</sup>

ص: وفي العقار بالتخلية<sup>٤</sup>.

ش: أي: والقبض في العقار بالتخلية، أي: يخلّي البائع بينه وبين المشتري<sup>٥</sup>، ويمكنه  
كيفية القبض من التصرّف فيه بتسلیم المفتاح.

<sup>١</sup> - ينظر: شرح التلقين ج ٣ ل ١٥٣.

<sup>٢</sup> - هو عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، روى عن مالك، وسع من كبار أصحابه، كان  
وهب، وابن القاسم، وأشهب، وله عنهم سماع مختصر مؤلف حسن، وهذه الكتب معروفة  
باسمها، تسمى "الدمياطية"، روى عنه يحيى بن عمر، والوليد بن معاوية، وغيرهم، توفي سنة  
٢٢٦هـ. [الدياج المذهب ص ٢٤٢].

<sup>٣</sup> - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٧٤ - ٣٧٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل  
١٤٩، ب. وشرح مسائل البيوع ل ٦٤، ب.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ١٨.

<sup>٥</sup> - أي أن التخلية بمعنى الترك، من قولهم: "خلّي الأمر، وتخلى عنه ومنه: تركه". [قاموس المحيط،  
باب الواو والياء، فصل الحاء، ص ١٦٥٢].

وشرط الشافعية فيه تفريغه من أمتعة<sup>١</sup> البائع<sup>٢</sup>. وبه فسر ر كلام المصنف، وكذلك قال ع: إن أخلاها من الشواغل، هو ظاهر كلام المصنف.

وليس بظاهر؛ لأن المصنف إنما قال: التخلية. وإنما يأتي ما قاله لو قال: الإلقاء<sup>٣</sup>، بل يكفي بالتسليم، وإن لم يحصل الإلقاء؛ لأن مقتضى كلام اللخمي<sup>٤</sup> أنه يكفي في الدور مجرد التسليم. قال: إلا في دار سكينة، فلا بد من إخلائهما من الشواغل. وقد نص المصنف في الرهن على أن قبضه كقبض البيع<sup>٥</sup>.

ص: وفي غيرها العرف<sup>٦</sup>.

كيفية القبض  
في غير المثلث  
وغير العقار.  
ش: أي: والقبض في غير المثلث والعقار: ما يُعد في العُرف قبضاً، كاختيار الثوب<sup>٧</sup>، وإعطائه رَسْنَ الدابة<sup>٨</sup>.

ص: وإذا اختلفا في البداية أجبر المشتري، وقيل: يخلان، فمن سلم أجبر له الآخر<sup>٩</sup>.

من يجبر على  
البدء بالتسليم  
عند اختلاف  
المتابعين فيه؟

١ - وفي (م): من شواغل البائع.

٢ - قال النووي - رحمه الله - في منهاج الطالبين: "وقض العقار تخلية للمشتري، وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع". [ج ٢ ص ٧١، ٧٢].

٣ - أي: أن الإلقاء بمعنى الإفراج، وذلك من قولهم: "خلا المكان خلواً وخلاء، وأخلى واستخل": فرغ. ومكان خلاء: ما فيه أحد. وأخلاه: جعله أو وجده حالياً". [القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الخاء، ص ١٦٥٢].

٤ - وفي (ق): في الرهن. وهو خطأ من الناسخ.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢٣. وسيأتي. راجع ص ١٠٤.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ١٨ .

٧ - أي: من ثياب متعددة.

٨ - رَسْنُ الدابة: الحبل أو الزمام يكون على أنف الدابة. [ينظر: لسان العرب، باب الراء، كلمة: رسن، ج ٥ ص ٢١٦. والقاموس المحيط، باب النون، فصل الراء، ص ١٥٤٩].

ش: هذا هو القسم الثالث، وهو: الإجبار عليه، ولا شك أن كلًا من المتابعين يجب عليه تسليم العوض، فإن اختلفا: فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض<sup>٢</sup>. وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض. المازري<sup>٣</sup>: ولا أعرف فيها نصًا لمالك، ولا للمتقدمين<sup>٤</sup>.

ابن القصار: والذي يقوى في نفسي -على المذهب- أحد أمرتين:

▪ جبر المشتري، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>٤</sup>.

▪ أو إعراض الحاكم عنهم، فمن تطوع منهما أجبر له الآخر.

قال: وأن يُجبر المباع أقوى<sup>٥</sup>. فأنت ترى كيف لم يجزم بشيء! والمصنف قد حكى الاحتمالين قولين، فليس بجيد.

وخرج عبد الحميد قولين:



<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ١٨ ، ١٩ .

<sup>٢</sup> - وفي (ق): إلا أن أقبض.

<sup>٣</sup> - شرح التلقين ج ٢ ل ١٣١ .

<sup>٤</sup> - قال في مجمع الأئمـرة شـرح مـلتقـى الأـبـحـرـ: "(وـفي بـيع سـلـعة بـثـمـنـ) أـيـ: بـدـراـهـمـ وـدـنـانـيرـ (سـلـمـ هـوـ أـولـاـ) أـيـ: سـلـمـ الثـمـنـ قـبـلـ الـبـيـعـ إـذـاـ وـقـعـ الـمـنـازـعـةـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ تـسـلـيمـ الـبـيـعـ وـالـثـمـنـ، قـيلـ لـلـمـشـتـريـ: إـدـفـعـ الثـمـنـ أـولـاـ؛ لـأـنـ حـقـ الـمـشـتـريـ تـعـيـنـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـقـدـمـ دـفـعـ الثـمـنـ لـيـتـعـيـنـ حـقـ الـبـائـعـ بـالـقـبـضـ لـمـاـ أـنـ يـتـعـيـنـ بـالـتـعـيـنـ تـحـقـيقـاـ لـلـمـساـواـةـ فـيـ تـعـيـنـ حـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، خـلاـفـاـ لـلـشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـ، هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـبـيـعـ حـاضـرـاـ، وـإـنـ كـانـ غـائـبـاـ فـلـاـ يـسـلـمـ حـتـىـ يـخـضـرـ الـبـائـعـ الـبـيـعـ عـلـىـ مـثـالـ الرـاهـنـ مـعـ الـمـرـكـنـ". [ومـجمـعـ الـأـئـمـرةـ لـعـبـدـ الـرـحـمـنـ أـفـنـدـيـ دـامـاـدـ، الـمـدـعـوـ بـشـيـخـيـ زـادـةـ [كتـبـ عـلـىـ الغـلـافـ خطـاـً: عبدـ اللهـ] بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمانـ، مـطـبـوـعـ فـيـ حـاشـيـةـ: الدـرـ المـتـقـىـ [كتـبـ فـيـ الغـلـافـ خطـاـً: بـدـرـ المـتـقـىـ] فـيـ شـرحـ المـتـقـىـ، لـمـحمدـ عـلـاءـ الدـينـ، (طـبـعـةـ: دـارـ الطـبـاعـةـ الـعـامـرـةـ، ١٣٢٨ـهـ، تـصـوـيرـ: دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ)، جـ ٢ـ صـ ٢١ـ].

<sup>٥</sup> - رؤوس المسائل ل ٥٨ .

أحدُهُما: جبرُ المشتري، من جبرِ الزوج على دفعِ الصَّداقِ قبل الدخول<sup>١</sup>؛  
لأنَّ الزوجَ مشترٌ، والمرأةُ بائعةُ.

والثاني: تبَدِئُ البائع من اختلافِ المكتري وصاحبِ الدابةِ، فإنه قال في  
الأكْريةِ من المُدوَّنةِ: يبدأ صاحبُ الدابةِ بالدفعِ، فكلَمَا مضى يومٌ أحدَ حصتهِ  
من الكراءِ<sup>٢</sup>.

ونقلَ بعضُ من تَكَلَّمَ على هذا المَحْلُ، عن شيخِهِ الزواوي<sup>٣</sup>: أَنَّهُ كانَ  
يتعجبُ من احتياجِهم إلى مثلِ هذا الاستقرار<sup>٤</sup> على ضعفِهِ، وفي المُدوَّنةِ مَا هو  
تصْ أو كالنصٍّ على تبَدِئُ المشتري، ففي كتابِ العيوبِ منها: "وَمَنْ اشَرَى  
عبدًا فللَّبَاعَ أَنْ يَنْعِنَهُ مِنْ قَبْضِهِ، حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ"<sup>٥</sup>.

وكذلك قال ع، وزاد موضعًا آخرَ كهذا، وهو أَنَّهُ قال في هبةِ الثوابِ:  
"فَإِنَّمَا هَبَةَ الثَّوَابِ فَلِلْوَاهِبِ مَنْعِهَا حَتَّى يَقْبِضَ الْعِوْضَ كَالْبَيعِ"<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - قال في تهذيب المُدوَّنةِ: "وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها". [ج ٢ ص ٢١١]. وينظر: المُدوَّنةُ الكبُرى ج ٢ ص ١٧٧]. وفي التفريع: "يستحب لمن تزوج امرأة أن ينقدها صداقها أو ربع دينار منه قبل الدخول بها، فإن دخل بها قبل نقدتها فلا شيء عليه في التأخير له". [ج ٢ ص ٣٩، ٣٨]. وينظر: المعونة ج ٢ ص ٧٥٣].

<sup>٢</sup> ينظر: تهذيب المُدوَّنة ج ٣ ص ٤٥٦، ٤٩٨. والمُدوَّنةُ الكبُرى ج ٣ ص ٤٩٤، ٥٤٦.

<sup>٣</sup> - هو أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سومر الزواوي، قاضي المالكية بالشام، سمع من الحافظ أبي الحسين القرشي، ومحمد بن أبي الفضل المرسي، وأحمد بن عمر القرطبي، قدم من المغرب، واشتغل بالديار المصرية، وتولى قضاء دمشق ثلاثين سنة، توفي سنة ٧١٩هـ. [الديجاج المذهب ص ٤١٣].

<sup>٤</sup> - الاستقرار بمعنى التخريج. [كشف النقاب الحاجب ص ١٠٩].

<sup>٥</sup> - تهذيب المُدوَّنة ج ٣ ص ٢٨٤. وينظر: المُدوَّنةُ الكبُرى ج ٣ ص ٣٣٥.

<sup>٦</sup> - تهذيب المُدوَّنة ج ٤ ص ٣٥٧. وينظر: المُدوَّنةُ الكبُرى ج ٤ ص ٤١٢.

وقال القاضي إسماعيل: يُدفع الثمن والمؤمن إلى رجل، فيدفع الرجل إلى كلٌّ منهما مَا يستحقه.

وصحح المازري أن المتابعين يخرج كل واحدٍ منها مَا عنده، ويمد يده إلى صاحبه، وإن تعذر هذا انتقالاً إلى القرعة<sup>١</sup>.

ص: قال ابن القاسم: لا ضمان في الفاسد إلا بالقبض، وقال أشهب: أو ما ينتقل به الضمان في البيع الفاسد.

ش: لما قدم ما ينتقل به الضمان في الصحيح، أخذ يتكلم فيما ينتقل به الضمان في البيع الفاسد، وتصور كلام ابن القاسم ظاهراً.

وزاد أشهب سبيلاً آخر لضمان، وهما: تمكين المشتري من السلعة، وإعطاء الثمن للبائع.

وقال سخنون: إنما يضمن بعد العقد ضمان الرهن<sup>٤</sup>.

والظاهر قول ابن القاسم؛ لأن المشتري إنما قبض لحق نفسه على نحو ما يقبض المالك، ولم يقبضه للاستفادة بالثمن كالرهن، ولا للاستفادة به مع بقائه كالعاري، ولا دخل على احتمال رده كالخيار.

ص: ويقوم وقت ضمانه لا وقت العقد<sup>٥</sup>.

وقت تقويم المبيع  
يعا فاسداً عند  
فواته ووجوب  
الضمان فيه.

١ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٣١ ب. والقرعة في اللغة: السهمة. [الحكم، حرف العين،

ج ١ ص ١١٦]. "يقال: أقرع يقرع قرعة وإقراء: إذا أسمهم ليخرج المبهم". [ الدر النقى ج ٣ ص ٥٦٨]. ويراجع: شرح حدود ابن عرفة الورغى ج ٢ ص ٤٩١، ٦٦٧.]

٢ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ١٩، ٢٠، ٢٠.

٣ - وفي (م) و(ر) و(ط): زاد أشهب شيئاً.

٤ - أقوال ابن القاسم وأشهب وسخنون في عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٤٣٣.؛ وفي (ط): بعد القبض ضمان الرهان. وهو كذلك في الجوادر. ومعناهما واحد.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ٢٠، ٢١.

ش: أي: أن البيع بيعاً فاسداً إذا فات ووجب ضمانه فيقوم في أول أزمنة ضمانه، وهو: يوم القبض عند الجميع<sup>١</sup>، أو: يوم التمكين، أو: دفع الثمن عند أشهاب. ر<sup>٢</sup>: وما ذكره المصنف هو المشهور.

وقيل: يقوم يوم العقد.

وقيل: يقوم يوم الفوت.

ص: واستعماله مطرح؛ إذ الخراج بالضمان<sup>٣</sup>.

ش: أي: وما استغلّه المشتري من البيع بيعاً فاسداً فهو له، ولو / فسخ البيع وردة البيع. وعلله بما ذكر.

أثر اسعمال  
المشتري المبيع  
في البيع  
ال fasid.

ص: ولا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوata<sup>٤</sup>.

ش: يعني: أنا لو قلنا: الضمان في البيع بيعاً فاسداً ينتقل بالقبض، فالملك لا ينتقل بذلك، بل لابد من ضميمة الفوات<sup>٥</sup>.

وفي بعض النسخ: على المعروف. إشارة إلى ما ذهب إليه ساحنون أن الملك لا ينتقل بوجه في الحرام البين.

كيفية  
انتقال  
الملك في  
البيع  
ال fasid.

١ - قال ابن الموزان: "المبتاع يضمن السلعة في البيع الفاسد من وقت قبضها حتى يفسخ، وترد إلى باعها، إلا أن تفوت، فعليه قيمتها يوم قبضها". [النواذر والزيادات ج ٦ ص ١٧٢].

٢ - <ر><ر>: ساقط من (ر).

٣ - جامع الأمهات؛ ص ٣٦٢ س ٢١ . والخرج بالضمان، حديث سبق تخرجه، راجع ص ٥٠٩.

وقد بينت أن الحديث قاعدة فقهية معروفة.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ٢١ ، ٢٢ .

٥ - قال في شرح زروق: "والمشهور أن البيع الفاسد لا ينقل الملك بعقده، فإذا هلك قبل قبضه فضمانه من ربه، بخلاف الصحيح فإنه على ذمة المشتري بنفس العقد على المشهور". [ج ٢ ص ١٢٠] . ؛ وفي (ط): لابد من صحة الفوات.

وذهب ابن مسلم إلى أن الفسخ<sup>١</sup> بعد القبض استحسان<sup>٢</sup>. وظاهره: أن العقد الفاسد إذا أتى به القبض نقل الملك<sup>٣</sup>.

ص: قال ابن القاسم في الحرام البين: المثل في المثل، والقيمة في غيره، وما كرهه الناس يمضي بالثمن. وقيل: بتعيم الأول<sup>٤</sup>.

ش: نسب هذا لابن القاسم<sup>٥</sup>; لاختصاصه به، أي: أن ابن القاسم فرق في الفاسد بين أن يكون حراماً صريحاً ثبت تحريره بنص أو إجماع وشبه ذلك، وبين أن يكون مدركاً تحريره قياساً، وعموماً بعيد، فال الأول يلزم فيه القيمة في المقوم، والمثل في المثل، والثاني يمضي بالثمن، أي: يمضي بالفوات. نص عليه في الجواهر<sup>٦</sup>.

ع: وليس كظاهر كلام المصنف<sup>٧</sup> يعطي أنه يمضي بالعقد، وباشتراط الفوات علم أنه لم يرد المكروه الذي هو مقابل المندوب، وإنما أراد ما جرت عادة المتقدمين من إطلاق المكروه على نوع من الحرام، ولهذا أكد الحرام بالبين

١ - <على معروف، إشارة إلى... إلى أن الفسخ><: ساقط من (م)، (ر).

٢ - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٣٤.

٣ - وبه قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٣٤.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ٢٢، ٢٣.

٥ - قول ابن القاسم ذكره في الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٧٠٩.

٦ - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٤٣٤. وفيه: "فاما ما كره إذا فات فيمضي بالثمن. والتعيم روایة ابن نافع، والتخصيص روایة ابن القاسم".

٧ - <كلام المصنف مما><: ساقط من (م). > <فيما يعطيه><: ساقط من (ط).

في القِسْمِ الْأَوَّلِ، وَمُثْلَّ أَبْنَ الْقَاسِمِ الْمَكْرُوَةَ. مِنْ أَسْلَمَ فِي حَائِطٍ بَعْنَهُ قَدْ أَزْهَى  
وَيُشَرِّطُ أَخْذَهُ ثُمَّاً، فَإِنَّهُ يَفْوَتُ بِالْقِبْضِ<sup>١</sup>.

وَقُولُهُ: وَقَيلَ: بِتَعْمِيمِ الْأَوَّلِ، أَيْ: الَّذِي هُوَ الْحَرَامُ الْبَيْنُ، فَيَفْسَخُ مُطْلَقاً، فَإِنْ  
فَاتَ وَجَبَتْ مِنَ القيمةِ إِنْ كَانَ مَقْوَمًا، وَالْمُثَلُ إِنْ كَانَ مَثِيلًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَ  
نَافِعٍ وَسَحْنُونَ.

وَحَكَى اللَّخْمِيُّ فِي الْمُخْتَلِفِ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالَ:  
قَوْلُهُ: يَمْضِي بِالْعَقْدِ.

وَقَيلَ: بِالْقِبْضِ.

وَقَيلَ: بِالْفَوَاتِ فِيمَا يَمْضِي بِالثَّمَنِ.

وَقَيلَ: بِالقيمةِ، كُسَائِرِ الْبَيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يَرَعِ الْخَلَافَ<sup>٢</sup>.

صَ: فَإِنْ كَانَ دَرْهَمَانِ وَسَلْعَةٍ تَسَاوَيْ عَشْرَةَ بَغْوَبٍ فَاسْتَحْقَّتِ السَّلْعَةُ، وَفَاتَ  
الثَّوْبُ، فَلِهِ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِكُمَالِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَيَرُدُ الدِّرْهَمَيْنِ، لَا قِيمَةَ نَصْفِهِ  
وَثُلَثِهِ<sup>٣</sup>.

شَ: يَعْنِي: فَلَوْ كَانَ التَّعَاوُضُ بِأَنْ دَفَعَ رَجُلٌ دَرْهَمَيْنِ وَسَلْعَةً تَسَاوَيْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ،  
وَأَخْذَ ثَوْبًا، فَاسْتَحْقَّتِ السَّلْعَةُ مِنْ يَدِ مَنْ أَخْذَهَا، فَحَقُّهُ أَنْ يَرُدَ الدِّرْهَمَيْنِ

١ - قال في تهذيب المدونة: ومن أسلف في حائط بعينه بعدما أرطبه، أو في زرع بعدما أفركه  
واشتهر أخذه حنطة أو ثمرا، فأخذ ذلك وفات البيع لم يفسخ؛ لأنَّه ليس من الحرام البين الذي  
أفسخه إذا فات، ولكن أكره أن يعمل به". [ج ٣ ص ١٢، ١٣]. وينظر: المدونة الكبيرة ج ٣  
ص ٦١.

٢ - يراجع لقاعدة مراعاة الخلاف صفحة ٥٧، ٦٣، ١٧٤.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٢ س ٢٣ - ص ٣٦٣ س ١.

ويرجع فيأخذ ثوبه؛ لأنَّه لما استحقَ جُلُّ ما بيده، انتقضَت الصفةُ كُلُّها، لكن المصنفَ فرضَ فواتَ الثَّوْبِ، وفواتُه بحالةِ الأسواقِ فأعلىٌ<sup>١</sup>.

وقولُه: فله، أي: مع الفواتِ قيمةُ الثَّوْبِ كاملاً، ويردُ الدرهمين لصاحبِ السلعةِ، بناءً على أنَّ الصفةَ إذا استحقَ جُلُّها انفسختَ كُلُّها، وهذا هو المشهور.

وقيل: إنَّما له قيمةُ خمسةُ أسداسِه في المثالِ المذكورِ، بناءً على صحةِ البيع فيما قابلَ الدرهمين؛ لعدمِ استحقاقها؛ لأنك قد علمتَ أنَّ قيمةَ السلعةِ عشرة دراهم، فإذا أضفتَ إليها الدرهمين كانت نسبتها من الجميعِ السادس، فيمضي البيعُ في سدسِ الثَّوْبِ، فلو كانت قيمته خمسةُ عشرَ مثلاً قاصهُ بدرهمين، ويرجع بثلاثة عشر على المشهورِ، وعلى مقابله باثني عشر ونصف، فلو كانت قيمته<sup>٢</sup> تسعة رجع على المشهورِ بسبعين وقاصه بدرهمين، وعلى مقابله بسبعين ونصف، أما لو كانت قيمته اثني عشر كمعوضه رجع بعشرين اتفاقاً، ويقصص بدرهمين على المشهورِ، ويملكها على مقابله بغير مقاصة.

وزعمَ عَ أنَّ قوله: لا قيمةُ نصفه وثلثه، لا يريد به خصوصية هذه المسألة؛ لاستحالةِ أن تَكُون السلعةُ ثلثاً أو نصفاً، وإنَّما مرادُه: لا قيمةُ ثلثه إنَّ كانت السلعةُ ثلثَ الصفةِ، كما لو كانت تُساوي درهماً واحداً، ولا قيمةُ نصفه، كما لو كانت تساوي درهمين، وهذا ليسَ بظاهرٍ لما ذكرناه.

<sup>١</sup> - فأعلى: أي: أعلى من حالةِ الأسواقِ كتغيرِ السلعةِ في نفسها أو بدمخا. [ينظر: حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٥].

<sup>٢</sup> - <> خمسةُ عشرَ مثلاً قاصه بدرهمين، ... فلو كانت قيمته <>: ساقط من (ق).

<sup>٣</sup> - وفي (ق): بستة ونصف.

أسباب فوات الص: والفواتُ بِتَغْيِيرِ الذَّاتِ، وَتَغْيِيرِ السُّوقِ، وَالخُرُوجِ عَنِ الْيَدِ بِالْبَيْعِ الصَّحِيفِ،  
السُّلْعَة: تغيير الذات، وتغير

السوق، والخروج عن اليد، وتعلق حَقَّ الغَيْرِ هَا، كرهنها وإجارتها<sup>١</sup>.  
ش: لما ذكر أنَّ المَلْكَ يَنْتَقِلُ بِالْفَوَاتِ ذَكَرَ لَهُ أَرْبَعَةً أَسْبَابًا:

الأوَّلُ: تَغْيِيرُ الذَّاتِ.

والثَّانِي: تَغْيِيرُ السُّوقِ.

والثَّالِثُ: الخُرُوجُ عَنِ الْيَدِ بِبَيْعٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ صَدْقَةٍ، أَوْ عَتْقٍ. وَلَيْسَ  
تَحْصِيصُ الْمَصَنَّفِ بِالْبَيْعِ بِظَاهِرِهِ.

والرَّابِعُ: تَعْلُقُ حَقَّ الغَيْرِ هَا، كَمَا ذَكَرَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ يَقْتَضِيُ: أَنَّ تَغْيِيرَ  
الذَّاتِ يُفَيِّضُ إِلَى الْمُثْلَى، وَقَالَهُ ابْنُ شَاسٍ<sup>٢</sup>.

والذِّي فِي الْلَّخْمِيِّ وَالْمَازَرِيِّ وَابْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ لَا يَفُوتُ؛ / لِأَنَّ الْمُثْلَى يَقُومُ  
بِمَقَامِهِ<sup>٣</sup>.

اعتبار فوات الص: وَيُعْتَبِرُ فَوَاتُ الْغَرْضِ الْمَقصُودُ، فَتَفُوتُ الدَّارُ بِالْهَدْمِ وَالْبَنَاءُ<sup>٤</sup>.

اعتبار فوات الغرض المقصود، فتفوت الدار بالهدم والبناء<sup>٤</sup>:  
ش: أي: ويعتبر في التغيير الموجب للفوات أن يكون ذلك التغيير مُفتيًا للمقصود،  
ولَا شَكَّ أَنَّ التَّغْيِيرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُفَيَّتٌ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ الْعَيْبَ الَّذِي لَا يُفَيِّضُ  
كفوat الدار  
بالهدم.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ٢، ٣ . ؛ وفي (ط): بتغيير الذوات.

<sup>٢</sup> - قال في عقد الجواهر الثمينة: وأما تغيير الذات فهو عامل في جميع أنواع المبيعات الأربع:  
العقارات، والعروض، والحيوان، وذوات الأمثال: المكيلات والموزونات والمعدودات. [ج ٢ ص ٤٣٤]. وينظر الموضوع في شرح مسائل البيوع لـ ٣٥ ب.

<sup>٣</sup> - قال في شرح التلقين: "وأما المكيل والموزون فإنه إذا لم يتغير في ذاته ولا في سوقه، فإنه يفسخ  
البيع فيه؛ لعدم ما يفيته، وإن تغير في ذاته أو انعدمت ذاته ولم يتغير في سوقه، فإن الواجب ردّ  
مثلاها؛ لأن مثلاه يقوم مقام عينه". [ج ٢ ل ٣٢].

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ٣، ٤ ؛ <والبناء>: ساقط من (ق).

الغرض ليس بفوت. وظاهر النقول خلافه، ففي المدونة: "ومن اشتَرَى أمةً يَبعًا فاسدًا فولدت عنده، ثم ماتَ الولدُ، فذلكَ فوتٌ"<sup>١</sup>.

وقال اللّخميُّ: تَعْيِيرُ المَبْيَعِ في نَفْسِه بِزِيادَةٍ أو نَقْصٍ مُفْيِتٍ. وأطْلَقَ.

قوله: فتفوت الدار بالهدم، وقال في البيان في جامِع البيوع: إنَّ الحائطَ في البيع الفاسد لا يفوت بالبناءِ اليسير<sup>٢</sup>. قال في العتبية: ويكون على رَبِّ الحائطِ -إذا ردَّ إليه- مَا أنفقَ في بناءِ جدارٍ أو حفرٍ بئرٍ، وقيل: قيمةُ مَا أنفقَ<sup>٣</sup>.

ص: والأرض بالغرسِ وقلعه<sup>٤</sup>.

وكفوات  
الأرض  
بالغرس  
والقلع.

ش: قال في الجواهر: وكذلَكَ حفرُ الآبارِ وشقُ العيونِ<sup>٥</sup>. ولا شكَّ أنَّ هذا مُفْيِتٌ. وقسمُها أصيَاغُ في العتبية على ثلاثة أقسامٍ، فقال فيمن اشتَرَى أرضاً بيضاء شراءً فاسداً، فقبضَها المشترى، فغرسَ حولَها شجراً، حتى أحاطَ بالأرضِ وعَظُمتَ في ذلكَ المؤونةُ، وبقيَ أكثُرُها بياضاً: آنَّه فوتٌ لجمِيعها، وإنْ كان إِنَّما غرسَ ناحيةً من الأرضِ فاتت تلكَ الناحية، وإنْ كان إِنَّما غرسَ يَسِيرًا لا بالَّ له ردَّ جميعها، وكان للغارسِ على البائع<sup>٦</sup> قيمةُ غرسِه<sup>٧</sup>.

١- تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٥٤. وزاد فيه: "وليس له ردَّها، كانت من المرتفعات أو من الوخش؛ لأنَّ القيمة قد وجبت". وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٨٧. وعلل الزرويلي ذلكَ بأنَّ الناسَ ما ينقصها في بدنها، ولأنَّ الولدَ نماء. [التقييد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ٢٦].

٢- ينظر: ج ٨ ص ٥٩. وذكر فيه أنَّ أصلَ هذه المسألة مضت في أولِ رسمِ من سماعِ أشهبِ في البيانِ اليسيرِ في الحائطِ المَبْيَعِ بيعاً فاسداً. ولكنَّ لم أجدها هناك.

٣- يراجع: البيان والتحصيل ج ٨ ص ٥٩.

٤- جامِع الأمهات ص ٣٦٣ س ٤.

٥- عقد الجواهر الشمية ج ٢ ص ٤٣٥.

٦- وفي (ق): ومع أكثرها.

٧- وفي (ر): وكان للبائع على الغارس قيمةُ غرسه.

٨- التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٧٥. والبيان والتحصيل ج ٨ ص ٥٨.

ابنُ محِرْزِ والمَازَرِيُّ: والصَّوَابُ أَن تَكُونَ لَه قِيمَتُهَا قَائِمَةً؛ لِأَنَّه غَرَسَهَا بِشَبَهِ<sup>١</sup>. وَخَرَجَ بعْضُهُمْ قَوْلًا بِأَنَّه يَأْخُذُ مَا أَنْفَقَ.

وَجَعَلَ فِي الْبَيَانِ النَّاحِيَةِ الَّتِي تَفَوَّتُ بِالْغَرَسِ أَن تَكُونَ قِيمَتُهَا ثُلَثَ الْمُجْمُوعِ أَوْ رُبَعَهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَفُوتُ بِهِ مَا دُونَ ذَلِكَ: الرِّبْعُ<sup>٢</sup>.

وَنَقْلَ فِي الْبَيَانِ قَوْلًا آخَرَ فِي الْغَرَسِ فِي النَّاحِيَةِ: "إِنَّ الْبَيَعَ يُفْسَخُ فِي الْأَرْضِ كُلَّهَا، فَيَبْطِلُ عَنِ الْمُبَاتَاعِ جَمِيعَ الشَّمْنِ إِنْ كَانَ لَمْ يُدْفَعْ، وَيَرِدُ إِلَيْهِ جَمِيعَهُ إِنْ كَانَ دُفْعَهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ النَّاحِيَةِ الَّتِي فَاتَتْ بِالْغَرَسِ<sup>٣</sup> بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ. - قَالَ: - وَهَذَا القَوْلُ قَائِمٌ مِنَ الدِّهْبَاطِيَّةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ"<sup>٤</sup>.

وَاحْتَرِزْ بِالْغَرَسِ مِنَ الزَّرْعِ، فَلَا يَكُونُ فَوْتًا، قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ<sup>٥</sup>.

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: إِنْ فُسْخَ فِي إِبَانِ الزَّرَاعَةِ لَمْ تُقْلَعْ، وَعَلَيْهِ كَرَاءُ الْمُثَلِّ، وَإِنْ فُسْخَ بَعْدَ إِلَيْبَانِ فَلَا كَرَاءُ عَلَيْهِ<sup>٦</sup>.

ص: فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَقَوْلَانِ<sup>٧</sup>.

بَيْعُ مَا بَيْعَ

فَاسِدًا بَيْعًا

صَحِيحًا قَبْلَ

الْقَبْضِ أَوْ

بَعْدَهُ وَأَثْرَهُ

فِي الْفَوَاتِ.

١- شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٣ ل ٣٠ ب.

٢- يَرَاجِعُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٨ ص ٥٨٥. كَمَا تَرَاجَعَ قَاعِدَةُ: "الثُّلُثُ عِنْدَ مَالِكٍ آخَرَ حَدٌ لِلْيَسِيرِ وَأَوْلَ حَدٌ لِلْكَثِيرِ، فَكُلُّ مَا دُونَهُ يَسِيرٌ، وَكُلُّ مَا فَوْقَهُ كَثِيرٌ، ...". وَقَدْ مَرَتْ كَثِيرًا.

٣- وَفِي (ط): الَّتِي فَوَتْ بِالْغَرَسِ.

٤- الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٨ ص ٥٩.

٥- قَالَ فِي الْمَوَازِيَّةِ: "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمِنْ ابْتَاعِ أَرْضًا بَيْعًا فَاسِدًا فَالْغَرَسُ يَفْتَهُهَا، وَلَا يَفْتَهُهَا الزَّرَعُ". [الْتَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٧٥].

٦- التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٧٥. وَزَادَ فِيهِ: "وَلَا يَفْتَهُهَا أَنْ يَبِعَهَا بَيْعًا فَاسِدًا وَيَنْقُضُ الْبَيَانَ".

٧- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٦٣ س ٤.

ش: أي: فلو باع المشتري المبيع -بيعاً فاسداً- بيعاً صحيحاً، فإن كان البيع بعد قبض المبيع فات، وإن كان قبله فاختلف، هل يفوت؟ قوله مالك في المواريثة<sup>١</sup>.

عياض<sup>٢</sup>: واختلقو في حمل المدونة عليهما، ولا يختلفون -أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ بِالْفَسَادِ ثُمَّ بَاعَهَا قَصْدًا لِلتَّفْوِيتِ-: أَنَّ بَيْعَهُ غَيْرُ ماضٍ.

وقوله: باعه ثانياً، أي: بيعاً صحيحاً، وأما الفاسد فلا أثر له.

ع: وما قاله عياض<sup>٣</sup> إنما يتمنى إذا كان المشتري منه واطئه على قصد التفويت، وأما إن لم يقصده فلا يبعد أن يختلف فيه، على أن بعضهم أشار إلى وجود الخلاف فيه نصاً. ووقع في بعض الروايات أن المشتري إذا قصد إلى تفوتيه بالبيع من غيره فإنه لا يفوت بذلك إلا بالعتق<sup>٤</sup>. انتهى.

وفي النخمي<sup>٥</sup>: البيع الصحيح يُفْسِدُ البيع الفاسد، وإن قصدَ بذلك التفويت، فانظُرْهُ مع كلام عياض.

<sup>١</sup> - ينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٧٦.

<sup>٢</sup> - قلت: ومن هذه الروايات ما في المواريثة: "قال ابن القاسم: وإن أحدث المبتاع في الأمة عتقا أو تدبّرا فهو كالقبض وإن لم يقبض، وعليه قيمتها يومئذ إلا أن يحدث فيها البائع ذلك قبله، فالسابق بذلك منها أولى". [التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٧٤]. وقد خصصوا هذا الأمر بالعتق على وجه الاستحسان، فقد قال ابن رشد: "كان القياس أن يكون في العتق خيراً أيضاً بين أن يرده ويأخذ عبده أو يمضي عتقه ويضمن المشتري القيمة، إلا أنه أمضاه ورأه فوتاً؛ لحرمة العتق استحساناً، من أجل أنه لم يعتق إلا ما قد حصل في ضمانه بالقبض بالبيع الفاسد، وإن كان متعدياً فيه بعد قيام البائع عليه، وهذا وجه الاستحسان أن يعدل عن حقيقة القياس في موضع من الموضع لمعنى يختص به ذلك الموضع، يتراجع به ما ضعف من الدليلين المعارضين". [البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٥٦].

ص: وَتَغْيِيرُ السُّوقِ يَعْمَلُ فِي الْحَيْوَانِ وَالْعُرْوَضِ، دُونَ الْعَقَارِ وَذَوَاتِ الْأَمْثَالِ مِنَ  
الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ، وَقِيلَ فِي الْأَرْبَعَةِ كَفِيرٌ<sup>١</sup>.

ش: يَعْنِي: إِنَّ تَغْيِيرَ السُّوقِ بِزِيادَةٍ أَوْ نَقْصٍ يَعْمَلُ، أَيْ: يَفْسِطُ الْحَيْوَانَ وَالْعُرْوَضَ  
بِالْتَّفَاقِ، وَلَا يَعْمَلُ فِي الْعَقَارِ وَذَوَاتِ الْأَمْثَالِ عَلَى الْمَشْهُورِ<sup>٢</sup>.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْمَلُ أَيْضًا فِيهِمَا<sup>٣</sup>، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَقِيلَ فِي الْأَرْبَعَةِ  
كَفِيرٌ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَرْبَعَةِ: الْعَقَارُ وَالْأَنْوَاعُ الْمُتَلِّيُّ: الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ  
وَالْمَعْدُودُ، وَفُرُّقُ الْمَشْهُورِ: بِأَنَّ غَالِبَ شَرَاءِ الْعَقَارِ لِلْقَنِيَّةِ، فَلَا يُطْلَبُ فِيهِ كَثْرَةُ  
الثَّمْنِ وَقُلْتُهُ بِخَلْفِهِ، وَبِأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ الْقَضَاءُ بِالْمُثْلِ، وَالْقِيمَةُ  
كَالْفَرَعِ، فَلَا يُعْدَلُ إِلَيْهَا مَعَ إِمْكَانِ الْأَصْلِ.

ص: وَفِي بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ قَوْلَانٌ.<sup>٤</sup>

أثر تغير السوق  
في فوات  
الحيوان  
والعروض  
والعقارات  
والمشتريات.

أثر بيع  
الشيء قبل  
قبضه في  
الفوات.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ٥، ٦ .

<sup>٢</sup> - قال في تهذيب المدونة في الشفعة: "وليس تغير سوق الرابع فوتا". [ج ٤ ص ١٤٢]. وفي الموازية: "وليس تغير السوق في المعيب يُفْسِطُ رَدَّهُ، فإذا رَدَ فَتَغْيِيرُ السُّوقِ فِي ثُمَنِهِ إِنْ كَانَ عَرْضاً أَوْ عَدَا أَوْ حَيْوَانَا فَوْتاً يَوْجِبُ قِيمَتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرْضاً يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَيُرَدُّ مُثْلُهُ". [النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣١٨].

<sup>٣</sup> - ورجح ابن رشد هذا الرأي، وهو: أن المكيل والموزون يفسيه حالة الأسواق كالعروض؛ وذلك لأن العلة في أن العروض تفتها حالة الأسواق هي: الضرر اللاحق على أحد المتابعين بنقص قيمتها أو زيا遁ها، وهي موجودة في المكيل والموزون أيضاً، فقد يبيعه الطعام في الغلاء بيعاً فاسداً، ثم يعثر على الفساد في الشخص، فيُظلم البائع في أن يُرَدَّ عليه طعامه، وهو لا يساوي إلا يسيراً، أو العكس فيُظلم المتابع، وقد قال ابن المواز: إن الطعام الجراف والحلبي الجراف تفسيه في البيع الفاسد حالة الأسواق كالعروض. فإذا كان العرض يفوت بحالة الأسواق مع بقاء عينه، فأحرى أن يفوت بحالة الأسواق المكيل والموزون كلها من الطعام وغيرها مع ذهاب عينه؛ لأن مثل الشيء أنزل رتبة من عينه. [ينظر: البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٧٩، ٣٨٠].

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ٦، ٧ .

ش: أي: وفي بيع المذكور، وهو: العقار وذوات الأمثال، وهما القولان المتقدمان وكرره<sup>١</sup>; لأنَّه لما لم يعمل فيها تغيير السوق، فلا يتهم<sup>٢</sup>; لأجل ذلك أنه لا يعمل فيها غيره من المفوئات<sup>٣</sup> على أنَّ الظاهر أنَّ مراده بهذا خلافُ الأول، ويتبين لك ذلك بما قال في الجواهر: "فلو باع ما اشتراه شراءً فاسداً [قبل قبضه] فقد رأى المتأخرُون في نفوذ البيع له وهو في يد باعه قولين، قالوا: وكذلك عكسه: وهو أن يبيع البائع ما باعه بيعاً / فاسداً بعد قبض من اشتراه الشراء الفاسد، وجعلوا سبب الخلاف كون البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك أم لا؟"<sup>٤</sup> انتهى. فيحمل كلامه في هذا الفرع<sup>٥</sup> على الفرع الثاني الذي في ابن شاس، وقد حكى ابن بشير هذا الخلاف أيضاً.

ص: وفي طول الزمان في الحيوان: قوله<sup>٦</sup>.

ش: أي: وفي مجرد الطول فقط<sup>٧</sup>، والقول بأنه مفيت مذهب المدونة<sup>٨</sup>.

أثر طول  
الزمان في  
الفوائط في  
الحيوان.

<sup>١</sup>- وفي (ر): وذكره.

<sup>٢</sup>- وفي (ق): تغيير السوق قد يتوهم.

<sup>٣</sup>- وفي (ق): من المقومات.

<sup>٤</sup>- هذه قاعدة فقهية نصها: "البيع الجماع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتابعين، أم لا؟". [إيضاح المسالك ص ٣٥٥ القاعدة ٩٤]. وللعلماء في النقل ثلاثة أقوال: يفيد، ولا يفيد، ويفيد شبهة الملك في المختلف في فساده دون المتفق على فساده، ووجه عدم إفاده شبهة الملك أنه عقد على خلاف الشرع، والمدعوم شرعاً كالمعدوم حساً، ووجه القول بأنه يفيد شبهة الملك أن المتابعين قصدوا ذلك برضاهما في صورة عقد من عقود نقل الملكية، وهو البيع.

[تطبيقات قواعد الفقه ص ٣١٠، ٣١١. وينظر: شرح المنهج المتتبّع ج ١ ص ١٢٩].

<sup>٥</sup>- ج ٢ ص ٤٣٦. وما بين الحاضرتين أثبته من الجواهر.

<sup>٦</sup>- <في هذا الفرع>: ساقط من (ط).

<sup>٧</sup>- جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ٧.

والقولُ الآخر ذكره ابن شاس<sup>٣</sup>، وعلى المشهورِ ذكرَ فيها في العيوبِ أنَّ مروراً الشَّهْرِ فوتُ، وذكر في السَّلْمِ أَنَّ الشَّهْرَ<sup>٤</sup> والشَّهرين لا يكونُ فوتاً، وحمله اللَّخْمِيُّ على الخلاف، ورأى المازَّارِيُّ أَنَّه لِيس بخلاف، وإنما هو اختلاف في شهادة<sup>٥</sup>.

**تبليغ:** سكتَ المصنفُ عن الطول في غيرِ الحيوان، أما العقار فقال في البيان:  
 أثر طول  
 الزمان في  
 الفوات في  
 العقار  
 والعروض.  
 اختلف قول ابن القاسِم في طول الزمان هل هو فوت في الأرضين والدور، أم لا؟ والقولان في كتابِ الشفعة من المدونة، نصَّ في موضعٍ منها: أَنَّ طولَ الرَّزْمَان فوت<sup>٦</sup>. وفي موضع آخر: "أَنَّ السَّنتين والثلاث لِيس بفوت"<sup>٧</sup>. فيدلُّ أَنَّ طولَ الرَّزْمَان فوت<sup>١</sup>.

↔

<sup>١</sup> - هكذا في (ق)، (ر)، وفي (م): وفي حد الطول. ؛ قال في عقد الجواثر الثمينة في معنى مجرد الطول فقط: أي: مجرد طول الزمان يمر على الحيوان، ولم يتغير في ذاته ولا سوقه، فاختلف فيه هل يكون فوتاً أم لا؟ [ج ٢ ص ٤٣٦].

<sup>٢</sup> - قال في تهذيب المدونة: "والفوت مختلف، فالرقيقُ والحيوانُ يفيتهما طول الزمان عند المتابع؛ لأنَّها لا تثبت على حالمها". [ج ٣ ص ١٥٣]. وينظر: المدونة الكبُرى ج ٣ ص ١٨٥].

<sup>٣</sup> - قال في الجواثر: ورأى الإمام أبو عبد الله أَنَّ المعتبر تغير البدن أو السوق. [ج ٢ ص ٤٣٦].

<sup>٤</sup> - <أَنَّ الشَّهْر>: ساقط من (ط).

<sup>٥</sup> - قال في شرح التلقين: "واعتقدَ بعضُ أشياخِي أَنَّ هذا قولٌ على الإطلاق، وليس الأمر كذلك، وإنما هو اختلاف قول في شهادة؛ لأنَّه أشار في المدونة إلى أَنَّ المقدار الذي جرى من الزمان لا يمضي إلا وقد تغير الحيوان، فلهذا رأه مفيتاً". [ج ٣ ل ٣٢].

<sup>٦</sup> - قال في تهذيب المدونة: "والشفيع على شفعته حتى يترك، أو يأتي من طول الزمان ما يعلم أنه تارك لشفعته". [ج ٤ ص ١٢٩، وينظر: المدونة الكبُرى ج ٤ ص ٢٤٢]. ؛ وفي (ط): أَنَّ طول الزمان ليس فوتاً. وهو تحريف من الناسخ.

<sup>٧</sup> - قال في تهذيب المدونة: "ويفيت الرابع في البيع الفاسد المدم والبناء والغرس وبناء البيوت أو عطب الغرس، وليس تغير سُوق الرباع فوتاً، ولا أعرف أن تغير البناء فوت أو طول المدة

↔

ونقل اللخمي والمازري أن مالكا وابن القاسم قالا: لا يفيتها الطول.

قالا: وقال أصيغ: إلا أن يكون الطول كالعشرين سنة<sup>٢</sup>، فإن هذا لابد أن يدخله التغيير في بعض الوجوه والبلاد. وأشار المازري إلى أن ما ذكره أصيغ لا يخالف فيه، والروايات المذكورة فيها أن مجرد الطول لا يفيت، إنما أطلقت على أن طول الزمان لم يغير عينها.<sup>٣</sup>

وأما العروض في المدونة: لا يفيتها الطول إذا لم تغير في نفسها، ولا حال سُوقها<sup>٤</sup>.

وذكر ر أن طول الزمان في العروض مفيت<sup>٥</sup>، قال: لسرعة التغير فيها.<sup>٦</sup>

ص: ونقل العروض والمثلي من بلد إلى بلد بتكلف وإجارة، ووطء الأمة كتغير السوق.<sup>٧</sup>

ش: أي: فيفيت غير المثلي، ولا يفيت المثلي على المشهور، وهذا ظاهر كلامه، وفيه نظر؛ لأن الذي نقله المازري وغيره: أن نقل العروض والمثلي مفيت<sup>١</sup>. ولم أمر واعتارهما كغير خلافه.

---

الستين والثلاث". [كتاب الشفعة ج ٤ ص ١٤٢. وينظر: كتاب البيوع الفاسدة ج ٣ ص ١٥٣ ، كتاب الرهن ج ٤ ص ٦٥. كما ينظر: المدونة الكبرى، كتاب الشفعة ج ٤ ص ٢٢٨، كتاب البيوع الفاسدة ج ٣ ص ١٨٥، كتاب الرهن ج ٤ ص ١٥٢].

١ - البيان والتحصيل ج ٨ ص ١٣.

٢ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٧٢.

٣ - شرح التلقين ج ٣ ل ١٣١.

٤ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٨٥. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ١٥٣.

٥ - وبه قال أشهب. [ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٧٢].

٦ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٢٨ ب.

٧ - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ٧، ٨.

وتقييده بتكلف وإجارة، يخرج الحيوان الذي ينتقل بنفسه، فلا يكون نقله فوًتاً<sup>٢</sup>.

قال المتأخرون: إلا في حوف الطريق، أو أخذ مكسٍ<sup>٣</sup> عليه، فذلك فوت لما فيه من الضرر<sup>٤</sup>.

ونبه بقوله: بتكلف وإجارة، على وجه إلحاقه بتغيير السوق، وهو ما يلحق من الغرامة فيما.

وما ذكره المصنف في وطء الأمة هو لابن القاسم في الموازية<sup>٥</sup>، ووجهه: أنه يفتقر إلى إيقافها إلى الاستبراء، ويُمنع السيد من التصرف فيها بالبيع والوطء وغيره، فيلحق البائع الأول الضرر.

اللّهم: ولم يجعل ابن القاسم الغيبة عليها فوتاً، ولا يعلم الوطء إلا من قبله، فإن قال: وطئتها، صدق، وإن قال: لم أصيّبها، وصدقه البائع ردت



١ - شرح التلقين ج ٣ ل ٣٢ ب.

٢ - وهو قول ابن القاسم في العتبية. [ينظر: الفائق في معرفة الأحكام ج ٢ ل ١٢٨].

٣ - المَكْسُ -فتح اليم وسكون الكاف بعدها مهملة-: هي الضرائب أو الرسوم التي تفرضها الدولة على الرعية؛ مقابل حصولهم على مصلحة، أو استخدامهم مرفقا عاما، كما عند إدخال التجار البضائع إلى البلد، وقد تنوّعت في زماننا إلى أنواع كثيرة، وحكمها مختلف باختلاف نوعها وحاجة الدولة لها. قال في القاموس المحيط: "مَكْسٌ في البيع يَمْكِسُ: إذا جى مالا، والمَكْسُ: النَّقْصُ، والظُّلْمُ، ودراهمُ كانت تُؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهمٌ كان يأخذه المُصْدَقُ بعد فراغه من الصدقة". [باب السين، فصل اليم، ص ٧٤٢]. وينظر: نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٠، ١١١. والمعجم الوسيط، باب اليم، كلمة: مَكْس، ج ٢ ص ٨٨١.]

٤ - ينظر: عقد الجواهر ج ٢ ص ٤٣٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٢٨ ب.

٥ - "قال ابن القاسم: ووطئه للأمة فوت". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٧٢].

وُوْقِت لِلَاسْتِرَاء، وَإِنْ كَذَّبَهُ، وَكَانَتْ مِنَ الْعَلِيِّ لَمْ تُرَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْوَخْشِيِّ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، أَنَّهُ لَمْ يَصُبَّ، وَرُدَّتْ وَلَمْ تُوْقَفْ<sup>١</sup>.

ص: وَلَوْ ارْتَفَعَ السَّبَبُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْفَوَاتِ، فَإِنْ كَانَ بِتَغْيِيرِ السُّوقِ ثُمَّ عَادَ لَمْ يَرْتَفَعْ، وَفِي ارْتِفَاعِهِ بِالْبَيْعِ ثُمَّ يَرْجِعُ<sup>٢</sup>، وَبِالْعُقَدِ وَالتَّدْبِيرِ ثُمَّ يَرْدُهُ الْغَرِيمُ، سبب الفوات قبل الحكم وبالإجارة والرهن والعيب ثم يزول قول ابن القاسم وأشهب.<sup>٣</sup>

ش: أَيْ: إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ فَاسِدًا، وَحَصَلَ هَنَاكَ مَفِيتٌ، ثُمَّ ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْمَفِيتُ، قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي بِعَدَمِ الرَّدِّ، - وَأَمَّا لَوْ حَكُمَ لِمَضَى اِتْفَاقًا - فَإِنْ كَانَ الْمَفِيتُ تَعْيِيرِ سُوقٍ ثُمَّ زَالَ، فَإِنَّهُ يَقْدِرُ، كَانَ التَّغْيِيرُ حَاصِلٌ اِتْفَاقًا<sup>٤</sup>، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: لَمْ يَرْتَفَعْ، أَيْ: لَمْ يَرْتَفَعِ الْفَوَاتُ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصَنِّفُ فَقَالَ اِبْنُ الْقَاسِمِ: يَرْتَفَعُ الْفَوَاتُ وَيَكُونُ لَهُ الرَّدُّ. وَقَالَ أَشَهَبُ: لَا يَرْتَفَعُ، كَحْوَالَةُ الْأَسْوَاقِ<sup>٥</sup>.

وَفُرْقَ لَابْنِ الْقَاسِمِ بِوْجُوهٍ:

أَوَّلَهَا - لِلْقَابِسِيِّ<sup>٦</sup> -: أَنَّ السُّوقَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْأُولَى بِخَلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ الْأَوَّلُ بِعِينِهِ قَطْعًا<sup>٧</sup>. وَرَدَهُ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّ الْمُعْتَرَ وَقْوَعُ السَّبَبِ، وَهُوَ الْبَيْعُ لَا السُّوق<sup>٨</sup>، وَلَا فُرْقَ بَيْنَ سُوقِ تَغْيِيرَتِهِ ثُمَّ عَادَتْ أَوْ سَلْعَةِ بَيْعَتِهِ ثُمَّ عَادَتْ<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٢٨ ب.

<sup>٢</sup> - وفي (ط): ثُمَّ يَرْتَفَعُ.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣.

<sup>٤</sup> - وفي (م): فَإِنَّهُ يَقْدِرُ كَأَنَّ التَّغْيِيرَ حَالَ آنَفًا.

<sup>٥</sup> - قولهما في عقد الحواهر ج ٢ ص ٤٣٧. والفائق في معرفة الأحكام ج ٢ ل ١٢٩ أ.

<sup>٦</sup> - وفي (ط): لابن القاسم.

<sup>٧</sup> - ينظر قول القابسي في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٧١٤.

<sup>٨</sup> - وفي (ق): الْبَيْعُ أَوْ السُّوقُ.

ثانيها -لأبي عمران-: أنَّ حَوَالَةَ السُّوقِ كَتْغِيْرِ عِينِ السَّلْعَةِ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ ثُمُّهَا، وَأَمَّا خَرُوجُ السَّلْعَةِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ بِتَغْيِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ أَنَّ يَدَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ حَائِلَةً، إِذَا زَالَتْ اِنْتِقَضَ الْبَيْعُ<sup>٢</sup>. الْمَازَرِيُّ: وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ<sup>٣</sup>.

ثالثها -لصاحب النكٰتِ وابن يوسف-: أنَّ تَغْيِيرَ السُّوقِ لَيْسَ مِنْ سَبِّيهِ، / فلا يُتَّهِمُ بِخَلَافِ غَيْرِهِ<sup>٤</sup>.

[١٦٦]

ورَدَّهُ الْمَازَرِيُّ: بِأَنَّهُ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمُدوَّنَةِ فِيمَا إِذَا عَادَتْ بِمِيرَاثٍ، وَلَا كَمَةَ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ سَاوَى بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَا إِذَا عَادَتْ بِشَرَاءٍ<sup>٥</sup>.

ص: وَتَلْفُ الْبَيْعِ الْبَيْتِ بِسَمَاوِيٍّ وَقَتْ ضَمَانِ الْبَائِعِ يُفْسَخُ الْعَقْدُ.  
أثر تلف المبيع  
بسُبُّ سماوي  
وقت ضمان  
البائع على  
فسخ العقد.

ش: لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى الضَّمَانِ فِي الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، تَكَلَّمَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ تَلْفٍ أَوْ  
استحقاقٍ، أَيْ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهَلَكَ بِسَمَاوِيٍّ، أَيْ: بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا صَنْعَ  
لَآدَمِيٍّ فِيهِ، فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ ضَمَانُ الْبَيْعِ فِيهِ مِنْ بَائِعِهِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ يُفْسَخُ،  
وَإِلَّا مَا كَانَ لِضَمَانِهِ فَائِدَةً. وَاحْتَرِزْ بِالْبَيْتِ مِنَ الْخِيَارِ، وَسِيَّاتِي.

وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: وَقَتْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، الْمُتَبَسِّسُ لِلثَّمَنِ أَوْ لِلإِشَاهَادِ، وَكَانَ الْبَيْعُ  
يَحْتَاجُ إِلَى حَقَّ تَوْفِيقِهِ، وَالثَّمَرَةُ الْمُشْتَرَاةُ بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ.



١- شرح التلقين ج ٣ ل ٣٥ ب.

٢- ينظر قول أبي عمران في الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٧١٣.

٣- ونصه في شرح التلقين: "وهذا أيضاً قريب من مسلك الشيخ أبي الحسن". [ج ٣ ل ٣٥ ب].

٤- الجامع لمسائل المدونة، القسم الثاني من كتاب البيوع، ج ١ ص ٦. والنكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٥٠٦، ٥٠٧.

٥- شرح التلقين ج ٣ ل ٣٥ ب، ٣٦.

٦- جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ١١، ١٢؛ وفي (ر): ولو تلف المبيع... يفسخ البيع.

وَلَا يُقَالُ: يَرِدُ عَلَيْهِ تَلْفُ الْبَيْعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ عِنْدَ إِحْضَارِهِ، فَإِنَّهُ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَلَا يُفْسَخُ الْعَقْدُ<sup>١</sup>، كَمَا قَالَ أَبُو عَلَى نَاصِرِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ اصْطِلاحًا لَا يَتَنَاهُ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ يَخْرُجُهُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ فِي الْمُسْلِمِ لَيْسَ هُوَ هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَضْمُونُ فِي الْذَّمَّةِ.

## ص: وَتَغْيِيبُهُ يُثْبِتُ الْخِيَارُ<sup>٢</sup>.

أثر تغيب

ش: يَصِحُّ أَنْ يُقْرَأَ بِالْغَيْنِ الْمَعْجمَةِ، أَيْ: إِذَا غَيَّبَ الْبَائِعُ، وَقَالَ: هَلْكَ، ثَبَتَ لِلْمُشَتَّرِي الْخِيَارُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْبَيْعِ، وَالْفَرْضُ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْ بَائِعِهِ، وَفِي التَّمْسِكِ بِهِ، وَيُطْلَبُ الْبَائِعُ بِمُثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ، وَذَلِكَ بَعْدِ يَمِينِ الْبَائِعِ أَنَّهُ هَلْكَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذُكِرَهُ ع.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُقْرَأَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ رَوْغَيْرُهُ مِنْ تَكَلْمَانَ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَعْنَى صَحِيحَانِ.

ص: وَتَلْفُ بَعْضِهِ وَاسْتِحْقَاقُهُ كَرِدَّهُ بَعِيبٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بَاقِي جُلُّهُ بِحَصْتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ<sup>٣</sup>.

أثر تلف أو استحقاق بعض السلعة على لزوم باقيها.

ش: أَيْ: وَتَلْفُ بَعْضِ الْبَيْعِ وَاسْتِحْقَاقِهِ، يَرِيدُ: وَالْبَعْضُ الْمُسْتَحْقُّ مَعِينٌ؛ لِأَنَّ الشَّائِعَ لَهُ<sup>٤</sup> حَكْمٌ كَمَا سَيَّأْتِي، كَرِدَّ الْبَعْضِ بَعِيبٍ فِيهِ، فَيُنْظَرُ فِي الْبَاقِي بَعْدَ التَّلْفِ وَالْاسْتِحْقَاقِ، فَإِنْ كَانَ وَجْهُ الصِّفَقَةِ -أَيْ: أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ- لَزَمَهُ الْبَاقِي بِنَسْبَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ التَّالِفُ أَوْ الْمُسْتَحْقُ هُوَ الْجُلُّ، فَقَالَ الْمَصَّفُ: لَا يَلْزَمُهُ بَاقِي جُلُّهُ بِحَصْتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَيْ: لَا يَجُوزُ لِهِ التَّمْسِكُ بِالْبَاقِي، خَلَافًا

<sup>١</sup> - وَفِي (م)، (ر): وَلَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ١٢؛ وَفِيهِ: وَتَعْيِينُهُ.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ١٢، ١٣؛ وَفِيهِ: أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ.

<sup>٤</sup> - وَفِي (م): وَالْبَعْضُ الْمُسْتَحْقُ مَعِينٌ لَا الشَّائِعَ؛ لِأَنَّهُ حَكْمًا كَمَا ...

لابن حَبِيبٍ، هكذا الخلافُ، لا كما هو ظاهرُ كلامِ المصنّفِ، ولهذا اعترضْ عليه ر.

ولعلَّ المصنّف اكتفى بقوله: للجَهْلِ بالشَّمْنِ؛ لأنَّها عَلَّةٌ تقتضي المَعَ، فرأى في المشهورِ أنَّ الْبَيْعَ قد انْخَلَّ بِتَلْفِ جُلُّهُ أو استحقاقه، فتَمَسَّكَ المشتري بباقيه كإِنشاءِ عقدهِ بِشَمْنٍ مَجْهُولٍ؛ إذ لا تُعْلَمُ نَسْبَةُ الْجَزِءِ الْبَاقِي إِلَّا بَعْدَ تَقْوِيمِ أَجْزَاءِ الْمَبْيَعِ عَلَى الْانْفَرَادِ، وَنَسْبَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تَلْكَ الأَجْزَاءِ الْمُعِينَةِ مِنْ مَحْمُوعَ الصَّفَقَةِ.

ورأى ابنُ حَبِيبٍ أنَّ هذه جهالةً طرأتْ بَعْدَ تَمَامِ الْعُقْدَةِ، فصارتْ بمثابةِ الجَهَالَةِ الطَّارِئَةِ إِذَا اطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ بِالْمَبْيَعِ، أو بناهُ عَلَى أَحَدٍ قَوْلَى ابنِ القَاسِمِ في جَوَازِ جَمْعِ الرَّجُلَيْنِ سَلْعَتِيهِمَا فِي الْبَيْعِ<sup>١</sup>، وَالَّذِي عَلَّلَ بِهِ ابنُ حَبِيبٍ هُوَ الْأَوَّلُ، وَقَالَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِبَاقِي الصَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ قَدْ تَمَّ، قَالَ: بِخَلَافِ مِنْ ابْتَاعِ عَبْدًا وَجَارِيَّةً<sup>٢</sup>، وَهِيَ وَجْهُ الصَّفَقَةِ، فَهَلَكَتْ فِي الْمَوْاضِعَةِ، فَلَا يَجُوزُ الرِّضَا بِالْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لَمْ يَتِمَّ<sup>٣</sup>.

ص: بِخَلَافِ الشَّلِيٍّ فِيهِمَا فِإِنَّهُ يَلْزُمُ بِحَصَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُلُّهُ فِلَلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ<sup>٤</sup>.

أثر تلف أو

استحقاق

بعض المشلي

على لروم

باقيه.

١ - القولان لابن القاسم في تهذيب المدونة، وفيها: "قال ابن القاسم: ولا يعجبني أن يجمع رجلان سلعيهما في البيع فييعاهمَا بشمن يسميانه؛ لأن كل واحد لا يدرى بم باع ولا بم يطالب في الاستحقاق إلا بعد القيمة، وكذلك إن أكرى هذا عبده وهذا داره في صفة واحدة هكذا، وأجازه كله أشهَبَ، وقد كان ابن القاسم يحيى". [ج ٣ ص ١٦٧]. وينظر: المدونة الكُبرى ج ٣ ص ٢٠٠. والتنبيهات ل ١١٦]. تنبيه: بدل قوله في التهذيب المطبوع: "وكذلك إن أكرى". كتب في المخطوط: "وكذلك إن اكترى". [ل ٧٦ ب]. وهذا أصوب؛ لأن المدونة الكبرى ورد فيها: "قلت: وكذلك لو استأجرت داراً سكنها سنة ...".

٢ - في جميع النسخ: من ابْتَاعَ عَبْدًا أو جارِيَّةً، وهو خطأ من النساخ، والصواب ما أثبتته.

٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣١، ١٤٩ ب.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ١٣، ١٤.

ش: فيهما، أي: في التَّالِفِ والاسْتَحْقَاقِ، فِإِنَّهُ إِنْ كَانَ التَّالِفُ أَوْ الْمُسْتَحْقُ نَصْفَ الصَّفْقَةِ فَأَقْلَلَ لَزَمَ الْبَاقِي بِحَصْتِهِ بِالثَّمْنِ، وَلَا مُخَالَفَةً لِلْمُثْلِيٍّ فِي هَذَا الْوَجْهِ لِلْمُقَوْمِ، وَإِنَّمَا الْمُخَالَفَةُ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَلَهُ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، أَيْ: فِي التَّمْسِكِ بِالْبَاقِي بِحَصْتِهِ أَوْ فَسْخِ الْعَدْدِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ كَالْمُقَوْمِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مَا يَنْوِبُ الْمُثْلِيٍّ مِنَ الثَّمْنِ مَعْلُومٌ بِخَلَافِ الْمُقَوْمِ.

واعتراضه ع، بأنَّ كلامَه يقتضي أن لا خيارَ له<sup>١</sup> في المثلِي باستحقاقِ النصف<sup>٢</sup>. وليسَ كذلك، قال ابنُ القَاسِمِ: يُخَيِّرُه<sup>٣</sup> بِالثُّلُثِ فَأَكْثَرُ، وَأَشَهُ لَا يُخَيِّرُه فِيهِ، وَلَا فِي الْجُلُلِ، فِإِنَّهُ لَا يَرَى الْخِيَارَ فِي الْمُثْلِي بِالْجُلُلِ، وَلَا دُونَهُ، وَيَلْزِمُه الْبَاقِي بِمَا يَنْوِبُه مِنَ الثَّمْنِ.

خ: وَقَيلَ: إِنَّمَا يُخَيِّرُ فِي الطَّعَامِ بِالنَّصْفِ.

وَفِي ابْنِ يُونُسَ: يُخَيِّرُ فِيهِ بِالرُّبْعِ، فَقَالَ: جَعَلُوهُ مُخَيِّرًا إِذَا وَجَدَ رَبْعَ الطَّعَامِ مَعِيَّاً كَالْكَثِيرِ مِنَ الْعُرُوضِ، فَإِذَا وَجَدَ رَبْعَ الطَّعَامِ مَعِيَّاً لَمْ يَكُنْ لِلْمُبَتَاعِ رَدَّ الْمِعِيبِ<sup>٤</sup> وَأَخْذَ السَّالِمِ، إِلَّا بِرِضا الْبَائِعِ، قَالَ: لَحْاجَةُ النَّاسِ إِلَى الطَّعَامِ، فَجَعَلَ لَهُ مَزِيَّةً كَمَا ضَمَّنَهُ الْحَمَالُونَ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ بِخَلَافِ الْعُرُوضِ<sup>٥</sup>.

وَفِي الْبَيَانِ / وَجُودُ الْمِعِيبِ فِي الطَّعَامِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

<sup>١</sup> - وفي (ر): يقتضي الْخِيَارَ لَهُ.

<sup>٢</sup> - مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٤٨١.

<sup>٣</sup> - وفي (ر): بَلْ ابْنُ القَاسِمِ يُخَيِّرُه بِالثُّلُثِ.

<sup>٤</sup> - وفي (ق): ردَّ الْمِبَاعِ.

<sup>٥</sup> - ينظر: الجامع لمسائل المدونة (القسم الثاني من البيوع) ج ١ ص ٦، وغيرها من الموضع، ولمْ أَهْتَدْ إِلَى مَوْضِعِ بَنْصَهِ.

أحدُها: أن يكون العَيْبُ مِمَّا لا ينفكُ عنه الطَّعَامُ، كقيعان الأهراء<sup>١</sup>.

الثاني: أن يكون العَيْبُ مِمَّا ينفكُ عنه، إِلَّا أَنَّه يسِيرُ لَا خطبَ له.

الثالث: أن يكون ذلك كالرُّبع والخُمس.

الرابع: أن يكون ذلك كالثُّلُث والنَّصْفِ.

الخامس: أن يكون أكثرَ من النَّصْفِ.

فأمّا إنْ كان العَيْبُ مِمَّا لا ينفكُ عنه، كقيعان الأهراء، فإِنَّه يلزم المُشترِي،

وَلَا يوضع عنه بذلك شيءٌ من الثُّمن.

وإنْ كان مِمَّا ينفكُ عنه إِلَّا أَنَّه يسِيرُ لَا خطبَ له، فإنَّ أَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يُلْزِمَ

المُشترِي السَّالِمَ بِحُصْتِهِ مِنَ الثُّمنِ، فذلكَ له بلا خلاف، وإنَّ أَرَادَ المُشترِي أَنْ

يلتزم<sup>٢</sup> السَّالِمَ بِحُصْتِهِ مِنَ الثُّمنِ فليسَ له ذلكَ عَلَى مَا في الْمُدُونَةِ، وَلَهُ ذَلِكَ عَلَى

رواية يحيى عن ابن القاسِمِ.

وأما إنْ كان ذلكَ كالرُّبع والخُمسِ، فإنَّ أَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يُلْزِمَ المُشترِي

السَّالِمَ<sup>٣</sup> بِحُصْتِهِ مِنَ الثُّمنِ فذلكَ له بلا خلاف، وإنَّ أَرَادَ المُشترِي أَنْ يلتزمَ

السَّالِمَ بِحُصْتِهِ مِنَ الثُّمنِ فليسَ له ذلكَ بلا خلاف.

وأما إنْ كان ذلكَ كالثُّلُث أو النَّصْفِ، فإنَّ أَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يُلْزِمَ المُشترِي

السَّالِمَ بِحُصْتِهِ مِنَ الثُّمنِ، فليسَ له ذلكَ<sup>٤</sup> عَلَى قولِ ابنِ القاسِمِ وروايتهِ عنِ

مَالِكِ، وَلَهُ ذَلِكَ عَلَى قولِ أَشَهَبِ وَاحْتِيَارِ سَحْنُونَ.

١ - الأهراء: جمع المهرى، وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام، وهو المعروف بالشون، أما بيت

المال فهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة". [الثمر الداني ج ١ ص ٦٠٣]. ويراجع:

المخصص، صفة الزرع، السفر الحادى عشر، ص ٥٤]. والمهرى يسمى مستودعاً أو مخزناً

للطعام في زماننا.

٢ - وفي (ق) هُنَا وفي مواضع أخرى: يلزم.

٣ - <المُشترِي السَّالِم>: ساقط من (ط).

وإن أراد المشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن فليس له ذلك بلا خلاف.

وما إن كان ذلك أكثر من النصف فليس للبائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن، ولا للمشتري أن يلتزمه إلا برضاهما<sup>٢</sup>.

وانظر ما حكاه في الربيع من الاتفاق على أن للبائع أن يلزم المشتري السالم بحصته من الثمن، فإنه خلاف ما حكاه ابن يوئس، وقاله أبو الحسن<sup>٣</sup>.

خ: ويؤيد ابن يوئس قوله في المدونة في باب القسم: "ومن اشترى مائة إربد قمح، فاستحق منها خمسون، خير المبادع بين أخذ ما بقي بحصته من الثمن أو رده، وإن أصحاب بخمسين إربداً منها عيب، أو ثلث الطعام أو بربعه فإنما له أخذ الجميع أو رده"<sup>٤</sup>.

### فائدة: ثلاثة مسائل:

• مسألة لا يجوز التمسك فيها باقي الجل، وهي: المسألة التي خالف فيها ابن حبيب.

• ومسألة يلزم التمسك فيها باقي الجل، وهي: باقي الجائحة.

• ومسألة يخير فيها، وهي: باقي العيب.

ص: والجزء المشاع يستحق فإنه يخير مطلقاً<sup>٥</sup>.

أثر استحقاق  
الجزء المشاع  
على نروم البيع  
والخير فيه.

↔

١ - <> بلا خلاف. وأما إن كان ذلك كالثالث... فليس له ذلك<>: سافط من (م).

٢ - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٢٨٨ - ٢٨٩. وينظر: الفائق في معرفة ... ج ٢ ل ١٨٠ ب.

٣ - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ٤٨ ب.

٤ - تهذيب المدونة ج ٤ ص ٢١١. وزاد فيه: "وليس له رد المعيب وأخذ الجيد خاصة". وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٠١.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ١٤، ١٥؛ وفيه: والجزء المبادع. وهو تحريف. ؟ وفي (ط): والجزء المشاع.

ش: يعني: وأما إذا استحق جزء مشاع، فإنه ينجز مطلقاً، سواء كان الجزء كثيراً أو يسيرأ؟ لضرر الشركة.

ص: وكل ثوب ونحوه بدرهم لغور فالقيمة<sup>١</sup>.

أثر الاستحقاق

ش: أي: لو وقع العقد على سلع متعددة، وسمياً لكل سلعة جزءاً من الثمن كمن اشتري ثمانية أثواب بثمانية دنانير، وسمياً<sup>٢</sup> لكل ثوب ديناراً، ثم استحق واحد منها، فالتسمية لغور، ولا بد من الرجوع إلى القيمة؛ لأنَّه قد يكون أحدهما أجود أو أرداً<sup>٣</sup>.

وقسام في البيان في الأكيرية هذه المسألة على ثلاثة أقسام، فقال:

- إن خالفت التسمية القيمة، وشرط الرجوع بها لا بالقيمة عند الاستحقاق ونحوه، فلا خلاف أنَّ البيع فاسد.
- وإن شرط الرجوع إلى القيمة، فلا خلاف أنَّ البيع جائز.
- وإن دخلنا على السكت، فقال ابن القاسم -ورواه عن مالك-: التسمية لغور، والبيع صحيح. وقاله سحنون وأصحابه.
- وروى ابن القاسم أيضاً: أنَّ التسمية مراعاة، والبيع فاسد.

ص: وإتلاف المشتري قبض<sup>٤</sup>.

ش: هذا قسيم تلفه بسماوي<sup>٥</sup>، أي: إذا أتلف المشتري ما اشتراه، وهو في ضمان البائع، فهو كقبضه، ويلزمُه الثمن، وحكي ع الاتفاق على ذلك.

ص: وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم<sup>٦</sup>.

أثر إتلاف المشتري للسلعة.

أثر إتلاف البائع أو الأجنبي للسلعة.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ١٤، ١٥.

<sup>٢</sup> - وفي (ط): وسمى.

<sup>٣</sup> - وفي (ط)، (م): أحدهما أرداً.

<sup>٤</sup> - ينظر: ج ٩ ص ١٩.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ١٦.

ش: أي: من باع سلعة ثم أتلفها، هو أو أجنبيٌّ، قبل قبض المشتري لها، فإن ذلك  
الإتلاف يوجب العرم، ولم يُبيّن المصنفُ ما يغرم؟

وصرّح في الجواهِر بعْرَم القيمة في حَقِّ البائع والأجنبي<sup>٢</sup>.

وفي اللّخميٍّ في كتاب العيوب<sup>٣</sup> تفصيلٌ، فقال: إن أهلَكَ البائعُ المبيعَ -على القَول بأنَّ المصيبةَ من البائعِ خطأً- فُسْخَ الْبَيْعُ ولا شيءَ للمُشتري، ولو كانت القيمةُ أكثرَ من الثمن. وإن أهلَكَه عَمْدًا وكانت القيمةُ أكثرَ من الثمنِ غرِّمَ البائعُ فضلَ القيمةِ عن الثمن. فإن اختلفَ الثمنُ والقيمةُ في الجنسِ كان المشتري بالخيار بين أن يفسخَ الْبَيْعَ عن نفسه، أو يدفعَ الثمنَ الذي اشتَرَى به ويرجع بالقيمة.

وعلى القَول بأنَّ المصيبةَ من المشتري يكونُ الخطأُ والعَمْدُ سواءً، وعلى المشتري الثمن، وله القيمة، فمن كان له فضلٌ أخذَه.

قال: وإن أهلَكَه أجنبيٌّ خطأً أو عَمْدًا فعليه الأكثَرُ من القيمة أو الثمن؛ لأنَّه أبطلَ على البائعَ الثمنَ الذي له في ذمَّةِ المشتري، هذا على القَول بأنَّ الضمانَ من البائع، وعلى القَولِ الآخرِ تكونُ القيمةُ للمشتري على الحسابِ / وعليه الثمنُ للبائع. خ: وهذا إنما هو في المحتبسَة.

ص: وكذلك تعبيه<sup>٤</sup>.

أثر تعبيب  
البائع أو  
المشتري أو  
الأجنبي  
السلعة.



<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ١٦.

<sup>٢</sup> - قال ابن شاس: في حكم ضمان المبيع : وإتلاف البائع والأجنبي لا يفسخ العقد، بل يوجب القيمة. [ج ٢ ص ٥٠٥]. أما في حال لو كان الخيار للمشتري فجئ البائع عَمْدًا وأتلف المبيع ضمن للمشتري الأكثَرُ من الثمن أو القيمة؛ لأنَّ له أن يأخذ بحكم التعدي. [ج ٢ ص ٤٦٤].

<sup>٣</sup> - وفي (م): في كتاب البيوع العيوب.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ١٦.

ش: أي: تعيبُ المبيع كإتلافه، فيفصلُ فيه بينَ المشتري والبائع والأجنبيّ، كما تقدم<sup>١</sup>.

ص: وإتلاف المشتري والأجنبي الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل<sup>٢</sup>.

ش: أي: أنّ من اشتري طعاماً على الكيل فأتلفه المشتري أو أجنبي قبل معرفة كيله فالواجب فيه القيمة، وتابع في هذا ابن بشير<sup>٣</sup>.

وفصل المازري فجعلَ هذا في الأجنبي فقط، وأما المشتري فقال: يُعدُّ بإتلافِ الأجنبي الطعام المجهول كيله قابضاً لما يُتحرّر فيه من المكيل<sup>٤</sup>.

وفي المدونة: وإن ابتعاها على كيلٍ، كُلْ قفيزٍ بکذا، فهلكت قبل الكيل بأمرٍ من الله تعالى كانت من البائع، وانتقضَ البيع، وإن هلكت بتعدّي البائع أو أو المثل. فأئتها بيعٍ، فعليه أن يأتي بمثلها تحرّياً، يُوفيكها على الكيل، ولا خيار لكَ في أحد ثمنك أو الطعام، ولو استهلكها أجنبي غرم مكيلتها إن عرفت، وبقسطته على ما اشتريت، وإن لم تعرِف كيلها أغرمتها للبائع<sup>٥</sup> قيمتها عيناً، ثم ابتاعنا بالقيمة طعاماً مثله أو فيناكه على الكيل<sup>٦</sup>.

قيل: وإنما ألزمَ البائع مثلها تحرّياً، والأجنبي قيمتها؛ لأنَّه لو ألزمَ الأجنبي المثلَ لما أمنَ من التفاضل بينَ الطعامين<sup>٧</sup>.

وقيل: لأنَّ الغالبَ في البائع علمُ المكيلة، فلو ألزمَ القيمة<sup>٨</sup> لكانَ قد يربح<sup>٩</sup>.

١ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٢ ب.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ١٧ ؛ <> كيله <>: ساقط من (ق).

٣ - وفي (ر): ابن شاس.

٤ - وينظر: الذخيرة ج ٥ ص ١٣٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥١ ب.

٥ - وفي (ر): أغرمته للبائع.

٦ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٧٤. المدونة الكبُرى ج ٣ ص ١٤. كتاب السلم الثالث.

٧ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣١٥.

ابنُ يوْنُس: قال بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا غَرِمَ الْأَجْنِيُّ قِيمَةَ تِلْكَ الصَّبَرَةَ<sup>٣</sup>  
 فَاشْتَرَى مِثْلَهَا، فَإِنْ فَضَلَتْ فَضْلَةٌ؛ لِرِخَاصٍ حَدَّثَ، فَالْفَضْلَةُ لِلْبَاعِي؛ لِأَنَّ القيمةَ  
 لَهِ إِنْ أَغْرِمَتْ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُتَعَدِّي لَوْ أَعْدَمَ أَوْ ذَهَبَ فِلْمٌ يُوجَدُ، كَانَتْ الْمُصْبِيَّةُ  
 مِنَ الْبَاعِي، فَلِمَّا كَانَ عَلَيْهِ التَّوْىٌ<sup>٤</sup> كَانَ لَهُ النَّمَاءُ، وَالْمُشْتَرِي إِذَا أَخْذَ مِثْلَ صُبْرَتِهِ  
 الَّتِي اشْتَرَى لَمْ يُظْلَمْ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِالْقِيمَةِ إِلَّا أَقْلَى كَانَ مَا نَقْصَ كَالْاسْتِحْقَاقِ،  
 فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلِلْمُشْتَرِي فَسْخُ الْبَيعِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا سَقْطَ عَنْهُ حِصْتُهُ. ابْنُ  
 أَبِي زَمَنِينَ: وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْكِتَابِ: أَنَّ الْبَاعِي هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّ الشَّرَاءَ  
 بِالْقِيمَةِ<sup>٥</sup>.

وَقَيلَ: إِنَّ الْمُتَوَلِّي عَلَى الْأَجْنَبِيِّ الْمُتَعَدِّيُّ. وَحَكَى ابْنُ بَشِيرٍ قَوْلًا آتَهُ عَلَى  
 الْمُشْتَرِي.



<sup>١</sup> - وفي (م): فلو ألزم المكيلة.

<sup>٢</sup> - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣١٥. والفائق في  
 معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥١ ب.

<sup>٣</sup> - وفي (ق): العدة.

<sup>٤</sup> - التَّوْى: الْمَلَكُ وَذَهَابُ الْمَالِ. [مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ، حِرْفُ النَّاءِ مَعَ الْوَاءِ، مَادَّةُ: تُ وَيِّ، ج ١ ص  
 ١٢٥]. وَتَوَيِّيُّ الْمَالِ: هَلْكُ وَذَهَبُ، يَتَوَيِّي تَوَيِّي، وَأَتَوَاهُ غَيْرُهُ. وَهَذَا مَالٌ تَوَيِّ عَلَى فَعِيلٍ، وَتَاوِ.  
 [الصَّاحَاحُ، بَابُ الْوَاءِ وَالْيَاءِ، فَصِلُّ النَّاءِ، كَلْمَةُ: تَوَيِّ، ج ٦ ص ٢٢٩٠. الْمَغْرِبُ، بَابُ النَّاءِ،  
 كَلْمَةُ: تَوَيِّ، ج ١ ص ١١٠. لِسانُ الْعَرَبِ، بَابُ النَّاءِ، كَلْمَةُ: تَوَاهُ، ج ٢، ص ٦٧. النَّاجُ  
 وَالْإِكْلِيلُ ج ٥ ص ٤٦].

<sup>٥</sup> - الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ١ ص ٣١٣. وَمَا بَعْدُهَا. كِتَابُ السَّلْمِ الثَّالِثُ.  
 وَيَنْظُرُ: ج ٣ ص ٩٢٦. وَالنَّكَتُ وَالْفَرْوَقُ، (مِنَ النَّكَاحِ إِلَى نَهايَةِ بَيعِ الْخِيَارِ)، ص ٤٣٥.  
 وَتَهْذِيبُ الطَّالِبِ وَفَائِدَةِ الرَّاغِبِ ج ٢ ل ١١٦ ب. وَالتَّبَيِّنَاتُ ل ١٠٧ أَوْ. وَالذِّخِيرَةُ ج ٥ ص  
 ١٢٨. وَالفَائقُ في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٢ ب.

وقوله: لا المثل، أي: ليس عليهم غرم المثل؛ إذ الجِزَافُ مُقوَّمٌ، ولا خُصوصيَّة للطَّعامِ، بل وكذلك كُلُّ جِزَافٍ بِيعَ على الكيلِ.  
ص: ولا ينفَسخُ على الأصحٍ<sup>١</sup>.

أثر إتلاف  
المُشترِي أو  
الأجنبي الطَّعامِ  
المجهول كيله  
في الفسخ.

ش: ظاهُرُ كلامِه: أنَّ القولَينِ في الصُّورَتَيْنِ، أي: سَوَاءً كانَ المُتَلِّفُ المشترِي أو  
الأجنبي، والخِلافُ إِنَّما هو في الأجنبيِّ، ففي المُدوَّنةِ: لا ينفَسخُ. كما تقدَّم.  
وقال أَشَهَبٌ: ينفَسخُ<sup>٢</sup>.

وأَمَّا إِنْ كَانَ المُشترِي هو المُتَلِّفُ، فقد يَحْمِلُهُ عَلَى إِتْلَافِهَا قَبْلَ الكيلِ  
استغلاَّرُهَا فَيُسْتَهْلِكَهَا فَتَلَزِّمُهُ<sup>٣</sup> القيمة، ويسقطُ عنَّهُ الشَّمْنُ، فَلَا يَمْكُنُ منَ الفسخِ  
لِذَلِكِ<sup>٤</sup>.

الضمَّانُ في  
الخِيَارِ فِيمَا لَا  
يُغَابُ عَلَيْهِ.

ص: والضمَّانُ في الخِيَارِ من البائعِ فيما لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، ويُصدَّقُ المشترِي مع  
عِينِهِ مَا لَمْ يُظْهِرْ كَذِبَهُ<sup>٥</sup>.

وتصديق  
المُشترِي في  
قبضه، وهَلْ  
يَحْلِفُ المُتَهَمُ؟

ش: قد تقدَّمت هذه المسألة مع نظائرها.

وقولُهُ: ويُصدَّقُ المشترِي، أي: فيما لَا يُغَابُ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَى هَلَاكَهُ مَعَ عِينِهِ<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - جامِعُ الأَمَهَاتِ ص ٣٦٣ س ١٧ ، ١٨ ، ١٩؛ وفي (ط)، (ر): ولا يفسخ.

<sup>٢</sup> - التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٧٤.

<sup>٣</sup> - وفي (ق): فيمسكها لتلزمه.

<sup>٤</sup> - ينظر: الجامِعُ لِمسائلِ المُدوَّنةِ، (الأولُ منَ البيوعِ)، ج ١ ص ٣١٥. والنَّكَتُ وَالفُروقُ، (من كِتابِ النَّكَاحِ الأوَّلِ إِلَى نَهايَةِ كِتابِ بَيعِ الْخِيَارِ)، ص ٤٣٥، ٤٣٦. وَالذِّخِيرَةُ ج ٥ ص ١٢٩.

<sup>٥</sup> - جامِعُ الأَمَهَاتِ ص ٣٦٣ س ١٨ ، ١٩.

<sup>٦</sup> - يُنظر: التَّوَادُرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٩٢.

وأختلف هل يُحلف المتهم وغيره، أو المتهم فقط؟ ما لم يظهر كذبه، كدعواه موت العبد والدابة في حاضرة وله جيران لا يعلمون ذلك، فإنّه لا يُصدق ولا يُحلف؛ لأنّا إنما نحلفه إذا لم نُضمنّه.

ص: إلا أن يقبض المشتري فيما يُغاب عليه، إلا أن تقوم بينة<sup>١</sup>.

تصديق  
المشتري مع  
يمينه في قبض  
عليه، ويتحمل الاتصال؛ لأن قوله: ويُصدق المشتري مع يمينه، عام آخر منه ما يُغاب عليه، أي: أن المشتري يُصدق مع يمينه إلا في قبض ما يُغاب عليه، فلا يُصدق فيه مع يمينه، وهذا هو المشهور<sup>٢</sup>.

وقال ابن نافع: إذا كان الخيار للبائع فضمان المبيع منه مطلقاً<sup>٣</sup>.

وفي المازري: وإذا كانت في يد البائع فضمانها منه مطلقاً، كان الخيار له، أو للمشتري، أو لهما، وإن كان بيد المباع وال الخيار له، فإن المذهب يُضمن ما يُغاب عليه إلا بينة، وإن كانت في يده وال الخيار للبائع فالمشهور أن المباع ضامن. وذهب ابن كنانة إلى أن الضمان هنا من البائع<sup>٤</sup>. انتهى.

ونقل اللخمي عنه أن الضمان من مشترط الخيار.

وأما الاستثناء الثاني وهو قوله: إلا أن تقوم له بينة، فمتصل بلا شك، أي: أنه لا يُصدق إلا إذا قامت له بينة.

[٦٧/ج] ع: وانظر هل يدخل خلاف أشهب المذكور في الرهن والعارية؟ / وأنه لا يبرأ وإن قامت له بينة. خ: أشار اللخمي ور وغيرهما إلى تخریج قوله هنا.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ١٩.

<sup>٢</sup> - الألفاظ المبنات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥١ ب.

<sup>٣</sup> - الألفاظ المبنات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥١ ب.

<sup>٤</sup> - شرح التلقين ج ٣ ل ٧٨ ب. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٢ ب.

ص: فإذا غاب عليه المشتري والخيار للبائع ضمن الأكثر، إلا أن يخلف فيضمن الشمن، وقال أشَهَبُ: الأكثر<sup>١</sup>.

الضمَان إذا  
غاب المشتري  
على ما يغاب  
عليه والخيار  
للبائع.

ش: أي: فإذا غاب المشتري على ما يُغَابُ عليه والخيار للبائع، فقال ابن القاسِم: يضمن المشتري الأكثر من الشمن أو القيمة؛ لأنَّه إنْ كانَ الشمن أكثر أمضى البيع، وإنْ كانت القيمة أكثر ردًّا، إلا أن يخلف المشتري أنه لم يُتلف المبيع، ولقد هلك بغير سببه فيلزمُه الشمن<sup>٢</sup>.

وقال أشَهَبُ: يضمنُ الأكثر مطلقاً، ولم يقبل اليدين<sup>٣</sup>، وهو الأظهر.

ص: وإن كان الخيار للمشتري ضمن الشمن، وقال أشَهَبُ: الأقل ويخلف<sup>٤</sup>.

الضمَان إذا  
غاب المشتري  
على ما يغاب  
عليه والخيار له.

ش: أي: وإن كان الخيار للمشتري والمسألة بحالها، فقال ابن القاسِم: يضمن المشتري الشمن؛ لأنَّه يعد راضياً بتغييب المبيع<sup>٥</sup>.

وقال أشَهَبُ: هذا إذا كان الشمن أقلًّا، وإن كان أكثر ولم يخلف على ضياع المبيع فكذلك، وإن حلف على ضياعه وأنه لم يرض بالشراء، فليس عليه إلا القيمة.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ٢٠، ٢١.

<sup>٢</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٢ ب.

<sup>٣</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٢ ب.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ٢١، ٢٢.

<sup>٥</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٢ ب، ١٥٣. وفي (م)، (ر): لأنَّه يعد قابضاً بتغييب المبيع.

<sup>٦</sup> - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥١ ب. وفي (م)، (ر): فليس عليه إلا الأقل من الشمن أو القيمة.

**تبنيه:** وقع في بعض النسخ: وقال أشَهَبْ: أو الأقل، بإثبات أو، وليس بجيدة؛ لأنَّ الأقلَ هُوَ الأقل من الشَّمن والقيمة، فكيف يعطف الأقل على الصُّمَانِ إِذَا غاب البائع على مَا يغاب عليه والخيار للمشتري.

الشَّمن؟

ص: وإذا غاب عليه البائعُ والخيارُ للمشتري ضمن الشَّمن، وقال أشَهَبْ: الأقل ويختلف<sup>١</sup>.

ش: أي: إذا لم يقبض المشتري المبيع، وهو ممَّا يُغَابُ عليه، أو قبضه ورَدَه للبائع، والخيارُ للمشتري، فادعى البائع تلفه، فإنه يضمن للمشتري الشَّمن، ويصير كمن استهلك سلعةً وقفَتْ على ثمنِ.

وقال أشَهَبْ: إذا حلف البائع أَنَّه لم يُتلف المبيع فيضمن الأقل. هكذا قال المصنف<sup>٢</sup>.

وصوابه أن يقول: وقال. أشَهَبْ: الأكثر. هكذا قال اللَّخْميُّ و ر وغيرُهم، ولقد قال ر: هو فسادٌ في الأصل<sup>٣</sup>. ووجهه ظاهر؛ لأنَّه إن كان الشَّمن أكثرَ فالبائع قد أتلفَ مَا يقابلُه، وإن كانت القيمةُ أكثرَ فالبائع يتَّهمُ في تلفها لاسترخاصها.

ص: والخيارُ للبائع واضحٌ.

ش: أي: إذا صار<sup>٤</sup> بيد البائع وال الخيار له، فغاية الأمر: أَنَّه تصرف فيه اختياراً، وذلك رد منه للبيع.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ٢٢، ٢٣؛ وفيه: وقال أشَهَبْ: أو الأقل. . . وقد نبه عليه الشارح أعلاه.

<sup>٢</sup> - الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥١ ب.

<sup>٣</sup> - الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥١ ب.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ٢٣. . . الواضح: بمعنى الظاهر". [كشف النقاب الحاجب ص ٩٦]

ص: فلو اشتَرَى أحدَ ثوبين وقبضهما؛ ليختار أحدَهُما، والخيار له فأحدَهُما مبيعٌ، وهو في الآخر أمنٌ، وقيل: إلا أن يكون سألاً في إقباضهما، وقال أشهب: ليس بآمنٍ<sup>٢</sup>.

إذا اشتَرَى أحد

ثوبين وقبضهما

ليختار أحدَهُما

فأحدَهُما مبيعٌ

وفي الآخر أمنٌ.

ش: أي: إذا اشتَرَى ثوباً من ثوبين وقبضهما؛ ليختار واحداً منهما إن شاء، وإن شاء ردهما، فليس له إلا أن يتمسّك بواحدٍ منهما، فيضمن أحدَهُما بالاتفاق؛ لأنَّه مبيعٌ على خيارٍ، وختلف في الآخر على ثلاثة أقوال: مذهب ابن القاسم - وهو المشهور -: آنَّه فيه آمنٌ<sup>٣</sup>; لأنَّه مقبوضٌ على أن يردَّه على صاحبه.

والثاني - له أيضاً في الموارِزِيَّة -: إن لم يسأل في الإقباضِ فكالأولِ، وإن سألاً ضمنهما، واختارَ محمدَ الأولَ<sup>٤</sup>.

والثالث - لأشهب في الموارِزِيَّة، قال -: هو ضامنٌ لهما؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهمما يمكنُ أن يكونَ مبيعاً<sup>٥</sup>.

الضمان فيما

ص: فإنْ أدعَى ضياعَهُما فعلَ المشهور يضمنُ واحداً بالثمنِ لا غير، وقال أشهب: يضمنُ أحدَهُما بالثمنِ أوَّلَ بالأقلِ، والآخر بالقيمة.

سبق إذا

ادعى

ضياعهما.

ش: هذا تفريغٌ على الأقوال، وبدأ بالتفريغ على الأول؛ لأنَّه المشهور، أي: فعليه يضمنُ<sup>١</sup> واحداً بالثمنِ كما تقدَّم، ولا ضمانٌ عليه في الثاني لأمانته فيه، وعلى



١ - وفي (ق): أي: إذا ضاع.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ٢٣-٢٥؛ وفيه: وقيل: إلا أن يكون رسالة. <والخيار له><ساقط من (ق).>

٣ - يُنظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٨٧. والمدونة الكبُرى ج ٣ ص ٢٢١، ٢٢٢.

٤ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٩٢.

٥ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٩١. وتنظر الأقوال في الفائق في معرفة... ج ٢ ل ١٥٣.

٦ - وفي جامع الأمهات: يضمنهما أحدَهُما بالثمنِ وبالأقل. [ص ٣٦٣ س ٢٥-٢٧]. وهو خطأ.

قول أشَهَب يضمُنُهُما أحَدُهُما بالقيمة؛ لكونه غير مبيع، ويضمن الآخرُ بالأقل من الثمن أو القيمة؛ لأنَّه إذا كان الخيار له - قادرٌ على أن يلتزمَه بالثمنِ، أو يُرْدَه فيضمنه بالقيمة بعدَ حلفه<sup>٢</sup>.

وقولُه: بالثمن أو بالأقل، يريده: بالثمن إنْ كان أقل، أو بالقيمة إنْ كانت أقل، ولو أسقطَ بالثمن، واكتفى بالأقل لكان أحسن، ولم يفرِّع المصنفُ على القولِ بالتفريقة؛ لوضوحيه؛ لأنَّه إنْ سأله فكقولِ أشَهَب، وإلا فكالمشهور.

ص: فإنْ ادعى ضياعَ أحدِهِما فعلَ المَسْهُور يضمنُ ثمنَ التَّالِفِ، وله أنْ يختارَ كُلَّ  
الباقي، وقال محمدٌ: لا يختارُ إلا نصفه، وعلى قولِ أشَهَب إنْ أخذَ الباقي  
بالثمنِ والتَّالِف بالقيمة، وإنْ ردَهُ فعلَه للتَّالِفِ الأقلَ من الثمنِ أو القيمة  
على أصله.<sup>٣</sup>

ش: أي: فلو كانت المسألة بحالها، ولكن ادعى المشتري ضياعَ أحدِهِما، لا  
جيمعهما، فعلَ المَسْهُور يكونُ الضائعُ نصفُه مبيعاً، ونصفُ الآخر هو فيه أمينٌ،  
فيلزمُه نصفُ ثمنِ الضائع. واتفقَ ابنُ القاسِمِ ومحمدٌ على هذا، ثمَ اختلفَا:  
فقال ابنُ القاسِمِ: له أنْ يختارَ جميعَ الثُّوبِ الباقي؛ لضررِ الشركَةِ<sup>٤</sup>.

وقال / ابنُ المَوَازِ: ليسَ له أنْ يختارَ إلا نصفَ الباقي، إلا أنْ يرضي البائعُ،  
قال: لأنَّه لم يَبِعْ ثوباً ونصفاً، وإنَّما باعه ثوباً واحداً<sup>٥</sup>.



<sup>١</sup> - وفي (م) و(ر): المَسْهُور، أي يضمن واحداً بالثمن... .

<sup>٢</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٣ أ.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٣، ٣٦٤، وفيه وفي (ط): فعليه التاليف بالأقل من القيمة والثمن على  
أصله... ؛ وفي (م): فعليه في التاليف ؛ وفي (ر): فعلَ المَسْهُور يضمن نصف ثمن التاليف.

<sup>٤</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٣ أ.

<sup>٥</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٣ أ.

وَسَبَّ الْمُصَنِّفُ هَذَا القَوْلَ لِحَمْدٍ، وَالذِّي فِي ابْنِ يُوسُفَ<sup>١</sup> عَنِ الْمَوَازِيَّةِ: أَنَّ السَّالِمَ بَيْنَهُمَا وَالْمَعِيبَ بَيْنَهُمَا<sup>٢</sup> وَعَلَيْهِ نَصْفُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُمَا<sup>٣</sup>.

وَعَلَى قَوْلِ أَشَهَبَ: "إِنَّ أَخَدَ الْبَاقِي كَانَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ، وَالتَّالِفَ بِالقِيمَةِ؛ - لَأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَتَمِّمْ فِيهِ - وَإِنْ رَدَهُ فَعَلَيْهِ التَّالِفُ بِالْأَقْلَمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ"<sup>٤</sup>، عَلَى مَا تَقْدِمُ فَوْقَ هَذَا.

ص: وَلَوْ اشْتَرَا هُمَا وَالْخِيَارَ لَهُ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فَكَلاْهُمَا مَبْيَعٌ<sup>٥</sup>.

ش: أَيْ: اشْتَرَى الشَّوَّبِينَ مَعًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيهِمَا بَيْنَ أَنْ يَرْدَهُمَا مَعًا، أَوْ يُمْسِكُهُمَا، أَوْ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَجَمِيعُ الشَّوَّبِينَ مَبْيَعٌ، إِنْ أَدْعَى ضِيَاعَهُمَا وَالْخِيَارَ لَهُ فِيهِمَا فَيُلْزِمُهُ ثُمَّهُمَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَيُلْزِمُهُ الْأَقْلَمُ عِنْدَ أَشَهَبَ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ فِي أَحَدِهِمَا وَالثَّانِي لَازِمٌ، وَادْعَى ضِيَاعَهُمَا مَعًا، لَزِمَهُ ثُمَّهُمَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَثُمَّ أَحَدَهُمَا وَالْأَقْلَمُ فِي الْآخَرِ عِنْدَ أَشَهَبَ<sup>٦</sup>، كَمَا تَقْدِمُ.

وَاقْتَصَرْنَا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ قَصْدًا لِحَلِّ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَإِلَّا فَالْمَسَأَلَةُ فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٨٢٥.

<sup>٢</sup> - <وَالْمَعِيبُ بَيْنَهُمَا>: ساقط من (م).

<sup>٣</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٩١.

<sup>٤</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٩١. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٣ أ. وفي (م): الثمن والقيمة. كما تقدم.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ٣، ٤. وفيه: وإن اشتراهما... .

<sup>٦</sup> - ينظر قوله ابن القاسم وأشهب في التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٩١.

<sup>٧</sup> - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٨٢٣، وما بعدها.

والنكت والفرق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٥٣٩ - ٥٤٣.

والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٣ أ، ب.

ص: وإن جنى البائع -والخيار له- عمداً فرداً، وقال أشـهـب: كـالـخـطـأ<sup>١</sup>.

أثر جنائية  
البائع العمد  
دون إتلاف  
والخيار له.

ش: يعني: من باع عبداً أو غيره على خيار<sup>٢</sup>، فجنى عليه البائع عمداً ولم تتلـفـهـ الجنـاـيـةـ، فقال ابن القـاسـمـ: ذلك رد للـبيـعـ<sup>٣</sup> كـسـائـرـ الأـفـعـالـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الفـسـخـ.

أثر جنائية البائع  
عمداً وإتلافه  
السلعة والخيار  
له.

وقال أـشـهـبـ: لا تـكـوـنـ جـنـايـةـ عـمـدـاـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الرـدـ؛ لأنـ البـائـعـ إـذـ كـانـ  
الـخـيـارـ لـهـ قـادـرـ عـلـىـ الرـدـ مـعـ السـلامـةـ، فـرـدـهـ لـلـمـبـيعـ بـوـاسـطـةـ العـيـبـ لـاـ يـصـدـرـ مـنـ  
عـاقـلـ<sup>٤</sup>، وـهـوـ الـظـاهـرـ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ هـوـ الـذـيـ أـرـادـ المـصـنـفـ بـقـولـهـ: كـالـخـطـأـ.

ص: وإن تلفت انفسـخـ<sup>٥</sup>.

ش: أي: تلفت السلعة بالجنـاـيـةـ انـفـسـخـ العـقـدـ عـلـىـ القـوـلـينـ<sup>٦</sup>؛ لـذـهـابـ عـيـنـ المـعـقـودـ  
عـلـيـهـ.

ص: فإن جنى البائع خطأ فللـمشـتـريـ خـيـارـ العـيـبـ<sup>٧</sup>.

أثر جنائية  
البائع خطأ  
دون إتلاف  
والخيار له.  
أثر جنائية البائع  
خطأ وإتلافه  
والخيار له.

ش: أي: ولو كانت المسـأـلـةـ بـحـالـهـاـ، إـلـاـ أنـ جـنـايـةـ البـائـعـ خـطـأـ، فـلـلـبـائـعـ أـنـ يـمـضـيـ الـبـيـعـ  
بحـكـمـ خـيـارـ التـرـوـيـ؛ لأنـ جـنـايـةـ البـائـعـ خـطـأـ لـاـ تـكـوـنـ رـدـاـ لـلـمـبـيعـ؛ لأنـ الخـطـأـ  
منـافـ لـقـصـدـ الفـسـخـ، فـإـنـ أـرـادـ البـائـعـ إـمـضـاءـ الـبـيـعـ كـانـ لـلـمـشـتـريـ خـيـارـ لـعـيـبـ  
الـنـقـيـصـةـ؛ لأنـ مـاـ حـدـثـ مـنـ الـعـيـوبـ فـيـ زـمـنـ خـيـارـ كـالـعـيـبـ الـقـلـيمـ.

<sup>١</sup> - جامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ ٣٦٤ـ سـ ٤ـ، ٥ـ.

<sup>٢</sup> - <على خيار>: ساقـطـ منـ (قـ).

<sup>٣</sup> - وفي (مـ): فـقـالـ بـقـيـمـةـ الـمـبـيعـ اـبـنـ القـاسـمـ، ذلك رد للـبيـعـ.

<sup>٤</sup> - يـنـظـرـ: التـوـادـرـ وـالـرـيـادـاتـ جـ ٦ـ صـ ٣٩٦ـ.

<sup>٥</sup> - يـنـظـرـ: التـوـادـرـ وـالـرـيـادـاتـ جـ ٦ـ صـ ٣٩٦ـ.

<sup>٦</sup> - جـامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ ٣٦٤ـ سـ ٥ـ.

<sup>٧</sup> - <على القـوـلـينـ>: ساقـطـ منـ (رـ).

<sup>٨</sup> - جـامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ ٣٦٤ـ. وـفـيـهـ: فإنـ جـنـ خـطـأـ . . .

ص: فإن تلقت انفسخ<sup>١</sup>.

ش: هو ظاهر.

ص: وإن جنى البائع -وال الخيار للمشتري - عمداً فله أخذُ الجناءة أو الرّد<sup>٢</sup>.

أثر جناءة البائع  
عمداً دون  
إتلاف والختار  
للمشتري.

ش: إن علم أنَّ المصنفَ -رحمه الله- تكلَّمَ على صور هذه المسألة كُلُّها، وهي ست عشرة صورة، في جناءة البائع ثمان، وفي جناءة المشتري ثمان؛ لأنَّه إنْ جنى البائع فإما أن يكون خطأً أو عمداً، والجناءة إما متلفة أو لا، فهذه أربع، ثمَّ في كلِّ من الأربع تارةً يكونُ الخيارُ للبائع، وتارةً يكونُ للمشتري، وكذلك الكلامُ في جناءة المشتري، ولما تكلَّمَ المصنفُ على الأربع الأولى، شرع فيما بعدها، أي: إنْ جنى البائع على المبيع بالختار -وال الخيار للمشتري - وكانت الجناءة عمداً، ولم يتلف المبيع، فالمشتري مخيرٌ بين أن يختار الإمضاء ويأخذ أرشَ الجناءة أو يرده؛ لأنَّ الخيارَ بيده<sup>٣</sup>.

ـ قوله: فله أخذُ الجناءة، فيه حذفُ مضادٍ، أي: فله أخذُ أرشَ الجناءة، وهذا أعمُّ من أن يكون عيبٌ أم لا، ولكن فيها أرشٌ مسمى، كالموضحة<sup>٤</sup> والمنقلة<sup>٥</sup> فیأخذه، وإن برئت<sup>٦</sup> على غير شيءٍ.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٤٦ س ٦.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ٦؛ <و عمداً>: ساقط من (م).

<sup>٣</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥١.

<sup>٤</sup> - الموضحة في أصل اللغة: الشحة التي تبدي وضوح العظم. [المخصوص، باب الخدوش والجراح، السُّفر الخامس ص ٩٨]. وفي الاصطلاح: هي ما أفضى إلى العظم من الرأس والجبهة والخددين ولو بقدر إبرة". [جامع الأمهات ص ٤٩٣ س ٦].

<sup>٥</sup> - المنقلة في أصل اللغة: الشحة التي يخرج منها فراش العظام. [المخصوص، باب الخدوش والجراح، السُّفر الخامس ص ٩٨]. وهي كذلك في الاصطلاح، قال ابن الحاجب: "المنقلة هي: ما أطار فراش العظم وإن صغر". [جامع الأمهات ص ٤٩٣ س ١٢].

<sup>٦</sup> - وفي (ق): وإن ترتب.

خ: وفي هذه المسألة نظر، والقياس أن المشتري لا يكون له أخذ الأرش؛ لأنّ البائع إنما جنّى على سلعته؛ إذ بيع الخيار منحٌ على المعروف<sup>١</sup>، وأكثر هذه المسائل على الاستحسان، والله أعلم.

ص: فإن تلف صمن الأكثـر.<sup>٢</sup>

ش: أي: فإن كانت الصورة بحالها، إلا أن جنـية البائع أتلفـت المـبيع، فإنـ البائع يضمنـ للمـشتري الأكـثر من الثـمن أو الـقيمة، فإنـ كان الثـمن أكـثر فـللـمشـتـري الفـسـخـ عن نـفـسيـهـ، وإنـ كانـتـ الـقيـمةـ أـكـثـرـ فـمـنـ حـقـ الـمـشـتـريـ أنـ يـجـيزـ الـبـيـعـ فـيـدـفعـ الثـمنـ، وـيـطـالـبـ الـبـائـعـ بـقـيـمةـ الـبـيـعـ فـيـتـاـصـانـ فـيـ الثـمنـ وـيـأـخـذـ الزـائـدـ.<sup>٣</sup>

ص: وإن جـنىـ خـطاـ فـلهـ أـخـذـهـ نـاقـصـاـ أوـ رـدـهـ.<sup>٤</sup>

ش: أي: وإن جـنىـ الـبـائـعـ خـطاـ، وـالـخـيـارـ لـلـمـشـتـريـ وـلـمـ يـتـلـفـ الـبـيـعـ، فـالـمـشـتـريـ مـخـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـأـخـذـ مـعـيـباـ وـلـاـ شـيءـ لـهـ، / أوـ يـرـدـهـ.<sup>٥</sup>

ص: وإن تـلـفـ اـنـفـسـخـ.<sup>٦</sup>

ش: تصـوـرـهـ وـاضـحـ.

ص: فإن جـنىـ الـمـشـتـريـ وـالـخـيـارـ لـهـ عـمـداـ<sup>٧</sup> فالـقـولـانـ فـيـ آنـهـ رـضاـ.<sup>٨</sup>

أثر جـنـيةـ الـمـشـتـريـ عـمـداـ دونـ إـتـلـافـ وـالـخـيـارـ لـهـ.

<sup>١</sup> - راجـعـ لـهـذـهـ القـاعـدـةـ: صـ ٤٥ـ، ١٩٠ـ، ٥٠٨ـ.

<sup>٢</sup> - جـامـعـ الـأـمـهـاتـ صـ ٣٦٤ـ، وـفـيهـ: فإنـ تـلـفـتـ . . . .

<sup>٣</sup> - يـنـظـرـ: الـفـائقـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ وـالـوـثـاقـ جـ ٢ـ لـ ١٥١ـ، ١٥٤ـ.

<sup>٤</sup> - جـامـعـ الـأـمـهـاتـ ٣٦٤ـ سـ ٧ـ.

<sup>٥</sup> - يـنـظـرـ: الـفـائقـ فـيـ مـعـرـفـةـ . . . جـ ٢ـ لـ ١٥١ـ، ١٥٤ـ ؛ <أـوـ يـرـدـهـ>: سـاقـطـ منـ (رـ).

<sup>٦</sup> - جـامـعـ الـأـمـهـاتـ ٣٦٤ـ سـ ٧ـ. وـفـيـ (قـ): وإنـ تـلـفـتـ.

<sup>٧</sup> - وـفـيـ (مـ): عـمـداـ أوـ خـطاـ.

<sup>٨</sup> - جـامـعـ الـأـمـهـاتـ ٣٦٤ـ سـ ٨ـ.

ش: لما فرغ من صور البائع شرع في صور المشتري، وأول في القولين للعهد، أي:  
قول ابن القاسم وأشهب في الصورة الأولى.

ص: فإن تلفت ضمن الثمن<sup>١</sup>.

ش: وفي بعض النسخ: وقال سَحْنُون: القيمة، أي: فإن جنى المشتري -وال الخيار  
له - عمداً، وأتلف السلعة بجنايته ضمن المشتري الثمن، وهو ظاهر على قول  
ابن القاسم؛ لأن جنائية العمد دالة على الرضا، وقول سَحْنُون يجري على  
أنها لا تدل على الرضا<sup>٢</sup>، وسقط قوله في كثير من النسخ.

ص: وإن جَنَى خطأ فله رُدُّه وما نَقَصَ<sup>٣</sup>.

ش: أي: وإن جَنَى المشتري جنائية خطأ لم تُتلفه وال الخيار له، فللمشتري رد ذلك  
المعيب<sup>٤</sup> بحكم الخيار، ولكن مع قيمة المعيب، وله أن يتمسك به معيماً، ولا  
شيء عليه؛ لأن تبيّن أنه جَنَى على ملكه، والقياس أن يغرم للبائع الأرش؛ لأنّه  
في ضمانه<sup>٥</sup>.

ص: وإن تلفت ضمن الثمن كله، وقال سَحْنُون: القيمة.<sup>٦</sup>

ش: أي: فإن تلفت السلعة بجناية المشتري خطأ<sup>١</sup> وال الخيار له ضمن الثمن كله، قاله  
ابن القاسم في المدونة<sup>٢</sup>، وقال سَحْنُون: القيمة<sup>٣</sup>. فقيل: وافق. ثم قيل:  
مراد ابن القاسم بالثمن القيمة. المازري<sup>٤</sup>: وهو خلاف ظاهر اللفظ<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ٩.

<sup>٢</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥١، ١٥٤. <وقول سَحْنُون يجري  
على... على الرضا>: ساقط من (ق).

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ٩.

<sup>٤</sup> - وفي (ر): رد ذلك المبيع.

<sup>٥</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥١، ١٥٤.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ٩، ١٠.

وقيل: مراد ابن القاسِم إذا ثبتَ أنَّ المشتري اختارَ قبلَ أنْ يجنيَ المازري<sup>٥</sup>: وهو تعسفٌ.

وقال ابن محرز: القولان<sup>٦</sup> خلافٌ، والقولان مبنيان على الخلاف فيمن استهلك سلعةً وُقفت على ثمنٍ، هل يضمن الثمن الذي وُقفت عليه أو القيمة؟<sup>٧</sup>

وأنكر اللخمي بناء الخلاف على هذا؛ لأنَّ ذلك الخلاف إنما هو في سلعة كثُر فيها العطاء، وتواتر جماعة من الناس عليه حتى صار كالحاصل.<sup>٨</sup>  
وأجاب المازري بأنَّ العلة<sup>٩</sup> في تضمين المشتري الثمن<sup>١٠</sup> المسماً كون المشتري يُعدُ باتفاقه للسلعة كالمختلف لشمنها، فكان للبائع أن يُلزمها إياها، فيدخله الخلاف كالسلعة الموقفة.<sup>١١</sup>.



<sup>١</sup> - وفي (م) و(ر): عمداً.

<sup>٢</sup> - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢١٦. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ١٨٢. والتواتر والزيادات ج ٦ ص ٣٩٦.

<sup>٣</sup> - التواتر والزيادات ج ٦ ص ٣٩٦.

<sup>٤</sup> - ونصه في قوله شرح التلقين: "وقد قيل: إنَّ مراد ابن القاسِم بإلزامه الثمن: القيمة، كما قال سخنون، وهذا لا يقتضيه ظاهر قوله، بل اسم القيمة تدلُّ على مقدار ما يساوي الشيء المقوم والثمن يدلُّ على ما وقع التراضي بكونه عوضاً". [ج ٣ ل ٧٥ ب].

<sup>٥</sup> - <المازري>: ساقط من (م).

<sup>٦</sup> - <القولان>: ساقط من (ق) و(م).

<sup>٧</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٤ أ.

<sup>٨</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٤ أ.

<sup>٩</sup> - وفي (م): السلعة.

<sup>١٠</sup> - <المشتري>: ساقط من (ق). ؛ <المشتري الثمن>: ساقط من (م)، (ر).

<sup>١١</sup> - ينظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٧٦ أ.

ص: وإن جنى المشتري والخيار للبائع عمداً أو خطأ فلهأخذ الجناءة أو الثمن وإن تلفت ضمن الأكثار<sup>١</sup>.

ش: يعني: إذا كانت الجنائية من المشتري على البيع<sup>٢</sup> ولم يتلفه، وجمع بين العمد أو خطأ، تلفت الجنائية، لأن معاشرها في الحكم، فللبائع أن يردد البيع ويأخذ من المشتري أرش الجنائية، وله أن يمضي البيع ويأخذ منه الثمن، وفي إمضائه البيع نظر<sup>٣</sup>; لأن الضمان منه، فيكون للمشتري خيار العيب، أما إن تلفت ضمن المشتري للبائع الأكثر من الثمن؛ إذ له أن يمضي البيع أو القيمة أو له أن يرده<sup>٤</sup>.

الـأـثـرـ مـنـ التـمـنـ ؛ إـذـ لـهـ أـنـ يـلـصـيـ الـبـيـعـ أـوـ الـقـيمـهـ أـوـ لـهـ أـنـ يـرـدـهـ .  
 صـ: إـنـ جـنـيـ أـجـنـيـ فـالـأـرـشـ لـلـبـائـعـ، وـقـيلـ: إـنـ أـمـضـيـ الـبـيـعـ فـلـلـمـشـتـريـ<sup>٤</sup> .  
 شـ: لـمـ فـرـغـ مـنـ جـنـاـيـةـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ شـرـعـ فـيـ جـنـاـيـةـ الـأـجـنـيـ، وـالـمـشـهـورـ أـنـ الـأـرـشـ  
 لـلـبـائـعـ سـوـاءـ كـانـ خـيـارـ لـهـ أـوـ لـلـمـشـتـريـ أـوـ لـغـيرـهـماـ؛ لـأـنـ الـمـبـيـعـ عـلـىـ مـلـكـ بـائـعـهـ<sup>٥</sup> .  
 وـقـالـ اـبـنـ حـبـيـبـ: إـنـ أـمـضـيـ الـبـيـعـ فـالـأـرـشـ<sup>٦</sup> لـلـمـشـتـريـ. وـلـعـلـهـ مـبـيـعـ عـلـىـ  
 أـنـ بـيـعـ خـيـارـ مـنـعـقـدـ .

ص: وبيع المشتري قبل القبض جائز، إلا في الطعام مطلقاً.<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ١٠، ١١، ١٢.

- وفي (ق): من المبيع.

<sup>٣</sup> ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ح ٢ ل ١٥١، ١٥٤.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ١٢ ، ١١

٥- قال في تهذيب المدونة: "إذا جن على الأمة في أيام الخيار أجنبيٌّ فقطع يدها أو أصابها ذلك من أمر الله تعالى فللمبتاع ردها ولا شيء عليه، وللبائع طلب الجاني، أو يأخذها معيبة بجميع الثمن والأرش للبائع". [ج ٣ ص ١٨٥ . وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢٠].

٦ - وفي (ق): فالخيار.

<sup>٧</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ١٢ ، ١٣ .

ش: يَصِحُّ في المُشْتري كسرُ الرَّاء، من إضافة المصدرِ إلى الفاعلِ، ويكونُ المفعولُ مُحذوفاً، أي: مَا اشتراه<sup>١</sup>، ويختتمُ أَنْ تُفْتَحَ<sup>٢</sup>.

وقوله<sup>٣</sup>: مطلقاً، أي: ربوياً كان أو غيره؛ لما في المُوطأ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (من اشتَرَ طَعَاماً فلا يَبْعَهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)<sup>٤</sup>.

هل المَّنْعُ من بَيع الطَّعَامِ قَبْلَ قبضه؟ أو معقول المعنى؟  
هل المَّنْعُ من بَيع الطَّعَامِ قَبْلَ قبضه؟ أو معقول؟

١ - والحكم كذلك في السَّلْمِ، قال في تهذيب المُدوَّنة: "وكل ما أسلمت فيه [زاد في المخطوط (ل ١٩٨): عدا الطَّعَامِ والشَّراب] من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن إلى أجل، فجائز بيع ذلك قبل قبضه أو قبل أجله من غير بائعك، بمثابة رأس مالك أو أقل أو أكثر نقداً أو بما شئت من الأمان، إلا أن تبيعه بمثل صنفه فلا خير فيه". قال في كتاب الهمات: إن كانت منفعة المباع لم يجز، وإن كانت للبائع خاصة جاز. وجائز أن تبيع ذلك السَّلْمِ من بائعك بمثل الثمن أو أقل منه نقداً قبل الأجل أو بعده؛ إذ لا يتهم أحد فيأخذ قليل من كثير، واتفاقاً عبد العزيز بن أبي سلمة، فأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال حل الأجل أو لا". [ج ٣ ص ٧٠]. وينظر: المُدوَّنة الكُبرى ج ٣ ص ١٣٣].

٢ - وفي (ر): ويَصِحُّ أَنْ تُفْتَحَ . و في (م): أي: مَا اشتراه ويَصِحُّ .

٣ - <وقوله>: ساقط من (ق).

٤ - هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم فقط - من ثلاثة الذين ذكرهم الشيخ خليل رحمهم الله جميعاً - في موضوعين، وبلفظه في البيوع. [ج ٣ ص ١١٦٢ حديث ١٥٢٨]. أما البخاري فأخرجه في البيوع في مواضع، منها: باب الكيل على البائع والمعطي. [ج ٣ ص ٨٨]. عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: (حتى يستوفي). وكذلك أخرجه الإمام مالك في الموطأ عنه في كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها. [ج ٢ ص ٦٤٠]. وفيه: (حتى يقبضه)، و(حتى يستوفي). وارجع لفهرس الأحاديث الشريفة في هذه الرسالة للوقوف على مزيد من الأحاديث الشريفة بمعناه.

٥ - ومنع في المُدوَّنة مجرَّد المواجهة ببيع الطَّعَامِ قبل قبضه، قال في تهذيب المُدوَّنة: "وَمَا ابْتَعَتْ مِنَ الطَّعَامِ بَعْنَهُ أَوْ بَغْيَرِ عَيْنِهِ كِيلًا أَوْ وَزْنًا فَلَا تَوَاعِدُ فِيهِ أَحَدًا قَبْلَ قبضه، وَلَا تَبْعَ طَعَامًا تَنْوِي أَنْ تَقضِيهِ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَتِ". [ج ٣ ص ٧٢]. وينظر: المُدوَّنة الكُبرى ج ٣ ص ١٣٥].

قولان، وعلى الثاني فقيل: إنما تُهيَّء عن ذلك؛ لأنَّ أهل العينة كانوا يتوصّلون إلى الفساد ببيع الطَّعام قبل قبضه، فنهى عن ذلك؛ سداً لذريعةِ الفساد.

وقيل: لأنَّ للشارع غرضاً في ظهورِه، فإنَّ لو جَوَزْنَا بيعَه قبل قبضِه لباعَه أهلُ الأموال بعضُهم من بعضٍ من غيرِ ظهورٍ، بخلافِ مَا إذا منعنا ذلك، فإنه حينئذٍ يتَّفعُ به الكِيالُ والحمَالُ، ويظهرُ للفقراءِ وتقوى نفوسُ الناسِ به<sup>١</sup>. والله أعلم.

ص: بشرطِ كونِه معاوضةً فيما<sup>٢</sup> فيه حقٌّ توفيقٌ من كيلٍ أو شبهِه بخلافِ القرضِ والهبةِ والصدقةِ، وكذلكَ الجِرافُ على الأصح.

ش: هذا الشرط راجعٌ إلى الاستثناء، أي: بشرطِ كونِ الطعام وجَبَ عن معاوضةٍ وكونِه فيه حقٌّ توفيقٌ، فاحترز بمعاوضةً، من القرض والهبة والصدقة، فإنه يجوز بيعُه في هذه الوجوه قبلَ قبضِه<sup>٣</sup>.

قال بعضُ من تَكَلَّمَ على هذا الموضع: وفي اشتراطِ المعاوضةِ نظرٌ؛ لأنَّ الاستثناء دلَّ على منعِ بيعِ الطعام المشتري، فإنما أنَّ يريده بالمعاوضةِ نفس الشراء أو أعمَّ، والأولُ يلزمُ فيه اتحادُ الشرطِ والمشروعِ، ويلزمُ عليه أيضاً جوازُ بيع الطعام إذا لم يكن من شراءٍ، كما لو كان عن منافعٍ، أو نكاحٍ، أو خلعٍ، أو صداقٍ، أو مثلاً ملتَفٍ، أو أرشَ جنائيةً، وذلكَ لا يجوزُ، / وإنما أنَّ يريده ما هو أعمُ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ الشرطَ مُقيَّدٌ بمشروعِه، فلا يكونُ أعمَّ، وهذا إنما يأتي على أنَّ كلامَ المصنَّفِ مشتملٌ على شرطَين، أما إن جعلَ شرطاً واحداً مشتملاً على جُزَائِين فلا.

الطَّعام الممنوع  
من بيعه قبل  
قبضه هو مَا  
كانَ عن  
المعاوضة فيما  
فيه حقٌّ توفيقٌ

[٦٩]

بيع الطعام المرتَب  
للقضاء والمؤذنِين  
والجند  
والمستحقين من  
بيت المال  
وأرزاقهم قبل  
قبضه.

<sup>١</sup> - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ١٤٧، ١٤٨. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٢ ب.

<sup>٢</sup> - وفي جامع الأمهات: فيهما. وهو خطأ. [ص ٣٦٤ س ١٣، ١٤].

<sup>٣</sup> - ينظر: شرح مسائل البيوع ل ٧ ب.

**تبية:** جعل في الواضحة ما يأخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة، فيمنع من بيعه قبل قبضه<sup>١</sup>.

وحكى ابن بشير فيما يأخذ المستحقون من بيت المال قوله: الجواز، والمنع، بناء على أنه عن فعل غير معين فأشبه العطية، أو مستحق عن أمر واجب، فأشبه المأمور في الإجارة.

وأجاز في المدونة بيع ما على المكاتب من الكتابة خاصة، قبل الأجل بعوض<sup>٢</sup> أو عين، ولا يجوز بيع ذلك من الأجنبي حتى تقبضه<sup>٣</sup>. ابن حبيب: إلا أن يكون يسيراً تافهاً<sup>٤</sup>.

قال مالك في المدونة: ولا يجوز أن بيع من المكاتب بحما قبل قبضه، وإنما يجوز أن يبيع جميع ما عليه، فيجوز لحرمة العتق. وقاله سحنون<sup>٥</sup>. وقيل: يجوز وإن لم يتتعجل عنقه؛ لأن الكتابة ليست بدين ثابت<sup>٦</sup>.

شراء نجوم  
الكتابة جميعها  
أو بعضها.

بيع ما ثبت  
في الذمة عن  
تعد أو غصب  
قبل قبضه.

<sup>١</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٢.

<sup>٢</sup> - <بعوض>: ساقط من (م). ؛ <بعوض أو عين>: ساقط من (ط).

<sup>٣</sup> - قال في تذيب المدونة: "إإن كاتب عبدك بطعام موصوف إلى أجل جاز أن تبيعه من المكاتب خاصة قبل الأجل بعين أو عرض، وإن لم تتعجله، ولا تبع ذلك الطعام من أجنبي حتى تقبضه، وإنما جاز ذلك للمكاتب خاصة؛ لأن الكتابة ليست بدين ثابت ولا يخص بها، وكما يجوز بيع الكتابة من العبد نفسه بدين إلى أجل، فلا تباع من أجنبي بدين مؤجل". [ج ٣ ص ٦٩، ٧٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٣٢].

<sup>٤</sup> - قال مالك في الواضحة: ولا يبيع طعاما من كتابة مكاتبك من غير المكاتب قبل قبضه إلا أن يكون يسيراً تافهاً بيع مع غيره مما كاتبه عليه فلا بأس به". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٣. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٢ ب].

<sup>٥</sup> - كان في جميع النسخ المعتمدة: قاله مالك. ولعله من تحريف النساخ، ولعل الصواب ما أثبته.

<sup>٦</sup> - تذيب المدونة ج ٣ ص ٧٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٣٢.

وأختلفَ الشيوخُ في مذهبِ ابنِ القاسِمِ على أيِّ القولَيْنِ يُحملُ؟  
ابنُ بشيرٍ: ولو ثبتَ الطَّعامُ في الذَّمةِ عن تَعَدُّ أو غَصْبٍ ففي بيعِ قبضِه  
قولان.

واقتصرَ في البيانِ على منعِ البيعِ قبلَ القبضِ في أرزاقِ القضاةِ ووُلاةِ السوقِ  
والمؤذنِينَ والكتَّابِ والأعوانِ والجنُّودِ الذينَ يُرْزقُونَ من الأطعمةِ، أما إنْ كانَ  
الطَّعامُ رفَقاً وصِلَةً على غيرِ عملٍ، أو إنْ شاءَ عملَ، وإنْ شاءَ لمْ يَعْمَلْ فَيَحُوزُ  
البيعُ قبلَ القبضِ. قالَه في البيانِ. قالَ: ويَحُوزُ بيعُ الأرزاقِ والعطاءِ السَّنةَ  
والسَّنتينِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا. قالَ: ولا يَحُوزُ بيعُ أصلِ العطاءِ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ بِموتهِ.  
قالَ ذَلِكَ أَشَهَبُ وابنُ وَهْبٍ وجماعةً من التابعينَ <sup>عليهم السلام</sup>.

بيع الطَّعام  
الجزاف قبل  
قبضه.

واحتَرَزَ المصنِّفُ بِقولِه: فيما فِيهِ حَقُّ تَوْفِيقٍ، من الجِزَافِ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِنَفْسِ  
الْعَدْدِ، فَلِيسُ فِيهِ حَقُّ تَوْفِيقٍ.

وذكرَ المصنِّفُ في الجِزَافِ قولًا بالمنع<sup>١</sup>، وهو مَرْوِيٌّ عن مَالِكٍ، رَوَاهُ الْوَقَارُ<sup>٢</sup>،  
فوجَهَ الأَصَحُّ مَا في أبي داودِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَمِّرٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنَّ



١ - قالَه ابنُ يُونسَ في الجامِعِ لِمسائلِ المُدوَّنةِ، (القسمُ الأوَّلُ مِنْ كتابِ البيوعِ)، ج ١ ص ٢٩٢.  
ويُنظرُ: الفائقُ في معرفةِ الأحكامِ والوثائقِ ج ٢ ل٥٢ بـ. ويرى اللخميُّ بيعَها من المكاتبِ  
وغيرِه إِذَا كَانَتْ قدرُ الخِرَاجِ؛ لِأَنَّهَا غَلَةٌ، وإنْ كَانَتْ أَكْثَرُ بِالشَّيءِ الْكَثِيرُ أَوْ مِنْ غَيْرِ الخِرَاجِ  
امتنَعَ بيعُها. [يُنظرُ: الذِّخِيرَةُ ج ٥ ص ١٤٤].

٢ - ج ٧ ص ٣٥٧. وفيه أَهْلُ العطاءِ، بدلًا مِنْ أَصْلِ العطاءِ. ولعلَّهُ مِنْ تحرِيفِ النَّاسِخِ. ويُنظرُ:  
شرحُ مسائلِ البيوعِ ل٨، بـ.

٣ - والمُشَهورُ جَوازُ بيعِ الجِزَافِ قَبْلَ نَقلِه. [شرحُ زَرْوَقَ ج ٢ ص ١٠٩]. وفي مختصرِ أبي مصعبِ:  
"وَإِنْ ابْتَاعَهُ جِزَافًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْيَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ". [ل٦ بـ].

٤ - وعلى هذا الخلافِ بنيَتُ القاعدةُ الفقهيةُ: "النَّظرُ إِلَى الجِزَافِ هَلْ هُوَ قَبْضٌ أَمْ لَا؟". [إِيَاضَحُ  
الْمَسَالِكَ ص ٣٠٧ القاعدةُ ٧٨]. والقبضُ في بيعِ الطَّعامِ جِزَافًا يَكُونُ بِحُوزَ الْمُشَتَّرِيِّ إِيَاهُ وَضَمْهُ



يَبْيَعَ أَحَدُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ<sup>٢</sup>، وَمَفْهُومُهُ يَقْنُصِي جَوَازَ بَيعِ الْجِزَافِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ بِكَيْلٍ، وَوَجْهُ مَا فِي مُقَابِلَتِهِ مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ)<sup>٣</sup>. قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي



إِلَى رَحْلَةِ الْحَدِيثِ النَّبَويِّ فِيهِ. وَقِيلَ: يَكْفِي فِي قَبْضِهِ رَؤْيَتِهِ وَمَعَايِنَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَنْقُلْهُ الْمُشْتَرِي مِنْ مَكَانِهِ، فَهُوَ مَقْبُوضٌ حَكْمًا وَلَوْ لَمْ يَنْقُلْهُ الْمُشْتَرِي. [طَبِيعَاتُ قَوَاعِدِ الْفَقَهِ صِ ٢٦٥].

١ - شَرْحُ زَرْوَقَ جِ ٢ صِ ١٠٩. والْوَقَارُ هُوَ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي يَحْيَى زَكْرِيَا الْوَقَارِ، فَقِيهٌ حَافِظٌ لِتَفْقِيْهِ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ، وَأَصْبَحَ وَغَيْرَهُمْ، وَرُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصِيرٍ وَغَيْرِهِ. أَلْفُ كِتَابَ "السَّنَةِ" وَ"رَسَالَةِ فِي السَّنَةِ" وَمُخْتَصِرِينَ فِي الْفَقَهِ، الْكَبِيرُ مِنْهُمَا فِي سَبْعَةِ عَشَرِ حَزَاءً، وَأَهْلُ الْقِيَوَانِ يَفْضِلُونَ مُخْتَصِرَهُ عَلَى مُخْتَصِرِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، تَوْفِيَ سَنَةُ ٢٦٩ هـ. [يُنْظَرُ: الْدِيَاجُ الْمَذْهَبِ صِ ٣٣٣. وَشَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ جِ ١ صِ ٦٨].

٢ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ ~~بِكَيْلِهِمَا~~ فِي الْبَيْوَعِ، بَابُ بَيعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِي. [جِ ٢ صِ ٣٠٣ حَدِيثٌ ٣٤٩٥]. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْوَعِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنْ بَيعِ مَا اشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِي. [السَّنَنُ، مُطَبَّعٌ مَعَهُ: شَرْحُ السَّيُوطِيِّ، وَحَاشِيَةُ السَّنْدِيِّ عَلَيْهِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ الْمُفَهَّرَةُ، باِعْتِنَاءِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَاحِ أَبُو غَدَةِ، (بَيْرُوت: دَارُ الْبَشَائرِ إِلَّا سَلَامِيَّة، ١٤١٤هـ)، جِ ٧ صِ ٢٨٦ حَدِيثٌ ٤٦٠٤]. كَلَامًا بِلِفْظِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي بَابِ قَبْضِ مَا ابْتَاعَهُ كَيْلًا بِالْأَكْتَيَالِ. [جِ ٥ صِ ٣١٤]. وَسَنَدُهُمْ ضَعِيفٌ، فِيهِ: الْمُنْذَرُ بْنُ عَبِيدِ الْمَدِينَ، وَهُوَ مَقْبُولٌ. كَمَا فِي تَقْرِيبِ التَّهذِيبِ. [صِ ٥٤٦ تَرْجِمَةُ ٦٨٨٩]. وَوَثَقَهُ أَبُنْ حَبَّانَ، كَمَا فِي خَلاصَةِ التَّهذِيبِ. [صِ ٣٨٧]. وَأَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ. [جِ ٢ صِ ١١١]. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ فَفِيهِ: أَبْنُ الْهَيْعَةِ، وَالْوَارُوِيُّ عَنْهُ لَيْسُ مِنَ الْعَابِدَةِ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَيْنِ يَقْوِيُ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرُ، فَيَرْتَقِي إِلَى درَجَةِ الْمَحْسَنِ. [يُنْظَرُ: الإِتْحَافُ بِتَحْرِيْجِ أَحَادِيثِ الْإِشْرَافِ، جِ ٣ صِ ١١٥٣ حَدِيثٌ ٩٨٤].

٣ - أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ بِلِفْظِهِ. [جِ ٣ صِ ١١٦٠ حَدِيثٌ ١٥٢٦].

الطَّعَامَ مِن الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن تَبِيعَهُ حَتَّى تَنْقُلَهُ مِن مَكَانِهِ<sup>١</sup>. وَلِعَلِهِ أَظَهَرَ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّصْرِ فِي الْبَابِ.

فَرَعْ: وَعَلَى الْمَشْهُورِ مِن حَوَازِ بَيعِ الْجِزَافِ قَبْلَ الْقَبْضِ<sup>٢</sup>، فَاخْتَلَفَ إِذَا كَانَ ضَمَانُ الْجِزَافِ مِن الْبَائِعِ<sup>٣</sup>، مَثَلًا: أَن يَشْتَرِي لَبَنًا غَنِيمًا بِأَعْيَانِهَا، فَهُلْ يَجُوزُ بَيعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ نَظَرًا إِلَى كَوْنِهِ جِزَافًا؟ وَهُوَ قَوْلُ أَشَهَّبَ، أَوْ لَا؟ نَظَرًا إِلَى كَوْنِهِ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ<sup>٤</sup>.

وَوَقَعَ لَكِ الْمَالِكُ فِي الْعُتْبَيَّةِ فِيمَنْ اشْتَرَى نَصْفَ ثَرَةٍ بَعْدَمَا بَدَا صَلَاحُهَا، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ بَيعٌ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ. ابْنُ الْقَاسِمِ: ثُمَّ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: بَيعُهُ قَبْلَ اسْتِيْفَائِهِ جَائزٌ<sup>٥</sup>.

وَلَوْ بَاعَ أَشْجَارًا وَاسْتَشَنَى ثَرَاهَا، فَهُلْ يُمْنَعُ مِن بَيعِ مَا اسْتَشَنَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ لَا؟ لَكِ الْمَالِكُ قَوْلَانِ.

<sup>١</sup> - وَضَبَطَ نَصْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَفَظَهُمَا قَالَ: كَنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتَقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَنَا فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سُواهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ".

[كَابِ الْبَيْعِ، بَابُ بَطْلَانِ بَيعِ الْمَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، ج ٣ ص ١١٦٠ حَدِيثٌ ١٥٢٧].

<sup>٢</sup> - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ: "وَمَا ابْتَعَتْهُ بَعْنِيهِ مِن الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ جِزَافًا، أَوْ اشْتَرِيتَهُ مِنْ سَائِرِ الْعَرْوَضِ بَعْنِيهِ، أَوْ مَضْمُونًا عَلَى كِيلٍ أَوْ وَزْنٍ، أَوْ جِزَافًا مِنْ عَطْرٍ أَوْ زَنْبِقٍ أَوْ مَسْكٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ بَزٍ أَوْ شَبَهَهُ فَلَا بَأْسَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ بَاعِكَ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَحْيِلَهُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَيْنَةِ، فَلَا يَجُوزُ بِأَكْثَرِ مَا ابْتَعَتْ". [ج ٣ ص ٧١]. وَيُنْظَرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبُرَى ج ٣ ص ١٣٤. وَالْتَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣١. وَمُخْتَصِرُ أَبِي مَصْعُبٍ ل ١٢٥ ب].

<sup>٣</sup> - وَفِي (ط): مِنَ الْبَيَانِ.

<sup>٤</sup> - التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٩. وَيَقُولُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْذِدِ ابْنَ الْمَوَازِ؛ لِأَنَّهُ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ حَتَّى يَقْبِضُ، فَهُوَ مِنْ بَيعٍ مَا لَمْ يَضْمُنْ مِنَ الطَّعَامِ. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ. ؟ وَمَا فِي هَذَا الْفَرْعُ ذَكْرُهُ الْقَرَافِيُّ عَنْ الْلَّخْمِيِّ. [يُنْظَرُ: الْذِخِيرَةُ ج ٥ ص ١٣٥].

<sup>٥</sup> - يُنْظَرُ: التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٨. مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ.

واختار ابن عبد الحكم والأبهري الجواز، ولا ضمان هنا على المشتري،  
وإنما الخلاف هنا مبني على الخلاف في<sup>١</sup> المستثنى، هل هو مشترى أو مبلى؟<sup>٢</sup>

ص: فمن ابْتَاعَ طعامًا جاز له إقراضه أو وفاؤه من قرض، ومن افترضه جاز له  
من ابْتَاعَ  
طعامًا جاز له  
إقراضه أو  
وفاؤه من  
قرض، ومن  
افتراضه جاز  
له بيعه.<sup>٣</sup>

ش: إن علم أن الممتنع من بيع الطعام ما توالى فيه بيعتان، لا يتحللهما قبض، فلذلك  
جاز لمن ابْتَاعَ طعامًا مكيلًا أن يقرضه وأن يوفيه عن دين مرتب عليه، وكذلك  
جاز لمن افترضه<sup>٤</sup> أن بيعه قبل قبضه.

ع: فإن قيل: قوله: ومن افترضه، تكرار لما قدّمه المؤلف من قوله: بخلاف  
القرض.

فالجواب: لا؛ لأن الأول محمول على من أقرض طعامًا فله أن يبيعه قبل  
قبضه، والثاني: محمول على من افترض، أي: تسلف فله بيعه قبل قبضه من  
متسلفه.

ص: وليس لمن صار إليه منهما بيعه قبل قبضه.<sup>٥</sup>

ش: الضمير في منهُما، عائدٌ على المُقرِض<sup>٦</sup> الذي دلَّ عليه إقراضه، وعلى المفترض<sup>٧</sup>  
الذي دلَّ عليه وفاؤه، أي: من افترض من باع<sup>٨</sup> طعامًا ولم يكن المشتري قبضه،

١ - <الخلاف في>: ساقط من (ط).

٢ - تراجع قاعدة: "المستثنى هل هو مبيع أو مبلى؟" في صفحة ٩٢، ١١٧، ٣٨٤.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ١٤، ١٥.

٤ - زاد في (ر): أو وفاه عن قرض.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ١٥، ١٦.

٦ - وفي (ط): على المفترض.

٧ - وفي (ط): على المُقرِض.

هل من صار  
إليه الطعام من  
المشتري من  
قرض أو  
استيفاء أو  
صدقة أو هبة  
أو إرث بيعه  
قبل قبضه؟

فلا يجوز له بيعه قبل القبض، وكذلك لا يجوز للمقرض البيع قبل القبض إذا أوفاه له مبادع، ولم يكن المبادع قبضه<sup>٢</sup>؛ لأن المقرض في الصورة الأولى والمقرض / القابض لدینه في الثانية ترلا مترلة المشتري، فكما لا يجوز للمشتري<sup>٣</sup> فيهما بيعه قبل القبض، وكذلك هما؛ لأنهما حلا محله. قال في السلم من البيان: من صار إليه الطعام من المشتري بأي وجه كان، من صدقة أو هبة أو قرض أو اقتضاء من قرض أو ميراث، يحل محل المشتري الذي صار إليه الطعام، فلا يجوز له بيعه قبل استيفائه، على معنى ما في المدونة وغيرها. وحکى ابن حَبِيبٌ في الواضحَة عن مَالِكٍ أَنَّه خفَّ ذلك في الهبة والصَّدقة<sup>٤</sup>. قال: ولا اختلاف أنَّ الورث يحل محل مورثه في أَنَّه لا يجوز له بيعه قبل قبضه، وكذلك من افترضه، أو اقتضاه من قرض كان له. قال: ويحتمل أن يدخل ذلك من الاختلاف ما دخل فيما وُهِبَ له أو تُصدِّق به عليه، على مَا حَكَاه ابن حَبِيبٌ عن مَالِكٍ<sup>٥</sup>.



<sup>١</sup> - وفي (ط)، (ر): ابَّاعَ طَعَامًا.

<sup>٢</sup> - وفي (م): ولم يكن للمبادع قبضه.

<sup>٣</sup> - <فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي>: ساقط من (ر).

<sup>٤</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٣.

<sup>٥</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٢، ٣٣.

<sup>٦</sup> - انتهى من البيان والتحصيل، ج ٧ ص ٧٣.

فائدة: قال بعض الشيوخ: بيع الطعام قبل قبضه على ثلاثة أقسام: جائز ومنوع ومحظوظ فيه، فالجائز بيعه أربعة: طعام القرض والإرث والصدقة وهبة غير الثواب. والمنوع بيعه أربعة: المشتري على التوفيق من كيل أو وزن أو عدد، المستأجر به والمصالح به عن دم عمد، وطعم النكاح أي: المعمول صداقاً ونحوه، وفيه خلاف. والمختلف فيه أربعة: المصالح به في الخطأ والمكاتب به ومعروف المعلم والمبيع جزافاً. [شرح زروق ج ٢ ص ١١٢].

ص: وقيل: يمتنع<sup>١</sup> في الربّوي خاصّة، وقيل: فيما فيه حق توفيّة.

القول الثاني في بيع الطّعام قبل قبضه: يمتنع في الربّوي خاصّة.

ش: هذا راجع إلى صدر المسألة، يعني: أنّ المشهور منع بيع الطّعام قبل قبضه<sup>٢</sup> مطلقاً، وفي المذهب قولان آخران:

- أحدهما - رواه ابن وهب: جواز بيع الطّعام غير الربّوي قبل قبضه؛ لأنّ المتناول بينهم الربّوي، فيخصُّ النّهي عن بيع الطّعام، لكن هذا إثماً يجري على التّخصيص بالعادة، والصحيح: أنه لا يخصّص بها، كما تقرر في محله<sup>٣</sup>.
- والقول بالمنع في كلّ ما فيه حق توفيّة، سواء كان طعاماً أو لا، لابن حبيب<sup>٤</sup>.

ص: ولا يقبض من نفسه لنفسه، إلا من يتولّي طرف العقد، كالأب في ولديه، والوصي في يتيميه<sup>١</sup>.

حكم قبض من يشتري من نفسه لنفسه

كالوكيل والمودع وقبض الأب في ولديه والوصي في

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ١٦، ١٧ وفيه: يمتنع في الربّوي... فيه حق توفيّة مطلقاً.

<sup>٢</sup> - <قبل قبضه>: ساقط من (ق).

<sup>٣</sup> - التّخصيص: قصر العام على بعض مسمياته. [ختصر ابن الحاجب الأصولي، ضمن بيان المختصر ج ٢ ص ٢٣٥]. واختلف الأصوليون في تخصيص العموم بالعادة العملية، مثلاً - كما في المتن - منع الشارع بيع الطّعام قبل قبضه، وكان الغالب المتناول بين النّاس الطّعام الربّوي، فهل تقتصر الحرمة على الغالب؟ فيحرم بيع الطعام الربّوي قبل قبضه، ويبقى غير الربّوي على عمومه؟ ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أنها تخصّص العموم، وذهب الجمهور - منهم معظم المالكية - إلى أنها لا تخصّص العموم؛ لأنّ الحجة في لفظ الشارع، وهو عام، والعادة ليست بمحنة حتى تكون معارضة له". [إرشاد الفحول ص ٢٧٣]. وينظر: خاتمة ابن الحاجب الأصولي ج ٢ ص ٣٣٤. وإيضاح الحصول للمازري ص ٣٣١، ٣٣٢. ونفائس الأصول للقرافي ج ٥ ص ٢١٤٤ - ٢١٤٨]. ومن ذهب من المالكية إلى أن العادة تخصّص العموم المعمّي، فقد نص في القاعدة الفقهية: "العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق، وتخصّص العام". [إيضاح المسالك ص ٣٩٣، تحت القاعدة ١١١].

<sup>٤</sup> - ينظر: النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٣١.

ش: فيه تفسيران:

أولهما: لا يجوز لمن وُكّل على اشتراء طعامٍ أو بيعه أن يبيعه من نفسه، ولا أن يقبضه لنفسه، ولو أذن له في ذلك الموكل؛ لأنَّه يقبضُ من نفسه لنفسه، قال في المدوّنة: "وإنْ أعطاكَ بعد الأجل عيناً أو عرضاً فقال لك: اشتَرْ به طعاماً وكله ثم اقْبَضْ حَقَّكَ منه لم يجز؛ لأنَّه بيع الطَّعامَ قَبْلَ قبضه، إِلاَّ أَنْ يكون رأس مَالِك ذهباً أو ورقاً، [فيعطيك مثله صفة وزناً] فَيَحُوزُ بمعنى الإقالة".<sup>٢</sup>

الثاني - وهو الذي قاله عـ: إنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَه طَعَامٌ وَدِيْعَةً وَشَبَهَهَا، فاشتَرَاه مِنْ مَالِكِه، فَإِنَّه لا يجوزُ لَه بِيعُه بالقبضِ السَّابِقِ عَلَى الشَّرَاءِ؛ لأنَّ القبضَ السَّابِقَ لم يكن قبضاً تاماً، بدليلِ أَنَّ رَبَّ الطَّعَامِ لَوْ أَرَادَ إِزالتَه مِنْ يَدِه وَمَنَعَه مِنَ التَّصْرُفِ كَانَ لَه ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ القبضُ قوياً، كَمَا في حَقِّ الْوَالِدِ لولَدَيْه الصَّغِيرَيْنِ، فَإِنَّه إِذَا باع طَعَامًا<sup>٣</sup> أحدهما مِنَ الْآخِرِ، وَتَوَلَّ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ



<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ١٧ ، ١٨ .

<sup>٢</sup> - تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٧٤. كتاب السلم الثالث. وينظر: المدوّنة الكُبرى ج ٣ ص ١٣٩. وما بين المعقوقتين أثبته من التهذيب لأهميته. ولا يوجد في أي نسخة من التوضيح. كما ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٣. ؟ قلت: ومثله أنه ليس للمشتري أن يوكل البائع أو عبده ومن في حكمه في قبض الطَّعام، قال في تهذيب المدوّنة: "وإنْ أسلمتَ إِلَى رَجُلٍ فِي طَعَامٍ، فَحُلْ فَلَا يَنْبغي أَنْ تَوَكَّلَ عَلَى قبضه مِنْه عبده أو مدِيره أو أم ولده أو زوجته أو صغار بنيه، وهو كتوكيك إِيَاه، فَلَا تَبْعَه بِذَلِكَ القبض، وَلَكَ بِيعَه بِقبضِ الْكَبِيرِ الْبَائِنِ مِنَ ولدِه". [ج ٣ ص ٧٢. وينظر: المدوّنة الكُبرى ج ٣ ص ١٣٦]. وينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المدوّنة، (الأول من البيوع)، ج ١ ص ١٩٥. و النكٰت والفرق، (من النكٰح إلى بيع الخيار) ص ٤١٥.

<sup>٣</sup> - <طَعَام><>: ساقط من (ط)، (ر).

عليهِما كان له أن يبيع ذلك الطَّعام على مَن اشتَرَاهُ قبْلَ أَن يَقْبضَهُ ثانِيًّا<sup>١</sup>، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ فِي يَتِيمَيْهِ<sup>٢</sup>.

وَتَبَعَ المَصْنُفُ فِي إسْتِشَانِهِ مَن يَتَوَلَّ طَرَفَيِ الْعَدْ لِابْنِ شَاسٍ<sup>٣</sup>، وَلَمْ أَرَهُ لِأَصْحَابِنَا.

ع: وَفِي النَّفْسِ شَيْءٌ مِنْ جَوَازِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا سِيمَاءُ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ: أَنَّ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُتَعَيِّدٌ بِهِ.

ص: وَأَرْخَصَ فِي الإِقْالَةِ وَالْتَّوْلِيَةِ وَالشَّرْكَةِ<sup>٤</sup>، وَقِيلَ: دُونَ الشَّرْكَةِ<sup>٥</sup>.

الرخصة في  
استثناء الإقالة  
وال்�تَّولِيَة  
والشَّرْكَةِ من  
منع البيع قبل  
القبض.

ش: رَوَى سَحْنُونُ فِي المُدوَّنَةِ عَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِّيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعَثُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ

<sup>١</sup> - وفي (م) و(ر): قبضاً تاماً.

<sup>٢</sup> - وهذا مبني على قاعدة: "اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أو لا؟". [إيضاح المسالك ص ٢٧٢ تحت القاعدة ٦١]. وللقاعدة ألفاظ وصيغ أخرى، وال الصحيح أنه يجوز أن يكون للشخص الواحد حالان واعتباران في العقود والتصرفات، وأن ينظر إليه من جهتين فيقدر اثنين، والدليل على ذلك أن يجتمع للشخص الواحد جهتا استحقاق للمال في الميراث، ككونه زوجا وابن عم، أو يجتمع له جهتا قيام وولاية، كمن يتزوج يتيمة في حجره فيتولى طرف العقد، أو يشتري من نفسه لمحجوره فيتولى طرف العقد، فيكون هو البائع والشاري، ويكون منه الإيجاب والقبول في النكاح. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٢٣، ٢٢٢].

<sup>٣</sup> - قال في الجواهر: ثم حَيَثُ اشترط القبض، فليس لأحد أن يقبض من نفسه لنفسه، إلا من يتولى طرف العقد كالأب في ولده، والوصي في يتيمه. [ج ٢ ص ٥٠٥]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٢ ب].

<sup>٤</sup> - ينظر: مختصر أبي مصعب ل ١٢٩.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ١٨.

شَرْكَةٌ أَوْ تَوْلِيَّةٌ أَوْ إِقَالَةٌ<sup>١</sup>. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَقَالَ: هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْثَلَاثَ بَابٌ مَعْرُوفٌ، فَكَانَتْ كَالْقَرْضِ<sup>٢</sup>.

وَالْإِقَالَةُ: أَنْ يُقْبِلَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيُّ أَوْ الْعَكْسُ<sup>٣</sup>.

وَالتَّوْلِيَّةُ: أَنْ يُولَى مِنْ اشْتَرَاهُ الْآخَرُ<sup>٤</sup>.

وَالشَّرْكَةُ: أَنْ يُشَرِّكَ غَيْرُهُ فِي الْبَعْضِ<sup>٥</sup>.

---

١ - الشَّطَرُ الْأَوَّلُ سِيقٌ تَحْرِيْجُهُ وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ. [ج ٣ ص ١١٦٠ حَدِيثٌ ١٥٢٦].

أَمَّا الشَّطَرُ الْأَخِيرُ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ -كَمَا ذُكِرَ الْمَصَنَّفُ- فِي الْمَرَاسِيلِ، بَابُ التَّوْلِيَّةِ مَرْسَلاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ. [ص ٢٨٥ حَدِيثٌ ١٨٦]. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ، كِتَابِ الْبَيْوَعِ عَنْ رَبِيعَةِ مَرْسَلاً. [ج ٨ ص ٤٩ حَدِيثٌ ١٤٢٥٧]. وَأَخْرَجَهُ فِي الْمُدُونَةِ الْكَبِيرِيِّ كَمَا ذُكِرَ الْمَصَنَّفُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ رَبِيعَةِ أَبِنِ الْمُسِيبِ. [ج ٣ ص ١٢٧]. وَلَمْ يُذَكِّرْهُ فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ. وَهَذَا الشَّطَرُ مِنَ الْحَدِيثِ رَوَاهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مَرْسَلٌ. [انْظُرْ: الْهَدَايَا فِي تَحْرِيْجِ أَحَادِيثِ الْبَدايَا، ج ٧ ص ٢٣٧ حَدِيثٌ ١٣٧٣]، تَحْرِيْجُ الْأَحَادِيثِ الْوَارَدَةِ فِي الْمُدُونَةِ ج ٣ ص ١٠٩٤ حَدِيثٌ ٤٤٤، وَتَعْلِيْقُ وَتَحْرِيْجُ مَحْقُوقِ كِتَابِ الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ١ ص ٢٦١.

٢ - مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِيْنِ مِبَادِلَةٌ عِيْنٌ بِعِيْنٍ يَدَا بِيَدٍ، وَلَكِنَّ لِلْمَعْرُوفِ وَالرَّفْقِ حَاجَةٌ تَأْخِيرِ فِيهِ.

٣ - عَرَفَ أَبُنِ عَرْفَةَ الْوِرْغِمِيِّ الْإِقَالَةَ بِقَوْلِهِ: "تَرَكَ الْمَبْيَعَ لِبَائِعِهِ بِشَمْنَهُ". وَشَرْطُ الْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلِ الْقَبْضِ شَرْطاً وَهُوَ: "عَدْمُ تَغْيِيرِ الثَّمَنِ بِمَا تَخْلُفُ بِهِ الْأَغْرَاضُ غَالِبًا". [شَرْحُ الْحَدُودِ ج ٢ ص ٣٨٠].

٤ - عَرَفَ أَبُنِ عَرْفَةَ الْوِرْغِمِيِّ التَّوْلِيَّةَ بِقَوْلِهِ: "تَصِيرُ مُشْتَرٍ مَا اشْتَرَاهُ لِغَيْرِ بَائِعِهِ بِشَمْنَهُ". [شَرْحُ الْحَدُودِ ج ٢ ص ٣٨١].

٥ - عَرَفَ أَبُنِ عَرْفَةَ الْوِرْغِمِيِّ الشَّرْكَةَ بِقَوْلِهِ: "الشَّرْكَةُ هُنَا [الْمَذَكُورَةُ مَعَ التَّوْلِيَّةِ وَالْإِقَالَةِ] جَعَلَ مُشْتَرٍ قَدْرًا لِغَيْرِهِ بِالْخَتِيارِ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ بِمَنَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ". [شَرْحُ الْحَدُودِ ج ٢ ص ٣٨١]. ؛ قَالَ الشَّيْخُ زَرْوَقُ فِي شَرْحِهِ: "وَشَرْطُ الْكُلِّ أَنْ يَكُونَ بِمَثَلِ الثَّمَنِ وَصَفَةُ عَقْدِهِ، وَإِلَّا صَارَ بِيَعَا" ↵

والقولُ باستثناء الشركة رَوَاهُ أبو الفرج عن مَالِكٍ<sup>١</sup>؛ لأنَّ المعروف إنما يظهر في الجميع، ورأى في المشهور أنَّها تولية في البعض<sup>٢</sup>.

**فرع:** وهل أجرة الكيل في الإقالة والتولية والشركة على المُقْبِلِ والمُولَى والمشرك كما أنَّ العهدة عليه؟ كالبيع، أو لا؟ كالقرض<sup>٣</sup>، بجامع المعروف، ولأنَّه لو هلك الطَّعامُ المشرك<sup>٤</sup> فيه قبلَ الكيل لكان مصيَّبَه منهما، وذلك يَدُلُّ على أنَّه ليسَ على الذي أشرَكَه أن يكيله.

ابنُ يُونُسٌ: وهو أَبِينُ من الْأَوَّلِ، والقولان للقرويين<sup>٥</sup>.

ص: فيتَرَّلُ الثَّانِي مترَّلةً المُشْتَري بشرطِ استواءِ العقدَيْنِ في المقدارِ والأجلِ وغيرِهما، سَلَمًا كانَ أو غَيْرَه<sup>٦</sup>.

ش: الثَّانِي هُو: المُقاَلُ والمُولَى والمشرك.

مترَّلةً المُشْتَري، وَهُوَ: المُقْبِلُ والمُولَى والمشرك.

كيفية القبض  
في الإقالة  
والتولية  
والشركة،  
вшروط  
القبض فيها.



مستأنفاً، وأن لا يشترط على الشريك والمولى أن ينقد عنه الكل أو البعض غير حصته؛ لأنَّه سَلَفَ جر منفعة. [ج ٢ ص ١١١].؛ وفي (م): في البيع البعض.

١ - قوله في عِقدِ الجواهر التَّمِينَة. [ج ٢ ص ٥٠٥]. وهو غير المشهور كما في شرح زوف. [ج ٢ ص ١١٠].

٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٢ ب.

٣ - وفي (م): إن العهدة عليه لبيع، ولا كذلك القرض....

٤ - الجامع لمسائل المُدوَّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٧٧. وينظر: النكت والغروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٣٢، ٤٣٣. والذخيرة ج ٥ ص ١٥٣.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ١٩، ٢٠.؛ وفي (م) هكذا: ص: "الثَّانِي هو المقاَلُ والمُولَى والمشرك بشرطِ استواءِ العقدَيْنِ في المقدارِ والأجلِ...، وهو خطأ من الناسخ."

قوله: بشرط استواء العقددين<sup>١</sup> في المقدار، إن علم الله إن كان رأس المال عيناً جازت الإقالة عليه وعلى مثله، وإن كان عرضاً مقوّماً جازت الإقالة عليه إذا لم يتغيّر في نفسه، ولم تجُز على مثله، وإن كان مثلياً فهل تجُز الإقالة على مثله؟ المشهور المنع، خلافاً لأشهاب<sup>٢</sup>.

وأما التَّوليةُ والشَّرْكَةُ فلا يمكن فيهما ردُّ عينِ رأسِ المال فإنَّ كان رأسُ المال عرضاً مُنعاً، ويجوزُ إذا كان عيناً<sup>٣</sup>.

ابنُ يوْسَ: وإنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا فَهُوَ كَالْعَيْنِ، أَيْ: عَلَى قَوْلِ أَشَهَبَ. وَأَمَا ابْنُ الْقَاسِمَ / فَإِنَّهُ نَصَّ فِي الْمَوَازِيْةِ<sup>٤</sup> عَلَى أَنَّهُ لَا تجُزُ التَّولِيَةُ عَلَى مَثَلِهِ<sup>٥</sup>.

اللَّخْمِيُّ: وأجازه في المجموعة<sup>٦</sup> وهو أحسن، وإنْ كَانَ الْمَثْلُ مِمَّا تختلفُ الأغراضُ فِيهِ كَالنَّحَاسِ.

وقوله: الْأَجْلُ، فَلَا تَنْتَيَ المساواةُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدْ ثَانِي بِإِثْرِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَبُرُ بِقِيَةُ الْأَجْلِ.

وقوله: وغَيْرِهِمَا: أَيْ: مِنَ الصُّفَّةِ وَالْكِيلِ وَالرَّهْنِ.

وقوله: سَلَمًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، نَبَّهَ بِهِ؛ لِثَلَاثَ يُتَوَهَّمُ اختصاصُ التَّسَاوِيِّ فِي الْأَجْلِ بِالسَّلَمِ.

<sup>١</sup> - وفي (م) و(ر): النَّقَدِيْنِ.

<sup>٢</sup> - ينظر: التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٦.

<sup>٣</sup> - يُنْظَرُ: التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٦.

<sup>٤</sup> - التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٨. وينظر: شرح مسائل البيوع لـ ٩ ب.

<sup>٥</sup> - الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٦٢، ٢٤٨، وينظر: ص ٢٤٨.

<sup>٦</sup> - ينظر: التَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٨.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: يُتَّلِّ الثَّانِي مِثْلَةَ الْأَوَّلِ، أَنَّ عُهْدَةَ الْمُؤْلَى وَالْمُشْرَكِ عَلَى مَنْ كَانَتْ عُهْدَةً الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ. وَنَقْلَ الْمُتَيَطِّيُّ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَنَقْلٌ فِي الْبَيَانِ قَوْلًا ثَانِيًّا: إِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ وَالتَّوْلِيَةُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ أَنَّهَا عَلَى الَّذِي أَشْرَكَهُ أَوْ وَلَاهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهَا عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَذَكْرٌ فِي جَوَازِ اشْتِرَاطِهَا عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْافْتِرَاقِ أَوْ الطُّولِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

- الْمَشْهُورُ الْمَنْعُ إِلَّا بِرِضَاهُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْحَمَالَةِ.

- وَالثَّانِي: الْجَوَازُ.

- وَالثَّالِثُ -لِأَصْبَغِ-: يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ افْتَرَقاَ، مَا لَمْ يَطْلُبْ<sup>۱</sup>.

وَكَذَلِكَ نَقْلٌ أَيْضًا فِيمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ بَاعَهُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعُهْدَةَ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ؟ طَالَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ، أَوْ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا؟ أَوْ يَجُوزُ بِالْحَضْرَةِ دُونَ الطُّولِ؟ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ<sup>۲</sup>.

ص: إِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا فَبَيْعٌ كَفِيرٍ.<sup>۳</sup>

تفيد الرخصة في

استثناء الإقالة

والتوالية والشركة

من منع البيع قبل

القبض باستثناء

العقدين في

الشروط.

١- وَذَكْرُ ابْنِ عَبْدِ الرَّفِيعِ الْمَسْأَلَةُ كَمَا يَلِي: ■ إِنْ كَانَتْ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ فَالْعُهْدَةُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ دُونَ اشْتِرَاطٍ.

■ وَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ ثُمَّ وَقَعَتْ قَبْلَ افْتِرَاقِ الْمُتَبَايِعِينَ، فَالْعُهْدَةُ عَلَى الْمُؤْلَى وَالْمُشْرَكِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُهَا عَلَى الْبَائِعِ فَيَجُوزُ.

■ إِنْ افْتَرَقاَ وَلَمْ يَطْلُبْ، فَأَشْرَكَ أَوْ وَلَى فَالْعُهْدَةَ عَلَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا عَلَى الْبَائِعِ، فِيهِ قَوْلَانِ: ۱- لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ، فَيَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْحَمَالَةِ. ۲- لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا قَبْلَ السِّيرِ إِلَى السُّوقِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا عَلَى الْبَائِعِ، وَهُوَ كَبِيعٌ مُسْتَأْنَفٌ. [يُنْظَرُ: معين الحكام، ج ٢ ص ٤١٨ - ٤١٩].

٢- يُنْظَرُ: الْبَيَانُ وَالْتَّحْصِيلُ ج ٧ ص ١٤٠.

٣- جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٦٤ س ٢٠. ؛ وَفِي (م): إِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا.

ش: أي: فإن لم يستوف العقدان في جميع الشروط بطلت الرُّخصة، وبقيَ يَعَا<sup>١</sup> ، إن قبض المشتري ما اشتراه صحيح، وإن لم يقبض ففاسد، ونبه على هذا؛ لثلا يُتوهم أنه إذا انتفت الإقالة والتولية والشركة المُرخص فيها يبطل العقد.

ص: وإذا أقلت من السَّلْمِ عَجَّلَ الشَّمْنُ<sup>٢</sup>.

ش: يحتمل: أيها المشتري، أو: أيها البائع.

**الإقالة من السلم توجب تعجيل الشمن.** عَجَّلَ الشَّمْنُ: أي: يجب تعجيل رأس المال؛ لثلا يؤدّي إلى فسخ دين في دين مَالِكٌ: ولا يجوز أن يفارقه ساعةً، ولا تفارقه حتى تقبض من الذي وليته أو أقْتَاه، وكذلك الصَّرْفُ<sup>٣</sup>.

**الفرق بين الإقالة والصرف، والتولية وبيع الدين.** اللَّخْمِيُّ: "المعروف من المذهب أن الإقالة أوسع من الصَّرْف، وأنه تجُوز المفارقة في الإقالة<sup>٤</sup> ليأتي بالشمن من البيت أو ما قارب ذلك، والتولية وبيع الدين أوسع من الإقالة؛ لأنَّه لا يجوز تأخير الإقالة اليومين والثلاثة<sup>٥</sup> بشرطٍ، الدين.

## حكم

التراخي في الإقالة في الطعام.

<sup>١</sup> - وفي (ط): وبقي فيها.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ٢٠، ٢١.

<sup>٣</sup> - ونصه في تهذيب المدونة: "قال مالِك: وإن أسلمت إلى رجل في حنطة أو عرض ثم أقلته أو وليت ذلك رجلاً أو بعنه أو كان مما يَحُوز لك بيعه، لم يجز لك أن تؤخر بالشمن من وليته أو أقلته أو بعنه يوماً أو ساعة بشرط أو بغير شرط؛ لأنَّه دين في دين، ولا تفارقه حتى تقبض الشمن كالصرف، ولا يَحُوز أن تقيله من الطَّعام أو تفارقه قبل أن تقبض رأس المال، أو يعطيك به حميلاً أو رهناً أو يحيلك به على أحد، ويؤخره به يوماً أو ساعة لأنَّه يصير ديناً في دين، وبيع الطَّعام قبل قبضه. وإن أحرك به حتى طال ذلك انفسخت الإقالة، وبقي البيع بينكما على حاله، وإن ندك قبل أن يفارقك فلا بأس به". [ج ٣ ص ٦٤]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص

[١٢٣، ١٢٤].

<sup>٤</sup> - <أوسع من الصَّرْف وأنه يَحُوز المفارقة في الإقالة>: ساقط من (ط)، (م) و(ر).

<sup>٥</sup> - وفي (ط): اليوم واليومين. ولعله من خطأ الناسخ.

بغير<sup>١</sup> خلافٍ. وانختلفَ هل يجوزُ مثلُ ذلكَ في التوليةِ وبيع الدين؟<sup>٢</sup> انتهى.  
وهذا بخلافِ تأثيرِ رأسِ مالِ السلم، فإنَّه يجوزُ تأثيرِه اليومَ واليومينَ ولو  
بالشرطِ.

والفرقُ بينهما: أنَّ اللازمَ في الأولِ فسخُ دينٍ في دينٍ، وفي الثاني ابتداءُ  
الدينِ بالدينِ<sup>٣</sup>، وهو أخفُ، فلذلكَ وسْعٌ فيه، وما ذكره المصنفُ هو المشهورُ.  
اللهمَّ: وانختلفَ في الإقالةِ إذا وقعَ التراخي فيها بغيرِ شرطٍ على ثلاثةِ  
أقوالٍ:

▪ منعه في المدونة<sup>٤</sup>.

▪ وقالَ مالكُ في الموازية<sup>٥</sup>: بل يتبعُه بالدنانير، ولا يرجعُ في الطعامِ.  
قيلَ له: إنَّ المشتري يقولُ: إنَّ الإقالةَ لا تصحُ إلا مناجزةً، فأنا أرجعُ في طعامِي.  
قالَ: ليسَ له ذلكَ.

▪ وقالَ أشهبُ: إذا كاتا من أهل العينةِ فسخت الإقالةُ، وإن لم يكونَا  
كذلكَ ولا عملاً عليهما، رأيتُ أن يلحقَ عليه حتى يأخذ، وهو تفسيرٌ  
لقولِ مالك، أما إنْ كانت تهمةُ فسخت الإقالة<sup>٦</sup>، وإن قامَ دليلٌ على عدمِ  
التهمة<sup>٧</sup>، كانَ هو موضعُ الخلافِ المتقدم<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> - <بغير>: ساقط من (م).

<sup>٢</sup> - التبصرة، القطعة الثالثة، ل. ٣٧٠. والفاتق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٦ ب.

<sup>٣</sup> - <بالدين>: ساقط من (ق).

<sup>٤</sup> - قد سبق ذكر نص المدونة آنفاً.

<sup>٥</sup> - لم أجده في النوادر والزيادات.

<sup>٦</sup> - <وإن لم يكونا كذلك ولا عمل عليهم... فسخت الإقالة>: ساقط من (ق). ؛ وفي  
(م) بدلاً منه: وفي الثالث ابتداء وهو أخف.

<sup>٧</sup> - التبصرة، القطعة الثالثة، ل. ٣٧٠، ب.

ابن محزٰز: وأضيق الأبوابِ الصَّرْفُ، ثُمَّ الإقالةُ في الطَّعَامِ، ثُمَّ التَّولِيهُ فِيهِ، ثُمَّ  
الإقالةُ في العُروضِ، وفسحُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ، ثُمَّ بَيْعُ الدَّيْنِ الْمُسْتَقْرُّ فِي الذَّمَّةِ، -  
وَعِنْدَ ابْنِ الْمَوَازِ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَأْخِرَ ثُمَّهُ إِلَى الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ كَرَأْسِ  
مَالِ السَّلَمِ - ثُمَّ تَأْخِيرُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ ٢ .  
حُكْمُ تَأْخِيرِ  
ثُمَّ بَيْعِ الدِّينِ  
وَرَأْسِ مَالِ  
السَّلَمِ.

<sup>١</sup> - ينظر: شرح مسائل البيوع لـ أ. البياع.

<sup>٢</sup> - ينظر: شرح مسائل البيوع لـ أ.

## ص: والبَيْعُ مُرَابَحَةً جائزٌ.<sup>١</sup>

ش: معناه<sup>٢</sup>: أن يخبر البائع المشتري بما اشتري<sup>٣</sup> السلعة به، ثم يزيله شيئاً، وهو يحتاج إلى صدق مبين، وإلا أكل الحرام فيه بسرعة؛ لكثره شروطه ونزعه النفس فيه إلى الكذب، ولهذا قال ابن عبد السلام: كان<sup>٤</sup> بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المربحة؛ لكثره ما يحتاج إليه البائع من البيان<sup>٥</sup>.

ص: ولو قال: بربع العشرة أحد عشر، فزيادة عشر الأصل<sup>٦</sup>.

ش: مدلولها عرفاً ما ذكره المصنف، وإلا فمدلولها لغة: أن يربح لكل عشرة أحد عشر<sup>٧</sup>.

وقوله: بربع العشرة، يحتمل أن يقرأ بالإضافة، ويحتمل أن يقرأ: بربع، على التثنين، وترفع العشرة، على أنها مبتدأ، خبره: أحد عشر، والجملة مفسرة لقوله: بربع.

ص: وبوضيعة العشرة أحد عشر، فنقص جزء من أحد عشر من الأصل على الأصح<sup>٩</sup>.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ٢٢.

<sup>٢</sup> - وعرف ابن عرفة الورغمي المربحة بقوله: "البَيْعُ المرتب ثُمَّه على ثُمَّ بيع قبله". [شرح الحدود ج ٢ ص ٣٨٤].

<sup>٣</sup> - <اشترى><>: ساقط من (م) و(ر).

<sup>٤</sup> - وفي (ق) و(ط): يفيده. [من الفائدة].

<sup>٥</sup> - وفي (م): لأنّ.

<sup>٦</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣٣.

<sup>٧</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٤ س ٢٢.

<sup>٨</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣٣.

<sup>٩</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ١؛ وفي (ط)، (م): فينقص جزءاً من إحدى عشر.

ش: أي: بتصرير<sup>١</sup> الأحد عشر عشرة، أي: يخسران درهماً في كلّ أحد عشر، وهذا مما يُبيّن لك عدم صحة هذا الكلام على مدلوله اللغوي؛ لأنَّ إسقاط أحد عشر من عشرة غير معقول.

[٧٠/ب] والأصحُّ أنه يُقسِّم الثمنُ الذي اشتَرَى به المشتري / على أحد عشر جزءاً، كمائة وعشرة مثلاً، فيسقط منه جزءاً من أحد عشر، وهي: العشرة الزائدة على المائة، ومقابله يقسم كلّ عشرة أحد عشر جزءاً وينحط جزء.

وبَعْدَ المصنَّفِ في عَدَّ هذين قولَين ابن شاسٍ<sup>٣</sup>، وعَبَرَ عنَهمَا ابن بشير بطريقَيْن، وفي كلامِهم نظرٌ، ولا ينبغي أن يُعدَّ هذا خلافاً؛ لأنَّه راجعٌ إلى الأول بعد طولٍ، ولا فرقَ بينَهُما في المعنى.

وإنَّما قُلنا: إنَّ مُقابِلَ الأَصْحَّ مَا ذَكَرْنَا؛ لأنَّ المصنَّفَ بَنَى كتابَه في الغالب على مُتابعةِ ابن بشير وابن شاس، ولم يذكرَا غيرَ مَا ذَكَرْنَا.

وقد ذكر ابن محriz قوله يمكن أن يكون مُقابِلَ الأَصْحَّ، ونصُّه: فقالَ عن ابن اللبَّادِ: قال لي أَحْمَدُ بن داود<sup>٥</sup>: إذا باع بوضيعةِ العشرين خمسةَ، فإنَّه يُنظر كم خمسةَ مِنْ خمسةِ عشر؟ فيوجدُ الثُّلُثُ، فيُوضعُ عنه من رأس المال ثالثُه. وكذلك للعشرين عشرة يضاف عشرة إلى عشرة، ثم يُقال: كم هي منها؟

<sup>١</sup> - وفي (م): أي: فتصير.

<sup>٢</sup> - <> من عشرة غير معقول.... المشتري على أحد عشر <>: ساقط من (ط).

<sup>٣</sup> - يُنظر: عقد الجواهر الشميّنة ج ٢ ص ٥١٣، ٥١٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣٣ أ.؛ وفي (م)، (ر): وتبع المصنَّف في هذين ابن شاس.

<sup>٤</sup> - وفي (م)، (ر): وفي كلامِهما نظر.

<sup>٥</sup> - هو أبو جعفر أحمد بن أبي سليمان داود الصواف الإفريقي، حافظ فقيه، أحد كبار المالكية ووجههم، من مقدمي رجال سَحْنُون، وصحابه عشرين سنة، سمع من الكبار، ألف للصاحب بن عبد كتابا سماه الحجر، توفي سنة ٢٩١ هـ. [يراجع: الديباج المذهب ص ٩٥].

وللعاشرة أحد عشر، فيقال: كم أحد عشر من إحدى وعشرين؟<sup>١</sup> لكن قوله بعد هذا:

ص: والعشرة عشرون اتفاقاً.<sup>٢</sup>

ش: يرد هذا؛ لأننا إذا ضممنا عشرين إلى عشرة فنسبة العشرين من المجموع ثلاثة، فيحط عنه من كل عشرة ثلاثة، وتصور كلامه ظاهر.<sup>٣</sup>

ص: فما له عين قائمة من أجرة طراز وصبغ وقصارة وخياطة يحسب ثمنه وربحه.<sup>٤</sup>

ما له عين  
قائمة يحسب  
ثمنه وربحه.

ش: الحق في المدونة بهذه الأربعة: الكمد<sup>١</sup>، زاد صاحب التكت وصاحب المقدمات: والفتل<sup>٢</sup>، وزاد المتيطي<sup>٣</sup>: والتتطوية.

١ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٣.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٢. وفي (م): والعشرة عشرون نصف الثمن اتفاقاً. وفي (ط): والعشرة عشرين الإتفاق.

٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣٣ أ، ب. وقال فيه: "سمعت شيخي شهاب الدين القرافي - قدس الله روحه - يقول: لا يجوز التابع بهذه الألفاظ في زماننا؛ لأنها ألفاظ فارسية لا يعرفها كل الناس".

٤ - الطّراز: علم الثوب، وقد طرز الثوب فهو مطرز. [لسان العرب، باب الطاء، كلمة: طرز، ج ٨ ص ١٤٣]. ويكون تطريز الثياب بخيوط من الحرير أو الذهب والفضة. [المعجم الوسيط، باب الطاء، ج ٢ ص ٥٥٤].

٥ - القصاراة: حرف القصار، وهو من يدق الثياب المنسوجة وبيضها بالغسل ويعدها للخياطة. [ينظر: المغرب، باب القاف، كلمة: قصر، ج ٢ ص ١٨٠، المعجم الوسيط، باب القاف، ج ٢ ص ٧٣٩].

٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٥ ص ٢، ٣. وفي الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: وقال بعض أصحابنا: إن كان هو المتولى لعمل ذلك أو تولاه عبده بغير أجرة لم يجز أن يحسبه. [ج ٢ ل ١٣٣ ب].

ص: وما يزيد في الشَّمْنِ من حُمُولةٍ أو إِنْفَاقٍ يُحْسَبُ ثُنْهُ لَا رَبْجَهُ<sup>٦</sup>.

ش: قوله: من حُمُولةٍ، قِيَدَه اللَّخْمِيُّ بِأَنْ يَكُونَ فِي الْبَلْدِ الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ أَغْلَى، وَأَمَّا لَوْ كَانَ سُرُّهُمَا سَوَاءً فَلَا يُحْسَبُ، وَلَوْ كَانَ أَرْخَصًا لَمْ يَبْعَثْ حَتَّى يَبْيَّنَ، وَإِنْ أَسْقَطَ حُمُولةً أَوْ الْكَرَاءَ.

وَاسْتَحْسَنَ الْمَازَرِيُّ كَلَامَهُ إِذَا حَمَلَ الْبَائِعُ الْمُبَاتَاعَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلْدِ، وَهُوَ عَالِمٌ إِنْفَاقٍ يُحْسَبُ ثُنْهُ لَا رَبْجَهُ.

وَقُولُهُ: أَوْ إِنْفَاقٍ، أَيْ: عَلَى الرَّقِيقِ وَنَحْوِهِ، وَقِيَدَه اللَّخْمِيُّ بِأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ غَلَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ أَقْلَى حَسْبَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَهُ، وَلَا يَحْتَسِبُ.

الْمَازَرِيُّ: وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى سَقِيِ النَّخْلِ وَعَلَاجِهِ، أَوْ فِي الْعَقَارِ، فَإِنْ سَاوَتِ الْغَلَةُ إِلَيْنَفَاقَ أَوْ زَادَتْ فَلَهُ الْبَيْعُ مَرَاجِهُ، وَإِنْ قَصَرَتِ الْغَلَةُ عَنِ النَّفَقَةِ الَّتِي أَحْيَا النَّخْلَ بِهَا حُسْبَ مَا فَضَلَ مِنِ النَّفَقَةِ عَنِ الْغَلَةِ بِلَا رِيعٍ، كَالنَّفَقَةِ عَلَى الرَّقِيقِ.  
قَالَ: وَلَا يَؤْثِرُ فِي بَيْعِ الْمَرَاجِهِ مَا اغْتَلَهُ<sup>٧</sup> مِنْ لَبِنِ احْتَلَبِهِ<sup>٨</sup>.

↔

١ - الكمد: دُقُّ الثُّوب المنسوج الخشن حتى يصير أملسا. [ينظر: القاموس الحيط، باب الدال، فصل الكاف، ص ٤٠٣]. ؛ المعجم الوسيط، كلمة: كمد ج ٢ ص ٧٩٨].

٢ - المقدّمات، كتاب المراجحة ج ٢ ص ١٢٦. ؛ والقتل: اللوي والبرم، "يقال: قتل الحبل وغيره: لواه وبرمه، فهو مفتول وفتيل". [المعجم الوسيط، باب الفاء، ج ٢ ص ٦٧٣، ينظر: القاموس الحيط، باب اللام، فصل الفاء، ص ١٣٤٥].

٣ - التطوية: لف الثوب وضم بعضه على بعض. [ينظر: المعجم الوسيط، باب الطاء، ج ٢ ص ٥٧٢].

٤ - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٣، ٤، وفيه: وما زيد في الشمن.

٥ - الحُمُولة - بضم الحاء - عبارة عن الشيء المحمول، و - بفتح الحاء - عبارة عن الراحلة. [التقييد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ١٦٠].

٦ - التقييد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ١٦٠. ؛ والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣٣ ب.

٧ - ينظر: شرح النلقين ج ٢ ل ١١٧٦.

٨ - اغْتَلَهُ: من الغلة.

فإن قلت: لا إشكال أن البائع لو بين الحمولة ونحوها، واشترط على ذلك الرّبح أَنَّه جائز، وإن لم يبيّن فهو غير جائز، فما صورة هذه المسألة؟<sup>١</sup>  
 قيل: هي مفروضة<sup>٢</sup> فيما إذا قال البائع: هي علىّ بكتأ، رأس مالها كذا، وصيغها، وحملتها كذا، وشدّها كذا، وباع بربع العشرة أحد عشر، فإنه حينئذ يُحسب الرّبح لما ذكرنا أَنَّ له الرّبح، ولا يُحسب الحمولة ونحوها.<sup>٣</sup>

المازري<sup>٤</sup>: ويُستعمل في بيع المراجحة أحد أربعة الفاظ:

- إما أَنْ يَقُولُ: اشتريتها بمائة، والربح كذا.
- أو اربح لي في كل عشرة كذا.
- أو يَقُولُ: رأس مالي فيها كذا.
- أو يَقُولُ: قامت علي بكتأ، أو هي بكتأ.

فإن كان مَا أنفق فيها نفقة مِمَّا يُحسب له، فإنّه يسقط من هذه العبارات الأوليان وهما: اشتريتها بكتأ، ورأس مالي فيها كذا؛ لأن هاتين العبارتين عبارة عما دفع فيها<sup>٤</sup> للبائع، لكنه يَقُولُ: هي على بكتأ، أو قامت علي بكتأ.  
 وأما إن كان تولى عملاً بنفسه كالصيغة ونحوه، فإنه لا يجوز له أن يعبر عن ذلك بشيءٍ من هذه العبارات؛ لأنَّه لم يخرج ثمن ذلك، وغاية ذلك: أن يقوم عمله، والبيع على التقويم لا يجوز<sup>٥</sup>. والله أعلم.

ص: وإلا لم يُحسب فيهما، كالطي<sup>٦</sup> والشد<sup>٧</sup> وقراء البيت<sup>٨</sup>.

ما لم يكن مما  
له عين قائمة،  
ولا ماله  
تأثير في الشأن  
لم يُحسب،  
لا في الشأن  
ولا في رجده.

↔

١ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٧٦ ب. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩١ أ.

٢ - وفي (م): هي غير مفروضة.

٣ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣٣ ب، ١٣٤ أ.

٤ - <لأن هاتين العبارتين عبارة عما دفع فيها>: هذه الجملة مكررة في (ط).

٥ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٧٦ ب.

ش: أي: وإن لم يكن مما له عين قائمة، ولا مما له تأثير في الثمن لم يُحسب فيهما،  
أي: لا في الثمن، ولا في ربحه.

وقوله: كالطّي والشدّ، هذا مقيد بما إذا لم يعلم المشتري أنه يحتاج في ذلك إلى  
نفقة، ولو علم أنه يحتاج إلى النفقة يحسب ثمنها كالمحولة<sup>٢</sup>.

وقيد التونسي والباجي وابن رشد كراء البيت بما إذا أكره لنفسه فيكون  
المتاع تبعاً، وأما إن كان أكراه للمتاع خاصة، فيُحسب ثمنه فقط، بغير ربح<sup>٣</sup>.  
وكذلك نص عليه محمد<sup>٤</sup>.

ص: وما أخذه السمسار فكالثمن على الأصح، وقيل: من الثاني، وقيل: من  
الثالث.<sup>٥</sup>

ش: والمزاد بالسمسار هو: الجلّاس<sup>٦</sup>، كما يفعل سمسارة / الإسكندرية، وليس  
مزادهم متولي البيع، فإن أجراً هذا على البائع، وهي من الثمن، لا شك فيه.

أجرة السمسار  
ومتولي البيع  
هل يحسب  
ثمنهما  
وربحهما؟



<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٤؛ وفي (ر) والجامع: لم يُحسب فيهما. وهو خطأ كما سيأتي في الشرح.

<sup>٢</sup> - ينظر: التقىد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ٥٩٥. وفيه أن الطي والشد لا يُحسب؛ لأن أكثر الناس يتولون ذلك لأنفسهم.؛ وفي (ط): كالمحمل.

<sup>٣</sup> - المتنقى ج ٦ ص ٤٠٩.

<sup>٤</sup> - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٤٦. والتقىد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ٦٠٦.  
<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٥.

<sup>٦</sup> - الجلّاس أو الجليس: هو السمسار الذي يبيع سلع الناس مستقراً في محله. وهو بخلاف الطواف كما أشرت سابقاً، فهو يدور بالسلعة في سوقها على التجار والمشترين. [ينظر: التاج والإكليل ج ٥ ص ٤٢٩، ج ٤ ص ٤٩٠]. والوساطة التجارية في المعاملات المالية ص ٦٢، ٥٩].؛ وفي (م): الجليس.

وقوله: فَكَالثَّمَنِ، أَيْ: فُيُحْسَبُ وَيُحْسَبُ رِبْحُهُ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْوَهَابِ وَاخْتَارُهُ  
 لِرَوْمِ عِلْمِ  
 الْمُشْتَرِي  
 بِتَفَاصِيلِ مَا  
 يُحْسَبُ فِي  
 الشَّمَنِ فِي بَيع  
 الْمَرَاجِعَةِ قَبْلِ  
 الْعَدْدِ.  
 ابْنُ مَحْرَزٍ<sup>١</sup>; لَأَنَّهُ مَمَّا لَا يَحْصُلُ مِلْكُ الْمُشْتَرِي إِلَّا بِهِ، فَيَكُونُ كَالثَّمَنِ<sup>٢</sup>.  
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِأَبِي مُحَمَّدٍ<sup>٣</sup> وَابْنِ رَشْدٍ<sup>٤</sup>; لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِينٌ قَائِمَةٌ.  
 وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ مَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ<sup>٥</sup> وَالْمُوطَأِ<sup>٦</sup>، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِينٌ  
 قَائِمَةٌ، وَلَا يَزِيدُ فِي الشَّمَنِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَوَلَّ الشَّرَاءَ بِنَفْسِهِ<sup>٧</sup>. وَلَهَذَا قَالَ  
 مُحَمَّدٌ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَتَاعُ<sup>٨</sup> مَمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِي<sup>٩</sup> مَثْلُهِ إِلَّا بِوَاسِطةِ  
 سِمَسَارٍ، فُيُحْسَبُ حِينَئِذٍ أَجْرُهُ فِي الشَّمَنِ دُونَ الرِّبْحِ<sup>١٠</sup>.  
 ص: وَلَا يَبْدُ مِنْ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِهِ قَبْلِ الْعَدْدِ.<sup>١١</sup>

<sup>١</sup>- التنبهات لـ ١١٨ ب.

<sup>٢</sup>- مذهب القاضي عبد الوهاب -رحمه الله- في التلقين أنَّ أجرة السمسار تضم إلى الشمن، ولكن لا يكون لها قسط في الربح؛ لأنَّه ممَّا لا تأثير له في عين المدعاة. وهو كالقول الثاني الذي أشار إليه الشيخ خليل -رحمه الله-. قال في التلقين: "والسمسرة فيما جرت العادة بأنه لا يباع إلا بوسطه فيضم ما لزمه عليه إلى رأس المال، ولا يكون له قسط في الربح". [ج ٢ ص ٣٩٥].

<sup>٣</sup>- النواذر والزيادات ج ٦ ص ٣٤٦. وأبو محمد هو: ابن أبي زيد.

<sup>٤</sup>- المقدمات الممهّدات ج ٢ ص ١٢٦.

<sup>٥</sup>- قال في تهذيب المدوّنة: "وَمَنْ اشْتَرَى بِزًا مِنْ بَلْدٍ، فَحَمَلَهُ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ، فَلَا يُحْسَبُ فِي رَأْسِ الْمَالِ جُعْلَ السَّمَسَارِ". [ج ٣ ص ٢٠١]. وينظر: المدوّنة الكبُرى ج ٣ ص ٢٣٨.]

<sup>٦</sup>- جاءَ فِي الْمُوطَأِ: "قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلْدٍ، ثُمَّ يَقْدِمُ بِهِ بِلَدًا آخَرَ، فَيَبْيَعُهُ مَرَاجِعَةً: إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِي أَجْرِ السَّمَاسِرَةِ". [ج ٢ ص ٦٦٨].

<sup>٧</sup>- ينظر: الجامع لسائل المدوّنة، (الأول من البيوع)، ج ٣ ص ٨٥٧. والتنبهات لـ ١١٨ ب.

<sup>٨</sup>- هكذا في (ط)، وفي (ق)، (م)، (ر): إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَتَاعُ مَمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِي مَثْلُهُ.

<sup>٩</sup>- <أنَّهُ لَا يُشْتَرِي>: ساقط من (ق).

<sup>١٠</sup>- لَمْ أَجِدْهُ فِي النَّوَاذرِ وَالزَّيَادَاتِ.

<sup>١١</sup>- جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٦.

ش: هذا خاص بالقسمين الأولين، وأما الثالث فهو غير محسوب، فلا حاجة إلى بيانه، وما ذكره المصنف هو مذهب سحنون. وقيل: وهو قياس قول ابن القاسم.

**سَحْنُونُ:** وإن لم يُبَيِّنْ فِيرْدُ السَّلْعَةَ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي أَخْذَهَا بِذَلِكَ، فَإِنْ فَاتَتْ مَضَاتٌ بِذَلِكَ، وَلَمْ تُرَدِّ إِلَى القيمة<sup>١</sup>.

أثر عدم البيان  
وقال محمد وابن حبيب: لا يلزمُه البيان. واحتاره التونسي قياساً على ما  
على الرد،  
وفساد العقد،  
إذا اشتَرَى سلعتين وباعُهُما مراجحة.

وهل يعتبر  
غشاً أو كذباً؟  
عياض: وظاهر الموطأ<sup>٢</sup> كقول سحنون<sup>٣</sup>.  
وقال اللخمي: يختلف إذا باع ولم يُبَيِّنْ.

وأصل ابن القاسم أنها مسألة غش، فلا تلزم المشترى، وإن خط ذلك  
القدر<sup>٤</sup>.

وعلى مذهب سحنون هي مسألة كذب، فإن خط ذلك القدر لزمه<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - ينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٤٨.

<sup>٢</sup> - ذكر في الموطأ: "قال مالك: فأما القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز، يحسب فيه الربح كما يحسب في البز، فإن باع البز ولم يبين شيئاً مما سميت إنه لا يحسب له فيه ربح، فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح، فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما". [ج ٢ ص ٦٦٨].

<sup>٣</sup> - ينظر: التنبهات ل ١١٩.

<sup>٤</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣٣ ب.

<sup>٥</sup> - وهو ما قال به "سحنون في كتاب ابنه: إذا باع وأدخل في الثمن ما ذكرنا إنه لا يحسب في رأس مال ولا ربح ولم يبينه فهو كالكذب، فإن لم يفت، فله التماسك بها بجميع الثمن، أو الرد، إلا أن يحط البائع ذلك منه وربحه فيلزمته". [التوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٤٧]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣٣ ب.]

وفي المقدّمات: إذا قال: قامت علىٰ بكندا. أو: أبى لها بربع العَشرة أحد عشر، ولم يبيّن هذه الأشياء، فالعقد فاسد؛ لأنَّ المشتري لا يدرى، كم رأس المال؟ وكم أضيف إليه؟<sup>١</sup>

وقال في المَوازِيَّة: آنَّه يُعملُ في ذلكَ على ما ذكرناهُ مما يُحسبُ، ويُحسبُ ربحُه، وما يُحسبُ ولا يُحسبُ ربحُه<sup>٢</sup>. وهو ظاهِرُ قول سَحْنُونَ في العُتْبَيَّةِ في نوازلِه<sup>٣</sup>، وهو بَعِيدٌ، والصَّوابُ مَا قَدَّمَنَاهُ<sup>٤</sup>.  
ونصَّ ابنُ بشيرٍ علىٰ أنَّ العَقدَ لا يَفْسُدُ بِعَدْمِ التَّبَيِّنِ.

فرع: قال في المُدوَّنةِ: "إِنْ ضَرَبَ الْرِّبَحَ عَلَى الْحَمْوَلَةِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، وَقَدْ فَاتَتِ الْمَتَاعُ بِتَغْيِيرِ سُوقٍ أَوْ بَدَنَ حُسْبَ ذَلِكَ فِي الثَّمَنِ، وَلَمْ يُحْسَبْ لَهُ رِبَحٌ، وَإِنْ لَمْ يُفْتَ رُدُّ الْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى مَا يَجُوزُ"<sup>٥</sup>. وقوله: "إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا". جعل ذلكَ كاستئنافٍ بيع.

واختلفَ الشِّيُوخُ بَعْدَ الفواتِ، هل هي مسألة غشٌّ أو كذب؟

<sup>١</sup> - ج ٢ ص ١٢٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣٤.

<sup>٢</sup> - ينظر: النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٤٧. ؟ وفي (ق): آنَّه يُعملُ في ذلكَ على ما ذكرناهُ مما يُحسبُ، ويُحسبُ ربحُه، وما لا يُحسبُ، وما يُحسبُ ولا يُحسبُ ربحُه. ولعلَ الزيادةُ هُنَا من خطأ النَّاسِخِ.

<sup>٣</sup> - ينظر: البيان والتحصيل ج ٨ ص ٣٨٥. وعلق ابن رشد علىٰ هذه المسألة بأنَّ سَحْنُونَ لم يجرِ فيها علىٰ أصل، وأنَّ السلعة إذا فاتت يردُ المشتري إلى القيمة، إنْ كانت أقلَّ من الثَّمَنِ في حال ثبوتِ الْخِيَارِ للمبَاعِ إذا اشتراها بما قامتَ علىَ المشتري وَلَمْ يُبَيِّنْ ما يُجَبُ بِيَانِهِ، وقال: الصَّوابُ أَنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ فَاسِدًا إِذَا أَبْهَمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ.

<sup>٤</sup> - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣٤.

<sup>٥</sup> - وفي (ق): صرف الرِّبَحِ.

<sup>٦</sup> - تهذيب المُدوَّنةِ ج ٣ ص ٢٠٢. وينظر: المُدوَّنةُ الْكُبِيرِيَّ ج ٣ ص ٢٣٨.

فَقِيلَ: إِنَّهَا مُسَأَّلَةٌ غَيْشٌ؟" لَأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَلَكَنَّهُ أَبْهَمَ، فَيُسَقِّطُ عَنْهُ مَا يُجَبُ إِسْقاطُهُ، وَرَأْسُ الْمَالِ مَا بَقِيَ، فَاتَّأْوِيلُ أَوْ لَمْ يَفْتَ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى القيمة. وهذا تأویلُ أبي عمران على الكتاب، وإليه نحا الثُّوْنَسِيُّ والباجِيُّ<sup>١</sup> وابنُ حِرَزٍ، وأنكره ابنُ لِبَابَة.

وَقِيلَ<sup>٢</sup>: هُوَ مِنْ بَابِ الْكَذْبِ؛ لِرِيَادَتِهِ فِي الثَّمَنِ مَا لَا يُحْسَبُ<sup>٣</sup>، وَحَمْلِهِ الْرِّبَعِ عَلَى مَا لَا يُجَبُ حَمْلَهُ، فَيُقَالُ لِلْبَاعِي: أَسْقِطْ مَا يُجَبُ إِسْقاطُهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالرِّبَعِ، إِنْ فَعَلَ لَزَمَ الْمُشْتَرِي مَا بَقِيَ وَرَحْمَهُ، وَإِنْ أَبَى فَسِخْ، إِلَّا أَنْ يُجَبَ ذَكْرُ كُلِّ مَا لَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِهِ قَلْتُ رَغْبَتِهِ. فَهِيَ كَالْكَذْبِ، وَإِنْ لَمْ يَضُعْ<sup>٤</sup> الْبَاعِي مَا ذَكَرَ نَاهَ لَزَمَتِ الْمُبَاتَعَ بِالقيمة، مَا لَمْ تَكُنْ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ كُلُّهُ بِغَيْرِ طَرْحِ شَيْءٍ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ<sup>٥</sup>، أَوْ يَكُونُ أَقْلَى مِنَ الثَّمَنِ الصَّحِيحِ بَعْدَ طَرْحٍ<sup>٦</sup> كُلُّ مَا يُجَبُ طَرْحُهُ، فَلَا يَنْفَعُ، وَهُوَ قَوْلُ سَاحِنُونَ فِي كِتَابِهِ<sup>٧</sup>، وَقَوْلُ ابْنِ عَبْدِوْسَ<sup>٨</sup>، وَفَسْرُ بَعْضُهُمْ مَذَهَبُ الْكِتَابِ، قَالُوا: وَإِنَّا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ القيمة؛ لَأَنَّ ذَلِكَ

<sup>١</sup>- يُنْظَرُ: المُتَنَقَّى ج ٦ ص ٤٠٩.

<sup>٢</sup>- <وَقِيلَ>: ساقط من (ط).

<sup>٣</sup>- وفي (ق)، (ط)، (ر): ما يُحْسَبُ.

<sup>٤</sup>- وفي (ق)، (ر): فإنْ قلتَ: فهِيَ.

<sup>٥</sup>- وفي (م): يَبْقَى.

<sup>٦</sup>- وفي (ق)، (ر): بَعْدَ طَرْحِ شَيْءٍ فَلَا يُزَادُ لَهُ.

<sup>٧</sup>- <بَعْدَ طَرْحٍ>: ساقط من (ق).

<sup>٨</sup>- هَكَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخِ، وَفِي التَّبَيِّهَاتِ: فِي كِتَابِ ابْنِهِ. [ل ١١٩ ب].

<sup>٩</sup>- يُنْظَرُ: التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٤٧.

عنه أقل مما يبقى<sup>١</sup> بعد الطرح. وإليه مال أبو عمران وعبد الحق وابن لبابة<sup>٢</sup>.  
 ص: ويجب ذكر كل ما لو علم المشتري به قلت رغبته<sup>٣</sup>.  
 ش: هذا لا يختص بيع المراجحة، وإنما يختص بيع المراجحة<sup>٤</sup> بذكر الثمن وحاله من  
 تعجيل وتأجيل، وما أشبه ذلك.  
 ص: فيذكر التأجيل.<sup>٥</sup>

بيان أجل  
الشراء.

ش: أي: يجب عليه في المراجحة أنه إذا اشتري لأجل أن يبين ذلك للمشتري؛ لأنَّ  
 الأجل له حصة من الثمن، ويختلف الثمن أيضاً بقرب الأجل وبعده، فإن لم  
 يبين وباعها بالفقد، فقال في المدونة: "البيع مردود"<sup>٦</sup>. فقيل: أراد إذا احتار  
 المشتري الرد<sup>٧</sup>. وقيل: أراد يفسخ إذا رضي المشتري بالفقد. واستبعد؛ لأنَّه  
 حق لمحلوق.

بيان طول  
زمان  
الشراء.

ص: وفي طول الزمان قوله<sup>٨</sup>.  
 ش: أي: هل يجب بيانه أو لا؟ ومذهب المدونة وغيرها: التبيين، قال فيها: "إلا أن  
 يطول الزمان أو تحول الأسواق، فليبين ذلك"<sup>٩</sup>. هذا نص التهذيب، وفي

<sup>١</sup> - وفي (ق)، (ر): يقع.

<sup>٢</sup> - التنبيهات لـ ١١٩ بـ ١١٩. ويحذر ذكره أن الشيخ خليل لم ينسب هذا الكلام للقاضي عياض.  
 وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٨٥٧. وما بعدها ؟  
 وفي (ق): وابن كنانة. وهو تحريف من الناسخ.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٦، ٧. <وكل>: ساقط من جامع الأمهات و(ط).

<sup>٤</sup> - <إنما يختص بيع المراجحة>: ساقط من (م).

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٧.

<sup>٦</sup> - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٠٣. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٤١.

<sup>٧</sup> - <الرد>: ساقط من (ق).

<sup>٨</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٧.

**العُتِيَّةٌ**<sup>٢</sup> نحوه، والذى في أصل المدونة: / أحب إلى أن يَبْيَنْ<sup>٣</sup>. وعلل ذلك في [٧١/ب]

المدونة بأن الناس أرغم في الطري من القديم<sup>٤</sup>.

والقول بعدم البيان للخمي، قال: وهذا إذا لم يكن جار عليه، وأما إن جار فإنه يَبْيَنْ.

ص: وما نقد من الشمن إن كان عيناً وجباً، وفي ذكر الأول قولان، وإن كان عرضاً ففي ذكر الثاني قولان، وإن كان طعاماً فقولان: كالأول وكالثاني<sup>٥</sup>.

بيان ما لو  
ش: حاصله: أنه إذا اشتري ب النقد - أي: ذهب أو فضة - ثم نقد غير ما عقد عليه،  
نقد غير ما  
عقد عليه  
فإذا باع مرابحة فله ثلاثة أقسام:

▪ **الأول**: أن يشتريها بذهب وينقد عنه فضة، أو بالعكس، فإن باع مرابحة على  
عيناً أو عرضنا  
ما عقد، وجب عليه بيان ما نقد، قاله الخمي وغيره، ونص عليه في  
أو طعاماً  
الواضحه<sup>٦</sup>.

المازري: وحكى ابن المواز عن مالك<sup>١</sup> جواز ذلك إذا لم يزده على  
صرف الناس<sup>٢</sup>.

بيان الشمن  
الأول لو  
نقد غير ما  
عقد عليه.



١ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٠٣. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٤١.

٢ - العتبية ضمن التوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٤٧. وضمن البيان والتحصيل ج ٨ ص ٣٧٢، ٣٧٣.

٣ - ج ٣ ص ٢٤١. وفي (ق): والذي في المدونة أتعجب إلا أن يَبْيَنْ. ولعله من تصحيف الناسخ.

٤ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣٥.

٥ - الجور: الظلم، نقىض العدل. [القاموس المحيط، باب الراء، فصل الجيم، ص ٤٧٠].

٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٩-٧ . .؛ وفي (ق): وإن كان عرضاً فقولان. بدل: وإن كان طعاماً.

٧ - ينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦١.

وإن باع مُرابحةً على ما نقد ففي ذكر الشمن الأول الذي عقد عليه قوله.  
والقول بوجوب التبيين في الواضحة<sup>٣</sup>، وهو ظاهر المدونة<sup>٤</sup>. المارري<sup>٥</sup>: وهو  
ظاهر المذهب<sup>٦</sup>. والقول بعدم الوجوب لمالك في الموازية<sup>٧</sup>، والقولان خلاف  
في حال، هل هو مما تكرهه النفوس أم لا؟

■ والقسم الثاني: أن ينقد عن العين الذي اشتري بها عرضاً مقوماً.  
اللخمي<sup>٨</sup>: ولا يبع على ما نقد حتى يُبين، وإن باع على ما عقد فمذهب  
المدونة أنه يُبين<sup>٩</sup> ما نقه من العرض<sup>١٠</sup>؛ لأنَّ ما عقد عليه لم يستقر ثُمَّا. ع:  
وهو ظاهر المذهب.

وقال ابن الموارز: يجوز، وإن لم يُبين<sup>١١</sup>.



<sup>١</sup> - "قال مالك: وإذا نقد دراهم عن دنانير، فليبيع على ما نقد. محمد: وإن لم يسم ما وقع به البيع، وإذا لم يحابه في الصرف". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٥٢].

<sup>٢</sup> - شرح التلقين ج ٢ ل ١٨٢ أ.

<sup>٣</sup> - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٠.

<sup>٤</sup> - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٤٢. وقال فيها: "ذلك جائز له أن يبيع مرابحة إذا يُبين له بما اشتراها به وما نقد". وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٠٤.

<sup>٥</sup> - شرح التلقين ج ٢ ل ١٨٢ أ.

<sup>٦</sup> - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٥٢.

<sup>٧</sup> - <على ما عقد... أنه يُبين>: ساقط من (م).

<sup>٨</sup> - قال في تهذيب المدونة: "وكل من ابْتَاع بَعِينَ أو بَعْرَضَ يَكَالَ أو يَوْزَن فَنَقَدَ خَلَافَهُ مِنْ عَيْنَ أو بَعْرَضَ مَا يَكَالَ أو يَوْزَن وَبَاعَ وَلَمْ يُبَيَّنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَمَاسَكَ الْمَبَاتِعَ بِعِهِ". [ج ٣ ص ٢٠٤].  
وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٤٢، وما بعدها.

<sup>٩</sup> - قال في التوادر والزيادات: "وَمِنْ ابْتَاعِ بَعْرَضِ جَازَ أَنْ يَبْيَعَ مَرَابِحَةً عَلَى صِفَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ عَلَى قِيمَتِهِ". [ج ٦ ص ٣٦٠].

▪ **القسم الثالث:** أن ينقد عن العين طعاماً، يريد: أو مثلياً، وخصه بالذكر إما على سبيل التّمثيل، وإما لأنّه الواقع في المدوّنة<sup>١</sup>.

اللّخميُّ وعياضُ وغيرهما: وظاهر المدوّنة وجوب التّبيين<sup>٢</sup>.

وفي الموازية: يجوز له أن يبيع على ما نقد، وإن لم يُبَيَّن في الدنانير والدرارِم والمكيل والموزون وسائر العروض<sup>٣</sup>.

وتأول فضل المدوّنة عليه<sup>٤</sup>، وعلى هذا فقوله: فقولان<sup>٥</sup>: كالأول وكالثاني، هو تفسير للقولين، والقول بأنه كالأول، هو مذهب المدوّنة كما تقدم.

وقوله: كالثاني هو مذهب الموازية، ولا يمكن أن يريد بقوله: كالأول أنه يجب ذكر الطعام، ويختلف في ذكر العين، وبقوله: كالثاني أنه يجب بيان العين الذي وقع عليه العقد، ويختلف في بيان العرض، وإن كان ع قال ذلك؛ لأنَّ الحمل على ذلك يستلزم الطرق لا الأقوال، على أنَّ النقل لا يُساعدُه.

١ - جاء في تهديب المدوّنة: "ومن ابتاع سلعة بألف درهم فأعطي فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يقال من عرض أو طعام، أو ابتاع بذلك ثم نقد عينا أو جنسا سواه مما يقال أو يوزن من عرض أو طعام، فليبين ذلك كله في المراجحة". [ج ٣ ص ٢٠٤]. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٢٤٢، وما بعدها]. ؟ <في المدوّنة>: ساقط من (ط).

٢ - التّبيهات ل ١٢٠ ب.

٣ - ينظر: التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٥٢.

٤ - ينظر: التّبيهات ل ١٢٠ ب.

٥ - وفي (م): وعلى هذا فقولان.

٦ - <يجب>: ساقط من (ط).

ص: فلو كان الشمن عرضاً غير مثليٌ، ففي جواز البيع مراجحة قولان، بخلاف  
بيع السلعة المشترأة المثلية<sup>١</sup>.

ش: أي: ولو اشتري سلعة بعرض غير مثليٌ، فهل يجوز بيعها مراجحة؟  
أجازه ابن القاسم، ومنعه أشهب وساحتون؛ لأنَّه بيع مَا ليسَ عندك،  
مثليٌ مراجحة.  
أي: لأنَّ المشتري دخل على أن يدفع ذلك العرض على الحلول، فكان  
كالسلف الحال<sup>٢</sup>.

وحملَ اللخميُّ قولَ ابنِ القاسمِ على ظاهِرِهِ، وتأوَّلَ حديثَ النَّهْيِ عن بيع  
مَا ليسَ عندكَ، على بيع معينٍ في ملكِ غَيرِهِ.

وإلى ذلك أشارَ ابنُ يوئِس؛ لأنَّه قال: ليسَ هذا من بابِ بيع مَا ليسَ عندك؛  
لأنَّه لم يقصد ذلك؛ بدليلِ اتفاقِهم في الشَّقْصِ<sup>٣</sup> المبيع بشيءٍ، مما يُقالُ أو  
يُوزَنُ، أنَّ للشَّفَيعِ أن يأخذَه بمثيلِ ذلكَ، وإنْ لم يكنَ عنده، والأخذُ بالشَّفَعَةِ  
بيع ثانٌ<sup>٤</sup>. انتهى<sup>٥</sup>.

١ - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٩، ١٠.

٢ - ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٤٠.

٣ - الشَّقْصُ: الطائفة والجزء والقطعة من الشيء، والقليل من الكثير، والنصيب غير المفروز. [لسان العرب، باب الشين، كلمة: شقص، ج ٧ ١٦٣].

٤ - وفي (م): وإلا أخذ.؛ وفي (ط): وإلا أخذنا.

٥ - هذه قاعدة فقهية نصها: "الشَّفَعَةَ هَلْ هِي بَيْعٌ؟ أَوْ إِسْتِحْقَاقٌ؟". [إيضاح المسالك ص ٣٨٣ القاعدة ١٠٦]. فإذا باع أحد الشركين حصته من العقار فلشركيه الحق في الشفعة، وذلك برد المبيع من المشتري بالشمن الذي اشتراه به، واحتل المذهب في هذا الرد هَلْ يجري مجرى البيع، يعني أنَّ المشتري كأنه باع للشَّفَعَةِ الحصة التي اشتراها بالشمن الذي تم به البيع الأول، وهذا هو المشهور. وقيل: إنه يجري مجرى الاستحقاق، يعني أنَّ الشَّفَعَةِ يستحق الحصة المباعة بشمنها بحكم الشرع. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٤٤].

٦ - أي: قول ابن يوئس، وهو في الجامع لمسائل المدونة (القسم الأول من البيوع) ج ٣ ص ٨٧٩.

ورَدَهُ عِيَاضٌ بِأَنَّ الشُّفْعَةَ لَا يُقْدَرُ فِيهَا إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، بِخَلَافِهِ هُنَا، فَإِنَّهُمَا  
قَادِرَانِ عَلَى الْبَيْعِ مُسَاوِمَةً<sup>١</sup>.

وَاسْتَقَرَّ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ جَوَازُ السَّلْمِ الْحَالُ<sup>٢</sup>.  
وَحَمَلَ الْقَابِسِيُّ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى أَنَّ الْعَرْضَ حَاضِرٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي  
فَيَتَقَوَّلُ الْقَوْلَانُ، فَيَكُونُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَجَارًا إِذَا كَانَ الْعَرْضُ حَاضِرًا، وَأَشَهَبُ  
مَنَعَ إِذَا كَانَ غَايَةً<sup>٣</sup>.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: بِخَلَافِ الْمِثْلِيِّ، أَنَّهُ يُتَقَوَّلُ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فِي مُرَابَحَةٍ؛ لِأَنَّ دَوَاتَ  
الْأَمْثَالِ تُوجَدُ غَالِبًا.

وَنَحْوُهُ لَابْنِ بَشِيرٍ، وَهُوَ وَهُمْ؛ لِأَنَّ أَشَهَبَ نَصًّا فِي الْمُدوَّنَةِ عَلَى الْمَنْعِ فِي  
الْجَمِيعِ، بَلْ وَلَوْ لَمْ يَنْصُّ عَلَيْهِ، لَكَانَ لَازِمًا لَهُ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ الْحَالَ مُمْتَنَعٌ فِيهِمَا،  
وَقَالَهُ رَ، عَ.

ص: وَلَوْ أَتَمْ بَعْضَ الْبَيْعِ بِشَرَاءِ مِنْ شَرِيكِهِ فَالرِّوَايَةُ كَالْأَجْنبِيِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ<sup>٤</sup>.

البيان فيما لو  
اشترى جزءاً  
سلعة ثم أتم  
بقيتها من  
هو والمشتري الأول جميع السلعة من غير بيان.  
ش: يَعْنِي: إِذَا اشْتَرَى جُزْءًا مِنْ سَلْعَةً، ثُمَّ أَتَمْ بَقِيَّتَهَا بِشَرَاءِ مِنْ شَرِيكِهِ، فَإِنَّ لَهُ بَيْع  
الْجَمِيعِ مُرَابَحَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ، كَمَا جَازَ لِلْأَجْنبِيِّ إِذَا اشْتَرَى جُزْءَ الْبَاقِي أَنْ يَبْعَثَ  
وَأَشَارَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ اشْتِرَاءَ بَقِيَّتَهَا قَدْ يَزِيدُ فِيهِ؛ لِيَكُمَلَ لَهُ  
الْمِلْكُ، / وَالْمُشْتَرِي يَكْرَهُ ذَلِكَ فَيُنْبَغِي أَنْ يُقَالُ بِوْجُوبِ التَّبَيِّنِ، بِخَلَافِ  
[٧٢/]

١ - النَّتِيَّهاتُ لِ١٢٠، ب.

٢ - يَنْظُرُ: النَّتِيَّهاتُ لِ١٢٠ ب.

٣ - يَنْظُرُ: النَّتِيَّهاتُ لِ١٢٠ ب.

٤ - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدوَّنَةِ: "وَلَمْ يَجِزْ أَشَهَبُ الْمَرَاجِعِ عَلَى عَرْضِ أَوْ طَعَامٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكِ  
إِلَى غَيْرِ أَجْلِ السَّلْمِ". [ج٣ ص٢٠٤. وَيَنْظُرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبِيرِيُّ ج٣ ص٢٤٣].

٥ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص٣٦٥ س١٠، ١١.

الأجنبيّ، فإنه قد دَخَلَ ابتداءً على الشَّرِكَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يُنَاقِضُ الثَّمَنَ<sup>١</sup>، وَهَذَا لَا يَكْرَهُهُ الْمُشْتَرِيُّ فِي بَيْعِ الْمَرَاجِحةِ، وَقَدْ أَشَارَ أَبْنُ بَشِيرٍ<sup>٢</sup> إِلَى هَذَا النَّظَرِ.

وَقِيَدَ اللَّخْمِيُّ الجَوَازَ بِأَنَّ الْزِيَادَةَ كَانَتْ لِصَالِحِيَّةِ السُّلْعَةِ لِذَلِكَ، أَوْ لِغَلَاءِ السُّوقِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ فَيَجِدُ البَيَانُ.

ص: وَلَوْ كَانَ مُتَعَدِّدًا مُخْتَلِفَ الصِّفَاتِ فَقَوْمَهُ وَجَبَ بِيَاهُ<sup>٣</sup>.

بيان كيفية

تقويم المتعدد قسطًا، فلا يجوز له أن يبيع إحداهما على ذلك إلا بعد التبيين؛ لأنَّه قد يخطئ في التقويم<sup>٤</sup> وقد لا يخطئ، ولكن زاد لرغبته في الجملة، أو في سلعة منها.

ص: وَإِنْ كَانَ مُتَفَقِّدًا مُخْتَلِفَ الصِّفَاتِ كَثُوبِينِ مَثَلًا، فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ عَنْ سَلْمٍ جَازَ<sup>٥</sup>.

بيان كيفية

تقويم المتعدد المتفق للعلم بها. قوله: مَثَلًا، حَشُوٌّ؛ لأنَّ الْكَافَ ثُفِيدُهُ. والجَوَازُ لابن نَافِعٍ؛ لأنَّ اتِّفَاقَ الصِّفَةِ يَبْعُدُ مَعَهُ الْحَاطِطُ فِي التَّقْوِيمِ. والمنع لسَاحِنُونَ؛ لأنَّه قد يُرْغِبُ فِي الجُمْلَةِ.

والتفصيل مذهب المدوّنة<sup>٦</sup>: إنْ كَانَ مِنْ سَلْمٍ جَازَ، وَإِنْ كَانَا مُعَيَّنَيْنِ لَمْ يَجُزُ؛ لأنَّه قد يُقصِدُ أَحَدَهُمَا، بِخَلَافِ السَّلْمِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا انْعَقَدَ عَلَى الصِّفَةِ.

١ - وفي (ط): مِمَّا يُنَاقِضُ الثَّمَنَ.

٢ - وفي (ط): ابن يُوسُفٍ. وَفِي (م): ابن حَبِيبٍ.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ١١، ١٢.

٤ - وفي (ق) و(م) و(ر): التوصيف.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ١٢، ١٣.

٦ - وَنَصَّ هَذِيبُ الْمُدُوّنَةِ: "وَإِنْ ابْتَعَتْ ثَوَبِينَ بِأَعْيَاكُمَا فَلَا تَبْعَثُ أَحَدَهُمَا مَرَاجِحةً أَوْ تُولِيهِ بِحَصَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ غَيْرِ مُسْمَى، وَإِنْ اتَّفَقْتَ الصِّفَةَ، وَلَوْ كَانَا مِنْ سَلْمٍ جَازَ ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِهِمَا أَوْ بَعْدَهُ، إِذَا



والفرض أنّها مستويةٌ، وقَيْدٌ فيها الجواز في السَّلْمِ بِأَنَّ لَا يَكُونَ تجاوزًا عَنْهُ فِي الصَّفَةِ. أَيْ: أَخْدَأْدَنِي مِمَّا فِي الذَّمَّةِ<sup>١</sup>.

وَقَيْدُ الْلَّخْمِيُّ أَيْضًا بِأَنَّ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدُ مَا فِي الذَّمَّةِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدُ وَظَفَرَ الرَّائِدَ عَلَيْهِ<sup>٢</sup>، وَعَلَى ثُوبِ الْمَرَابِحَةِ؛ لِأَنَّ الْزِيَادَةَ كَهْبَةٌ؛ لِأَجْلِ الْبَيْعِ، فَيُجِبُ تَوْظِيفُهَا.

وَانْخَلَفَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْانُ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ هِي مَسَأَةُ غِشٍّ؟ أَوْ مَسَأَةُ كَذَبٍ؟  
ص: وَأَمَا فِي الْمُثَلِّيِّ فَجَائِزٌ<sup>٣</sup>.

بيان بيع البعض مما اشتراه من المثلّي مراجحةً فله أن لا يُبَيِّنْ، وهكذا نصّ  
عليه في المدونة<sup>٤</sup>.

وَتَعَقِّبُ الْمُتَأْخِرُونَ بِأَنَّ شَرَاءَ الْجُمْلَةِ يُرْغَبُ فِيهِ<sup>٥</sup>، فَيَكُونُ ثُمُّ<sup>٦</sup> بَعْضُهُ مُنْفَرِدًا  
أَقْلَى مِنْهُ بِانْضِمَامِهِ إِلَى الْجُمْلَةِ<sup>٧</sup>، وَلَا سِيمَّا عَلَى مَا تَقْدِمُ: أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْثُلُثِ  
فِيهَا<sup>٨</sup> مُقْتَضِي لِرَدٍّ جَمِيعِهِ.

↔

اتتفقت الصفة، ولم تتجاوز عنه فيهما؛ إذ لو استحق أحدُهُما لرجعت بعثته، والمعين إنما يرجع  
بحصته من الثمن". [ج ٣ ص ٢٠٦. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٤٥].

<sup>١</sup> - وفي (م): أدنى مما في الصفة الذمة؛ وفي (ق): أدنى ما في المدونة.

<sup>٢</sup> - وفي (م): أَحَدُهُمَا أَجْوَدُ فَضْبَةُ الْزِيَادَةِ عَلَيْهِ.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ١٣.

<sup>٤</sup> - ونصه في تمهيد المدونة: "وَمَا ابْتَعَتْ مِنْ مَوْزُونٍ أَوْ مَكِيلٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَكَ بَيعُ نَصْفِهِ  
أَوْ مَا شَتَّتَ مِنْ أَجْزَائِهِ مَرَابِحَة، أَوْ بَيعُ عَشْرَةِ أَقْفَازٍ مِنْ مَائَةٍ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ كَلْهُ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ".

[ج ٣ ص ٢٠٥. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٤٥. والتواتر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٠].

<sup>٥</sup> - وهو ما ذهب إليه ابن عبدوس. [ينظر: البيان والتّحصيل ج ٧ ص ٤٣٣].

<sup>٦</sup> - <ثُمَّ>: ساقط من (م).

<sup>٧</sup> - قلت: ما تعقب به المتأخرُون مُحْتَلِمٌ؛ فقد تَكُونُ لِلسلعة رغبة عند المشترين في شرائها مجرّأةً  
أيضاً، فيكون ثُمَّ بعضها منفردة أكثر منه بانضمامها إلى الجملة في بعض الأحوال أو الأماكن.

ص: ولو أقالَ مشتريه منهُ وجبَ بيانُهُ<sup>٢</sup>.

بيان حصول الإقالة في المبيع.  
ش: أي: ولو أقالَ المشتري من المبيع، فلا يجوزُ له أن يبيعه حتى يبَيِّنَ، لأنَّ ذلكَ ما تكرهُهُ النفوس<sup>٣</sup>.

وقوله: أقالَ، يُريدهُ: على مثلِ الشَّمنِ الأوَّلِ؛ لقوله بعدَ هذا: فإنْ كانَ بزيادة أو نقصٍ، والظاهرُ أنَّ وجوبَ التَّبَيِّنِ عامٌ على قولِ مَنْ رأى: أنَّ الإقالةَ حلٌّ بيع، المسائل التي لا تعتبر فيها الإقالة بيع إلا في ثلث مسائل: الإقالة في المراجحة، أو ابتداء بيع؛ لما ذكرناه من كراهةِ النفوس.

فائدة: الإقالةُ عندنا بيعٌ من البيوعِ إلا في ثلث مسائل: الإقالةُ في المراجحة، والإقالةُ في الطَّعامِ، والإقالةُ في الشفعةِ<sup>٤</sup>.

ص: فإنْ كانَ بزيادة أو نقصٍ فالمشهور جوازه<sup>٥</sup>.

البيع مراجحة على الشَّمن الذي تقايلا فيه، لو كانت الإقالة بزيادة أو نقصٍ.  
ش: أي: وإنْ كانَ التَّقاييلُ على زيادةٍ، أو نقصٍ<sup>٦</sup>، فالمشهورُ - وهو مذهب المدوَّنة<sup>٧</sup> - جوازُ بيعه على الشَّمنِ الذي تقايلا به من غيرِ بيان؛ لأنَّ الخلافَ في

١ - وفي (ط)، (م): استحقاق الثُّلُث منه مقتض.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ١٣.

٣ - جاء في النوادر والزيادات: "قالَ مالِك: وإنْ أقالَكَ من سلعة، فلا تبع مراجحة على ثمنِ الإقالة حتى تبَيِّنَ". [ج ٦ ص ٣٦٠].

٤ - قال ابن سلمون: الإقالة بيع من البيوع كانت بالشمن الأوَّل أو بأقل أو بأكثر، وقال سَحُونُون: إنَّ كانت بالشمن الأوَّل فهي نقض بيع وليس بيعا. [العقد المنظم للحكام ج ١ ص ١٩٩].  
وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٦٠ ب]. ويراجع قاعدة: "الإقالة هل هي حل للبيع الأوَّل أو ابتداء بيع ثان؟". في ص ١٣٣.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٦٥ ص ١٤.

٦ - <أو نقص>: ساقط من (م).

٧ - جاء في المدوَّنة الكبرى: "قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر مراجحة، ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ثم أردت أن أبيعها مراجحة؟ قال: ذلك جائز، ولا ينظر إلى البيع الأوَّل؛ لأنَّ هذا ملك حادث، فلا بأس أن يبيع مراجحة". [ج ٣ ص ٢٤٦].



الإقالة - هل هي حلٌّ بيعٌ أو ابتداءُ بيعٍ؟ - إنما هو إذا كانت على مثلِ الشمنِ الأول، وأما إن كانت بأزيدٍ أو بأقصى، فهو بيعٌ حقيقةً.  
والشاذُ لابنِ حَبِيبٍ بالمنع، ولو استقالَ بنقصانٍ<sup>١</sup>.

واستشكل قوله: مع النقص؛ لأنَّه خيرٌ للمشتري. وتأولُ اللخميُّ قوله بما يمنع هذا الإشكال: وهو أنَّه إنما يمنع إذا استقالَ بنقصٍ بشرطٍ أن يكونَ الشمنُ الذي استردها به أكثرٌ ممَّا اشتراها به أولاً، مثل: أن يكون اشتراها أولاً بعشرةٍ<sup>٢</sup>، ثم باعها بخمسة عشر، ثم أقال على اثنين عشر، ففيتهمُ على أنَّ البيع صورةٌ؛ ليتوصلَ إلى بيعها باثنين عشر، والأكثرُ على أنَّ قولَ ابنِ حَبِيبٍ خلافٌ.

وذهبَ فضلٌ إلى أنَّ المذهبَ قولُ ابنِ حَبِيبٍ، وتأولَ مذهبَ المدونةِ على أنَّه اشتراها من غيرِ<sup>٣</sup> من باعَها منه<sup>٤</sup>.

ص: فلو كان شراءً ثانياً منه ففي جعله كالإقالة: قولانٌ<sup>٥</sup>.

اعتبار إعادة

الشراء من

مشترتها إقالة.

↔

وفي تهذيب المدونة: "ومن باع سلعة مراجحة، ثم ابتعها بأقل مما باعها به أو أكثر، فليبيع مراجحة على الشمن الآخر؛ لأن هذا ملكٌ حدث". [ج ٣ ص ٢٠٦]. وفي التوادر والزيادات: "ومن باع سلعة من رجل بربح دراهم ثم ابتعها منه بربح درهرين فله أن يبيع مراجحة ولا يبين". [ج ٦ ص ٣٦٠].

<sup>١</sup> - وَنَصَّ ما قاله: "إذا أقالك بزيادة أو نقصان، أو اشتريتها بربح، فلا تبيعها مراجحة على الشمن الآخر حتى تبين". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٠].

<sup>٢</sup> - وفي (ط)، (م): بتسعة.

<sup>٣</sup> - <من غير><>: ساقط من (ط).

<sup>٤</sup> - قلت: لعل ما أولاًه فضلٌ على المدونة هو الأصول، كما هو واضح من نصّها الذي نقلته آنفاً.

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ١٤، ١٥. ؛ <منه><>: ساقط من (ط).

ش: المُحَقِّقُونَ مِن الشِّيُوخِ يَرَوْنَ أَن لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ، وَالَّتِي قَبْلَهَا فِي الْمَعْنَى؛ لَأَنَّ شَرائِهِ ثَانِيًّا إِن كَانَ بِمَثِيلِ الشَّمْنِ فَهُوَ إِقَالَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِأَقْلَلَ أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ، وَإِنَّا افْتَرَقَ فِي الْلَّفْظِ فَقَطُّ، فَفِي الْأُولَى رَجَعَتْ بِالْفَظْوِ الْإِقَالَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْفَظْوِ الشَّرَاءِ، وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى، دُونَ الْفَظْوِ.

[٧٢/ب] ص: وَلَوْ بَاعَا مِرَابِحَةً وَالشَّمْنُ مُخْتَلِفٌ، فَفِي قَسْمِ الشَّمْنِ وَالرِّبَحِ قُولَانُ، أَحَدُهُمَا: كَالْأَنْفَرَادِ، / وَالثَّانِي: كَالْمَسَاوَةِ<sup>١</sup>.

ش: أَيْ: وَلَوْ اشْتَرَى رَجَلًا سُلْعَةً فِي عَقْدَيْنِ بِشَمَائِينِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصْفَهَا بِمَائَةٍ، وَالآخَرُ نَصْفَهَا بِخَمْسِينَ، ثُمَّ بَاعَ مَعًا صَفْقَةً وَاحِدَةً بِرِبَحٍ مَائَةٍ، فَاخْتَلَفَ الْمَذَهَبُ فِي كَيْفِيَةِ قَسْمِهِمَا الشَّمْنَ وَالرِّبَحَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ -: يَقْتَسِمَانِ ذَلِكَ أَثْلَاثًا بَيْنَهُمَا. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: كَالْأَنْفَرَادِ، أَيْ: كَمَا لَوْ بَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا نَصْفَهُ مُنْفَرِدًا.

وَقَالَ أَشَهَبٌ: يُقْسِمُ الشَّمْنُ وَالرِّبَحُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، كَمَا لَوْ بَاعَا مِسَاوَةً بِمَائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَلَأَنَّ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ<sup>٢</sup>.

ع: وَكَذَلِكَ يَرْجُعُ عَلَيْهِمَا فِي الْبَيْعِ<sup>٣</sup> وَالْإِسْتِحْقَاقِ، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ: هَلْ يُنْظَرُ إِلَى الْأَثْمَانِ أَوِ الْحُصُصِ؟

ص: وَلَوْ بَاعَا بِوْضِيَعَةٍ فَالْمَشْهُورُ كَالْأَنْفَرَادِ<sup>٤</sup>.

كيفية قسمة  
الشمن والربح  
لوباع اثنان  
وضيعة والشمن  
مختلف.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ١٥ ، ١٦ . وفي (ق): وَلَوْ بَاعَهَا مِرَابِحَةً . وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.

<sup>٢</sup> - وَرَدَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ: "وَمِنْ ابْتَاعِ نَصْفِ عَبْدِ بِمَائَةٍ ثُمَّ ابْتَاعَ غَيْرَهُ نَصْفَهِ بِمَائَتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَهَا مِرَابِحَةً بِرِبَحٍ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا نَقْدُ، وَالرِّبَحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ بَاعَهَا بِوْضِيَعَةً مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَالْوَضِيَعَةُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ رَؤُوسِ أَمْوَالِهِمَا، وَإِنْ بَاعَهَا مِسَاوَةً فَالشَّمْنُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنَ". [ج ٣ ص ٢٤٦، ٢٠٦، ٢٠٧]. وَيُنْظَرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبِيرَى ج ٣ ص ٣٦٥].

<sup>٣</sup> - وَفِي (م): فِي الْبَيْعِ وَالْإِسْتِحْقَاقِ.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ١٦ ، ١٧ . ؛ وَفِي (م): وَلَوْ بَاعَهَا بِوْضِيَعَةً.

ش: فالمشهور كالمشهور<sup>١</sup>، والشاذ أجرأه الشیوخ على قول أشہب.  
ص: ولا يجب بيان غلة الربع والحيوان<sup>٢</sup>.

بيان غلة الربع والحيوان؛ لأنهما لا يتغيران بالاستغلال، بخلاف الثياب وشبهها.  
ش: خص الربع والحيوان؛ والربيع يشمل الأرض، وما اتصل بها من بناء وشجر، وهو مقيّد بأن لا تكون ثمرة الشجرة مأبورة يوم العقد فيجب عليه بيانه، وكذلك الصوف<sup>٣</sup>، قال في المدونة<sup>٤</sup>: "لأنه إن كان يوم البيع تماماً فقد صار له حصة من الثمن، وإن لم يكن تماماً فلم ينبع إلا بعد مدة تتغير فيها"<sup>٥</sup>.

وأما الأولاد فليست بغلة، فلا يندرج في كلامهم، قال في المدونة: "فإن توالدت الغنم لم تُبع مراجحة حتى يُبيّن، وإن باعها بالأولاد"<sup>٦</sup>.

ص: وإذا كَذَبَ في الثَّمْنِ، وَالسُّلْعَةِ قَائِمَةُ، فَلَهُ رَدْهَا، إِلَّا أَنْ يَحْطُّ الْكَذَبَ وَرَبْجَهُ، وَقَيْلُ: وَلَوْ حَطَّ؛ لُبْثَ مَكْسَبَهُ<sup>٧</sup>.

ش: كما لو اشتراه بعشرة، وقال: باثني عشر. وسواء كَذَبَ عَمَدًا أو خَطَأً، قاله ابن حَبِيبٍ، وهذا صريح الكذب. وألحق به سَاحِنُون تقدير الكذب، وهو ما له تأثير في زيادة الثمن، مثل: أن يشتري بشمنٍ مؤجلٍ فيبيع نقداً، أو ثوبين عن الكذب وإسقاطه.

<sup>١</sup>- يراجع النص المنقول عن المدونة آنفاً.

<sup>٢</sup>- جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ١٧.

<sup>٣</sup>- وينظر: عِقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥١٥.

<sup>٤</sup>- <قال في المدونة>: ساقط من (م).

<sup>٥</sup>- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٠٣. وينظر: المدونة الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢٤٠.

<sup>٦</sup>- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٠٣. وينظر: المدونة الْكُبُرَى ج ٣ ص ٢٤٠. والتواتر والزيادات ج ٦ ص ٣٥٥، ٣٥٦.

<sup>٧</sup>- جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ١٧ - ١٩. وفيه: إلا أن يحط البائع الكذب؛ <> وإن<>: ساقط من (م).

في صنفه فبيع أحدُهُما بما يُؤْبُه، وهو خلافٌ مذهبِ ابن القاسم. قاله ابن رشد<sup>١</sup>.

قوله: فله ردّها، لا شئٌ<sup>٢</sup> لأنَّ له أن يتمسَّك بها، وله أن يردّها، إلا أن يسقط البائعُ الكذبَ وربحَه، فلا مقالٌ للمشتري حينئذ<sup>٣</sup>؛ لأنَّ الخيارَ كان له بسبب الزِّيادة، وقد سقطت، هذا هو المشهور.

وقال عبد الملك: للمشتري الخيار ولو أسقطَ البائع؛ لأنَّ البائع قد تبيَّن خُبُثُ مكسبِه<sup>٤</sup>.

وأشار اللخميُّ والمازريُّ إلى أنَّه وفاقٌ<sup>٥</sup>، وحملًا قول مالك على أنَّ المشتري قام بالكذب وحده، ولو قام بخُبُثِ المكسب لكان ذلك له، كقول عبد الملك.

ع: وفيه نظر؛ لأنَّه لو كان هذا يدلُّ على خُبُثِ المكسب<sup>٦</sup>، للزم أن يكون الخيارُ لمن اشتَرَى منه غيرها، ولو مساومة.

ونقلَ ابن بشيرٍ عن المتأخرِينَ أنَّه إن أظهرَ على كذبِ البائع من غيرِ أن يأتي مُتنصلًا<sup>٧</sup> منه فللمسْتَرى الخيار؛ لخُبُثِ مكسبِه، وإنْ أتى البائعُ مُتنصلًا من كذبه نادمًا على ما صدرَ منه فكالمشهور<sup>٨</sup>.

١ - ينظر: المقدّمات الممهّدات ج ٢ ص ١٣٧.

٢ - وفي (ط)، (م): لا إشكال.

٣ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٥٧، ٣٥٨.

٤ - قول عبد الملك بن الماجشون في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥١٥.

٥ - ينظر: شرح التلقين ج ٢ ل ١٧٧ ب.

٦ - <المكسب>: ساقط من (م).

٧ - مُتنصلًا، أي: مُتبرًّا من كذبه نادمًا على ما صدر منه.. قال في الفيروزآبادي: "تنصل إليه من الجنائية: خرج وثيرًا". [القاموس الحيط، باب اللام، فصل النون، ص ١٣٧٣].

ص: وإن فاتت فالبائع مختارٌ بين أخذ الصَّحِيحِ وربحه، أو قيمتهما ما لم تزد على الكذب وربحه، وقيل: يتعين الصَّحِيحِ وربحه.<sup>٢</sup>

أثر الكذب  
(كما في  
السابق) في  
حال فوات  
السلعة على  
ثبوت الخيار  
بين أحد  
الصحيح أو  
الرد.

ش: أي: فإن فاتت السلعة المكنوب في ثمنها، ما لم تزد على الكذب<sup>٣</sup>، فالمشهور تخير البائع بين أن يأخذها بالثمن الصَّحِيحِ وربحه، وبين أن يرجع إلى القيمة، بشرط أن لا تزيد على الكذب وربحه؛ لأنَّه قد رضي بالكذب وربحه، فلا يُزاد عليه، يريد: ما لم تنقص عن الصَّحِيحِ وربحه. المازري<sup>٤</sup>: وهذا على المشهور<sup>٥</sup>. وأما على قول عبد الملك فإن الواجب فيها مع الفوات تفصيل، وينظر إلى من يستحق قيمة هذه السلعة أو ثمنها، وإن تمكَّن البائع من المطالبة بما باعه من مال حرام في يده أَمْ لَا.

والقول بتعيين الصَّحِيحِ وربحه لمالك في الموازية<sup>٦</sup>، ورجع عنه.

وفي المسألة قول ثالث: أن على المباع قيمتها يوم قبضها، إلا أن يكون ذلك أكثر من الثمن بالكذب وربحه، فلا يُزاد عليه، أو يكون أقل من الثمن الصحيح، وما قابله من الربح، فلا ينقص منه<sup>٧</sup>.

ص: وفي الفوات بجواة الأسواق قولهان<sup>٨</sup>.

اعتبار حالة  
الأسواق  
مفيتاً في المقوم  
المكنوب في  
ثمنه.



١ - ينظر: عقد الجوادر الشمية ج ٢ ص ٥١٦.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ١٩، ٢٠. وفي (ق): أو قيمتها؛ <وَقَالَ يَعْيَنُ الصَّحِيحَ وَرَبْحَه>: ساقط من (ق).

٣ - ما لم تزد على الكذب: زيادة من (ط).

٤ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٧٧.

٥ - ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٥٠، وما بعدها.

٦ - وينظر هذا القول في عقد الجوادر الشمية [ج ٢ ص ٥١٦]. قال: وروي عن علي.

٧ - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٢٠.

ش: لما كان الحكم يختلف بقيامها وفواتها احتاج إلى بيان المفتت، وذكر المختلف فيه، وهو: حالة الأسواق، وسكت عمّا فوقه؛ لأنّاقاهم عليه، ورواية ابن القاسم: أنّها مفيدة<sup>١</sup>.

وروى ابن زياد عن مالك في المدونة: أن السلعة إذا فاتت بنماء، أو نقص وَجَبَتْ فيها القيمة<sup>٢</sup>. الشيخ أبو محمد وغيره: هذه الرواية مخالفة لرواية ابن القاسم، وأنّ حالة الأسواق لا تُفيت على هذه<sup>٣</sup>.

وقال جماعة: يُحتمل أن يكون مراده في هذه المسألة حكم هذا البيع مع الفوات، لا بيان حكم ما يُفيت هذا البيع، وتكون الروايتان مُتفقَتين، وعلى طريقة ابن أبي زيد مشى المصنف.

وكذلك اختلف في فهم رواية ابن القاسم أن القيمة في هذه / السلعة المكنوب في ثمنها يوم القبض، ورواية ابن زياد: أنّها يوم البيع، هل ذلك خلاف على ظاهر الكلام؟ أو هما راجعان إلى شيء واحد؟  
والمعتبر يوم البيع، ومعنى رواية ابن القاسم: أن القبض كان يوم البيع.  
وأختلف في هذه السلعة المكنوب في ثمنها إذا هلكت بيد البائع هل يكون ضمانها من البائع<sup>٤</sup>؟ وإليه ذهب أبو بكر بن عبد الرحمن، أو من المشتري؟ وهو مذهب أبي عمران<sup>٥</sup>.

ص: وما يُكالُ أو يُوزَنُ كالقائم يُرَدُّ مثله في مَوْضِعِ القيمة<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - ينظر: النّوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٥٤.

<sup>٢</sup> - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٤٩، ٢٥٠. وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٠٨، ٢٠٩.

<sup>٣</sup> - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٨٨٧.

<sup>٤</sup> - <هل يكون ضمانها من البائع>: ساقط من (م).

<sup>٥</sup> - ينظر للقولين: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٨٨٨.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٢١.

ش: يعني: أنّ ما تقدّم من التَّفرقة بينَ القِيامِ والفوَاتِ خاصٌ بالْمُقَوْمِ، وأما المِثْلِيُّ فإنَّ فواتَ عينِه كَلَا فَوَاتٌ؛ لِقِيَامِ المِثْلِيِّ فِيهِ مَقَامُ العَيْنِ.

وقوله: يُرَدُّ مِثْلُهُ فِي مَوْضِعِ القيمةِ، أي: في الموضعِ الذي كانت تجْبُ فيه القيمةُ في المُقَوْمِ.

ص: ولو نَفَصَ غَالْطًا وَصَدَقَهُ، أوْ قَامَتْ بَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ مَا صَدَقَهُ وَرَبَحَهُ، أوْ يُرَدُّهَا<sup>١</sup>.  
 أثر غلط البائع  
 في ذكر الشّمن  
 وإقامته البينة في  
 تخيير المشتري  
 عند قيام  
 السّلعة.  
 ش: لو غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ، فَبَاعَهَا بِأَقْلَلِ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ، كَمَا لو اشْتَرَاهَا بِمَائَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مُشْتَرَاهَا بِتَسْعِينَ، فَلَا يُصَدِّقُ بِمُحَرَّدِ دُعْوَاهُ، بَلْ حَتَّى يُصَدِّقَهُ الْمُشْتَرِيُّ، أَوْ تَقْوِيمُ لَهُ بَيْنَهُ. قَالَ فِي كِتَابِ الْقَسْمِ مِنَ الْمُدوَّنَةِ: أَوْ يَأْتِي مِنْ رَقْمٍ الثَّوْبِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الغَلَطِ، فَيَحْلِفُ الْبَاعِي وَيُصَدِّقُ<sup>٢</sup>. زَادَ الْبَاجِيُّ: أَوْ "يُرَى مِنْ حَالِ الثَّوْبِ مَا يَدْلِلُ عَلَى صِدْقَهِ"<sup>٣</sup>.

وقوله: فَعَلَيْهِ، إِلَى آخِرِهِ، أي: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ مُخَيِّرٌ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ الشَّمْنَ الَّذِي شَهَدَتْ بِهِ الْبَيْنَةُ وَرَبَحَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْدَ السَّلْعَةَ<sup>٤</sup>.

ص: إِنْ فَاتَتْ فَالْمُشْتَرِيَ مُخَيِّرٌ بَيْنَ إِعْطَاءِ الصَّحِيحِ وَرَبَحِهِ أَوْ قِيمَتِهِ مَا لَمْ يَنْفَصُ عنِ الْغَلَطِ وَرَبَحِهِ<sup>٥</sup>.

أثر غلط  
 البائع في ذكر  
 الشّمن على  
 تخيير المشتري  
 عند فوات  
 السّلعة.

<sup>١</sup> - جامع الأهميات ص ٣٦٥ س ٢٢.

<sup>٢</sup> - رَقْمُ الثَّوْبِ: ثَنَهُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهِ. [يُنَظَّرُ: الْمَغْرِبُ، بَابُ الرَّاءِ، كَلْمَةُ: رَقْمٌ، ج ١ ص ٣٤٣].

<sup>٣</sup> - تَهْذِيبُ الْمُدوَّنَةِ ج ٤ ص ١٩١. وَيُنَظَّرُ: الْمُدوَّنَةُ الْكُبُرِيُّ ج ٤ ص ٢٧٧.

<sup>٤</sup> - الْمُتَقَى ج ٦ ص ٤٢٢.

<sup>٥</sup> - يُنَظَّرُ: عِقدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥١٧. وَكَذَلِكَ: الْجَامِعُ لِسَائِلِ الْمُدوَّنَةِ، (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ)، ج ٣ ص ٨٨٩.

<sup>٦</sup> - جامع الأهميات ص ٣٦٥ س ٢٣.

ش: أي: فإن فاتت بناء أو نصان، ولم يجعل في المدونة تغير السوق مفيتاً، كما في الزرّاده؛ لأنَّه غلط على نفسه. وحاصله: أنَّ له القيمة ما لم تنقص عن الثمن المغلوط فيه وربحه، وما لم تزد على الثمن الذي تبيَّنَ وربحه<sup>١</sup>.

وعارض ابنُ الكاتب هذه المسألة بمسألة تضمِّن الصناع<sup>٢</sup>: إذا باع ثوباً فغلط فدفع غيره فقطعه المباع، فإنه قال: يرده ولا شيء عليه في القطع<sup>٣</sup>. فلم يجعل القطع فوتاً كما جعله ابن القاسم في بيع المراحة هنَا. وفرق هو: بأنَّ ثوبَ الكذب في المراحة لو هلك بعد القبض<sup>٤</sup> بيَّنة لكانَ هلاكه من المشتري، وثوبُ الغلط لو هلك بيَّنة<sup>٥</sup> لكانَ هلاكه من باعه<sup>٦</sup>. وهو يرجع في المعنى بما فرق به غيره<sup>٧</sup>: بأنَّ مسألة تضمِّن الصناع لم يجر فيها بيع، والبائع سلطَ المباع

<sup>١</sup>- وهذه المسألة فيها قاعدة فقهية نصها: "من غلط على ماله، فإنه يرجع في القيام دون الفوات". [شرح المنهج المتتبِّل ج ١ ص ٣٤٧]. وبلفظ آخر: "المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟". [شرح المنهج المتتبِّل ج ١ ص ٣٤٩]. فمن أخطأ في تقدير الحق الذي له أو عليه بأنَّ أخير عنه غلطاً، فدفع أكثر من الذي عليه، أو اقتضى أقلَّ مما يجب له خطأ، فله الرجوع بالزاد إنْ كان المقبوض منه لا يزال قائماً لم يفت اتفاقاً، فإنْ فات فالرجوع بالزاد محل خلاف، فَيُفي بعض المسائل يرجع وفي بعضها لا يرجع. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٤١٣].

<sup>٢</sup>- المراد كتاب تضمِّن الصناع في المدونة؛ وفي (ط): هذه المسألة بما في تضمِّن الصناع.

<sup>٣</sup>- ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٠١، ٤٠٢. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ٣٩٧.

<sup>٤</sup>- وفي (م): بعد النقص.

<sup>٥</sup>- وفي (م): لو هلك بغلط.

<sup>٦</sup>- قول ابن الكاتب في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٨٨٩. وزاد ابن يوسف: "ولأنَّ ثوب الغلط لم يجر فيه مباعة والبائع سلط المباع على قطعه، فلم يكن عليه شيء، وثوب المراحة قد وقع فيه التباع، ورأوا أنه كبيع فاسد وأن حواله الأسواق تفيته، فالقطع أخرى أن تفيته".

<sup>٧</sup>- وفي (م): وهو يرجع في المعنى لما فرع غيره.

على نفسه<sup>١</sup> فلم يكن عليه شيء، بخلاف القطع في بيع المراقبة، فإنه وقع في بعض ما وقع العقد عليه، وانتقل الملك فيه إلى المشتري.

ص: وتقويمها يوم قبضها، وقيل: يوم بيعها<sup>٢</sup>.

ش: الضمير في تقويمها، يحتمل أن يعود على السلعة المغلوط فيها. والقول بتقويمها فيها يكون يوم البيع أو يوم القبض مذهب الموطاً<sup>٣</sup>، وتقويمها يوم البيع مذهب المدونة<sup>٤</sup>؛ لأنَّه صحيح على ما تقدم.

ويحتمل أن يعود إلى التي زاد فيها أو نقص، فيعم الصورتين.

ع: وأشار غير المؤلف إلى أن الخلاف في مسألة الغلط مخرج من مسألة الكذب، لا منصوص.

<sup>١</sup> - <على نفسه>: ساقط من (ق)، (ط).

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٥ س ٢٤.

<sup>٣</sup> - ينظر: ج ٢ ص ٦٦٩.

<sup>٤</sup> - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٤٨، وما بعدها. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ٢٠٧، وما بعدها.

الألفاظ المطلقة

في البيوع:

لقط الأرض

يشمل الأشجار

والدار، لفظهما

يشملها.

ص: ولفظُ الأرضِ يَشْمَلُ الأشجارَ والدَّارَ ونحوهَا، ولفظُهُما يَشْمَلُهَا<sup>١</sup>.

ش: يعني: أَنَّه إذا باعَ شَخْصٌ أرضاً بـكذا، ولم يَزِدْ، فَإِنَّه يَتَنَاهُ مَا اتَّصلَ بِهَا مِنْ بَنَاءٍ وشَجَرٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ الْبَنَاءُ أَو الشَّجَرَ، اندَرَجَتْ<sup>٢</sup> فِي الْعَقْدِ لِلْعُرْفِ<sup>٣</sup>.

ص: ولا يَنْدَرِجُ الْمَأْبُورُ وَالْمَعْقُدُ إِلَّا بِالْشَّرْطِ.<sup>٤</sup>

ش: يُقالُ: أَبْرَتُ النَّخْلَ -مفتوح الباء مخففاً-, يَأْبِرُ<sup>٥</sup> -بضم الباء- أَبْرَا وَإِبَارَا -مخففاً- فَهُيَ: مَأْبُورَةٌ. وَأَبْرُرُهَا -مشدد الباء-, وَأَبَرَّهَا تَأْبِيرًا وَإِبَارًا -مشدداً- فَهُيَ مُؤَبَّرَةٌ وَتَأَبَّرَتِ النَّخْلَةُ وَأَتَبَرَتِ. وَانْخَلَفَ فِي مَعْنَاهُ، فَفِي الإِكْمَالِ: هُوَ تَعْلِيقٌ طَلْعَ الذَّكْرِ فِي الْأَنْثِي؛ لَئَلَّا يَسْقُطَ ثَرُثُها، وَهُوَ اللَّاقَاحُ<sup>٦</sup>. وَنَحْوُهُ فِي الْجَوَهْرِيِّ<sup>٧</sup>، قَالَ:

اندراج الشَّمْر

المأبُورُ وَالْمَعْقُدُ

فِي بَيعِ الشَّجَرِ.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ١٠.

<sup>٢</sup> - أي: الأرض.

<sup>٣</sup> - قال به ابن حَيْبَ، ومطْرُفُ وابن الماجِشُونَ وابن عبد الحكم. قال أَصْبَحَ: وَقَالَهُ ابْنُ القَاسِيمِ. [التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٣١].

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٢. وزاد فيه: وَلَهُ إِبْقَاؤُهُمَا إِلَى الْقَطَافِ.

<sup>٥</sup> - كان في جميع النسخ: أَبْرَتُ النَّخْلَ -مفتوح الباء مخففاً-, أَبْرَ -بضم الباء-.... فلم أحد في كتب اللغة أَبْرَ -بضم الباء- للماضي، ولذا أضفت ياء المضارع، فأصبح يَأْبِرُ، ولعلها كانت قد سقطت من الناسخين.

<sup>٦</sup> - ج ٥ ص ١٨٤. ؟ وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: "أَبْرَ النَّخْلَ وَالزَّرْعَ يَأْبِرُهُ، وَيَأْبِرُهُ أَبْرَا وَإِبَارَا، وَأَبْرُرُهُ: أَصْلَحَهُ، وَأَتَبَرَّتَ فَلَانَا: سَأَلَتْهُ أَنْ يَأْبِرَ لَكَ، وَكَذَلِكَ فِي الزَّرْعِ إِذَا سَأَلَتْهُ أَنْ يَصْلِحَهُ لَكَ.... وَالآبِرُ: الْعَامِلُ. وَالْمُؤَبَّرُ: رَبُّ الزَّرْعِ. وَالْمَأْبُورُ: الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ الْمُصَلَّحُ". [لِسَانُ الْعَرَبِ، بَابُ الْمَهْمَزةِ، كَلْمَةُ: أَبْرُ، ج ١ ص ٤٢. وَيُنْظَرُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، حَرْفُ الْمَهْمَزةِ مَعَ الْبَاءِ، مَادَةُ: أَبْرُ، ج ١ ص ١٢. وَالْقَامُوسُ الْمُحيَطُ، بَابُ الرَّاءِ، فَصْلُ الْمَهْمَزةِ، ص ٤٣٥].

<sup>٧</sup> - وفي (ط)، (م): في الْجَوَاهِرِ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ نَاسِخِيهِمَا.

يُقالُ: "أَبَرَ فلانٌ نَّخْلَهُ، أَيِّ: لَقَحَهُ وَأَصْلَحَهُ"١. ثُمَّ قال: "وَتَأْبِيرُ النَّخْلِ تَلْقِيْحُهُ". وقال ابن حَبِيبٍ: الإِبَارُ: شَقُّ الطَّلْعَ عَنِ الشَّمْرَةِ٢.

قوله: ولا يندرج المأبُور: يُريِدُ إِذَا اشترى النَّخْلَ، وَكَذَلِكَ لو اشتَرَى النَّخْلَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَا يندرجُ فِي ذَلِكَ الشَّمْرَةِ الْمَأْبُورَةِ الْمَعْقَدَةِ، وَقَالَهُ ابْنُ الْجَلَابٍ ٣.

ر: وَأَفْتَى ابْنُ الْفَخَارِ٤ وَابْنُ عَتَابٍ بِاندراجهِ الشَّمْرَةِ، وَإِنَّ أَبْرَتْ وَطَابَتْ،

قاًلا: لَأَنَّ الشَّجَرَ أَنْفَسَهَا تَنْدَرِجُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَإِذَا دَخَلَتِ الْأَصْوَلُ فَالْفَرْوَعُ

---

[٧٣/ب]

١ - الصَّاحَاجُ، بَابُ الرَّاءِ، فَصْلُ الْأَلْفِ، مَادَةُ: أَبَرُ، ج ٢ ص ٥٧٤.

٢ - قال ابن حبيب: والإبار من النخل التذكير أول ما تعتقد. والانعقاد: اعتقاد الشمره أول ما تعتقد. [النوادر والزيادات ج ٦ ص ١٩٧]. وشرح حدود ابن عرفة الورغمي، ج ٢ ص ٣٨٨].

والذكير: التلقيح والتشقيق، وهو جعل نور الذكر في محل نور الأنثى؛ ليسري غباره إليها بالريح فيثبت ما فيها وينعد. قالوا: وكل ما له زهر فعقده كإباره. [شرح زروق ج ٢ ص ١٤٣]، وينظر: موهب الجنيل ج ٥ ص ٣٧٦]. والتأثير في التين وما لا زهر له: بروز جميع الشمره عن موضعها ظاهرة، وتميز عن أصلها، فهذا بمتزلة التأثير فيها؛ لأنَّه حينئذ يظهر ويتبيَّن حاله وكثرته وقلته، والتأثير في النخل التي لا تؤثر: أن تبلغ مبلغ الإبار في غيرها، وأما الزرع فإنَّه يفرك، وروي: أن إباره: ظهوره من الأرض. [المتنقى ج ٦ ص ١٣٨].

٣ - قال في التفريع: ومن اشتري أرضاً وفيها شجر مثمر، فما كان من ثمنها عقداً [قال الشارمساوي -أنقل قوله من هامش التفريع-: انعقد الشمره بمتزلة التأثير] فهو للبائع، وما كان ورداً [قال الشارمساوي: أَيِّ: تَوْرٌ لَمْ يَعْدْ فَهُوَ لِلْمُبَتَاعِ]. [ج ٢ ص ١٤٧]. ؛ وفي (م): ابن حَبِيبٍ، وهو خطأ من الناسخ.

٤ - هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال القرطي، يعرف بابن الفخار، فقيه في الخلاف والترجيح، حافظ، كان يحفظ المدونة ونوادر ابن أبي زيد، له: اختصار النوادر، واختصار المسوط، وله رد على رسالة ابن أبي زيد، ورد آخر على وثائق ابن العطار، توفي ١٩٤٥هـ. [ينظر: بغية الملتمس ص ٩٥]. والديجاج المذهب ص ٣٧٦]. تنبية: يعرف من أعلام المالكية بابن الفخار رجال عدة، منهم: المترجم له (ت ١٩٤هـ)، ومحمد بن يوسف القرطي (ت ٥٥٩هـ)، ومحمد بن علي الجذامي (ت ٧٢٣هـ)، ومحمد بن علي البيري (ت ٧٥٤هـ). [ينظر:



أولٌ<sup>١</sup>. قالا: وهو القياس. لكن المنصوص لمالك خلافه، ودليله ما في الصحيح / من حديث ابن عمر: (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المباع)<sup>٢</sup>.

المعتبر في الشمر  
والتأخير خاص بالنخل، وما له زهر ثم يعقد<sup>٣</sup> بعقده كإبار النخل. ولذلك  
عطف المصنف المعقد على المأمور. وما لا إبار له، الباجي<sup>٤</sup>: يعتبر فيه أن تبرز  
جميع الثمرة عن موضعها، وتتميز عن أصلها، فهو عزلة التأثير فيها<sup>٥</sup>. وفهم  
اشترط البائع  
الثمرة لنفسه  
قبل الإبار.

والتأثير خاص بالنخل، وما له زهر ثم يعقد<sup>٣</sup> بعقده كإبار النخل. ولذلك  
عطف المصنف المعقد على المأمور. وما لا إبار له، الباجي<sup>٤</sup>: يعتبر فيه أن تبرز  
جميع الثمرة عن موضعها، وتتميز عن أصلها، فهو عزلة التأثير فيها<sup>٥</sup>. وفهم  
من كلامه أن الثمرة غير المأبورة تابعة.



هامش الكليات الفقهية، للمقرري، الطبعة: بدون، تحقيق: أ. د. محمد الهادي أبو الأحفان -وفقه الله-، (الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م)، ص ١٤٧]. ولكن هنا أرى أن المقصود بابن الفخار هنا من ذكره؛ لسبب وهو أن الشيخ خليل ذكره مسبوقاً بابن عتاب القرطبي (ت ٥٤٦٢)، وقد سبق أن ذكرت في ترجمة ابن عتاب أنه تفقه على ابن الفخار، فالمترجم له استاذه ومتقدم عليه، أما الآخرون فمتأنرون، ولذا فهو المراد. والله أعلم.

<sup>١</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب.

<sup>٢</sup> - متفق عليه مرفوعاً، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت. [ج ٣ ص ١٠٢]. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع أيضاً. [ج ٣ ص ١١٧٢، حديث ١٥٤٣]. واللفظ لهما، وقد كان الشيخ خليل -رحمه الله- ذكر الحديث بلفظ: (من اباع نخلا قد أبرت فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المباع)، ولكنني آثرت هنا نقل ما ورد بلفظه في الكتابين الصحيحين.

<sup>٣</sup> - عقد الزهر: تضامت أجزاءه فصار ثرا. [المعجم الوسيط، باب العين، كلمة: عقد، ج ٢ ص ٦١٣]. وانظر قول الشارمساوي فيما نقلته من التفريع في الهامش السابق.

<sup>٤</sup> - كان في جميع النسخ: ما لا بور. ولعل الصواب ما أثبتته، لأن البور: الهملاك والكساد والفساد، والأرض قبل أن تصلح للزرع. [ينظر: القاموس المحيط، باب الراء، فصل الراء، ص ٤٥٢].

<sup>٥</sup> - المتنقى ج ٦ ص ١٣٨. وينظر: العقد المنظم للحكم ج ١ ص ١٧٥.

وأختلف إذا اشترطها البائع لنفسه قبل الإبار، فقيل: لا يجوز ذلك. وقيل:  
يجوز. **النحوي**: وهو الصحيح من المذهب بناءً على أنه مبقي على ملكه<sup>١</sup>.  
ص: فإن تأثير الشطر فله حكمه.<sup>٢</sup>

ش: أي: ما أبى للبائع، وما لم يؤبى فللمتبايع، وأحق في الواضح والموازية ما قارب  
العمل عند  
تأثير الشطر  
أو البعض أو  
الجزء أو  
الشائع وغيره.

وقال محمد بن دينار: ما أبى تبع لما لم يؤبى<sup>٣</sup>، فالكل للمتبايع.

وقال ابن القاسم: يقال للبائع: إما أن سلم جميع الشمرة، وإلا فنسخ البيع،  
ولو رضي المتبايع بالنصف<sup>٤</sup>.

هكذا حكى الباجي هذه الأقوال، قال: وهذا إذا كانت الشمرة المأبورة  
متميزة، بعضها أبى، وبعضها لم يؤبى، وأما إذا كانت النخل في حين تأثيرها،  
وكان في سائر الشمار قد ظهر بعض الشمرة وبعضها لم يظهر، فروى ابن  
حبيب: أن ذلك للبائع، ورأى ظهور بعضه كظهور جميع أصله الأزهر<sup>٥</sup>.  
وروى<sup>٦</sup> ابن الموز أن ذلك لا يجوز إلا أن يشترط المتبايع الشمرة<sup>٧</sup>، ورأى أنه لما

<sup>١</sup> - تراجع قاعدة: "المستثنى هل هو مبيع أو مبقي؟" في صفحة ٩٢، ١١٧، ٣٨٤، ٧٢٣.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٣.

<sup>٣</sup> - يراجع في ص ٢٣٧، قاعدة: "الأتباع هل يعطى لها حكم متبعاتها أو حكم نفسها".  
وقاعدة: "الأقل يتبع الأكثر".

<sup>٤</sup> - ما ذكره المصنف عن الموازية والواضح، وقول ابن دينار وقول ابن القاسم، كل ذلك في  
التوادر والزيادات. [ج ٦ ص ١٩٥، ١٩٦].

<sup>٥</sup> - قال: فإن كان حين يقلع طلعة ويظهر إغريضه وبلغ مبلغ الإبار في غيره فذلك كالإبار والشمرة  
للبائع. [التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٩٧].

<sup>٦</sup> - وفي (م): ورأى ابن الموز.

<sup>٧</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٩٥.

لم يتميز. ولا يجوز أن يتشرط<sup>١</sup> البائع ما لم يؤبر، فلم يق إلا أن يتشرط المباع نصيب البائع<sup>٢</sup>.

وجعلها ابن رشد على خلاف هذا، فقال: الأقل تابع للأكثر، شائعاً أو غير شائع، فإن لم يكن أحدهما شائعاً وكانا متناصفين أو متقاربين، فإن كان ما أكبر على حدة، وما لم يؤبر على حدة، فللبائع ما أكبر، وللمباع ما لم يؤبر، على ما قاله المخزومي<sup>٣</sup>. وإن كان ذلك شائعاً في كل نخلة فأربعة أقوال: أحدها: أن الخيار للبائع، إما أن يسلم الحائط بشرتيه للمباع، وإلا انفسخ البيع، وهو قول ابن القاسيم.

**الثاني:** أن البيع يفسخ على كل حال، إلا أن يكون وقع بشرط أن تكون الشمرة للمباع، وهو قول ابن القاسيم وسحنون، فيما حكم الفضل.

**الثالث:** أنه كله للمشتري، وهو قول ابن دينار.

**الرابع:** أنه كله للبائع، وهو قول ابن حبيب في الواضحة<sup>٤</sup>.  
وذكرها ابن زرقون على ما ذكرها ابن رشد، وذكر أن الباقي لم يحسن تحصيل هذه المسألة.

وذكر ابن العطار أن الذي به القضاء: أن البيع لا يجوز إلا برضاء البائع وتسليم الجميع للمباع. ابن العطار: أو يرضى المباع بتسليميه للبائع<sup>٥</sup>.

**العمل عند تأثير الأكثـر**

ص: فإن تأثير الأكثـر حكم بحكمه للجميع.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - وفي (م): يشتري.

<sup>٢</sup> - ينظر: المتنقي ج ٦ ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

<sup>٣</sup> - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٥ - ٣٠٧ .

<sup>٤</sup> - ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٤٣ .

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٣ .

ش: هذا قول مَالِكٍ الذي عليه أكثر أهل المذهب، وروي عنه: أنه مثل ما لو تأَّرَ الشَّطَرُ<sup>١</sup>.

ص: ولكلِّيهِما السَّقْيُ مَا لَمْ يَضُرْ بِالآخَرَ<sup>٢</sup>.

ش: قال رُوشنخنا وغيرهما: يعني: البائع والمشري، أي: حيث يُحکم بالثمرة للبائع - باع عقادها أو إبارها - فله السقى ما لم يضر المشري، ول المشري الأصول سقيها ما لم يضر بثمرة البائع.

وقال ع: ولكل واحد من صاحبِ المأمور والمنعقد السقى ما لم يضر ذلك بالمشري. ومعناه: إلى الوقت الذي جرت العادة أن تُجَدَّ الثمرة فيه. وانظر: لو تقابل الضرران، فإني لم أر لأصحابنا فيها شيئاً.

وللشافعية فيها ثلاثة أقوال: هل يُقدم البائع أو المشري؟ لأن البائع قد التزم سلامَةَ الأشجار له، أو يتساويان؟ فيفسخ العقد؛ لتعذر الإمساء إن لم يصطلحَا<sup>٣</sup>.

نعم تكلَّم علماؤنا فيمن يلزمُه السقى، فقال مَالِكٌ في الموَازِيَّة<sup>٤</sup>: هو على البائع حتى يُسلِّم الأصل لمشريه.

وقال المخزومي في بائع النخل دون الثمر: إن السقى على مشري بعض ما أبُر أو بعض ما خرج من الترعر.

١ - ينظر: النواذر والزيادات ج ٦ ص ١٩٥، ١٩٦.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٣، ٤.

٣ - قال النووي - رحمه الله - في المنهاج: "ولكلِّيهِما السقى إن انتفع به الشجر والثمر، ولا منع للآخر، وإن ضرَّهما لم يجز إلا برضاهما، وإن ضرَّ أحدَهما وتنازعاً فُسخ العقد إلا أن يسامح المتضرر، وقيل: لطالب السقى أن يسقي، ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع أو يسقي". [ج ٢ ص ٨٨].

٤ - هكذا في (ط)، (م). وهو الصواب. وفي (ق)، (ر): في المدونة. ولعله من تحريف الناسخين.

**فرع:** فإن اشترط المبادع بعض ما أبَرَ أو بعض ما خرجَ من الزَّرْعِ لم يجز على المشهور<sup>٢</sup>؛ لأنَّه قصد بيع الشَّمارِ قبلَ بدُو صلاحِها، بخلافِ اشتراطِ بعضِ ما أزهى، أو بعضِ ما يَسَّ<sup>٣</sup> من الزَّرْعِ.

وقال أَشْهَبُ: يجوز اشتراطُ بَعْضِ ذلِكَ كاشتراطِ الجميع.  
ولَوْ كَانَ الْمَبْيُعُ فَدَادِينٌ<sup>٤</sup>، فَاشْتَرَطَ زَرْعَ أَحَدِهَا لَمْ يَجِزْ عِنْدَ أَبْنِ الْقَاسِمِ، وَقِيلَ  
بِالْجَوَازِ عَلَى مَذْهَبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَفْرَدَ كُلَّ فَدَانٍ بِالْمَبْيُعِ وَاشْتَرَطَ زَرْعَهُ جَازَ، حَكَاهُ فِي  
لَفْظِ الْأَرْضِ<sup>٥</sup>.

ش: وَالْأَرْضُ الْمَسْعُودَةُ الظَّاهِرَةُ، وَفِي الْبَاطِنِ رَوَايَاتٌ<sup>٦</sup>.  
 أَشَهَبُ عَنْ مَالِكٍ<sup>٧</sup>، وَرَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، / وَرَوْيَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ  
 أَيْضًا: هُوَ أَنْ يَفْرَكُ<sup>٨</sup>، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْأَسْدِيَّةِ: أَنَّهُ: خَرَوْجَهُ مِنْ يَدِ باذْرَهُ.

<sup>١</sup> - النّوادر والزيادات ج ٦ ص ١٩٧.

٢ - ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٤٣

<sup>٣</sup> - وفي (ق): أو قبض ما تيس من الزرع.

٤- الفَدَادِينُ: جمع الفَدَانٌ؛ وهو مقدار من الأرض الزراعية، تقدر مساحته: ٤٠٠ متر مربع. [المعجم الوسيط، باب الفاء، كلمة: فدان، ج ٢ ص ٦٧٧]. والفَدَادِينُ في اللغة: الحرثة، من الفديد، وهو الصوت؛ لكثره أصواهم في حروثهم. والفَدَانُ: اسم للثورين اللذين يحرث بهما، أو لأداتهم. [المغرب، باب الفاء، كلمة: فدد، ج ٢ ص ١٢٦].

<sup>٥</sup> - ينظر: العقد المنظم للحكام ج ١ ص ١٧٧.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٤.

٧- قال في النّوادر: وروى عنه أشهب أيضًا: إذا طلع الزرع من الأرض فهو للبائع. [ج ٦ ص ١٩٦، وينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٤٣]. ؛ وفي (م): واحتلَّف في إبان الزرع، فروي أن خروجه من الأرض.

<sup>٨</sup> - ومثله قوله في التوادر والزيادات: "ولفاح القمح أن يُسبّل ويَتَحَبَّبَ". [ج ٦ ص ١٩٦].

## ص: ولا الحجارة المدفونة<sup>١</sup> على الأصح<sup>٢</sup>.

[٧٤/أ]

ش: يعني: الله إذا باعه أرضاً فيها صخرة، أو رحمة، أو عمدة، "فالمعلوم من مذهب ابن القاسم أنه لا حق في ذلك للمبائع، وهو للبائع".<sup>٣</sup>

يشمل الحجارة المدفونة، ولا المخزون في جب منسي.

وذهب سحنون<sup>٤</sup> وابن حبيب<sup>٥</sup> وابن دينار<sup>٦</sup> إلى أنها للمبائع، وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية.<sup>٧</sup>

١ - وفي هذا إشارة إلى أن الحجارة المخلوقة فهي داخلة في مسمى الأرض. [ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٤٠]. والدفن في اللغة: الإخفاء والستر والمواراة. يقال: "دفنه يدفعه: ستره، وواراه". [القاموس المحيط، باب النون، فصل الدال، كلمة: دفنه، ص ١٥٤٤]. وفي المصباح المنير: أخفاه تحت أطباق التراب. [كتاب الدال، ج ١ ص ١٩٧].

٢ - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٥. وما قال به الشافعية أدق، قال في المنهاج: "ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها، دون المدفونة". [ج ٢ ص ٨٢].

٣ - البيان والتحصيل، كتاب الأقضية ج ٩ ص ٢١٧. وينظر: كتاب جامع البيوع الرابع ج ٨ ص ٩٣.

٤ - جاء في نوازل سحنون: "وسائل سحنون عن رجل اشتري عرصة من رجل فلما أراد البناء فيها وجد بثرا عادية لها بال، فقال البائع: بعتك شيئاً لم أعرفه وأنا أفسخ البيع، قال سحنون: أراها للمشتري، وكذلك المواريث إذا قسمها الورثة فوجد أحدهم في سهمه مثل ذلك أن ذلك له دون الورثة". [بيان والتحصيل، كتاب جامع البيوع الثالث ج ٧ ص ٥٠٨]. وكتاب جامع البيوع الرابع ج ٨ ص ٩٣].

٥ - قال في البيان والتحصيل: قال ابن حبيب في الواضحة في الورثة يقتسمون الأرض فيحد أحدهم في حظه بثرا أو بيتاً أو صخراً أو عمداً أو الرجل يشتري الأرض فيحد فيه شيئاً من ذلك إن ذلك لم يقع في قسمه من الورثة وللمشتري في الشراء، ولا حق فيه للبائع. [كتاب اللقطة، ج ١٥ ص ٣٧٢].

٦ - قال صاحب البيان: "ومحمد بن دينار يقول: للمبائع ما يوجد في الأرض الذي اباع مما جعله". [كتاب اللقطة، ج ١٥ ص ٣٧٢]. وكتاب جامع البيوع الرابع ج ٨ ص ٩٣].

وقَدْ صاحبُ البِيَانُ هَذَا الْخَلَافَ بِالْجَهْوَلِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَاحِبُهُ . قَالَ: وَأَمَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّ مَا وُجِدَ فِي الْأَرْضِ مُغَيِّبًا مِنْ مَتَاعِ الْبَائِعِ أَوْ مِنْ مَتَاعِ مِنْ وَرَثَةِ عَنْهِ فَلَا خَلَافَ لِهِ لَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ مَا وُجِدَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فِي حَظَّهِ لَهُ لَمْ يَرُثُهُمْ فَهُوَ بَيْنَهُمْ بِلَا خَلَافٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْبَيْتَ أَوِ الْجُبَّ الْمُوْجَوْدَ تَحْتَ الْأَرْضِ كَانَ الْبَائِعُ عَمِلَهُ وَنَسِيَهُ ، فَلَا خَلَافَ أَنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَنْقُضَ الْبَيْعَ ، وَلَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فِي حَظَّهِ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنْ يَنْقُضَ الْقِسْمَةَ<sup>٢</sup> .

ص: وَالْدَّارُ تَشْمَلُ التَّوَابَتَ، كَالْأَبْوَابِ وَالرُّفُوفِ وَالسُّلْمِ الْمُسَمَّرِ<sup>٣</sup> .

ش: أَيْ: إِذَا بَاعَ دَارًا فَإِنَّهَا تَشْمَلُ الْأَشْيَاءَ التَّوَابَتَ، - وَهِيَ: جَمْعُ ثَابَتَ، كَالْأَبْوَابِ وَالرُّفُوفِ وَالطَّاقَاتِ<sup>٤</sup> .

وَاشْتَرَاطَهُ فِي السُّلْمِ أَنْ يَكُونَ مُسَمَّرًا يَقْتَضِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ مُسَمَّرٍ لَكَانَ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمَبْتَاعُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَتَّابٍ<sup>٥</sup> .

وَالْحَقَّهُ ابْنُ الْعَطَّارِ وَابْنُ زَرْبِ الْمُسَمَّرِ<sup>٦</sup> ، وَاحْتَجَّ لَهُ ابْنُ سَهْلٍ بِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِيمِ فِيمَنِ اكْتَرَى مَنَازِلِ سَنَةً، وَفِيهَا عُلُوٌّ، وَلَيْسَ لَهُ سُلْمٌ، فَقَالَ الْمَكْتَرِي

↔

١- ينظر: البِيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، كَتَابُ الْأَقْضِيَةِ الْأُولَى، ج ٩ ص ٢١٧ . وَكَتَابُ الْلَّقْطَةِ ج ١٥ ص ٣٦٩

. ٣٧١ -

٢- البِيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، كَتَابُ جَامِعِ الْبَيْعِ الرَّابِعِ، ج ٨ ص ٩٤ . وَكَتَابُ الْلَّقْطَةِ ج ١٥ ص ٣٧٢ .

<sup>٣</sup>- جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٦٦ س ٥، ٦ .

<sup>٤</sup>- الرُّفُوفُ جَمْعُ الرَّفِّ وَهُوَ: "شَبَهُ الطَّاقَةِ بِحَلْعٍ عَلَيْهِ طَرَائِفُ الْبَيْتِ، أَوْ حَشْبٍ تَوْضِعُ عَلَيْهِ الْأَوَانِيُّ وَغَيْرُهَا . يَقَالُ: وَضْعُ الْكِتَبِ عَلَى الرَّفِّ". [الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ، بَابُ الرَّءَ، كَلْمَةُ رَفٌّ، ج ١ ص ٣٦١ . وَيَرَاجِعُ: القَامُوسُ الْمُحيَطُ، بَابُ الْفَاءِ، فَصْلُ الرَّاءِ، ص ١٠٥٢] .

<sup>٥</sup>- الطَّاقَاتُ وَالطَّيقَانُ، جَمْعُ الطَّاقَةِ وَالطَّاقَ، وَهُوَ: مَا عَطَفَ وَجَعَلَ كَالْقَوْسَ مِنَ الْأَبْنِيَةِ . [الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ، بَابُ الْقَافِ، فَصْلُ الطَّاءِ، ص ١١٦٩ . وَالْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ، بَابُ الطَّاءِ، كَلْمَةُ طَاقَةٌ، ج ٢ ص ٥٧١] . وَتَطَلُّقُ كَلْمَةِ الطَّاقَاتِ فِي زَمَانِنَا عَلَى التَّوَافِذِ وَالشَّبَابِيَّكِ.

<sup>٦</sup>- الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائقِ ج ٢ ل ١١٩ . وَالْعَقْدُ الْمُنظَّمُ لِلْحُكَامِ ج ١ ص ١٦٢ .

العمل عند  
وجود ما لا  
يُ肯 إخراجه  
إلا بدم الباب.

لصاحب المترل: أجعل لي سُلْمًا، فتوأَى حتى انقضتِ السنةُ، قال: يُنظر إلى ما يصيب ذلك العلو من القراء فيُطرح.

شول الثواب  
على الدلو  
والحبل  
المطحنة  
والزير.

وردّه صاحبُ البيانِ بأنَّ القراءَ يتضمنُ التمكينَ من الانتفاعِ، ولا يتوصلُ إليهِ إلا بالسلُّمِ، فإذا لم يجعل له سُلْمًا لم يحصل له التمكين، وأما الشراءُ فيَتضمنُ التمكينَ من ذاتِ المبيعِ، وقد حَصَلَ، وليسَ من شرطِ التمكينِ من الدارِ<sup>٢</sup> دفع سُلْمٍ، وإلا لوجَبَ على البائعِ أن يأتِي سُلْمًا إن لم يكن، وهذا لم يقله ابنُ العطار<sup>٣</sup>.

واحتَرَزَ المصنفُ بالثوابِ، عمّا يُنقلُ كالحبلِ والدلوِ، فإنَّ ذلكَ غير ثابت٤ .  
ابنُ عتاب: وتندرجُ المطحنةُ المبنية٥ . وقال ابنُ العطار: السفلى فقط٦ .

فرع: ولو كان بالدارِ أزيارٌ<sup>٧</sup> ونحوها، فأرادَ البائعُ إخراجَها، فلم يسعها البابُ، أو كان فيها بَعْيرٌ صغيرٌ فَكَبَرَ، ولم يخرجُ من البابِ، فقال ابنُ عبدِ الحكمَ: ليسَ على صاحبِ البابِ قلْعَهُ، ويذبحُ هذا بعيره ويكسِرُ جراره.

↔

١ - يُنظر: البيان والتَّحصيل ج ٩ ص ٢٩ . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩ . والعقد المنظم للحكم ج ١ ص ١٦٢ ؛ < وهو قول ابن عتاب وألحقه ابن العطار وابن زرب بالمسمر >: ساقط من (م).

٢ - وفي (م): وليس من شراء التمكين من الذات دفع سلم.

٣ - البيان والتَّحصيل ج ٩ ص ٢٩ ، ٣٠ . ؛ وفي (م): وهذا لم يقله أحد. ابن العطار: واحتَرَز....

٤ - وفي (ط)، (م): فإنَّ ذلكَ غير تابع.

٥ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩ ب:

٦ - البيان والتَّحصيل ج ٩ ص ٣٠ . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩ ب. وردَ صاحبُ البيانِ أنه لا وجه للتفرقَة بين الحجر الأعلى والأسفل للرَّحِي؛ إذ لا ينتفع بأحد الحجرين دون الآخر. قال: وأما المطاحن المبنية المنصوبة في الدارِ فإِنَّا للبائع؛ إذ ليست من بناء الدارِ ولا من أقضيه، وإنَّما هي عروض للبائع، لا يستحقها المباع بشراء الدارِ.

٧ - وفي (م): جرار.

ونزلت بإشبيلية<sup>١</sup> وكتب بها إلى القوروان<sup>٢</sup>، فقال أبو عمران: الاستحسانُ أن يهدمَ البابَ ويبنيه البائعُ، إن لم يبقَ بعدَ البناءِ عيبٌ، وإن بقيَ بعدَه عيبٌ يُنقصُ الدارَ، قيلَ للمبائع: ادفعْ قيمةَ الجرارِ. فإن أبى، قيلَ للبائع: ابنِ له، وأعطِه قيمةَ العَيْبِ<sup>٣</sup>. فإن أبى، ثُرِكَ حتى يَصْطَلِحَ.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إن عَلِمَ المبائعُ بها، ووقع الشراءُ على أنها للبائع، لزمه إخراجها، وإن لم يعلم وكان الذي يهدّم لها يسيراً هدماً وأصلحَه.

العبد يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ماله، إلا باشتراط<sup>٤</sup>.

شياب المهنة: يعني: أن إطلاق لفظ العبد يشمل الثياب التي يمتلكها في خدمته بحكم العُرفِ، وكذلك الأمة بخلاف ثياب الزينة<sup>٥</sup>.

فرع: وانختلف إذا اشترطَ البائعُ ثيابَ المهنةِ، هل يُوفى له بالشرط؟ وهي رواية عيسى عن ابن القاسم<sup>١</sup>، وصححه ابن رشد<sup>٢</sup>، وذكر أنّ به مضيّ إذا اشترط.

<sup>١</sup> - إشبيلية - بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة - مدينة كبيرة عظيمة، لم يكن بالأندلس - أيام ياقوت الحموي - أعظم منها، كانت تسمى حمى أيضاً، كانت عاصمة ملك الأندلس، وبها كان بنو عباد، وهي غرب قرطبة، وفاقت بزراعته القطن، وهي على شاطئ نهر عظيم، سكّتها كثيرة من أهل العلم. ولعلها تسمى الآن : SEVILLE.  
[يراجع: معجم البلدان ج ١ ص ١٩٥. والخرائط الحديثة].

<sup>٢</sup> - القوروان: مدينة قديمة بتونس، تقع بالقرب من المهدية وسوسة، كانت خربت ثم مصرها المسلمين أيام معاوية رضي الله عنه، وكان أهلها من البربر. [يراجع: معجم البلدان ج ٤ ص ٤٢٠. والخرائط الحديثة].

<sup>٣</sup> - وهذا كله بناء على القاعدة الفقهية: "إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتکاب أحدهما". [ينظر: إيضاح المسالك ص ٢٣٤ القاعدة ٤٢. وتطبيقات قواعد الفقه ص ١٦١].

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٦.

<sup>٥</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٤.

الفتوى<sup>٣</sup>، أو يبطل شرطه؟ وهو رواية أشہب عن مالك. ابن مغیث<sup>٤</sup> في وثائقه: وبه مضت الفتوى عند الشیوخ<sup>٥</sup>.

**فائدة:** ذكر المتباطئ وغيره ست مسائل، قال فيها مالك بصحة البيع وبطلان الشرط:

**الأولى:** هذه، على ما ذكر ابن مغیث.

**الثانية:** من اشتَرَ أرضاً بزرع أخضر على أن الزكاة على البائع.

**الثالثة:** على أن لا مُواضعة على البائع.

**الرابعة:** على أن لا عهدة عليه.

**الخامسة:** على أن المباع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا، وإنما فلا بيع بيننا.

**السادسة:** إذا اشتَرَ ثمرة على أن لا قيام له بالجائحة، خلافاً لما في السليمانية أنه يُوفى له بالشرط. هكذا نقل ع، ونقل اللخمي عن السليمانية: أن البيع فاسد. قال: وقال ابن شهاب: البيع جائز، والشرط جائز.

خ: ويزاد إلى هذه إذا اشترط المشتري ما لا غرض فيه ولا مالية، فإنه يُلغى كما تقدم.



١- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٤.؛ موهب الجليل ج ٤ ص ٤٧٥.

٢- يُنظر: البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٧١ وما بعدها. وفيه روايتا ابن القاسم وأشہب. <وصححه ابن رشد>: ساقط من (ط)، (م).

٣- وفي (ق): وذكر ابن مغیث أن به الفتوى.

٤- هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغیث الصدفي، فقيه طليطلة، حافظ نظار بصیر بالفتیا والأحكام، فضیح أديب، تفقه بابن زهر وابن رافع رأسه وابن الفار وغيرهم، له كتاب "المقنع في الوثائق"، توفي سنة ٤٥٩هـ. [ينظر: ترتیب المدارک ج ٨ ص ١٤٥]. والدیاج المذهب ص ١٠٣. وشجرة النور الزکیة ج ١ ص ١١٨].

٥- الأنفاظ المبينات لكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٥.

وَذَكَرَ ابْنُ لُبَابَةَ عَنْ مَالِكٍ فِي: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ إِلَى أَجَلِ كَذَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٌ فِي: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ إِلَى أَجَلِ كَذَا.

أَحَدُهَا: مَا تَقدِّمَ.

**الثَّالِثُ:** صَحَّةُ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ.

**وَالثَّالِثُ:** فَسْخُ الْبَيْعِ.

عياضٌ: وفرقَ في الدِّمِياطِيَّةِ بَيْنَ: إِنْ جَعَتِي، وَبَيْنَ: إِنْ لَمْ تَأْتِنِي، فَإِنْ قَالَ: أَبِيعُكَ عَلَى إِنْ جَعَتِي بِالثَّمَنِ فَالْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَالثَّمَنُ حَالٌ، كَائِنٌ رَآهُ بَيْعًا ثَانِيًّا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ فَسْخَهُ بِتأخِيرِ النَّقْدِ، فَفَسْخُ الشَّرْطِ وَيُعَجِّلُ النَّقْدِ. وَإِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِالثَّمَنِ فَكَائِنٌ لَمْ يَنْعَدِ<sup>١</sup> بَيْنَهُمَا بَيْعٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِ فَلَا يُجَبِّرُ عَلَى النَّقْدِ إِلَّا إِلَى الأَجَلِ<sup>٢</sup>.

وقوله: دُونَ مَالِهِ إِلَّا باشْتِرَاطٍ، لَمَّا صَحَّ عَنْهُ صَلَاحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (مِنْ ابْتَاعِ عَبْدًا وَلِهِ مَالٌ، فَمَا لَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ)<sup>٣</sup>.

ص: وَبَيْعُ الثَّمَارِ وَنَحْوُهَا قَبْلَ بَدْءِ صَلَاحِهَا عَلَى الْقُطْعِ يَصِحُّ<sup>٤</sup>.

ش: قَوْلُهُ: وَنَحْوُهَا، أَيِّ: مِنَ الزَّرْعِ وَالْمَقَانِي.

وقوله: عَلَى الْقُطْعِ، أَيِّ: عَلَى الْقُطْعِ فِي الْحَالِ، أَوْ قَرِيَّاً مِنْهُ، وَلَا يُؤَخِّرُهَا لِزَمَانٍ تَزِيدُ فِيهِ، وَقِيَدَهُ اللَّحْمِيُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

<sup>١</sup> - وَفِي (م): فَكَائِنَهُ يَنْعَدِ.

<sup>٢</sup> - التَّنْبِيهَاتُ لِـ ١١٦.

<sup>٣</sup> - مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَسَافَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَرْأَةٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ. [ج ٣ ص ١٥١]. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الْبَيْوَعَ. [ج ٣ ص ١١٧٣ حَدِيثُ ١٥٤٣]. وَهُوَ عَنْهُمَا جَزءٌ مِنْ حَدِيثٍ. وَقَدْ كَانَ خَلِيلٌ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِلِفْظِهِ: (مِنْ بَاعَ عَبْدًا وَلِهِ مَالٌ، فَمَا لَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ).

<sup>٤</sup> - جامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٦٦ س ٧. وَزَادَ فِي (ط): وَعَلَى التَّبْقِيَّةِ يَبْطِلُ، وَسِيَّاتِي.

أولها: أن يُنفع به<sup>١</sup>؛ (لننهيه عن إضاعة المال)<sup>٢</sup>.

ثانيها: أن تدعوا إلى ذلك حاجة، وإلا كان من الفساد في الأرض<sup>٣</sup>.

ثالثها: أن لا يتمالأ أهل البلد على ذلك؛ لئلا يعظم الفساد<sup>٤</sup>.

ص: وعلى التَّبْقِيَةِ يَيْطُلُ.

ش: أي: وبيعها على شرطِ التَّبْقِيَةِ باطل<sup>٥</sup>؛ لما في المُوَطَّأ: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بيع النَّخْلَ حَتَّى تُزَهَى)، فقيل له: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزَهَى؟ فَقَالَ: حِينَ تَحْمُنُ<sup>٦</sup>. وفي الصَّحِيحِ: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بيع النَّخْلَ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي)<sup>٧</sup>.

ص: فإن أطلقَ فظاَهُرُ الْمُدُونَةِ يَصْحُّ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَيْطُلُ.

١ - وإنما أكل المال بالباطل. [ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٢٨].

٢ - وذلك في حديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رض، أخرجه البخاري في وجوب الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحاافاً، وكم الغنى؟ [ج ٢ ص ١٥٣]. ومسلم في الأقضية [ج ٣ ص ١٣٤١ حديث ٥٩٣]. ونصه: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب بشيء سمعته من النبي صل، فكتب إليه: سمعت النبي صل يقول: (إن الله كره لكم ثلاثة: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال).

٣ - <في الأرض>: ساقط من (ط).

٤ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٢. وينظر: الذخيرة ج ٥ ص ١٩٤.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٨.

٦ - عليه اتفاق أهل المذهب. [ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٢٨].

٧ - ج ٢ ص ٦١٨.

٨ - أخرجه مسلم بلفظه عن ابن عمر رض في البيوع. [ج ٣ ص ١١٦٥ حديث ١٥٣٥].

٩ - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٨؛ وفي (م): فظاهر المذهب يصح وقال القرويون.

ش: أي: لم يشترط القطع ولا التبقيَّة، فظاهر المدونة يَصِحُّ؛ لقوله في البيوع الفاسدة: "ومن اشتَرَى ثمَراً لم يزه فجذَه قبل إزهاهه فالبيعُ جائزٌ، إذا لم يشترط تركه إلى إزهاهه"<sup>١</sup>. ووقف مع هذا الظاهر ابنُ محرز وعبدُ الحميد واللخميُّ وغيرُهم<sup>٢</sup> من المتأخرِين، ورجحُوهُ بأنَّ مقتضى العقد المناجرةُ في الثمنِ والملثُون، والتَّأخيرُ فيهما أو في أحدهما لا يكونُ إلا بشرط أو عادةً<sup>٣</sup>. ومذهبُ العراقيين: البطلانُ، وهو المذهبُ عندهم<sup>٤</sup>. الباقيُّ والمتيطيُّ: وهو المشهورُ عن مالك<sup>٥</sup>.

فسخ العقد  
الواقع على  
التبقيَّة،  
وتضمين البائع  
الثمنَة، فإن  
جذَه رَدَ.

وتَأوَّل ابنُ أبي زيدٍ المدونة على ذلك؛ لأنَّه تَأوَّلَا على أهْمَما شرطاً الجذَّ<sup>٦</sup>. واختار اللخميُّ أنْ يُسْتَدِلَّ على الجذَّ والتَّبقيَّة بقلةِ الثمنِ وكثرةِه؛ إذ ثُنِّيَ ما على القطعِ أقلَّ.

١ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٥٥. وفيه: "ومن اشتَرَى ثمَراً لم يزه فجذَه". وصوابه: "ثمَراً". كما يتضح من سياقه، وقد نصَّ في المدونة الكبرى: "أرأيت إن اشتَرَى ثمرة نخل". [وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٨٨]. وزاد في التهذيب بعد ما نقله الشيخ خليل -رحمه الله- عنه: "فإن لم يجذَه وتركه حتى أرطَب أو أثَرَ فجذَه لم يجز البيع، وفسخ ورد قيمة الرطب أو مكيلة التمر إن جذَه ثمَراً".

٢ - وذكر بعضهم أيضاً ابن شَاس. [عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٥١٩].

٣ - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٢، ٩٣. قال ابن شَاس: "ووجه هذا القول صرف الإطلاق إلى العرف الشرعي كما بعد الزهو، ولأنَّ التَّبقيَّة انتفاع بملك آخر لم يشترط ولم يقع البيع عليه". [عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٥١٩].

٤ - يُنظر: عقد الجوادر الثمينة ج ٢ ص ٥١٩. وشرح زروق ج ٢ ص ١٢٨.

٥ - المستقى ج ٦ ص ١٤٤.

٦ - الألفاظ المبينات لمكتنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٥٥.

**فرع:** إذا وقع العقد على التبقية فسخ، والثمرة من ضمان البائع ما دامت في رؤوس النخل، فإن جذدها المبتاع رطباً ردّ قيمتها، وإن جذدها تمراً ردّه بعينه، وإلا ردّ مثله.

وكذلك يفسخ إذا باعها على الإطلاق. قلنا: إن ذلك يقتضي التبقية.

ص: ويعها لمشري الشجر يصح على الأصح<sup>١</sup>.

ش: يعني: أنه اختلف فيمن اشتري نخلاً مأبورة، قلنا: إن الثمرة للبائع، هل يجوز للمشتري أن يشتري الثمرة؟

الأصح وهو المشهور: الجواز<sup>٢</sup>، كبيع الخلفة<sup>٣</sup> بعد شراء الأصل<sup>٤</sup>،

واشتراء أرض<sup>٥</sup> فيها زرع لم يبدأ صلاحه مجردة من الزرع ثم اشتراه، وكبيع مال العبد في عقد ثان، بناءً على أن اللاحق للعقد واقع فيه أم لا؟<sup>٦</sup>

وحكم بعضهم في مسألة المصنف ومال العبد<sup>٧</sup> أربعة أقوال:

▪ هذان القولان<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٩.

<sup>٢</sup> - ينظر للقولين: التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٢٤ .؛ <الجواز>: ساقط من (م).

<sup>٣</sup> - الخلفة: ما ينبع ويخرج من الثمر أو الزرع بعد القطاف والقطع. [ينظر: المغرب، باب الحاء، كلمة: خلف ج ١ ص ٢٦٧]. وقال القاضي عياض: "الخلفة - بكسر الحاء -: ما يختلف من الزرع بعد جذده، وكل شيء خلف شيئاً فهو خلفة له، ومنه جعل الليل والنهر خلفة، أي: يختلف أحدهما الآخر". [التبيهات ل ١١٥]. وينظر: التقيد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ٢٧ ب].

<sup>٤</sup> - وذلك بناء على قاعدة: "ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا". [يراجع ص ١٨، ١٩٣، ٤٤٧، ٥١٨].

<sup>٥</sup> - <أرض>: ساقط من (م).

<sup>٦</sup> - تراجع قاعدة: "الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟" في ص ١٣٣.

<sup>٧</sup> - <في عقد ثان، بناء على أن... المصنف ومال العبد>: ساقط من (ط).

▪ الثالث: الجواز في التمرة دون مال العبد. رواه أشهب أيضاً، وقال به<sup>٢</sup>.

▪ الرابع: يجوز ذلك بمدثان العقد، رواه أصيغ عن ابن القاسم<sup>٣</sup>.

يجي: وحدُ البعد في ذلك عشرون يوماً.

قال بعض الشيوخ<sup>٤</sup>: ولو جد الأصل، ثم اشتري الخليفة فلا يجوز اتفاقاً؛ لأنّه يشتريها غير مُسندة لشيء، وهكذا يأتي في العبد إذا اشتراه فمات، أو اعتقه، أو باعه، ثم أراد بعد ذلك أن يشتري ماله فلا يجوز باتفاق، وكذا النخل أو الأرض إذا باعها، ثم أراد أن يشتري زرع الأرض أو ثمرة النخل، فاعلمه<sup>٥</sup>.

ص: وبعد بدو الصلاح يصح ما لم يستتر، نحو البذر من الكتان<sup>٦</sup>.

ش: أي: ويجوز بيع الثمار بعد بدو صلاحها، مُنضمة إلى الأصل، أو مفردة على القطع، أو على التقبية، لكن بشرط أن لا تستتر<sup>٧</sup> في أكمامها، كبزر الكتان مجرداً عن أصله، وكالحنطة مجردة عن سبليها، والجوز واللوز مجرداً في أكمامها.



١ - القول الثاني لم ينص عليه الشارح -رحمه الله-، بل اكتفى فيه بمفهومه، وهو في عقد الجواهر الشمية: "وقيل: لا يصح، وبهذا أخذ ابن عبدالحكم والمغيرة وابن دينار". [ج ٢ ص ٥١٩].

٢ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٢٤.

٣ - التوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٢٤.

٤ - <بعض>: ساقط من (ق)، (ط)، (ر). وما أثبته هو الموفق لجامع ابن يونس والنكت.

٥ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٧٣٢. والنكت والفرق، (من كتاب النكاح إلى نهاية بيع الخيار)، ص ٥١٢. والتقييد على التهذيب ج ٤ ل ٤٢٨. وعللوا بأن الخليفة لو بيعت منفردة كان فيها غرر منفرد، بخلاف ما لو بيعت تبعاً مضافة إلى الأصل فيستخف.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ٩، ١٠. ؛ وفي (ط): ما لم يستثن.

٧ - وفي (م): أن لا تستثنى.

عن قِسْرِهِ، عَلَى الْجِزَافِ<sup>١</sup>. الْبَاجِيُّ: وَلَا خَلَافٌ فِيهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ<sup>٢</sup>؛ لَأَنَّهُ بَيْعٌ مَغِيَّبٌ.

وَفِي بَعْضِ النُّسْخِ: مَا لَمْ يَسْتَشِنْ، مِنِ الْإِسْتَشَاءِ، أَيْ: الْحَكْمُ الْجَوَازُ مَا لَمْ يَسْتَشِنْ، أَيْ: الْبَائِعُ مَا كَانَ مِنِ الْحَبُوبِ مُسْتَرًّا، وَعَلَيْهِ تَكَلْمَ غُ فَقَالَ: قَوْلُهُ: مَا لَمْ يَسْتَشِنْ، يَظْهُرُ مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ الْمُسْتَشَنَّ مُشْتَرٍ لَا مُبْقَى، عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ، وَيَحُوزُ عَلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ الْمُسْتَشَنَّ مُبْقَى<sup>٣</sup>. وَالنُّسْخَةُ الْأُولَى أَصَوَّبُ، وَهِيَ الَّتِي تَكَلْمُ عَلَيْهَا رَوْغَيْرُهُ، وَيُلَزِّمُ مِنِ الْثَانِيَةِ مُخَالَفَةَ الْمَشْهُورِ، فَقَدْ قَالَ الْمُتَيَّبِيُّ:

[٧٥/أ]

وَيَحُوزُ / لَبَاعُ التَّمَرِ أَنْ يَسْتَشِنَّ حُزْرًا شَائِعًا مِنْهَا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْبَيعَ لَمْ يَتَنَوَّلْ الْجَزْءَ الْمُسْتَشَنَّ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكَ: لَا يَحُوزُ اسْتَشَاءُ الْأَكْثَرِ، وَيَحُوزُ فِي النِّصْفِ فَأَقْلَ.

ص: وَبُدُّ الصَّلَاحِ فِي بَعْضِ حَائِطِ كَافٍ فِي الْمُحَاوِرَاتِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ طِيْبُهُ مُتَلَاحِقًا، وَقِيلَ: وَفِي حَوَائِطِ الْبَلَدِ<sup>٤</sup>.

بُدو الصلاح  
في بعض  
البستان هل  
يجيز بيع ما  
يحاوره من  
صنفه؟

ش: أَيْ: لَا يُشَرَّطُ عُمُومُ بُدو الصَّلَاحِ فِي الْحَائِطِ<sup>٥</sup>، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِهِ، أَوْ فِي بَعْضِ حَائِطٍ مُحَاوِرٍ لَهُ، وَلَوْ كَانَ شَجَرَةً وَاحِدَةً<sup>٦</sup>، بِشَرْطٍ أَنْ لَا تَكُونَ بَاكُورَةً<sup>٧</sup>، وَلَذِلِكَ قَالَ: إِذَا كَانَ طِيْبُهُ مُتَلَاحِقًا<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> - قال في تهذيب المدونة: "ويحوز بيع الجوز جرافا". [ج ٣ ص ١٦]. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٣. ؛ <على الجراف>: ساقط من (م).

<sup>٢</sup> - قال في المتنقي: "لا خلاف أنه لا يحوز أن يفرد المخططة في سُبلها بالشراء دون السُّبل، وكذلك الجوز واللوز والباقلا، لا يحوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجراف ما دام فيه". [ج ٦ ص ١٤٨].

<sup>٣</sup> - تراجع قاعدة: "المستنى هل هو بيع أو مبقي؟" في صفحة ٩٢، ١١٧، ٣٨٤، ٧٢٣، ٧٦٦.

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ١٠، ١١ ؛ <إذا كان طيبه متلاحقا>: ساقط من (م).

<sup>٥</sup> - <بُدو الصَّلَاح>: ساقط من (م). ؛ <فِي الْحَائِط>: ساقط من (ط).

واحترَّ بقوله: في الجنسِ الواحدِ، من الجنسينِ، فلا يُباعُ جنسٌ بطيبِ آخرِ، وإنْ كانَ الجنسُ الذي لم يَطِبْ تَبَعًا لِما طَابَ، فقيل: يجوزُ. ومنعَ سَاحْنُونُ<sup>١</sup>  
بيعِ جِنسٍ لِمَ  
يُدْ صلاحِه  
بطيبِ آخرِ.

والقولُ بِأَنَّه يجوزُ بيعُ جميعِ حوائطِ الْبَلْدِ بِتُدُّ الصَّلَاحِ في حائطٍ منها لابنِ  
القصَّارِ، وإنْ لم تَكُنْ مُتَجَاوِرَةً<sup>٤</sup>.

وزادَ ابنُ رُشدَ قولًا آخرًا: أَنَّه لا يجوزُ بيعُ الحائطِ حَتَّى يَعْمَمَ الزَّهُوُرُ، قال:  
"وَمَا اسْتَعِجَلَ زَهُوُرُ مِنَ الثَّمَارِ؛ بِعَارِضٍ وَسَبَبٍ مِنْ مَرَضٍ فِي الثَّمَرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ فَلَا اخْتِلَافٌ أَنَّه لَا يُبَيِّحُ لِهِ بَيْعَ ذَلِكَ الْحَائِطَ".<sup>٥</sup>



<sup>١</sup> - قال القاضي عبد الوهاب: "ومراعي فيه بلوغ الزمان الذي تؤمن فيه العادة على الشمرة غالباً؛ لأنَّه لو لم يجوز ذلك إلا بأن يعم الصلاح الحائط حتى ضرراً عظيماً ومشقة شديدة، ولا يكاد يلحق الآخر إلا بفساد الأول، فأما الطيب المبكر فلا اعتبار به؛ لأنَّه لا يحصل معه الأمان من الآفة؛ لسبقه الزمان الذي يؤمن بذلك فيه، ولأنَّه فَلَمْ يَكُنْ قال: (حتى يbedo صلاحها)، أراد: الصلاح المأمون المعتمد. [المعونة ج ٢ ص ١٠٠٨]. وفي "كتاب ابن المواز": قال مالك: وإذا أزهى في الحائط كله نخلة أو دالية بيع جميعه بذلك ما لم تَكُنْ باكورة". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٨٧].

<sup>٢</sup> - الباكورة: أول الفاكهة. قال ابن سيده: "والباكورة من كل شيء: المعجل المحيء والإدراك. وباكورة الشمرة منه". [المحكم والحيط الأعظم، الكاف والراء وما يثلهما، مقلوبة بـ كـ رـ جـ ٧ صـ ١٨ـ وـ لـ سـ آـنـ الـ عـ رـ بـ، بـ بـ الـ بـاءـ كـ لـ مـةـ: بـ كـ رـ، جـ ١ صـ ٤٧٠]. ؛ وكان في جميع النسخ: لا تَكُون مأكولة. ولعله تحريف من النساخ، والصواب ما أثبته؛ لأنَّه موافق لما ذكرته آنفاً عن كتاب ابن المواز والمعونة.

<sup>٣</sup> - ينظر: البيان والتحصيل ج ٧ ص ٢٤٤ - ٢٤٦.

<sup>٤</sup> - رؤوس المسائل لـ ٥٦ بـ. وفي عقد الجواهر: "وهذا القول يرجع إلى إقامة وقت بدء الصلاح مقام نفسه". [ج ٢ ص ٥٢٠].

<sup>٥</sup> - <> جميعِ حوائطِ الْبَلْدِ ... إنَّه لَا يَجُوزُ بَيْعًا <>: ساقطٌ من (م).

<sup>٦</sup> - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٢٤٦.

ص: وصلاحها: زهوها وظهور الحلاوة فيها<sup>١</sup>.

ش: أي: وصلاح الثمرة زهوها<sup>٢</sup>; لما في الصحيح أنَّه سُئلَ عَنِ الزَّهُو، فقال:  
معنى بدو  
الصلاح،  
وكيفية في  
الثمرة.  
<sup>٣</sup>  
(أن تَحْمِرَ وَتَصْفَرَ) <sup>٤</sup>.

فإن قُلتَ: الزَّهُو يُعْنِي عن الحلاوة؛ لأنَّها لازمة<sup>٥</sup>.

قيلَ: الظاهرُ أنَّ كلامَه للتنوعِ، والزَّهُو خاصٌ بالتمرِ، وظهورِ الحلاوةِ في  
والمراد بالزهو  
وظهورِ الحلاوة  
غَيْرِه.

نعم في كلامِ المصنفِ نظرٌ؛ لأنَّ قوله: ظهورُ الحلاوةِ، لا يَعْمَلُ؛ لأنَّ بعضَها  
قد لا تَظَهُرُ فيه الحلاوةُ كالملوزِ، فإنه يُباعُ في شجرِه. قال في المَوَازِيَّةِ<sup>٦</sup>: ولا  
يَطِيبُ حتَّى يُترَعَ<sup>٧</sup>. الباقيُ: يُريدُ إذا بلَغَ مَبْلَغاً إذا نُرِعَ من أصلِه تَهِيَّأَ للنُضُجِ.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ١٢ .

<sup>٢</sup> - صلاح الثمرة: طيبها، ويختلف باختلاف الشمار، وجامع ذلك أن يصلح للأكل والانتفاع به.  
[شرح زروق ج ٢ ص ١٢٨].

<sup>٣</sup> - تحمار وتصفار - على وزن افعال - يقال فيما لم يتحقق صفرته أو حمرته، وهو تعبير عن اللون  
الذِّي يكون بين اللوين، ويراد فيه التغير والاستحالَة، أما الحالُ الصَّحْمَرَة فيقالُ فِيهِ: أحمر،  
والحالُ الصَّبَابِيَّة: أبيض. [ينظر: مشارق الأنوار، حرف الباء مع الياء، مادة: ب ي ض، ج ٢،  
ص ١٠٦، حرف الحاء مع الميم، مادة: ح م ر، ج ١ ص ٢٠٠].

<sup>٤</sup> - متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المحاضرة. [ج ٣ ص ١٠٣].  
وأخرجه مسلم في المساقاة. [ج ٣ ص ١١٩٠ حديث ١٥٥٥]. كلاماً عن أنس رض ولفظهما:  
(أنَّ النَّبِيَّ صل نهى عن بيع ثمر النَّخل حتَّى تَزَهُو). فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمِرَ وَتَصْفَرَ،  
أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، يَمْ تَسْتَحْلُ مَالَ أَخِيكَ؟). ويلاحظ بأنَّ المسؤول في هاتين الروايتين  
والمحيب هو أنس رض.

<sup>٥</sup> - <> لأنَّها لازمة<>: ساقط من (ط).

<sup>٦</sup> - وفي (ط)، (م): قال ابن المَوَازِ.

<sup>٧</sup> - وفي (م): يزهى.

قال: "وَبُدُّ صَلَاحِ التَّيْنِ أَنْ يَطِيبَ، وَتُوجَدُ فِيهِ الْحَلَاوَةُ، وَيَظْهَرُ السَّوَادُ فِي أَسْوَدِهِ، وَالبِياضُ فِي أَيْضِهِ". وَكَذَلِكَ بُدُّ الصَّلَاحِ فِي العَنْبِ الأَسْوَدِ أَنْ يَنْحُوَ إِلَى السَّوَادِ، وَفِي الأَيْضِ أَنْ يَنْحُوَ إِلَى الْبِياضِ مَعَ النُّضُجِ<sup>١</sup>.

ص: وفي البُقول وشبيهها بإطعامها<sup>٢</sup>.

ش: أي: وبُدُّ الصَّلَاحِ فِي البُقولِ بِإطَاعَمِهَا، أي: يُنْتَفَعُ بِهَا<sup>٣</sup> فِي الْحَالِ.

كيفية بلو الصلاح  
في البقول والجزر  
واللفت والفحول  
والثوم والبصل  
ورقة، وتم وانتفع به، ولم يكن في قلبه فساد. وقصب السكر إذا طاب، ولم يكن في كسره فساد، والبر والفول والجلبان والحمص إذا ييس ذلك، قال:  
وعلى هذا عندي حكم اللوز والجوز والفسق. وأما الورد والياسمين بأن تفتح أكمامه ويظهر نوره، والقصيل والقضب والقرط<sup>٤</sup> إذا بلغ أن يُرعى  
واللوز والجوز  
والفسق والقضب  
والقرط والزيتون  
والقضاء والفقوس  
والبطيخ.

<sup>١</sup> - المتنقى ج ٦ ص ١٤٣ . وفي شرح زروق: "الصلاح في العنبر بجريان الماء فيه". [ج ٢ ص ١٢٨]

[٥]

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ١٢ .

<sup>٣</sup> - <أي: ينتفع بها>: ساقط من (م).

<sup>٤</sup> - قال في التنبيهات: "الجزر بفتح الجيم والزاي: الاسفنارية، ويقال له: الجزر بكسر الجيم أيضا".

[ل ١٠٧]. ؛ وفي (ط): وأما الجوز. ولعله تصحيف من الناصخ.

<sup>٥</sup> - <الجوز>: ساقط من (ط)، (م).

<sup>٦</sup> - التَّوْرُ: الزهر الباكور الأبيض قبل اصفاراه. واحدته: نورة. [ينظر: القاموس المحيط، باب الراء، فصل النون، ص ٦٢٨ . والمعجم الوسيط، كلمة: النور، ج ٢ ص ٩٦٢].

<sup>٧</sup> - القرط<sup>١</sup> - بالكسر: نوع من الكراث، يُعرف بكراث المائدة. والقرط<sup>٢</sup> - بالضم: نبات كالرطبة، إلا أنه أجمل منها. [القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الفاء، ص ٨٨]. قال القاضي عياض: "القرط - بضم القاف - هو العشب التي تأكله الدواوib، وأراه ليس بعربي". [التنبيهات ل ١٠٢]. تنبيه: جاء في النسخة المحققة من تهديب المدونة: "القرط". ولعل الصواب ما أثبتته، كما ورد في معظم الكتب وجميع نسخ التوضيح؛ لأنَّه متجانس مع القصيل والقضب.

←

دونَ فَسَادٍ<sup>١</sup>، وَفِي الْرِّيَتُونِ أَن يَنْحُوَ إِلَى السَّوَادِ، وَفِي الْقِثَاءِ وَالْفَقُوسِ أَن يَنْعَقِدَ،  
وَيُوجَدَ لَهُ طَعْمٌ<sup>٢</sup>.

وَأَخْتَلَفَ فِي الْبَطِّيْخِ، فَقَالَ ابْنُ حَبِّيْبٍ: صَلَاحُهُ إِذَا نَحَّا نَاحِيَةً الْاَصْفَرَارِ؛  
لَاَنَّهُ الْغَرَضُ الْمَقصُودُ مِنْهُ.

وَقَالَ أَشَهَبٌ: أَن يُؤْكَلَ فَقُوسًا، وَأَمَا الْاَصْفَرَارُ فَلَا. أَصْبَغُ: فَقُوسًا قَد  
تَهَيَّأَ لِيَنْطَبِخَ<sup>٣</sup>، وَأَمَا الصَّغَارُ فَلَا.

فَرَعٌ: إِنْ بَيْعَ الْفَوْلُ أَوْ الْخِنْطَةُ أَوْ الْعَدْسُ أَوْ الْحِمْصُ بَعْدَ أَنْ أَفْرَكَ وَقَبْلَ يُسْهِهِ،  
وَلَمْ يَشْرُطْ قَطْعَهُ وَلَا بَقَاؤُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمَ<sup>٤</sup>: يُفْسَخُ كَبِيعُ الشَّمَرَةِ قَبْلَ  
بُدُوُّ الصَّلَاحِ.  
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَفْوَتُ بِالْيُسْرِ وَيَمْضِي.

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: أَكْرَهَهُ، فَإِذَا وَقَعَ وَفَاتَ فَلَا أَرَى أَنْ يُفْسَخَ<sup>٥</sup>. الشِّيخُ أَبُو  
مُحَمَّدٌ: مَعْنَاهُ: يَفْوَتُ بِالْقَبْضِ.

وَفِي الْمَوَازِيْةِ: إِنْ نَزَلَ لَمْ يُفْسَخْ<sup>٦</sup>. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَمْضِي بِمَجْرِ الْعَدْدِ.



وَأَمَا الْقَرَظُ فَشَجَرْ عَظَامُهَا سُوقٌ غَلَاظٌ أَمْثَال شَجَرِ الْجُوزِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ السَّنْطِ  
الْعَرَبِيِّ، يَسْتَخْرُجُ مِنْهُ صَمْعٌ. وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى ثُمَرَهُ. [بِرَاجِعٍ: الْقَامُوسُ الْمُخْبِطُ، بَابُ الظَّاءِ،  
فَصْلُ الْقَافِ، ص ٩٠. وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ، بَابُ الْقَافِ، كَلْمَةُ الْقَرَظُ، ج ٢ ص ٧٢٨].

١ - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدَوَّنَةِ: "وَإِذَا خَرَجَ الْقَصْبِيلُ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَلْعُنْ أَنْ يَرْعَى أَوْ يَحْصَدَ لَمْ يَجِدْ  
شَرَاؤُهُ، وَيَشْرُطَ أَنْ يَتَرَكَهُ حَتَّى يَلْعُنْ أَنْ يَرْعَى أَوْ يَحْصَدَ". [ج ٣ ص ١٥٦]. وَيُنْظَرُ: الْمُدَوَّنَةُ  
الْكُبِيرِيَّةُ ج ٣ ص ١٨٩].

٢ - يُنْظَرُ: الْمُنْتَقَى ج ٦ ص ١٤٣.

٣ - وَفِي (م): لِلتَّطْبِيْخِ. وَفِي (ط): لِيَنْطَبِخُ.

٤ - وَفِي (ق): ابْنُ الْقَاسِمِ.

٥ - لَمْ أَجِدْهُ فِي مَظَانِهِ.

ص: وما يُخالف كاليسين فللمشتري .<sup>٢</sup>

ش: لا إشكال أن مَا لا يُخالف إذا بيعَ يتناول جميعه، وهذا لم يتعرض المصنف له، وأما مَا يُخالف فإن تميّزت بُطونها كالقضب والقرط فلا تدخلُ الخلفة إلا بشرط<sup>٣</sup>. ابن حَسِيب: ولا يجوز اشتراطها إلا في الأرض المأمونة - كأرض النيل وشبهه - وأما أرض المطر فلا يجوز اشتراط خلفتها؛ إذ قد لا ثمطر فلا تكون له خلفة<sup>٤</sup>.

وإن لم تتميّز بطنونها كاليسين والجميز<sup>٥</sup> والبطيخ والمقاثي، وله آخر فأجاز مالك بيعه<sup>٦</sup>، وللمشتري جميع تلك الغلة إلى آخرها، قال في المدونة: ولا يجوز<sup>٧</sup> اشتراء<sup>٨</sup> مَا تطعم المقدمة شهراً؛ لاختلاف الحمل فيه، وقلة الجزء وكثرة<sup>٩</sup>.

ص: فإن استمر فكموز، فلا بد من الأجل<sup>١٠</sup>.

ضرب الأجل  
فيما يتلاحق  
ظهوره ولا  
ينقطع.

↔

<sup>١</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٨٨، ١٨٩.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ١٢، ١٣. وفيه: ما يختلف، بدون واو ؛ وفي (م): كاليسين وشبهه.

<sup>٣</sup> - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٨٩. وتحذيب المدونة ج ٣ ص ١٥٦.

<sup>٤</sup> - التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٩٣.

<sup>٥</sup> - الجميزة: ضرب من الشجر يشبه ثمرة التين، ويعظم عظم الفرصاد، قال أبو حنيفة: تين الجميزة رطب له معاليق طوال ويزبب. [لسان العرب، باب الجيم، كلمة: جمز، ج ٢ ص ٣٥٣].

<sup>٦</sup> - وفي (م): وله آخر فإن ملك بيعه.

<sup>٧</sup> - <> ولا يجوز <>: ساقط من (م).

<sup>٨</sup> - وفي (ق)، (ط)، (م): اشتراط. وهو تصحيف من النسخ، والصواب أثبته من (ر).

<sup>٩</sup> - تحذيب المدونة ج ٣ ص ١٥٧. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ١٩٠. وقال في كتاب ابن المؤاز: "قال مالك: لا يجوز أن يبيع مَا تطعم المقدمة شهراً؛ لأنَّه يختلف". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٩٠].

<sup>١٠</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ١٢.

ش: أي: إن كان ما يختلفُ ليس له إِبَانٌ ينتهي إِلَيْهِ كالموزِ، فلا يجوز بيعُه إلا بضربِ الأجلِ، وهو غَايَةُ مَا يمْكِن. قال مَالِكٌ: ويجوزُ اشتراطُ خُلفَتِه السَّنَتَيْنِ. / وقال ابنُ نَافِعٍ: لا يجوزُ إلا السَّنَةَ ونحوها.

**[٧٥/ب]** **تنبيه:** وقع في نسخة ر هنا زيادة مسألة، نصّها: ولو كانت الأشجارُ تُطعمُ بطنين<sup>١</sup> ففي بيع البطن الثاني بِدُورٍ صلاحُ الأوَّلِ قولانِ، مشهورُها المنعُ.  
بيع البطن الثاني  
ر: بناءً على أنَّ البطن الثاني يتبعُ الأوَّلَ، فيجوزُ بيعُه بصلاحِ الأوَّلِ، أو  
بِدُورٍ صلاحُ  
البطن الأوَّلِ.  
مستقلٌ فلا يجوز.  
و كذلك قال الباجي: المنع ظاهر المذهب<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - تطعم بطنين، أي: تنتج الشَّمر مرتين في السنة. يقال: أطعَمت الشَّجرة: أخذت ثمرتها طعماً وطابت. والبطن: الْحَمْلُ وهو ما يطن من الشَّمر، بخلافِ الْحِمْلِ فهو ما ظهرَ منها، وفي كلمة الْحِمْلِ تشبيه لما تحمله المرأة في البطن. [ينظر: المخصص، باب إثمار الشجر والنبات، السفر الحادي عشر، ص ٧].

<sup>٢</sup> - المُنْتَقَى ج ٦ ص ١٤٧.؛ <ومستقل فلا يجوز ... ظاهر المذهب>>: زيادة من (م).